

الاحكام

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن ادریس

الشافعی

١٥٠ - ٢٠٤

مع

مختصر الزخرفی

الجزء الثالث

دار الفکر

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - حارة حريك - شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٧ - ص ب ٧٠٦١
برقياً: فكسي - تليكس: LE ٤١٣٩٢ فكر

﴿كتاب البيوع﴾

أخبرنا الربيع . قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال : قال الله تبارك وتعالى « لا تأكلوا أموالكم
 ينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » (قال
 الشافعي) وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع
 معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان جائزاً الأمر فيما تباعاه عن تراض منهما وهذا
 أظهر معانيه (قال) والثاني أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه
 وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلاً فيهما ، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه
 صلى الله عليه وسلم منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضيء لا خفى عليه لبسها على
 كمال الطهارة ، وأي هذه المعاني كان فقد أزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن بيع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل
 على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرم على لسانه (قال الشافعي) فأصل البيوع كلها
 مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائز الأمر فيما تباعاه إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
 وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه ، وما
 فارق ذلك أجنبناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى (قال الشافعي) وجماع ما يجوز من كل
 بيع أجل وعاجل وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما
 بالتبايع به ولا يعقداه بأمر مني عنه ولا على أمر مني عنه وأن يتفرقا بعد تباعها عن مقامها الذي
 تباعاه فيه على التراضى بالبيع . فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ولم يكن له رده إلا بخيار أو
 عيب يجده أو شرط بشرطه أو خيار رؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية (قال الشافعي) أصل البيع بيعان لا
 ثالث لهما بيع صفة مضمونة على بائعها ، فإذا جاء بها خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته ، وبيع
 عين مضمونة على بائعها بعينها يسلمها البائع للمشتري فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز
 بيع غير هذين الوجهين ، وهذان مفرقان في كتاب البيوع .

باب بيع الخيار

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أخبرنا ابن جريج قال أُمي على نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار» قال نافع وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكما محقت البركة من بيعهما» أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة^(١) عن أبي الوضئ قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال له أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (قال الشافعي) وفي الحديث ما بين هذا أيضا لم يحضر الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنها باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقا وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع (قال) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه قال يقول «اختر إن شئت فخذ وإن شئت فدع» قال فقلت له فخيره بعد وجوب البيع فأخذ ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسها ذلك أتقيله منه لا بد؟ قال لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال شاهدان ذوا عدل أنكما افرقا بعد رضا ببيع أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تباعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامها أو مجلسها الذي تباعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار أو شرط خيار أو ما وصفت إذا تباعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامها الذي تباعا فيه أو كان بيعها عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق والخيار (قال) واحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إلا بيع الخيار» معنيين أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل الخيار للمتبايعين فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقا هو أن يتفرقا عن مقامها الذي تباعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجودا في اللسان والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديد شيء يوجهه كما كان التفرق تجديد شيء يوجهه ولو لم يكن فيه سنة بينة بمثل ما ذهب إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع

(١) عن أبي الوضئ : - هو بالمعجمة امسه : - عباد بن نسيب - مصغرا - كما في الخلاصة . كتبه مصححه .

أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قریش » قال وكان أبي يحلف ما بالخيار إلا بعد البيع (قال) وبهذا نقول وقد قال بعض أصحابنا يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ويحب أن يعقد الصفقة على خيار وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا بيعا خيارا فيقول قد اخترت البيع (قال الشافعي) وليس نأخذ بهذا وقولنا الأول : لا يجب البيع إلا بتفرقها أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره (قال) وإذا تباع المتبايعان السلعة وتقابضا أو لم يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا وإن تقابضا وهلكت السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو ضامن لقيمتها بالغ ما بلغ كان أقل أو أكثر من ثمنها لأن البيع لم يتم فيها (قال الشافعي) وإن هلكت في يد البائع قبل قبض المشتري لها وقبل التفرق أو بعده انفسخ البيع بينهما ولا تكون من ضمان المشتري حتى يقبضها ، فإن قبضها ثم ردها على البائع ودبعة فهو كغيره ممن أودعه إياها ، وإن تفرقا فماتت فهي من ضمان المشتري وعليه ثمنها وإن كان المشتري أمة فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار فاختر البائع نقض البيع كان له ذلك وكان عتق المشتري باطلا لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزا لأنها لم تملك عليه ملكا يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء لأن أصل الملك كان له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو عجل المشتري فوطئها قبل التفرق في غفلة من البائع عنه فاختر البائع فسخ البيع كان له فسخه وكان على المشتري مهر مثلها للبائع وإن أحبلها فاختر البائع رد البيع كان له رده وكانت الأمة له وله مهر مثلها فأعتقنا ولدها بالشبهة وجعلنا على المشتري قيمة ولده يوم ولد وإن وطئها البائع فهي أمته والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع (قال الشافعي) وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا قام ورثته مقامه وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وإن خرس قبل أن يتفرقا أو غلب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه . فأيهما فعل ثم أفاق الآخر فأراد نقض ما فعله ما لم يكن له أن يمضي الحكم عليه به (قال الشافعي) وإن كان المشتري أمة فولدت أو بهيمة فتجرت قبل التفرق فهذا على الخيار فإن اختارا إنفاذ البيع أو تفرقا فولد للمشتري لأن عقد البيع وقع وهو حمل . وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد (١)

(١) (وفي باب دعوى الولد قبل ترجمة اليمين مع الشاهد) (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان ، على أن له الخيار للبائع أو لها معا أو شرط المتباع أو البائع خيارا لغيره وقبض المتباع السلعة فهلكت في يديه قبل رضا الذي له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم فيها وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شيء مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفاتت مقام البدل وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والأثر ، وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف في يديه فهو أمين كأنه ذهب إلى أن البائع سلطة على قبضه وإلى أن الثمن لا يجب عليه إلا بكمال البيع فجعله في موضع الأمانة ، وأخرجه من موضع الضمان ، وقد روى عنه في الرجل يبتاع الفاسد ويقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمن القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ، ومن حكمه ، وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فإذا زعم أن مالا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة إذا فات ما فيه العقد الفاسد ، فالمبيع يشتره الرجل شراء حلالا ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لأن هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري إنفاذه

باب الخلاف فيما يجب به البيع

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال إذا عقد البيع وجب ولا أبالي أن لا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ولا يتفرقان بعده (قال الشافعي) فقيل لبعض من قال هذا القول إلى أي شيء ذهبت في هذا القول؟ قال أحل الله البيع وهذا بيع وإنما أحل الله عز وجل منه للمشتري ما لم يكن يملك ولا أعرف البيع إلا بالكلام لا بتفرق الأبدان فقلت له أرأيت لو عارضك معارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت أحل الله البيع ولا أعرف بيعا حلالا وآخر حراما وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ما الحججة عليه؟ قال إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد (قال الشافعي) قلت له ولك بهذا حجة في النهي فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن سنة في البيوع أثبت من قوله «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فإن ابن عمر وأبا برزة وحكيم بن حزام وعبدالله بن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن الدينار بالدينارين، فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، فهينا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين وقلنا هذا أقوى في الحديث ومع من خالفنا مثل ما احتججت به أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وأن نهي عن الربا خلاف ما رويته ورووه أيضا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعروة وعامة فقهاء المكين فإذا كنا نميز بين الأحاديث فنذهب إلى الأكثر والأرجح وإن اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنرى لنا حجة على من خالفنا أفما نرى أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت؟ قال بلى إن كان كما تقول قلت فهو كما أقول فهل تعلم معارضا له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه؟ قال لا ولكني أقول إنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت وبه أقول ولكن معناه على غير ما قلت قلت فاذا كرر لي المعنى الذي ذهبت إليه فيه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال فقلت له الذي ذهبت إليه محال لا يجوز في اللسان قال وما إحالته؟ وكيف لا يحتمله اللسان؟ قلت إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان

= نفذ لأن أصله حلال، والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد واختار المشتري والبائع إنفاذه لم يجز، فإن قال إن البائع يباع فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته إلى المشتري وديعة فيكون أمانة، وإنما رضي بأن يسلم له الثمن، فكذلك البائع على الخيار، ما رضي أن يكون أمانة، وما رضي إلا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة إذا لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا في البيع الحلال، ولم يرض أن يكون أمانة، وقد روى المدنيون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها، فسار له لينظر إلى مشيها فكسرت فحاکم فيها عمر صاحبها إلى رجل، فحكّم عليه أنها (١) ضامنة عليه حتى يردّها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافق عليه واستقضاه، فإذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن إلا أنه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له فما سمى له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا (٢) وإن أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا عند المشتري رده وما نقص.

(١) ضامنة: أي مضمونة، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. كما في كتب اللغة اهـ.

(٢) قوله: وإن أصاب الخ كذا في النسخ، وانظر أين الفاعل؟ ولعله سقط من النسخ لفظ «عيب» أو نحوه. كتبه مصححه.

متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع (قال) فقال فادلني على ما وصفت بشيء أعرفه غير ما قلت الآن (قال الشافعي) فقلت له أرايت لو تساومت أنا وأنت بسبعة رجل امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها؟ قال فلا تطلق من قبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع ، قلت وعقد البيع التفرق عندك في الكلام عن البيع؟ قال نعم ، قلت أرايت لو تقاضيتك حقا عليك ، فقلت والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى متى أحث ، قال إن فارقته بيدك قبل أن يعطيك حقا ، قلت فلو لم تعرف من لسان العرب شيئا إلا هذا أمادلك على أن قولك محال وإن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره؟ قال فاذا ذكر غيره ، فقلت له ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار ، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اضطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة (قال الشافعي) أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الإهاء وهاء ، قلت له أفهنا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذي تصارفا فيه انتقض الصرف وما لم يتفرقا لم ينتقض؟ فقال : نعم قلت له فما بان لك وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبايع لا التفرق عن البيع لأنك لو قلت تفرق المصطرفان عن البيع قبل التقابض لبعض الصرف دخل عليك أن تقول لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطى ثم يوجبا البيع في الصرف بعد التقابض أو معه ، قال لا أقول هذا ، قلت ولا أرى قولك التفرق تفرق الكلام إلا جهالة أو تجاهلا باللسان (قال الشافعي) قلت له أرايت رجلا قال لك أقلدك فأسمعك تقول المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك التفرق بالكلام وأنت تقول إذا تفرق المصطرفان قبل التقابض كان الصرف ربا وهما في معنى المتبايعين غيرهما لأن المتصارفين متبايعان وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف قال ليس هذا له ، قلت فيقول لك كيف صرت إلى نقض قولك؟ قال إن عمر سمع طلحة ومالك قد تصارفا فلم ينقض الصرف ورأى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «هاء وهاء» إنما هو لا يتفرقا حتى تقاضا قلت تفرقا عن الكلام ، قال نعم : قلت فقال لك أفرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله لأنه الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان؟ قال بلى قلت فلم تعط هذا ابن عمر وهو سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمضى قليلا ثم رجع ولم لم تعط هذا أبا برزة وهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وقضى به وقد تصادقا بأنها تبايعا ثم كان معا لم يتفرقا في ليلتهما ثم غدوا إليه فقضى أن لكل واحد منهما الخيار في رده؟ (قال الشافعي) فإن قال قائل تقول إن قولي محال؟ قلت نعم قال فما أحسبني إلا قد اكتفيت بأقل مما ذكرت وأسألك قال فسل قلت أفرأيت إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع الخيار إلى أيهما كان؟ قال لي قلت فما الوقتان؟ قال أن يتفرقا بالكلام ، قلت فما الوجه الثاني؟ قال لا أعرف له وجه فدعه ، قلت أفرأيت إن بعثك بيعا ودفعته إليك ، فقلت أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا وأن تختار إجازة البيع قبل الليل أجازة هذا البيع؟ قال نعم ، قلت فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده؟ قال إن انقضى اليوم ولم اختر رده البيع انقطع

الخيار في البيع ، أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار في الرد ، قلت فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار في المتبايعين أن يتفرقا بعد البيع أو يخير أحدهما صاحبه ؟ (قال الشافعي) فقال ، دعه ، قلت نعم بعد العلم مني بأنك إنما عمدت ترك الحديث وأنه لا يخفى أن قطع الخيار البيع التفرق أو التخيير كما عرفته في جوابك قبله ، فقلت له أرأيت إن زعمت أن الخيار إلى مدة ، وزعمت أنها أن يتفرقا في الكلام ، أيقال للمتساومين أنما بالخيار؟ قال نعم ، السائم في أن يرد أو يدع ، والبائع في أن يوجب ، أو يدع ، قلت ألم يكونا قبل التساوم هكذا؟ قال بلى ، قلت : فهل أحدث لها التساوم حكما غير حكمها قبله أو يخفى على أحد أنه مالك لماله إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه؟ قال لا ، قلت : فيقال لإنسان أنت بالخيار في مالك الذي لم توجب فيه شيئا لغيرك فالسائم عندك لم يوجب في ماله شيئا لغيره إنك لتحيل فيما تجيب فيه من الكلام ، قال فلم لا أقول لك أنت بالخيار في مالك؟ قلت لما وصفت لك ، وإن قلت ذلك إلى مدة تركت قولك ، قال وأين؟ قلت وأنت تزعم أن من كان له الخيار إلى مدة فإذا اختار انقطع خياره كما قلت إذا جعلته بالخيار يوما ، فمضى اليوم انقطع الخيار ، قال أجل وكذلك إذا أوجب البيع فهو إلى مدة ، قلت لم ألزمه قبل إيجاب البيع شيئا فيكون فيه يختار ولو جاز أن يقال أنت بالخيار في مالك ما جاز أن يقال أنت بالخيار إلى مدة ، إنما يقال ، أنت بالخيار أبدا ، قال فإن قلت المدة أن يخرج من ملكه؟ قلت وإذا أخرجه من ملكه ، فهو لغيره ، أفيقال ، لأحد أنت بالخيار في مال غيرك؟ (قال الشافعي) فقلت أرأيت لو أن رجلا جاهلا عارضك بمثل حجتك ، فقال قد قلت المتساومان يقع عليهما اسم متبايعين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما بالخيار ما لم يتفرقا والتفرق عندك يحتمل تفرق الأبدان والتفرق بالكلام ، فإن تفرقا بأبدانها ، فلا خيار لهما ، وعلى صاحب المال أن يعطى بيعة ما بذل له منه ، وعلى صاحب السلعة أن يسلم سلعته له بما استام عليه ولا يكون له الرجوع عما بذلها به إذا تفرقا ، قال ليس ذلك له ، قلت ولا لك (قال الشافعي) قال أفليس يقبح أن أملك سلعتك وتملك مالي ثم يكون لكل واحد منا الرد بغير عيب أو ليس يقبح أن أتباع منك عبدا ، ثم أعتقه ، قبل أن نتفرق ، ولا يجوز عتقي وأنا مالك؟ (قال الشافعي) قلت ليس يقبح في هذا شيء ، إلا دخل عليك أعظم منه ، قال ، وما ذلك؟ قلت أرأيت إن بعثت عبدا بألف درهم وتقابضنا وتشارطنا أنا جميعا ، أو أخذنا بالخيار إلى ثلاثين سنة؟ قال ، فجائز ، قلت ومتى شاء واحد منا نقض البيع نقضه ، وربما مرض العبد ولم ينتفع به سيده ، وانتفع البائع بالمال ، وربما المبتاع بالعبد حتى يستغل منه أكثر من ثمنه ثم يرده وإن كان أخذه بدين ولم ينتفع البائع بشيء من مال المبتاع وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع؟ قال نعم هو رضى بهذا ، قلت ، وإن أعتقه المشتري في الثلاثين سنة لم يجوز وإن أعتقه البائع جاز ، قال نعم قلت فإنما جعلت له الخيار بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا ، ولعل ذلك يكون في طرفة عين ، أو لا يبلغ يوما كاملا لحاجة الناس إلى الوضوء أو تفرقهم للصلاة وغير ذلك فقبحته ، وجعلت له الخيار ثلاثين سنة برأى نفسك فلم تقبحه؟ قال : ذلك بشرطها ، قلت فمن شرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يثبت له شرطه ممن شرط له بائع ومشتري ، وقلت له : أرأيت لو اشتريت منك كيلا من طعام موصوف بمائة درهم؟ قال فجائز ، قلت وليس لي ولا لك نقض البيع قبل تفرق؟ قال لا ، قلت وإن تفرقنا قبل التقابض انتقض البيع؟ قال نعم قلت أفليس قد وجب لي عليك شيء لم يكن لي ولا لك نقضه ثم انتقض بغير رضا واحد منا بنقضه؟ قال نعم إنما نقضناه استدلالا بالسنة أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن الدين بالدين ، قلت فإن قال لك قائل ، أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ولو كان ثابتاً لم يكن هذا ديناً لأنى متى شئت أخذت منك دراهمى التى بعثك بها إذا لم أسم لك أجلاً والطعام إلى مدته ، قال : لا يجوز ذلك ، قلت ولم عليك فيه لمن طالبك أمران ، أحدهما أنك تجيز تباع المتبايعين العرض بالنقد ولا يسميان أجلاً ويفترقان قبل التقابض ولا ترى بأساً ولا ترى هذا ديناً بدين فإذا كان هذا هكذا عندك احتمال اللفظ أن يسلف فى كيل معلوم بشرط سلعة وإن لم يدفعها فيكون حالاً غير دين بدين ، ولكنه عين بدين قال : بل هو دين بدين قلت فإن قال لك قائل فلو كان كما وصفت أنها إذا تبايعا فى السلف فترقا قبل التقابض انتقض البيع بالتفرق ، ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقها بأبدانها والتفرق عندك فى البيوع ليس له معنى إنما المعنى فى الكلام ، أو لزمك أن تقول فى البيوع بالخيار ما لم يتفرقا إن لتفرقها بأبدانها معنى يوجب كما كان لتفرق هذين بأبدانها ، معنى ينقضه ولا تقول هذا (قال الشافعى) فقال ، فإننا روينا عن عمر أنه قال ، البيع عن صفقة أو خيار ، قلت أرأيت إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت لو كان قال رجل من أصحابه قولاً يخالفه ألا يكون الذى تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعض السنن ؟ قال : بلى قلت أفترى فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة ؟ فقال عامة من حضره : لا قلت : ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليك ما لا تعذر منه ، قال فدعه ، قلت فليس بثابت عن عمر ، وقد رويت عن عمر مثل قولنا ، زعم أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار (قال الشافعى) وهذا مثل ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فهذا منقطع قلت وحديثك الذى رويت عن عمر غلط ، ومجهول ، أو منقطع ، فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث ، قال لئن أنصفناك ما يثبت مثله ، فقلت احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعن حدثه ترك النصفه (قال الشافعى) وقلت له : لو كان كما رويت ، كان بمعنى قولنا أشبهه وكان خلاف قولك كله ، قال ومن أين ؟ قلت أرأيت إذ زعمت أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين ، إما بصفقة ، وإما بخيار ؟ قال : بلى قلت أفيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار ؟ قال نعم : قلت ويجب بالخيار ، قال تريد ماذا ؟ قلت ما يلزمك قال وما يلزمنى ؟ قلت تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة لأنه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنها مختلفان كما تقول فى المولى يفيء أو يطلق وفى العبد يجنى يسلم أو يفدى وكل واحد منهما غير الآخر قال : ما يصنع الخيار شيئاً إلا بصفقة تقدمه أو تكون معه والصفقة مستغنية عن الخيار^(١) فهى إن وقعت معها خيار أو بعدها أو ليس معها ولا بعدها وجبت قال نعم قلت وقد زعمت أن قوله أو خيار لا معنى له قال فدع هذا قلت نعم بعد العلم بعلمك إن شاء الله تعالى بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال قال : فما معناه عندك^(٢) ؟ قلت لو كان قوله هذا موافقاً لما روى أبو

(١) قوله : فهى إن وقعت ، كذا فى النسخ التى بيدنا ، ولعله سقط قبل « فهى » لفظ « قلت » فإن هذه العبارة من كلام الشافعى رحمه الله كما هو واضح ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : قلت لو كان قوله هذا موافقاً إلى قوله « أو خيار » كذا بالأصول التى بأيدينا وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

يوسف عن مطرف عن الشعبي عنه وكان مثل معنى قوله فكان مثل البيع في معنى قوله فكان البيع عن صفقة بعدها تفرق أو خيار قال بعض من حضر ماله معنى يصح غيرها قال أما إنه لا يصح حديثه قلت أجل فلم استعنت به؟ قال: فعارضنا غير هذا بأن قال فأقول إن ابن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار (قال الشافعي) وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود والأحاديث التي ذكرناها ثابتة متصلة فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم بالحديث أن يحتج به على واحد منها لأنه لا يثبت هو بنفسه فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ويشده أحاديث معه كلها ثابتة؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو كان هذا الحديث ثابتا لم يكن يخالف منها شيئا من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع واختلفا في الثمن فكل واحد منهما يختار أن ينفذ البيع إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع في أن يأخذ أو يدع وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لها معا من غير اختلاف في ثمن ولا ادعاء من واحد منهما بشيء يفسد أصل البيع ولا ينقضه إنما أراد تحديد نقض البيع بشيء جعل لها معا وإليها إن شاء فعلاه وإن شاء تركاه (قال الشافعي) ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين اللذين لم يتفرقا من مقامها لم يجز له الخيار لها بعد تفرقها من مقامها فإن قال فما يغني في البيع اللازم بالصفقة أو التفرق بعد الصفقة؟ قيل لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ولكنه لا يلزم إلاهما ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق وبعد التفرق فيختلفان في الثمن فيكون للمشتري الخيار كما يكون له الخيار بعد القبض وقبل التفرق وبعد زمان إذا ظهر على عيب ولو جاز أن نقول إنما يكون له الخيار إذا اختلفا في الثمن لم يجز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثا في حرف واحد لحروف آخر مثله وإن وجد لها محمل يخرجان فيه فجاز عليه لبعض المشرقين ما هو أولى أن يجوز من هذا فإنهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وعن المزينة وهي الخزاف بالكيل من جنسها وعن الرطب بالتمر فحرمنا العرايا بخرصها من التمر لأنها داخلة في هذا المعنى وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا أن العرايا حلال بإحلال النبي صلى الله عليه وسلم ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ولجاز هذا علينا في أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث (قال الشافعي) وخالفنا بعض من وافقنا في الأصل أن البيع يجب بالتفرق والخيار فقال الخيار إذا وقع مع البيع جاز فليس عليه أن يخير بعد البيع والحجة عليه ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بعد البيع ومن القياس إذا كانت يبيعا فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين وتفرقها شيء غير عقد البيع يشبه والله أعلم أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع كما كان التفرق بعد البيع وكذلك الخيار بعده (قال الشافعي) وحديث مالك بن أوس بن الحدثان^(١) النصري عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ويدل على غيره وهو موضوع في موضعه قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» يدل على أنه في معنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان بالخيار» لأنني لو كنت إذا بعت رجلا سلعة تسوى مائة ألف لزم المشتري البيع حتى لا يستطيع أن ينقضه ما ضربني أن يبيعه رجل سلعة خيرا منها بعشرة ولكن في نهيه أن يبيع الرجل على بيع

(١) النصري: - بنون فهملته كما في الخلاصة. كتبه مصححه.

أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يتفرقا لأنها لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق حتى يكون للمشتري الخيار في رد البيع وأخذه فيها لثلا يفسد على البائع ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معا ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبدا لأن البيع إذا وجب على المشتري قبل التفرق أو بعده فلا يضر البائع من باع على بيعه ، ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز أن لا يصير الناس إلى حديث إلا أحاطهم غيرهم إلى حديث غيره^(١)

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

أخبرنا الربيع قال (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (قال) قال مالك فلذلك أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطا» قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : إى ورب هذا المسجد . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب (قال الشافعي) وهذا نقول لا يحل للكلب ثمن بحال وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذه ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن إنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشتري به ويباع (قال) ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو زرع أو

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (باب متى يجب البيع) سألت الشافعي رحمه الله تعالى متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب؟ فقال إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه ، فقلت : وما الحجة في ذلك؟ فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» فقلت له فإننا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، فقال الشافعي الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم التمس العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأى شيء فيه يخفى عليه فقد زعمتم أن عمر قال لمالك بن أوس حين اضطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار ، فقال طلحة أنظرني حتى تأتي خازنتي أو خازني من الغابة فقال لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن الفراق فراق الأبدان؟ فإن قلتم ليس هذا أردنا ، أردنا أن يكون عمل به بعده ، فابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق فمضى قليلا ثم رجع (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا .

ماشية أو ما كان في معناه لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ولما كان مالها يبيعها فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قنيتها (قال) ولا يحل السلم فيها لأنه يبيع وما أخذ في شيء يملك فيه بحال معجلا أو مؤخرا أو بقيمته في حياة أو موت فهو ثمن من الأثمان ولا يحل للكلب ثمن لما وصفنا من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمنه ولو حل ثمنه حل حلوان الكاهن ومهر البغي (قال) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان» وقال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» (قال) وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجسا وحرمه فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ولا قيمة بحال ولو قتله إنسان لم يكن فيه قيمة وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته لأن القيمة ثمن من الأثمان (قال) وما كان فيه منفعة في حياته يبيع من الناس غير الكلب والخنزير وإن لم يحل أكله فلا بأس بابتياعه وما كان لا بأس بابتياعه لم يكن بالسلف فيه بأس إذا كان لا ينقطع من أيدي الناس ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته في الوقت الذي قتله فيه ، وما كان منه معلما فقتله معلما فقيمته معلما كما تكون قيمة العبد معلما وذلك مثل الفهد يعلم الصيد والبازي والشاهين والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الأنسى والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيا وإن لم يؤكل لحمه (قال) فأما الضبع والثعلب فيؤكلان ويباعان وهما مخالفان لما وصفت يجوز فيها السلف إن كان انقطاعها في الحين الذي يسلف فيها مأمونا الأمان الظاهر عند الناس ومن قتلها وهما لأحد غرم ثمنها كما يغرم ثمن الظبي وغيره من الوحش المملوك غيرهما (قال الشافعي) وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل الحدأة والرخمة والبعثة وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ومثل اللحاء والقطا والخنافس وما أشبه هذا فأرى والله تعالى أعلم أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة وكذلك الفأر والجرذان والوزغان لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا ولا ميتا فإذا اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل لأنه إنما أجزى للمسلمين يبيع ما انتفعوا به ما كولا أو مستمتعا به في حياته لمنفعة تقع موقعا ولا منفعة في هذا تقع موقعا وإذا نهى عن بيع ضراب الفحل وهو منفعة إذا تم لأنها ليست بعين تملك لمنفعة ، كان مالا لمنفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندي والله تعالى أعلم .

باب الخلاف في ثمن الكلب

(قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراؤه وجعل على من قتله ثمنه قلت له أفيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمن حيا أو ميتا؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ما يغرمه قاتله وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله لأنه استهلاك ما يكون ما لا لمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمأثم (وقال قائل) فإننا إنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خيرا وقياسا قلت له فاذا ذكر الخبر قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا ، قال وإذا جعل فيه مقتولا قيمة ، كان حيا له ثمن لا يختلف ذلك (قال) فقلت له رأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافة قال فاذا ذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب (قال الشافعي) فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته؟ قال فأخذناه قياسا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذها وذكر له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه فلما رخص في أن يكون الكلب مملوكا كالحمار حل ثمنه ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله (قال) فقلت له فإذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذها لصاحب الزرع والماشية ولم ينه عند صاحب الصيد وحرمة ثمنه فأبى بنا وبك وبكل مسلم أن يتبعه في القولين فتحرم ما حرم ثمنه وتقتل الكلاب على من لم يبيح له اتخاذها كما أمر بقتلها وتبيح اتخاذها لمن أباحه له ولم ينه عنه أو تزعم أن الأحاديث فيها تضاد؟ قال فما تقول أنت؟ قلت أقول الحق إن شاء الله تعالى إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتمت أن تثبت كلها ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك قال فيقول قائل لا نعرف الأحاديث قلت إذا كان يأثم بها من اتخذها لا أحل لأحد اتخاذها وأقتلها حيث وجدتها ثم لا يكون أولى بالصواب منه قال أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها؟ قلت بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاذها حلالا حلت لكل أحد كما يحل لكل أحد اتخاذ الحمر والبغال ولكن أصل اتخاذها محرم إلا بموضع كالضرورة لإصلاح المعاش لأنى لم أجد الحلال يحظر على أحد وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض (قال) ومثل ماذا؟ قلت الميتة والدم مباحان لذى الضرورة فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا محرمين عليه بأصل تحريمها والطهارة بالتراب مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب لأن أصل الطهارة إنما هي بالماء ومحزمة بما خالفه إلا في الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض ولذلك إذا فارق رجل اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية حرم عليه اتخاذها قال فلم لا يحل ثمنها في الحين الذي يحل اتخاذها؟ قلت لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل فلا ثمن لمحرمة في الأصل وإن تنقلب حالاته بضرورة أو منفعة فإن إحلاله خاص لمن أبيع له قال فأوجدني مثل ما وصفت قلت أرأيت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر أيحل لهم أكلها؟ قال نعم قلت أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم إن سبق بعضهم إليها؟ قال إن قلت ليس ذلك له قلت فقد حرمت على مالك الدابة بيعها وإن قلت نعم قلت فقد أحلت بيع المحرم قلت نعم قال فأقول لا يحل بيعها قلت ولو أحرقتها رجل في الحين الذي أبيع لهؤلاء أكلها فيه^(١) لم يغرم ثمنها قال لا ، قلت فلو لم يدلك على النهي عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك انبغى أن يدلك قال أفوجدني غير هذا أقوله؟ قلت نعم زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذها وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلا وزعمت أن رجلا لو أهرقها وقد أفسدها قبل أن تصير خلا لم يكن عليه في ثمنها شيء لأنها لم تحل بعد عن المحرم فتصير عينا غيره وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلعها وحبس جلودها وإذا دبغتها حل ثمنها ولو أحرقتها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها قيمة؟ قال إني لا أقول هذا ولكني أقول إذا صارت خلا وصارت مدبوعة كان لها ثمن وعلى من أحرقتها قيمته قلت لأنها تصير عندك عينا حلالا لكل أحد؟ قال نعم قلت أفقتصر الكلاب حلالا لكل أحد؟ قال لا ، إلا بالضرورة أو طلب المنفعة والكلاب بالميتة أشبه لنا فيها ألزم قلت وهذا يلزمك في الحين الذي يحل لك فيه حبس الخمر والجلود ، فأنت لا تجعل

(١) قوله : لم يغرم ثمنها كذا في النسخ ولعله تحريف من النساخ والوجه «أغرم» بالاستفهام وانظر . كتبه مصححه .

في ذلك الحين لها ثمننا قال أجل (قال الشافعي) ثم حكى أن قائلًا قال لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب جملة ثم قال وإن قتل إنسان لآخر كلبا غرم ثمنه لأنه أفسد عليه ماله (قال الشافعي) وما لم يكن له ثمن حيا بان أصل ثمنه محرم كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل أو مثل ثمنه حيا وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله وحجة على من قال هذا القول وعليه زيادة حجة من قوله من أنه إذا لم يحل ثمنها في الحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذها كان إذا قتلت أخرى أن لا يكون بها حلالا قال فقال قائل : فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه؟ قلت إذا لم يكن له ثمن ولم يكن على من قتله قيمة كان فيما أصيب مما دون القتل أولى ولم يكن عليه فيه غرم وينهى عنه ويؤدب إذا عاد^(١).

باب الربا — باب الطعام بالطعام^(٢)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال حتى تأتي خازنتي أو خازني (قال الشافعي) أنا شككت بعدما قرأته عليه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء» أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالورق إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي .

باب ثمن الكلب

سألت الشافعي رحمه الله عن الرجل يقتل الكلب للرجل؟ فقال ليس عليه غرم ، فقلت : وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . قال مالك : وإنما يكره بيع الكلاب الضواري بني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

(٢) ترجم هنا بلفظ «باب الربا» السراج البلقيني في نسخته وأتى عقبه بباب الطعام بالطعام والتراجم بعده المتعلقة بالربويات وهي في سائر النسخ مؤخرة عن هذا الموضع وعلى ترتيب نسخته جربنا في هذا المطبوع ، فليعلم ، كتبه مصححه .

الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم» قال ونقص أحدهما التمر أو الملح (قال الشافعي) رحمه الله وهذا ناخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف وهذا تركنا قول من روى أن لا ربا إلا في نسيئة وقلنا الربا من وجهين في النسيئة والنقد وذلك أن الربا منه يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن ويكون في الدين بزيادة الأجل ، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد (قال) وهذا ناخذ والذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل في بعضه على بعضه يدا بيد ، الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح (قال) والذهب والورق مباينان لكل شيء لأنها أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره (قال الشافعي) رحمه الله فالتحريم معها من الطعام من مكيل كله ما كول (قال) فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا فالما كول إذا كان موزونا في معناه لأنها ما كولان معا وكذلك إذا كان مشروبا مكيلا أو موزونا لأن الوزن أن يباع معلوما عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوما عندهما بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعده تفاوته من الكيل فلما اجتمعا في أن يكونا ما كولين ومشروبين ويبعا معلوما بمكيال أو ميزان كان معناه معنى واحدا فحكمتنا لها حكما واحدا ، وذلك مثل حكم الذهب والفضة لأن مخرج التحريم والتحليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والنوى فيه لأنه لا صلاح له إلا به والملح واحد لا يختلف . ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول غيره وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها حكمتنا

= (قال الشافعي) فنحن نجيز للرجال أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا حرمتنا ثمنها في الحال حتى جعل اتخاذاها فيه اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال ، فقلت للشافعي فإننا نقول لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له ثمنه ، فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولهم وكيف يجوز أن يغرموه ثمنه في الحال التي سول⁽¹⁾ فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمن في الحال التي يحل أن يتفجع به فيها فإن قال قائل فإن من المفتين من زعم أنه إذا قتل ، ففيه ثمنه ويروى فيه أثرا فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمها للمنفعة فيها ويقولون لو زعمنا أن ثمنه لا يحل ، زعمنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلم جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدبغ لم يضمن لصاحبها شيئا لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر أو توهب له لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خلا فإذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر أو بعد ما أفسدت وقبل ما تصير خلا لم يضمن ثمنها في تلك الحال لأنها أصلها محرم ولم تصر خلا لأنهم يعقلون ما يقولون وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي بيناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يشبثونه وأنتم محجوجون بأنكم لن تتبعوه فتشبتونه فلا تجعلون للكلب ثمنًا إذا كان حياً وتجعلون فيه ثمنًا إذا كان ميتًا ، أو رأيتم لو قال لكم قائل لا أجعل له ثمنًا إذا قتل لأنه قد ذهبت منفعته وأجيز أن يباع حيا ما كانت المنفعة فيه وكان حلالا أن يتخذ هل الحجة عليه إلا أن يقال ما كان له ملك وكان له ثمن في حياته كان فيه ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى

(1) قوله : سول كذا رسم بالأصل بدون نقط ولعله محرف عن « يفوت » أو نحوه ، وحرر . كتبه مصححه

له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون وكذلك في معناها عندنا والله أعلم كل مكيل ومشروب ، بيع عددا ، لأننا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلدة ولا يوزن بأخرى ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافا ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافا ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحما أولبنا لم يتبايعوه إلا جزافا . وكذلك يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره ، وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من الوزن والمكيل في بيع من باعه جزافا وما يبيع جزافا أو عددا فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا والله أعلم وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ، فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر ففرقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدخر ووجدنا التمر كله يابس يبقى غاية ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللبن لا يبقى ولا يدخر فإن قال قد يوقط قيل وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تيبس وقشر الأترج بما لصق فيه ييبس وليس فيما يبقى ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولا ومشروبيا فكله صنف واحد والله أعلم وما كان غير مأكول ولا مشروب لتفكه ولا تلذذ مثل الأسبيوش^(١) والثفاء والبرور كلها ، فهي وإن أكلت غير

باب بيع الفضولي وليس في التراجم ، وفيه نصوص

منها في الغصب (قال الشافعي) رحمه الله وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغيوبة ثم جاء المغصوب فأراد إجازة البيع لم يكن البيع جائزا من قبل أن أصل البيع كان محرما فلا يكون لأحد إجازة المحرم ويكون له تجديد بيع حلال هو غير حرام ، فإن قال قائل رأيت لو أن امرءا باع جارية له وشرط لنفسه فيها الخيار أما كان يجوز البيع ويكون له أن يختار إمضاءه فيلزم المشتري^(٢) بأن الخيار له دون البائع ؟ قيل بلى فإن قال فما الفرق بينهما ؟ قيل هذه باعها مالكها بيعا حلالا وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير عاص لله ولا البائع ، والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغيوبة عاصيان لله ، هذا بائع ما ليس له وهذا مشتري ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال لأنه ضده ، ألا ترى أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه أفيكون للمشتري الجارية المغيوبة الخيار في أخذها أو ردها ؟ فإن قال لا قيل ولو شرط على الغاصب الخيار لنفسه ؟ فإن قال لا من قبل أن الذي قد شرط له الخيار لا يملك الجارية ، قيل ولكن الذي يملكها لو شرط له الخيار جاز ، فإن قال نعم قيل له أفلا ترى أنها مختلفان في كل شيء فكيف يقاس أحد المختلفين في كل شيء على الآخر ؟* (ومنها مسألة) البضاعة آخر القراض التي يعقبا اختلاف العراقيين ، أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا ابتضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى فاشتري بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه ، فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التي ملكت بماله ، فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أخذها لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها لاختياره أن لا يملكها والقول الثاني وهو أحد قوليه أنه إذا تعدى فاشتري شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود =

(١) الأسبيوش هو البرزقطنون والثفاء بوزن رمان هو الخردل أو الحرف كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : بأن الخيار له دون البائع كذا بالأصل هنا ، وفي باب الغصب . ولعله تحريف من النسخ والوجه « بأن الخيار له دون المشتري » كما هو واضح اهـ مصححه .

معنى القوت فقد تعد ما كولة ومشروبة وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به لغير الأكل ثم الأدوية كلها أهليلجها وإيليجها وسقمونيتها وغار يقونها يدخل في هذا المعنى والله اعلم (قال) ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون ما كولا أو مشروبا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب للمنفعة بل منافعها كثيرة أكثر من منافع الطعام فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب أولى من أن يقاس بها المتاع لغير الأكل من الحيوان والنبات والخشب وغير ذلك فجعلنا للأشياء أصليين أصل ما كول فيه الربا وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض فالأصل في المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض كالأصل في الدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم وإذا كان منه صنف بصنف غيره فهو كاللدنانير بالدرهم والدرهم بالدنانير لا يختلف إلا بعلة وتلك العلة لا تكون في الدنانير والدرهم بحال وذلك أن يكون الشيء منه رطب بيباس منه وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبدا (قال) فإن قال قائل كيف فرقم بين الذهب والورق وبين المأكول في هذه الحال؟ قلت الحججة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا يجوز أن تقيس شيئا بشيء مخالف له فإذا كانت الرطوبة موجودة في غير الذهب والفضة فلا يجوز أن يقاس شيء بشيء في الموضوع الذي يخالفه فإن قال قائل فأوجدنا

= وان اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان عليه، وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فقده، ولصاحب المال إن وجدته في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع - (ومنها في الإجازات) (قال الشافعي) ومن أعطى رجلا مالا قراضا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله (قال الربيع) وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها، فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل، وإن كان عقد الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربح والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن للمال لصاحب المال (قال الشافعي) وإن أعطى رجل رجلا شيئا يشتري له شيئا بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه، أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبدا فاشترى عبدين ففيها قولان، أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع فالخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل والقول الآخر أنه قد رضى أن يشتري له شيئا بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضى شيئا بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاءه بالذي رضى وزيادة شيء لا مؤنة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي، وقال قائل للشافعي فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم؟ قلنا لهم أما حديثكم فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سيب بن غرقدة أنه سمع الحنفي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداها بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا ربح فيه (قال الشافعي) فمن قال له جميع ما اشترى له فإنه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له، قال إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازديادا ونظرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظره وازدياده واختار أن لا يضمه وأن يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في بيعه ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو كان معصية نهاه عنها ولم يقبلها ولم يملكها في الوجهين معا =

السنة فيه قيل إن شاء الله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل؟ فقال البيضاء فهي عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا نعم فهي عن ذلك (قال) ففي هذا الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرهها بسنة فذلك موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ولعله إن شاء الله كرهها لذلك فإن كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز البر بالشعير متفاضلا وليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا (قال) وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدينانير بالدراهم لا يختلف هو وهى وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت وذرة بأرز وما اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب ، هكذا . كله وفي حديثه عن رسول الله صلى الله عليه

= (قال الشافعي) ومن رضى بأن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أراضى ، وإنما معنى ما يضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره ولكنه إن شاء ملكها على المشتري ولم يضمنه ومن قال هما له جميعا بلا خيار قال إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بديناره شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكها ، وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله أعلم (قال الشافعي) والذي يخالفنا يقول في مثل هذه المسألة هو مالك لشاة بنصف دينار والشاة الأخرى (٢) ونحن إن كان لها للمشتري لا يكون للامر أن يملكها أبدا بالملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار .

باب اعتبار القدرة على التسليم حسبا وشرعا في صحة البيع وليس في التراجم وفيه نصوص

منها في باب وقت بيع الفاكهة (قال الشافعي) رحمه الله : وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قناء أو خربز أو غيره لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بجال ، فإن قال قائل ما الحججة في ذلك؟ قيل لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا . أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ، عن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة (قال الشافعي) فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والتمر بلحا شديدا لم ير فيه صفة لأن العاهة قد تأتي عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قناء أو خربز ، أدخل في معنى الغرر ، وأولى أن لا يباع مما قد رؤى ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه وكيف يحرم أن يباع قناء أو خربز حين بدا قبل يطيب منه شيء وقد رثى ، وحل أن يبتاع ولم يخلق قط ، وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبدا أولى بالغرر من هذا البيع ، الطائر في السماء ، والعبد الأبق ، والحمل الشارد أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا ، ولأن ذلك شيء قد خلق ، وقد يوجد ، وهذا لم يخلق بعد ، وقد يخلق فيكون غاية في الكثرة ، وغاية في القلة ، وفيما بين الغابتين منازل ، أو رأيت إن أصابته الجائحة بأى شيء يقاس؟؟

(١) قوله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ، كذا في النسخ ، ولعل هذه العبارة من زيادة النساخ إذ لا محل لها هنا كما لا يخفى .

(٢) قوله : ونحن إن كان لها ، كذا في جميع النسخ ، ولعل وجه الكلام « وإن كان لها ثمن » فحرر . كتبه مصححه .

وسلم دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للامام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل وكانت فيها زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدلّت على أنه لا يجوز رطب يابس من جنسه لاختلاف الكيلين وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيوع في المعتقب خوفاً من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناه معنى واحد فإذا نظر في المعتقب فلم يجز رطب برطب لأن الصفقة وقعت ولا يعرف كيف يكونان في المعتقب وكان يباع مجهولاً الكيل بالكيل ولا يجوز الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن من جنسه إلا مثلاً بمثل .

= بأول حمله؟ فقد يكون ثانيه أكثر، وثالثه، فقد يختلف ويتباين، فهذا عندنا محرم بمعنى السنة، والأثر والقياس عليها والمعقول، والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا، وفيما حكينا كفاية إن شاء الله .
ومنها في إبطال بيع المكاتب كتابه صحيحة بغير رضاه قبل فسخ الكتابة وفيه نصوص في الكتابة وغيرها منها في ترجمة هبة المكاتب وبيعه (قال الشافعي) رحمه الله: لا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز، فإن باعه أو وهبه قبل يعجز المكاتب أو يختار العجز، فالبيع باطل، ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق باطلاً لأنه أعتق ما لا يملك، وكذلك لو باعه قبل يعجز أو يرضى بالعجز، ثم رضى بعد البيع بالعجز كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له يباع بعد رضاه بالعجز .

ومنها في الوصية للمكاتب، ولو قال إن شاء مكاتبى فبيعه فشاء مكاتبه قبل يؤدي الكتابة يبيع وإن لم يشأ لم يبيع، وقال بعد ذلك، وإذا قال في وصيته إن شاء مكاتبى فبيعه فلم يعجز حتى قال، قد شئت أن تبيعونى قيل لا تباع إلا برضاك بالعجز . فإن قال: قد رضيت به، يبيع، وإن لم يرض به، فالوصية باطلة لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة .

وفي اختلاف الحديث في ترجمة بيع المكاتب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتب أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعنينى، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم^(١) عددها ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت، إنى عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشروطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله «واشترطى لهم الولاء» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت اشترطت لهم بغير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ترى أن ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله: عددها ويكون ولاؤك لى فعلت «إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت» اهـ كتبه مصححه .

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

(قال الشافعي) معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي ينفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها فذلك جنس فأصل كل ما أنبت الأرض أنه نبات ثم يفرق به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق بالحب أسماء والأسماء التي تفرق بالحب من جماع التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الأرض أو فيها ثم هما تبر ثم يفرق

= عليه وسلم أنها إن أعتقها فالولاء لها، وقال لا يمنعك عنها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشتري لهم ما لا يجوز (قال الشافعي) وهذا نأخذ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعي) وقال بعض أهل العلم بالحديث والرأي يجوز بيع المكاتب؟ قلت نعم في حالين قال وما هما؟ قلت أن يحل نجم من نجوم المكاتب فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء قال فإذا لم يؤد فقي نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل يكتب إن شاء سيده قال قد علمت هذا فما الحال الثانية؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذه! قلت أو ليس في المكاتب شرطان إلى السيد يبيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده؟ قال أما الخروج من ملك سيده فلم يكن بالكتابة (قال الشافعي) فقلت له فإذا لم يخرج من ملك السيد بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على نفسه وللسيد على عبده؟ قال بلى قلت أرايت من كان له شرط فتركه أليس ينسخ له شرطه؟ قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد؟ قال العبد لو كان له مال وعفاه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن السيد؟ قال يجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد وسيده على الرضا بترك شرطه في الكتابة؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلها؟ (قال الشافعي) وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها لعائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي كاتبها بذلك لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها قال أجل فقلت قد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فاعلمها عجزت، قلت أفترى من استعان بكتابة معجزا؟ قال لا، قلت: فحديثها يدل على أنها لم تعجز، وإن كانت عجزت فلم يعجزها سيدها (قال الشافعي) فقال فاعلم لأهلها يبيعهما قلت بغير رضاها؟ قال لعل ذلك قلت أفترى راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلا وإليهم؟ قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضاها وتعلم أن من لقينا من الصبي^(١) إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محتملا معينين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها قال أجل

باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع وليس في التراجع

وقد سبق في أول البيع ذكر الخلاف في خيار الرؤية عند قول الشافعي أنه لا يرد البيع إلا بخيار أو عيب يجده أو شرط يشترطه أو خيار الرؤية إن جاز خيار الرؤية (قال الربيع) قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لا يجوز خيار الرؤية.

(١) قوله: من الصبي، كذا بالأصل بدون نقط ولعله محرف عن «المفتين» أو «المدنيين» وحررناه كتنه مصححه.

بها أسماء ذهب وورق والتبر وسواهما من النحاس والحديد وغيرهما (قال الشافعي) رحمه الله والحكم فيما كان يابساً من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والورق بالورق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح ذكراً واحداً وحكم فيها حكماً واحداً فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب تفریح الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع (قال الشافعي) الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكل ما كان أصله كيلاً لم يحز أن يباع بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل قال ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل ويذا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة يسوى مدها ديناراً بحنطة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلاً بمثل كيلاً بكيل يدا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفاً واحداً وحنطة بائعه صنفاً واحداً وكل ما لم يحز إلا مثلاً بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منها غيرهما أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء .

باب في التمر بالتمر

(قال الشافعي) والتمر صنف ولا بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا

وترجم في اختلاف مالك والشافعي :

باب البيع على البرنامج

سألت الشافعي رحمه الله عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شيء قلت وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازعة قلت للشافعي رحمه الله فإنا نقول في الساج المدرج والقبطى المدرج لا يجوز بيعها لأنها في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز (قال الشافعي) رحمه الله فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغزر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على هيئات مختلفة قلت للشافعي إنما نفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (قال الشافعي) رحمه الله ما علمت أحداً يقتدى به في العلم أجازوه فإن قلت إنما أجزأه على الصفة فيبيع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرايت لو هلك المبيع أكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله؟ فإن قلت لا ، فهذا لا يبيع عين ولا يبيع صفة

ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفاً واحداً وصاع الآخر صنفاً واحداً أن يأخذه وإن كان بردي وعجوة بعجوة أو بردي وصيحاني بصيحاني ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ولا خير في أن يتبايعا التمر بالتمر موزوناً في جلال كان أو قرب أو غير ذلك ولو طرحت عنه الجلال والقرب لم يجوز أن يباع وزناً وذلك أن وزن التمر يتباين فيكون صاع وزنه أرطال وصاع آخر وزنه أكثر منها فلو كيلاً كان صاع بأكثر من صاع كيلاً وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزناً وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً ، وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يتبايع كيلاً وإن كان أصله الوزن وجزافاً ، لأننا إنما نأمر ببيعه على الأصل كراهية التفاضل فإذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالي كيف يتبايعه إن تقابضاه قبل أن يتفرقا .

باب ما في معنى التمر

(قال الشافعي) وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب فالقول فيه كما وصفت في الحنطة والتمر لا يختلف في حرف منه وذلك ^(١) يخالف الشعير بالشعير والذرة بالذرة والسلت بالسلت والدخن بالدخن والأرز بالأرز وكل ما أكل الناس مما ينبتون أو لم ينبتوا مثل الفث ^(٢) وغيره من حب الحنظل وسكر العشر ^(٣) وغيره مما أكل الناس ولم ينبتوا وهكذا كل مأكول يابس من أسبيوش بأسبيوش وثفاء بثفاء وصعتر بصعتر فما بيع منه وزناً بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل وما بيع منه كيلاً لم يصرف إلى وزن لما وصفت من اختلافه في ييسه وخفته وجفائه قال وهكذا وكل مأكول ومشروب أخرجه الله من شجر أو أرض فكان بحاله التي أخرجه الله تعالى بها إلى غيرها فأما ما لو تركوه لم يزل رطباً بحاله أبداً ففي هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء الله تعالى فأما ما أحدث فيه الآدميون تجفيفاً من الثمر فهو شيء استعجلوا به صلاحه وإن لم ينقلوه وتركوه جفّ وما أشبه هذا .

باب ما يجمع التمر وما يخالفه

(قال الشافعي) رحمه الله والزيتون مخلوق ثمرة لو تركها الآدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ولما عصروها خرجت زيتاً فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون فاسم ثمرة شجرتها التي منها الزيت زيتون فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ويرد منه ما يرد من الحنطة والتمر لا يختلف وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل قال وليس مما يكون ببلادنا فيعرف له اسم بأمه وليس أعرفه يسمى زيتاً إلا على معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل في بعض ما يستعمل فيه الزيت وهو مباين للزيت في طعمه وريحه وشجرته وهو زرع والزيتون أصل قال ويحتمل معنيين فالذي هو أليق به عندي والله تعالى أعلم أن لا يحكم بأن يكون زيتاً

(١) قوله : وذلك يخالف الخ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وانظره اه مصححه .

(٢) قوله : مثل الفث ، هو نبت يختبئ حبه في وقت الجذب اه مصححه .

(٣) قوله : العشر كصرد شجر له صمغ حلولة سكر يخرج من شعبه وموضع زهره . وانظر اللسان اه مصححه .

ولكن يحكم بأن يكون دهنا من الأدهان فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنتين من زيت الزيتون وذلك أنه إذا قال رجل أكلت زيتا أو اشترت زيتا عرف أنه يراد به زيت الزيتون ، لأن الاسم له دون زيت الفجل وقد يحتمل أن يقال هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت إلا مثلا بمثل والسليط دهن الجلجلان^(١) وهو صنف غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون فلا بأس بالواحد منه بالاثنتين من كل واحد منها وكذلك دهن البزر والحبوب كلها ، كل دهن منه مخالف دهن غيره دهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن نوى المشمش ودهن اللوز ودهن الجوز فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمرة فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد فلا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكل صنف منه خرج من حبة أو ثمرة أو عجمة فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالاثنتين ما لم يكن نسيئة لا بأس يدهن خردل بدهن فجل ودهن خردل بدهن لوز ودهن لوز بدهن جوز ، اردد أصوله كله إلى ما خرج منه فإذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف كالحنطة صنف وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان كالحنطة والتمر فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء فإن كان من هذه الأدهان شيء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا لغيره فهو خارج من الربا فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة منه يدا بيد ونسيئة وواحد منه بواحد من غيره وبائنتين يدا بيد ونسيئة إنما الربا فيما أكل أو شرب بحال وفي الذهب والورق فإن قال قائل قد يجمعها اسم الدهن قيل وكذلك يجمع الحنطة والذرة والأرز اسم الحب فلما تباين حل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وليس للأدهان أصل اسم موضوع عند العرب إنما سميت بمعاني أنها تنسب إلى ما تكون منه فأما أصولها من السمسم والحب الأخضر وغيره فهو موضوع له أسماء كأسماء الحنطة لا بمعان فإن قيل فالحب الأخضر بمعنى فاسمه عند من يعرفه البطم والعسل الذي لا يعرف بالإسم الموضوع والذي إذا لقيت رجلا فقلت له عسل علم أن عسل النحل صنف وقد سميت أشياء من الحلاوة تسمى بها عسلا وقالت العرب للحديث الحلو حديث معسول وقالت للمرأة الحلوة الوجه معسولة الوجه وقالت فيما التذت هذا عسل وهذا معسول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لك حتى تذوقى عسيلته » يعني يجمعها لأن الجماع هو المستحلى من المرأة فقالوا لكل ما استحلوه عسل ومعسول على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل قال فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو وإنما سميت على ما وصفت من الشبه والعسل فطرة الخالق لا صنعة للادميين فيه وما سواه من الحلو وإنما يستخرج من قصب أو ثمرة أو حبة كما تستخرج الأدهان فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلا إلا على ما وصفت وإنما يقال عصير قصب ولا بأس بالعسل بعصير العنب ولا برب العنب ولا بأس بعصير العنب بعصير قصب السكر لأنها محدثان ومن شجرتين مختلفتين وكذلك رب التمر برب العنب متفاضلا وهكذا كل ما استخرج من شيء فكان حلوا فأصله على ما وصفت عليه أصول الأدهان مثل عصير الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز وما أشبه هذا ، فعلى هذا الباب كله وقياسه ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يدا بيد وزنا بوزن إن كان يوزن وكيلا إن كان أصله الكيل بكيل ولا يجوز منه مطبوخ بنىء بحال لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا فأعطيت منه نيتا بمطبوخ فالنبيء إذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقضان في النبيء فلا يحل

(١) الجلجلان : بضم الجيمين ، السمسم . وقيل حب الكزبرة . كما في اللسان اهـ مصححه

إلا مثلا بمثل ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معا ، لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض وليس للمطبوخ غاية ينتهى إليها كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائة جزء ويطبخ فيذهب منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت ولا مطبوخ بنىء ولا يجوز إلا نىء بنىء فإن كان منه شىء لا يعصر إلا مشوبا بغيره لم يجز أن يباع بصنفة مثلا بمثل ، لأنه لا يدرى ما حصة المشوب من حصة الشىء المبوع بعينه الذى لا يحل الفضل فى بعضه على بعض .

باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعى وفى السنة خبر نصا ودلالة بالقياس عليها أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وذلك فى حديث عبادة بن الصامت بين ، وما سواه قياس عليه فى مثل معناه ولا بأس بمد حنطة بمدى شعير ومد حنطة بمدى أرز ومد حنطة بمدى ذرة ومد حنطة بمدى تمر ومد تمر بمدى زبيب ومد زبيب بمدى ملح ومد ملح بمدى حنطة والملح كله صنف ملح جبل ومحر وما وقع عليه اسم ملح وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه وكل ما سكت عنه مما يؤكل أو يشرب بحال أبدا يباع بعضه ببعض صنف منه بصنف فهو كالذهب بالذهب أو صنف بصنف يخالفه فهو كالذهب بالورق لا يختلفان فى حرف ولا يكون الرجل لازما للحديث حتى يقول هذا لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما قال والعسل كله صنف واحد فلا بأس بواحد منه بواحد يدا بيد ولا خير فيه متفاضلا يدا بيد ولا مستويا ولا متفاضلا نسيئة ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيعا وزنا وفى أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه وكذلك لو باعه وزنا وفى كل واحد منهما شمع لم يخرجوا من أن يكون ما فيها من العسل من وزن الشمع مجهولا فلا يجوز مجهول بمجهول وقد يدخلها أنها عسل بعسل متفاضلا وكذلك لو بيعا كيلا بكيلا ولا خير فى مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان^(١) بمد حنطة لا شىء فيها من ذلك أو فيها تب لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة كما وصفت فى العسل بالعسل وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجز بعضه ببعض إلا خالصا مما يخلطه إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد فى كيله مثل قليل التراب وما دق من تبه فكان مثل التراب فذلك لا يزيد فى كيله فأما الوزن فلا خير فى شىء من هذا فيه لأن كل هذا يزيد فى الوزن وهكذا كل ما شابه غيره فيبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه وإن بيع كيلا بكيلا فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شىء بحنطة

(١) قوله : زوان كغراب بالهمز وتركه وبكسر الزاى مع الواو ، الواحدة زوانة ، وهو حب يخالط البر فيكسبه رداءة وأهل الشام يسمونه الشيلم كزبيب ، كما فى المصباح اهـ مصححه .

وهي مثل لبن خلطه ماء بلبن خلطه ماء أو لم يخلطه ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله أو دخلها ما معاً من الماء فيكون اللبن باللبن متفاضلاً .

باب الرطب بالتمر

(قال الشافعي) الرطب يعود تمراً ولا أصل للتمر إلا الرطب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر وكان في الخبر عنه أن نهيه عنه أنه نظر في المعتقب وكان موجوداً في سنته تحريم التمر بالتمر وغيره من المأكول إلا مثلاً بمثل قلنا به على ما قاله وفسر لنا معناه فقلنا لا يجوز رطب برطب لأنه إذا نظر فيه في المعتقب فلا يخرج من الرطب بالرطب أبداً من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمراً ولا خير في تمر يتمر مجهول الكيل معاً ولا أحدهما مجهول لأن نقصانها أبداً يختلف فيكون أحد التمرين بالآخر وأحدهما أكثر كيلاً من الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا (قال) فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يباع رطب منه كيلاً برطب لما وصفت قياساً على الرطب بالتمر والتمر بالتمر واللحم كله صنف واحد وحشيه وطائره وأنسيه لا يحل الفضل في بعضه على بعض ولا يحل حتى يكون مثلاً بمثل وزناً بوزن ويكون يابساً ويختلف فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحد باثنين وأكثر ولا خير في تمر نخلة برطب نخلة بخرص ولا بتخرو ولا غيره فالقسم والمبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلاً رطباً في نخله ولا في الأرض ولا يبادل به لأن كليهما في معنى البيع ههنا إلا العرايا المخصوصة وهكذا كل صنف من الطعام الذي يكون رطباً ثم ييبس فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر والرطب نفسه ببعض لا يختلف ذلك وهكذا ما كان رطباً فرسك^(١) وتفاح وتين وعنب وإجاص وكثيرى وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطباً ولا رطب منها يابس ولا جزاف منها بمكيل ولا يقسم رطب منها على الأرض بكيل ولا وزن ولا في شجرها لأن حكمها كما وصفت في الرطب بالتمر والرطب بالرطب وهكذا كل ما كُول لو ترك رطباً ييبس فينقص وهكذا كل رطب لا يعود تمراً بحال وكل رطب من المأكول لا ينفع يابساً بحال مثل الخربز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج لا يباع منه شيء بشيء من صنفه وزناً بوزن ولا كيلاً بكيل لمعنى ما في الرطوبة من تغيره اختلف الصنفان منه فلا بأس بطبخ بقاء متفاضلاً جزافاً ووزناً وكيفما شاء إذا أجزت التفاضل في الوزن أجزت أن يباع جزافاً لأنه لا معنى في الجزاف يحرمه إلا التفاضل والتفاضل فيهما مباح وهكذا جزر بأترج ورطب بعنب في شجره وموضوعاً جزافاً ومكيلاً كما قلنا فيما اختلف أصنافه من الحنطة والذرة والزبيب والتمر سواء في ذلك المعنى لا يخالفه وفي كل ما خرج من الأرض من مأكول ومن مشروب والرطب من المأكول والمشروب وجهان أحدهما يكون رطباً ثم يترك بلا عمل من عمل الآدميين غيره عن بنية خلخته مثل ما يطبخ فتنقصه النار ويحمل عليه غيره فيذهب رطوبته ويغيره مثل الرطب يعود تمراً واللحم يقدد بلا طبخ يغيره ولا عمل شيء حمل عليه غيره فكل ما كان من الرطب في هذا المعنى لم يجز أن يباع منه رطب يابس من صنفه وزناً بوزن ولا كيلاً بكيل ولا رطب برطب وزناً بوزن ولا كيلاً بكيل كما وصفت في الرطب بالتمر ومثله كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب يابس من صنفها ولا رطب برطب من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنة .

(١) الفرسك : كزبرج ، الخوخ ، أو ضرب منه . كما في القاموس اهـ مصححه .

باب ما جاء في بيع اللحم

(قال الشافعي) رحمه الله وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضائن بلحم ضائن رطلا برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقته ومراعيه التي يغتذى منها لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص إذا يبس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظها باختلاف خلقته ورخصها باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبدا إلا يابسا قد بلغ إناه يبسه وزنا بوزن من صنف واحد كالتمر كيلا بكييل من صنف واحد ويذا بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا فإن قال قائل فهل يختلف الوزن والكييل فيما بيع يابسا؟ قيل مجتمعان ويختلفان فإن قيل قد عرفنا حيث مجتمعان فأين يختلفان؟ قيل التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ولم يبلغ إناه يبسه فبيع كيلا بكييل لم ينقص في الكيل شيئا وإذا ترك زمانا نقص في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى قال وما بيع وزنا فإنما قلت في اللحم لا يباع حتى يتناهى جفوفه لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا وإن كان ببلاد ندية فكان إذا يبس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يبع وزنا بوزن رطبا من ندى حتى يعود إلى الجفوف وحاله إذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه كما لم يجز في الإبتداء والقول في اللحمان المختلفة واحد من قولين أحدهما أن لحم الغنم صنف ولحم الإبل صنف ولحم البقر صنف ولحم الظباء صنف ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الأسماء الجامعة صنف فيقال كله حيوان وكله دواب وكله من بهيمة الأنعام فهذا جماع أسمائه كله ثم تفرق أسمائه فيقال لحم غنم ولحم إبل ولحم بقر ويقال لحم ظباء ولحم أرانب ولحم يرايع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم يعاقيب وكما يقال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وأرز وهذا قول يصح وينقاس فمن قال هذا قال الغنم صنف ضائها ومغزاها وصغار ذلك وكباره وإنائه وفحوله وحكمها أنها تكون مثل البر المتفاضل صنفا والتمر المتباين المتفاضل صنفا فلا يباع منه يابس منتهى اليبس يبابس مثله إلا وزنا بوزن يدا بيد وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وزنا بوزن لم يكن للوزن معنى إلا أن يعرف المتبايعان ما اشتريا وباعا ولا بأس به جزافا وكيف شاء ما لم يدخله نسيئة كما قلنا في التمر بالزبيب والحنطة بالذرة ولا يختلف ذلك ثم هكذا القول في لحم الأنيس والوحش كله فلا خير في لحم طير بلحم طير إلا أن يبس منتهى اليبس وزنا بوزن يدا بيد كما قلنا في لحم الغنم ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطبا برطب ويابسا يبابس مثلا بمثل وبأكثر وزنا بجزاف وجزافا لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز فيه أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف وحشيه وأنسيه أو كان أقل ما يلزمني أن أقول ذلك في وحشيه لأنه يلزمه اسم الصيد فإذا اختلف الحيوان فكييل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس فيه يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن ولا خير في رطل لحم خوت تملكه رطب برطل لحم تملكه رطب ولا أحدهما رطب والآخر يابس ولا خير فيه حتى يملح ويحفف وينتهي نقصانه وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطلا برطل وزنا بوزن يدا بيد من صنف فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة

وما رق لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفاً شديداً فلا خير في ذلك حتى يبلغ إبانه من الجفوف ويباع الصنف منه بمثله وزناً بوزن يدا بيد وإذا اختلف فالقول فيه كما وصفت قبله يباع رطباً جزافاً برطب جزاف ويابس جزاف ومتفاضل في الوزن فعلى هذا الباب كله وقياسه لا يختلف والقول الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كما أن التمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول هذا كجماع الثمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفاً وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي والله تعالى أعلم فإن ذهب إلى أن حالفاً لو حلف أن لا يأكل لحماً حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم فكذلك لو حلف أن لا يأكل ثمرًا حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك وليس الأيمان من هذا بسبيل الأيمان على الأسماء والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة والله تعالى أعلم.

باب ما يكون رطباً أبداً

(قال الشافعي) رحمه الله الصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطباً أبداً إذا ترك لم يبس مثل الزيت والسمن والشيرق والأدهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي يبس في مدة جاءت عليه أبداً إلا أن يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائباً كما كان أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسا وغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطباً بمعنيين أحدهما أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستجسداً إنما هو رطوبة طراءة كطراءة اغتذائه في شجره وأرضه فإذا زایل موضع الاغتذاء من منبته عاد إلى اليبس وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان أو ثمر شجر أو زرع قد زایل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يحف به بل يكون ما هو فيه رطباً من طباع رطوبته والثاني أنه لا يعود يابسا كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه وإدخال عقد النار على ما يعقد منه فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته تفضي إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الآدميين لم يجز أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لأننا كذلك نجد في كل أحواله لا منتقلاً إلا بنقل غيره فقلنا لا بأس بلبن حليب بلبن حامض وكيفما كان بلبن كيفما كان حليباً أو رائباً أو حامضاً ولا حامض بحليب ولا حليب برائب ما لم يخلطه ماء فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين أو كلاهما لأن الماء غش لا يتميز فلو أجزناه أجزنا الغرر ولو تراضينا به لم يجز من قبل أنه ماء ولبن مختلطان لا تعرف حصاة الماء من اللبن فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولاً أو متفاضلاً أو جامعاً لهما وما كان يحرم الفضل في بعضه على بعض لم يجز أن يبتاع إلا معلوماً كله كيلاً بكيلاً أو وزناً بوزناً فجاء علم بيع اللبن باللبن أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن لم يخلط واحداً منها ماء ويردان خلطها ماء أو واحداً منها ولا يجوز إذا كان اللبن صنفاً واحداً إلا يدا بيد مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً والصنف الواحد لبن الغنم ما عزه وضائنه والصنف الذي يخالفه البقر دربانيه وعرييه وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفها معاً لبن الإبل أو أراكها وغواديا ومهريها وبختها وعرابها وأراه والله تعالى أعلم جائز أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الإبل لأنها مختلفة متفاضلاً ومستوية وجزافاً وكيف ما شاء المتبايعان يدا بيد لا خير في واحد منها بالآخر نسيئة ولا خير في لبن مغلي

بلبن على وجهه لأن الإغلاء ينقص اللبن ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الأقط لبن معقود
 فإذا بعث اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولا ومتفاضلا أو جمعتهما معا فإذا اختلف اللبن والأقط
 فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ولبن بقر بأقط غنم لما وصفت من اختلاف اللبنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة
 قال ولا أحب أن يشتري زيدا من غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن وهما مأكولان في حالهما التي
 يتبايعان فيها ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال لأن السمن من الزبد بيع متفاضلا أو مجهولا وهما
 مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد وإذا اختلف الزبد والسمن فكان زبد غنم
 بزبد بقر أو سمن غنم بزبد بقر فلا بأس لاختلافها بأن يباعا كيف شاء المتبايعان إذا تقابضا قبل أن يتفرقا
 قال ولا بأس بلبن بشاة يدا بيد ونسيئة إذا كان أحدهما نقدا والدين منها موصوفا قال وإن كانت الشاة
 لبونا وكان اللبن لبن غنم وفي الشاة حين تباعا لبن ظاهر يقدر على حلبه في ساعته تلك فلا خير في
 الشراء من قبل أن في الشاة لبنا لا أدري كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقدا وإن كان اللبن
 نسيئة فهو أفسد للبيع فإن قال قائل وكيف جعلت اللبن وهو مغيب حصة من الثمن؟ قيل فإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جعل اللبن المصرة حصة من الثمن وإنما اللبن في الضروع كاللوز والجوز الراضع في
 قشره فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمي على إخراجه ولا ثمرة لا يقدر آدمي على
 إخراجها فإن قال قائل كيف أجزت لبن الشاة بالشاة وقد يكون منها اللبن؟ قال فيقال إن الشاة نفسها
 لا ربا فيها لأنها من الحيوان وليس بماكول في حاله التي يباع فيها إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ
 والتجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة إنما تنسب إلى أنها حيوان ، قال والآدم كلها سواء
 السمن واللبن والشيرق والزيت وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يدا بيد إذا كان من صنف
 واحد فزيت الزيتون صنف وزيت الفجل صنف وغيره ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذي
 وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وإذا اختلف الصنفان منه حل
 الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولم يجز نسيئة ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرق
 متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال والأدهان التي تشرب للدواء عندي في هذه الصفة دهن
 الخروع ودهن اللوز المر وغيره من الأدهان وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج
 من حد الربا وهو في معنى غير المأكول والمشروب لا ربا في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة ويحل أن
 يباع إذا كانت فيه منفعة ولم يكن محرما فأما ما فيه سم أو غيره فلا خير في شرائه ولا يبعه إلا أن يكون
 يوضع من ظاهر فيبرأ فلا يخاف منه التلف فيشتري للمنفعة فيه قال وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلا بمثل
 وكيلا بكيل يدا بيد وزنا بوزن فالقسم فيه كالبيع لا يجوز أن يقسم ثم نخل في شجره رطبا ولا يابساً ولا
 عنب كرم ولا حب حنطة في سنبله ولا غيره مما الفضل في بعضه على بعض الربا وكذلك لا
 يشتري بعضه ببعض ولا يبادل بعضه ببعض لأن هذا كله في معنى الشراء قال وكذلك لا يقتسمان
 طعاماً موضوعاً بالأرض بالحزر حتى يقتسماه بالكيل والوزن لا يجوز فيه غير ذلك بحال ولست أنظر في
 ذلك إلى حاجة رجل إلى ثمر رطب لأنى لو أجزته رطبا للحاجة أجزته يابساً للحاجة وبالأرض للحاجة
 ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل له بالحاجة مالا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في
 الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء
 فإن قال قائل فكيف أجزت الخرص في العنب والنخل ثم تؤخذ صدقته كيلا ولا تجيز أن يقسم
 بالخرص؟ قيل له إن شاء الله تعالى لا افتراق ما تؤخذ به الصدقات والبيوع والقسم فإن قال فافرق بين

الصدقات وغيرها قلت رأيت رجلين بينهما ثمر حائط لأحدهما عشرة والآخر تسعة أعشاره فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشره من وسط الطعام أو أعلاه أو أردته أيكون له ذلك؟ فإن قال لا ولكنه شريك في كل شيء منه ردىء أو جيد بالقسم قلنا فالجور ومصران الفأرة؟ فإن قال نعم قيل فالمصدق لا يأخذ الجور ولا مصران الفأرة ويكون له أن يأخذ وسط التمر ولا يكون له أن يأخذ الصدقة خرصاً إنما يأخذها كيلاً والمقتسمان يأخذان كل واحد منهما خرصاً فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل أو رأيت لو كان بين رجلين غنم لأحدهما ربع عشرها وكانت منها تسع وثلاثون لبونا وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن؟ فإن قال لا قيل فهذا على المصدق أو رأيت لو كانت المسألة بحالها والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية وفيها شاة ثنية يأخذها؟ فإن قال لا يأخذ إلا شاة بقيمة ويكون شريكا في منخفض الغنم ومرتفعه قيل فالمصدق يأخذها ولا يقاس بالصدقة شيء من البيوع ولا القسم المقاسم شريك في كل شيء مما يقاسم أبداً إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد أو بقيمته إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ويكون شريكاً فيما يكال أو يوزن بقدر حقه مما قل منه أو أكثر، ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحا ولا طلعا ولا بسرا ورطباً، ولا تمر بحال، فإن فعلا ففاتت طلعا أو بسرا أو بلحا، فعلى كل واحد منهما قيمة ما استهلك، يردده ويقتسمانه قال: وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة، ما لم يكن له مثل. قال: ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة فدعوا إلى اقتسامها قيل لها إن شئتما قسمنا بينكما بالكيل. قال: والبقول المأكول كله سواء، لا يجوز الفضل في بعضه على بعض، فلا يجوز أن يبيع رجل رجلاً ركيباً هندياً، بركيباً هندياً، ولا بأكثر، ولا يصلح إلا مثلاً بمثل، ولكن ركيباً هندياً، بركيباً جرجير، وركيباً جرجير، بركيباً سلق، وركيباً سلق، بركيباً كراث، وركيباً كراث، بركيباً جرجير، إذا اختلف الحنسان، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض، يدا بيد، ولا خيراً فيه نسيئة، ولا يجوز أن يباع منه شيء إلا يحز مكانه، فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول في مثلها، فلا خيراً فيه، من قبل أنه لا يتميز المبيع منه من الحادث الذي لم يبيع ولا يباع إلا جزء جزءاً عند جزائها، كما قلنا في القصب.

باب الآجال في الصرف

(قال الشافعي) رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوينا حتى اضطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، أو حتى تأتي خازنتي من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر «لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه» ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» (قال الشافعي) قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظ حفظاً، فشككت في خازنتي أو خازني، وغيرى يقول عنه: خازني

(أخبرنا) ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل معنى حديث مالك . وقال : « حتى يأتي خازني من الغابة » فحفظته لا شك فيه (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً » (قال الشافعي) فحديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدلان على معان ، منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد ، ولا يباع منها غائب بناجز وحديث عمر يزيد على حديث أبي سعيد الخدري ، أن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في الذهب والورق ، سواء لا يختلفان وقد ذكر عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ، وأكثر وأوضح (قال الشافعي) : وإنما حرمتنا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول والمكيل ، لأنه في معنى ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . وكذلك حرمتنا المأكول والموزون ، لأن الكيل في معنى الوزن ، لأنه يبيع معلوم عند البائع والمشتري ، بمثل ما علم بالكيل أو أكثر ، لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل^(١) فلا يوجد في الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منها ، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين ، وأنها مأكولان ، فكان الوزن قياساً على الكيل في معناه ، وما أكل من الكيل ولم يسم ، قياساً على معنى ما سمي من الطعام ، في معناه (قال الشافعي) : ولم يجوز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب لأن الذهب غير مأكول ، وكذلك الورق لو قسناه عليه وتركنا المكيل المأكول ، قسنا على أبعده مما تركنا أن نقيسه عليه ، ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك الأقرب . ولزمنا أن لا نسلم ديناراً في موزون من طعام أبداً ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم ديناراً في موزون من فضة ، ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدينانير والدراهم يسلمان في كل شيء ، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر ، لا ذهب في ذهب ، ولا ورق في ورق ، إلا في الفلوس فإن منهم من كرهه^(٢) .

(١) قوله : فلا يوجد في الكيل والوزن الخ كذا بالأصول التي بأيدينا . ولعل في الكلام استخداماً ، أراد بالكيل والوزن ، المكيل ، والموزون ، وأعاد الضمير عليهما بالمعنى المصدرى . وانظر اهـ مصححه .
(٢) وترجم في سير الأوزاعي بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب (قال أبو حنيفة : لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين ، لم يكن بذلك بأس ، لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم ، فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم ، فهو جائز (وقال) الأوزاعي : الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك ، وكان أول ربا وضعه ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عز وجل عليهم دماءهم وأموالهم ، وقد كان المسلم يبيع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يستحل ذلك (قال) أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي ، لا يحل هذا عندنا ولا يجوز ، بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا ، وإنما أحل أبو حنيفة هذا ، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا ربا بين أهل الحرب » وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام في قولهم : إنهم لم يتقاربوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقاربوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ، فهو مستقيم (قال) الشافعي رحمه الله : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف ، والحجة كما احتج الأوزاعي ، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ، ليس بثابت ، فلا حجة فيه اهـ .

باب ما جاء في الصرف

(قال الشافعي) رحمه الله: لا يجوز الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا شيء من المأكول والمشروب، بشيء من صنفه إلا سواء بسواء، يدا بيد. إن كان مما يوزن، فوزن بوزن. وإن كان مما يكال، فكيل بكيل، ولا يجوز أن يباع شيء وأصله الوزن. بشيء من صنفه كيلا. ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفه وزنا. لا يباع الذهب بالذهب كيلا، لأنها قد يملآن مكيالا، ويختلفان في الوزن. أو يجهل كم وزن هذا من وزن هذا؟ ولا التمر بالتمر وزنا، لأنها قد يختلفان، إذا كان وزنها واحداً في الكيل، ويكونان مجهولاً من الكيل بمجهول. ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامها الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا، ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شيء، فإن بقي منه شيء، فالبيع فاسد، وسواء كان المشتري مشترياً لنفسه، أو كان وكيلا لغيره. وسواء تركه ناسياً أو عامداً في فساد البيع، فإذا اختلف الصنفان من هذا، وكان ذهباً بورق أو تمر بزبيب، أو حنطة بشعير، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض، يدا بيد لا يفترقان من مقامها الذي تبايعا فيه حتى يتقابضا، فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع المبيع، فسد البيع كله ولا بأس بطول مقامها في مجلسها، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسها إلى غيره ليوفيه. لأنها حينئذ لم يفترقا. وحد الفرقة أن يفترقا بأبدانها. وحد فساد البيع، أن يفترقا قبل أن يتقابضا. وكل مأكول ومشروب من هذا الصنف قياساً عليه. وكلما اختلف الصنفان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر جزافاً، لأن أصل البيع إذا كان حلالاً بالجزاف، وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلالاً، فليس في الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر. ولا يدرى أيهما أكثر؟ فإذا عمدت أن لا أبالي أيهما كان أكثر، فلا بأس بالجزاف في أحدهما بالآخر (قال الشافعي): فلا يجوز أن يشتري ذهب فيه حشو، ولا معه شيء غيره بالذهب، كان الذي معه قليلاً أو كثيراً لأن أصل الذي نذهب إليه، أن الذهب بالذهب مجهول أو متفاضل، وهو حرام من كل واحد من الوجهين. وهكذا الفضة بالفضة. وإذا اختلف الصنفان، فلا بأس أن يشتري أحدهما بالآخر، ومع الآخر شيء. ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بخرز، لأن أكثر ما في هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق، ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بخرز، لأن أكثر ما في هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق، ولا بأس بالتفاضل فيها، وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن (قال الشافعي): وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهماً، فقبض تسعة عشر، ولم يجد درهماً، فلا خير في أن يفترقا قبل أن يقبض الدرهم، ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار. ثم إن شاء أن يشتري منه بفضل الدينار مما شاء ويتقابضا قبل أن يفترقا، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده، يأخذه متى شاء (قال الربيع): قال أبو يعقوب البويطي: ولا بأس أن يأخذ الدينار حاضراً (قال الشافعي): وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم، أو دنانير بدراهم، فوجد فيها درهماً زائفاً فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة، فلا بأس على المشتري أن يقبله، وله رده. فإن رده رد البيع كله، لأنها بيعة واحدة. وإن شرط عليه أن له رده، فالبيع جائز وذلك له، شرطه أو لم يشرطه. وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل، إذا عقد على هذا عقدة البيع (قال) وإن كان زاف من قبل أنه نحاس أو شيء غير فضة، فلا يكون للمشتري أن يقبله،

من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع منتقض بينهما . ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم ، فإذا قبضها وتفرقا ، أودعه إياها . وإذا صرف الرجل شيئا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا أن يذها فيزنا الدراهم وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها ، وإذا رهن الرجل الدينار عند رجل بالدراهم ثم باعه الدينار بدراهم وقبضها منه فلا بأس أن يقبضه منها بعد أن يقبضها ، وإذا كان للرجل عند الرجل دنانير وديعة فصارفه فيها ولم يقر الذي عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامنا ولا أنها في يده حين صارفه فيها فلا خير في الصرف لأنه غير مضمون ولا حاضر وقد يمكن أن يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل عند الرجل رهنا فتراضيا أن يفسخ ذلك الرهن ويعطيه مكانه غيره فلا بأس إن كان الرهن دنانير فأعطاه مكانها دراهم أو عبدا فأعطاه مكانه عبدا آخر غيره وليس في شيء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره في البيوع ، ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله وإن باع رجل رجلا من هؤلاء لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع ولا نحرما حراما بيننا إلا أن يشتري الرجل حراما يعرفه ، أو بثمن حرام يعرفه . وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي ، الحرام كله حرام (وقال) لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدراهم (قال الشافعي) وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء (قال الشافعي) ولو اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلا آخر وقبضها المشترك ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس ، وإن قال أشرك على أنها في يدي حتى نبيعهما لم يجز (قال الشافعي) ومن باع رجلا ثوبا بنصف دينار ثم باعه ثوبا آخر بنصف دينار حالين أو إلى أجل واحد فله عليه دينار فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة أن له عليه دينارا فالشرط جائز وإن قال دينارا لا يعطيه نصفين ولكن يعطيه واحدا جازت البيعة الأولى ولم تجز البيعة الثانية ، وإن لم يشترط هذا الشرط ثم أعطاه دينارا وافيها فالبيع جائز (قال الشافعي) وإذا كان بين الرجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهبا يتقابضانه قبل أن يتفرقا فلا بأس ، ومن صرف من رجل صرفا فلا بأس أن يقبض منه بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامها حتى يقبضا جميع ما بينهما رأيت لو صرف منه دينارا بعشرين وقبض منه عشرة ، ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بهذا (قال الشافعي) ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف فدفع إليه ستة وقال خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة فلا بأس به (قال الشافعي) وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئا أو يبيعه فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه فلا يجوز لأن معقولا أن من وكل رجلا بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع له من نفسه كما لو قال له بع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز البيع لأنه وكله بفلان ولم يوكله بغيره (قال الشافعي) وإذا صرف الرجل من الرجل الدينار بعشرة فوزن له عشرة ونصفا فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف فضة إذا كان في بيعه غير الشرط الأول ، وهكذا لو باعه ثوبا بنصف دينار فأعطاه دينارا وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهبا لم يكن بذلك بأس لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ونصف دينار بدينار كان فاسدا لأن الدينار مقسوم على نصف الدينار والثوب (قال الشافعي) ومن صرف من رجل دراهم بدنانير فعجزت

الدراهم فتسلف منه دراهم فأتمه جميع صرفه فلا بأس (قال الشافعي) ولا بأس أن يباع الذهب بالورق جزافاً مضروباً أو غير مضروب لأن أكثر ما فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر وهذا لا بأس به ، ولا بأس أن تشتري الدراهم من الصراف بذهب وازنة ثم تباع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة لأن كل واحدة من البيعتين غير الأخرى قال الربيع لا يفارق صاحبه في البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما (قال الشافعي) حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب وما حرم معه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد ، والمكيل من صنف واحد مع الذهب كيلاً بكيل فلا خير في أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع معروفاً كان أو غير معروف والمعروف ليس يحل بيعاً ولا يجرمه ، فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً أوزن منه أو أنقص فلا بأس (قال الشافعي) فأما السلف فإن أسلفه شيئاً ثم اقتضى منه أقل فلا بأس لأنه متطوع له بهبة الفضل ، وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس لأن هذا ليس من معاني البيوع ، وكذلك لو كان عليه سلف ذهباً فاشتري منه ورقاً فتقابضاه قبل أن يتفرقا ، وهذا كله إذا كان حالاً ، فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فجاءه بها وأكثر منها فلا بأس به ، كان ذلك عادة أو غير عادة ، ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنائير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً ، فلا يجوز لأن ذلك دين بدين ، وقال مالك رحمه الله تعالى إذا حل فجائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز (قال الشافعي) ومن كان له على رجل ذهب حالاً فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب فليس يبيع والذهب كما هو عليه وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التي أخذ منه ، وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين فتقابضاه فلا بأس به ، ومن أكرى من رجل منزلاً إلى أجل فتطوع له المكتري بأن يعطيه بعض حقه مما أكره به وذلك ذهب فلا بأس به ، وإن تطوع له بأن يعطيه فضة من الذهب ولم يحل الذهب فلا خير فيه ، ومن حل له على رجل دنائير فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به ، وله متى شاء أن يأخذها منه لأن ذلك موعد وسواء كانت من ثمن بيع أو سلف ، ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه ديناراً فقال خذ لنفسك نصفه يبيع لي بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب ، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد على نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار (قال الشافعي) ومن باع رجلاً ثوباً فقال أبيعك بعشرين من صرف عشرين درهماً بدينار فالبيع فاسد من قبل أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين (قال الشافعي) ومن كانت عليه دنائير منجمة أو دراهم فأراد أن يقبضها جملة فذلك له ، ومن كان له على رجل فأعطاه شيئاً يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه فليس في هذا من المكروه شيء إلا أن يقول لا أقضيك إلا بأن تباع لي وما أحب من الاحتياط للقاضي ، ومن كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تتهياً عنده بغير مصارفة حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار فأراد أن يصارفه فلا خير فيه لأن هذا دين بدين وإن أحضره إياها فدفعها إليه ثم باعها إياها فلا بأس ، ولا بأس بأن يتتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار وإنما هي حينئذ سلف له إن شاء أن يأخذها دراهم وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتماً فيه فض أو فضة أو حلية للسيف أو مصحف أو سكين فلا يشتري بشيء من الفضة قل أو أكثر بحال لأنها

حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشترى بالعرض (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشتري شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرفا وبيعا لا يدري كم حصة البيع من حصة الصرف (قال الشافعي) ولا خير في شراء تراب المعادن بحال لأن فيه فضة لا يدري كم هي لا يعرفها البائع ولا المشتري وتراب المعدن والصاغة سواء ولا يجوز شراء ما خرج منه يوما ولا يومين ولا يجوز شراؤه بشيء ومن أسلف رجلا ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار فعلا فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ويترادان والمائة الدينار عليه مضمونة لأنها بسبب بيع وسلف (قال الشافعي) ومن أمر رجلا أن يقضى عنه دينارا أو نصف دينار فرضى الذي له الدينار بثوب مكان الدينار أو طعام أو دراهم فللقاضى على المقضى عنه الأقل من دينار أو قيمة ما قضى عنه ومن اشترى حليا من أهل الميراث على أن يقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير في ذلك (قال أبو يعقوب) معناها عندي أن يبيعه أهل الميراث وأن لا يقاصوه عند الصفقة ثم يقاصوه بعد فلا يجوز لأنه اشترى أولا حليا بذهب أو ورق إلى أجل وهو قول أبي محمد (قال الشافعي) ومن سأل رجلا أن يشتري فضة لشركه فيه وينقد عنه فلا خير في ذلك كان ذلك منه على وجه المعروف أو غير ذلك (قال الشافعي) الشركة والتولية بيعان من البيوع يحلها ما يحل البيوع ومحرمها ما يحرم البيوع فإن ولي رجل رجلا حليا مصوغا أو أشركه فيه بعدما يقبضه المولى ويتوازناه ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا جاز كما يجوز في البيوع وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد وإذا كانت للرجل على الرجل الدينانير فأعطاه أكثر منها فالفضل للمعطى إلا أن يهبه للمعطى ولا بأس أن يدعه على المعطى مضمونا عليه حتى يأخذه منه متى شاء أو يأخذ به منه ما يجوز له أن يأخذه لو كان ديننا عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئا مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه، وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار فوجد ديناره ناقصا فليس على البائع أن يأخذه إلا وافية وإن تناقضا البيع وباعه بعدما يعرف وزنه فلا بأس وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره لم يكن ذلك على البائع أولا المشتري (قال الشافعي) والقضاء ليس ببيع فإذا كانت للرجل على رجل ذهب فأعطاه أو وزن منها متطوعا فلا بأس وكذلك إن تطوع الذي له الحق فقبل منه أنقص منها وهذا لا يحل في البيوع ومن اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار فدفع إليه دينارا فقال قبض نصفك وأقر لي النصف الآخر فلا بأس به ومن كان له على رجل نصف دينار فأتاه بدينار فقضاه نصفا وجعل النصف الآخر في سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا فلا بأس (قال الشافعي) في الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه من قبل بيعتين في بيعة وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل ومن راطل رجلا ذهبيا فزاد مثقالا فلا بأس أن يشتري ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقدا أو متأخرا بعد أن يكون يصفه ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقدا إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه لأن هذا غير الصفقة الأولى فإن نقص أحد الذهبين فترك صاحب الفضل فضله فلا بأس وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردى وتمر عجوة بيعا معا بصاع تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم فقيمة البردى خمسة أسداس الاثنى عشر وقيمة العجوة سدس الاثنى

عشر وهكذا لو كان صاع البردي وصاع العجوة بصاعى لون كل واحد منها بحصته من اللون فكان البردي بخمسة أسداس صاعين والعجوة بسدس صاعين فلا يحل من قبل أن البردي بأكثر من كيله والعجوة بأقل من كيلها وهكذا ذهب بذهب كان مائة دينار مروانية وعشرة (محدية) (١) بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحدية وهذا الذهب بالذهب متفاضلا لأن المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل فى الوزن وإن كان لهذه فضل وزنها وهذه فضل عيونها فلا بأس بذلك إذا كان وزنا بوزن ومن كانت له على رجل ذهب بوزن فلا بأس أن يأخذ بوزنها أكثر عددا منها ولا يجوز الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ويذا بيد وأقصى حد يدا بيد قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعها إن كانا تبايعا مثلا بمثل والموازنة أن يضع هذا ذهبه فى كفة وهذا ذهبه فى كفة فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى فإن وزن له بمجديدة واتزن بها منه كان ذلك لا يختلف إلا كاختلاف ذهب فى كفة وذهب فى كفة فهو جائز ولا أحسبه يختلف وإن كان يختلف اختلافا بينا لم يحز فإن قيل لم أجزته؟ قيل كما أجزم مكيالا بمكيالا وإذا كيل له مكيال ثم أخذ منه آخر وإذا اشترى رجل من رجل ذهبا بذهب فلا بأس أن يشتري منه بما أخذ منه كله أو بعضه دراهم أو ما شاء وإذا باع الرجل الرجل السلعة بمائة دينار مثاقيل فله مائة دينار مثاقيل أفراد ليس له أكثر منها ولا أقل إلا أن يجتمعا على الرضا بذلك وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عتق فقضاه شرا منها أكثر من عددها أو وزنها فلا بأس إذا كان هذا متطوعا له بفضل عيون ذهبه على ذهبه وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه وإن كان هذا عن شرط عند البيع أو عند القضاء فلا خير فيه لأن هذا حينئذ ذهب بذهب أكثر منها ولا بأس أن يبيع الرجل الرجل الثوب بدينار إلا وزنا من الذهب معلوم ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر لأنه باعه حينئذ حنطة لأن الثمن حينئذ مجهول ولا بأس أن يبيعه ثوبا ودرهما يراه وثوبا ومد تمر يراه بدينار (قال الربيع) فيه قول آخر أنه إذا باعه ثوبا وذهبا يراه فلا يجوز من قبل أن فيه صرفا وبيعا لا يدري حصة البيع من حصة الصرف فأما إذا باعه ثوبا ومد تمر بدينار يراه فجائز لأن هذا بيع كله (قال الشافعى) ولا خير فى أن يسلم إليه دينارا إلا درهم ولكن يسلم دينارا ينقص كذا وكذا (قال الشافعى) من ابتاع بكسر درهم شيئا فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وكذلك من ابتاع بنصف دينار متاعا فدفع دينارا وأخذ فضل ديناره مثل وزنه ذهبا أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وهذا فى جميع البلدان سواء ولا يحل شيء من ذلك فى بلد يحرم فى بلد آخر وسواء الذى ابتاع به قليل من الدينار أو كثير ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه إجارته لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا خير فى أن يأتى الرجل بالفصص إلى الصائغ فيقول له اعمله لى خاتما حتى أعطيك أجرتك وقاله مالك (قال الشافعى) ولا خير فى أن يعطى الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى أو غير أجل لأن هذا لا سلف ولا بيع السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله وحيث أعطاه والبيع فى الذهب ما يتقابضاه مكانهما قبل أن يتفرقا فإذا أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس وأيهما أراد أن

(١) قوله: (محدية) كذا بالأصول ولعله محرف عن «محدية» بيمين، وحرر: كتبه مصححه.

يأخذها من المدفوع إليه لم يكن للمدفع إليه أن يمتنع وسواء في أيهما كان له فيه المرفق أو لم يكن ومن أسلف سلفاً فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن معا فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما في عقد السلف ومن ادعى على رجل مالا وأقام به شاهداً ولم يحلف والغريم يجحد ثم سأله الغريم أن يقر له بالمال إلى سنة فإن قال لا أقر لك به إلا على تأخير كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم .

باب في بيع العروض

(قال الشافعي) رحمه الله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم لأنه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع ولا معنى يعرف إلا واحد وهو أنى إذا ابتعت من الرجل شيئاً فإنما أبتاع منه عينا أو مضموناً ، وإذا ابتعت منه مضموناً فليست بعين وقد يفلس فأكون قد بعته شيئاً ضمانه على من اشترته منه وإنما بعته قبل أن يصير في تصرفي وملكي تاماً ولا يجوز أن أبيع مالا أملك تاماً وإن كان الذي اشترته منه عينا فلو هلكت تلك العين انتقض البيع بيني وبينه فإذا بعته ولم يتم ملكها إلى بأن يكون ضمانها مني بعته ما لم يتم لي ملكه ولا يجوز بيع ما لم يتم لي ملكه ومع هذا أنه مضمون على من اشترته منه فإذا بعته شيئاً مضموناً على غيري فإن زعمت أني ضامن فعلي من الضمان ما على من اشترته منه أرأيت إن هلك ذلك في يدي الذي اشترته منه أيؤخذ مني شيء؟ فإن قال لا ، قيل فقد بعته مالا تضمن ولا يجوز بيع ما لا تضمن وإن قيل بل أنت ضامن فليس هكذا يبعه كيف أضمن شيئاً قد ضمنته له على غيري؟ ولو لم يكن في هذا شيء مما وصفت دلت عليه السنة وأنه في معنى الطعام (قال الشافعي) قال الله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وقال «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الذهب والورق يدا بيد والمأكول والمشروب في معنى المأكول فكل ما أكل آدميون وشربوا فلا يجوز أن يباع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان وزناً فوزن وإن كان كيلاً فكيل يدا بيد وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وكذلك بيع العرايا لأنها من المأكول فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما وإذا اختلف الصنفان مما ليس في بعضه ببعض الربا فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض فلا بأس بجزاف منه بجزاف بمعلوم وكل ما أكله آدميون دواء فهو في معنى المأكول مثل الأهلبيج والثفاء وجميع الأدوية (قال) وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله آدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش ومثل العروض التي لا تؤكل مثل القراطيس والثياب وغيرها ومثل الحيوان فلا بأس بفضله على بعض يدا بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت لأنه داخل في معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفضل في بعضه على بعض ودخل في نص إحلال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أصحابه من بعده (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي

صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع
بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن
الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه باع بعيراً يقال له عصيفير بعشرين
بعيراً إلى أجل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان
وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب
أنه سئل عن بعير بيعين إلى أجل فقال لا بأس به (قال الشافعي) أخبرنا ابن علي إن شاء الله شك
الربيع عن سلمة بن علقمة شككت عن محمد بن سيرين أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال الله
أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدراع (قال الشافعي) ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله وأكثر يدا بيد
ونسية فإذا تنحى عن أن يكون في معنى مالا يجوز الفضل في بعضه على بعض فالنقد منه والدين سواء
ولا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد لأن من استسلف أمة كان له
أن يردّها بعينها فإذا كان له أن يردّها بعينها وجعلته مالكا لها بالسلف جعلته يطؤها ويردّها وقد حاط الله
جل ثناؤه ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم المسلمون الفروج فجعل المرأة لا تنكح والنكاح حلال
إلا بولي وشهود ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر ولم يحرم
ذلك في شيء مما خلق الله غيرها جعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ولم يجعل المرأة هكذا حتى
حاطها فيما أحل الله لها بالولي والشهود ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله ثم المسلمون
بينهما وإذا باع الرجل غنماً بدنانير إلى أجل فحلت الدنانير فأعطاه بها غنماً من صنف غنمه أو غير صنفها
فهو سواء ولا يجوز إلا أن يكون حاضراً ولا تكون الدنانير والدرهم في معنى ما ابتاع به من العروض فلا
يجوز بيعه حتى يقبض ولا بأس بالسلف في الحيوان كله بصفة وأجل معلوم والسلف فيها اشتراء لها
وشراؤها غير استسلافها فيجوز ذلك في الولائد ولا خير في السلف إلا أن يكون مضموناً على المسلف
بأموناً في الظاهر أن يعود ولا خير في أن يسلف في ثمر حائط بعينه ولا نتاج ماشية بعينها لأن هذا يكون
ولا يكون ، ومن سلف في عرض من العروض أو شيء من الحيوان فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه
منه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر أو بعرض كان ذلك العرض مخالفاً له أو مثله فلا خير في أن يبيعه بحال لأنه
بيع ما لم يقبض وإذا سلف الرجل في عرض من العروض إلى أجل فعجل له المسلف قبل محل الأجل
فلا بأس ولا خير في أن يعجله له على أن يضع عنه ولا في أن يعجله على أن يزيد المسلف لأن هذا
بيع يحدثانه غير البيع الأولى ولا خير في أن يعطيه من غير الصنف الذي سلفه عليه لأن هذا بيع يحدثه
وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه مثل شرطها أو أكثر فيكون متطوعاً وإن أعطاه من ذلك
الصنف أقل من شرطه على غير شرط فلا بأس كما أنه لو فعل بعد محله جاز وإن أعطاه على شرط فلا
خير فيه لأنه ينقصه على أن يعجله وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه وعرضاً غيره لأن ذلك بيع ما لم
يقبض بعضه ومن سلف في صنف فأتاه المسلف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه فله قبضه منه وإن لم
يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع إلا أن يتفاسخا البيع الأول ويشتري هذا شراء جديداً
لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة فله أدنى الجيد فجاءه بالغاية من
الجيد وقال زدني شيئاً فاشترى منه الزيادة والزيادة غير معلومة لا هي كيل زاده فيزيده ولا هي منفصلة
من البيع الأول فيكون إذا زاده اشترى ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم وقد قيل أنه لو أسلفه في عجوة
فأراد أن يعطيه صيحانيا مكان العجوة لم يجز لأن هذا بيع العجوة بالصيحاني قبل أن تقبض وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض ، وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام أو عرض أو غيره له أن يقبضه أدنى من شرطه وأعلى من شرطه إذا تراضيا لأن ذلك جنس واحدة وليس له أن يقبض من غير جنس ما سلف فيه لأنه حينئذ بيع ما اشترى قبل أن يستوفيه (قال) ولا يأخذ إذا سلف في جيد رديئا على أن يزداد شيئا والعلة فيه كالعلة في أن يزيده ويأخذ أجود وإذا أسلف رجل رجلا في عرض فدفع المسلف إلى المسلف ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه كرهت ذلك فإذا اشتراه وقبضه برىء منه المسلف وسواء كان ذلك بينة أو بغير بينة إذا تصادقا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس بالسلف في كل ما أسلف فيه حالا أو إلى أجل إذا حل أن يشتري بصفة نقدا وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ثم رجع عنه وإذا سلف رجل في صوف لم يجز أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم وصفة معلومة ولا يصلح أن يسلف فيه عددا لاختلافه ومن اشترى من رجل سلعة فسأله أن يقيه فيها بأن يعطيه البائع شيئا أو يعطيه المشتري نقدا أو إلى أجل فلا خير في الإقالة على ازدياد ولا نقص بحال لأنها إنما هي فسخ بيع وهكذا لو باعه إياها فاستقاله على أن ينظره بالثمن لم يجز لأن النظرة ازدياد ولا خير في الإقالة على زيادة ولا نقصان ولا تأخير في كراء ولا بيع ولا غيره وهكذا إن باعه سلعة إلى أجل فسأله أن يقيه فلم يقيه إلا على أن يشركه البائع ولا خير فيه لأن الشركة بيع وهذا بيع ما لم يقبض ولكنه إن شاء أن يقيه في النصف أقاله ولا يجوز أن يكون شريكا له والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ما لم يتفرقا من مقامها الذي تبايعا فيه ، فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر بعد البيع فاختر البيع فقد انقطع الخيار ومن سلف في طعام أو غيره إلى أجل فلما حل الأجل أخذ بعض ما سلف فيه وأقال البائع من الباقي فلا بأس وكذلك لو باع حيوانا أو طعاما إلى أجل فأعطاه نصف رأس ماله وأقاله المشتري من النصف وقبضه بلا زيادة ازدادها ولا نقصان ينقصه فلا بأس (قال) ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة بيع عين بعينها حاضرة وبيع عين غائبة فإذا رآها المشتري فهو بالخيار فيها ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ولا إلى أجل لأنها قد تدرك قبل الأجل فيتباع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرك فلا تكون قبل الأجل فيتباع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تتلف قبل أن تدرك فلا تكون مضمونة والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمته مشتريها ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء (قال أبو يعقوب) الذي كان يأخذ به الشافعي ويعمل به أن البيع يبعان بيع عين حاضرة ترى أو بيع مضمون إلى أجل معلوم ولا ثالث لهما (قال الربيع) قد رجع الشافعي عن بيع خيار الرؤية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن وزعم أن القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع^(١) أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة رضي الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئا إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به فقالت عائشة أخبرني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) فقبل له ثبت هذا الحديث عن عائشة فقال أبو إسحاق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء ثبت به حديثها فما علمته قال شيئا فقلت ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل

(١) قوله : بنت أنفع كذا بالأصول التي بأيدينا . ولم نظفر به بعد المراجعة . كتبه مصححه .

بأن تقول حديث امرأة وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه هل كان أكثر ما في هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا لأنك تعلم أن زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالا له ورأته عائشة حراما وزعمت أن القياس مع قول زيد فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس وأنت تذهب إلى القياس في بعض الحالات فتترك به السنة الثابتة؟ قال أفليس قول عائشة مخالفا لقول زيد؟ قيل ما تدري لعلها إنما خالفته في أنه باع إلى العطاء ونحن نخالفه في هذا الموضوع لأنه أجل غير معلوم فأما إن اشتراها بأقل مما باعه بها فلعلها لم تخالفه فيه قط لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخا ورأت يبعه إلى العطاء لا يجوز فرأته لم يملك ما باع ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أتباعه وأشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما أنه تبايعاه قبل يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشترته على كذا أربحك فيه كذا وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين (١) وإذا باع الرجل السلعة بنقد أو إلى أجل فتسوم بها المتاع فبارت عليه أو باعها بوضع أو هلكت من يده فسأل البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئا أو يهبها كلها فذلك إلى البائع إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل من قبل أن الثمن له لازم فإن شاء ترك له من الثمن اللازم وإن شاء لم يترك وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئا ولا يجرمه وكذلك الموعد، إن كان قبل العقد أو بعده فإن عقد البيع على موعد أنه إن وضع في البيع وضع عنه فالبيع مفسوخ لأن الثمن غير معلوم وليس تفسد البيوع أبدا ولا النكاح ولا شيء أبدا إلا بالعقد فإذا عقد عقدا صحيحا لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه كما إذا عقدا فاسدا لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاما بدينار على أن الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فيعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه لأنه إلى أجل غير معلوم ولو باعه إلى شهر ولم يشرط في العقد شيئا أكثر من ذلك ثم قال له إن بعته أعطيتك قبل الشهر، كان جائزا وكان موعدا، إن شاء وفي له وإن شاء لم يف له لأنه لا يفسد حتى يكون في العقد وإذا ابتاع رجل طعاما سمي الثمن إلى أجل والطعام نقد وقبض الطعام فلا بأس أن يبيع الطعام بحداثة القبض وبعد زمان إذا صار من ضمانه من الذي اشترى منه ومن غيره وبنقد وإلى أجل لأن البيعة الآخرة غير البيعة الأولى وإذا سلف رجل في العروض والطعام الذي يتغير إلى أجل فليس عليه أن يقبضه حتى يحل أجله فإذا حل أجله جبر على قبضه وسواء عرضه عليه قبل أن يحل الأجل بساعة أو بسنة وإن اجتمعا على الرضا بقبضه فلا بأس وسواء كان ذلك قبل أن يحل الأجل بسنة أو بساعة وإذا ابتاع الرجل شيئا من الحيوان أو غيره غائبا عنه والمشتري يعرفه بعينه فالشراء جائز وهو

(١) قوله: وسواء في هذا المعينين الخ كذا بالأصل ولعله «المعين وغير المعين» وحرر. كتبه مصححه.

مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشتري فإذا كان المشتري لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له أو لم يوصف إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء وهو شراء عين ولو جاء به على الصفة إذا لم يكن رآه لم يلزمه أن يأخذ إلا أن يشاء وسواء أدركتها بالصفة حية أو ميتة ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم فجاءه بالصفة لزم المشتري أحب أو كره ، وذلك أن شراءه ليس بعين ولو وجد تلك الصفة في يد البائع فأراد أن يأخذها كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها وهذا فرق بين شراء الأعيان والصفات الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها في غيرها إلا أن يرضى المتابع والصفات يجوز أن تحول صفة في غيرها إذا أوفى أدنى صفة ويجوز النقد في الشيء الغائب وفي الشيء الحاضر بالخيار وليس هذا من بيع وسلف بسبيل وإذا اشترى الرجل الشيء إلى أجل ثم تطوع بالنقد فلا بأس وإذا اشترى ولم يسم أجلا فهو بنقد ولا ألزمه أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه ما اشترى وإذا اشترى الرجل الحارية أو العبد وقد رآه وهو غائب عنه وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به فقال قد زاد العيب فالقول قول المشتري مع يمينه ولا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها ولا بأس أن يشتري الشيء لغائب بدين إلى أجل معلوم والأجل من يوم تقع الصفقة فإن قال أشتريها منك إلى شهر من يوم قبض السلعة فالشراء باطل لأنه قد يقبضها في يومه ويقبضها بعد شهر وأكثر .

باب في بيع الغائب إلى أجل

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل من الرجل عبدا له غائبا بذهب دينا له على آخر أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل (قال) وكذلك لو باعه عبدا ودفعه إليه إلا أن يدفعه إليه ويرضى الآخر بجوالة على رجل فإما أن يبيعه إياه ويقول خذ ذهبي الغائبة على أنه إن لم يجدها فالمشتري ضامن لها فالبيع باطل لأن هذا أجل غير معلوم وبيع بغير مدة ومحولا في ذمة أخرى (قال الشافعي) ومن أتى حائكا فاشترى ثوبا على منسجه قد بقي منه بعضه فلا خير فيه ، نقده أو لم ينقده ، لأنه لا يدري كيف يخرج باقي الثوب وهذا لا يبيع عين يراها ولا صفة مضمونة قال ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومذارعة وغير مذارعة (قال) ولا بأس بالنقد في بيع الخيار (قال) وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المشتري فالمشتري ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أولهما معا وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار فليس للذي عليه الخيار أن يرد إنما يرد الذي له الخيار (قال) وبيع الخيار جائز من باع جارية فللمشتري قبضها وليس عليه وضعها للاستبراء ويستبرئها المشتري عنده وإذا قبضها المشتري فهي من ضمانه وفي ملكه وإذا حال البائع بينه وبينها وضعها على يدي عدل يستبرئها فهي من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري ثم يكون هو الذي يضعها ويجوز بيع المشتري فيها ولا يجوز بيع البائع حتى يردها المشتري أو يتفاسخ البيع ومن اشترى جارية بالخيار فمات قبل أن يختار فورثته يقومون مقامه وإذا باع الرجل السلعة لرجل واستثنى رضا المبيع له ما بينه وبين ثلاث فإن رضى المبيع له فالبيع جائز وإن أراد الرد فله الرد وإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له إلا أن يجعله وكيلا برد أو إجازة فتجوز الوكالة عن أمره (قال الشافعي) ومن باع سلعة على رضا غيره كان للذي شرط له الرضا الرد ولم يكن للبائع فإن قال على أن أستأمر فليس له أن يرد حتى يقول قد

استأمرت فأمرت بالرد (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة لأنها قد تتغير إلى سنة وت تلف ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوها قل ذلك أو أكثر (قال) ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقاقها^(١) ولو قال هي عقوق ولم يشترط ذلك لم يكن بذلك بأس وإذا باع الرجل ولد جاريته على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل لأنه قد يموت قبل سنة فلو كان مضمونا للمشتري فضل الرضاع لم يحز لأنه وقع لا يعرف حصته من حصة البيع ولو كان مضمونا من البائع كان عينا يقدر على قبضها ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ويكون دونها وبيع وإجارة.

باب ثمر الحائط يباع أصله

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ وفيه دلالات إحداهما لا يشكل في أن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله فالثمرة لبائعه إلا أن يشترطها مبياعه فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع ويكون لها حصة من الثمن (قال) والثانية أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشتري لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حد فقال «إذا أبر فثمرته للبائع» فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقوفا فن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط استدلالا بوجوده بالسنة (قال) ومن باع أصل فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر إناث النخل فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع فحلا قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري (قال) والحوائط تختلف بتهامة ونجد والسقف فيستأخر إبار كل بلد بقدر حرها وبردها وما قدر الله تعالى من إبانها فن باع حائطا منها لم يؤبر فثمره للمبتاع وإن أبر غيره لأن حكمه به لا بغيره وكذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه وإن بدا صلاح غيره وسواء كان نخل الرجل قليلا أو كثيرا إذا كان في حظار واحد أو بقعة واحدة في غير حظار فبدا صلاح واحدة منه ، حل يبعه ولو كان إلى جنبه حائط له آخر أو لغيره فبدا صلاح حائط غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل يبيع ثمر حائطه بحلول بيع الذي إلى جنبه وأقل ذلك أن يرى في شيء منه الحمرة أو الصفرة وأقل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما أنه إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد بدا صلاحه واسم أنه قد أبر فيحل يبعه ولا ينتظر آخره بعد أن يرى ذلك في أوله (قال) والإبار التلقيح وهو أن يأخذ شيئا من طلع الفحل فيدخله بين ظهرائي طلع الإناث من النخل فيكون له بإذن الله صلاحا (قال) والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر وبعد الإبار في أنه داخل في البيع مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم ، فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذات

(١) العقاق : كسحاب وكتاب : الحمل . وفرس عقوق كصبور حامل أو حائل . ضد ، كما في القاموس . كتبه مصححه .

حمل من بنى آدم ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها داخل في البيع بلا حصة من الثمن لأنه لم يزايلها ، ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها ، وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون قد وقعت عليه الصفقة ، وكانت له حصة من الثمن ويخالف الثمر لم يؤبر الجنين في أن له حصة من الثمن لأنه ظاهر وليست للجنين لأنه غير ظاهر ولولا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لما كان الثمر قد طلع مثل الجنين في بطن أمه لأنه قد يقدر على قطعه ، والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك مباحا منه والجنين لا يقدر على إخراجة حتى يقدر الله تعالى له ولا يباح لأحد إخراجة وإنما جمعنا بينهما حيث اجتماع في بعض حكمها بأن السنة جاءت في الثمر لم يؤبر كمعنى الجنين في الإجماع فجمعنا بينهما خبرا لا قياسا إذ وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع في جنين الأمة وإنما مثلنا فيه تمثيلا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى أن يقاس على شيء بل الأشياء تكون له تبعا (قال) ولو باع رجل أصل حائط ، وقد تشقق طلع إنائه أو شيء منه فأخر إبارة وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ورثت بعد تغييرها في الجف (١) قال وإذا بدأ في إبار شيء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع كما يكون إذا رثت في شيء من الحائط الحمراء أو الصفرة حل بيع الثمرة وإن كان بعضه أو أكثره لم يحمر أو يصفر (قال) والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج من جوزه ولم ينشق فهو للمشتري ، وإذا انشق جوزه فهو للبائع كما يكون الطلع قبل الإبار وبعده (قال) فإن قال قائل فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع إذا أبر فكيف قلت يكون له إذا استأبر وإن لم يؤبر؟ قيل له إن شاء الله تعالى لا معنى للإبار إلا وقته ولو كان الذي يوجب الثمرة للبائع أن يكون إنما يستحقها بأن يبرها ، فاختلف هو والمشتري انبغى أن يكون القول قول المشتري لأن البائع يدعى شيئا قد خرج منه إلى المشتري وانبغى إن تصادقا أن يكون له ثمر كل نخلة أبرها ولا يكون له ثمر نخلة لم يبرها (قال) وما قلت من هذا هو موجود في السنة في بيع الثمر إذا بدأ صلاحه وذلك إذا احمر أو بعضه ، وذلك وقت يأتي عليه ، وهذا مذکور في بيع الثمار إذا بدأ صلاحها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا مثمرا ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكره فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر فاحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمر للذي لقح النخل للبائع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في العبد له المال وفي النخل المثمر يباعان ولا يذكران ماله ولا ثمره هو للبائع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رأيت لو أن إنسانا باع رقبة حائط مثمر لم يذكر الثمرة عند البيع لا البائع ولا المشتري أو عبدا له مال كذلك فلما ثبت البيع قال المبتاع إني أردت الثمر قال لا يصدق والبيع جائز وعن ابن جريج أنه قال لعطاء أن رجلا أعتق عبدا له مال؟ قال نيته في ذلك إن كان نوى في نفسه أن ماله لا يعتق معه فماله كله لسيدته وبهذا كله نأخذ في الثمرة والعبد (قال) وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أبر شيء من نخله فثمره ذلك النخل في عامه ذلك للبائع ، ولو كان منه ما لم

(١) الجف : - بضم الجيم ، وعاء الطلع ، كما في القاموس اهـ مصححه .

يؤبر ولم يطلع لأن حكم ثمرة ذلك النخل في عامه ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر (قال) ولو أصيبت الثمرة في يدي مشتري رقبة الحائط بجائحة تأتي أو على بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة ولا بشيء منها على البائع ، فإن قال قائل ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة؟ قيل لأنها إنما جازت تبعاً في البيع ألا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر فلما كانت تبعاً في بيع رقبة الحائط حل بيعها وكان حكمها حكم رقبة الحائط ونخله الذي يحل بيع صغيره وكبيره وكانت مقبوضة لقبض النخل وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل ، والمشتري لو أصيب بالنخل بعد أن يقبضها كانت المصيبة منه ، فإن ابتاع رجل حائطاً فيه ثمر لم يؤبر كان له مع النخل أو شرطه بعدما أبر ، فكان له بالشرط مع النخل فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ففيها قولان أحدهما أنه بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى ، أو أخذه بحصته من الثمن بحسب ثمن الحائط أو الثمرة فينظر كم حصة المصاب منها؟ فيطرح عن المشتري من أصل الثمن بقدره ، فإن كان الثمن مائة والمصاب عشر العشر مما اشترى طرح عنه دينار من أصل الثمن لا من قيمة المصاب ، لأنه شيء خرج من عقدة البيع بالمصيبة وهكذا كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات ، أو نخل ، أو غيره ، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري ، فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم إليه كما اشترى بكامله أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً وكان في أصل الملك أن كل واحد منه بحصته من الثمن المسمى ولا يكون للمشتري في هذا الوجه خيار (قال) وهكذا الثمر يتباع مع رقبة الحائط ، ويقبض فتصيبه الجائحة في قول من وضع الجائحة وفي القول الآخر الذي حكيت فيه قولاً يخالفه سواء لا يختلفان ، والقول الثاني أن المشتري إن شاء رد البيع بالنقص الذي دخل عليه قبل القبض وإن شاء أخذه منه بجميع الثمن لا ينقص عنه منه شيء لأنها صفقة واحدة (قال) فإن قال قائل فكيف أجزم بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائط وجعلتم لها حصة من الثمن ولم تجزوها على الانفراد؟ قيل بما وصفنا من السنة فإن قال فكيف أجزم بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفنيتها وذلك غير معلوم؟ قيل أجزناه لأنه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تبعاً في البيع ولو بيع من هذا شيء على الانفراد لم يجز ، فإن قال قائل فكيف يكون داخلاً في جملة البيع وهو أن بعضاً لم يجز بيعه على الانفراد؟ قيل بما وصفنا لك ، فإن قال فهل يدخل في هذا العبد يباع؟ قلت نعم في معنى ويخالفه في آخر ، فإن قال فما المعنى الذي يدخل به فيه؟ قيل إذا بعناك عبداً بعناكه بكامل جوارحه ، وسمعه ، وبصره ، ولو بعناك جارحة من جوارحه تقطعها أو لا تقطعها لم يجز البيع ، فهي إذا كانت فيه جازت ، وإذا أفردت منه لم يحل بيعها لأن فيها عذاباً عليه وليس فيها منفعة لمشتريه ولو لم تقطع وهذا الموضع الذي يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والتمر ، وفي ذلك أنه يحل تفريق الثمر وقطع الطرق ولا يحل قطع الجارحة إلا بحكمها (قال) وجميع ثمار الشجر في معنى ثمر النخل إذا رى في أوله النضج حل بيع آخره ، وهما يكونان بارزين معاً ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى في أولها النضج (قال) وتخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره لا مثل ثمر النخل في الطلعة يكون مغيباً وهو يرى يكون بارزاً فهو في معنى ثمرة النخل بارزاً فإذا باعه شجراً مثمراً فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعاً في الشجر ، كما يكون الحمل مستودعاً في الأمة ذات الحمل (قال) ومعقول في السنة إذا كانت الثمرة للبائع كان على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجذاذ والقطاف واللقاط من الشجر (قال) وإذا كان لا يصلحها إلا

السقى فعلى المشتري تحلية البائع وما يكفى الشجر من السقى إلى أن يجد ويلقط ويلقط ويقطع فإن انقطع الماء فلا شئ على المشتري فيما أصيب به البائع فى ثمره ، وكذلك إن أصابته جائحة ، وذلك أنه لم يبعه شيئاً فسأله تسليم ما باعه (قال) وإن انقطع الماء فكان الثمر يصلح ترك ، حتى يبلغ ، وإن كان لا يصلح لم يمنع صاحبه من قطعه ولا لو كان الماء كما هو ، ولو قطعه ، فإن أراد الماء لم يكن ذلك له إنما يكون له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا ذهب ثمره فلا حق له فى الماء (قال) وإن انقطع الماء فكان بقاء الثمرة فى النخل وغيره من الشجر المسقوى يضر بالنخل ففيها قولان ، أحدهما أن يسأل أهل ذلك الوادى الذى به ذلك الماء فإن قالوا ليس يصلح فى مثل هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه وإلا أضر بقلوب النخل ضرراً بيناً فيها أخذ صاحبه بقطعه إلا أن يسقيه متطوعاً وقيل قد أصبت وأصيب صاحب الأصل بأكثر من مصيبتك فإن قالوا هو لا يضر بها ضرراً بيناً ، والتمر يصلح إن ترك فيها وإن كان قطعه خيراً لها ترك إذا لم يكن فيه ضرر بين ، فإن قالوا لا يسلم الثمر إلا إن ترك أيا ما ترك أيا ما حتى إذا بلغ الوقت الذى يقولون فيه يهلك ، فلو قيل اقطعه لأنه خير لك ولصاحبك كان وجهها ، وله تركه إذا لم يضر بالنخل ضرراً بيناً ، وإن قال صاحب عنب ليس له أصله أذع عنى فيه ليكون أبقى له أو سفرجل ، أو تفاح ، أو غيره ، لم يكن له ذلك إذا كان القطف ، واللقاط والجذاذ أخذ بجذاذ ثمره وقطافه ، ولقاطه ، ولا يترك ثمره فيه بعد أن يصلح فيه القطف ، والجذاذ ، واللقاط (قال) وإن اختلف رب الحائط والمشتري فى السقى حملاً فى السقى على ما لا غنى بالثمر ، ولا صلاح إلا به ، وما يسقى عليه أهل الأموال أموالهم فى الثمار عامة لا ما يضر بالثمر ، ولا ما يزيد فيه مما لا يسقيه أهل الأموال إذا كانت لهم الثمار (قال) فإن كان المبيع تيناً أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة ، ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف ، فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التى تحدث لم يقع عليها البيع فالبيع جائز للمشتري الثمرة الخارجة التى اشترى يتركها حتى تبلغ وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة ، فالبيع مفسوخ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التى لم تدخل فى البيع غير متميز من الثمرة الداخلة فى الصفقة والبيع لا تكون إلا معلومة (قال الربيع) وللشافعى فى مثل هذا قول آخر إن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التى اختلقت بثمر المشتري يسلمه للمشتري فيكون قد صار إليه ثمره والزيادة إذا كانت الخارجة لا تميز التى تطوع بها (قال الشافعى) فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يتبين بها فالبيع جائز وما حدث فى ملك البائع للبائع وإنما يفسد البيع إذا ترك ثمرته فكانت مختلطة بثمره المشتري لا تتميز منها (قال) وإذا باع رجل رجلاً أرضاً فيها شجر رمان ، ولوز وجوز ، ورنج ، وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال فهو كما وصفت من الثمر البادى الذى لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، وذلك إن قشر هذا لا ينشق عما فى أجوافه وصلاحه فى بقائه إلا أن صنفاً من الرمان ينشق منه الشئ فيكون أنقص على مالكة لأن الأصلح له أن لا ينشق لأنه أبقى له ، والقول فيه كقول فى ثمر الشجر غير النخل من العنب والأترج وغيره لا يخالفه والقول فى تركه إلى بلوغه كقول فى ثمر النخل لا يعجل مالكة عن بلوغ صلاحه ولا يترك ، وإن كان ذلك خيراً لمالكة إذا بلغ أن يقطف مثلها أو يلقط والقول فى شئ إن كان يزيد فيها كقول فى التين لا يختلف وكذلك فى ثمر كل شجر وهكذا القول فى الباذنجان وغيره من الشجر الذى يثبت أصله وعلامة الأصل وذلك مثل القثاء والخربز والكرفس وغيره ، وما كان إنماء ثمرته

مرة ، فمثل الزرع (قال) ومن باع أرضا فيها زرع قد خرج من الأرض ، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع فإذا حصده فلصاحبه أخذه فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض تفسدها فعلى صاحب
الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض . قال وهكذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة
واحدة (قال) فأما القصب فإذا باعه أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض فللمالكه من القصب جزء
واحدة وليس له قلعها من أصله لأنه أصل (قال) وكل ما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب في الأصل
والثمر ما خرج لا يخالفه (قال) وإذا باعه أرضا فيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس
له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي يجنب الموز وذلك أن شجرة الموز عندما تحمل مرة وينبت إلى
جنبها أربع فتقطع ويخرج في الذي حولها (قال) فإذا كان شجر الموز كثيرا وكان يخرج في الموز منه
الشيء اليوم وفي الأخرى غدا وفي الأخرى بعده حتى لا يتميز ما كان منه خارجا عند عقدة البيع مما خرج
بعده بساعة أو أيام متتابعة فالقول فيها كالقول في التين وما تتابع ثمرته في الأصل الواحد أنه لا يصلح
بيعه أبدا وذلك أن الموزة الحولى يتفرق ويكون بينه أولاده بعضها اشف من بعض فيباع وفي الحولى
مثله موز خارج فيترك ليبلغ ويخرج في كل يوم من أولاده بقدر إدراكه متابعا ، فلا يتفرق منه ما
وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعدها ولم يدخل في عقدة البيع والبيع ما عرف المبيع منه من غير
المبيع فيسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه (قال) ولا يصح بيعه بأن يقول له ثمره مائة شجرة موز منه
من قبل أن ثمارها تختلف ويخطيء ويصيب وكذلك كل ما كان في معناه من ذى ثمر وزرع (قال)
وكل أرض بيعت بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل والأصل ما وصفت مما له ثمره بعد ثمره
من كل شجر وزروع مثمرة وكل ما يثبت من الشجر والبنيان وما كان مما يخف من البنيان مثل البناء
بالخشب فإنما هذا مميز كالنبات والجريد فهو لبائعه إلا أن يدخله المشتري في صفقة البيع فيكون له
بالشراء (قال) وكل هذا إذا عرف المشتري والبائع ما في شجر الأرض من الثمر وفي أديم الأرض من
الزرع (قال) فإن كانت الأرض غائبة عند البيع عن البائع والمشتري أو عن المشتري دون البائع فوجد
في شجرها ثمر قد أبرأ وزرعا قد طلع فالمشتري بالخيار إذا علم هذا إن كان قد رأى الأرض قبل الشراء
ورضيها لأن هذا عليه نقصا بانقطاع الثمرة عنه عامه ذلك وحبس شجره بالثمره وشغل أرضه بالزرع
وبالداخل فيها عليه إذا كانت له ثمرتها لأنه ليس له أن يمنع الدخول عليه في أرضه لتعاهد ثمرته ولا
يمنع من يصلح له أرضه من عمل له فإن أحب أجاز البيع وإن أحب رده (قال) وإذا اشترى وهو عالم
بما خرج من ثمرها فلا خيار له وإذا باع الرجل الرجل أرضا فيها حب قد بذره ولم يعلم المشتري فالحب
كالزرع قد خرج من الأرض لا يملكه المشتري لأنه تحت الأرض وما لم يملكه المشتري بالصفقة فهو
للبيع وهو ينمى نماء الزرع فيقال للمشتري لك الخيار فإن شئت فأخر البيع ودع الحب حتى يبلغ
فيحصد كما تدع الزرع وإن شئت فانقض البيع إذا كان يشغل أرضك ويدخل عليك فيها به من ليس
عليك دخوله إلا أن يشاء البائع أن يسلم الزرع للمشتري أو يقلعه عنه ويكون قلعها غير مضر بالأرض
فإن شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار لأنه قد زيد خيرا لأن قال قائل كيف لم تجعل هذا كما لم يخرج
من ثمر الشجر وولاد الجارية؟ قيل له إن شاء الله تعالى ، أما ثمر الشجر فأمر لا صنعة فيه للادميين هو
شيء يخلقه الله عز وجل كيف شاء ، لا شيء استودعه الأدميون الشجر لم يكن فيها فأدخلوه فيها وما
خرج منه في عامه خرج في أعوام بعده مثله لأن خلقة الشجر كذلك والبذر ينثر في الأرض إنما هو
شيء يستودعه الأدميون الأرض ويحصد فلا يعود إلا أن يعاد فيها غيره ولما رأيت ما كان مدفونا في الأرض من

مال وحجارة وخشب غير مبنية كان للبائع لأنه شيء وضعه في الأرض غير الأرض لم يحز أن يكون البذر في أن البائع يملكه إلا مثله لأنه شيء وضعه البائع غير الأرض فإن قال قائل كيف لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن في الأرض من مال وخشب؟ قيل دفن تلك فيها ليخرجها كما دفنها لا لتبقى بالدفن وإذا مر بالمدفون من الحب وقت فلو أخرجه لم ينفعه لقلب الأرض نه وتلك لا تقلبها فأما ولد الحاربية فشيء لا حكم له إلا حكم أمه ألا ترى أنها تعتق ولا يقصد قصده بعق فيعتق وتباع ولا يباع فيملكه المشتري وأن حكمه في العتق والبيع حكم عضو منها وإن لم يسمه كان للمشتري الخيار لاختلاف الزرع في مقامه في الأرض وإفساده إياها (قال) وإن كان البائع قد أعلم المشتري أن له في الأرض التي باعه بذرا سماه لا يدخل في بيعه فاشترى على ذلك فلا خيار للمشتري وعليه أن يدعه حتى يصرم فإن كان مما يثبت من الزرع تركه حتى يصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه (قال) وإن عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه وهو كمن جد ثمرة غضة فليس له أن ينتظر أخرى حتى تبلغ لأنه وإن لم يكن له مما خرج منه إلا مرة فتعجلها فلا يتحول حقه في غيرها بحال والقول في الزرع من الخنطية وغيرها مما لا يصرم إلا مرة أشبه أن يكون قياسا على الثمرة مرة واحدة في السنة إلا أنه يخالف الأصل فيكون الأصل مملوكا بما تملك به الأرض ولا يكون هذا مملوكا بما تملك به الأرض لأنه ليس بثابت فيها (قال) وما كان من الشجر يثمر مرارا فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض وإن باعه وقد صلح وقد ظهر ثمره فيه فثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع كما يكون النخل الملقح (قال) وذلك مثل الكرسف إذا باعه وقد تشقق جوز كرسفه عنه فالثمرة للبائع كما تشقق الطلعة فيكون للبائع ذلك حين يلقح فإن باعه قبل أن يتشقق من جوز كرسفه شيء فالثمرة للمشتري وما كان من الشجر هكذا يتشقق ثمره ليصلح مثل النخل وما كان يبقى بحاله فإذا خرجت الثمرة فخروجه كتشقق الطلع وجوز الكرسف فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري (قال) وما أثمر منه في السنة مرارا فبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فإذا انقضت فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع فللمشتري الأصل مع الأرض وصنف من الثمرة فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه (قال) ومن أجاز هذا قال هذا كمن اشترى طعاما جزافا فألقى البائع فيه طعاما غيره ثم سلم البائع للمشتري جميع ما اشترى منه وزاده ما ألقاه في طعامه فلم يظلمه ولم ينقصه شيئا مما باعه وزاده الذي خلط وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع قال في الوجه الذي يترك فيه المبتاع حقه هذا كرجل ابتاع من رجل طعاما جزافا فألقى المشتري فيه طعاما ثم أخذ البائع منه شيئا فرضى المشتري أن يأخذ ما بقي من الطعام بجميع الثمن ويترك له حقه فما أخذ منه فإن الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خيارا للمشتري فأجيزها ويكون للمشتري ترك ردها بخياره والقول الثاني أنه يفسد البيع من قبل أنه وإن وقع صحيحا قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع (قال) والقصب والقثاء وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول فللمشتري ملكه كما يملك النخل إذا اشترى الأصل وما خرج فيه من ثمرة مرة فتلك الثمرة للبائع وما بعدها للمشتري ، فأما القصب فللبائع أول صرمة منه وما بقي بعدها للمشتري فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه وهكذا البقول كلها إذا

كانت في الأرض فللبائع منها أول جزء وما بقي للمشتري وليس للبائع أن يقلعها من أصولها وإن كانت تجز جزء واحدة ثم تنبت بعدها جزات فحكمها حكم الأصول تملك بما تملك به الأصول ، من شراء رقبة الأرض (قال) وما كان من نبات فإنما يكون مرة واحدة فهو كالزراع يترك حتى يبلغ ثم لصاحبه من نبات الأرض مما لم ينبتته الناس وكان ينبت على الماء فلصاحبه فيه ماله في الزرع ، والأصل يأخذ ثمرة أول جزء منه إن كانت تنبت بعدها ويقلعه من أصله إن كان لا ينفع بعد جزء واحدة لا يختلف ذلك (قال) ولو باع رجل رجلا أرضا أو دارا فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة مدفونة ليست بمبينة إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشتري منه شيئا إنما يملك الأرض بما خلق في الأرض من ماء وطين وما كان فيها من أصل ثابت من غرس أو بناء وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه ، وعلى بائعه أن ينقله عنه (قال) فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية لا يدعها حفرا (قال) وإن ترك قلعه منه ثم أراد قلعه من الأرض من زرعه لم يكن ذلك له حتى يحصد الزرع ثم يقلعه إن شاء ، وإن كان له في الأرض خشب أو حجارة مدفونة ثم غرس الأرض على ذلك ثم باعه الأصل ثم لم يعلم المشتري بالحجارة التي فيها نظر ، فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس وتمنع عروقه كان المشتري بالخيار في الأخذ أو الرد لأن هذا عيب ينقص غرسه وإن كان لا ينقص الغراس ولا يمنع عروقه وكان البائع إذا أراد إخراج ذلك من الأرض قطع من عروق الشجر ما يضر به قيل لبائع الأرض أنت بالخيار بين أن تدع هذا وبين رد البيع ، فإن أحب تركه للمشتري تم البيع وإن امتنع من ذلك قيل للمشتري لك الخيار بين أن يقلعه من الأرض وما أفسد عليك من الشجر ، فعليه قيمته إن كانت له قيمة ، أورد البيع .

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قيل يا رسول الله وما ترهى؟ قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت «إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى ترهوقيل وما ترهوق؟ قال حتى تحمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك ؟ قال طلوع الثريا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال الربيع أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر ؟ قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس أنه سمع ابن عمر يقول لا يتباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا ابن عباس يقول لا يتباع الثمرة حتى تطعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سلمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وبهذا كله نقول ، وفي سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلائل ، منها أن يبدو صلاح الثمر الذي أحل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه أن يحمر أو يصفّر ودلالة إذ قال «إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها إلا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما منع ما يترك مدة تكون فيها الآفة والبلح وكل ما دون البسر يحل بيعه ليقطع مكانه لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع داخل فيما أحل الله من البيع (قال) ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليترك حتى يبلغ إبانته لأنه داخل في المعنى الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يباع حتى يبلغه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن ابن جريج عن عطاء قال لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير قال ابن جريج فقلت له رأيت إن كان مع الرطب بلح كثير؟ قال نعم سمعنا إذا أكل منه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن ابن جريج أنه قال لعطاء الحائط تكون فيه التبخلة فترهني فيؤكل منها قبل الحائط والحائط بلح قال حسبه إذا أكل منه فليبع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن ابن جريج أنه قال لعطاء وكل ثمرة كذلك لا يتباع حتى يؤكل منها؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت من غنم أو زمان أو فرسك؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت له رأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه أيتباع قبل أن يؤكل منه؟ قال لا ولا شيء حتى يؤكل منه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن ابن جريج أن عطاء قال كل شيء تنبت الأرض مما يؤكل من خربز أو قناء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه كههيئة النخل قال سعيد إنما يتباع البقل صرمة صرمة (قال الشافعي) والسنة يكتفي بها من كل ما ذكر معها غيرها فإذا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر إلى أن يخرج من أن يكون غصا كله فأذن فيه إذا صار منه أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدى فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته منه وتلك الحال التي ان يشتد اشتدادا يمنع في الظاهر من العاهة لغلط نواته في عامه وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة وإن لم يبلغ هذا الحد فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تخالفه إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها كثرة النخل يبلغ أولها أن يرى فيه أول النضج حل بيع تلك الثمرة كلها وسواء كل ثمرة من أصل يثبت أو لا يثبت لأنها في معنى ثمر النخل إذا كانت كما وصفت تنبت فيراها المشتري ثم لا ينبت بعدها في ذلك الوقت شيء لم يكن ظهر وكانت ظاهرة لا كام دونها تمنعها من أن ترى كثرة

النخلة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء فما لا يؤكل منه الحناء والكرفس والقضب؟ قال نعم لا يباع حتى يبدو صلاحه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء القضب يباع منه؟ قال لا إلا كل صرمة عند صلاحها فإنه لا يدري لعله تصيبه في الصرمة الأخرى عاهة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء فقال الكرفس يحني في السنة مرتين؟ فقال لا إلا عند كل إجناء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن زيادا أخبره عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في الكرفس فلقه واحدة قال يقول فلقه واحدة إجناء واحدة إذا فتح قال ابن جريج وقال زياد والذي قلنا عليه إذا فتح الجوز بيع ولم يبع ما سواه قال تلك إجناء واحدة إذا فتح (قال الشافعي) ما قال عطاء وطاوس من هذا كما قالوا إن شاء الله تعالى وهو معنى السنة والله تعالى أعلم فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها وكل ما لم يؤكل فإذا بلغ أن يصلح أن يتزع بيع، قال وكل ما قطع من أصله مثل القضب فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزءه عند صرامه وكذلك كل ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك، وذلك مثل القضب والبقول والرياحين والقصل وما أشبهه، وتفتيح الكرفس أن تنشق عنه قشرته حتى يظهر الكرفس ولا يكون له كمام تستره وهو عندي يدل على معنى ترك تجويز ما كان له كمام تستره من الثمرة، فإن قيل كيف قلت لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه؟ فصرامه يبدو صلاحه قال فإن قيل فقد يترك الثمر بعد أن يبدو صلاحه قيل الثمرة تخالقه في هذا الموضع فيكون الثمن إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شيء من أصل شجرته لم يكن خرج إنما يتزايد في النضج والقضب إذا ترك خرج منه شيء يتميز من أصل شجرته لم يقع عليه البيع ولم يكن ظاهراً يرى، وإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وهي ترى كان بيع ما لم ير ولم يبدو صلاحه أحرم لأنه يزيد عليها أن لا يرى وإن لم يبدو صلاحه فيكون المشتري اشترى قضبا طوله ذراع أو أكثر فيطوله ذراعاً مثله أو أكثر فيصير المشتري أخذ مثل ما اشترى مما لم يخرج من الأرض بعد وما إذا خرج لم تقع عليه صفقة البيع وإذا ترك كان للمشتري منه ما ينفعه وليس في الثمرة شيء إذا أخذت غضة (قال) وإذا أبطنا البيع في القضب على ما وصفنا كان أن يباع القضب سنة أو أقل أو أكثر أو صرمتين أبطل لأن ذلك بيع ما لم يخلق ومثل بيع جنين الأمة وبيع النخل معاومة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أن يجوز منه من الثمرة ثمرة قد رؤيت إذا لم تصر إلى أن تنجو من العاهة (قال) فأما بيع الخربز إذا بدا صلاحه فللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رؤى ذلك فيه جاز بيع خربزه في تلك الحال وأما القثاء فيؤكل صغاراً طيباً فبدو صلاحه أن يتناهي عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى تتلاحق صغاره إن شاء مشتريه كما يترك الخربز حتى تنضج صغاره إن شاء مشتريه ويأخذه واحداً بعد واحد كما يأخذ الرطب ولا وجه لقول من قال لا يباع الخربز ولا القثاء حتى يبدو صلاحها ويجوز إذا بدا صلاحها أن يشتريها فيكون لصاحبها ما ينبت أصلها يأخذ كل ما خرج منها فإن دخلها آفة بشيء يبلغ الثلث وضع عن المشتري (قال) وهذا عندي والله تعالى أعلم من الوجوه التي لم أكن أحسب أحداً يغلط إلى مثلها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها لثلاث تصيها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط وما تأتي العاهة على شجره وعليه في أول خروجه وهذا محرم من مواضع من هذا ومن بيع السنين ومن بيع ما لم يملك وتضمن صاحبه وغير وجه فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحها

كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وقد ظهر ورثياً ويحل بيع ما لم ير منها قط ولا يدري يكون أم لا
 يكون ولا إن كان كيف يكون ولا كم ينبت أيجوز أن يشتري ثمر النخل قد بدأ صلاحه ثلاث سنين
 فيكون له فإن كان لا يجوز إلا عند كل ثمرة وبعد أن يبدو صلاحها لم يجز في القثاء والخربز إلا ذلك
 وليس حمل القثاء مرة يحل بيع حملة ثانية ولم يكن حملة بعد وحمل النخل أولى أن لا يخلف في
 المواضع التي لا تعطش وأقرب من حمل القثاء الذي إنما أصله بقلة يأكلها الدود ويفسدها السموم
 والبرد وتأكلها الماشية ويختلف حملها ولو جاز هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل أنثى وكان إذا اشترى ولد
 شاة قد رآه جاز أن يشتري ولدها ثانية ولم يره وهذا لا يجوز أو رأيت إذا جنى القثاء أول مرة ألف قثاء
 وثانية خمسمائة وثالثة ألفاً ثم انقطع أصله كيف تقدر الجائحة فما لم يخلق بعد؟ أعلى ثلث اجتنائه مثل
 الأول أو أقل بكم؟ أو أكثر بكم؟ أو رأيت إذا اختلف نباته كان ينبت في بلد أكثر منه في بلد وفي
 بلد واحد مرة أكثر منه في بلد مراراً كيف تقدر الجائحة فيه؟ وكيف إن جعلنا لمن اشتراه كثير حملة مرة
 أيلزمه قليل حملة في أخرى إن كان حملة يختلف؟ وقد يدخله الماء فيبلغ حملة أضعاف ما كان قبله
 ويخطئه فيقل عما كان يعرف ويتباين في حملة تبايناً بعيداً؟ قال في القياس ان يلزمه ما ظهر ولا يكون
 له أن يرجع بشيء قلت أفنقله؟ قال: نعم أقوله قلت وكذلك تقول لو اشتريت صدفاً فيه اللؤلؤ بدنانير
 فإن وجدت فيه لؤلؤة فهي لك وإن لم تجد فالبيع لازم؟ قال نعم هكذا أقول في كل مخلوق إذا
 اشتريت ظاهره على ما خلق فيه وإن لم يكن فيه فلا شيء لي قلت وهكذا إن باعه هذا السنبل في التبن
 حصيداً؟ قال نعم والسنبل حيث كان قلت وهكذا إذا اشترى منه بيضاً ورائجاً اشترى ذلك بما فيه فإن
 كان فاسداً أو جيداً فهو له؟ قال لا أقوله قلت إذا ترك أصل قولك قال فإن قلت اجعل له الخيار في
 السنبل من العيب؟ قال قلت والعيب يكون فيما وصفت قبله وفيه (قال) فإن قلت اجعل له الخيار
 قلت فإذا يكون لمن اشترى السنبل ابداً الخيار لأنه لا يعرف فيه خفة الحمل من كثرته ولا يصل إلى
 ذلك إلا بمؤنة لها إجارة فإن كانت الإجارة على كانت على في بيع لم يوفنيه وإن كانت على صاحبي
 كانت عليه ولي الخيار إذا رأيت الخفة في أخذه وتركه لأنى ابتعت ما لم أر ولا يجوز له أبداً بيعه في
 سنبله كما وصفت (قال) فقال بعض من حضره ممن وافقه قد غلطت في هذا وقولك في هذا خطأ قال
 ومن أين؟ قال رأيت من اشترى السنبل بألف دينار أتراه أراد كمامه التي لا تسوى ديناراً كلها؟ قال
 فنقول أراد ماذا؟ قال أقول أراد الحب قال فنقول لك أراد مغيباً؟ قال نعم قال فنقول لك أفله الخيار
 إذا رآه؟ قال نعم قال فنقول لك فعلى من حصاده ودراسه؟ قال على المشتري قال فنقول لك فإن اختار
 رده أيرجع بشيء من الحصاد والدراس؟ قال لا وله رده من عيب وغير عيب قال فنقول لك فإن
 أصابته آفة تهلكه قبل يحصده؟ قال فيكون من المشتري لأنه جزاف متى شاء أخذه كما يبتاع الطعام
 جزافاً فإن خلاه وإياه فهلك كان منه (قال الشافعي) فقلت له أراك حكمت بأن لمبتاعه الخيار كما يكون
 له الخيار إذا ابتاع بزا في عدل لم يره وجارية في بيت لم يرها رأيت لو احترق العدل أو ماتت الجارية
 وقد خلى بينه وبينها أيكون عليه الثمن أو القيمة؟ قال فلا أقول وأرجع فزعم أنه من البائع حتى يراه
 المشتري ويرضاه قال فقلت له فعلى من مؤنته حتى يراه المشتري؟ قلت رأيت إن اشترى مغيباً ليس
 عليه عندك أن يظهره؟ قال بلى قلت أفهذا عدل مغيب؟ قال فإن قلته؟ قلت أفجعل ما لا مؤنة فيه
 من قمح في غرارة أو بزفي عدل وإحضار عبد غائب كمثل ما فيه مؤنة الحصاد والدراس؟ قال لعل
 أقوله قلت فاجعله كهو قال غيره منهم ليس كهو وإنما أجزناه بالأثر قلت وما الأثر؟ قال يروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم قلت أثبت قال لا وليس فيما لم يثبت حجة قال ولكننا نثبت عن أنس بن مالك قلنا وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون كبيع الأعيان المعيبة يكون له الخيار إذا رآها قال وكل ثمرة كانت يثبت؟ منها الشيء فلا يجنى حتى يثبت منها شيء آخر قبل أن يؤتى على الأول لم يجز بيعها أبداً إذا لم يتميز من النبات الأول الذي وقعت عليه صفقة البيع بأن يؤخذ قبل أن يختلط بغيره مما لم يقع عليه صفقة البيع وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرتها وكمامها بلا فساد عليها إذا أخرجوها فالذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعه للحائل دونها فإن قال قائل وما حجة من أبطال البيع فيه؟ قيل له إن شاء الله تعالى الحجة فيه أنى لا أعلم أحداً يميز أن يشتري رجل لحم شاة وإن ذبحت إذا كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه وتغيب الكمام الحب المتفرق الذي بينه حائل من حب الحنطة والبقول والدخن وكل ما كان في قرن منه حب وبينه شيء حائل من الحب أكثر من تغيب الجلد اللحم وذلك أن تغيب الجلد اللحم إنما يجيء عن بعض عجفه وقد يكون للشاة بحسة تدل على سماتها وعجفها ولكنها بحسة لا عيان ولا بحسة للحب في أكمامه تدل على امتلائه وضمرة وذلك فيه كالسمانة والعجف ولا على عينه بالسواد والصفرة في أكمامه وهذا قد يكون في الحب ولا يكون هذا في لحم الشاة لأن الحياة التي فيها حائلة دون تغير اللحم بما يحمله كما تحول الحبة عن البياض إلى السواد بآفة في كمامها، وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ويكون في البيت من بيوت القرن الحبة ولا حبة في الآخر الذي يليه وهما يريان لا يفرق بينهما ويختلف حبه بالضمرة والامتلاء والتغير فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان (قال الشافعي) ولم أجد من أمر أهل العلم أن يأخذوا عشر الحنطة في أكمامها ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام في أكمامها ولم أجدهم يميزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة في سنبلها كيلا ولا وزنا لاختلاف الأكمام والحب فيها فإذا امتنعوا من أخذ عشرها في أكمامها وإنما العشر مقاسمة عن جعل له العشر وحق صاحب الزرع بهذا المعنى وامتنعوا من قسمتها بين أهلها في سنبلها أشبه أن يمتنعوا به في البيع ولم أجدهم يميزون بيع المسك في أوعيته ولا بيع الحب في الجرب والغرائر ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب ولو أجازوه جزافاً فالغرائر لا تحول دونه كمثل ما تحول دونه أكمامه ويجعلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ومن أجاز بيع الحب في أكمامه لم يجعل له الخيار إلا من عيب ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة في التبن محصودة ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يميز بيعها في التبن محصودة ومدروسة وغير منقاة، وانبغى أن يميز بيع حنطة وتبن في غرارة فإن قال لا تتميز الحنطة فتعرف من التبن فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف في سنبلها فإن قال فأجيز بيع الحنطة في سنبلها وزرعها لأنه يملك الحنطة وتبنا وسنبلها لزمه أن يجز بيع حنطة في تبنا وحنطة في تراب وأشباه هذا (قال الشافعي) وجدت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة حمل النخل بخرص لظهوره ولا حائل دونه ولم أحفظ عنه ولا عن أحد من أهل العلم أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ولو احتاج إليه أهله رطباً لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا (قال) وبيع التمر فيه النوى جائز من قبل أن المشتري المأكول من التمر ظاهر وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن التمرة إذا جنت متروعة النوى تغيرت بالسناخ والضمير ففتحت فتحاً ينقص لونها وأسرع إليها الفساد ولا يشبه الجوز والرطب من الفاكهة المبيسة وذلك أنها إذا رفعت في قشورها ففيها رطوبتان رطوبة النبات التي تكون قبل البلوغ ورطوبة لا ترايلها من لين الطباع لا يمسك تلك

الرطوبة عليها إلا قشورها فإذا زایلتها قشورها دخلها اليبس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل وإخراج الدهن وتعجيل المنافع ولم اجدها كالبيض الذي إن طرحت قشرته ذهب وفسد ولا إن طرحت وهي منضج لم تفسد والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم في قشره والتمر فيه نواه لأنه لا صلاح له إلا به وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب في أكمامها ولا كذلك يتبايعونه في أسواقهم ولا قراهم وليس بفساد على الحبوب طرح قشورها عنها كما يكون فساداً على التمر إخراج نواه والجوز واللوز والرمان وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقى ذلك عنه وادخر وعلى الجوز قشورتان قشرة فوق القشرة التي يرفعها الناس عليه ، ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا ويجوز وعليه القشرة التي إنما يرفع وهي عليه لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى ، وكذلك الرمان وكل ما كانت عليه قشورتان ، وقد قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يبس في سنبله ، ويروى فيه عن ابن سيرين أنه أجازه وروى فيه شيئاً لا يثبت مثله عمن هو أعلى من ابن سيرين ولو ثبت اتبعناه ولكننا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم ولم يجز في القياس إلا إبطاله كله والله تعالى أعلم قال ويجوز بيع الجوز واللوز والرمان وكل ذي قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهبت رطوبته وتغير طعمه ويسرع الفساد إليه مثل البيض والموز في قشوره فإن قال قائل ما فرق بين ما أجزت في قشوره وما لم تجز منه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إن هذا لا صلاح له مدخوراً إلا بقشرة ولو طرحت عنه قشرته لم يصلح أن يدخر وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله أو عصر ما عصر منه وليست تجمع قشرته إلا واحدة منه أو توأماً لواحد وأن ما على الحب من الأكمام يجمع الحب الكثير تكون الحبة والحبتان منها في كمام غير كمام صاحبها فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها والأخرى ترى وفيها الحب ثم يكون مختلفاً أو يدق عن أن يكون تضبط معرفته كما تضبط معرفة البيضة التي تكون ملء قشرتها والجوزة التي تكون ملء قشرتها واللوزة التي قلما تفصل من قشرتها لامتلائها وهذا إنما يكون فساداً بتغير طعمه أو بأن يكون لا شيء فيه وإذا كان هكذا رد مشتريه بما كان فاسداً منه على بيعه وكان ما فسد منه يضبط والحنطة قد تفسد بما وصفت ويكون لها فساد بأن تكون مستحشفة ولو قلت أردت بهذا لم أضبطه ولم أخلص بعض الحنطة من بعض لأنها إنما تكون مختلطة وليس من هذا واحد يعرف فسادها إلا وحده فيرد مكانه ولا يعرف فساد حب الحنطة إلا مختلفاً وإذا اختلط خفي عليك كثير من الحب الفاسد فأجزت عليه بيع ما لم ير وما يدخله ما وصفت (١)

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله في أثناء باب البيع على البرنامج (أخبرنا الربيع) قال سألت الشافعي عن بيع التمر حين يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) وهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسراً وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يربانه إذا ربيت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعت أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبداً حتى ترهى وينضج منها ذلك وإذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج (قال الشافعي) وقلنا فإذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدري لعله لا يكون فقلت للشافعي رحمه الله فنحن نقول إذا طاب شيء من القثاء حل أن تباع ثمرة تلك وما خلق من القثاء ما نبت أصله =

باب الخلاف في بيع الزرع قائماً

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا في بيع الحنطة في سنبلها وما كان في معناها بعض الناس جتمعوا على إجازتها وتفرقوا في الحبوب في بعض ما سألناهم عنه من العلة في إجازتها فقلت لبعضهم اتجزها على ما أجزت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذي اشتريتها فيه أو حاضرة ذلك الموضع غائبة عن نظر المشتري بقرارة أو جراب أو وعاء ما كان أو طبق؟ قال لا وذلك أني لو أجزتها لذلك المعنى جعلت له الخيار إذا رآها قلت فبأي معنى أجزتها؟ قال بأنه ملك السنبله فله ما كان مخلوقاً فيها إن كان فيها خلق ما كان الخلق وبأي حال معيباً وغير معيب كما يملك الحارية فيكون له ولدان كان فيها وكانت ذات ولد أو لم تكن أو كان ناقصاً أو معيباً لم أرد به شيء ولم أجعل له خياراً، فقلت له أما ذوات الأولاد فمقصود بالبيع قصد أبدانهم يشترين للمنافع بهن وما وصفت في أولادهن كما وصفت وفي الشجر كما وصفت أفي السنبله شيء يشتري غير المغيب فيكون المغيب لا حكم له كالولد وذات الولد والثمرة في الشجرة أم لا؟ قال وما تعني بهذا؟ قلت أرأيت إذا اشترت ذات ولد أليس إنما تقع الصفقة عليها دون ولدها؟ فكذلك ذات حمل من الشجر فإن أثمرت أو ولدت الأمة كان لك بأنه لا حكم له إلا حكم أمه، ولا للثمر إلا حكم شجره ولا حصة لواحد منها من الثمن وإن لم يكونا لم ينقص الثمن وإن كان مثمرًا كثيراً وسالماً أو لم يكن أو معيباً فللمشتري أفهكذا الحنطة عندك في أكمامها؟ قال فإن قلت نعم؟ قلت فما البيع؟ قال فإن قلت ما ترى؟ قلت فإن لم أجد فيما أرى شيئاً قال يلزمي أن أقول يلزمه كالحارية إذا لم يكن في بطنها ولد وليس كهي لأن المشتري الأمة لا حملها والمشتري الحب لا كمامه فهما مختلفان هنا ومخالف للجوز وما أشبهه لأن ادخار الحب بعد خروجه من أكمامه وادخار اللوز وشبهه بقشره فهذا يدخله ما وصفت وليس يقاس بشيء من هذا ولكننا اتبعنا الأثر، قلت: لو صح لكنا أتبع له.

(قال الشافعي) رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزم بيع شيء لم يخلق بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين وقع الثمن^(١) أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلاً فقد خالفتم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن زعمتم أن بيع الثمرة لم تأت لا يحل فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخريز (سألت الشافعي رحمه الله) عن القثاء والخريز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه؟ فقال لا، ولا يباع شيء منه شيء منه متفاضلاً يداً بيد قلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢) قلت للشافعي فإننا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يداً بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعي) هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين؟ قال زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والحنطة ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يداً بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس أما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة أو تكون طعاماً فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صنفه يداً بيد.

(١) قوله: وقع الثمن أنه يجوز الخ كذا بالأصل، وحرره اهـ مصححه.

(٢) لم يذكر من الحديث في الأصل الذي بيدنا، فحرره اهـ مصححه.

باب بيع العرايا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أرخص في بيع العرايا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرسها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق ، شك داود قال خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق (قال الشافعي) وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه ؟ قال فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرسها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً (قال) وحدث سفيان يدل على مثل هذا الحديث (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرسها تمرأ يأكلها أهلها رطباً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا (قال الشافعي) والاحاديث قبله تدل عليه إذا كانت العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر وهو منهي عنه في المزبنة وخارجة من أن يباع مثلاً بمثل بالكيل فكانت داخلة في معان منهي عنها كلها خارجة منه منفردة بخلاف حكمه إما بأن لم يقصد بالنهي قصدها وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يتبايع بتمر من النخل ما يستجنيه رطباً كما يتبايع بالدنانير والدراهم فيدخل في معنى الحلال أو يزايل معنى الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم يأكلها أهلها رطباً خبر أن متبايع العرية يتبايعها ليأكلها يدل على أنه لا رطب له في موضعها يأكله غيرها ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يتبايع العرية ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا فأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يتبايع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي (قال) ولا يتبايع الذي يشتري العرية بالتمر العرية إلا بأن تحرص العرية كما تحرص للعشر فيقال فيها الآن وهي رطب كذا وإذا تبيس كان كذا ويدفع من التمر مكيلة حرزها تمرأ يؤدي ذلك إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك أنه يكون حينئذ تمر بتمر أحدهما غائب والآخر حاضر وهذا محرم في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإجماع أكثر فقهاء المسلمين (قال) ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن تباع العرايا إلا في خمسة أو سق أو دونها دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها

وأكثر منها سواء ولكنه أرخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله ومنع ما هو أكثر منه ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذي أعراه وكان إنما أرخص له لتنجية الأذى كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق فإذا حضر عليه أن يشتري إلا خمسة أوسق لزمه الأذى إذا كان قد أعري أكثر من خمسة أوسق (قال) فمعنى السنة والذي أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له في موضعها مثلها بخرصها تماً وأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها ويقبض صاحب النخلة التمر بكيله (قال) ولا يصلح أن يبيعهما بحراف من التمر لأنه جنس لا يجوز في بعضه بيع الحراف وإذا بيعت العرية بشيء من المأكول أو المشروب غير التمر فلا بأس أن يباع جزافاً ولا يجوز بيعها حتى يتقابضا قبل أن يتفرقا وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها وأحب إلى أن يكون المبيع دونها لأنه ليس في النفس منه شيء (قال) وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ولم أقسط له وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقدة كلها لأنها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز (قال) ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص له أن يبتاع هذه المكيلة وإذا حل ذلك لكل واحد منهم لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله وكان حلالاً لمن ابتاعه ولو أتى ذلك على جميع حائطه (قال) والعرايا من العنب كهى من التمر لا يختلفان لأنها يخرسان معا (قال) وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش والكثيرى والأجاص ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تحرص لتفرق ثمارها والحائل من الورق دونها وأحب إلى أن لا تجوز بما وصفت ولو قال رجل هي وإن لم تحرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجزه كان مذهباً والله أعلم (قال) فإذا بيعت العرايا بمكيل أو موزون من المأكول أو المشروب لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضا والمعدود من المأكول والمشروب عندي بمنزلة المكيل والموزون لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله وموجود من يزنه ويكيله وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يذرع وخشبة من جنس يذرع وحديد موصوف بوزن وصفر وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفقة من ذهب أو ورق أو حيوان وقبض المشتري العرية وسمى أجلاً للثمن كان حلالاً والبيع جائز فيها كهو في طعام موضوع ابتاع بعرض وقبض الطعام ولم يقبض العرض إما كان حلالاً فكان لصاحبه قبضه من بيعه متى شاء وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل (قال) ولا تباع العرايا بشيء من صنفه جزافاً لاتباع عرية النخل بثمره جزافاً ولا بتمر نخلة مثلها ولا أكثر لأن هذا محرم إلا كيلاً بمكيل إلا العرايا خاصة لأن الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيع تمر نخلة جزافاً بثمر عنية وشجرة غيرها جزافاً لأنه لا بأس بالفضل في بعض هذا على بعض موضوعاً بالأرض والذي أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسراً لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق إحلالها ولم يحظره على أحد فنقول يحل لك ولن كان مثلك كما قال في الضحية بالجدعة تجزيك ولا تجزي غيرك وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر وهي بالمسح على الخفين أشبه إذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً فلم يحرم على مقيم أن يمسخ ، وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة إلا ما بين

الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة (قال) ولا بأس إذا اشترى رجل عرية أن يطعم منها ويبيع لأنه قد ملك ثمرتها ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط بذلك الموضع لموافقة ثمرتها أو فضلها أو قربها لأن الإحلال عام لا خاص إلا أن يخص بخبر لازم (قال) وإن حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها وادخارها وما يحل له من المال في ماله وذلك أنك إذا ملكت حلالاً حل لك هذا كله فيه وأنت ملكت العرية حلالاً (قال) والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد والصنف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه (قال) والصنف الثالث من العرايا أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقى من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرصه ليأخذ زكاته ، وقيل قياساً على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه وهذا موضوع بتفسيره في كتاب الخرص .

باب العرية

(قال الشافعي) رحمه الله والعرية التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعها أن قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا العرية بخرصها تمراً يأكلونها رطباً ولا تشتري بخرصها إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحرص رطباً فيقال مكيلته كذا وينقص كذا إذا صار تمراً فيشتريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فالبيع فاسد ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وسواء الغنى والفقر في شراء العرايا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الرطب بالتمر والمزابنة والعرايا تدخل في جملة اللفظ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غنى ولا فقير ولكن كان كلامه فيها جملة عام المخرج يريد به الخاص وكما نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ولما أذن في الصلاة للطواف في ساعات الليل والنهار وأمر من نسي صلاة أن يصليها إذا ذكرها ، فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص ، والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل فأما كل صلاة لزمته فلم ينه عنه وكما قال «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد فاستدللنا على أنه إنما أراد بجملة المدعى والمدعى عليه خاصاً وأن اليمين مع الشاهد والقسامة

استثناء مما أراد لأن المدعى في القسامة يحلف بلا بينة والمدعى مع الشاهد يحلف ويستوجبان حقوقهما والحاجة في العرية والبيع وغيرهما سواء (قال الشافعي) ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب لأنه لا يضبط حرص شيء غيره ولا بأس أن يبيع ثم حائظه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحداً منهم إلا أقل من خمسة أوسق .

باب الجائحة في الثمرة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعي) سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعي) قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول اتباع رجل ثم حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تآلى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : هو له (قال الشافعي) قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح ما حكيت فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث محمد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتتمل الحديث المعنيين معاً ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجوز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه (قال الشافعي) : وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث ، ونحن لا نثبت مرسل (قال الشافعي) ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله تعالى أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم تآلى أن لا يفعل خيراً ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف وذلك أن كل من كان عليه حق قيل هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق فأخذ منك بكل حال (قال) وإذا اشترى الرجل الثمرة فحلى بينه وبينها فأصابها جائحة فلا يحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً (قال) ولو لم يكن سفيان وهن حديثه بما وصفت وثبتت السنة بوضع الجائحة وضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع ما دون الثلث فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول (قال) ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها إلا اتباع الخبر لو ثبت ولا أقول قياساً على الدار إذا تكارها سنة أو أقل فأقبضها على الكراء فتهدم الدار ولم يمض من السنة إلا يوم أو قد

مضت إلا يوم ، فلا يجب على إلا إجازة يوم أو يجب على إجازة سنة إلا يوم وذلك أن الذي يصل إلى منفعة الدار ما كانت الدار في يدي فإذا انقطعت منفعة الدار بانهدامها يجب على كراء ما لم أجد السبيل إلى أخذه فإن قال قائل فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياساً على ما وصفت من كراء الدار وأنت تجيز بيع ثمرة النخل فيترك إلى غاية في نخله كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ؟ (قال الشافعي) فقيل له إن شاء الله تعالى الدار تكثر سنة ثم تهدم من قبل تمام السنة مخالفة للثمرة تقبض من قبل أن يسكنها ليس بعين ترى إنما هي بمدة تأتي فكل يوم منها يمضي بما فيه وهي بيد المكثرى يلزمه الكراء فيه وإن لم يسكنها إذا خلى بينه وبينها والثمرة إذا ابتعت وقبضت وكلها في يد المشتري يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته ويكون ذلك له وإنما يرى تركه إياها اختياراً لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها وقد يكون رطباً يمكنه أخذه وبيعه وتبيسه فيتركه ليأخذه يوماً بيوم ورطباً ليكون أكثر قيمة إذا فرقه في الأيام وأدوم لأهله فلوزعمت أني أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطباً وإن كان ذلك انقص لمالك الرطب أو ييسر تماً وإن كان ذلك انقص على مالكه زعمت أني أضع عنه الجائحة وهو تمر وقد ترك قطعه وتمييزه في وقت يمكنه فيه إحرازه وخالفت بينه وبين الدار التي إذا ترك سكنها سنة لزمه كراؤها كما يلزمه لو سكنها لأنه ترك ما كان قادراً عليه (قال) ولو جاز أن يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم يرطب لأن ذلك ليس وقت منفعتها والحين الذي لا يصلح أن يتمر فيه وأما بعد ما يرطب فيختلفان (قال) وهذا مما أستخير الله فيه ولو صرت إلى القول به صرت إلى ما وصفت من وضع قبضة رطباً أو بسراً لو ذهب منه كما أصير إلى وضع كراء يوم من الدار لو انهدمت قبله وكما أصير إلى وضع قبضة حنطة لو ابتاع رجل صاعاً فاستوفاه إلا قبضة فاستهلكه لم يلزمه ثمن ما لم يصل إليه ، ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير بمعنى أنه لم يصل إليه ولا يوضع عنه القليل وهو في معناه ولو صرت إلى وضعها فاختلفا في الجائحة فقال البائع لم تصبك الجائحة أو قد أصابتك فأذهبت لك فرقا وقال المشتري بل أذهبت لي ألف فرق كان القول قول البائع مع يمينه لأن الثمن لازم للمشتري ولا يصدق المشتري على البراءة منه بقوله وعلى المشتري البينة بما ذهب له (قال) وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمى (قال) ويدخل على من وضع الجائحة من قبل أن المشتري لم يقبض الثمرة زعم وأن جناية الآدميين جائحة توضع لأنني إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذا قبضت كما لا يستحق الكراء إلا ما كانت السلامة موجودة في الدار وهي في يدي وكان البائع ابتاع مهلك الثمرة بقيمة ثمرته أو يكون لمشتري الثمرة الخيار بين أن يوضع عنه أو لا يوضع ويبيع مهلك ثمرته بما أهلك منها كما يكون له الخيار في عبد ابتاعه فجنى عليه قبل أن يقبضه وهذا قول فيه ما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال فهل من حجة لمن ذهب إلى أن لا توضع الجائحة ؟ قيل نعم فيما روى والله أعلم من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة ويبدو صلاحه وما نهى عنه من قوله «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتنيح من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى إذا كان يحل بيعها طلعا وبلحا ويلقط ويقطع إلا أنه أمره ببيعها في الحين الذي الأغلب فيها أن تنجو من العاهة لئلا يدخل المشتري في بيع لم يغلب أن ينجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشتري (قال) ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى الحديث على وجهه فإن قال قائل فهل روى في وضع الجائحة أو ترك وضعها شيء عن بعض

الفقهاء؟ قيل نعم لو لم يكن فيها إلا قول لم يلزم الناس فإن قيل فأبته قيل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فيمن باع ثمراً فأصابته جائحة قال ما أرى إلا أنه إن شاء لم يضع قال سعيد يعني البائع (قال الشافعي) وروى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له فأصابته جائحة فآخذ الثمن منه ولا أدرى أئبت أم لا؟ قال ومن وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أن قبضها قبض إن كانت السلامة ولزمه إن أصاب ثم النخل شيء يدخله عيب مثل عطش يضمه أو جمع يناله أو غير ذلك من العيوب أن يجعل للمشتري الخيار في أخذه معيماً أو رده فإن كان أخذ منه شيئاً فقد رده وإن فات لزومه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وقال يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ويرد ما بقي بما يلزمه من الثمن إلا أن يختار أن يأخذه معيماً فإن أصابته جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن لأن الجائحة غير العيب (قال) ولعله يلزمه لو غصب ثمرته قبل أن يقطعها أو تعدى فيها عليه وال فأخذ أكثر من صدقته أن يرجع على البائع لأنه لم يسلم له كما لو باعه عبداً لم يقبضه أو عبداً قبض بعضهم ولم يقبض بعضاً حتى عدا عاد على عبد فقتله أو غصبه أو مات موتاً من السماء كان للمشتري فسخ البيع وللبائع اتباع الغاصب والجاني بجنائته وغصبه ومات العبد الميت من مال البائع وكان شبيهاً أن يكون جملة القول فيه أن يكون الثمر المبيع في شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشتري ما اشترى منه لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري أو يؤخذ بأمره من شجره كما يكون من ابتاع طعاماً في بيت أو سفينة كله على كيل معلوم فما استوفى المشتري برىء منه البائع وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع وما أصابه من عيب فالمشتري بالخيار في أخذه أو رده (قال) وينبغي لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير ألتفها ويخير المشتري إن تلف منها شيء أن يرد البيع أو يأخذ الباقي بحصته من الثمن ما لم يرطب النخل عامة فإذا أرطبه عامة حتى يمكنه جدادها لا يضع من الجائحة شيئاً (قال) وكذلك كل ما أرطبت عليه فأصابتها جائحة ينبغي أن لا يضعها عنه لأنه قد خلى بينه وبين قبضها ووجد السبيل إلى القبض بالجداد فتركه إذا تركه بعد أن يمكنه أن يجده فيها حتى يكون أصل قوله فيها أن يزعم أن الثمرة مضمونة من البائع حتى يجتمع فيها خصلتان أن يسلمها إلى المشتري ويكون المشتري قادراً على قبضها بالغة صلاحها بأن ترطب فتجد، لا يستقيم فيه عندي قول غير هذا وما أصيب فيها بعد إرطابه من مال المشتري (قال) وهذا يدخله أن المشتري قابض قادر على القطع وإن لم يرطب من قبل أنه لو قطعه قبل أن يرطب كان قطع ماله ولزمه جميع ثمنه.

باب في الجائحة

(قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يحف أو بعد ما حف ما لم يجده وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما أن يكون لما قبضها وكان معلوماً أن يتركها إلى الجداد كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض كما يشترى الرجل من الرجل الطعام كيلاً فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطاً عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع فأما ما يخرج من هذا

المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ولا يضمن أقل من الثلث وإنما هو اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً فكيف يضمن له بعض ما قبض ولا يضمن له بعضاً؟ رأيت لو قال رجل لا يضمن حتى يهلك المال كله لأنه حينئذ الجائحة أو قال إذا هلك سهم من ألف سهم هل الحجة عليهما إلا ما وصفنا؟ (قال الشافعي) والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين (قال الشافعي) الجائحة في كل ما اشترى من الثمار كان مما يبس أو لا يبس وكذلك هي في كل شيء اشترى فترك حتى يبلغ أوانه فأصابته الجائحة دون أوانه فمن وضع الجائحة وضعه، لأن كلاً لم يقبض بكامل القبض وإذا باع الرجل الرجل ثمرة على أن يتركها إلى الجذاذ ثم انقطع الماء وكانت لا صلاح لها إلا به فالمشترى بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن وبين أن يردها بالعيب الذي دخلها فإن ردها بالعيب الذي دخلها وقد أخذ منها شيئاً كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن وإن اختلفا فيه فالقول قول المشتري وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثم حائط فالسقي على رب المال لأنه لا صلاح للثمرة إلا به وليس على المشتري منه شيء فإن اختلفا في السقي فأراد المشتري منه أكثر مما يسقي البائع لم ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل أهل العلم به فإن قالوا لا يصلحه من السقي إلا كذا جبرت البائع عليه وإن قالوا في هذا صلاحه وإن زيد كان أزيد في صلاحه لم أجبر البائع على الزيادة على صلاحه وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي فالبيع فاسد من قبل أن السقي مجهول ولو كان معلوماً أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة.

باب الثنيا

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو أن جده محمد بن عمرو باع حائطاً له يقال له الأفراق بأربعة آلاف واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرًا أو تمرًا أنا أشك (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك حائطي إلا خمسين فرقاً أو كيلاً مسمى ما كان؟ قال لا، قال ابن جريج فإن قلت هي من السواد سواد الرطب قال لا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال، قلت لعطاء أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن قال لا إلا أن تستثنى أيتها هي قبل البيع تقول هذه وهذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبذه أو سلعته ما كانت على أنى شريكك بالربع وبما كان من ذلك؟ قال لا بأس بذلك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق؟ فقال لا من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد (قال الشافعي) ما قال عطاء من هذا كله كما قال إن شاء الله وهو في معنى السنة والإجماع والقياس عليهما أو على أحدهما وذلك أنه لا يجوز بيع بضمن مجهول وإن اشترى حائطاً بمائة دينار ونفقة الرقيق فالثمن مسمى غير معلوم والبيع فاسد وإذا

باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة منه فليس ما باع منه بمعلوم وقد يكون يستثنى مدا ولا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف أم مائة سهم أم أقل أم أكثر فإذا استثنى منه كيلا لم يكن ما اشترى منه بجزاف معلوم ولا كيل مضمون ولا معلوم وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط وقد يكون سها من ألف سهم منه حين باعه وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن أو يتشرهن فقد يكون في الخيار والشرار النخل بعضه أكثر ثمنا من بعض وخيرا منه بكثرة الحمل وجودة الثمر فلا يجوز أن يستثنى من الحائط نخلا لا بعدد ولا كيل بحال ولا جزءا إلا جزءا معلوماً ولا نخلا إلا نخلا معلوماً (قال) وإن باعه الحائط إلا ربه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن فكان الحائط فيه مائة نخله استثنى منهن عشر نخلات فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن وإذا استثنى ربع الحائط فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط والبائع شريك بالربع كما يكون رجال لو اشتروا حائطاً مع شركاء فيما اشتروا من الحائط بقدر ما اشتروا منه (قال) ولو باع رجل ثمر حائطه بأربعة آلاف واستثنى منه بألف فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط فإن قال : استثنى ثمرأ بالألف بسعر يومه لم يجز ، لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشتري ولا لواحد منها (قال الشافعي) وهكذا من باع رجلاً غنياً قد حال عليها الحول أو بقراً أو إبلا فأخذت الصدقة منها فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن إن باعه إبلا دون خمسة وعشرين فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها (قال) ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده يرده أو قتل عمداً أو حل قطع يده عنده في سرقة فيقتل فيفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه أو يقطع فله الخيار في فسخ البيع أو إمساكه لأن العيوب في الأبدان مخالفة نقص العدد ولو كان المشتري كيلا معيناً كان هكذا إذا كان ناقصاً في الكيل أخذ بحصته من الثمن إن شاء صاحبه وإن شاء فسخ فيه البيع ولو قال أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز ، لأن البيع قد وقع على غير معلوم وليس يفسد إلا من هذا الوجه (١) فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه ، فهو لم يجب له شيء فكيف يبيع ما لم يجب له ولكنه لا يصلح إلا معلوماً ؟

باب صدقة الثمر

(قال الشافعي) رحمه الله الثمر يباع ثمران ثمر فيه صدقة وثمر لا صدقة فيه فأما الثمر الذي لا صدقة فيه فبيعه جائز لا علة فيه لأنه كونه لمن اشتراه وأما ما يبيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول أبيعك الفضل من ثمر حائطي هذا عن الصدقة وصدقته العشر أو نصف العشر إن كان يسقى بنضح فيكون كما وصفنا في الاستثناء كأنه باعه تسعة أعشار الحائط أو تسعة أعشار ثمره ونصف عشر ثمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جزيج قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة فقال نعم لأن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين (قال الشافعي) ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم قدرها كان فيه قولان أحدهما أن يكون المشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل وذلك تسعة أعشار الكل أو

(١) قوله : فأما أن يكون بيع ثمر بأكثر منه الخ كذا بالأصول التي بأيدينا ، وتأمله . كتبه مصححه .

تسعة أعشار ونصف عشر الكل أو يرد البيع لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك (قال الربيع) وللشافعي فيه قول ثالث إن الصدقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصدقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصدقة كلها (قال الشافعي) ولو قال بائع الحائط الصدقة على ، لم يلزم البيع المشتري إلا أن يشاء وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التي في يده وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمراً من غيرها قال وكذلك الرطب لا يكون ثمراً لأن للسلطان أن يأخذ عشر الرطب فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه ثمراً مثل رطبه لو كان يكون ثمراً أو اشترى المشتري بعدها رجوت أن يجوز الشراء فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر حائط فيه العشر لما وصفت من أن يؤخذ عشره رطباً وإن من الناس من يقول يأخذ عشر ثمن الرطب لأنه شريك له فيه فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له وله في أحد القولين الخيار بين أن يأخذ تسعة اعشاره بتسعة أعشار الثمن أو رده كله (قال) ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما ، إن كان قد عرف المتبايعان معا أن الصدقة في الثمرة فإنما اشترى هذا وباع هذا الفضل عن الصدقة والصدقة معروفة عندهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال إن بعث ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا يبعك فالصدقة على المبتاع قال إنما الصدقة على الحائط قال هي على المبتاع قال ابن جريج فقلت له : إن بعته قبل أو يخرص أو بعدما يخرص ؟ قال نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال في مثل ذلك مثل قول عطاء إنما هي على المبتاع (قال الشافعي) وما قالوا من هذا كما قالوا إنما الصدقة في عين الشيء بعينه فحيثما تحول ففيه الصدقة ألا ترى أن رجلاً لو ورث أخذت الصدقة من الحائط وكذلك لو وهب له ثمره أو تصدق به عليه أو ملكه بوجه من الوجوه (قال) وقد قيل في هذا شيء آخر : إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ثم باعها فالصدقة في الثمرة والمبتاع مخير لأنه باعه ماله وما للمساكين في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن أو رده البيع (قال) وأما إذا وهبها أو تصدق بها أو ورث الثمرة عن أحد وقد أوجبت فيها الصدقة أو لم تجب فهذا كله مكتوب في كتاب الصدقات بتفريعه (قال) وقد قال غير من وصفت قوله الصدقة على البائع والبيع جائز والثمرة كلها للمبتاع (قال) وإذا كان للوالي أن يأخذ الصدقة من الثمرة فلم تخلص الثمرة له كلها وإن قال يعطيه رب الحائط ثمراً مثلها فقد أحال الصدقة في غير العين التي وجبت فيها الصدقة والعين موجودة (قال) ومن قال هذا القول فإنما يقول هو لو وجب عليه في أربعين ديناراً ديناراً كان له أن يعطى ديناراً مثله من غيرها وكذلك قوله في الماشية وصنوف الصدقة (قال) قول الله عز وجل «خذ من أموالهم صدقة» يدل على أنه إذا كان في المال صدقة والشرط من الصدقة فإنما يؤخذ منه لا من غيره فهذا أقول ، وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه وغير لازم فيما فيه الصدقة إذا عرفت عرف البائع والمشتري ما يبيع هذا ويشترى هذا (قال) وإذا سمى البائع للمشتري الصدقة وعرفها فتعدى عليه الوالي فأخذ أكثر من هذا فالوالي كالغاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم ماله ولا ذنب على بائعه في ظلم غيره وقد قبض ما ابتاع ومن وضع الجائحة كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخيره بعد العدوان في رد البيع أو أخذه بحصته من الثمن لأنه لم يسلم إليه كما باعه (قال الشافعي) فإن قال قائل المظلمة ليست بجائحة قيل وما معنى الجائحة؟ أليس ما أتلف من مال الرجل - فالمظلمة

اتلاف فإن قال ما أصاب من السماء قيل أفرايت ما ابتعت فلم أقبضه فأصابه من السماء شيء يتلفه
 ليس يفسخ البيع؟ فإن قال بلى قيل فإن أصابه من الآدميين فانا بالخيار بين أن أفسخ البيع أو آخذه
 وأتبع الآدمي بقيمته فإن قال نعم قيل فقد جعلت ما أصاب من السماء في أكثر من معنى ما أصاب من
 الآدميين أو مثله لأنك فسخت به البيع وإن قال إذا ملكته فهو منك وإن لم تقبضه فإذا هلك هلك
 منك بالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهي أولى أن لا توضع عنى بتلف أصابها .

باب في المزابنة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (أخبرنا الربيع) قال
 أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي
 سعيد الخدري أو أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراه
 التمر بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
 والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب
 فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك (قال الشافعي) والمحاقلة في الزرع
 كالمزابنة في التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال
 لعطاء ما المحاقلة؟ قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع وبالقمح قال ابن
 جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتنى؟ قال: نعم (قال الشافعي) وتفسير المحاقلة
 والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصاً والله تعالى أعلم ويحتمل
 أن يكون على رواية من هو دونه والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن
 عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة
 والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق
 والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن
 جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال
 أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خبراً أخبرني أبو الزبير عنه في
 الصبرة قال حسبت قال فكيف ترى أنت في ذلك؟ فنهى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي
 قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من
 طعام لا تعلم مكيلتها أو تعلم مكيلة أحدهما ولا تعلم مكيلة الأخرى أو تعلم مكيلتها جميعاً هذه هذه
 وهذه هذه قال لا إلا كيلاً بكيلاً يداً بيد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن
 جريج أنه قال لعطاء ما المزابنة؟ قال التمر في النخل يباع بالتمر فقلت إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم؟
 قال: نعم قال ابن جريج فقال إنسان لعطاء أقبالرطب: قال سواء التمر والرطب ذلك مزابنة (قال

(الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا التي ذكرناها قبل هذا قال وجماع المزبنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يداً بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافاً ، لا يعرف كيله ولا جزاف منه يجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكيل وزناً بوزن يداً بيد فإذا كان جزافاً يجزاف لم يستويا في الكيل وكذلك إذا كان جزافاً بكميل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ (قال) ولو تبايعا جزافاً بكيل أو جزافاً يجزاف من جنسه ثم تكايل فكانا سواء كان البيع مفسوخاً لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل (قال) ولو عقدا بيعهما على أن يتكايل هذين الطعامين جميعاً بأعيانها مكيالاً بمكيال فتكايلاه فكانا مستويين جاز وإن كانا متفاضلين ففيها قولان أحدهما أن للذي نقصت صبرته الخيار في رد البيع لأنه بيع كيل شيء فلم يسلم له (١) لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع والقول الثاني أن البيع مفسوخ لأنه وقع على شيء بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع مفسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا في زيادة بعضه على بعض فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل فوجد البعض محرماً أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعة وفيها حرام؟ (قال) وما وصفت من المزبنة جامع لجميعها كاف من تفريعها ، ومن تفريعها أن أبتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لي أو أكثر أو أقل فهذا مفسوخ من وجهين أحدهما أنه رطب بتمر وجزاف بكيل من جنسه ومن ذلك أن آخذ منك تمرأ لا أعرف كيله بصاع تمر أو بصيرة تمر لا أعرف كيلها لأن الأصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبيح إلا مثلاً بمثل يداً بيد (قال) وهكذا هذا في الحنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا (قال) فأما تمر نخل بحنطة مقبوضة كيلاً ، أو صبرة تمر بصيرة حنطة أو صنف بغير صنفه جزاف بكيل أو كيل يجزاف يداً بيد مما لا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيد فلا بأس (قال) فأمل الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً فإن زادت على عشرين صاعاً فلي فإن كانت عشرين فهي لك وإن نقصت من عشرين فعلى إتمام عشرين صاعاً لك فهذا لا يحل من قبل أنه من أكل المال بالباطل الذي وصفت قبل هذا وهذا بالمخاطرة والقمار أشبه وليس من معنى المزبنة بسبيل ليس المزبنة إلا ما وصفت لا تجوازه (قال) وهذا جماعه ، وهو كاف من تفريعه ، ومن تفريعه ما وصفت فأما أن يقول الرجل للرجل عد قثاءك أو بطيخك هذا المجموع فما نقص من مائة فعلى تمام مائة مثله وما زاد فلي أو أقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات على قدر كذا ، فما نقص ، من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلى وما زاد فلي أو اطحن حنطتك هذه فما زاد على مد دقيق فلي وما نقص فعلى فهذا كله مخالف للمزبنة ومحرم من أنه أكل المال بالباطل ، لا هو تجارة عن تراض ، ولا هو شيء أعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه فيؤجر فيه أو يحمد ولا هو شيء أعطاه إياه على منفعة فأخذها منه ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذي هو من وجوه البر قال ولا بأس بثمر نخلة بثمر عنبه أو بثمر فرسكة كلاهما قد طابت كان ذلك موضوعاً بالأرض أو في شجرة أو بعضه موضوعاً بالأرض إذا خالفه وكان الفضل يحل في بعضه على بعض حالاً وكان يداً بيد فإن

(١) قوله : لأنه لا يحل له أخذه أو رد البيع ، كذا بالأصول ، التي بأيدينا ولعل في العبارة سقطاً من النسخ فحرره ، اهـ مصححه .

دخلت النسبته فسد أو تفرقا بعد البيع قبل أن يتقابضا فسد البيع (قال) وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة في رأسها بثمر شجرة فرسك في رأسها أو يبيع ثمر نخلة في رأسها بفرسك موضوع في الأرض أو يبيع رطباً في الأرض بفرسك موضوع في الأرض جزافاً (قال) وجماعة أن تباع الشيء بغير صنفه يدا بيد كيف شئت (قال الشافعي) وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلاً بمثل كيلا بكيلا وزنا بوزن يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا ولا يباع منه رطب بيايس ولا رطب بيس برطب إلا العرايا خاصة (قال الشافعي) وكذلك لا يجوز أن يدخل في صفقة شيئاً من الذي فيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافاً بصبرة حنطة مكيلة أو جزافاً ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحنطة التمر غير معروفة من قبل أنها إنما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوماً كيلا بكيلا (١)

بات وقت بيع الفاكهة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله وقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر أن يؤكل من أوله الشيء ويكون آخره قد قارب أوله كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه في شيء منه إلا في شيء سأذكره يباع إذا طاب أوله الكثرى والسفرجل والأترج والموز وغيره إذا طاب منه الشيء الواحد فبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها قال وقد بلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ثم يقم الأيام ثم ينبت منه الشيء بعد حتى يكون ذلك مراراً والقثاء والخربز حتى يبلغ بعضه وفي موضعه من شجر القثاء والخربز ما لم يخرج فيه شيء فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه ولم يبيع ما لم يخرج فيه فإن كان لا يعرف لم يجز بيعه لاختلاط المبيع منه بغير المبيع فيصير المبيع غير معلوم فيأخذ مشتريه كله أو ما حمل مما لم يشتريه فإن بيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ (قال الشافعي) في موضع آخر إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع فيكون قد أعطاه حقه وزاده قال فينظر من القثاء والخربز في مثل ما وصفت من التين فإن كان يبلد يخرج الشيء منه في جميع شجره فإذا ترك في شجره لتتلاحق صغاره خرج من شجره شيء منه كان كما وصفت في التين إن استطع تمييزه جاز ما خرج أولاً ولم يدخل ما خرج بعده في البيع وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع بما وصفت قال وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قثاء أو خربز أو غيره لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال فإن قال قائل : ما الحاجة في ذلك ؟ قلنا لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرور ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة ، قال فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل والتمر بلحا شديداً لم ترفيه صفرة لأن العاهة قد تأتي

(١) وترجم قبل الصلح باب المزابنة وفيه قال الشافعي والمزابنة جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثله مجهول الكيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذا إلا مثلاً بمثل وإذا كان مجهولاً فلا خير فيه وليس هو مثلاً بمثل ولا كيلا بكيلا ولا وزنا بوزن . ثم ذكر بعد ذلك مسائل تتعلق بالربا اهـ

عليه كان بيع ما لم ير منه شيء قط من قثاء أو خربز أدخل في معنى الغرر وأولى أن لا يباع مما قد رؤى
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه
شيء وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط؟ وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبداً أولى بالغرر
من هذا البيع؟ الطائر في السماء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، أقرب من أن يكون الغرر فيه
أضعف من هذا، ولأن ذلك شيء قد خلق وقد يوجد وهذا لم يخلق بعد. وقد يخلق فيكون غاية في
الكثرة، وغاية في القلة وفيها بين الغائتين منازل. أورايت إن أصابته الحائجة بأى شيء يقاس؟ أبول
حملة فقد يكون ثانيه أكثر وثالثه فقد يختلف ويتباين فهذا عندنا محرم بمعنى السنة والأثر والقياس
عليها والمعقول، والذي يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا وفيما حكينا كفاية إن شاء الله تعالى (قال)
فكل ما كيل من هذا أو وزن أو بيع عدداً كما وصفت في الرطب بالتمر لا يحل التمر منه برطب ولا
جزاف منه بكيل ولا رطب برطب عندى بحال ولا يحل إلا يابساً يابس، كيلا بكيل أو ما يوزن وزناً
بوزن، ولا يجوز فيه عدد لعدد، ولا يجوز أصلاً إذا كان شيء منه رطب يشتري بصنفه رطب فرسك
بفرسك، وتبن بتبن، وصنف بصنفه، فإذا اختلف الصنفان فبعه كيف شئت يدا بيد، جزافاً
بكيل، ورطباً يابس، وقليله بكثيره، لا يختلف هو، وما وصفت من ثمر النخل والعنب في هذا
المعنى، ويختلف هو وثمر النخل والعنب في العرايا، ولا يجوز في شيء سوى النخل، والعنب العرية
بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب، لا يجوز أن يشتري ثمر تينة في رأسها بمكيلة من التين
موضوعاً بالأرض، ولا يجوز أن يشتري من غير تينة في رأسها بثمر منها يابس موضوع بالأرض ولا في
شجره أبداً جزافاً ولا كيلاً ولا بمعنى، فإن قال قائل فلم لم تجزه؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ سن الخرص في التمر، والعنب وفيها أنهما مجتمعاً الثمر لا حائل دونه يمنع الإحاطة وكان يكون
في المكيال مستجمعاً كاستجماعه في نبتة كان له معان لا يجمع أحد معانيه شيء سواه وغيره، وإن كان
يجمع في المكيال فمن فوق كثير منه حائل من الورق ولا يحيط البصر به، وكذلك الكثير وغيره، وأما
الأترج الذي هو أعظمه فلا يجمع في مكيال وكذلك الخربز، والقثاء، وهو مختلف الخلق لا يشبهها
وبذلك لم يجمع في المكيال ولا يحيط به البصر إحاطته بالعنب، والتمر ولا يوجد منه شيء يكون
مكيلاً بخرص بما في رءوس شجره لغلظه وتجايف خلقته عن أن يكون مكيلاً، فلذلك لم يصلح أن
يباع جزافاً بشيء منه كما يباع غيره من النخل، والعنب إذا خالفه، ومن أراد أن يبتاع منه شيئاً
فيستعريه ابتاعه بغير صنفه ثم استعراه كيف شاء.

باب ما ينبت من الزرع

(قال الشافعي) رحمه الله كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر فأراد
صاحبه بيعه لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يجز مكانه، فأما المغيب فلا يجوز بيعه، وذلك مثل
الجزر، والفجل، والبصل، وما أشبهه فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطوعاً مكانه، ولا يجوز أن يباع ما
في داخله، فإن وقعت الصفقة عليه كله لم يجز البيع فيه إذا كان بيع نبات، وبيع النبات بيع الإيجاب
وذلك لو أجزت بيعه لم أجزه إلا على أحد معان إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة فتلك إذا رآها
المشتري فله الخيار في أخذها أو تركها، فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة أو فجلة، أو بصلة،

فجعلت للمشتري الخيار كنت قد أدخلت على البائع ضرراً في أن يقلع ما في ركيه وأرضه التي اشترى ثم يكون له أن يرده من غير عيب فيبطل أكثره على البائع (قال) وهذا يخالف العبد يشترى غائباً والمتاع وذلك أنها قد يريان فيصفها للمشتري من يثق به فيشترىها ثم يكون له خيار الرؤية فلا يكون على البائع ضرر في رؤية المشتري لها كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ولو أجزت بيعه على ان لم يكن فيه عيب لزم المشتري كان فيه الصغير والكبير والمختلف الخلقة فكان المشتري اشترى ما لم ير وألزمته ما لم يرض بشرائه قط ، ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزوناً كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة وإنما تباع الصفة مضمونة (قال) ولو أسلم إليه في شيء منه موصوف موزون ، فجاء به على الصفة جاز السلف ، وذلك أنه مأخوذ به يأتي به حيث شاء لا من أرض قد يخطيء زرعها ويصيب فلا يجوز في شيء من هذا بيع إلا بصفة مضمون موزون أو حتى يقلع فيراه المشتري (قال) ولا يشبه الجوز ، والبيض وما أشبه هذا لا صلاح له في الأرض إلا بالبلوغ ثم يخرج فيبقى ما بقي منه ويباع ما لا يبقى مثل البقل ، وذلك لا صلاح له ، إلا ببقائه في قشره ، وذلك إذا رئي قشره استدل على قدره في داخله وهذا لا دلالة على داخله وإن رئي خارجه قد يكون الورق كبيراً والرأس صغيراً وكبيراً .

باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله

(قال الشافعي) من اشترى رانجا ، أو جوزاً ، أو لوزاً ، أو فستقا أو بيضا فكسره فوجده فاسداً أو معيباً فأراد رده والرجوع بثمره فقولان : أحدهما أن له أن يرده والرجوع بثمره من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده ، وصلاحه إلا بكسره ، وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله فبأنه سلطه عليه ، وهذا قول (قال) ومن قال هذا القول انبغى أن يقول على المشتري الكاسر أن يرد القشر على البائع إن كانت له قيمة وإن قلت إن كان يستمتع به كما يستمتع بقشر الرانج ويستمتع بما سواه أو يرد^(١) فإن لم يفعل أقيم قشرها فكانت للقشر قيمة منه ودخله على أنه صحيح وطرح عنه حصة ما لم يرده من قشره من الثمن ويرجع بالباقي ولو كانت حصة القشر سهماً من ألف سهم منه ، والقول الثاني أنه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ، ويرجع بما بين قيمته صحيحاً وقيمه فاسداً ، وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً لأن قشره ليس فيه منفعة فإذا كسره رجع بالثمن ، وأما بيض النعام فلقشرته ثمن فيلزم المشتري بكل حال لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها ، فإن لم يرد قشرتها صحيحة رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة ، وفي القول الأول يردّها ولا شيء عليه لأنه سلطه على سرها إلا أن يكون أفسدها بالكسر ، وقد كان يقدر على كسر لا يفسد ، فيرجع بما بين القيمتين ولا يردّها (قال الشافعي) فأما القثاء والخربز وما رطب فإنه يدوقه بشيء دقيق من حديد أو عود فيدخله فيه فيعرف طعمه إن كان مرأاً أو كان الخربز حامضاً فله رده ، ولا شيء عليه في نقبه في القولين لأنه سلطه على ذلك أو أكثر منه ولا فساد في النقب الصغير عليه . وكان يلزم من قال لا يرده

(١) «أورد» كذلك بالأصول ، ولا يخفى استقامة الكلام بدونها ، فلعلها من زيادة النسخ ، وحرره اهـ .
مصححه .

إلا كما أخذه بأن يقول يرجع بما بين قيمته سالماً من الفساد وقيمته فاسداً (قال) ولو كسرها لم يكن له ردها ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته صحيحاً وفسداً ما كان ذلك الفضل إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسوراً. ويرد عليه الثمن لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من ثقبه صحيحاً ليس كالجوز لا يصل إلى طعمه من ثقبه وإنما يصل إليه ريحه لا طعمه صحيحاً فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة فإذا كسره ووجد الدود كان له في القول الأول رده، وفي القول الثاني الرجوع بفضل ما بين القيمتين. ولو اشترى من هذا شيئاً رطباً من القثاء والخربز فحبسه حتى ضمير وتغير وفسد عنده ثم وجده فاسداً بمرارة أو دود كان فيه فإن كان فساده من شيء يحدث مثله عند المشتري فالقول قول البائع في فساده مع يمينه وذلك مثل البيض يقيم عند الرجل زماناً ثم يجده فاسداً وفساد البيض يحدث. والله تعالى أعلم.

مسألة بيع القمح في سنبله

أخبرنا الربيع قال: قلت للشافعي إن علي بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض، فقال الشافعي: إن ثبت الحديث قلنا به فكان الخاص مستخرجاً من العام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وبيع القمح في سنبله غرر لأنه لا يرى، وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى، وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض أجزنا ذلك كما أجازته النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام وكذلك نجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيض إن ثبت الحديث كما أجزنا بيع الدار والصبرة.

باب بيع القصب والقرط

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزء أو قال صرمة (قال الشافعي) وبهذا نقول، لا يجوز أن يباع القرط إلا جزء واحدة عند بلوغ الجزاز ويأخذ صاحبه في جزازه عند ابتياعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه (قال الشافعي) فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلط أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء، والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري. فإن كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه شيء لم يقع عليه صفقة البيع فيملكه كنت قد أعطيت المشتري ما لم يشتر وأخذت من البائع ما لم يبيع منه أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه (قال) ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه له ممكن مدة يطول في مثلها كان البيع مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز، كما لو اشترى حنطة جزافاً وشرط له أنها إن انهدت له عليها حنطة فهي داخله في البيع فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبعها انفسخ البيع فيها لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطى ما اشترى ويمنع ما لم يشتر وهو في هذا كله بائع شيء قد كان

وشيء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دخل في البيع ، وإن لم يكن لم يدخل فيه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فسادة لأن رجلاً لو قال أبيعك شيئاً إن نبت في أرضي بكذا فإن لم ينبت أو نبت قليلاً لزمك الثمن منك مفسوخاً ، وكذلك لو قال أبيعك شيئاً إن جاءني من تجارتي بكذا وإن لم يأت لزمك الثمن (قال) ولكنه لو اشتراه كما وصفت وتركه بغير شرط أياماً وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقص البيع (قال) كما يكون إذا باعه حنطة جزافاً فانها تعلق عليها حنطة له ، فالبايع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع (قال) وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تتلفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصته والزرع لبايعه وعلى كل مشتري شراء فاسداً أن يرده كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمانه إن تلف وضمان ناقصه إن نقص في كل شيء (١)

(١) باب المصراة والرد بالعيب وليس في التراجم ، وفيه نصوص

فمن ذلك في باب الاختلاف في العيب من كتاب اختلاف العراقيين لما حكى عن أبي حنيفة لا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » (قال الشافعي) رحمه الله فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاثة أيام بعد البيع وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل لحيان بن سعد خيار ثلاث فما ابتاع اتبينا إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يجاوزه إذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن امره به يشبه أن يكون كالحمد لغايته من قبل أن المصراة قد تعرف تصريحها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها ، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك أو قصر ، كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر .

ومن ذلك في باب العيب من اختلاف العراقيين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى جارية ثيباً فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطاء لا ينقصها شيئاً ، وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها به وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطاء أقل ضرراً عليه من خدمة أو خراج لو أردته بالضمان ، وإن كانت بكرأ فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك ، فإن افتضها لم يكن له ردها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز أن يرددها ناقصة ، كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ، ويرجع بما نقصها العيب الذي دلست له من أصل الثمن الذي أعطى فيها ، إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها معيبة فلا يرجع بشيء من العيب ، ولا نعلمه ثبت عن عمر ، ولا عن علي ، ولا واحد منها أنه قال خلاف هذا القول (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلست له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه ، فسواء في الحكم والبائع اثم في التدليس إن كان عالماً ، فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلست له لم يكن له ردها ، وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق ، وإذا كان مشترياً فكان له أن يرد بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه في معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان على البائع ، ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ملكه ، وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قضى أن يرد العبد بالعيب . وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذي دلست له البائع ، ورجوعه به كما أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه يومئذ تم البيع ، ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كائناً ما كان ، قل أو أكثر ، فإن اشتراها بثمانين رجع بثمانية ، وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة ، إلا أن =

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (١)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض، الطعام» قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وبهذا تأخذ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروى بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة «انهم عن بيع ما لم يقبضوا وبيع ما لم يضمنوا» (قال الشافعي) هذا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يضمن، وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتاله ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل، وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره، وهذا لا يكون إلا لئلا يبيعه قبل أن ينقل (قال الشافعي) ومن ملك طعاماً بإجارة بيع من

= يشاء البائع أن يأخذها معية بلا شيء يأخذه من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت، وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء، وإذا اشترى الرجلان جارية فوجد بها عيباً فرضى أحدهما بالعيب ولم يرض الآخر فإن أبا حنيفة كان يقول: ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعاً، وكان ابن أبي ليلى يقول: لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجد بها عيباً فأراد أحدهما الرد، وأراد الآخر التمسك، فللذي أراد الرد بالرد، وللذي أراد التمسك التمسك لأن موجوداً في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه، وكما لو باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجد بها عيباً كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه، وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه.

ومن ذلك في باب الاختلاف في العيب من اختلاف العراقيين: وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية فباع نصفاً ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها عيباً قد كان البائع دلسه، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا يستطيع أن يرد ما بقي منها ولا يرجع بما نقصها العيب، ويقول: رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها، وكذلك قولها في الثياب وفي كل بيع (قال الشافعي) رحمه الله: وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع، ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن، فيقال له: ردها كما هي أو احبس، وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو اعتقت وصارت لا ترد بحال أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردّها عليه بحال، فأما إذا باعها أو باع بعضها وقد يمكن أن يردّها، وإذا أمكن أن يردّها بحال فيلزم ذلك البائع، لم يكن له أن يردّها ويرجع بنقص العيب، كما لا يكون له أن يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب.

(١) هذه الترجمة من وضع السراج البلقيني، قال: وهو المترجم عليه بقية البيع، وترجم في هذه البقية تراجم تتعلق بما سبق، فسقناها كما ذكرها الربيع اهـ.

البيع فلا يبيعه حتى يقبضه ، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه ، وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن ، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه إنما لا يكون له يبعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات ، والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها ولا يبيعه الذي يشتريها قبل أن يقبضها لأن مشتريها لم يقبض ، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي ابتاعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن ، ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه وهو ضامن عليه حتى يقبضه المتباع أو وكيل المتباع غير البائع ، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد ، وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاماً فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره فهو بنقد لا يدين حتى يبيع له الدين فهو جائز كأنه هو ابتاعه وباعه ، وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه ، وإن قال قد بعته من غيري فهلك الثمن أو هرب المشتري فصدقه البائع فهو كما قال ، وإن كذبه فعليه البيعة أنه قد باعه ، ولا يكون

(ومن ذلك في الترجمة المذكورة) وإذا باع الرجل بيعاً فبريء من كل عيب ، فإن أبا حنيفة كان يقول : البراءة من ذلك جائزة ، ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائناً ما كان . ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برىء من كل شجة . ولو أبرأه من القروح برىء من كل قرحة ، وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه — والله أعلم — قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه ، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وإن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه ، وذلك أن ما لانت فيه الحياة فكان يعترى بالصحة والسقم وتحول طباعته قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر ، فإذا خفى على البائع أتراه يبرئه منه ؟ وإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا إذا نقصه عليه ، وإن صح في القياس لولا التقليد وما وصقنا من مفارقة الحيوان غيره أن لا يبرئه من عيب كان به لم يره صاحبه ، ولكن التقليد ، وما وصفنا أولى بما وصفنا (وفي أول الترجمة المذكورة) وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد المشتري به عيباً وقال بعني وهذا العيب به ، وأنكر ذلك البائع فعلى المشتري البيعة فإن لم يكن له بيعة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به ، فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة كان يقول لا أرد اليمين عليه ولا نحوها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول مثل قول أبي حنيفة ، إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فقال احلف بالله وردها . فإن أبي أن يحلف لم يقبل منه وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد المشتري به عيباً فاختلف المشتري والبائع فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشتري : بل عندك ، فإن كان عيباً يحدث مثله مجال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به ، إلا أن يأتي المشتري على دعواه بيينة فتكون البيعة أولى من اليمين ، وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشتري اتهمناه أو لم نتهمه ، فإن حلف رددنا عليه السلعة بالعيب ، وإن نكل عن اليمين لم نردها عنه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط إنما نعطيه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه ، فإن قال قائل ما دل على ما ذكرته ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّينَ بِالْإِيمَانِ فَيَسْتَحِقُّونَ بِهَا دَمَ صَاحِبِهِمْ فَنَكَلُوا وَرَدَ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودِ يَبْرَعُونَ بِهَا ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْإِيمَانَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِمُ الدَّمُ يَبْرَعُونَ بِهَا فَنَكَلُوا فَرَدَّهَا عَلَى الْمَدْعِينَ وَلَمْ يَعْطِهِمْ بِالنَّكُولِ شَيْئاً حَتَّى رَدَّ الْإِيمَانَ ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّصَّ الْمَفْسُورَةَ ، تَدُلُّ عَلَى سِتِّهِ الْجَمَلَةَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَلِكَ جَمَلَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا نَصُّ حَكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَالَّذِي قَالَ لَا نَعْدُو بِالْيَمِينِ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ يَخَالِفُ هَذَا . فَيَكْبُرُ الْحَدِيثُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَتْبَاعِينَ عَلَى الْبَيْتِ فِيهَا تَدَاوَعَا فِيهِ .

ضامناً لو هرب المشتري أو أفلس أو قبض الثمن منه فهلك لأنه في هذه الحالة أمين (قال الشافعي) ومن باع طعاماً من نصراني فباعه النصراني قبل أن يستوفيه فلا يكيله له البائع حتى يحضر النصراني أو وكيله فيكتاله لنفسه (قال) ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز ، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس لأن له أن يقضيه من غيره لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه ، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبس ولا يعطيه إياه ، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه (قال) ومن سلف في طعام أو باع طعاماً فأحضر المشتري عند اكتياله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه يبيع طعام قبل أن يقبض ، فإن قال : أكتاله لنفسى وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز لأنه باع كيلاً فلا يبرأ حتى يكتاله من يشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه ، وهكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان^(١) فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشافعي) ومن باع

(ومن ذلك في ترجمة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من اختلاف العراقيين) وإذا باع الرجل جارية تجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيباً فإن أبا حنيفة كان يقول يردّها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول يردّها ويأخذ قيمتها صحيحة ، وكذلك قولها في جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا باع رجل جارية تجارية وتقبضها ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عيباً ردها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض ، وهكذا إن كانت مع إحداهما دراهم أو عرض من العروض ، وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخر عيباً بالجارية الحية ردها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هي الثمن الذي دفع كما يردّها ويأخذ الثمن الذي دفع ، وإذا اشترى الرجل يبيعاً لغيره بأمره فوجد به عيباً فإن أبا حنيفة كان يقول يخاصم المشتري ولا يبالي أحضر الأمر أم لا ولا يكلف المشتري أن يحضر الأمر ولا يرى على المشتري بأساً إن قال البائع الأمر قد رضى بالعيب وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر فيحلف ما رضى بالعيب ولو كان غائباً بغير ذلك البلد ، وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلداً يتجر بها بذلك المال ، فإن أبا حنيفة كان يقول : من اشترى من ذلك شيئاً فوجد به عيباً فله أن يردّه ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله : ما رضى بالعيب وإن لم ير المتاع ، وإن كان غائباً ، أرايت رجلاً باع له متاعاً أو سلعة فوجد به المشتري عيباً يخاصم البائع في ذلك أو نكفّه أن يحضر الأمر رب المتاع ؟ ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا يكلف أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه ؟ وكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع ، أرايت لو اشترى متاعاً ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر ؟ أرايت لو اشترى عبداً فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه ، أما كان له أن يردّه بهذا حتى يحضر الأمر ؟ بل له أن يردّه ولا يحضر الأمر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له سلعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضاً فاشترى به تجارة فوجد بها عيباً كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ما رضى رب المال وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى رب المال ، ألا ترى أن رب المال لو قال ما أرضى ما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ؟ ولو اشترى شيئاً فحايى فيه لم ينتقض البيع وكانت السلعة لرب المال على الوكيل لا على المشتري منه وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال ، فإن ادعى البائع على المشتري رضا رب المال حلف على علمه لا على البيت .

(١) أى صاع البائع وصاع المشتري ، وأفاد أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة إلا العقار ، وخص مالك المنع بالطعام عملاً بظاهر الخبر ، كذا في المناوى وغيره . كتبه مصححه .

طعاماً مضموناً، عليه فحل عليه الطعام فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال : أى طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك . كرهت ذلك له ، وإن رضيت طعاماً فاشتراه له فدفعه إليه بكياله لم يجز لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه ، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعد جاز ، وللمشترى له بعد رضاه به أن يردّه عليه إن لم يكن من صفته وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعض القبض (قال الشافعي) ومن حل عليه طعام فلا يعطى الذى له عليه الطعام ثم طعام يشترى به لنفسه من قبل أنه لا يكون وكيلا لنفسه مستوفيا لها قابضاً لها منها وليوكل غيره حتى يدفع إليه ، ومن اشترى طعاماً فخرج من يديه قبل أن يستوفيه بهبة أو صدقة أو قضاء رجلاً من سلف أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شيء من هذه الجهات حتى يستوفيه من قبل أنه صار إنما يقبض عن المشتري كقبض وكياله (قال الشافعي) ومن كان بيده ثم فباعه واستثنى شيئاً منه بعينه فالبيع واقع على المبيع لا على المشتري والمستثنى على مثل ما كان فى ملكه لم يبع قط ، فلا بأس أن يبيعه صاحبه لأنه لم يشتره إنما يبيعه على الملك الأول (قال الشافعي) ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامها الذى تبايعا فيه وحتى يكون السلف بكيال معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ولا يكون بمكيال خاصة إن هلك لم يدرك علمه أو بوزن عامة كذلك وبصفة معلومة جيد نقي وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل ويستوفى فى موضع معلوم ويكون من أرض لا يخطئ مثلها أرض عامة لا أرض خاصة ويكون جديداً طعام عام أو طعام عامين ولا يجوز أن يقول أجود ما يكون من الطعام لأنه لا يوقف على حده ولا أزدأ ما يكون لأنه لا يوقف على حده فإن الردىء يكون بالغرق وبالسوس وبالقدم فلا يوقف على حده ولا بأس بالسلف فى الطعام حالا وأجلاً ، إذا حل أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالاً ، أو إلى أن يحل (قال الشافعي) وإن سلف رجل دنأير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً وتكون الأثمان متفرقة من قبل أن الطعام الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذى إلى الأجل البعيد ، وقد أجاز غيرى على مثل ما أجاز عليه ابتياع العروض المتفرقة ، وهذا مخالف للعروض المتفرقة لأن العروض المتفرقة نقد وهذا إلى أجل ، والعروض شيء متفرق وهذا من شيء واحد (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجلان طعاماً مضموناً موصوفاً حالا أو إلى أجل فتفرقا قبل أن يقبض الثمن فالبيع مفسوخ لأن هذا دين بدين (قال الشافعي) وإن اشترى الرجل طعاماً موصوفاً مضموناً عند الحصاد وقبل الحصاد وبعده فلا بأس ، وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها غير موصوف فلا خير فيه لأنه قد يأتى جيداً أو رديئاً (قال) وإن اشتراه منه من الأندر مضموناً عليه فلا خير فيه ، لأنه قد يهلك قبل أن يذره (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف فى الطعام إلى سنة قبل أن يزرع إذا لم يكن فى زرع بعينه (قال الشافعي) ولا خير فى السلف فى الفدادين القمح ولا فى القرط لأن ذلك يختلف (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً فى طعام يحل فأراد الذى عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه فلا خير فيه ، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض ، ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلا يقبض له الطعام فإن هلك فى يديه كان أميناً فيه وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاء جاز (قال) وكذلك لو ابتاع منه طعاماً فحل فأحاله على رجل له عليه طعام أسلفه إياه من قبل أن أصل ما كان له عليه بيع والإحالة بيع منه له بالطعام الذى عليه بطعام على غيره (قال الشافعي) ومن ابتاع طعاماً بكيال فصدقه المشتري بكياله فلا يجوز إلى أجل ، وإذا قبض الطعام فالقول فى كيل الطعام قول القابض مع يمينه ، وإن ذكر نقصاناً كثيراً أو قليلاً أو زيادة قليلة أو كثيرة ، وسواء

اشتراه بالنقد كان أو إلى أجل ، وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنى ألزم من شرط لرجل شرطاً من كيل أو صفة أن يوفيه شرطه بالكيل والصفة فلما شرط له الكيل لم يجوز إلا أن يوفيه شرطه ، فإن قال قائل فقد صدقه فلم لا يبرأ كما يبرأ من العيب ؟ قيل لو كان تصديقه يقوم مقام الإبراء من العيب فشرط له مائة فوجد فيه واحداً لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما يشترط له السلامة فيجد العيب فلا يرجع عليه به إذا أبرأه منه (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل الطعام كيلاً لم يكن له أن يأخذه وزناً إلا أن ينقض البيع الأول ويستقبل بيعاً بالوزن وكذلك لا يأخذه بمكيال إلا بالمكيال الذي ابتاعه به إلا أن يكون يكياله بمكيال معروف مثل المكيال الذي ابتاعه به فيكون حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذي ابتاعه به ، وسواء كان الطعام واحداً أو من طعامين مفترقين وهذا فاسد من وجهين ، أحدهما أنه أخذه بغير شرطه ، والآخر أنه أخذه بدلاً قد يكون أقل أو أكثر من الذي له والبديل يقوم مقام البيع وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدري أهو مثل ما له أو أقل أو أكثر؟ (قال الشافعي) ومن سلف في حنطة موصوفة فحلت فأعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه أو أعطاه حنطة شراً منها فطابت نفس المشتري فلا بأس بذلك وكل واحد منهما متطوع بالفضل وليس هذا بيع طعام بطعام ، ولو كان أعطاه مكان الحنطة شعيراً أو سلماً أو صنفاً غير الحنطة لم يجوز ، وكان هذا بيع طعام بغيره قبل أن يقبض ، وهكذا التمر وكل صنف واحد من الطعام (قال الشافعي) ومن سلف في طعام إلى أجل فعجله قبل أن يحل الأجل طيبة به نفسه مثل طعامه أو شراً منه فلا بأس ، ولست أجعل للثمة أبداً موضعاً في الحكم إنما أقصى على الظاهر (قال الشافعي) ومن سلف في قمح فحل الأجل فأراد أن يأخذ دقيقاً أو سويقاً فلا يجوز ، وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنني أخذت غير الذي أسلفت فيه وهو بيع الطعام قبل أن يقبض ، وإن قيل هو صنف واحد فقد أخذت مجهولاً من معلوم فبعت مد حنطة بمد دقيق ولعل الحنطة مد وثلاث دقيق ويدخل السوق في مثل هذا ، ومن سلف في طعام فحل فسأل الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل ليقبضه إياه فلا خير فيه إن عقدا عقد البيع على هذا من قبل أنا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله لأن البيع ليس بتام ، ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد أو إلى أجل فقضاه إياه فلا بأس ، وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام ، ولو نويها جميعاً أن يكون يقضيه بما يبتاع منه بنقد أو إلى أجل لم يكن بذلك بأس ما لم يقع عليه عقد البيع (قال الشافعي) وهكذا لو أسلفه في طعام إلى أجل فلما حل الأجل قال له بعني طعاماً بنقد أو إلى أجل حتى أقضيك فإن وقع العقد على ذلك لم يجوز وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك كان البيع نقداً أو إلى أجل (قال الشافعي) ومن سلف في طعام فقبضه ثم اشتراه منه الذي قضاه إياه بنقد أو نسيئة إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس ، لأنه قد صار من ضمان القابض وبريء المقبوض منه ، ولو حل طعامه عليه فقال له : اقضني على أن أبيعك فقضاه مثل طعامه أو دونه لم يكن بذلك بأس وكان هذا موعداً وعده إياه إن شاء وفي له به وإن شاء لم يف ، ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجوز ، لأن هذا شرط غير لازم ، وقد أخذ عليه فضلاً لم يكن له والله أعلم .

باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لها النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد .

باب السنة في الخيار

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس ببيع الطعام كله جزافاً ما يكال منه وما يوزن وما يعد ، كان في وعاء أو غير وعاء ، إلا أنه إذا كان في وعاء فلم ير عينه فله الخيار إذا رآه (قال الربيع) رجع الشافعي فقال : ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره ، ولو باعه إياه جزافاً على الأرض ، فلما انتقل وحده مصبوباً على دكان أو ربوة أو حجر كان هذا نقصاً يكون للمشتري فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده ، ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافاً ويكون المشتري بنصفها شريكاً للذي له النصف الآخر ، ولا يجوز إذا أجزنا الجزاف في الطعام نسيئة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يجوز الجزاف في كل شيء من رقيق وماشية وغير ذلك ، إلا أن للمشتري الخيار في كل واحد منهم إذا رآه والرد بالعيب من قبل أن كل واحد منهم غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام إذا كان من صنف واحد كاد أن يكون مشتبهاً (قال) ولا بأس أن يقول الرجل : أبتاع منك جميع هذه الصبرة كل إردب بدينار ، وإن قال أبتاع منك هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن تزيدني ثلاثة أرباب ، أو على أن أنقصك منها إردباً فلا خير فيه من قبل أني لا أدري كم قدرها فأعرف الأردب الذي نقص كم هو منها ، والأردب التي زيدت كم هي عليها (قال الشافعي) ولا خير في أن أبتاع منك جزافاً ولا كيلاً ولا عدداً ولا بيعاً كائناً ما كان على أن أشتري منك مداً بكذا ، وعلى أن تبيعي كذا ، بكذا حاضراً كان ذلك أو غائباً ، مضموناً كان ذلك أو غير مضمون ، وذلك من بيعتين في بيعة ومن أني إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين فتمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة ، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة ، ولا خير في الثمن إلا معلوماً (قال الشافعي) وإن كان قد علم كيلاً ثم انتقص منه شيء قل أو كثر إلا أنه لا يعلم مكيلاً ما انتقص فلا أكره له بيعه جزافاً (قال الشافعي) ومن كان له على رجل طعام حالاً من غير بيع فلا بأس أن يأخذ به شيئاً من غير صنفه إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا من ذهب أو ورق أو غير صنفه ، ولا أجيزة قبل حلول الأجل بشيء من الطعام خاصة فأما بغير الطعام فلا بأس به (قال الشافعي) ومن كان له على رجل طعام من قرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه أجود أو أردأ أو مثله إذا طابا بذلك نفساً ولم يكن شرطاً في أصل القرض ، وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام

غيره من غير صنفة اثنين بواحد أكثر إذا تقابضا قبل أن يتفرقا ولو كان هذا من بيع لم يجوز له أن يأخذ به من غير صنفة لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض فلا بأس أن يأخذ به من صنفة أجود أو أردأ قبل محل الأجل أو بعده ، إذا طاب بذلك نفساً (قال الشافعي) في الرجل يشتري من الرجل طعاماً موصوفاً فيحل فيسأله رجل أن يسلفه إياه فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام فإذا صار في يده أسلفه إياه أو باعه فلا بأس بهذا إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع وإنما كان أولاً وكيلاً له وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه أو باعه إياه لم يكن سلفاً ولا بيعاً وكان له أجر مثله في التقاضى (قال) ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولني حصاده ودراسه ثم أكتاله فيكون على سلفاً لم يكن في هذا خير وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه ، ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم أسلفه إياه لم يكن بذلك بأس ، وسواء القليل في هذا والكثير في كل حلال وحرام (قال الشافعي) ومن أسلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد أو أنقص فلا خير فيه ، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام ، فإن أدرك الطعام بعينه أخذه ، فإن لم يكن له مثل فله قيمته ، وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئاً فأعطاه خيراً منه متطوعاً أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقبوله فلا بأس بذلك وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه (قال الشافعي) ولو أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يقبضه إياه ببلد آخر كان هذا فاسداً وعليه أن يقبضه إياه في البلد الذي أسلفه فيه (قال) ولو أسلفه إياه ببلد فلقية ببلد آخر فتقاضاه الطعام أو كان استهلك له طعاماً فسأل أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ، ويقال إن شئت فاقبض منه طعاماً مثل طعامك بالبلد الذي استهلكه لك أو أسلفته إياه فيه ، وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد (قال الشافعي) ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمه مؤنة (قال الشافعي) وإنما رأيت له القيمة في الطعام يغصبه ببلد فيلقى الغاصب ببلد غيره أنى أزعج أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين ، فإن لم يكن له مثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدما فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقية بمكة أو بمكة فلقية بمصر لم أقض له بطعام مثله لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما وما في الحمل على المستوى فكان الحكم هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجبره على أخذه فجعلته كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً (قال الشافعي) ولو كان هذا من بيع كان الجواب في ذلك أن لا أجبر واحداً منها على أخذه ولا دفعه ببلد غير البلد الذي ضمنه وضمن له فيه هذا ، ولا أجعل له القيمة من قبل أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل أن يقبض وأجبره على أن يمضي فيقبضه أو يوكل من يقبضه بذلك البلد وأوجه فيه أجلاً فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل وإلا حسبته حتى يدفعه إليه أو إلى وكيله (قال الشافعي) السلف كله حال سمي له المسلف أجلاً أو لم يسمه ، وإن سمي له أجلاً ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل جبر على أخذه لأنه لم يكن له إلى أجل قط إلا أن يشاء أن يبرئه منه ، ولو كان من بيع لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله ، وهذا في كل ما كان يتغير بالحس في يدي صاحبه من قبل أنه يعطيه إياه بالصفة قبل يحل الأجل فيتغير عن الصفة عند محل الأجل فيصير بغير الصفة ،

ولو تغير في يدي صاحبه جبراه على أن يعطيه طعاماً غيره ، وقد يكون يتكلف مؤنة في خزنه ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل ، فكل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجز على أخذه قبل حلول الأجل وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة في خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبهها جبر على أخذه قبل محل الأجل (قال الشافعي) في الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما تحل به البيوع ويحرم بما تحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال وحيث كان البيع حراماً فهو حرام ، والإقالة فسخ البيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالها قبل أن يتبايعا (قال) ومن سلف رجلاً مائة دينار في مائة إردب طعاماً إلى أجل فحل الأجل فسأله الذي عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردباً ويفسخ البيع في خمسين فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع في المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز ، وإذا كان له أن يقبض المائة كانت الخمسون أولى أن يقبضها وهذا أبعد ما خلق الله من بيع وسلف ، والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تتعقد العقدة على بيع وسلف ، وذلك أن أقول أبيعك هذا لكذا على أن تسلفني كذا ، وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بضمن معلوم ومجهول والبيع لا يجوز إلا أن يكون بضمن معلوم وهذا المسلف لم يكن له قط إلا طعام ولم تتعقد العقدة قط إلا عليه ، فلما كانت العقدة صحيحة ، وكان حلالاً له أن يقبض طعامه كله وأن يفسخ البيع بينه وبينه في كله كان له أن يقبض بعضه ويفسخ البيع بينه وبينه في بعض ، وهكذا قال ابن عباس ، وسئل عنه فقال هذا المعروف الحسن الجميل (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً دابة أو عرضاً في طعام إلى أجل فلما حل الأجل فسأله أن يقبله منه فلا بأس بذلك كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة لأنه لو كانت الإقالة بيعاً للطعام قبل أن يقبض لم يكن له إقالته فيبيعه طعاماً له عليه بدابة للذي عليه الطعام ولكنه كان فسخ البيع وفسخ البيع إبطاله لم يكن بذلك بأس كانت الدابة قائمة أو مستهلكة فهي مضمونة وعليه قيمتها إذا كانت مستهلكة (قال الشافعي) ومن أقال رجلاً في طعام وفسخ البيع وصارت له عليه دنانير مضمونة فليس له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها ، كما لو كانت له عليه دنانير سلف أو كانت له في يديه دنانير وديعة لم يكن له أن يجعلها سلفاً في شيء قبل أن يقبضها ، ومن سلف مائة في صنفين من التمر وسمى رأس مال كل واحد منهما فأراد أن يقبل في أحدهما دون الآخر فلا بأس لأن هاتين بيعتان مفترقتان ، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه ، وقد أجازته غيري ، فمن أجازته لم يجعل له أن يقبل من البعض قبل أن يقبض من قبل أنهما جميعاً صفقة لكل واحد منهما حصة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة والقيمة مجهولة (قال الشافعي) ولا خير في أن أبيعك تمر بعينه ولا موصوفاً بكذا على أن تتباع مني تمرّاً بكذا ، وهذان بيعتان في بيعة لأنني لم أملك هذا بضمن معلوم إلا وقد شرطت عليك في ثمنه ثمناً لغيره فوفقت الصفقة على ثمن معلوم وحصة في الشرط في هذا البيع مجهولة وكذلك وقعت في البيع الثاني ، والبيوع لا تكون إلا بضمن معلوم (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً في مائة إردب فاقتضى منه عشرة أو أقل أو أكثر ثم سأله الذي عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التي أخذ منه أو ما أخذ ويقبله ، فإن كان متطوعاً بالرد عليه تمت الإقالة فلا بأس ، وإن كان ذلك على شرط أني لا أردّه عليك إلا ان تفسخ البيع بيننا فلا خير في ذلك ، ومن كانت له على رجل دنانير فسلف الذي عليه الدنانير رجلاً غيره دنانير في طعام فسأله الذي له عليه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير في سلفه أو يجعلها له تولية فلا خير في ذلك لأن التولية بيع وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ودين بدين وهو مكروه في الآجل والحال (قال الشافعي) ومن ابتاع من رجل

مائة أردب طعام فقبضها منه ثم سأله البائع الموفى أن يقيه منها كلها أو بعضها فلا بأس بذلك ، وقال مالك لا بأس أن يقيه من الكل ولا يقيه من البعض (قال الشافعي) ولو أن نفراً اشتروا من رجل طعاماً فأقاله بعضهم وأبى بعضهم فلا بأس بذلك ، ومن ابتاع من رجل طعاماً كيلاً فلم يكله ورضى أمانة البائع في كيله ثم سأله البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله فلا خير في ذلك لأنه لا يكون قابضاً حتى يكتاله ، وعلى البائع أن يوفيه الكيل ، فإن هلك في يد المشتري قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشتري بكيله ، والقول في الكيل قول المشتري مع يمينه ، فإن قال المشتري لا أعرف الكيل فأحلف عليه ، قيل للبائع ادع في الكيل ما شئت ، فإذا ادعى قيل للمشتري إن صدقته فله في يدك هذا الكيل ، وإن كذبتة فإن حلفت على شيء تسميه فأنت أحق باليمين ، وإن آيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه منك (قال الشافعي) الشركة والتولية بيع من البيوع يحل فيه ما يحل في البيوع ويحرم فيه ما يحرم في البيوع فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً أو يوليه إياه فالشركة باطلة والتولية ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ، والإقالة فسوخ للبيع (قال الشافعي) ومن ابتاع طعاماً فاكتال بعضه ونقد ثمنه ثم سأل أن يقيه من بعضه فلا بأس بذلك (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً في طعام فاستغلاه فقال له البائع أنا شريكك فيه فليس بجائر (قال الشافعي) ومن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل فقبضه المبتاع وغاب عليه ثم ندم البائع فاستقاله وزاده فلا خير فيه من قبل أن الإقالة ليست ببيع ، فإن أحب أن يحدد فيه بيعاً بذلك فجائر ، وقال مالك لا بأس به وهو بيع محدث (قال الشافعي) ومن باع طعاماً حاضراً بثمن إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاماً ، ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً فاستحق رجوع بالثمن لا بالطعام ؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل قال مالك لا خير فيه كله (قال الشافعي) ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً أو إلى أجل أو يعطى بالنصف ثوباً أو درهماً أو عرضاً فالبيع حرام لا يجوز ، وهذا من بيعتين في بيعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو باع طعاماً بنصف درهم الدرهم^(١) نقداً أو إلى أجل فلا بأس أن يعطيه درهماً يكون نصفه له بالثمن ويبتاع منه بالنصف طعاماً أو ما شاء إذا تقابضاً من قبل أن يتفرقا وسواء كان الطعام من الصنف الذي باع منه أو غيره ، لأن هذه بيعة جديدة ليست في العقدة الأولى (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً فقبض الطعام ولم يقبض البائع الدينار ثم اشترى البائع من المشتري طعاماً بدينار فقبض الطعام ولم يقبض الدينار فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار ، وليس أن يبيع الدينار بالدينار فيكون ديناً بدين ولكن يبرئ كل واحد منهما صاحبه من الدينار الذي عليه بلا شرط ، فإن كان بشرط فلا خير فيه .

باب بيع الآجال

(قال الشافعي) وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها

(١) قوله بنصف درهم الدرهم ، كذا بالأصول ، وتأمله ، ولعل لفظ « الدرهم » زائد من النسخ وحرره اهـ

سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروى عن عائشة ان امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم
بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بشس ما اشترت وبشس ما
ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن
يتوب (قال الشافعي) قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها غابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير
معلوم ، وهذا مما لا تجيزه ، لا أنها غابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل ، ولو اختلف
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان
أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وجمله هذا
أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع مثله ، فلو أن
رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزع من الله يحبط من عمله شيئاً ، فإن قال
قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت رأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً ؟ فإن
قال بلى ، قيل : أفأرأيت البيعة الثانية أهي الأولى ؟ فإن قال : لا قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد
وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال : لا ، إذا باعه من غيره ، قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها
رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً ، قيل إذا قلت : كان لما ليس هو بكائن ، لم ينبغ
لأخذ أن يقبله منك ، رأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار ديناً واشترها بمائة أو بمائتين
نقداً ؟ فإن قال : جائر ، قيل : فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم أو ههنا لأنه لا يجوز له أن يشتري منه
مائة دينار ديناً بمائتي دينار نقداً ، فإن قلت : إنما اشترت منه السلعة ، قيل فهكذا كان ينبغي أن
تقول أولاً ولا تقول كان لما ليس هو بكائن ، رأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة
ويكون الدين ثابتاً كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته ، قلنا هو أقل تهمة
على ماله منك ، فلا تركز عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له ، لأن الله عز وجل أحل البيع
وحرم الربا وهذا بيع وليس بربا ، وقد روى إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد ، وروى عن غيرهم
خلافه ، وإنما اخترنا أن لا يباع إليه لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم ، وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو
أهلة وأصلها في القرآن ، قال الله عز وجل « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » ،
وقال تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، وقال عز وجل : « فعدة من أيام أخر » ، فقد وقت
بالأهلة كما وقت بالعدة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى ، وقد يتأخر الزمان ويتقدم وليس تستأخر
الأهلة أبداً أكثر من يوم ، فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس
أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من
العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ، ألا ترى أنه
كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو
أكثر مما اشتراها به نسيئة ؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها ؟ وكيف يتوهم أحد ؟ وهذا
إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة ؟ أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة وكيف إن جاز
هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها ؟ (قال الشافعي) المأكول والمشروب كله مثل الدنانير
والدراهم لا يختلفان في شيء وإذا بعته منه صنفاً بصنفه ، فلا يصلح إلا مثلاً بمثلاً يدا بيد ، إن كان
كيلاً فكيلاً ، وإن كان وزناً فوزناً ، كما لا تصلح الدنانير بالدنانير إلا يدا بيد وزناً فوزناً ، ولا تصلح
كيلاً بكيلاً وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

كما يصلح الذهب بالورق متفاضلاً ولا يجوز نسيئة ، وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل في أحدهما على الآخر فلا بأس أن يشتري منه جزافاً بجزاف لأن أكثر ما في الجزاف أن يكون متفاضلاً والتفاضل لا بأس به ، وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الآدميون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئاً يقع عليه اسم دون اسم فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه ، كما لو أن رجلاً عمد إلى دنانير فجعلها طستاً أو قبة أو حلياً ما كان لم تجز بالدنانير أبداً إلا وزناً بوزن ، وكما لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصلح أن يباع بالتمر وزناً بوزن لأن أصلها الكيل ، والوزن بالوزن قد يختلف في أصل الكيل ، فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق لأن الدقيق من الحنطة وقد يخرج من الحنطة من الدقيق ما هو أكثر من الدقيق الذي يبع بها وأقل ذلك أن يكون مجهولاً بمعلوم من صنف فيه الربا ، وكذلك حنطة بسويق وكذلك حنطة بخبز ، وكذلك حنطة بفالودج إن كان نشأ سعه (١) من حنطة وكذلك دهن سمسم بسمسم وزيت بزيتون لا يصلح هذا لما وصفت ، وكذلك لا يصلح التمر المنشور بالتمر المكبوس لأن أصل التمر الكيل (قال الشافعي) وإذا بعث شيئاً من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، وأن يكون ما بعث منه صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً ، ويكون ما اشترت منه صنفاً واحداً ، ولا يبالي أن يكون أجود أو أردأ مما اشترته به ، ولا خير في أن يأخذ خمسين ديناراً مروانية وخمسين (٢) حدياً بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها ، وكذلك لا خير في أن يأخذ صاع بردي وصاع لون بصاع صيحاني ، وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن ، فيكون ثمن صاع البردي بثلاثة دنانير ، وثمن صاع اللون ديناراً ، وثمن صاع الصيحاني يسوي دينارين ، فيكون صاع البردي بثلاثة أرباع صاع الصيحاني وذلك صاع ونصف وصاع اللون بربع صاع الصيحاني وذلك نصف صاع صيحاني فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً ، وهكذا هذا في الذهب والورق وكل ما كان فيه الربا في التفاضل في بعضه على بعض (قال الشافعي) وكل شيء من الطعام يكون رطباً ثم يبس فلا يصلح منه رطب يابس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقال : نعم ، فهى عنه فنظر في المعتقب فكذلك ننظر في المعتقب فلا يجوز رطب برطب لأنها إذا تبسنا اختلف نقصهما فكانت فيها الزيادة في المعتقب ، وكذلك كل مأكول لا يبس إذا كان مما يبس فلا خير في رطب منه برطب كيلاً بكيل ولا وزناً بوزن ولا عدداً بعدد ، ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزناً ولا كيلاً ولا عدداً ، فإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس بأترجة ببطيخة وعشر بطيخات وكذلك ما سواهما ، فإذا كان من الرطب شيء لا يبس بنفسه أبداً مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض ، إن كان مما يوزن فوزناً وإن كان مما يكال فكيلاً مثل بمثل ، ولا تفاضل فيه حتى يختلف الصنفان ، ولا خير في التمر بالتمر حتى يكون ينتهي يبسه ، وإن انتهى يبسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره إذا انتهى يبسه كيلاً بكيل (قال الشافعي) وإذا كان منه شيء مغيب مثل الجوز واللوز وما يكون مأكوله في

(١) قوله «سعه» كذا بالأصل بدون نقط ، وحرره . كتبه مصححه .

(٢) «حدياً» كذا بالأصل بدون نقط ، وحرره ، كتبه مصححه .

داخله فلا خير في بعضه ببعض عدداً ولا كيلاً ولا وزناً ، فإذا اختلف فلا بأس به من قبل أن مأكوله مغيب وأن قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبداً إلا مجهولاً بمجهول ، فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس في بعضه ببعض يداً بيداً مثلاً بمثل ، وإن كان كيلاً فكيلاً وإن كان وزناً فوزناً ، ولا يجوز الخبز بعضه ببعض عدداً ولا وزناً ولا كيلاً من قبل أنه إذا كان رطباً فقد يبس فينقص ، وإذا انتهى يبسه فلا استطاع أن يكتال وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً لأننا لا نحيل الوزن إلى الكيل (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وأصله الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل ، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل ثمر النخلة أو النخل بالحنطة فتقايضا فلا بأس بالبيع لأنه لا أجل فيه ، وإنني أعد القبض في رؤوس النخل قبضاً كما أعد قبض الحزاف قبضاً إذا خلى المشتري بينه وبينه لا خائن دونه فلا بأس فإن تركته أنا فالترك من قبلي ولو أصيب كان على لآتي قابض له ولو أني اشتريته على أن لا أقبضه إلى غد أو أكثر من ذلك فلا خير فيه لأنني إنما اشتريت الطعام بالطعام إلى أجل ، وهكذا اشتراؤه بالذهب والفضة لا يصلح أن اشتريه بهما على أن أقبضه في غد أو بعد غد لأنه قد يأتي غد أو بعد غد فلا يوجد ، ولا خير في اللبن الحليب باللبن المضروب لأن في المضروب ماء فهو ماء ولبن ، ولو لم يكن فيه ماء فأخرج زبده لم يجز بلبن لم يخرج زبده لأنه قد أخرج منه شيء هو من نفس جسده ومنفعته ، وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه ، وإذا لم يغير عن خلقة فلا بأس به (قال الشافعي) ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيداً ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء بشيء قد خلط فيه ماء ولا بشيء لم يخلط فيه ماء لأنه ماء ولبن بلبن مجهول ، والألبان مختلفة ، فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز وليس لبن الظباء منه ، ولبن البقر بلبن الجواميس والعراب وليس لبن البقر الوحش منه ، ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل العراب والبخت ، وكل هذا صنف : الغنم صنف ، والبقر صنف ، والإبل صنف ، وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلاً يداً بيداً ولا يجوز نسيئة ، ويجوز أنسيه بوحشيه متفاضلاً وكذلك لحومه مختلفة يجوز الفضل في بعضها على بعض يداً بيداً ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز رطب بيابس إذا اختلف ، ورطب برطب ، ويابس ، بيابس ، فإذا كان منها شيء من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب بيابس ، وجاز إذا يبس فأنتهى يبسه بعضه ببعض وزناً ، والسمن مثل اللبن (قال الشافعي) ولا خير في مد زيد ومد لبن بمدى زيد ، ولا خير في جبن بلبن : لأنه قد يكون من اللبن جبن ، إلا أن يختلف اللبن والجبن فلا يكون به بأس (قال الشافعي) وإذا أخرج زيد اللبن فلا بأس بأن يباع بزبد وسمن لأنه لا زيد في اللبن ولا سمن ، وإذا لم يخرج زبده فلا خير فيه بسمن ولا زبد ، ولا خير في الزيت إلا مثلاً بمثل يداً بيداً إذا كان من صنف واحد ، فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً بيداً ولا خير فيه نسيئة ، ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل ، وزيت الفجل بالشيرق متفاضلاً (قال الشافعي) ولا خير في خل العنب بخل العنب إلا سواء ، ولا بأس بخل العنب بخل التمر ، وخل القصب ، لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض ، وإذا كان خل لا يوصل إليه إلا بالماء مثل خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه بعضه ببعض من قبل أن الماء يكثر ويقل ، ولا بأس به إذا اختلف ، والنيذ الذي لا يسكر مثل الخل (قال الشافعي) ولا بأس بالشاة الحية التي لا لبن فيها حين تباع باللبن يداً بيداً ولا خير فيها إن

كان فيها لبن حين تباع باللبن لأن اللبن الذي فيها حصة من اللبن الموضوع لا تعرف وإن كانت مذبوحة لا لبن فيها فلا بأس بها بلبن ولا خير فيها مذبوحة بلبن إلى أجل ولا بأس بها قائمة لا لبن فيها بلبن إلى أجل لأنه عرض بطعام ولأن الحيوان غير الطعام فلا بأس بما سميت من أصناف الحيوان بأى طعام شئت إلى أجل لأن الحيوان ليس من الطعام ولا مما فيه ربا ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام إلى أجل (قال الشافعي) ولا بأس بالشاة باللبن إذا كانت الشاة لا لبن فيها ، من قبل أنها حينئذ بمنزلة العرض بالطعام والمأكول كل ما أكله بنو آدم وتداووا به حتى الأهليلج والصبر فهو بمنزلة الذهب بالذهب والورق بالذهب وكل ما لم يأكله بنو آدم وأكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض متفاضلاً يدا بيد وإلى أجل معلوم (قال الشافعي) والطعام بالطعام إذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سواء ، يجوز فيه ما يجوز فيه ، ويحرم فيه ما يحرم فيه (قال الشافعي) وإذا اختلف أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلاً وكذلك لحم الطير إذا اختلف أجناسها ولا خير في اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ولا باليابس على كل حال ولا يجوز الطرى بالطرى ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين أو حتى تختلف أجناسهما فيجوز على كل حال كيف كان (قال الربيع) ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلاً ولا يجوز إلا يدا بيد مثلاً بمثل ، إذا انتهى يسه ، وإن كان من غير الحمام ، فلا بأس به متفاضلاً (قال الشافعي) ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال ، كان من صنفه أو من غير صنفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم (قال الشافعي) سواء كان الحيوان يؤكل لحمه أو لا يؤكل (قال الشافعي) سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف ولا بأس بالسلف في اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئاً وتسمى اللحم ما هو والسمانة والموضع والأجل فيه ، فإن تركت من هذا شيئاً لم يجز ولا خير في أن يكون الأجل فيه إلا واحداً فإذا كان الأجل فيه واحداً ثم شاء أن يأخذ منه شيئاً في كل يوم أخذه وإن شاء أن يترك ترك (قال الشافعي) ولا خير في أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر ، لأن ذلك بيع الطعام ، قبل أن يستوفى (قال الشافعي) ولا خير في السلف في الرؤوس ولا في الجلود من قبل أنه لا يوقف للجلود على ذرع وأن خلقتها تختلف فتباين في الرقة والغلظ وأنها لا تستوى على كيل ولا وزن ، ولا يجوز السلف في الرؤوس لأنها لا تستوى على وزن ولا تضبط بصفة فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة ، ولا يجوز أن تشتري إلا يداً بيد (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الطرى من الحيتان إن ضبط بوزن وصفة من صغر وكبر وجنس من الحيتان مسمى لا يختلف في الحال التي يحل فيها فإن أخطأ من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الحيوان كله في الرقيق والماشية والطيور إذا كان تضبط صفته ولا يختلف في الحين الذي يحل فيه وسواء كان مما يستحيا أو مما لا يستحيا فإذا حل من هذا شيء وهو من أى شيء ابتاع لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه ولا يصرفه إلى غيره ولكنه يجوز له أن يقبل من أصل البيع ويأخذ الثمن ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً منها جلداً ولا غيره في سفر ولا حضر ولو كان الحديث ثبت عن النبي صلى

الله عليه وسلم في السفر أجزائه في السفر والحضر (قال الشافعي) فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل وإن أخذ ما استثنى من ذلك وفات رجع البائع على المشتري فأخذ منه قيمة اللحم يوم أخذه (قال الشافعي) ولا خير في أن يسلف رجل في لبن غنم بأعيانها ، سمي الكيل أو لم يسمه كما لا يجوز أن يسلف في طعام أرض بعينها ، فإن كان اللبن من غنم بغير أعيانها فلا بأس وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس (قال) ولا يجوز أن يسلف في لبن غنم بعينها الشهر ولا أقل من ذلك ولا أكثر بكيل معلوم كما لا يجوز أن يسلف في ثمر حائط بعينه ولا زرع بعينه ، ولا يجوز السلف بالصفة إلا في الشيء المأمون أن ينقطع من أيدي الناس في الوقت الذي يحل فيه ولا يجوز أن يباع لبن غنم بأعيانها شهراً يكون للمشتري ولا أقل من شهر ولا أكثر من قبل أن الغنم يقل لبنها ويكثر وينفذ وتأتي عليه الآفة وهذا بيع ما لم يخلق قط وبيع ما إذا خلق كان غير موقوف على حده بكيل لأنه يقل ويكثر وبغير صفة لأنه يتغير فهو حرام من جميع جهاته وكذلك لا يحل بيع المقائىء بطوناً وإن طاب البطن الأول لأن البطن الأول وإن رىء فحل بيعه على الانفراد فما بعده من البطون لم ير . وقد يكون قليلاً فاسداً ولا يكون كثيراً جيداً قليلاً معيناً وكثيراً بعضه أكثر من بعض فهو محرم في جميع جهاته ولا يحل البيع إلا على عين يراها صاحبها أو بيع مضمون على صاحبه بصفة يأتي بها على الصفة ولا يحل بيع ثالث (قال الشافعي) ولا خير في أن يكتري الرجل البقرة ويستثنى حلابها لأن ههنا بيعاً حراماً وكراء (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري الرجل من الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ويحمله إلى غيره لأن هذا فاسد من وجوه ، أما أحدها إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشتري حمله فإن هلك قبل أن يأتي البلد الذي حمله إليه لم يدر . كم حصة البيع من حصة الكراء ؟ فيكون الثمن مجهولاً والبيع لا يحل بضمن مجهول فأما أن يقول هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذي شرط له أن يحمله إليه فقد زعم أنه إنما اشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ولا أعلم بائعاً يوفى رجلاً بيعاً إلا خرج من ضمانه ثم إن زعم أنه مضمون ثانية . فبأى شيء ضمن بسلف أو بيع أو غضب فهو ليس في شيء من هذه المعاني فإن زعم أنه ضمن بالبيع الأول فهذا شيء واحد بيع مرتين وأوفى مرتين والبيع في الشيء الواحد لا يكون مقبوضاً مرتين (قال الشافعي) ولا خير في كل شيء كان فيه الربا في الفضل بعضه على بعض وإذا اشتري الرجل السمن أو الزيت وزناً بطروفه . فإن شرط الظرف في الوزن فلا خير فيه وإن اشتراها وزناً على أن يفرغها ثم يزن الظرف فلا بأس وسواء الحديد والفخار والزقاق (قال الشافعي) ومن اشتري طعاماً يراه في بيت أو حفرة (١) أو هرى أو طاقة فهو سواء فإذا وجد أسفله متغيراً عما رأى أعلاه فله الخيار في أخذه أو تركه لأن هذا عيب وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء أكثر ذلك أو قل (قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله على وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا كان الحائط للرجل وطلعت الثريا واشتدت النواة واحمر بعضه أو اصفر . حل بيعه على أن يترك إلى أن يجرد وإذا لم يظهر ذلك في الحائط لم يحل بيعه وإن ظهر ذلك فيما حوله . لأنه غير ما حوله وهذا إذا كان الحائط نخلاً كله ولم يختلف النخل ، فأما إذا كان نخلاً وعنباً أو نخلاً وغيره من الثمر فبدا صلاح صنف منه فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذي لم يبدو

(١) قوله : أو هرى — بضم الهاء وسكون الراء المهملة — بيت كبير ضخيم يجمع فيه طعام السلطان . كما في اللسان كتبه مصححه

صلاحه ولا يجوز شراء ما كان المشتري منه تحت الأرض مثل الجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك ويجوز شراء ما ظهر من ورقه لأن المغيب منه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ويصغر ويكبر وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤه ولا عين غائبة فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ولا أعلم البيع يخرج من واحدة من هذه الثلاث (قال الشافعي) وإذا كان في بيع الزرع قائماً خبر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجازته في حال دون حال فهو جائز في الحال التي أجازته فيها وغير جائز في الحال التي تخالفه ، وإن لم يكن فيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بيعه على حال لأنه مغيب يقل ويكثر ويفسد ويصلح كما لا يجوز بيع حنطة في جراب ولا غرارة وهما كانا أولى أن يجوزاً منه ، ولا يجوز بيع القصيل إلا على أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف ، وإن تركه انتقض فيه البيع لأنه يحدث منه ما ليس في البيع وإن كان القصيل مما لا يستخلف ولا يزيد لم يجز أيضاً بيعه إلا على أن يقطعه مكانه فإن قطعه أو نتفه فذلك له وإن لم ينتفه فعليه قطعه إن شاء رب الأرض والثمره له لأنه اشترى أصله ومتى ما شاء رب الأرض أن يقلعه عنه قلعه وإن تركه رب الأرض حتى تطيب الثمر فلا بأس وليس للبائع من الثمرة شيء (قال) وإذا ظهر القرط أو الحب فاشتراه على أن يقطعه مكانه فلا بأس وإذا اشترط أن يتركه فلا خير فيه ، وإذا اشترى الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعها فالبيع جائز وعليه أن يقطعها متى شاء رب النخل وإن تركه رب النخل متطوعاً فلا بأس والثمره للمشتري ومتى أخذه بقطعها قطعها فإن اشترها على أن يتركه إلى أن يبلغ فلا خير في الشراء فإن قطع منها شيئاً فكان له مثل رد مثله ولا أعلم له مثلاً ، وإذا لم يكن له مثل رد قيمته والبيع منتقض ولا خير في شراء التمر إلا بنقد أو إلى أجل معلوم والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه أو هلال شهر بعينه فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الحداد لأن ذلك يتقدم ويتأخر وإنما قال الله تعالى «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى» وقال عز وجل «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» فلا توقيت إلا بالأهلة أو سنى الأهلة (قال) ولا خير في بيع قصيل الزرع كان حياً أو قصيلاً على أن يترك إلا أن يكون في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيه خبر فلا خير فيه (قال الشافعي) ومن اشترى نخلاً فيها ثمر قد أبرت فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن اشترطها المبتاع فجائز ، من قبل أنها في نخله وإن كانت لم تؤثر فهي للمبتاع وإن اشترطها البائع فذلك جائز لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة في نخله حين باعه إياها إذا كان استثنى على أن يقطعها فإن استثنى على أن يقرها فلا خير في البيع لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مقررة إلى وقت قد تأتي عليها الآفة قبله ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون للنصف معلوماً فيستثنى على أن يقطعه ثم إن تركه بعد لم يحرم عليه والاستثناء مثل البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد فيه (قال) وإذا أبر من النخل واحدة فثمرها للبائع وإن لم يؤثر منها شيء فثمرها للمبتاع كما إذا طاب من النخل واحدة يحل بيعه وإن لم يطب الباقي منه ، فإن لم يطب منه شيء لم يحل بيعه ولا شيء مثل ثمر النخل أعرفه إلا الكرسف فإنه يخرج في أكمامه كما يخرج الطلع في أكمامه ثم ينشق فإذا انشق منه شيء فهو كالنخل يؤبر وإذا انشق النخل ولم يؤبر فهي كالإبار لأنهم يبادرون به إبارته إنما يؤبر ساعة ينشق وإلا فسد فإن كان من الثمر شيء يطلع في أكمامه ثم ينشق فيصير في انشقاقه فهو كالإبار في النخل وما كان من الثمر يطلع كما هو لا أكمام عليه أو يطلع عليه كمام ثم لا يسقط كمامه فطلوعه كالإبار النخل لأنه ظاهر فإذا باعه رجل وهو كذلك فالثمره له إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع أرضاً فيها زرع تحت الأرض أو فوقها بلغ

أو لم يبلغ فالزرع للبائع والزرع غير الأرض (قال الشافعي) ومن باع ثمر حائطه فاستثنى منه مكيلة ، قلت أو كثرت ، فالبيع فاسد لأن المكيلة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر فيكون المشتري لم يشتر شيئاً يعرفه ولا البائع ، ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً إلا ما لا يدخله في البيع وذلك مثل نخلات يستثنى بأعيانها فيكون باعه ما سواهن أو ثلث أو ربع أو سهم من أسهم جزاف فيكون ما لم يستثن داخلاً في البيع وما استثنى خارجاً منه فأما أن يبيعه جزافاً لا يدري كم هو ويستثنى منه كيلاً معلوماً فلا خير فيه لأن البائع حينئذ لا يدري ما باع والمشتري لا يدري ما اشترى ، ومن هذا أن يبيعه الحائط فيستثنى منه نخلة أو أكثر لا يسميها بعينها فيكون الخيار في استثنائها إليه فلا خير فيه لأن لها حظاً من الحائط لا يدري كم هو ، وهكذا الجزاف كله (قال الشافعي) ولا يجوز لرجل أن يبيع رجلاً شيئاً ثم يستثنى منه شيئاً لنفسه ولا لغيره إلا أن يكون ما استثنى منه خارجاً من البيع لم يقع عليه صفقة البيع كما وصفت وإن باعه ثمر حائط على أن له ما سقط من النخل فالبيع فاسد من قبل أن الذي يسقط منها قد يقل ويكثر وأريت لو سقطت كلها أتكون له ؟ فأى شيء باعه إن كانت له ؟ أو أريت لو سقط نصفها أيكون له النصف بجميع الثمن ؟ فلا يجوز الاستثناء إلا كما وصفت (قال الشافعي) ومن باع ثمر حائط رجل وقبضه منه وتفرقا ثم أراد أن يشتريه كله أو بعضه فلا بأس به (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة فلا يجوز من قبل أنه كراء وبيع وقد يفسخ الكراء بانهدام الدار ويبقى ثمر الشجر الذي اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوماً^(١) والبيع لا تجوز إلا معلومة الأثمان فإن قال قد يشتري العبد والعبد والدار والدارين صفقة واحدة ؟ قيل نعم فإذا انتقض البيع في أحد الشئتين المشتريين انتقض في الكل وهو مملوك الرقاب كله والكراء ليس بمملوك الرقبة إنما هو مملوك المنفعة والمنفعة ليست بعين قائمة ، فإذا أراد أن يشتري ثمرًا ويكثري دارًا تكاري الدار على حدة واشترى الثمرة على حدة ثم حل في شراء الثمرة ما يحل في شراء الثمرة بغير كراء ويحرم فيه ما يحرم فيه (قال الشافعي) ولا بأس ببيع الحناس^(٢) أحدهما بصاحبه استويًا أو مختلفًا إذا لم يكن فيها ثمر فإن كان فيها ثمر فكان الثمر مختلفًا فلا بأس به إذا كان الثمر قد طاب أو لم يطب وإن كان ثمره واحدًا فلا خير فيه (قال الربيع) إذا بعثك حائطًا بحائط وفيها جميعاً ثمر فإن كان الثمران مختلفين مثل أن يكون كرم فيه عنب أو زبيب بحائط نخل فيه بسر أو رطب بعثك الحائط بالحائط على أن لكل واحد حائطًا بما فيه فإن البيع جائز وإن كان الحائطان مستويين الثمر مثل النخل ونخل فيها الثمر فلا يجوز من قبل أنى بعثك حائطًا وثمرًا بحائط وثمرًا بالثمر لا يجوز (قال الربيع) معنى القصيل عندي الذي ذكره الشافعي إذا كان قد سنبل فأما إذا لم يسنبل وكان بقلًا فاشتراه على أن يقطعه فلا بأس (قال الشافعي) عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة وخرص النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة وأمر بخرص اعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخرص والنصف من أهل خيبر بالخرص فلا بأس أن يقسم ثمر العنب والنخل بالخرص ولا خير في أن يقسم ثمر غيرهما بالخرص لأنهما الموضوعان للذان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص فيهما ولم نعلمه أمر بالخرص في غيرهما

(١) قوله : معلوماً ، كذا بالأصول ، ولعله حال من حصة بمعنى جزء من الثمن ، وحرر كتبه مصححه

(٢) قوله : الحناس ، كذا بالأصول المعول عليها بأيدينا ، بدون نقط ، ولعله محرف عن « الحائطين » بدليل كلام

الربيع بعد اهد مصححه

وأنها مخالفان لما سواهما من الثمر باستجماعها وأنه لا حائل دونها من ورق ولا غيره وأن معرفة خرصها تكاد أن تكون بائنة ولا تحطىء ولا يقسم شجر غيرها بخرص ولا ثمره بعدما يزايل شجره بخرص (قال الشافعي) وإذا كان بين القوم الحائط ، فيه الثمر لم يبد صلاحه فأرادوا اقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قبل أن للنخل والأرض حصة من الثمن وللثمرة حصة من الثمن فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا بيع ولا يجوز قسمه إلا أن يكونا يقتسمان الأصل وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ أو كانت قد بلغت غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسماً منفرداً وإن أرادا أن يكونا يقتسمان الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع فقوماً كل سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذاً بهذا البيع لا بقرعة (قال الشافعي) وإذا اختلف فكان نخلاً وكرماً فلا بأس أن يقسم أحدهما بالآخر وفيها ثمرة لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها ريباً في يد بيد ، وما جاز في القسم على الضرورة جاز في غيرها وما لم يجز في الضرورة لم يجز في غيرها (قال الشافعي) ولا يصلح السلم في ثمر حائط بعينه لأنه قد ينفذ ويخطىء ولا يجوز السلم في الرطب من الثمر إلا بأن يكون محله في وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفدت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقي منها كان للمشتري أن يأخذ رأس ماله كله ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه ، وقيل يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين وهلكت خمسون فله أن يرد الخمسين وله الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن ويرجع بما بقي من رأس ماله وله الخيار في أن يؤخره حتى يقبض منه رطباً في قابل بمثل صفة الرطب الذي بقي له ومكيلته كما يكون له الحق من الطعام في وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده (قال الشافعي) ولا خير في الرجل يشتري من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر أو أقل على أن يستجنيها متى شاء على أن كل صاع بدينار لأن هذا لا يبيع جزاف فيكون من مشتريه إذا قبضه ، ولا يبيع كيل يقبضه صاحبه مكانه وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر وهو فاسد من جميع جهاته (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري شيئاً يستجنيه بوجه من الوجوه إلا أن يشتري نخلة بعينها أو نخلات بأعيانهن ويقبضهن فيكون ضمانهن منه ويستجدهن كيف شاء ويقطع ثمارها متى شاء أو يشتريهن وتقطعن له مكانه فلا خير في شراء إلا شراء عين تقبض إذا اشترت لا حائل دون قابضها أو صفة مضمونة على صاحبها وسواء في ذلك الأجل القريب والحال والبعيد لا اختلاف بين ذلك ولا خير في الشراء إلا بسعر معلوم ساعة يعقدان البيع وإذا أسلف الرجل الرجل في رطب أو تمر أو ما شاء فكله سواء ، فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه فلا بأس إذا كان له أن يقيله من السلف كله ويأخذ منه السلف كله فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه والنصف من رأس ماله ؟ فإن قالوا كره ذلك ابن عمر فقد اجازة ابن عباس وهو جائز في القياس ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشتري منه بما بقي طعاماً ولا غيره لأنه عليه طعاماً وذلك يبيع الطعام قبل أن يقبض ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه دنائير حالة وإذا سلف الرجل الرجل في رطب إلى أجل معلوم فنقد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان أوترك من المشتري أو البائع أو هرب من البائع فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله لأنه معوز بماله في كل حال لا يقدر عليه وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به وجائز أن يسلف في ثمر رطب في غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه في زمانه ولا خير أن يسلف في شيء إلا في شيء مأمون لا يعوز في الحال التي اشترط قبضه فيها فإن سلفه في شيء يكون في حال ولا يكون لم أجز فيه السلف وكان كمن سلف في حائط بعينه وأرض بعينها

(١) باب في أمور متفرقة في الأبواب والكتب تتعلق بالبيع

فمن ذلك في باب المزبنة (قال الشافعي) رحمه الله: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كبيع الآبق والضال واستثنى ما في بطون الإناث من الغرر وقاله مالك (قال الشافعي) رحمه الله ومن باع رجلاً سلعة على أن لا نقصان عليه فالبيع فاسد، فإن باع السلعة فالثمن للبائع وليس له أجره المثل ولا شيء ووافقه مالك إلا أنه قال وله أجره المثل (قال الشافعي) وإذا وجب البيع وتفرقا ثم شرط ذلك فإنما ذلك بوعد وعده إياه إن شاء وفي له، وإن شاء لم يف (قال الشافعي) ومن كانت بين يديه صبرة فقال له رجل كلها فما وجدت فيها فلك من صبرتي هذه مثله بدينار فلا خير فيه (قال الشافعي) ولا خير في أن يبيع الرجل الزرع على أن على البائع حصاده ودراسه وتذريته (وفي الاستبراء المذكور قبيل الطلاق) وللرجل إذا اشترى الجارية أي جازية ما كانت أن لا يدفع عنها وأن يقبضه إياها بائعها وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ولا مواضعه إياها على يدي أحد ليستبرئها بحال ولا للمشتري أن يجبس عنه ثمنها حتى يسبرئها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبرئها، وسواء كان البائع في ذلك غريباً يخرج من ساعته أو مقيماً أو مليئاً أو معدماً أو صالحاً أو رجلاً سوء وليس للمشتري أن يأخذه بحميل بعهدته ولا بوجه ولا ثمن وماله حيث وضعه وإنما التحفظ قبل الشراء. فإذا جاز الشراء الزمناه ما ألزم نفسه من الحق ألا ترى أنه لو اشترى منه عبداً أو أمة أو شيئاً وهو غريب أو أهل فقال أخاف أن يكون مسروقاً أو أخاف أن يكون واحد من العبدین حراً كان ينبغي للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن لأنه ماله حيث وضعه، ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلاً أو يجبس له البائع عن سفره أعطيناه ذلك من خوف أن يكون مسروقاً أو معيباً عيباً خافياً من سرقة أو إباق ثم لم تجعل لهذا غاية أبداً لأنه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد ويبيع المسلمون الجائزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البائع والمشتري إذا سلم هذا سلعته أن يكون قابضاً لثمنها وأن لا يكون الثمن الذي هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين إذا سلم إلى المشتري ساعة من نهار ولا يكون المشتري من جارية ولا غيرها محبوساً عن مالكه ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدي من يستبرئها كان في هذا خلاف بيع المسلمون والسنة، وظلم البائع والمشتري من قبل أنها لا تعدو أن تكون في ملك البائع بالملك الأول أو في ملك المشتري بالشراء الحادث ولا يجبر واحد منها على إخراج ملكه إلى غيره ولو كان الثمن لا يجب على المشتري للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها كان هذا فاسداً من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون بعده، فهو أن تكون الأثمان المستأخرة إلا إلى أجل معلوم وهذا إلى غير أجل معلوم لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر وأقل وأكثر فكان فاسداً مع فساده من الثمر ومن السلعة أيضاً أن تكون السلعة لا مشتراً إلى أجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة فيؤخذ بها بائعها ولا مشتراً بغير تسليط مشتريها على قبضها حتى يستبرئها وهذا لا يبيع أجل بصفة ولا عين معينة تقبض وخارج من بيع المسلمون، فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا في عقد البيع أن لا يقبضها المشتري حتى يستبرئها كان البيع فاسداً ولا يجوز بحال من قبل ما وصفت ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جائزاً وكان للمشتري قبضها واستبرأؤها عند نفسه أو عند من يشاء وإذا قبضها فماتت قبل أن يستبرئها فإن ماتت عنده بعدما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع المشتري على البائع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملاً وغير حامل، ولو اشتراها بغير شرط فراضياً أن يوضعها على يدي من يستبرئها فماتت أو عميت عند المشتري فإن كان المشتري قبضها ثم رضى بعد قبضها بمواضعها فهي من ماله وإنما هي جارية قد قبضها ثم أودعها غيره فموتها في يدي غيره إذا كان هو وضعها كموتها في يديه ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى توضعها برضا منها على يدي من يستبرئها فماتت أو عميت ماتت من مال البائع لأن كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه وإذا عميت، قيل للمشتري أنت بالخيار إن شئت فخذها معيبة بجميع الثمن لا بوضع عنك للغير شيء كما لو عميت في يدي البائع =

باب الشهادة في البيع

قال الله تعالى : « واشهدوا إذا تباعتم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه واحتمل أن يكون حتماً منه يعصى من تركه بتركه والذي اختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنهما إذا شهدا لم يبق في أنفسهما شيء لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذنا بالحظ فيها وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البيعة عليه فيمنع من الظلم الذي يأتى به وإن كان تاركاً لا يمنع منه ولو نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبيعة وكذلك ورثتهما بعدهما ، أو لا ترى أنهما أو أحدهما لو وكل وكيلاً أن يبيع فباع هذا رجلاً وباع وكيله آخر ولم يعرف أي البيعتين أول ؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ولو كانت بيعة فأثبتت أيها أول أعطى الأول فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبت الحقوق وكل أمر الله جل وعز ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير الذي لا يعتاض منه من تركه فإن قال قائل فأى المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة أم الدلالة ؟ فإن الذي يشبه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون دلالة لا حتماً يجرح من ترك الإشهاد فإن قال ما دل على ما وصفت ؟ قيل قال الله عز وجل « وأحل الله البيع وحرم الربا » فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بيعة وقال عز وجل في آية الدين « إذا تداينتم بدين » والدين تباع وقد أمر فيه بالإشهاد فبين المعنى الذي أمر له به فدل ما بين الله عز وجل في الدين على أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قلت قال الله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل

بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها أو أخذها، وإن شئت فتركها بالعيب وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشتري متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم فيكون إلى أجله وإذا اشترى الرجل من الرجل الحارية أو ما اشترى من السلع فلم يشترط المشتري الثمن إلى أجل وقال البائع لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلى الثمن وقال المشتري لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلى السلعة فإن بعض المشرقين قال يجبر القاضى كل واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع لا يبالي بأيها بدأ إذا كان ذلك حاضراً وقال غيره منهم لا أجبر واحداً منهما على إحضار شيء ولكن أقول أيكما شاء أن أقضى له بحقه على صاحبه فليدفع إليه ما عليه من قبل أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله ، وقال آخرون أنصب لهما عدلاً فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري (قال الشافعي) ولا يجوز فيها إلا القول الثاني وهو أنه لا يجبر واحد منهما وقول آخر وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بحضرته ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعه من ساعته وإن غاب ماله وقف السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشتري فإن وجد له مالا دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق الوقف عن الحارية ودفع المال إلى البائع وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به إن شاء أخذه ، وإنما شهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهدنا على وقف ماله في ماله شيئاً لم يجز وإنما منعنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز عندنا غيره أو هذا القول وأخذنا بهذا القول دونه لأنه لا يجوز للحاكم عندنا أن يكون رجل يقر بأن هذه الحارية قد خرجت من ملكه يبيع إلى مالك ثم يكون له حبسها ، وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أنه ملكها لغيره ؟ ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمناً وماله حاضر ولا نأخذه منه =

مسمى فاكتبوه» ثم قال في سياق الآية «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته» فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال «فإن أمن بعضكم بعضاً» دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصى من تركه والله أعلم ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابياً في فارس فجحد لأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بينة وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم ، إذا تصادقا لا ينقضه أن لا تكون بينة كما ينقض النكاح ، لاختلاف حكمها (١)

باب السلف والمراد به السلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

(١) وفي اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخرجه فإلبيع كله فيه فاسد لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة ولفراق العتق لما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره ؟ قيل قد يكون لي نصف العبد فأهبه أو أبيعته وأصنع فيه ما شئت غير العتق ولا يلزمني ضمان نصيب شريكى فيه ولا يخرج نصيب شريكى من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن اعتقه وأنا موسر عتق على نصف شريكى الذى لا أملك ولم أعتق وضمنت قيمته وخرج من يدى شريكى بغير أمره وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره في هذا وفي أم الولد والمكاتب وما سواه .

وذكر عقيب هذا الإنظار في الثمن الذى حل أو الدين غير الثمن (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع فحل فأخره عنه إلى أجل فإن أبا حنيفة كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذى أخره عنه وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان الرجل على الرجل مال حال من سلف أو من بيع أو أى وجه ما كان فأنظره صاحب المال بالمال في مدة من المدد كان له أن يرجع في النظرة متى شاء وذلك أنها ليست بإخراج شيء من ملكه إلى الذى عليه الدين ، ولا شيئاً أخذ منه به عوضاً فيلزمه إياه للعوض الذى يأخذه منه أو يفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا في البيع والبيع قائم فيجعلانه يبيعا غيره بنظرة أو يتداعيا به دعوى فيصيرانه بيعاً مستأنفاً إلى أجل فيلزمها البيع الذى أحدثاه (قال شيخنا شيخ الإسلام أيدى الله تعالى) قول الشافعي أو يتداعيا به إلى آخره ، إن كان مع التفاسخ في البيع فهى الصورة التى قبلها وإن لم يتفاسخا البيع فالبيع الثانى المستأنف إلى أجل باطل ، سواء كان الصلح جرى بين المتداعيين أو بين أحدهما مع الأجنبي . رجعنا إلى الأم .

وفي الاختلاف في العيب من اختلاف العراقيين نص يتعلق بالبيع إلى أجل مجهول وضمان ما تلف في يد المشتري =

فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل — إلى قوله — وليتق الله ربه « (قال الشافعي) فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً وأن يكون دلالة فلما قال الله جل ثناؤه « فرهان مقبوضة » والرهن غير الكتاب والشهادة ثم قال « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه » دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم لأن قوله « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته » إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن (قال) وأحب الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري وذلك أنها إن كانا أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق

= من المبيع بيعاً فاسداً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فإن أبا حنيفة كان يقول البيع في ذلك فاسد ، وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولها في كل بيع إلى أجل لا يعرف ، فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة ، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب ، وإن كان قائماً بعينه فقال المشتري لا أريد الأجل وأنا أنقد لك المال جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ ، يعني أبا يوسف (قال الشافعي) وإذا باع الرجل بيعاً إلى العطاء فالباع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الوقت بالأهلة التي سمي الله عز وجل فإنه يقول « يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » والأهلة معروفة المواقيت وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول « في أيام معلومات » والسنين فإنه يقول « حولين كاملين » وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبداً إلا يتقدم ويتأخر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي (رحمه الله) قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباعوا إلى العطاء ولا إلى بذر ولا إلى العصير (قال الشافعي) وهذا كله كمال قال لأن هذا يتقدم ويتأخر ، وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالباع فيه فاسد (قال الشافعي) فإذا هلكت السلعة التي ابتعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد القيمة وإن نقصت في يديه ردها وما نقصها العيب ، فإن قال المشتري أنا أرضى بالسلعة بضمن حال وأبطل الشراء بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسداً لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبي حنيفة رأيت إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى صلح ؟ فإن قال صلح بإبطال هذا شرطه قيل له فهذا أن يكون بائعاً مشترياً وإنما هذا مشترياً ورب السلعة بائع ، فإن قال رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعاً غير البيع الأول ؟ فإن قال : لا . قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعاً فاسداً حكمه كما لم يصر فيه بيع بصير بيعاً من غير أن يبيعه مالكة .

وفي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نصوص تتعلق بالعلم بالمبيع وعدم العلم به

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز ، لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض ؟ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ يعني أبا يوسف ، وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثاً أو ربعاً أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالباع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعي) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالباع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقل فيكون قد اشترى شيئاً غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فنجزه ولو سمي ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزاً من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شرائه سهماً من أسهم منها ولو قال اشترى منك مائة ذراع أخذها من أي الدار شئت كان البيع فاسداً .

البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يردده ، وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع (١) وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعاً هذا عنها وعن ورثتها ولم يكن يدخله ما وصفت أنبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشاداً ومن تركه فقد ترك حزمًا وأمرًا لم أحب تركه من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده (قال الشافعي) قال الله عز وجل «ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله» يحتمل أن يكون حتمًا على من دعي للكتاب فإن تركه تارك كان عاصياً ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا في كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحداً أجزاء عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفونوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ، ولو ترك كل من حضر من الكتاب خفت أن

ومنها ما يتعلق باختلاف المتبايعين

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اختلف المتبايعان فقال البائع بعثك وأنا بالخيار ، وقال المشتري : بعثني ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول البائع بيمينه ، وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ يعني أبا يوسف (قال الشافعي) رحمه الله وإذا تباع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا ، فقال البائع بعثك على أني بالخيار ثلاثاً وقال المشتري بعثني ولم تشتط خياراً تحالفاً وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار؟ وهذا — والله أعلم — كاختلافها في الثمن نحن نقض البيع باختلافها بالثمن وننقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول فيه هكذا.

ومنها ما يتعلق بالمناهى كالنجش وبيع الرجل على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقى السلع : وهي مترجم عليها في اختلاف الحديث فنذكرها بما فيها .

بيع النجش

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تناجشوا» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله (قال الشافعي) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقبدي به السوام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لا ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة ، لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية وقد منع فيمن يريد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون فيمن زاد لا يريد الشراء .

(١) قوله : «والبائع» كذا بالأصل ، ولعله مبتدأ والخبر محذوف ، تقديره «والبائع كذلك» أي قد يموت أو يتغير عقله ، فيكون هذا . ويحتمل غير ذلك ، فتأمل ، اهـ مصححه .

يأثموا بل كآنى لا أراهم يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزأ عنهم (قال الشافعى) وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وقول الله جل ذكره «ولا يأت الشهداء إذا ما دعوا» يحتمل ما وصفت من أن يأتى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لا أشك فيه وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم ، قال فأما من سبقت شهادته بأن أشهد أو علم حقاً لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه فى موضع مقطع الحق (قال الشافعى) والقول فى كل دين سلف أو غيره كما وصفت ، وأحب الشهادة فى كل حق لزم من بيع وغيره نظراً فى المتعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول (قال الشافعى) فى قول الله عز وجل «فليمثل وليه بالعدل» دلالة على تثبيت الحجر وهو موضوع فى كتاب الحجر (قال الشافعى) وقول الله

بيع الرجل على بيع أخيه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى يوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» (قال الشافعى) فهذا تأخذ فتنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامها الذى تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التى اشترى أولاً لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أولاً ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ، ثم لعل البائع الأخير يختار نقض البيع ، فيفسد على البائع والمبتاع بيعه (قال الشافعى) ولا أنهى رجلين قبل يتبايعا ولا بعدما يتفرقان عن مقامها الذى تبايعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس يبيع على بيع غيره فتنهى عنه وهذا يوافق حديث النبى صلى الله عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» لما وصفت فإذا باع رجل رجلاً على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل : وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه رأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئاً إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول : بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع باعه عليه كان أرغب للمشتري فيه أو رأيت إن كان البيع الأول ؟ إذا لم يتفرقا المتبايعان عن مقامها لازماً بالكلام كلزومه لو تفرقا كان البيع الآخر يضر البيع الأول رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلاً على ذلك البيع هل يضر الأول شيئاً أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمه ؟ هذا لا يضره ، وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا ، فأما فى غير ذلك الحال فلا .

بيع الحاضر للبادى

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (قال =

تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » يحتمل كل دين ويحتمل السلف خاصة ، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف (أخبرنا) الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان

(الشافعي) وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلى المقام فيكون أدنى من أن يرخص المشترون سلعهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون لهم سلعهم ولم تكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق فيرخصوها لهم فنوا — والله أعلم — لئلا يكون سبباً لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من إرخاصه منهم فأى حاضر باع لباد فهو غاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن يحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد مثله يبعها فيكون كسدا لها وأخرى أن يرزق مشتريه منه بإرخاصه إياها ياكسداها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادى الآخر فلم يكن ههنا معنى يمنع أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يحز فيه — والله أعلم — إلا ما قلت من أن يبيع الحاضر للبادى جائز غير مردود والحاضر منهى عنه .

تلقي السلع

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا السلع » (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً ففى هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيا حين يشتري من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرور لا يوجد النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقى لأنه هو الغار لا المغرور .

باب المراجعة والتولية والإشراك وليس فى التراجم

ومنهم من ترجم هذا الباب بالألفاظ التى تطلق فى البيع وفى ذلك نصوص :
(فمنها) فى باب الثمار قبل أن يبدو صلاحها من اختلاف العراقيين ، وإذا باع الرجل ثوباً مراجعة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خان عليه فى المراجعة فإن أبا حنيفة كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان الثوب عنده كان له أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء ولا يحطه شيئاً وكان ابن أبى ليلى يقول : يحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح وبه يأخذ ، يعنى أبا يوسف (قال الشافعي) وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوباً مراجعة وباعه ثم وجد البائع الأول الذى باعه مراجعة قد خانه فى الثمن فقد قيل يحط عنه الخيانة بخصتها من الربح ويرجع عليه به وإن كان الثوب قائماً لم يكن له أن يرده وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائماً ونجعله بالقيمة إذا كان فائتاً أن البيع لم ينعقد على محرم عليها معاً وإنما انعقد على محرم على الخائن منها فإن قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار؟ قيل تدليس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرماً عليه كما كان ما أخذ من الخيانة محرماً ولا يكون البيع فاسداً فيه ولا يكون للبائع الخيار فيه وقيل للمشتري الخيار فى أخذه بالثمن الذى سمى له أو فسوخ البيع لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض المشتري فسد البيع لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع .

ومنها فى باب السنة فى الخيار (قال الشافعي) فى الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما يحل به البيوع ويحرم بما يحرم به البيوع فحيث كان البيع حلالاً فهو حلالاً وحيث كان البيع حراماً فهو حراماً (قال الشافعي) والإقالة فسوخ بيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالها قبل أن يتبايعا .

الأعرج عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللہ تعالیٰ فی کتابہ وأذن فیہ ثم قال « یا أيہا الذین آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » (قال الشافعی) وإن كان كما قال ابن عباس فی السلف قلنا به فی کل دین قیاساً علیہ لأنه فی معناه ، والسلف جائز فی سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والآثار وما لا یختلف فیہ أهل العلم علمته (قال الشافعی) أخبرنا سفیان عن ابن أبی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن أبی المنہال عن ابن عباس أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم المدينة وهم یسلفون فی التمر السنة والستین وربما قال الستین والثلاث فقال « من سلف فیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » (قال الشافعی) حفظته كما وصفت من سفیان مراراً (قال الشافعی) وأخبرنی من أصدقه عن سفیان أنه قال كما قلت وقال فی الأجل إلى أجل معلوم (أخبرنا) سعید بن سالم عن ابن جریج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضی اللہ عنہما یقول لا نرى بالسلف بأساً الورق فی الورق نقداً (قال الشافعی) أخبرنا سعید بن سالم عن ابن جریج عن عمرو ابن دینار أن ابن عمر كان یجیزه (قال الشافعی) أخبرنا مالک عن نافع أنه كان یقول لا بأس أن یسلف الرجل فی طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى (قال الشافعی) أخبرنا ابن علیة عن أبوب عن محمد بن سیرین أنه سئل عن الرهن فی السلف فقال إذا كان البیع حلالاً فإن الرهن مما أمر به (قال الشافعی) أخبرنا سعید بن سالم عن ابن جریج عن عمرو بن دینار أنه كان لا یرى بأساً بالرهن والحمل فی السلم وغيره (قال الشافعی) والسلم السلف وبذلك أقول لا بأس فیہ بالرهن والحمل لأنه بیع من البیوع وقد أمر اللہ جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارک وتعالیٰ أن یكون إباحة له فالسلم بیع من البیوع (قال الشافعی) أخبرنا سعید بن سالم عن ابن جریج عن عطاء أنه كان لا یرى بأساً أن یسلف الرجل فی شیء یأخذ فیہ رهناً اوحمیلاً (قال الشافعی) وجمع الرهن والحمل یتوثق ما قدر علیہ حقه (أخبرنا) سعید بن سالم عن ابن جریج عن جعفر بن محمد عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رهن درعه عند أبی الشحم الیہودی رجل من بنی ظفر (قال الشافعی) أخبرنا إبراهیم بن محمد عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا یرى بأساً أن یبیع الرجل شیئاً إلى أجل لیس عنده أصله (قال) أخبرنا سعید بن سالم عن ابن جریج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر مثله (قال الشافعی) ففی سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دلائل ، منها أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أجاز أن یسلف إذا كان ما یسلف فیہ کیلاً معلوماً ویحتمل معلوم الكیل ومعلوم الصفة ، وقال ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم فدل ذلك علی أن قوله ووزن معلوم إذا أسلف فی کیل أن یسلف فی کیل معلوم وإذا سمي أن یسمى اجلاً معلوماً ، وإذا سلف فی وزن أن یسلف فی وزن معلوم ، وإذا أجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلف فی التمر الستین بکیل ووزن وأجل معلوم كله والتمر قد یكون رطباً ، وقد أجاز أن یكون فی الرطب سلفاً مضموناً فی غیر حینه الذي یطیب فیہ لأنه إذا سلف ستین كان بعضها فی غیر حینه (قال) والسلف قد یكون بیع ما لیس عند البائع فلما نهى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حکیماً عن بیع ما لیس عنده وأذن فی السلف استدللنا علی أنه لا ینهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حکیماً عن بیع ما لیس عنده إذا لم یکن مضموناً علیہ ، وذلك بیع الأعیان (قال) ویجتمع السلف وهو بیع الصفات وبیع الأعیان فی أنه لا یحل فیہا بیع منہی عنه ، ویفترقان فی أن الجزاف یحل فما رآه صاحبه ولا یحل فی السلف إلا معلوم بکیل أو وزن أو صفة (قال الشافعی) والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فیہ عند أحد من أهل العلم حفظت عنه (قال الشافعی) وما كتبت من الآثار بعدما كتبت

من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئاً من هذا يزيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة ولا لو خالفها ولم يحفظ معها يوهنها بل هي التي قطع الله بها العذر ولكننا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا فإن فيما كتبنا بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ولو تنحت عنهم الغفلة لكانوا مثلنا في الاستغناء بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما احتاجوا إذا أمر الله عز وجل بالرهن في الدين إلى أن يقول قائل هو جائر في السلف لأن أكثر ما في السلف أن يكون ديناً مضموناً (قال الشافعي) فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل كان — والله تعالى أعلم — بيع الطعام بصفة حالاً أجوز لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلًا وكان معجلًا أعجل منه مؤخرًا ، والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة .

باب ما يجوز من السلف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصلاً ، أن يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف » إنما قال فليعط ولم يقل ليباع ولا يعطي ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه وأن يشرط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً أو فيما يوزن وزناً ومكيال وميزان معروف عند العامة ، فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه فيشترطان عليه فلا يجوز وذلك لأنها لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره ، ولا يبالي كان مكيالاً قد أبطله السلطان أو لا إذا كان معروفاً وإن كان تمراً قال تمر صيحاني أو بردى أو عجوة أو جنيب أو صنف من التمر معروف فإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو مصرية أو موصلية أو صنفاً من الحنطة موصوفاً وإن كان ذرة قال حمراء أو نطيس أوهما أو صنف منها معروف وإن كان شعيراً قال من شعير بلد كذا وإن كان يختلف سمي صفتته وقال في كل واحد من هذا جيداً أو رديئاً أو وسطاً وسمى أجلاً معلوماً إن كان لما سلف أجل وإن لم يكن له أجل كان حالاً (قال الشافعي) وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه (قال الشافعي) وإن كان ما سلف فيه رقيقاً قال عبد نوبى خماسي أو سداسي أو محتلم أو وصفه بشيته وأسود هو أو أصفر أو أسحم وقال نقي من العيوب وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة وسن ولون وبراءة من العيوب إلا أن يشاء أن يقول إلا الكى والحمرة والشقرة وشدة السواد والحمش^(١) وإن سلف في بعير قال بعير من نعم بنى فلان ثني غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر محضه الجنين رباعى أو بازل وهكذا الدواب يصفها بتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب إلا أن يسمى عيباً يتبرأ البائع منه (قال) ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن ونسج بلد وذرع من عرض وطول وشفافة ودقة وجودة أو رداءة أو وسط وعتيق من الطعام كله أو جديد أو غير جديد ولا عتيق وأن يصف ذلك بحصاد عام مسمى أصح (قال) وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شها أو أحمر

(١) قوله : والحمش بالشين المعجمة دقة الساقين والمودن : بضم الميم ، وفتح الدال المهملة : القصير . ومحفر الجنين : بضم الكيم وسكون الجيم وفتح الفاء : واسعها ، كما في القاموس . كتبه مصححه .

ويصف الحديد ذكراً أو أنثياً أو يجنس إن كان له والرصاص (قال) وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم أن اختلف المسلف والمسلف وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها أو إلى أجل غير معلوم أو ذرع غير معلوم أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامها فسد السلف وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله (قال) فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز فيها السلف (قال) ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع للنخل الثمر إذا اشترط أجلاً في وقت يمكن فيه الرطب وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة وكذلك يسلف إلى سنة في طعام جديد إذا حل^(١) حقه (قال الشافعي) والجددة في الطعام والتمر مما لا يستغنى عن شرطه لأنه قد يكون جيداً عتيقاً ناقصاً بالقدم (قال الشافعي) ولو اشترط في شيء مما سلف أجود طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسداً لأنه لا يوقف على أجوده ولا أدناه أبداً ويوقف على جيد وردىء لأننا نأخذ بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة .

باب في الآجال في السلف والبيع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم » يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة وكذلك قال الله جل ثناؤه « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » (قال الشافعي) ولا يصلح بيع إلى العطاء ولا حصاد ولا جداد ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهله فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وقال جل ثناؤه « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وقال جل وعز « الحج أشهر معلومات » وقال « يسألونك عن الشهر الحرام » وقال « واذكروا الله في أيام معدودات » (قال الشافعي) فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم الله أعلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد فخلافه وخلافه قول الله عز وجل أجل مسمى والأجل المسمى ما لا يختلف والعلم يحيط أن الحصاد والجداد يتأخر ويتقدمان بقدر عطش الأرض وريها وبقدر برد الأرض والسنة وحرها ولم يجعل الله فيما استأخر أجلاً إلا معلوماً والعطاء إلى السلطان يتأخر ويتقدم وفصح النصارى عندي يخالف حساب الإسلام وما أعلم الله تعالى به فقد يكون عاماً في شهر وعاماً في غيره فلو أجزناه إليه أجزناه على امر مجهول فكره لأنه مجهول وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه ولم يجز فيه إلا قول النصارى على حساب يقيسون فيه أياماً فكنا إنما أعلمنا في ديننا بشهادة النصارى الذين لا تجيز شهادتهم على شيء وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل قال فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا ما نحتاج إلى شيء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبوت شيئاً (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال

(١) قوله : — إذا حل حقه . كذا ببعض الأصول ، وفي بعضها « بدون نقط ، وحرر ، اه مصححه .

لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء سئل عن رجل باع طعاماً فإن أجلت على الطعام فطعامك في قابل سلف قال لا إلا إلى أجل معلوم وهذا أن أجلان لا يدرى إلى أيهما يوفيه طعامه (قال الشافعي) ولو باع رجل عبداً بمائة دينار إلى العطاء أو إلى الحداد أو إلى الحصاد كان فاسداً ولو أراد المشتري إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له لأن الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له ولا لها إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها (قال الشافعي) فالسلف بيع مضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جازٍ وأن يكون حالاً وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضموناً بصفة والآخر أن ما أسرع المشتري في أخذه كان الخروج من الفساد بغرور وعارض أولى من المؤجل (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهباً في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده قال : لا من أجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد (قال الشافعي) يعني أجاز السلف حالاً (قال الشافعي) وقوله الذي رجع إليه أحب إلى من قوله الذي قاله أولاً وليس في علم واحد منها كيف السوق شيء يفسد بيعاً ولا في علم أحدهما دون الآخر رأيت لوباع رجل رجلاً ذهباً وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشتري أو يعلمه المشتري ولا يعلمه البائع أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع ؟ (قال الشافعي) ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعاً معلوماً نسيئةً ولا حالاً (قال الشافعي) فمن سلف إلى الحداد أو الحصاد فالبيع فاسد (قال الشافعي) وما أعلم إماماً إلا والحداد يستأخر فيه حتى لقد رأيت يحد في ذي القعدة ثم رأيت يحد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا اعتلت النخل أو اختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا (قال) والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من « منى » فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الأدميون لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علماً فقال « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » فإنما يكون الحداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً في شهورنا التي وقت الله لنا يقع في عام شهراً ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا عز وجل ولا بما يحدثه الأدميون ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيره مما جعله الله عز وجل وقتاً (قال) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتهياً فإلى شهر كذا كان فاسداً حتى يكون الأجل واحداً معلوماً (قال) ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقها عن موضعها الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم القيا فجدداً أجلاً لم يجز إلا أن يحدداً بيعاً (قال) وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا كان غير جائز لأن هذين أجلان لا أجل واحد فإن قال أوفيكه فيما بين أن دفعته إلى إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلاً غير محدود حداً واحداً وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره ولا يسمى أجلاً واحداً فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحداً (قال الشافعي) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا كان بيعاً فاسداً وإذا سلف فقال إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزاً والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبداً حتى يقول إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوماً يمضي منه

(قال الشافعي) ولو قال أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم وإن قال إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر في أدنى الأوقات ولو قال إلى عقب شهر كذا كان مجهولاً فاسداً (قال الشافعي) ولو تبايعا عن غير أجل ثم لم يتفرقا عن مقامها حتى جدداً أجلاً فالأجل لازم وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامها ثم جدداً أجلاً لم يجوز إلا بتجديد بيع وإنما أجزته أولاً لأن البيع لم يكن ثم فإذا تم بالتفرق لم يجوز أن يحدده إلا بتجديد بيع (قال) وكذلك لو تبايعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق كان الأجل الآخر وإن نقض الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع فالبيع الأول لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد ، إن أحب المشتري وفي به وإن أحب لم يف به (قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار في عشرة أكرار خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده لم يجوز السلف لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المقدمة فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولاً وهو لا يجوز مجهولاً والله تعالى أعلم (١)

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافاً من نحاس وفلوس وشبه ورصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشتري (قال الشافعي) وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة فإن في الدنانير والدراهم الزكاة وليس في الفلوس زكاة وإنما أنظر في التبر إلى أصله وأصل النحاس مما لا ربا فيه فإن قال قائل فمن أجاز السلم في الفلوس؟ قلت غير واحد (قال الشافعي) أخبرنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد بن إبراهيم أنه قال لا بأس بالسلم في الفلوس وقال سعيد القداح لا بأس بالسلم في الفلوس والذين أجازوا السلف في النحاس يلزمهم أن يجزوه في الفلوس والله تعالى أعلم ، فإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل : في بعضها دون بعض وبشرط وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير والدراهم ولا تجوز بها الفلوس فإن قال الحنطة ليست بثمن لما استهلك قيل وكذلك الفلوس ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا ينبغي له أن يكره السلم في الحنطة لأنها ثمن بالحجاز وفي الثرة لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل إنما تكون ثمناً بشرط فكذلك الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط ألا ترى رجلاً لو كان له على رجل دنانير لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة وقد بلغني أن أهل سوقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس والخزف فخار يجعل كالفلوس أفيجوز أن يقال يكره السلف في الخزف؟ (قال الشافعي) رحمه الله : رأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم أمثلها غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير ولا فضة بدراهم إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن وما ضرب منها وما لم يضرب سواء لا يختلف وما كان ضرب منها ولم يضرب منها ثمن ولا غير ثمن سواء لا يختلف لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه الربا في مضروبه وغير مضروبه سواء فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس

(١) من هنا إلى آخر الباب بقية باب الآجال في الصرف السابق قدم منه السراج البلقيني في نسخته ما يتعلق بالصرف وذكر الباقي هنا لتعلقه بالسلم ، والباب برمته المذكور في هذا الموضع في جميع النسخ . كتيبه مصححه .

مخالفاً غير مضروبا؟ وهذا لا يكون في الذهب والفضة (قال الشافعي) وكل ما كان في الزيادة في بعضه على بعض الربا فلا يجوز أن يسلم شيء منه في شيء منه إلى أجل ولا شيء منه مع غيره في شيء منه وحده ولا مع غيره ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلباً بلا لبن ولا سمن ولا زبد لأن حصة اللبن الذي في الشاة بشيء من اللبن الذي إلى أجل لا يدري كم هو لعله بأكثر أو أقل واللبن لا يجوز إلا مثلاً بمثل ويذا بيد وهكذا هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعي) ولا يحل عندى استدلالاً بما وصفت من السنة والقياس أن يسلف شيء يؤكل أو يشرب مما يكال فيما يوزن مما يؤكل أو يشرب ولا شيء يوزن فيما يكال لا يصلح أن يسلف مد حنطة في رطل عسل ولا رطل عسل في مد زبيب ولا شيء من هذا وهذا كله قياساً على الذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة والفضة التي لا يصلح أن تسلم في الذهب والقياس على الذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة والفضة مأكول ولا مكيل مأكول في موزون مأكول ولا غيره مما أكل أو شرب بحال وذلك مثل سلف الدنانير في الدراهم ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يسلف العرض في العرض مثله إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دين أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال له أبيع السلعة بالسلعة كلتاهما دين؟ فكرهه قال وبهذا نقول لا يصلح أن يبيع ديناً بدين وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه (قال الشافعي) وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً من الأشياء كلها جاز أن يسلف بعضه في بعض ما خلا الذهب في الفضة والفضة في الذهب والمأكول والمشروب كل واحد منهما في صاحبه فإنها خارجة من هذا المعنى ولا بأس أن يسلف مد حنطة في بعير وبعير في بعيرين وشاة في شاتين وسواء اشترت الشاة والجدى بشاتين يراد بهما الذبح أو لا يراد لأنها يتبايعان حيواناً لا لحماً بلحماً ولا لحماً بحيوان وما كان في هذا المعنى وحشية في وحشيتين موصوفتين ما خلا ما وصفت (قال الشافعي) وما أكل أو شرب مما لا يوزن ولا يكال قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب فإن قال قائل فكيف قست ما لا يكال ولا يوزن من المأكول والمشروب على ما يكال ويوزن منها؟ قلت وجدت أصل البيوع شيئين، شيئاً في الزيادة في بعضه على بعض الربا، وشيئاً لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض، فكان الذي في الزيادة في بعضه على بعض، الربا، ذهب وفضة وهما بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما لمباينتهما ما قيس عليهما بما وصفنا من أنها ثمن لكل شيء وجائز أن يشتري بهما كل شيء عداهما يدا بيد ونسيئة وبحنطة وشعير وتمر وملح وكان مأكولاً مكياً موجوداً في السنة تحريم الفضل في كل صنف منه على الشيء من صنفه فقسنا المكيل والموزون عليهما ووجدنا ما يباع غير مكيل ولا موزون فتجوز الزيادة في بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما لا يوزن فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة الموزون عندها مأكولاً فجامع المأكول المكيل الموزون في هذا المعنى ووجدنا أهل البلدان يختلفون فمنهم من يزن وزناً ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يزن اللحم وكثيراً لا يزنه ووجدنا كثيراً من أهل البلدان يبيعون الرطب جزافاً فكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كله الوزن والكيل ومنهم من يكيل منه الشيء لا يكيله غيره ووجدنا كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيراً من أهل العلم يزن اللحم وكثيراً منهم لا يزنه ووجدنا كثيراً من أهل العلم يبيعون الرطب جزافاً وكانت أفعالهم فيه متباينة واحتمل كلها الوزن أو الكيل أو كلاهما كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل والموزون/أولى بنا من أن يقاس على ما يباع عدداً من

غير المأكول من الثياب وغيرها لأننا وجدناها تفارقه فيما وصفت وفي أنها لا تجوز إلا بصفة وذرع وجنس
وسن في الحيوان وصفة لا يوجد في المأكول مثلها (قال الشافعي) ولا يصلح على قياس قولنا هذا ،
رمانه برمانتين عدداً لا وزناً ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ولا يصلح أن يباع منه جنس
بمثله إلا وزناً بوزن يداً بيد كما نقول في الحنطة والتمر وإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على
بعض يداً بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس برمانه بسفرجلتين وأكثر عدداً ووزناً كما لا يكون بأس بمد
حنطة بمدى تمر وأكثر ولا مد حنطة بتمر جزافاً أقل من الحنطة أو أكثر لأنه إذا لم يكن في الزيادة فيه
يدا بيد الربا لم أبال أن لا يتكايلاه لأنى إنما أمرهما يتكايلاه إذا كان لا يحل إلا مثلاً بمثل فأما إذا جاز
فيه التفاضل وإنما منع إلا بكيلى كى لا يتفاضل فلا معنى فيه إن ترك الكيل يحرمه وإذا بيع منه جنس
بشئ من جنسه لم يصلح عدداً ولم يصلح إلا وزناً بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضع بعلمه (قال)
ولا يسلف مأكولاً ولا مشروباً في مأكول ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة في الذهب ولا يصلح
أن يباع إلا يداً بيد كما يصلح الفضة بالفضة والذهب بالذهب (قال الشافعي) ولا يصلح في شئ
من المأكول أن يسلم فيه عدداً لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذرع الثياب والخشب ولا يسلف إلا وزناً
معلوماً أو كيلاً معلوماً إن صلح أن يكال ولا يسلف في جوز ولا بيض ولا رانج ولا غيره عدداً لاختلافه
وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره (قال) وأحب إلى أن لا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا
طعام ولا ثياب ولا شئ ولا يسلف شئ حتى يكون موصوفاً إن كان ديناراً فسكته وجودته ووزنه وإن
كان درهماً فكذلك وبأنه وضح^(١) أو أسود أو ما يعرف به فإن كان طعاماً قلت تمر صيحاني جيد كيله
كذا وكذلك إن كانت حنطة وإن كان ثوباً قلت مروى طوله كذا وعرضه كذا رقيق صفيق جيد وإن
كان بعيراً قلت ثنياً مهرياً أحمر سبط الخلق جسيماً أو مربوعاً تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما
أسلفت فيه وبعث به عرضاً ديناً لا يجزىء في رأى غيره فإن ترك منه شيئاً أو ترك في السلف ديناً خفت
أن لا يجوز وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه وهذا الموضع الذى يخالف فيه السلف بيع الأعيان
ألا ترى أنه لا بأس أن يشتري الرجل إبلاً قد رآها البائع والمشتري ولم يصفها بثمر حائط قد بدا
صلاحه ورأياها وأن الرؤية منهما في الجزاف وفيما لم يصفها من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه وأن
هذا لا يجوز في السلف أن أقول أسلفك في ثمر نخل جيدة من خير النخل حملاً أو أقله أو أوسطه من
قبل أن حمل النخل يختلف من وجهين أحدهما من السنين فيكون في سنة أحمل منه في الأخرى من
العطش ومن شئ لا يعلمه إلا الله عز وجل ويكون بعضها مخفاً وبعضها موقراً فلما لم أعلم من أهل العلم
مخالفاً في أنهم يميزون في بيع الأعيان الجزاف والعين غير موصوفة لأن الرؤية أكثر من الصفة ويردونه
في السلف ففرقوا بين حكمها وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ولم يميزوا في بيع السلف
المؤجل أن يكون كان والله تعالى أعلم أن يقول كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلوماً بما يعلم به مثله من
صفة وكيل ووزن وغير ذلك فكذلك ينبغي أن يكون ما ابتاع به معروفاً بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن
معروفاً كما كان المبيع معروفاً ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولاً بلدين
(قال الشافعي) ومن ذهب هذا المذهب ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المسلف رأس ماله
ويكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة عيناً مجهولاً ولا يكون معلوم

(١) قوله ، وبأنه وضح ، الوضح — بفتحين — الدرهم الصحيح ، كما في القاموس . كتبه مصححه .

الصفة عيناً (قال الشافعي) وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهباً محتملاً وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا وذلك أن يقول قائل إن بيع الخراف إنما جاز إذا عابته الخراف فكان عيان الخراف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر، ألا ترى أنه لا يجوز أن يبتاع ثمر حائط جزافاً بدين ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفاً إذا كان غائباً فإن كان الثمر حاضراً جزافاً كالموصوف غائباً؟ (قال الشافعي) ومن قال هذا القول الآخر ينبغي أن يميز السلف جزافاً من الدنانير والدرهم وكل شيء ويقول إن انتقض السلف فالقول قول البائع لأنه المأخوذ منه مع يمينه كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع فيكون القول في الثمن قول البائع ومن قال القول الأول في أن لا يجوز في السلف إلا ما كان مقبوضاً موصوفاً كما يوصف ما سلف فيه غائباً قال ما وصفنا (قال) والقول الأول أحب القولين إلى والله أعلم بقياس هذا القول الذي اخترت أن لا يسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما لأن الصفقة وقعت وليس ثمن كل واحد منهما معروفاً (قال الشافعي) ولو سلف مائتي صاع حنطة مائة بينهما إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمناً على حدته وأنها إذا أقما كانت مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة وانعقدت الصفقة على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن (قال الشافعي) وقد أجازته غيرنا وهو يدخل عليه ما وصفنا وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قومه قبل أن يجب على بائعه دفعه وإنما يقوم ما وجب دفعه وهذا لم يجب دفعه فقد انعقدت الصفقة وهو غيره معلوم (قال) ولا يجوز في هذا القول أن تسلف أبداً في شيئين مختلفين ولا أكثر إذا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله حتى يكون صفقة جمعت بيوعاً مختلفة (قال) فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منها مائة بستين ديناراً إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحمل في شهر كذا جاز لأن هذه وإن كانت صفقة فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمنين معلومين (قال الشافعي) وهذا مخالف لبيع الأعيان في هذا الموضع ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمرًا ومائة صاع جرجان ومائة صاع بلسن^(١) جاز وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته من المائة ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزناً ولا في وزن فيأخذ بالوزن كيلاً لأنك تأخذ ما ليس بحقك إما أنقص منه وإما أزيد لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل في المكيال وثقله فعنى الكيل مخالف في هذا المعنى الوزن (قال الشافعي) وهكذا إن أسلم إليه في ثوبين أحدهما هروي والآخر مروى موصوفين لم يجز السلف في واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما وكذلك ثوبين مرويين لأنها لا يستويان ليس هذا كالحنطة صنفاً ولا كالتمر صنفاً، لأن هذا لا يتباين وأن بعضه مثل بعض ولكن لو أسلم في حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين لم يجز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما لأنها يتباينان.

باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

(قال الشافعي) رحمه الله وأصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة

(١) قوله: بلسن بضم الموحدة وسكون اللام وضم السين المهملة: العديس، أو حب يشبهه. كما في القاموس.

ودالاتها والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم فوجود في أمره صلى الله عليه وسلم أن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يكون علم البائع والمشتري في صفته سواء (قال) وإذا وقع السلف على هذا جاز وإذا اختلف علم البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يتابع الناس بالكيل والوزن على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدي ما ابتاع معلوماً والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه وأن ما كيل ثم ملاً المكيال كله ولم يتجاف فيه شيء حتى يكون يماً المكيال ومن المكيال شيء فارغ جاز ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئاً وبطنه غير ممتلئ لم يكن للمكيال معنى وهذا مجهول لأن التجافى يختلف فيها يقل ويكثر فيكون مجهولاً عند البائع والمشتري والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجهله أحد المتبايعين لم يجز بأن يجهله معاً (قال) وموجود في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم كما وصفت قبل هذا وأنهم كانوا يسلفون في التمر السنة والستين والتمر يكون رطباً والرطب لا يكون في الستين كليهما موجوداً وإنما يوجد في حين من السنة دون حين وإنما أجزنا السلف في الرطب في غير حينه إذا تشارطاً أخذه في حين يكون فيه موجوداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحاز السلف في الستين والثلاث موصوفاً لأنه لم يته أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ولم يته عنه في الستين والثلاث ومعلوم أنه في السنة والستين غير موجود في أكثر مدتها ولا يسلف في قبضة ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد لأنه قد تأتي عليه الآفة ولا يوجد في يوم وإذا لم يجز في أكثر من يوم وإنما السلف فيما كان مأموناً وسواء القليل والكثير ولو أجزت هذا في مد رطب بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حائط بعينه أجزته في ألف صاع إذا كان يحمل مثلها ولا فرق بين الكثير والقليل في هذا.

باب السلف في الكيل

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا دق ولا ردم^(١) ولا زلزلة (قال الشافعي) من سلف في كيل فليس له أن يدق ما في المكيال ولا يزلزله ولا يكف بيديه على رأسه فله ما أخذ المكيال وليس له أن يسلف في كيل شيء يختلف في المكيال مثل ما تختلف خلقته ويعظم ويصلب لأنه قد يبقى فيما بين لك خواء لا شيء فيه فيكون كل واحد منهما لا يدري كم أعطى وكم أخذ إنما المكيال يماً وما كان هكذا لم يسلف فيه إلا وزناً ولا يباع أيضاً إذا كان هكذا كيلاً بحال لأن هذا إذا بيع كيلاً لم يستوف المكيال ولا بأس أن يسلف في كيل بمكيال قد عطل وترك إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به ، فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالاً فقال تكيل لي به لم يجز السلف فيه وهكذا القول في الميزان لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ويختلفان فيه فيفسد السلف فيه ، ومن الناس من أفسد السلم في هذا وأجازه في أن يسلف الشيء جزافاً ومعناها واحد ، ولا خبر في السلف في مكيل إلا موصوفاً كما وصفنا في صفات الكيل والوزن .

(١) قوله : ولا ردم ، هو أن يماً المكيال حتى يجاوز رأسه ، كما في النهاية . كتبه مصححه .

باب السلف في الحنطة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسلف في البلدان كلها سواء ، قل طعام البلدان أو أكثر ، فإذا كان الذي يسلف فيه في الوقت الذي يحل فيه لا يختلف ووصف الحنطة فقال محمولة أو مولدة أو بوزنجانية وجيدة أو ردية من صرام عامها أو من صرام عام أول ويسمى سنته وصفاته جاز السلف وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز من قبل اختلافها وقدمها وحدائتها وصفائها (قال الشافعي) ويصف الموضع الذي يقبضها فيه والأجل الذي يقبضها إليه فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) وقال غيرنا إن ترك صفة الموضع الذي يقبضها فيه فلا بأس ويقبضها حيث أسلفه (قال الشافعي) وقد يستلفه في سفر في بلدة ليست بدار واحد منها ولا قربها طعام فلو يكلف الحمل إليها أضرب به وبالذي سلفه ويسلفه في سفر في بحر (قال) وكل ما كان لحمله مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندي أن يدع شرط الموضع الذي يوفيه إياه فيه كما قلت في الطعام وغيره لما وصفت وإذا سلف في حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها نقية من التبن والقصل والمدر والحصى والزوان والشعير وما خالطها من غيرها لأننا لو قضينا عليه أن يأخذها وفيها من هذا شيء كنا لم نوفه مكيله قسطه حين خلطها بشيء من هذا لأن له موقعاً من مكيال فكان لو أجبر على أخذ هذا أجبر على أخذ أقل من طعامه بأمر لا يعرفه ومكيلة لم يسلف فيها من هذا لا يعرفها (قال الشافعي) ولا يأخذ شيئاً مما أسلف فيه متعباً بوجه من الوجوه سوس ولا ما أصابه ولا غيره ولا مما إذا رآه أهل العلم به قالوا هذا عيب فيه .

باب السلف في الذرة

(قال الشافعي) رحمه الله : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها وردائتها وجدتها وعتقها وصرام عام كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز (قال الشافعي) وقد تدفن الذرة ، وبعض الدفن عيب لها فما كان منه لها عيباً لم يكن للبائع أن يدفعه إلى المبتاع وكذلك كل عيب لها وعليه أن يدفع إليه ذرة برية نقية من حشرها^(١) إذا كان الحشر عليها كما يكام الحنطة عليها (قال الشافعي) وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه كلون أعلى التفاح والأرز وليس بقشرة عليه تطرح عنه لا كما تطرح نخالة الحنطة بعد الطحن ، فأما قبل الطحن والهرس فلا يقدر على طرحها ، وإنما قلنا لا يجوز السلف في الحنطة في أكمامها وما كان من الذرة في حشرها لأن الحشر والأكمام غلافان فوق القشرة التي هي من نفس الحية التي هي إنما هي للحبة كما هي من خلقتها لا تتميز ما كانت الحية قائمة إلا بطحن أو هرس فإذا طرحت بهرس لم يكن للحبة بقاء لأنها كمال خلقتها كالجلد تكمل به الخلقة لا يتميز منها والأكمام والحشر يتميز ، ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه (قال) فإن شبه على أخذ بأن يقول في الجوز واللوز يكون عليه القشر فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره لأنه إذا طرح عنه قشره ثم ترك عجل فساده والحب يطرح قشره الذي هو

(١) قوله : من حشرها ، جمع حشرة — بالحاء المهملة والتحريك — القشرة التي تلي الحبة ، والتي فوق الحشرة يسمى القشرة محركاً أيضاً ، كما في القاموس واللسان : — اهـ مصححه .

غير خلخته فيبقى لا يفسد (قال الشافعي) والقول في الشعير كهو في الذرة تطرح عنه أكمامه وما بقي فهو كقشر حبة الخنطة المطروح عنها أكمامها فيجوز أن يدفع بقشره اللازم لخلخته كما يجوز في الخنطة (قال الشافعي) ويوصف الشعير كما توصف الذرة والخنطة إذا اختلف أجناسه ويوصف كل جنس من الحب ببلده فإن كان حبه مختلفاً في جنس واحد وصف بالدقة والحدارة لاختلاف الدقة والحدارة حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف وذلك أن اسم الجودة يقع عليه وهو دقيق ويقع عليه وهو حاد ويختلف في حاله فيكون الدقيق أقل ثمناً من الحاد.

باب العلس

(قال الشافعي) رحمه الله العلس صنف من الخنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى في رحي خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حباً صحيحاً ثم يستعمل (قال الشافعي) والقول فيه كالقول في الخنطة في أكمامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين اختلاف الكمام وتغيب الحب فلا يعرف بصفة والقول في صفاته وأجناسه إن كانت له وحادته ودقته كالقول في الخنطة والذرة والشعير يجوز فيه ما يجوز فيها ويرد منه ما يرد منها.

باب القطنية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز أن يسلف في شيء من القطنية كيل في أكمامه حتى تطرح عنه فيرى ولا يجوز حتى يسمى حمصاً أو عدساً أو جلباناً أو ماشاً وكل صنف منها على حدته وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه كما قلنا في الخنطة والشعير والذرة ويجوز فيه ما جاز فيها ويرد منه ما رد منها وهكذا كل صنف من الحبوب أرز أو دخن أو سلت أو غيره يوصف كما توصف الخنطة ويطرح عنه كمامه وما جاز في الخنطة والشعير جاز فيها وما انتقض فيها انتقض فيه (قال الشافعي) وكل الحبوب صنف بما يدخلها مما يفسدها أو يجبرها ، وقشوره عليه كقشور الخنطة عليها يباع بها ، لأن القشور ليست بأكمام.

باب السلف في الرطب والتمر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز أن يسلف في تمر حتى يصفه بزنيا أو عجوة أو صيحانياً أو بردياً ، فإذا اختلفت هذه الأجناس في البلدان فتباينت لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول من بردى بلاد كذا أو من عجوة بلاد كذا ولا يجوز أن يسمى بلداً إلا بلداً من الدنيا ضخماً واسعاً كثير النبات الذي يسلم فيه يؤمن بإذن الله تعالى أن تأتي الآفة عليه كله فتقطع ثمرته في الحديد إن اشترط جديده أو رطبه إذا سلف في رطبه (قال) ويوصف فيه حادراً أو عبلاً ودقيقاً وجيداً ورديثاً لأنه قد يقع اسم الجودة على ما فيه الدقة وعلى ما هو أجود منه ويقع اسم الرداءة على الحاد فمعنى رداءته غير الدقة (قال الشافعي) وإذا سلف في تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافاً لأنه لا

يكون تمرّاً حتى يحفّ وليس له أن يأخذ تمرّاً معيماً وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون هذا عيب فيه ولا عليه أن يأخذ فيه خشفة واحدة لأنها معيبة وهي نقص من ماله ولا غير ذلك من مستحشفه وما عطش وأضر به العطش منه لأن هذا كله عيب فيه ولو سلف فيه رطباً لم يكن عليه أن يأخذ في الرطب يسراً ولا مذنباً^(١) ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ولا يأخذ مما أرطب كله مشدخاً ولا قديماً قد قارب أن يثمر، أو يتغير لأن هذا إما غير الرطب وإما عيب الرطب وهكذا أصناف الرطب والتمر كله وأصناف العنب وكل ما أسلم فيه رطباً أو يابساً من الفاكهة (قال الشافعي) ولا يصلح السلف في الطعام إلا في كيل أو وزن فأما في عدد فلا، ولا بأس أن يسلف في التين يابساً وفي الفرسك يابساً وفي جميع ما يابس من الفاكهة يابساً بكيل كما يسلف في التمر ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطباً كما يسلم في الرطب والقول في صفاته وتسميته وأجناسه كالقول في الرطب سواء لا يختلف فإن كان فيه شيء بعض لونه خير من بعض لم يجز حتى يوصف اللون كما لا يجوز في الرقيق إلا صفة الألوان (قال) وكل شيء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة فتفاضل بالألوان أو بالعظم لم يجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعظمه فإن ترك شيء من ذلك لم يجز وذلك ان اسم الجودة يقع على ما يدق ويعظم منه ويقع على أبيضه وأسوده وربما كان أسوده خيراً من أبيضه وأبيضه خيراً من أسوده وكل الكيل والوزن يجتمع في أكثر معانيه وقليل ما يباين به جملة إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) ولو أسلم رجل في جنس من التمر فأعطى أجود منه أو أردأ بطيب نفس من المتبايعين لا إبطال للشرط بينهما، لم يكن بذلك بأس وذلك ان هذا قضاء لا بيع ولكن لو أعطى مكان التمر حنطة أو غير التمر، لم يجز لأنه اعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض بيع التمر بالحنطة (قال الشافعي) ولا خير في السلف في شيء من المأكول عدداً، لأنه لا يحاط فيه بصفة كما يحاط في الحيوان بسن وصفة وكما يحاط في الثياب بذرع وصفة ولا بأس أن يسلم فيه كله بصفة ووزن فيكون الوزن فيه يأتي على ما يأتي عليه الذرع في الثوب ولا بأس أن يسلف في صنف من الخربز بعينه ويسمى منه عظماً أو صغاراً أو خربز بلد وزن كذا وكذا، فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ونظر إلى الوزن كما لا ينظر في موزون من الذهب والفضة إلى عدد وإذا اختلفا في عظامه وصغاره فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم العظم وأقل ما يقع اسم صفته ثم يستوفيه منه موزوناً وهكذا السفرجل والقثاء والفرسك وغيره مما يبيعه الناس عدداً وجزافاً في أوعيته لا يصلح السلف فيه إلا موزوناً لأنه يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال شيء فارغ ليس فيه شيء لم يسلف فيه كيلاً (قال) وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من قثاء وخربز وغيره مما لا يكال سمي كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه غير ذلك فإن ترك ذلك فالسلف فاسد والقول في إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة والتمر وغيرهما.

باب جماع السلف في الوزن

(قال الشافعي) رحمه الله والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان أقرب من الإحاطة

(١) قوله : مذنباً ، قال في القاموس : ذنبت البسرة تذبذباً وكتت من ذنبا اهـ ، ووكتت : نكتت ، أي بدا فيها الإرتاب . كتبه مصححه .

وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال لأن ما يتجافى ولم يتجاف فى الميزان سواء لأنه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه والمتجافى فى المكيال يتباين تبايناً بيناً فليس فى شيء مما وزن اختلاف فى الوزن يزد به السلف من قبل اختلافه فى الوزن كما يكون فيما وصفنا من الكيل ولا يفسد شيء مما سلف فيه وزناً معلوماً إلا من قبل غير الوزن ولا بأس أن يسلف فى شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً ولا فى شيء كيلاً وإن كان يباع وزناً إذا كان مما لا يتجافى فى المكيال مثل الزيت الذى هو ذائب إن كان يباع بالمدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده وزناً فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزناً ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الإدام فإن قال قائل كيف كان يباع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم؟ قلنا الله أعلم أما الذى أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قل منه فيباع كيلاً والجملة الكثيرة تباع وزناً ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه . قال عمر رضى الله عنه : لا آكل سمناً ما دام السمن يباع بالأواقى وتشبه الأواقى أن تكون كيلاً ولا يفسد السلف الصحيح العقد فى الوزن إلا من قبل الصفة فإن كانت الصفة لا تقع عليه وكان إذا اختلف صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه لم يجوز لأنه مجهول عند أهل العلم به وما كان مجهولاً عندهم لم يجوز (قال الشافعى) وإن سلف فى وزن ثم أراد إعطائه كيلاً لم يجوز من قبل أن الشيء يكون خفيفاً ويكون غيره من جنسه أثقل منه فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلاً أو مجهولاً وإنما يجوز أن يعطيه معلوماً فإن أعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه غيره وإن أعطاه حقه وزاده تطوعاً منه على غير شيء كان فى العقد فهذا نائل من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقى عليه فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به ، فأما أن لا يعمداً تفضلاً ويتجاوزاً مكان الكيل يتجاوزان وزناً ، فإذا جاز هذا جاز أن يعطيه أيضاً جزافاً ، وفاء من كيل لا عن طيب أنفس منها عن فضل عرفه أحدهما قبل صاحبه .

تفريع الوزن من العسل

(قال الشافعى) رحمه الله أقل ما يجوز به السلف فى العسل أن يسلف المسلف فى كيل أو وزن معلوم وأجل معلوم وصفة معلومة جديداً ويقول عسل وقت كذا ، للوقت الذى يكون فيه فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه وجنس كذا وكذا منه (قال) والصفة أن يقول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا أو رديئاً (قال) ولو ترك قوله فى العسل صافياً جاز عندى من قبل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعاً فى العسل وكان له أن يأخذ عسلاً والعسل الصافى ، والصافى وجهان صاف من الشمع وصاف فى اللون (قال الشافعى) وإن سلف فى عسل صاف فأتى بعسل قد صفى بالنار لم يلزمه لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صافى اللون فذلك عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيباً فيه (قال الشافعى) فإن سلف فى عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم بالعسل فإن قالوا هذه الرقة فى هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه لم يكن عليه أن يأخذه ، وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل وقالوا رقيق لحر البلاد أو لعله غير عيب فى نفس العسل لزمه أخذه (قال) ولو قال عسل برأ وقال عسل صعتر أو عسل صرو أو عسل عشر ووصف لونه وبلده فأتاه باللون والبلد وبغير الصنف الذى شرط له أدنى أو أرفع لم يكن عليه أخذه إنما يرد به بأحد أمرين أحدهما

نقصان عما سلف فيه والآخر أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره أو يجزىء فيما لا يجزىء فيه غيره أو يجمعها ولا يجوز أن يعطى غير ما شرط إذا اختلفت منافعتها (قال) وما وصفت من عسل بر وصعتر وغيره من كل جنس من العسل في العسل كالأجناس المختلفة في السمن لا تجزىء إلا صفته في السلف وإلا فسد السلف ألا ترى أنى لو أسلمت في سمن ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس فإذا لم تقع الصفة على الجنس مما يختلف فسد السلف كما يفسد لو سلفته في حنطة ولم أسم جنسها فأقول مصرية أو يمانية أو شامية وهكذا لو ترك أن يصفه العسل بلونه فسد من قبل أن أثمانها تتفاضل على جودة الألوان وموقعها من الأعمال يتباين بها وهكذا لو ترك صفة بلده فسد لاختلاف أعمال البلدان كاختلاف طعام البلدان وكاختلاف ثياب البلدان من مروى وهروى ورازى وبغدادى وهكذا لو ترك أن يقول عسل حديث من عسل وقت كذا من قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث وإذا قال عسل وقت كذا فكان ذلك العسل يكون في رجب وسمى أجله رمضان فقد عرف كم مر عليه وهذا هكذا في كل ما يختلف فيه قديمه وجديده من سمن أو حنطة أو غيرها (قال الشافعى) وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه فلو شرط عسلاً من عسل الصرو وعسل بلد كذا فأتى بالصفة في اللون وعسل البلد فقيل ليس هذا صرواً خالصاً وهذا صرو وغيره لم يلزمه كما يكون سمن بقر لو خلطه بسمن الغنم لم يلزم من سلف واحداً من السمنين ولو قال أسلمت إليك في كذا وكذا رطلاً من عسل أو في مكيال عسل بشمعه كان فاسداً لكثرة الشمع وقلته وثقله وخفته وكذا لو قال أسلم إليك في شهد بوزن أو عدد ، لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع .

باب السلف في السمن

(قال الشافعى) رحمه الله : والسمن كما وصفت من العسل وكل مأكول كان في معناه كما وصفت منه ويقول في السمن سمن : ما عز أو سمن ضأن أو سمن بقر . وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال : سمن جواميس لا يجزىء غير ذلك وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال سمن غنم كذا وكذا كما يقال بمكة : سمن ضأن نجدية وسمن ضأن تهامية ، وذلك أنها يتباينان في اللون والصفة والطعم والشم (قال) والقول فيه كالقول في العسل قبله ، فما كان عيباً وخارجاً من صفة السلف لم يلزم السلف ، والقديم من السمن يتبين من القديم من العسل لأنه أسرع تغير منه ، والسمن منه ما يدخن ومنه ما لا يدخن ، فلا يلزم المدخن لأنه عيب فيه .

السلف في الزيت

(قال الشافعى) رحمه الله : والزيت إذا اختلف لم يجز فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدمه بغيره وصفه بالحدة أو سمي عصير عام كذا حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشتري والبائع ، والقول في عيوبه واختلافه كالقول في عيوب السمن والعسل (قال) والآدم كلها التي هي أو داك السليط وغيره إن اختلف ، نسب كل واحد منها إلى جنسه وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب إلى

الحداثة والعتق فإن باينت العسل والسمن في هذا فكانت لا يقلبها الزمان ولا تغير قلت عصير سنة كذا وكذا لا يجزئه غير ذلك والقول في عيوبها كالقول في عيوب ما قبلها كل ما نسبه أهل العلم إلى العيب في جنس منها لم يلزم مشترية إلا أن يشاء هو متطوعاً (قال) ولا خير في أن يقول في شيء من الأشياء أسلم إليك في أجود ما يكون منه لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبداً فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيراً من أردأ ما يكون منه كان متطوعاً بالفضل وغير خارج من صفة الرداءة كله (قال) وما اشترى من الآدام كيلاً اكتيل وما اشترى وزناً بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظروف لاختلاف الظروف وأنه لا يوقف على حد وزنها فلو اشترى جزافاً وقد شرط وزناً فلم يأخذ ما عرف من الوزن المشتري إلا أن يتراضياً ، البائع والمشتري ، بعد وزن الزيت في الظروف بأن يدع ما يبقى له من الزيت وإن لم يتراضياً وأراد اللزوم لها وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الإدام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى من الزيت وما أسلف فيه من الإدام فهو له صاف من الرب والعكر وغيره مما خالف الصفاء .

السلف في الزبد

(قال الشافعي) رحمه الله : السلف في الزبد كهو في السمن يسمى زبد ما عر أو زبد ضان أو زبد بقر ويقول نجدى أو تهاى لا يجزىء غيره ويشطره مكياً أو موزوناً ويشطره زبد يومه لأنه يتغير في غده بهامة حتى يحمض ويتغير في الحر ويتغير في البرد تغيراً دون ذلك وبنجد يؤكل غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غده ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه وليس للمسلف أن يعطيه زبداً نجيحاً وذلك أنه حينئذ ليس بزبد يومه إنما هو زبد تغير فأعيد في سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره فيكون عيباً في الزبد لأنه جدده وهو غير جديد ومن أن الزبد يرق عن أصل خلقتة ويتغير طعمه والقول فيما عرفه أهل العلم به عيباً أنه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله .

السلف في اللبن

(قال الشافعي) رحمه الله : ويجوز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد ويفسد كما يفسد في الزبد بترك أن يقول ما عر أو ضان أو بقر وإن كان إبلاً أن يقول لبن غواد أو أوزاك أو خميصة ويقول في هذا كله لبن الراعية والمعلفة لاختلاف ألبان الرواعي والمعلفة وتفاضلها في الطعم والصحة والثلث فأى هذا سكت عنه لم يجز معه السلم ولم يجز إلا بأن يقول حليباً أو يقول لبن يومه لأنه يتغير في غده (قال الشافعي) والحليب ما يحلب من ساعته وكان منتهى حد صفة الحليب أن تقل حلاوته فذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب (قال) وإذا أسلف فيه بكيل فليس له أن يكيه برغوته لأنها تزيد في كييه وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ولكن إذا سلف فيه وزناً فلا بأس عندي أن يزنه برغوته لأنها لا تزيد في وزنه فإن زعم أهل العلم أنها تزيد في وزنه فلا يزنه حتى تسكن كما لا يكيه حتى تسكن

(قال) ولا خير في أن يسلف في لبن مخيض لأنه لا يكون مخيضاً إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن وقد يجهل ذلك البائع لأنه يصب فيه بغير كيل ويزيده مرة بعد مرة والماء غير اللبن فلا يكون على أحد أن يسلف في مد لبن فيعطى تسعة أعشار المد لبنا وعشره ماء لأنه لا يميز بين مائه حينئذ ولبنه ، وإذا كان الماء مجهولاً كان أفسد له لأنه لا يدري كم أعطى من لبن وماء (قال) ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول حامض لأنه قد يسمى حامضاً بعد يوم ويومين وأيام وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ليس كالحلو الذي يقال له حلو فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها وما زاد على أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشتري وتطوع من البائع وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشتري ، وإذا شرط لبن يوم أو لبن يومين فإنما يعني ما حلب من يومه وما حلب من يومين فيشترط غير حامض وفي لبن الإبل غير قارص فإن كان ببلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض في تلك المدة فلا خير في السلف فيه بهذه الصفة لما وصفت من أنه لا يوقف على حد الحموضة ولا حد قارص فيقال هذا أول وقت حمض فيه أو قرص فيلزمه إياه وزيادة الحموضة فيه نقص للمشتري كما وصفنا في المسألة قبله ولا خير في بيع اللبن في ضروع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة لأنه لا يدري كم هو ولا كيف هو ولا هو بيع عين ترى ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكيل وهذا خارج مما يجوز في بيوع المسلمين (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

السلف في الجبن رطباً ويابساً

(قال الشافعي) رحمه الله والسلف في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشرط صفة جبن يومه أو يقول جبناً رطباً طرياً لأن الطراء منه معروف والغاب منه مفارق للطري فالطراء فيه صفة يحاط بها ولا خير في أن يقول غاب لأنه إذا زایل الطراء كان غاباً وإذا مرت له أيام كان غاباً ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص في اللبن لا يجوز أن يقال غاب لأنه لا ينفصل أول ما يدخل في الغيوب من المنزلة التي بعدها فيكون مضبوطاً بصفة والجو فيه كالجواب في حموضة اللبن ولا خير في السلف فيه إلا بوزن فأما بعدد فلا خير فيه لأنه لا يختلف فلا يقف البائع ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضائن أو جبن بقر كما وصفنا في اللبن وهما سواء في هذا المعنى (قال) والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافح فيتميز ماؤه ويعزل خاثر لبنه فيعصر فإذا سلف فيه رطباً فلا أبالي ، أسمى صغاراً أم كباراً ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن (قال) ولا بأس بالسلف في الجبن اليابس وزناً وعلى ما وصفت من جبن ضائن أو بقر فأما الإبل فلا أحسبها يكون لها جبن ويسميه جبن بلد من البلدان لأن جبن البلدان يختلف وهو أحب إلى لو قال ما جبن منذ شهر أو منذ كذا أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تطاول جفوفه (قال) ولو ترك هذا لم يفسده لأننا نجيز مثل هذا في اللحم واللحم حين يسليخ أثقل منه بعد ساعة من جفوفه والثر في أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصاً منه بعد شهر أو أكثر ولا يجوز إلا أن يقال جبن غير قديم فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه وإن كان بعضه أطرى من بعض لأن

السلف أقل ما يقع عليه اسم الطرأة والمسلم متطوع بما هو أكثر منه ولا خير في أن يقول جبن عتيق ولا قديم لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود وكذلك آخره غير محدود وكل ما تقدم في اسم العتيق فإزدادت الليالي مروراً عليه كان نقصاً له كما وصفنا قبله في حموضة اللبن وكل ما كان عيباً في الجبن عند أهل العلم به من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره ، لم يلزم المشتري .

السلف في اللبا

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في اللبا بوزن معلوم ولا خير فيه إلا موزوناً ولا يجوز مكيلاً من قبل تكبسه وتجافيه في المكيال والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصف ما عراً أو ضائناً أو بقراً أو طرياً فيكون له أقل ما يقع عليه اسم الطرأة ويكون البائع متطوعاً بما هو خير من ذلك ولا يصلح أن يقول غير الطرى لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر والتزيد في البعد من الطرأة نقص على المشتري .

الصوف والشعر (١)

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتي الآفة عليه فتذهب أو تنقصه قبل اليوم وقد يفسد من وجه غير هذا ولا خير في أن يسلم في ألبان غنم بأعيانها ولا زبدها ولا سمنها ولا لبثها ولا جنبها وإن كان ذلك بكيل معلوم ووزن معلوم من قبل أن الآفة تأتي عليها فتهلكها فينقطع ما أسلف فيه منها وتأتي عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها أو تنقصه وكذلك لا خير فيه ولو حلبت لك حين تشتريها لأن الآفة تأتي عليها قبل الاستيفاء (قال الشافعي) وذلك أنا لو أجزنا هذا فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه فرددناه على البائع بمثل الصفة التي أسلفه فيها كنا ظلمناه لأنه بائع صفة من غنم بعينها فحولناها إلى غنم غيرها وهو لو باعه عينا فهلكت لم نحوله إلى غيرها ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشتري غير عين بعينها وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه فأجزنا في بيع المسلمين ما ليس منها ، إنما يبيع المسلمون بيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشتري (قال) وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثمر حائط بعينه ولا في حنطة أرض بعينها لما وصفت من الآفات التي تقع في الثمرة والزرع كان لبن الماشية ونسلها كله في هذا المعنى تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والتمر وكانت الآفات إليه في كثير من الحالات أسرع (قال) وهكذا كل ما كان من سلك في عين بعينها تقطع من أيدي الناس ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجوداً في البلد الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه ، فعلى هذا كل ما

(١) قال السراج البلقيني : المراد بالترجمة : أن يسلم في صوف غنم معينة أو شعرها ، أو في غير معينة ، غير الصوف والشعر اهـ .

سلف وقياسه . ولا بأس أن تسلف في شيء ليس في أيدي الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله في وقت يكون موجوداً فيه بأيدي الناس .

السلف في اللحم

(قال الشافعي) رحمه الله : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز وما كان في الوقت الذي يحل فيه يختلف فلا خير فيه وإن كان يكون لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلد ويختلف في بلد آخر جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه إلا أن يكون مما لا يتغير في الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل الثياب وما أشبهها ، فأما ما كان رطباً من المأكول وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير لم يجز فيه السلف في البلد الذي يختلف فيه ، وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تختلف في وقتها في بلد جاز فيه السلف وإذا اختلفت ببلد لم يجز السلف فيه في الحين الذي تختلف فيه إذا كانت من الرطب من المأكول .

صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله : من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول : لحم ما عر ذكر خصي أو ذكر ثني فصاعداً أو جدي رضيع أو فطيم وسمين أو منق ومن موضع كذا ويشترط الوزن أو يقول لحم ما عر ثنية فصاعداً أو صغيرة يصف لحمها وموضعها ويقول لحم ضائن ويصفه هكذا ، ويقول في البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف الراعي والمعلوف وذلك أن لحمان ذكورها وإناثها وصغارها وكبارها وخصيانها وفحولها تختلف ومواضع لحمها تختلف ويختلف لحمها فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة ، وكان البائع متطوعاً بأعلى منه إن أعطاه إياه وإذا حده منقياً كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإنقاء والبائع متطوع بالذي هو أكثر منه ، وأكره أن يشترطه أعجف بحال وذلك أن الأعجف يتباين والزيادة في الأعجف نقص على المشتري والعجف في اللحم كما وصفت من الحموضة في اللبن ليست بمحدودة الأعلى ولا الأدنى وإذا زادت كان نقصاً غير موقوف عليه الزيادة في السمانة شيء يتطوع به البائع على المشتري (قال) فإن شرط موضعاً من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة ، ولو ذهب بميزه أفسد اللحم على آخذه وبقي منه على العظام ما يكون فساداً واللحم أولى أن لا يميز وأن يجوز بيع عظامه معه لاختلاط اللحم بالعظم من النوى في التمر إذا اشترى وزناً لأن النواة تميز من التمرة غير أن التمرة إذا اخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها (قال الشافعي) تباع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر كيلاً وفيه نواه ولم نعلمهم تباعوا اللحم قط إلا فيه عظامه ، فدللت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام في معناها أو أجوز فكانت قياساً وخبراً وأثراً لم أعلم الناس اختلفوا فيه (قال) وإذا أسلف في شحم البطن أو الكلى ووصفه وزناً فهو جائز وإن قال شحم لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره ، وكذلك إن سلف في الأليات فتوزن ، وإذا سلف في شحم سمي شحمًا ، صغيراً أو كبيراً ، وما عرّاً أو ضائناً .

لحم الوحش

(قال الشافعي) رحمه الله : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس ، إذا كان ببلد يكون بها موجوداً لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه بحال جاز السلف فيه وإذا كان يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجز السلف فيه إلا في الحال التي لا يختلف فيها قال ولا أحسبه يكون موجوداً ببلد أبداً إلا هكذا وذلك أن من البلدان ما لا وحش فيه وإن كان به منها وحش فقد يخطيء صائده ويصيبه والبلدان وإن كان منها ما يخطئه لحم يجوز فيه في كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض فإن الغنم تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر فيؤخذ المسلف البائع بأن يذبح فيوفى صاحبه حقه لأن الذبح له ممكن بالشراء ولا يكون الصيد له ممكناً بالشراء والأخذ كما يمكنه الأنيس فإن كان ببلد يتعذر به لحم الأنيس أو شيء منه في الوقت الذي يسلف فيه لم يجز السلف فيه في الوقت الذي يتعذر فيه ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجوداً ببلد إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول لحم ظبي أو أرنب أو تيتل أو بقر وحش أو حمر وحش أو صنف بعينه ويسميه صغيراً أو كبيراً ويوصف اللحم كما وصفت وسمينا أو منقيا كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شيء إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأنيس إن كان منه شيء يصاد بشيء يكون لحمه معه طيباً وآخر يصاد بشيء يكون لحمه معه غير طيب شرط صيد كذا دون صيد كذا ، فإن لم يشرط مثل أهل العلم به فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب ولا يلزم المشتري ، فإن كانوا يقولون ليس بفساد ولكن صيد كذا أطيّب فليس هذا بفساد ولا يرد على البائع ويلزم المشتري وهذا يدخل الغنم فيكون بعضها أطيّب لحماً من بعض ولا يرد من لحمه إلا من فساد (قال) ومتى أمكن السلف في الوحش فالقول فيه كالقول في الأنيس فإنما يجوز بصفة سن وجنس ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة وسمانة وإنقباء ووزن غير أنه لا سن له وإنما يباع بصفة مكان السن كبير وصغير وما احتمل أن يباع مبعوضاً بصفة موصوفة وما لم يحتمل أن يبيع لصغره وصف طائره وسمانته وأسلم فيه بوزن لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم إنما يجوز العدد في الحى دون المذبوح والمذبوح طعام لا يجوز إلا موزوناً ، وإذا أسلم في لحم طير وزناً لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجله من دون الفخذين لأن رجله لا لحم فيها وإن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفاً أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده .

الحيتان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها وإذا كان الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ولا يوجد فيه فلا خير في السلف فيها كما قلنا في لحم الوحش والأنيس (قال) وإذا أسلم فيها أسلم في ملبح بوزن أو طرى بوزن معلوم ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى كل حوت منه بجنسه فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره ولا يجوز أن يسلف في شيء من الحيتان إلا بوزن فإن قال قائل فقد تجيز السلف في الحيتان عدداً موصوفاً فما فرق بينه وبين الحيتان ؟ قيل الحيوان يشتري بمعنيين أحدهما المنفعة به في الحياة وهي المنفعة العظمى فيه الجامعة والثانية ليذبح فيؤكل فأجزت شراءه حياً للمنفعة العظمى ولست أجز

شراءه مذبوحة بعدد ألا ترى أنه إن قال أبيعك لحم شاة ثنية ما عزة ولم يشترط وزناً لم أجره ؟ لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة ، وإنما يعرف قدره بالوزن ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب الخراف مما يعاينون فأما ما يضمن فليس يشترطونه جزافاً (قال) والقياس في السلف في لحم الحيتان يوزن لا يلزم . المشتري أن يوزن عليه الذنب من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا يلزمه أن يوزن عليه فيه الرأس ، ويلزمه ما بين ذلك إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزناً من الحوت مما أسلف فيه موضعاً منه لا يجوز أن يسلف فيه إلا في موضع إذا احتمل ما تحتل الغنم من أن يكون يوجد في موضع منه ما سلف فيه ويصف لموضع الذي سلف فيه وإذا لم يحتمل كان كما وصفت في الطير .

الرءوس والأكارع

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف في شيء من الرؤوس من صغارها ولا كبارها ولا الأكارع لأنها لا تجزئ السلف في شيء سوى الحيوان حتى نجده بذرع أو كيل أو وزن فأما عدد منفرد فلا وذلك أنه قد يكون يشبهه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين فإذا لم نجد فيه كما حددنا في مثله من الوزن والذرع والكيل أجزائه غير محدود وإنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذي يطرح ولا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ومثل أطراف مشافره ومناخره وجلود خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه غير أنه فيه غير قليل فلو وزنوه وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وغيره ولا يشبه النوى في التمر لأنه قد ينتفع بالنوى ولا القشر في الجوز لأنه قد ينتفع بقشر الجوز وهذا لا ينتفع به في شيء (قال) ولو تحمل رجل فأجازه لم يجز عندى أن يؤمر أحد بأن يجيزه إلا موزوناً . والله تعالى أعلم ، وإيجازته وجه يحتمل بعض مذاهب أهل الفقه ما هو أبعد منه (قال الشافعي) وقد وصفت في غير هذا الموضع أن البيوع ضربان أحدهما بيع عين قائمة فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا قبضت العين أو بيع شيء موصوف مضمون على بائعه يأتي به لا بد عاجلاً أو إلى أجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل أن يتفرق المتبايعان وهذا مستويان إذا شرط فيه أجل أو ضمان أو يكون أحد البيعين نقداً والآخر ديناً أو مضموناً قال وذلك أنى إذا بعتهك سلعة ودفعتها إليك وكان ثمنها إلى أجل فالسلعة نقد والثن إلى أجل معروف وإذا دفعت إليه مائة دينار في طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقد والسلعة مضمونة يأتي بها صاحبها لا بد ، ولا خير في دين بدين ولو اشترى رجل ثلاثين رطلاً لحماً بدينار ودفعه يأخذ كل يوم رطلاً فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر وكانت صفقة واحدة كانت فاسدة ورد مثل اللحم الذي أخذ أو قيمته إن لم يكن له مثل وذلك أن هذا دين بدين ولو اشترى رطلاً منفرداً وتسعة وعشرين بعده في صفقة غير صفته كان الرطل جائزاً والتسعة والعشرون منتقضة وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها في مقام واحد بالذي يخرجها من أن يكون ديناً ، ألا ترى أنه ليس له أنه أن يأخذ رطلاً بعد الأول إلا بمدة تأتي عليه ؟ ولا يشبه هذا الرجل يشتري الطعام بدين ويأخذ في اكتياله لأن محله واحد وله أخذه كله في مقامه إلا أنه لا يقدر على أخذه إلا هكذا لا أجر له ، ولو جاز هذا ، جاز أن يشتري بدينار ثلاثين صاعاً حنطة يأخذ كل يوم صاعاً (قال) وهذا هكذا في الرطب والفاكهة وغيرها كل شيء لم يكن له قبضه ساعة يتبايعانه معا

ولم يكن لبائعه دفعه عن شيء منه حين يشرع في قبضه كله لم يجوز أن يكون ديناً (قال) ولو جاز هذا في اللحم جاز في كل شيء من ثياب وطعام وغيره (قال الشافعي) ولو قال قائل هذا في اللحم جائز وقال هذا مثل الدار يتكادها الرجل إلى أجل فيجب عليه من كرائها بقدر ما سكن (قال) وهذا في الدار وليس كما قال ، ولو كان كما قال أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن لبعده السكن من الطعام في الأصل والفرع فإن قال : فما فرق بينهما في الفرع ؟ قيل أرايتك إذا أكرمتك داراً شهراً ودفعتها إليك فلم تسكنها أوجب عليك الكراء ؟ قال نعم قلت ودفعتها إليك طرفة عين إذا مرت المدة التي أكرمتها إليها أوجب عليك كراءها ؟ قال نعم قلت أرايت إذا بعته ثلاثين رطلاً لحماً إلى أجل ودفعت إليك رطلاً ثم مرت ثلاثون يوماً ولم تقبض غير الرطل الأول أبرأ من ثلاثين رطلاً كما برئت من سكن ثلاثين يوماً ؟ فإن قال لا قيل لأنه يحتاج في كل يوم إلى أن يبرأ من رطل لحم يدفعه إليك لا يبرئه ما قبله ولا المدة منه إلا بدفعه قال نعم ويقال له : ليس هكذا الدار فإذا قال لا قيل أفما تراهما مفترقين في الأصل والفرع والاسم ؟ فكيف تركت أن تقيس اللحم بالمأكول الذي هو في مثل معناه من الربا والوزن والكيل وقسته بما لا يشبهه ؟ أرايت إذا أكرمتك تلك الدار بعينها فأنهدمت أيلزمني أن أعطيك داراً بصفتهما ؟ فإن قال لا : قيل فإذا باعك لحماً بصفة وله ماشية فماتت ماشيته أيلزمه أن يعطيك لحماً بالصفة ؟ فإذا قال نعم قيل افتراهما مفترقين في كل امرئهما ؟ فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ وإذا أسلف من موضع في اللحم الماعز بعينه بوزن أعطى من ذلك الموضع من شاة واحدة فإن عجز ذلك الموضع عن مبلغ ضفة السلم اعطاه من شاة غيرها مثل صفتها ولو أسلفه في طعام غيره فأعطاه بعض طعامه أجود من شرطه لم يكن له عليه أن يعطيه ما بقي منه أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه وليس عليه أكثر منه .

باب السلف في العطر وزناً

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر وكانت له صفة يعرف بها ووزن جاز السلف فيه فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجوز حتى يسمى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويفرق بها أسماء تتباين فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذي أسلف فيه ويسمى جيداً منه ورديثاً فعلى هذا أصل السلف في العطر وقياسه فالعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض وغيره ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى أشهباً أو أخضر جيداً ورديثاً وقطعاً صحاحاً ووزن كذا وإن كنت تريده أبيض سميت أبيض وإن كنت تريده قطعة واحدة سميته قطعة واحدة وإن لم تسم هكذا أو سميت قطعاً صحاحاً لم يكن لك ذلك مفتتاً وذلك أنه متباين في الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التي سلف وإن سميت عنبراً ووصفت لونه وجودته كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغاراً أعطاه أو كباراً وإن كان في العنبر شيء مختلف بالبلدان ويعرف ببلدانه أنه لم يجوز حتى يسمى عنبر بلد كذا كما لا يجوز في الثياب حتى يقول مروياً أو هروياً (قال) وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سره دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمع فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به لما وصفت (قال) كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حي وما ألقى من حي كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله ؟ (قال) فقلت له قلت به خبراً واجماعاً

وقياساً قال فاذا ذكر فيه القياس قلت الخبر أولى بك قال سأسألك عنه فاذا ذكر فيه القياس قلت قال الله تبارك وتعالى « وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » فأحل شيئاً يخرج من حي إذا كان من حي يجمع معنيين الطيب ، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرم الدم من مذبوح وحي فلم يحل لأحد أن يأكل دماً مسفوحاً من ذبح أو غيره فلو كنا حرمانا الدم لأنه يخرج من حي أحلناه من المذبوح ولكننا حرمانا لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم وكان في البول والرجيع يدخل به طيباً ويخرج خبيثاً ووجدت الولد يخرج من حي حلالاً ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً بأن هذا من الطيبات ، فكيف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات ، إذا خرج من حي أن يكون حلالاً ؟ وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حي والعضو الذي قطع من حي لا يعود فيه أبداً ويبين فيه نقصاً وهذا يعود زعمت بحاله قبل يسقط منه أفهوا باللبن والبيضة والولد أشبه أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه ؟ فقال بل باللبن والبيضة والولد أشبه إذا كانت تعود ^(١) بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل وما دونه في الطيب من اللبن والبيض يحل لأنه طيب كان هو أحل لأنه أعلى في الطيب ولا يشبه الرجيع الخبيث (قال) فما الخبر ؟ قلت (أخبرنا) الزنجي عن موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي أواقى مسك فقال لأم سلمة « إني قد أهديت للنجاشي أواقى مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فإن جاءتنا وهبت لك كذا فجاءته فوهب لها ولغيرها منه » (قال) وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو ؟ فقال أوليس من أطيب طبيكم ؟ وتطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه المسك وابن عباس بالغالية قبل يحرم وفيها المسك ولم أر الناس عندنا اختلفوا في إباحته (قال) فقال لي قائل خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحلت ثمنه ؟ قلت أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف في البحر فقال لي منهم نفر حجبتنا الرياح إلى جزيرة فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حشفة ^(٢) خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخبرنا أخذها رجاء ان تزيد عظم فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا وإنما غلط من قال : إنه يجده حوت أو طير فيأكله للينه وطيب ريحه وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه قال فما تقول فيما استخرج من بطنه ؟ قلت يغسل عنه شيء أصابه من أذاه ويكون حلالاً أن يباع ويتطيب به من قبل أنه مستجسد غليظ غير منفر لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله إنما يصيب ما ظهر منه كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل فيطهر ويصيب الشيء من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد فيغسل فيطهر والأديم (قال) فهل في العنبر خبر ؟ قلت لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر إلا ما قلت لك من أنه نبات والنبات لا يحرم منه شيء (قال) فهل فيه أثر ؟ قلت نعم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان

(١) قوله : إذا كانت تعود بحالها الخ كذا بالأصول التي بأيدينا وتأمل اه مصححه .

(٢) قوله : إلى حشفة بالتحريك أي صخرة نابتة في البحر . كما في القاموس اه مصححه .

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة (١) أن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا يجوز بيع المسك وزناً في فارة لأن المسك مغيب ولا يدري كم وزنه من وزن جلوده والعود يتفاضل تفاضلاً كثيراً فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه وبلده وسمته الذي يميزه به بينه وبين غيره كما لا يجوز في الثياب إلا ما وصفت من تسمية أجناسه وهو أشد تبايناً من التمر وربما رأيت المئانة بمائتي دينار والمئامن صنف غيره بخمسة دنانير وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه وهكذا القول في كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم لم يجز السلف فيه حتى يسمى ذلك وما لا يتباين بشيء من هذا وصف بالجودة والرداءة وجماع الاسم والوزن ولا يجوز السلف في شيء منه يخلطه عنبراً لا خلياً من العنبر أو الغش الشك من الربيع فإن شرط شيئاً بترابه أو شيئاً بقشوره وزناً إن كانت قشوره ليست مما تنفعه أو شيئاً يخلط به غيره منه لا يعرف قدر هذا من قدر هذا لم يجز السلف فيه (قال) وفي الفأر إن كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا بأس بها وإن كانت تعيش في البر وكانت فأراً لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ وإن دبغت فالدبغ لها ظهور فلا بأس ببيعها وشراؤها وقال في كل جلد على عطر وكل ما خفي عليه من عطر ودواء الصيدالة وغيره مثل هذا القول إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب ولا خنزير وإن دبغ ولا غير مدبوغ ولا شيء منها ولا من واحد منها .

باب متاع الصيدالة

(قال الشافعي) رحمه الله : ومتاع الصيدالة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف مما يتباين بجنس أو لون أو غير ذلك يسمى ذلك الجنس وما يتباين ويسمى وزناً وجديداً وعتيقاً فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديداً وما اختلط منه بغيره لم يجز كما قلت في متاع العطارين ولا يجوز أن يسلف في شيء منه إلا وحده أو معه غيره كل واحد منهما معروف الوزن ويأخذهما متميزين فأما أن يسلف منه في صنفين مخلوطين أو أصناف مثل الأدوية المحببة أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن ولا تحبيب فلا يجوز ذلك لأنه لا يوقف على حده ولا يعرف وزن كل واحد منه ولا جودته ولا رداءته إذا اختلط (قال الشافعي) وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياساً على ما وصفت لا يختلف وإذا اختلف سمي أجناسه وإذا اختلف في ألوانه سمي ألوانه وإذا تقارب سمي وزنه فعلى هذا ، هذا الباب وقياسه (قال) وما خفيت معرفته من متاع الصيدالة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم يكن منها إذا رى عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين والصيدالة غير المسلمين أو عبيد المسلمين أو غير عدول لم أجز السلف فيه وإنما أجزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين يشهدان على تمييزه وما كان من متاع الصيدالة من شيء محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه وما لم يحل شراؤه لم

(١) قوله : عن أذينة كذا في نسختين وفي نسخة عن أبيه والذي في المسند عن ابن أذينة ولم نقف على ما يرجحه فيما رجعنا إليه من الخلاصة والقاموس فراجع كتبه منصححه .

يجز السلف فيه لأن السلف بيع من البيوع ولا يحل أكله ولا شربه وما كان منها مثل الشجر الذي ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون مضرًا فكان سماً لم يحل شراء السم ليؤكل ولا يشرب فإن كان يعالج به من ظاهر شيء لا يصل إلى جوف ويكون إذا كان طاهرًا مأمونًا لا ضرر فيه على أحد موجود المنفعة في داء فلا بأس بشرائه ولا خير في شراء شيء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره لأن الحيات محرمات لأنهن من غير الطيبات ولأنه مخالطه ميتة ولا لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره والأبوال كلها نجسة لا تحل إلا في ضرورة فعلية ما وصفت هذا الباب كله وقياسه (قال) وجماع ما يحرم أكله في ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر ولا في شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه فما دخل في الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس .

باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا في الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حلياً من قبل أنى أو قلت سلفت في لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا وكذا وصفها مستطيلة ووزنها كذا كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتباين لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك الياقوت وغيره فإذا كان هكذا فما يوزن كان اختلافه لو لم يوزن في اسم الصغير والكبير أشد اختلافًا ولو لم أفسده من قبل للصفاء وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء أفسد من حيث وصفت لأن بعضه أثقل من بعض فتكون الثقيلة الوزن بينا وهي صغيرة وأخرى أخف منها وزناً بمثل وزنها وهي كبيرة فيتباينان في الثمن تبايناً متفاوتاً ولا أضبط أن اصفها بالعظم أبداً إذا لم توزن لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن فلما تباين اختلافها بالوزن كان اختلافها غير موزونين أشد تبايناً . والله تعالى أعلم .

باب السلف في التبر غير الذهب والفضة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس أن يسلف ذهباً أو فضة أو عرضاً من العروض ما كان في تبر نحاس أو حديد أو أنك بوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله كالقول فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان في الجنس منه شيء يتباين في ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر وصف اللون الذي سلف فيه وكذلك إن كان يتباين في اللون في أجناسه وكذلك إن كان يتباين في لينه وقسوته وكذلك إن كان يتباين في خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئاً إلا وصفه فإن ترك منه شيئاً واحداً فسد السلف وكذلك إن ترك أن يقول جيداً أو رديئاً فسد السلف وهكذا ، هذا في الحديد والرصاص والآلنك والزأوق فإن الزأوق يختلف مع هذا في رفته وثخائنه يوصف ذلك وكل صنف منه اختلف في شيء في غيره وصف حيث يختلف كما قلنا في الأمر الأول وهكذا هذا في الزرنبخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشب والكبريت وحجارة الأبحال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها .

باب السلف في صمغ الشجر

(قال الشافعي) رحمه الله : وهكذا السلف في اللبان والمصطكى والغراء وشمغ الشجر كله ما كان منه من شجرة واحدة كاللبان وصف بالبياض وأنه غير ذكر فإن كان منه شيء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مضغ فسد وما كان منه من شجر شتى مثل الغراء وصف شجره وما تباين منه وإن كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت في اللبان وليس في صغير هذا وكبيره تباين يوصف بالوزن وليس على صاحبه أن يوزن له فيه قرفة أو في شجرة مقلوعة مع الصمغ لا توزن له الصمغ إلا محضة .

باب الطين الأرمني وطين البحيرة والمختوم

(قال الشافعي) رحمه الله : وقد رأيت طيناً يزعم أهل العلم به أنه طين أرمني ومن موضع منها معروف وطين يقال له طين البحيرة والمختوم ويدخلان معاً في الأدوية وسمعت من يدعي العلم بهما يزعم أنهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما ولا يقع موقعهما ولا يسوى مائة رطل منه رطلاً من واحد منها طيناً عندنا بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذي رأيتهم يقولون : إنه أرمني (قال الشافعي) فإن كان مما رأيت ما يختلط على المخلص بينه وبين ما سمعت ممن يدعي من أهل العلم به فلا يخلص فلا يجوز السلف فيه بحال وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشيء يبين لها جاز السلف فيه وكان كما وصفنا مما يسلف فيه من الأدوية والقول فيه كالقول في غيره إن تباين بلون أو جنس أو بلد لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ويوصف بوزن معلوم .

باب بيع الحيوان والسلف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أخذ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن بعيراً بصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أنه يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وفي بيع بعضه ببعض وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة وجنس وسن فكالدنانير بصفة وضرب ووزن وكالطعام بصفة وكيل وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً من غير شرط وفيه أحاديث سوى هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريد به فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بعه » فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر (قال) وبهذا تأخذ وهو إجازة عبد بعدين وإجازة أن

يدفع ثمن شيء في يده فيكون كقبضه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداقاً له فجاءه يظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال «هلكت وأهلك» فقال يا رسول الله: إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فذاك إذن» (قال الشافعي) وهذا منقطع لا يثبت مثله وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبدالله بن عمر بن حفص أو أخبرني عبدالله بن عمر بن حفص (قال الشافعي) قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قال هلكت وأهلك أتمت وأهلك أموال الناس يعني أخذت منهم ما ليس عليهم^(١) وقوله «عرفت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر» يعني ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ويعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان عند نزول الحاجة بهم إليها والله تعالى أعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون بعير خيراً من بعيرين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال لا بأس به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية والمضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبلية بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها (قال الشافعي) وما نهى عنه من هذا كما نهى عنه والله أعلم وهذا لا بيع عين ولا صفة ومن بيوع الغرر ولا يحل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلية وهو موضوع في غير هذا الموضع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال وليبتع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلى أحدهما زيادة ورق والورق نسيئة قال وبهذا كله أقول ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان بسن وصفة وأجل كما يسلف في الطعام ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يدا بيد وإلى أجل وبعيراً ببعيرين وزيادة دراهم يدا بيد ونسيئة إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقداً أو كلها نسيئة ولا يكون في الصفقة نقد ونسيئة لا أبالي أي ذلك كان نقداً ولا أنه كان نسيئة ولا يقارب البعير ولا يباعده لأنه ربا في حيوان بحيوان استدلالاً بأنه مما أبيع من البيوع ولم يجرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ومن بعده ممن ذكرنا وسكتنا عن ذكره (قال) وإنما كرهت في التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبعضة بعضها نقد وبعضها نسيئة لأنني لو أسلفت بعيرين أحداً للذين أسلفت نقداً والآخر نسيئة في بعيرين نسيئة كان في البيعة دين بدين ولو أسلفت بعيرين نقداً في بعيرين نسيئة إلى أجلين

(١) قوله: «عرفت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر» كذا بالأصول ولعله يشير إلى رواية أو حكى المعنى. والألف الذي صرح به قبل وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إليه كونه مصححاً.

مختلفين كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد لأنتها لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منها أقل قيمة من المتقدم قبله فوعدت البيعة المؤخرة لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منها وهكذا لا يسلم دنانير في شيء إلى أجلين في مصففة واحدة وكذلك بعير بعشرين بعيراً يدا بيد ونسيئة لا ربا في الحيوان ولا بأس أن يصدق الحيوان ويصالح عليه ويكاتب عليه والحيوان بصفة وسن كاللدنانير والدرهم والطعام لا يخالفه كل ما جاز ثمناً من هذا بصفة أو كيل أو وزن جاز الحيوان فيه بصفة وسن ويسلف الحيوان في الكيل والوزن واللدنانير والدرهم والعروض كلها من الحيوان من صفته وغير صفته إلى أجل معلوم ويباع بها يدا بيد لا ربا فيها كلها ولا ينهى من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعاً دون ما سواه (قال) وكل ما لم يكن في التبائع به ربا في زيادته في عاجل أو أجل فلا بأس أن يسلف بعضه في بعض من جنس وأجناس وفي غيره مما تحل فيه الزيادة . والله أعلم .

باب صفات الحيوان إذا كانت ديناً

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا سلف رجل في بعير لم يحز السلف فيه إلا بأن يقول : من نعم بنى فلان كما يقول ثوب مروى وتمر بردى وحنطة مصرية لاختلاف أجناس البلاد واختلاف الثياب والتمر والحنطة ويقول رباعي أو سداسي أو بازل أو أي سن أسلف فيها فيكون السن إذا كان من حيوان معروفاً فيما يسمى من الحيوان كالذرع فيما يذرع من الثياب والكيل فيما يكال من الطعام لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه كما الكيل والذرع أقرب الأشياء في الطعام والثوب من أن يحاط به فيه ويقول لونه كذا لأنها تتفاضل في الألوان وصفة الألوان في الحيوان كصفة وشي الثوب ولون الخبز والقر والحريز وكل يوصف بما أمكن فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ويقول ذكر أو أنثى لاختلاف الذكر والانثى فإن ترك واحداً من هذا فسد السلف في الحيوان (قال) وأحب إلى أن يقول نقي من العيوب وإن لم يقله لم يكن له عيب وأن يقول جسيماً فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسم وإن لم يقله لم يكن له مودن لأن الإيدان عيب وليس له مرض ولا عيب وإن لم يشترطه (قال) وإن اختلف نعم بنى فلان كان له أقل ما يقع عليه صفة من أي نعمهم شاء فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل وقد قيل إذا تباين نعمهم فسد السلف إلا بأن يوصف جنس من نعمهم (قال) والحيوان كله مثل الإبل لا يجزىء في شيء منه إلا ما أجزأ في الإبل (قال) وإن كان السلف في خيل أجزأ فيها ما أجزأ في الإبل وأحب إن كان السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بهيماً وإن كان له شية فهو بالخيار في أخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون بهيماً (قال الشافعي) رحمه الله : وهكذا . هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفها غراً أو كدراً وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم وإن تركه فله اللون الذي يصف جملة بهيماً وهكذا جميع الماشية حمراً وبغالها وبراذينها وغيرها مما يباع فعلى هذا الباب كله وقياسه وهكذا ، هذا في العبيد والإماء يصف أسنانهن بالسنين واللوانهن وأجناسهن وتحليتهن بالجعودة والسبوطة (قال) وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه وإن ترك واحداً من هذا فسد السلف والقول في هذا وفي الجوارى والعبيد كالقول فيما قبله والتحلية أحب إلى وإن لم يفعل فليس له عيب كما لا يكون له في البيع عيب إلا أنها يختلفان في خصلة إن جعلت له

وقد اشتراها نقداً بغير صفة كان بالخيار في ردها إذا علم أنها سبطة لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جعدة والجعدة أكثر ثمناً من السبطة ولو اشتراها سبطة ثم جعدت ثم دفعت إلى المسلف لم يكن له ردها لأنها تلزمه سبطة لأن السبوطه ليست بعيب ترد منه إنما في تقصير عن حسن أقل من تقصيرها بخلاف الحسن عن الحسن والحلاوة عن الحلاوة (قال) ولا خير في أن يسلم في جارية بصفة على أن يوفأها وهي حبلى ولا في ذات رحم من الحيوان على ذلك من قبل أن الحمل مالا يعلمه إلا الله وأنه شرط (١) فيها ليس فيها وهو شراء ما لا يعرف وشراؤه في بطن أمه لا يجوز لأنه لا يعرف ولا يدري أيكون أم لا ولا خير في أن يسلف في ناقة بصفة ومعها ولدها موصوفاً ولا في وليدة ولا في ذات رحم من حيوان كذلك (قال) ولكن إن أسلف في وليدة أو ناقة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ووصف بصفة ولم يقل ابنها أو ولد ناقة أو شاة ولم يقل ولد الشاة التي أعطاها جاز وسواء أسلفت في صغير أو كبير موصوفين بصفة وسن تجمعها أو كبيرين كذلك (قال) وإنما أجزته في أمة ووصيف يصفه لما وصفت من أنه يسلم في اثنين وكرهت أن يقال ابنها وإن كان موصوفاً لأنها قد تلد ولا تلد وتأتي على تلك الصفة ولا تأتي وكرهته لو قال معها ابنها وإن لم يوصف لأنه شراء عين بغير صفة وشيء غير مضمون على صاحبه ألا ترى أنني لا أجز أن أسلف في اولادها سنة لأنها قد تلد ولا تلد ويقل ولدها ويكثر والسلف في هذا الموضع يخالف بيع الأيعان (قال) ولو سلف في ناقة موصوفة أو ماشية أو عبد موصوف على أنه خباز أو جارية موصوفة على أنها ماشطة كان السلف صحيحاً وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط وأدنى ما يقع عليه اسم الخبز إلا أن يكون ما وصفت غير موجود بالبلد الذي يسلف فيه بحال فلا يجوز (قال) ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان أحدهما أنه جائز وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا في المسائل قبلها وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشى والعمل والثاني لا يجوز من قبل أنها شاة بلبن لأن شرطه ابتياع له واللبن يتميز منها ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث فيها البعر وغيره فإذا وقعت على هذا صفة المسلف كان فاسداً كما يفسد أن يقول أسلفك في ناقة يصفها ولبن معها غير مكيل ولا موصوف وكما لا يجوز أن أسلفك في وليدة حبلى وهذا أشبه القولين بالقياس والله أعلم (قال) والسلف في الحيوان كله وبيعه بغيره وبعضه ببعض هكذا لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم والإبل والبقر والغنم والخيل والدواب كلها وما كان موجوداً من الوحش منها في أيدي الناس مما يحل بيعه سواء كله ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء فإننا نكره ستلفهن دون ما سواهن من الحيوان ولا نكره أن يسلف فيهن إنما نكره أن يسلفن إلا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين ولا عين (قال) وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب في غير هذا الموضع وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه والسلف بيع (قال) وكل ما أسلفت من حيوان وغيره وشرطت معه غيره فإن كان المشروط معه موصوفاً يحل فيه السلف على الانفراد جاز فكنيت إنما أسلفت فيه وفي الموصوف معه وإن لم يكن يجوز السلف فيه على الانفراد فسد السلف ولا يجوز أن يسلف في حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه أو بلد بعينه ولانتاج ماشية رجل بعينه ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدي الناس كما قلنا في الطعام وغيره (قال الربيع) (قال الشافعي) ولا يجوز أن أقرضك جارية ويجوز أن أقرضك كل

(١) قوله : « وأنه شرط فيها ليس فيها كذا في نسخة وفي أخرى » وأنه شرطاً شيئاً فيها ليس مثلها » فحرر كتبه مصححه .

شيء سواها من دراهم ودنانير لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لي نزعها منك لأنني لم آخذ منك فيها عوضاً لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك . والله أعلم .

باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد

(قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً قال وكيف أجزم أن جعلتم الحيوان ديناً وهو غير مكيل ولا موزون والصفة تقع على العبدین وبينهما دنانير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟ قال نقلناه قلنا بأولى الأمور بنا أن نقول به بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استسلافه بعيراً وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ولم يختلف أهل العلم فيه (قال) فأذكر ذلك قلت أما السنة النص، فإنه استسلف بعيراً وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين وأنه صلى الله عليه وسلم افتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل (قال) أما هذا فلا أعرفه قلنا: فما أكثر ما لا تعرفه من العلم! قال أفتأبى؟ قلت نعم ولم يحضرنى إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة؟ قال نعم وقال: ولكن الدية تلزم بغير أعيانها قلت وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود فكذلك تلزم الإبل إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة ولو أراد أن ينقص من أسنانها سناً لم تجز فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة وأجزت فيها أن تكون ديناً وكذلك أجزت في صدق النساء لوقت وصفة وفي الكتابة لوقت وصفة ولو لم يكن رويها فيه شيئاً إلا ما جامعنا عليه من أن الحيوان يكون ديناً في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجاً بقولك لا يكون الحيوان ديناً وكانت علتك فيه زائلة؟ (قال) وإن النكاح يكون بغير مهر؟ قلت له فلم تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت وتجعل الإصابة كالاستهلاك في السلعة في البيع الفاسد تجعل فيه قيمته؟ قال فإنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه قلنا يخالف السلم سلفه أو البيع به أم هما شيء واحد؟ قال بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون ديناً في حال جاز أن يكون ديناً في كل حال قلت قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناً في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين ديناً في الصداق والكتابة فإن قلت ليس بين العبد وسيد ربا قلت أيجوز أن يكتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه في كتابته كما يجوز لو كان عبداً له ويكون للسيد يأخذ ماله؟ قال ما حكمه حكم العبيد قلنا فقلنا نراك تحتج بشيء إلا تركته والله المستعان وما نراك أجزت في الكتابة إلا ما أجزت في البيوع فكيف أجزت في الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ولم تجزه في السلف فيه؟ أرايت لو كان ثابتاً عن ابن مسعود أنه كره السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه والسلم عندك إذا كان ديناً كما وصفنا من أسلافه وغير ذلك أكان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الناس حجة؟ قال لا قلت فقد جعلته حجة على ذلك متظاهراً متأكداً في غير موضع وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه قال ومن أين؟ قلت وهو منقطع عنه ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهته أنه إنما أسلف

له في لقاح فحل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد هذا بيع للملاقيح والمضامين أو هما وقلت
 لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن يني عم لعثمان
 أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالحا فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى
 بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه ابله مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروى عن
 ابن مسعود أنه يقضى في حيوان بحيوان مثله ديناً لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً
 ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال
 أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبوزائدة مولانا فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ
 رجل ببعضه دون بعض ألم يكن له؟ قال بلى قلت ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود؟ قال
 نعم قلت فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والإجماع؟ قال فقال منهم قائل فلوزعمت أنه
 لا يجوز السلم فيه ويجوز إسلامه وأن يكون دية وكتابة ومهراً وبعيراً ببعيرين نسيئة قلت فقله إن شئت قال
 فإن قلته؟ قلت يكون أصل قولك لا يكون الحيوان ديناً خطأ بحاله قال فإن انتقلت عنه؟ قلت فأنتم
 تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إنا لنرويه قلت فإن ذهب رجل إلى قول أحدهما دون قول ابن مسعود أيجوز له؟ قال نعم
 قلت فإن كان مع قول أحدهما القياس على السنة والإجماع؟ قال فذلك أولى أن يقال به قلت
 أفتجد مع من أجاز السلم في الحيوان القياس فيما وصفت؟ قال نعم وما رديت لأى معنى تركه أصحابنا
 قلت افترجع إلى إجازته؟ قال أقف فيه قلت فيعذر غيرك في الوقف عما بان له؟ (قال) ورجع بعضهم
 ممن كان يقول قولهم من أهل الآثار إلى إجازته وقد كان يبطله (قال الشافعي) قال محمد بن الحسن فإن
 صاحبنا قال إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم إنكم لم تجيزوا استسلاف الولا ئد خاصة
 وأجزتم بيعهن بدين والسلف فيهن قال قلت أرأيت لو تركنا قولنا في خصلة واحدة ولزمنناه في كل شيء
 أكنا معذورين؟ قال لا قلت لأن ذلك خطأ؟ قال نعم قلت فمن أخطأ قليلاً أمثلاً حالاً أم أخطأ كثيراً؟
 قال بل من أخطأ قليلاً ولا عذر له قلت فأنتم تقر بخطأ كثير وتأبى أن تنتقل عنه ونحن لم نخطيء أصل
 قولنا إنما فرقنا بينه بما تفرق الأحكام عندنا وعندك بأقل منه قال فاذكره قلت أرأيت إذا اشتريت منك
 جارية موصوفة بدين أملكك عليك إلا الصفة؟ ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة لم تكن في
 واحدة منهن بعينها وكان لك أن تعطى أيهن شئت فإذا فعلت فقد ملكتها حينئذ؟ قال نعم قلت ولا
 يكون لك أخذها منى كما لا يكون لك أخذها لو بعثها مكانك وانتقدت ثمنها؟ قال نعم وكل بيع بيع
 بثمن ملك هكذا قال نعم قلت أفأريت إذا أسلفتك جارية إلى أخذها منك بعدما قبضتها من ساعتى
 وفي كل ساعة؟ قال نعم قلت فلك أن تطأ جارية متى شئت أخذتها أو استبرأتها ووطئتها؟ قال فما فرق
 بينها وبين غيرها؟ قلت الوطاء قال فإن فيها لمعنى فى الوطاء ما هو فى رجل ولا فى شيء من البهائم
 قلت فبذلك المعنى فرقت بينهما؟ قال فلم لم يجزله أن يسلفها فإن وطئها لم يردّها ورد مثلها؟ قلت أيجوز
 أن أسلفك شيئاً ثم يكون لك أن تمنعني منه ولم يفت قال لا قلت فكيف تجيز إن وطئها أن لا يكون لى
 عليها سبيل وهى غير فائتة ، ولو جاز لم يصح فيه قول؟ قال وكيف إن أجزته لا يصح فيه قول؟ قلت
 لأنى إذا سلطته على أسلافها فقد أجت فرجها للذى سلفها فإن لم يطأها حتى يأخذها السيد أجتته
 للسيد فكان الفرج حلالاً لرجل ثم حرم عليه بلا إخراج له من ملكه ولا تمليكه رقبة الجارية غيره ولا
 طلاق (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه إلى

أملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال افتوضحه بغير هذا مما نعرفه؟ قلت نعم قياساً على أن السنة فرقت بينه قال فاذكره قلت أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ونهيت عن الحلال لها من الترويج إلا بولي؟ قال نعم قلت أفتعرف في هذا معنى نهيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لئلا ينسب إلى المحرم منه، ثم حيط في الحلال منه لئلا ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسة؟ قال ما فيه معنى إلا هذا أو في معناه قلت أفتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان؟ قال لا قلت فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما نهى عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن؟ قال نعم قلت فهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى، قال أفتقول بالذريعة؟ قلت لا ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول.

باب السلف في الثياب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة فقال لا بأس به ولم أعلم أحداً يكرهه (قال الشافعي) وما حكيت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على أهل نجران ثياباً معروفة عند أهل العلم بمكة ونجران ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة، قال والصفات في الثياب التي لا يستغنى عنها ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل أسلم إليك في ثوب مروى أو هروى أو رازى أو بلخي أو بغدادى طوله كذا وعرضه كذا صفيقاً دقيقاً أو رقيقاً فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمها الصفة وإنما قلت دقيقاً لأن أقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف في أدق منه وأدق منه زيادة في فضل الثوب ولم أقل صفيقاً مرسله لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ فيكون إن أعطاه غليظاً أعطاه شراً من دقيق وإن أعطاه دقيقاً أعطاه شراً من غليظ وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة قال وهو كما وصفت في الأبواب قبله إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئاً وكان يقع الاسم على شيء مخالف له هو خير منه لزم المشتري لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه لأن الشر نقص لا يرضى به المشتري (قال) فإن شرطه صفيقاً ثميناً لم يكن له أن يعطيه دقيقاً وإن كان خيراً منه لأن في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدقاً في البرد وأكث في الحر وربما كان أبقى فهذه علة تنقصه وإن كان ثمن الأذق أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإن أسلم في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قبل ويقول ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ومتى ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف لأنه بيع مغيب غير موصوف كما لا يجوز في التمر حتى يسمى جنسه (قال) وكل ما أسلم فيه من أجناس الثياب هكذا كره إن كان وشياً نسبه يوسفياً أو نجرانياً أو فارعاً أو باسمه الذي يعرف به وإن كان غير وشي من العصب والخبرات وما أشبهه وصفه ثوب حبرة من عمل بلد كذا دقيق البيوت أو متراكماً متسلسلاً أو صفته أو جنسه الذي هو جنسه وبلده فإن اختلف عمل ذلك البلد قال من عمل كذا للعمل الذي

يعرف به لا يجزىء في السلم دونه وكذلك في ثياب القطن كما وصفت في العصب قبلها وكذلك البياض والحرير والطيايسة والصوف كله والإبرسيم وإذا عمل الثوب من قزاً ومن كتان أو من قطن وصفه وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة أو من كرسف مروى أو من كرسف خشن لم يصح وإن كان إنما يعمل من صنف واحد ببلده الذي سلف فيه لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة والعمل والذرع وقال في كل ما يسلم فيه جيد أو رديء ولزمه كل ما يقع عليه اسم الجودة أو الرداءة أو الصفة التي يشترط قال وإن سلف في وشى لم يجز حتى يكون للوشى صفة يعرفها أهل العدل من أهل العلم ولا خير في أن يريه خرقة ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشى عليها إذا لم يكن الوشى معروفاً كما وصفت لأن الخرقة قد تهلك فلا يعرف الوشى .

باب السلف في الأهب والجلود

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز السلف في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد ولا إهاب من رق ولا غيره ولا يباع إلا منظوراً إليه قال وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب لأننا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذكوراً مع صفته وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا وذلك إنما نجيز السلف في بعير من نعم بني فلان ثني أو جذع موصوف فيكون هذا فيه كالذرع في الثوب ويقول رباع وبازل وهو في كل سن من هذه الأسنان أعظم منه في السن قبله حتى يتناهي عظمه وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع وهذا لا يمكن في الجلود لا يقدر على أن يقال جلد بقرة ثنية أو رباع ولا شاة كذلك ولا يتميز فيقال بقرة من نتاج بلد كذا لأن النتاج يختلف في العظم فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة ما كان قائماً من الحيوان فيعرف بصفة نتاج بلده عظمه من صغره خالفت الجلود الحيوان في هذا وفي أن من الحيوان ما يكون السن منه أصغر من السن مثله والأصغر خير عند التجار فيكون أمشى وأحمل ما كانت فيه الحياة فيشتري البعير بعشرين بعيراً أو أكثر كلها أعظم منه لفضل التجار للمشى ويدرك بذلك صفته وجنسه وليس هذا في الجلود هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في ثمناتها وسعتها وصلابتها ومواضع منها فلما لم نجد خبراً تتبعه ولا قياساً على شيء مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن نجيز السلف فيه والله تعالى أعلم . ورأينا لما لم يوقف على حده فيها رددنا السلم فيه ولم نجزه نسيئة وذلك أن ما بيع نسيئة لم يجز إلا معلوماً وهذا لا يكون معلوماً بصفة بحال .

باب السلف في القراطيس

(قال الشافعي) رحمه الله : إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة وذرع وطول وعرض وجودة ورقة وغلظ واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة ولا يجوز حتى تستجمع هذه الصفات كلها وإن كانت تختلف في قرى أو رساتيق لم يجز حتى يقال صنعة قرية كذا أو كورة كذا أو رستاق كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها وإن

كانت لا تضبط بهذا فلا خير في السلف فيها ولا أحسبها بهذا إلا مضبوطة أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله .

باب السلف في الخشب ذرعاً

(قال الشافعي) رحمه الله : من سلف في خشب الساج فقال ساج سمح طول الخشبة منه كذا وغلظها كذا وكذا ولونها كذا فهذا جائز وإن ترك من هذا شيئاً لم يجوز وإنما أجزنا هذا لاستواء نبتته وأن طرفيه لا يقربان وسطه ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته وإن اختلف طرفاه تقارباً وإذا شرط له غلظاً فجاءه بأحد الطرفين على الغلط والآخر أكثر فهو متطوع بالفضل ، ولزم المشتري أخذه ، فإن جاء به ناقصاً من طول ، أو ناقص أحد الطرفين من غلظ لم يلزمه لأن هذا نقص من حقه (قال) وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بأدق من طرفيه وأحدهما من السمع أو تربيع رأسه فأمكن الذرع فيه أو تدور تدوراً مستويًا فأمكن الذرع فيه وشرط فيه ما وصفت في الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه فإن كان منه جنس يختلف فيكون بعضه خيراً من بعض مثل الدوم فإن الخشبة منه تكون خيراً من الخشب مثلها للحسن لم يستغن عن أن يسمى جنسه كما لا يستغنى أن يسمى جنس الثياب فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه وما لم يختلف أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت قال وما كان منه طرفاه أو أحدهما أجل من الآخر ونقص ما بين طرفيه أو مما بينهما لم يجوز السلف فيه لأنه حينئذ غير موصوف العرض كما لا يجوز أن يسلف في ثوب موصوف الطول غير موصوف العرض قال فعلى هذا السلف في الخشب الذي يباع ذرعاً كله وقياسه لا يجوز حتى تكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت وهكذا خشب الموائد يوصف طولها وعرضها وجنسها ولونها (قال) ولا بأس بإسلام الخشب في الخشب ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول والمشروب كله والذهب والورق وما عدا هذا فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة سلماً وغير سلم كيف كان إذا كان معلوماً .

باب السلم في الخشب وزناً

(قال الربيع) (قال الشافعي) وما صغر من الخشب لم يجوز السلف فيه عدداً ولا حزماً ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول ساسماً أسود أو آبنوس يصف لونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف أو إلى أن يكون منه دقيقاً أما إذا اشترت جملة قلت دقاً أو أوساطاً أو غلاظاً وزن كذا وكذا وأما إذا اشترتة مختلفاً قلت كذا رطلاً غليظاً وكذا وكذا وسطاً وكذا وكذا رقيقاً لا يجوز فيه غير هذا فإن تركت من هذا شيئاً فسد السلف وأحب لو قلت سمحاً فإن لم تقله فليس لك فيه عقد لأن العقد تمنعه السماح وهي عيب فيه تنقصه وكل ما كان فيه عيب ينقصه لما يتراد له لم يلزم المشتري وهكذا كل ما اشترى للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذروعاً معلوماً أو موزوناً معلوماً بما وصفت (قال) وما اشترى منه حطباً يوقد به ووصف حطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو قرظ أو عرعر ووصف بالغلظ والوسط والدقة وموزوناً فإن ترك من هذا شيئاً لم يجوز ولا يجوز أن يسلف عدداً ولا حزماً ولا غير موصوف

موزون بحال ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه فإن ترك من هذا شيئاً فسد السلف (قال) فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلما يكون فيها موجوداً فإذا كان فيها موجوداً جاز وذلك أن يقول عود شوحطة جدل من نبات أرض كذا السهل منها أو الجبل أو دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه كذا وعرض رأسه كذا ويكون مستوى النبتة وما بين الطرفين من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز وما لم يمكن لم يجوز وذلك أن عيدان الأرض تختلف فتباين والسهل والجبل منها يتباين والوسط والدقيق يتباين وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسي جاز وقال فيه خوطاً أو فلقة أو الفلقة أقدم نباتاً من الخوط والخوط الشاب ولا خير في السلفة في قداح النبل شوحطاً كانت أو قنا أو غير ذلك لأن الصفة لا تقع عليها وإنما تفاضل في الثخانة وتباين فيها فلا يقدر على ذرع ثمانتها ولا يتقارب فنجز أقل ما تقع عليه الثخانة كما نجيزه في الثياب .

باب السلف في الصوف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان ويسمى لون الصوف لاختلاف ألوان الأصواف ويسمى جيداً ونقياً ومغسولاً لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طوالاً أو قصاراً من الصوف لاختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً فسد السلف فيه وإذا جاء بأقل مما يقع عليه اسم الطول من الصوف وأقل ما يقع عليه اسم الجودة وأقل ما يقع عليه اسم البياض وأقل ما يقع عليه اسم النقاء وجاء به من صوف ضأن البلد الذي سمي لزم المشتري قال ولو اختلف صوف الإناث والكباش ثم كان يعرف بعد الجزاز لم يجوز حتى يسمى صوف فحول أو إناث وإن لم يتباين ولم يكن يتميز فيعرف بعد الجزاز فوصفه بالطول وما وصفت جاز السلف فيه ولا يجوز أن يسلف في صوف غنم رجل بعينها لأنها قد تتلف وتأتي الآفة على صوفها ولا يسلف إلا في شيء موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطيء ولا يجوز في صوف غنم رجل بعينها لأنه يخطيء ويأتي على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار لأن الآفة قد تأتي عليها أو على بعضها في تلك الساعة وكذلك كل سلف مضمون لا خير في أن يكون في شيء بعينه لأنه يخطيء ولا خير في أن يسلفه في صوف بلا صفة ويريه صوفاً فيقول استوفيه منك على بياض هذا ونقائه وطوله لأن هذا قد يهلك فلا يدري كيف صفته فيصير السلف في شيء مجهول قال وإن أسلم في وبر الإبل أو شعر المعزى لم يجوز إلا كما وصفت في الصوف ويبطل منه ما يبطل منه في الصوف لا يختلف .

باب السلف في الكرسف

(قال الشافعي) رحمه الله : لا خير في السلف في كرسف بجوزه لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون مع جوزه إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح ولا خير فيه حتى يسمى كرسف بلد كذا وكذا ويسمى جيداً أو رديئاً ويسمى أبيض نقياً أو أسمر وبوزن معلوم وأجل معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً لم يجوز السلف فيه وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره ويقصر ويسمى ألوانها

ولا خير في السلم في كرسف أرض رجل بعينها كما وضمننا قبله ولكن يسلم في صفة مأمونة في أيدي الناس وإن اختلف قديم الكرسف وجديده سماه قديماً أو جديداً من كرسف سنة أو سنتين وإن كان يكون ندياً سماه جافاً لا يجزىء فيه غير ذلك ولو أسلم فيه منقى من حبه كان أحب إلى ولا أرى بأساً أن يسلم فيه بحبه وهو كالنوى في التمر.

باب السلف في القز والكتان

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ضبط القز بأن يقال قز بلد كذا ويوصف لونه وصفاءه ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه فلا بأس بالسلف فيه ولا خير في أن يترك من هذا شيئاً واحداً فإن لم يجز فيه السلف وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف وهكذا الكتان ولا خير في أن يسلف منه في شيء على عين يأخذها عنده لأن العين تهلك وتتغير ولا يجوز السلف في هذا وما كان في معناه إلا بصفة تضبط وإن اختلف طول القز والكتان فتباين طولهما سمي طولهما وإن لم يختلف جاء الوزن عليه وأجزأه إن شاء الله تعالى وما سلف فيه كيلاً لم يستوف وزناً لاختلاف الوزن والكيل وكذلك ما سلف فيه وزناً لم يستوف كيلاً.

باب السلف في الحجارة والارحية وغيرها من الحجارة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعظم فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها أخضر أو أبيض أو زنبرياً أو سبلانياً باسمه الذي يعرف به وينسب إليه الصلابة وأن لا يكون فيه عرق ولا كلاً (١) والكل حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب ولا تكون في البنيان إلا غشا (قال) ويصف كبرها بأن يقول ما يحمل البعير منها حجرتين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة بوزن معلوم وذلك أن الأحمال تختلف وأن الحجرتين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير وكذلك ما هو أكثر من حجرتين فلا يجوز السلف في هذا إلا بوزن أو أن يشتري وهو يرى فيكون من بيوع الحزاف التي ترى ، قال وكذلك لا يجوز السلف في النقل والنقل حجارة صغاراً إلا بأن يصف صغاراً من النقل أو حشواً أو دواخل فيعرف هذا عند أهل العلم به ولا يجوز إلا موزوناً لأنه لا يكال لتجافيه ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان وغيره مما يباع عدداً ولا يجوز حتى يقال صلاب وإذا قال صلاب فليس له رخو ولا كذان ولا متفتت قال ولا بأس بشراء الرخام ويصف كل رخامة منه بطول وعرض وثمانة وصفاء وجودة وإن كانت تكون لها تساريع (٢) مختلفة يتباين فضلها منها وصف تساريع وإن لم يكن اكتفى بما وصفت فإن جاء بها فاختلف فيها أريها أهل البصر فإن قالوا يقع عليها اسم

(١) قوله : والكل حجارة الخ كذا بالأصول ولم نجد بهذا المعنى في كتب اللغة التي بأيدينا ولعله محرف عن

«الكدي» جمع كدية بالبدال المهملة وزان «غرفة» وحرره اهدى مصححه .

(٢) قوله : تساريع الذي في كتب اللغة : — أساريع أي خطوط اهدى .

الجودة والصفاء وكانت بالطول والعرض والشخانة التي شرط لزمته وإن نقص واحد من هذه لم تلزمه قال : ولا بأس بالسلف في حجارة المرمر بعظم ووزن كما وصفت في الحجارة قبله وبصفاء فإن كانت له أجناس تختلف الألوان وصفه بأجناسه وألوانه ، قال ولا بأس أن يشتري آنية من مرمر بصفة طول وعرض وعمق وثخانة وصنعة إن كانت تختلف فيه الصنعة وصف صنعها ولو وزن مع هذا كان أحب إلى وإن ترك وزنه لم يفسده إن شاء الله تعالى وإن كان من الأرحاء شيء يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيراً من حجارة بلد لم يجز حتى يسمى حجارة بلد ويصفها وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة .

باب السلف في القصة والنورة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بالسلف في القصة والنورة ومتاع البنيان فإن كانت تختلف اختلافاً شديداً فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى نورة أرض كذا أو قصة أرض كذا ويشترط جودة أو رداءة أو يشترط بياضاً أو سمرة أو أى لون كان إذا تفاضلت في ألوان ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ولا خير في السلف فيها أحياناً ولا مكاييل لأنها تختلف (قال الشافعي) ولا بأس أن يشتريها أحياناً ومكاييل وجزافاً في غير أحوال ولا مكاييل إذا كان المتباع حاضراً والمتبايعان حاضرين قال وهكذا المدر لا بأس بالسلف فيه كيلاً معلوماً ولا خير فيه أحياناً ولا مكاييل ولا جزافاً ولا يجوز إلا بكيل وصفة جيد أو رديء ومدد موضع كذا فإن اختلفت ألوان المدر في ذلك الموضع وكان لبعضها على بعض فضل وصف المدر أخضر أو أشهب أو أسود قال وإذا وصفه جيداً أتت الجودة على البراءة من كل ما خالفها فإن كان فيه سبخ أو كذان أو حجارة أو بطحاء لم يكن له لأن هذا مخالف للجودة وكذلك إن كانت النورة أو القصة هي السلف فيها لم يصلح إلا كما وصفت بصفة قال وإن كانت القصة والنورة مطيرتين لم يلزم المشتري لأن المطير عيب فيها وكذلك إن قدمتأ قدما يضر بهما لم يلزم المشتري لأن هذا عيب والمطر لا يكون فساداً للمدر إذا عاد جافاً بحاله .

باب السلف في العدد

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز السلف في شيء عدداً إلا ما وصفت من الحيوان الذي يضبط سنه وصفته وجنسه والثياب التي تضبط بجنسها وحليتها وذرعها والخشب الذي يضبط بجنسه وصفته وذرعته وما كان في معناه لا يجوز السلف في البطيخ ولا القثاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك ولا الموز ولا الجوز ولا البيض أى بيض كان دجاج أو حمام أو غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عدداً غير ما استثنيت وما كان في معناه لا اختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن .

باب السلم في المأكول كيلا أو وزنا

(قال الشافعي) رحمه الله : أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان فما كان منه بصغر وتستوي خلقة فيحتمله المكيال ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال فتكون الواحدة منه باثثة في المكيال عريضة الأسفل دقيقة الرأس أو عريضة الأسفل^(١) والرأس دقيقة الوسط فإذا وقع شيء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع في المكيال وما بينها وبينه متجاف ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا لم يجوز أن يكال واستدلنا على أن الناس إنما تركوا كيلاه لهذا المعنى ولا يجوز أن يسلف فيه كيلا وفي نسبه بهذا المعنى ما عظم واشتد فصاريق في المكيال منه الشيء ثم يقع فوقه منه شيء معترضاً وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعترض الذي فوقه الفرجة التي تحته ويقع عليه فوقه غيره فيكون من المكيال شيء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والبادنجان وما أشبهه مما كان في المعنى الذي وصفت ولا يجوز السلف في هذا كيلا ولو تراضى عليه المتبايعان سلفاً وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتلئ به المكيال ولا يتجافى التجافى البين مثل التمر وأصغر منه مما لا تختلف خلقة اختلافاً متبايناً مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلا (قال) وكل ما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزناً وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذي يعرف به وإن شرط فيه عظيماً أو صغيراً فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز على المشتري فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغر ولا أحتاج إلى المسألة عنه (قال) وذلك مثل أن يقول : أسلم إليك في خربز خراساني أو بطيخ شامي أو رمان أمليسي أو رمان حراني ولا يستغني في الرمان عن أن يصف طعمه حلواً أو مرا أو حامضاً فأما البطيخ فليس في طعمه ألوان ويقول عظام أو صغار ويقول في القثاء هكذا فيقول قثاء طوال وقثاء مدحرج وخيار يصفه بالعظم والصغر والوزن ولا خير في أن يقول قثاء عظام أو صغار لأنه لا يدري كم العظام والصغار منه ، إلا أن يقول كذا وكذا رطلاً منه صغارا وكذا وكذا رطلاً منه كباراً وهكذا الدباء وما أشبهه فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في البقول كلها إذا سمي كل جنس منها وقال هندبا أو جرجيرا أو كراثا أو خسا وأي صنف ما أسلف فيه منها وزناً معلوماً لا يجوز إلا موزوناً فإن ترك تسمية الصنف منه أو الوزن لم يجوز السلف (قال الشافعي) وإن كان منه شيء يختلف صغاره وكباره لم يجوز إلا أن يسمى صغيراً أو كبيراً كالقنبيط تختلف صغاره وكباره وكالفجل وكالجزر وما اختلف صغاره وكباره في الطعم والثلث (قال) ويسلف في الجوز وزناً وإن كان لا يتجافى في المكيال كما وصفت أسلم فيه كيلا والوزن أحب إلى وأصح فيه قال وقصب السكر إذا شرط محله في وقت لا ينقطع من أيدي الناس في ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزناً ولا يجوز السلف فيه وزناً حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذي هو بهذه المنزلة وإن كان يتبايع وي طرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله قال ولا يجوز أن يسلف فيه حزماً ولا عدداً لأنه لا يوقف على حده بذلك وقد راه ونظر إليه قال : ولا خير في أن يشتري قصباً ولا بقلاً ولا غيره مما يشبهه بأن يقول : اشتري منك زرع كذا وكذا

(١) قوله : أو عريضة الأسفل والرأس الخ كذا في نسختين وفي أخرى بدله «أو عريضة الرأس دقيقة الأسفل والوسط» اهـ كتبه مصححه .

فدانا ولا كذا وكذا حزماً من بقل إلى وقت كذا وكذا لأن زرع ذلك يختلف فيقل ويكثر ويحسن ويقبح وأفسدناه لاختلافه في القلة والكثرة لما وصفت من أنه غير مكيل ولا موزون ولا معروف القلة والكثرة ولا يجوز أن يشتري هذا إلا منظوراً إليه وكذلك القصب والقرط وكل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزناً أو كيلاً بصفة مضمونة لا من أرض بعينها فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه منتقض (قال) وكذلك لا يجوز في قصب ولا قرط ولا قصيل ولا غيره بحزم ولا أحمال ولا يجوز فيه إلا موزوناً موصوفاً وكذلك التين وغيره لا يجوز إلا مكياً أو موزوناً ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه والله أعلم .

باب بيع القصب والقرط (١)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزء أو قال صرمة (قال الشافعي) وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط إلا جزء واحدة عند بلوغ الجراز ويأخذ صاحبه في جزائه عند ابتياعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزائه فيه من يومه (قال الشافعي) فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلظ أو غير ذلك فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري فإذا كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشتري منه شيء لم تقع عليه صفقة البيع فيملكه كنت قد أعطيت المشتري ما لم يشتر وأخذت من البائع ما لم يبيع ثم أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ولا يضبط بصفة ولا يتميز فيعرف ما للبائع فيه مما للمشتري فيفسد من وجوه (قال) ولو اشتراه ليقطعه فتركه وقطعه ممكن له مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز كما لو اشترى حنطة جزافاً وشرط له أنها إن انتهت عليها حنطة له فهي داخلة في البيع فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبتعها انفسخ البيع فيها لأن ما اشترى لا يتميز ولا يعرف قدره مما لم يشتر فيعطي ما اشترى ويمنع ما لم يشتر، وهو في هذا كله بائع شيء قد كان وشيء لم يكن غير مضمون . على أنه إن كان دخل في البيع وإن لم يكن لم يدخل معه وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون في فساده لأن رجلاً لو قال أبيعك شيئاً إن نبت في أرضي بكذا فإن لم ينبت أو نبت قليلاً لزمك الثمن كان مفسوخاً وكذلك لو قال أبيعك شيئاً إن جاءني من تجارتي بكذا وإن لم يأت لزمك الثمن قال ولكنه لو اشتراه كما وصفت وتركه بغير شرط أياماً وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع قال : كما يكون إذا باعه حنطة جزافاً فانهالت عليها حنطة له فالبايع بالخيار في أن يسلم ما باعه وما زاد في حنطته أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبيع قال وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تلفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصه والزرع لبائعه

(١) هذا الباب تقدم بحروفه بعد مسألة «بيع القمح في سنبله» في نسخة السراج البقليني وأعادة هنا تبعاً لباقي النسخ فليعلم كتبه مصححه .

وعلى كل مشتر شراءً فاسداً أن يردده كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمانه إن تلف وضمان نقصه إن نقص في كل شيء.

باب السلف في الشيء المصلح لغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزايله بحال سوى الماء وكان الذي يختلط به قائماً فيه وكان مما يصلح فيه السلف وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا وهذا؟ فكنت قد أسلفت في شيء مجهول وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سوق لوز فليس يتميز السكر من دهن اللوز ولا اللوز إذا خلط به أحدهما فيعرف القابض المتباع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان هكذا كان يباع مجهولاً وهكذا إن أسلم إليه في سوق ملتوت مكيل لأنني لا أعرف قدر السوق من الزيت والسويق يزيد كياله باللتات ولو كان لا يزيد كان فاسداً من قبل أني ابتعت سوقاً وزيتاً والزيت مجهول وإن كان السوق معروفاً (قال الشافعي) في أكثر من هذا المعنى الأولى أن لا يجوز إن أسلم إليك في فالودج ولو قلت ظاهر الحلاوة أو ظاهر الدسم لم يجوز لأنني لا أعرف قدر النشاستق^(١) من العسل والسكر والدهن الذي فيه سمن أو غيره ولا أعرف حلاوته أمن عسل نحل كان أو غيره ولا من أي عسل وكذلك دسمه فهو لو كان يعرف ويعرف السوق الكثير اللتات كان كما يخالط صاحبه فلا يتميز غير معروف وفي هذا المعنى لو أسلم إليه في أرطال حيس لأنه لا يعرف قدر التمر من الأقط والسمن (قال) وفي مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل وفي مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار أو الدقيق وحده أو غيره لأن المشتري لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار ولا الدجاج من الحشو لاختلاف أجوافها والحشوف فيها ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجوز لأنه إن ضبط وزن الحملة لم يضبط وزن ما يدخله ولا كياله (قال) وفيه معنى يفسده سوى هذا وذلك أنه إذا اشترط نشاستقا جيداً أو عسلاً جيداً لم يعرف جودة النشاستق معمولاً ولا العسل معمولاً لقلب النار له واختلاط أحدهما بالآخر فلا يوقف على حده أنه من شرطه هو أم لا (قال) ولو سلف في لحم مشوى بوزن أو مطبوخ لم يجوز لأنه لا يجوز أن يسلف في اللحم إلا موصوفاً بسمانة وقد تحفى مشوياً إذا لم تكن سمانة فاخرة وقد يكون أعجف فلا يخلص أعجفه من سمينه ولا منقيه من سمينه إذا تقارب وإذا كان مطبوخاً فهو أبعد أن يعرف أبداً سمينه لأنه قد يطرح أعجفه مع سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون فيها شحم وإذا كان موضع مقطوع من اللحم كانت في بعضه دلالة على سمينه ومنقيه وأعجفه فكل ما اتصل به منه مثله (قال) ولا خير في أن يسلم في عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال لأنه لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيالها أو لم يختلف وذلك مثل أن يسلفه في صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقاً اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنساً من حنطة وجودة فصارت دقيقاً أشكال الدقيق من معنيين أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائة فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو

(١) قوله : النشاستق ويقال فيه : النشاستة والنشاستج وهو «النشا» الذي هو لب الحنطة . كما في القاموس وشرحه . كتبه مصححه .

غير المائي ولا يخلص هذا والآخرون أنه لا يعرف مكيلة الدقيق لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل وأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع (قال) وقد يفسده غيرنا من وجه آخر من أن يقول لطحنه إجارة لها قيمة لم تسم في أصل السلف فإذا كانت له إجارة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة فيكون سلفاً مجهولاً (قال الشافعي) وهذا وجه آخر يجده من أفسده فيه مذهباً والله تعالى أعلم (قال) وليس هذا كما يسلفه في دقيق موصوف لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة وشرط عليه فيها عملاً بحال إنما يضمن له دقيقاً موصوفاً وكذلك لو أسلفه في ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز وإن أسلفه في غزل موصوف على أن يعمل له ثوباً لم يجز من قبل أن صفة الغزل لا تعرف في الثوب ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل وإذا كان الثوب موصوفاً عرفت صفته (قال) وكل ما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا بغيره فشرطه مصلحاً فلا بأس به كما يسلم إليه في ثوب وشي أو مسير أو غيرها من صبغ الغزل وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب في السمرة والبياض وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب في دقة ولا صفاقة ولا غيرها كما يتغير السويق والدقيق باللغات ولا يعرف لونها وقد يشتريان عليه ولا طعمها وأكثر ما يشتريان عليه ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب موصوف على أن يصبغه مضرراً من قبل أنه لا يوقف على حد التضريح وأن من الثياب ما يأخذ من التضريح أكثر مما يأخذ مثله في الذرع وأن الصفة وقعت على شيئين متفرقين أحدهما ثوب والآخر صبغ فكان الثوب وإن عرف مصبوغاً بحسنه قد عرفه فالصبغ غير معروف قدره وهو مشتري ولا خير في مشتري إلى أجل غير معروف وليس هذا كما يسلم في ثوب عصب لأن الصبغ زينة له وأنه لم يشتر الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته فإذا كان هكذا جاز وإذا كان الثوب مشتري بلا صبغ ثم أدخل الصبغ قبل أن يستوفي الثوب ويعرف الصبغ لم يجز لما وصفت من أنه لا يعرف غزل الثوب ولا قدر الصبغ (قال الشافعي) ولا بأس أن يسلفه في ثوب موصوف يوفيه إياه مقصوداً قصارة معروفة أو مغسولاً غسلاً نقياً من دقيقه الذي ينسج به ولا خير في أن يسلم إليه في ثوب قد لبس أو غسل غسلة من قبل أنه يغسله غسلة بعدما ينهكه وقبل فلا يوقف على حد هذا ولا خير في أن يسلم في حنطة مبلولة لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يريد في الحنطة وقد تغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها كما يوقف عليها يابسة ولا خير في السلف في محرم مطري ولو وصف وزن للتطرية لأنه لا يقدر على أن يزن التطرية فيخلص وزنها من وزن العود ولا يضبط لأنه قد يدخله الغير بما يمنع له الدلالة التطرية له على جودة العود وكذلك لا خير في السلف في الغالية ولا شيء من الأدهان التي فيها الأثقال لأنه لا يوقف على صفته ولا قدر ما يدخل فيه ولا يتميز ما يدخل فيه (قال) ولا بأس بالسلف في دهن حب البان قبل أن ينش شيء وزناً وأكرهه منشوشاً لأنه لا يعرف قدر النش منه ولو وصفه بريح كرهته من قبل أنه لا يوقف على حد الريح قال وأكرهه في كل دهن طيب قبل أن يستوفي وكذلك لو سلفه في دهن مطيب أو ثوب مطيب لأنه لا يوقف على حد الطيب كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما ذكرت فيه أن أدهان البلدان تتفاضل في بقاء طيب الريح على الماء والعرق والقدم في الحنو وغيره ولو شرط دهن بلد كان قد نسبه فلا يخلص كما تخلص الثياب فتعرف ببلدانها المحسية واللون وغير ذلك قال : ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شبه أورصاص أو حديد ويشترطه بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً وبصنعة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً كهو في الثياب وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده (قال) وكذلك كل

إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم قال : ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح وإن لم يشترط وزناً صح إذا اشترط سعة كما يصح أن يبتاع ثوباً بصنعة وشيء غيره بصفة وسعة ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه وهذا شراء صفة مضمونة فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها وتكون على ما وصفت (قال) ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز لأنها لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منها وليس هذا كالصبيغ في الثوب لأن الصبيغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع قال وهكذا كل ما استصنع ولا خير في أن يسلف في قلنسوة محشوة وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ولا صفته ولا يوقف على حد بطانتها ولا تشتري هذه إلا يدا بيد ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين وذلك أنها لا يوصفان بطول ولا عرض ولا تضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحدو وعلى خراز الخفين ولا بأس أن يبتاع منه صحافاً أو قداحاً من نحو معروف وبصفة معروفة وقد مر معروف من الكبر والصغر والعمق والضيق ويشترط أي عمل ولا بأس إن كانت من قوارير ويشترط جنس قواريرها ورقته وثنانته ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلى وأصح للسلف وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره والذي يخلط بغيره النبل فيها ريش ونصال وعقب ورومة والنصال لا يوقف على حده فأكره السلف فيه ولا أجيزه قال ولا بأس أن يبتاع آجراً بطول وعرض وثنانة ويشترط من طين معروف وثنانة معروفة ولو شرط موزوناً كان أحب إلى وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى وذلك أنه إنما هو بيع صفة وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه إنما هو يخلطه الماء والماء مستهلك فيه والنار شيء ليس منه ولا قائم فيه إنما لها فيه أثر صلاح وإنما باعه بصفة ولا خير في أن يبتاع منه لبنا على أن يطبخه فيوفيه إياه آجراً وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب وأنه قد يتلهوج ويفسد فإن أبطنناه على المشتري كنا ، قد أبطلنا شيئاً استوجبه وإن الزمناه إياه الزمناه بغير ما شرط لنفسه .

باب السلف محل فيأخذ المسلم بعض رأس ماله وبعض سلفه

(قال الشافعي) رحمه الله : من سلف ذهاباً في طعام موصوف فحل السلف قائماً له طعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله منه كله وإذا كان له أن يقيله من كله إذا اجتمعا على الإقالة كان له إذا اجتمعا أن يقيله من بعضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه وما لم يقله منه كما كان لازماً له بصفته فإن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا فرق بين السلف في هذا وبين طعام له عليه من وجه غير السلف وقال ولكن إن حل له طعام فقال أعطيك مكان مالك من الطعام على طعاما غيره أو عرضاً من العروض لم يجز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» وإنما لهذا المسلم طعام فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه وإذا أقاله منه أو من بعضه فالإقالة ليست ببيع إنما هي نقض بيع تراضياً بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منهما على صاحبه فإن قال قائل ما الحجة في هذا ؟ فالقياس لمعقول مكتفى به فيه فإن قال فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قيل روى عن ابن عباس وعن عطاء وعمرو بن دينار (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء كان لا يرى بأساً أن يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء أسلفت ديناراً في عشرة أفرق فحلت أفقبض منه إن شئت خمسة أفرق وأكتب نصف الدينار عليه ديناً؟ فقال: نعم (قال الشافعي) لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه وسواء انتقده أو تركه لأنه لو كان عليه مال حال جازان يأخذه وأن ينظره به متى شاء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضاً طعاماً أو يأخذ بعضاً طعاماً ويكتب ما بقي من رأس المال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنائير (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء رجل أسلف بزاً في طعام فدعا إلى ثمن البز يومئذ فقال لا إلا رأس ماله أو بزه (قال الشافعي) قول عطاء في البز أن لا يباع البز أيضاً حتى يستوفى فكأنه يذهب مذهب الطعام (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن جريج أنه قال لعطاء طعام أسلفت فيه فحل فدعاني إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل قال لا بأس بذلك ليس بذلك يبيع إنما ذلك قضاء (قال الشافعي) هذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه قال سعيد بن سالم: ولو أسلفه في بر الشام فأخذ منه براً غيره فلا بأس به وهذا كتجاوزته في ذمبه (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال سعيد قال ولكن لو حلت له مائة فرق اشتراها بمائة دينار فأعطاه بها ألف درهم لم يجوز ولم يجوز فيه إلا إقالته فإذا أقاله صار له عليه رأس ماله فإذا برىء من الطعام وصارت له عليه ذهب تبايعاً بعد بالذهب ما شاء وتقابضاً قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره.

باب صرف السلف الى غيره

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال روى عن ابن عمر وأبي سعيد أنها قالوا من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه قال وهذا كما روى عنها إن شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتاع حتى يقبض وهو موافق قولنا في كل بيع أنه لا يباع حتى يستوفى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها فأراد أن يحولاً يبيعها في سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال لا يصلح قال كأنه جاءه بها على غير الصفة وتحويلها يبيعها في سلعة غيرها يبيع للسلعة قبل أن تقبض قال ولو سلف رجل رجلاً دراهم في مائة صاع حنطة وأسلفه صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة وصفة الحنطتين واحدة ومحلها واحد أو مختلف لم يكن بذلك بأس وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة وإلى ذلك الأجل ولا يكون واحد منهما قصاصاً من الآخر من قبل أنى لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصاً كان بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع الدراهم بالدراهم لأن دفعها في يومين مختلفين نسيئة ومن أسلف في طعام بكييل أو وزن فحل السلف فقال الذي له السلف: كل طعامي

أوزنه واعزله عندك حتى آتيتك فأنقله ففعل فسرق الطعام فهو من ضمان البائع ولا يكون هذا قبضاً من رب الطعام ولو كاله البائع للمشتري بأمره حتى يقبض أو يقبضه وكيل له فيبراً البائع من ضمانه حينئذ .

باب الخيار في السلف

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل ابتاع منك بمائة دينار أنقذكها مائة صاع تمرأ إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقتنا من مقامنا الذي تبايعنا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يحز فيه البيع كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثاً في بيوع الأعيان وكذلك لو قال ابتاع منك مائة صاع تمرأ بمائة دينار على أني بالخيار يوماً إن رضيت أعطيتك الدنانير وإن لم أرض فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يحز لأن هذا بيع موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمه قبل أن يتفرقا لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منها لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع إليه وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرد إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بلا خيار وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلاً مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا فإذا حل الأجل فالذي عليه الطعام بالخيار في أن يعطه ما أسلفه أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعاً بينهما ولا يجوز أن يقول : فإن حبستني عن رأس مالي فلي زيادة كذا . فلا يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيهما واحداً معروفاً .

باب ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا أحضر المسلف السلعة التي أسلف فكانت طعاماً فاختلفا فيه دعي له أهل العلم به فإن كان شرط المشتري طعاماً جيداً جيداً قيل هذا جيد جديد؟ فإن قالوا نعم قيل ويقع عليه اسم الجودة؟ فإن قالوا نعم لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ويبرأ المسلف ويلزم المسلف أخذه وهكذا هذا في الثياب يقال هذا ثوب من وشى صنعاء والوشى الذي يقال له يوسفى وبطول كذا وبعرض كذا ودقيق أو صفيق أو جيد أوهما ويقع عليه اسم الجودة؟ فإذا قالوا نعم فأقل ما يقع عليه اسم الجودة يبرأ منه الذي سلف فيه ويلزم المسلف ويقال في الدقيق من الثياب وكل شيء هكذا إذا ألزمه في كل صنف منه صفة وجودة فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يبرئه منه وكذلك إن شرطه رديئاً فالرديء يلزمه (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أسلفت فيائك إذا حل حقت بالذي سلفت فيه كما اشترطت ونقدت فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعتك (قال الشافعي) وإن جاء به على غاية من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة فهو متطوع بالفضل ويلزم المشتري لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير له إلا في موضع سأصنف لك منه إن شاء الله تعالى .

باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

(قال الشافعي) رحمه الله : لو أن رجلا سلف رجلا ذهباً في طعام موصوف حنطة أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره فكان أسلفه في صنف من التمر رديء فأتاه بخير من الرديء أو جيد فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة أو صيحانيا أو غيره لزم المسلف أن يأخذه لأن الرديء لا يغني غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه فضل عنه وكذلك إذا ألزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة فأعطاه أعلى منها فالأعلى يغني أكثر من غناء الأسفل فقد أعطى خيراً مما لزمه ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه فإذا فارق الاسم أو الجنس لم يجبر عليه وكان مخيراً في تركه وقبضه (قال الشافعي) وهكذا القول في كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله قال وبيان هذا القول أنه لو أسلفه في عجوة فأعطاه بردياً وهو خير منها أضعافاً لم أجبره على أخذه لأنه غير الجنس الذي أسلفه فيه قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردي وهكذا الطعام كله إذا اختلفت أجناسه لأن هذا أعطاه غير شرطه ولو كان خيراً منه (قال الشافعي) وهكذا العسل ولا يستغنى في العسل عن أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ألوانه في القيمة وهكذا كل ماله لون يتباين به ما خالف لونه من حيوان وغيره قال ولو سلف رجل رجلاً عرضاً في فضة بيضاء جيدة فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة أو سلفه عرضاً في ذهب أحمر جيد فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى ما يقع عليه أدنى اسم الجودة لزمه وكذا لو سلفه في صفر أحمر جيد فجاءه بأحمر بأكثر مما يقع عليه أقل اسم الجودة لزمه ولكن لو سلفه في صفر أحمر فأعطاه أبيض والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فما يصلح له أحد اللونين ولا يصلح له الآخر لم يلزمه المشتري إلا ما يلزمه اسم الصفة وكذلك إذا اختلفا فيما يتباين فيه الأثمان بالألوان لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه فأما ما لا يتباين فيه بالألوان (١) مما لا يصلح له المشتري فلا يكون أحدهما أغنى فيه من الآخر ولا أكثر ثمناً وإنما يفرقان لاسمه فلا أنظر فيه إلى الألوان .

باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو سلفه في ثوب مروى ثخين فجاء برقيق أكثر ثمناً من ثخين لم ألزمه إياه لأن الثخين يدفىء أكثر مما يدفىء الرقيق وربما كان أكثر بقاءً من الرقيق ولأنه مخالف لصفته خارج منها قال وكذلك لو سلفه في عبد بصفة وقال وضيء فجاءه بأكثر من صفته إلا أنه غير وضيء لم ألزمه إياه لمباينته من أنه ليس بوضيء وخروجه من الصفة وكذلك لو سلفه في عبد بصفة فقال غليظ شديد الخلق فجاء بوضيء ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمناً لم يلزمه لأن الشديد يغني غير غناء الوضيء وللوضيء ثمن أكثر منه ولا ألزمه أبداً خيراً من شرطه حتى يكون منتظماً لصفته زائداً عليها فأما إذا زاد

(١) قوله : مما لا يصلح له المشتري الخ كذا في النسخ ولعل الصواب « مما يصلح للمشتري الخ » فتأمل . كتبه مصححه .

عليها في القيمة وقصر عنها في بعض المنفعة أو كان هذا خارجاً منها بالصفة فلا ألزمه إلا ما شرط فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها لأن البيع وقع عليها ويكون قد انتفع بماله في أمر لا يلزمه والبيع ضربان لا ثالث لهما بيع عين إلى غير أجل وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عرض بحال فله أن يأخذ منها من حيث شاء قال : وإذا كان خارجاً من البيوع التي أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل (قال الشافعي) وهكذا ثم حائط رجل بعينه ونتاج رجل بعينه وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها فإذا شرط المسلم من ذلك ما يكون مأموناً أن ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه جاز وإذا شرط الشيء الذي الاغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يحز قال وهكذا لو أسلفه في لبن ماشية رجل بعينه وبكيل معلوم وصفة لم يحز وإن أخذ في كيله وحلبه من ساعته لأن الآفة قد تأتي عليه قبل يفرغ من جميع ما أسلف فيه ولا نجيز في شيء من هذا إلا كما وصفت لك في أن يكون بيع عين لا يضمن صاحبها شيئاً غيرها إن هلك انتقض البيع أو بيع صفة مأمونة أن تنقطع من أيدي الناس في حين محله فأما ما كان قد ينقطع من أيدي الناس فالسلف فيه فاسد (قال الشافعي) وإن أسلف سلفاً فاسداً وقبضه رده وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع برأس ماله فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

باب اختلاف المسلم والمسلم في السلم

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو اختلف المسلم والمسلم في السلم فقال المشتري أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة وقال البائع أسلفتنى مائة دينار في مائة صاع حنطة أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف قيل للمشتري إن شئت فلك عليه المئة الصاع التي أقر بها وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع وقد كان بيعك مائتي صاع لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع وأنت منكر؟ فإن حلف تفاسخا البيع (قال الشافعي) وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه فقال أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تماًراً وقال بل أسلفتنى في مائة صاع ذرة أو قال أسلفتك في مائة صاع بردى وقال بل أسلفتنى في مائة صاع عجوة أو قال أسلفتك في سلعة موصوفة وقال الآخر بل أسلفتنى في سلعة غير موصوفة كان القول فيه كما وصفت لك يحلف البائع ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع ويتفاسخان (قال الربيع) ^(١) إن أخذه المبتاع وقد ناكه البائع فإن أقر المبتاع ثم قال البائع حل له أن يأخذها وإلا فلا

(١) قوله : قال الربيع إن أخذه المبتاع الخ عبارة الربيع هذه ثابتة هكذا في النسخ التي بأيدينا على ما فيها فحرر. كتبه مصححه .

يحل له إذا أنكره والسلف ينفسخ بعد أن يتصالحا (قال الشافعي) وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال السلف هو إلى سنة وقال البائع هو إلى سنتين حلف البائع وخير المشتري فإن رضى وإلا حلف وتفاسخا فإن كان الثمن في هذا كله دنائير أو دراهم رد مثلها أو طعاماً رد مثله فإن لم يوجد رد قيمته وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة ولا موزونة ففادت رد قيمتها قال وهكذا القول في بيع الأعيان إذا اختلفا في الثمن أو في الأجل أو اختلفا في السلعة المبيعة فقال البائع بعثك عبداً بألف واستهلكك العبد وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك العبد تحالفا ورد قيمة العبد وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف (قال الشافعي) وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل قال ولو تصادقا على البيع والأجل فقال البائع لم يمض من الأجل شيء أو قال مضى منه شيء يسير وقال المشتري بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شيء يسير كان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيعة (قال الشافعي) رحمه الله ولا ينفسخ بيعها في هذا من قبل تصادقها على الثمن والمشتري والأجل فأما ما يختلفان فيه في أصل العقد فيقول المشتري اشتريت إلى شهر ويقول البائع بعثك إلى شهرين فإنهما يتحالفاً ويتزادان من قبل اختلافهما فيما ينفسخ العقدة والأولان لم يختلفا (قال الشافعي) وكرجل استأجر رجلاً سنة بعشرة دنائير فقال الأجير قد مضت وقال المستأجر لم تمض فالقول قول المستأجر وعلى الأجير البيعة لأنه مقر بشيء يدعى المخرج منه.

باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسداً ولا تجوز بيع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال لأنه لا يمتنع من فوتها ولا بان لا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها وكان إلى أجل لأنها قد تلفت في ذلك الوقت وإن قل فيكون المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ولا ملكه البائع شيئاً بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له وقدر على قبضه (قال الشافعي) وكذلك لا يتكاري منه راحلة بعينها معجلة الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر لأنها قد تلفت ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة وبيع الأعيان لا تصلح إلى أجل إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة وكذلك لا يجوز أن يقول أبيعك جاريتي هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلى عبدك بعد شهر لأنه قد يهرب ويتلف وينقص إلى شهر (قال الشافعي) وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين وما وصفت وأن الثمن فيه غير معلوم لأن المعلوم ما قبضه المشتري أو ترك قبضه وليس للبائع أن يحول دونه قال : ولا بأس أن أبيعك عبدي هذا أو دفعه إليك بعبد موصوف أو عبدين أو بعير أو بعيرين أو خشبة أو خشبتين إذا كان ذلك موصوفاً مضموناً لأن حتى في صفة مضمونة على المشتري لا في عين تلف أو تنقص أو تفوت فلا تكون مضمونة عليه.

باب امتناع ذي الحق من أخذ حقه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه فدعا الذي

عليه الحق الذي له الحق إلى أخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى الوالى جبره على أخذ حقه ليبراً ذو الدين من دينه ويؤدى إليه ماله عليه غير منتقص له بالأداء شيئاً ولا مدخل عليه ضرراً إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شيء يأخذه منه فيبرأ بإبرائه إياه (قال الشافعي) فإنه دعاه إلى أخذه قبل محله وكان حقه ذهباً أو فضة أو نحاساً أو تبراً أو عرضاً غير مأكول ولا مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى العلف أو النفقة جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ولست أنظر فى هذا إلى تغير قيمته فإن كان يكون فى وقته أكثر قيمة أو أقل قلت للذى له الحق : إن شئت حبسته وقد يكون فى وقت أجله أكثر منه حين يدفعه وأقل (قال الشافعي) فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قلت أخبرنا أن أنس بن مالك كاتب غلاماً له على نجوم إلى أجل فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع أنس من قبولها وقال لا أخذها إلا عند محلها فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال عمر « إن أنسا يريد الميراث » فكان فى الحديث فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه (قال الشافعي) وهو يشبه القياس (قال) وإن كان ما سلف فيه مأكولاً أو مشروباً لا يجبر على أخذه لأنه قد يريد أكله وشربه جديداً فى وقته الذى سلف إليه فإن عجله ترك أكله وشربه (١) وأكله وشربه متغيراً بالقدم فى غير الوقت الذى أراد أكله أو شربه فيه (قال الشافعي) وإن كان حيواناً لا غناء به عن العلف أو الرعى لم يجبر على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعى إلى أن ينتهى إلى وقته فدخّل عليه بعض مؤنة وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله والثياب والخشب والحجارة وغير ذلك فإذا دفعه برىء منه وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذى هو له عليه (قال الشافعي) فعلى هذا الباب كله وقياسه لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت أو أن يقال لا يجبر أحد على أخذ شيء هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له وذلك أنه قد يكون لا حرز له ويكون متلفاً لما صار فى يديه فيختار أن يكون مضموناً على مليء من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ومنها أن يتقاضاه ذو دين أو يسأله ذو رحم لو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه ولم يسأله فإنما منعنا من هذا أنا لم نر أحداً خالف فى أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذى عليه الدين فيدفعون ماله إلى غرماؤه وإن لم يريدوه لثلاثاً يجسوا ميراث الورثة ووصية الموصى لهم ويجبرونهم على أخذه لأنه خير لهم والسلف يخالف دين الميت فى بعض هذا .

باب السلف فى الرطب فينفد

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا سلف رجل رجلاً فى رطب أو عنب إلى أجل يطيبان له فهو جائز فإن نفذ الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذى سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فإن شاء رجع بما بقى من سلفه كأن سلف مائة درهم فى مائة مد فأخذ خمسين فيرجع بخمسين وإن شاء أخذ ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ بيبعه بمثل صفة رطبه وكيله وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفذ فى وقت من الأوقات وهذا وجه قال وقد قيل إن سلفه مائة درهم فى عشرة أصع من رطب فأخذ

(١) قوله : فإن عجله ترك أكله وشربه كذا بالأصول التى بأيدينا . والمعنى على ترك أكله وشربه جديداً كما هو معلوم مما بعده . كتبه مصححه .

خمسة أصع ثم نفذ الرطب كانت له الخمسة أصع بخمسين درهما لأنها حصتها من الثمن فانفسخ البيع فيما بقي من الرطب فرد اليه خمسين درهماً (قال الشافعي) وهذا مذهب والله تعالى أعلم ولو سلفه في رطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسراً ولا مختلفاً وكان له أن يأخذ رطباً كله ولم يكن عليه أن يأخذه إلا صحاحاً غير منشدخ ولا معيب بعفن ولا عطش ولا غيره وكذلك العنب لا يأخذه إلا نضيجاً غير معيب وكذلك كل شيء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها فلا يأخذ إلا صفتة غير معيبة قال وهكذا كل شيء أسلفه فيه لم يأخذه معيباً إن أسلف في لبن مخيض لم يأخذه رائباً ولا مخيضاً وفي المخيض ماء لا يعرف قدره والماء غير اللبن (قال الشافعي) ولو أسلفه في شيء فأعطاه إياه معيباً والعيب مما قد يخفى فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه كأن كان رطباً فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه يأخذ النصف بنصف الثمن ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيباً وغير معيب وإن اختلفا في العيب والمشتري قائم في يد المشتري ولم يستهلكه فقال: دفعته إليك بريئاً من العيب وقال المشتري: بل دفعته معيباً فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله وإن كان أتلفه فقال البائع ما أتلفت منه غير معيب وما بقي معيب فالقول قوله إلا أن يكون شيئاً واحداً لا يفسد منه شيء إلا بفساده كله كبطيخة واحدة أو دبابة واحدة وكل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين (١)

كتاب الرهن الكبير — إباحة الرهن

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل» وقال عز وجل «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة» (قال الشافعي) فكان بيننا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتباً فكان معقولا والله أعلم فيها: أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً للمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا أن يأخذوا رهناً لقول الله عز وجل «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته» فكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة والله أعلم في الحضر وغير الإعواز ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر عند أبي الشحيم اليهودي وقيل في سلف والسلف حال (قال

(١) وترجم في اختلاف العراقيين «باب السلم» فإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائز. بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك المعروف الحسن الحميل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم فحل الأجل فتراضياً بأن يتفاسخا البيع كله كان جائزاً وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم يره بأساً وقال هذا المعروف الحسن الحميل وقول ابن عباس القياس وقد خالفه فيه غيره قال وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة كان يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أفخاذ وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى من ذلك الشيء فالسلف جائز.

(الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي (قال الشافعي) وروى الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة (قال الشافعي) فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق لازم فكل حق مما يملك أو لازم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم فلو ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره وصالحه ورهنه به رهناً كان الرهن مفسوخاً لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار ولو قال أرهنك داري على شيء إذا دايتهني به أو بايعتني ثم دايته أو بايعه لم يكن رهناً لأن الرهن كان ولم يكن للمرتهن حق وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن.

باب ما يتم به الرهن من القبض

قال الله عز وجل «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجز أن يكون رهناً إلا بما أجازاه الله عز وجل به من أن يكون مقبوضاً وإذا لم يجز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن كان ذلك له لما وصفت من أنه لا يكون رهناً إلا بأن يكون مقبوضاً وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن وكان هو والغرماء فيه أسوة سواء ولو لم يمت الراهن ولكنه أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن كان المرتهن والغرماء فيه أسوة لأنه لا يتم له ولو خرس الراهن أو ذهب عقله قبل أن يقبض المرتهن الرهن ولا سلطه على قبضه لم يكن للمرتهن قبض الرهن ولو أقبضه الراهن إياه في حال ذهاب عقله لم يكن له قبضه ولا يكون له قبض حتى يكون جائز الأمر في ماله يوم رهنه ويوم يقبضه الراهن إياه ولورهنه إياه وهو محجور ثم أقبضه إياه وقد فك الحجر عنه فالرهن الأول لم يكن رهناً إلا بأن يجدد له رهناً ويقبضه إياه بعد أن يفك الحجر عنه وكذلك لو رهنه وهو غير محجور فلم يقبضه حتى حجر عليه لم يكن له قبضه منه ولورهنه عبداً فلم يقبضه حتى هرب العبد وسلطه على قبضه فإن لم يقدر عليه حتى يموت الراهن أو يفلس فليس برهن وإن لم يقدر على قبضه حتى رجع الراهن في الرهن لم يكن للمرتهن له قبضه ولورهنه عبداً فارتد العبد عن الإسلام فاقبضه إياه مرتداً أو أقبضه إياه غير مرتد فارتد فالعبد رهن بحاله إن تاب فهو رهن وإن قتل على الردة قتل بحق لزمه وخرج من ملك الراهن والمرتهن ولورهنه عبداً ولم يقبضه حتى رهنه من غيره وأقبضه إياه كان الرهن للثاني الذي أقبضه صحيحاً والرهن الذي لم يقبض كما لم يكن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى أعتقه كان حراً خارجاً من الرهن وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى كاتبه كان خارجاً من الرهن وكذلك لو وهبه أو أصدقته امرأة أو أقربه لرجل أو دبره كان خارجاً من الرهن في هذا كله (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لو رهنه فلم يقبضه المرتهن حتى دبره أنه لا يكون خارجاً من الرهن بالتدبير لأنه لو رهنه بعد ما دبره كان الرهن جائزاً لأن له أن يبيعه بعدما دبره فلما كان له يبيعه كان له أن يرهنه (قال الشافعي) ولورهن رجل رجلاً عبداً ومات

المرتهن قبل أن يقبضه كان لرب الرهن منعه من وزئته فإن شاء سلمه لهم رهناً ولو لم يمت المرتهن ولكنه غلب على عقله فولى الحاكم ماله رجلاً فإن شاء الراهن منعه الرجل المولى لأنه كان له منعه المرتهن وإن شاء سلمه له بالرهن الأول كما كان له أن يسلمه للمرتهن ويمنعه إياه ولو رهن رجل رجلاً جارية فلم يقبضه إياها حتى وطئها ثم أقبضه إياها بعد الوطاء فظهر بها حمل أقر به الراهن كانت خارجه من الرهن لأنها لم تقبض حتى حبلت فلم يكن له أن يرهنها حبل منه وهكذا لو وطئها قبل الرهن ثم ظهر بها حمل فأقر به خرجت من الرهن وإن كانت قبضت لأنه رهنها حاملاً ولو رهنه إياها غير ذات زوج فلم يقبضها حتى زوجها السيد ثم أقبضه إياها فالتزويج جائز وهي رهن بحالها ولا يمنع زوجها من وطئها بحال وإذا رهن الرجل الرجل الجارية فليس له أن يزوجه دون المرتهن لأن ذلك ينقص ثمتها ويمنع إذا كانت حاملاً وحل الحق بيعها وكذلك المرتهن فأيهما زوج فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا عليه ولو رهن رجل رجلاً عبداً وسلطه على قبضه فأجره المرتهن قبل أن يقبضه من الراهن أو غيره لم يكن مقبوضاً (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت عبداً فأجرته قبل أن أقبضه قال ليس بمقبوض (قال الشافعي) ليس الإجارة بقبض وليس برهن حتى يقبض وإذا قبض المرتهن الرهن لنفسه أو قبضه له أحد بأمره فهو قبض كقبض وكيله له (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال : إذا ارتهنت عبداً فوضعت على يد غيره فهو قبض (قال الشافعي) وإذا ارتهنت ولي المحجور له أو الحاكم للمحجور فقبض الحاكم وقبض ولي المحجور للمحجور كقبض غير المحجور لنفسه وكذلك قبض الحاكم له وكذلك إن وكل الحاكم من قبض للمحجور أو وكل ولي المحجور من يقبض له فقبضه له كقبض الرجل غير المحجور لنفسه وللراهن منع الحاكم وولي المحجور من الرهن ما لم يقبضه ويجوز ارتهان ولي المحجور عليه له ورهنها عليه في النظر له وذلك أن يبيع لها فيفضل ويرتهن فأما أن يسلف مالها ويرتهن فلا يجوز عليها وهو ضامن لأنه لا فضل لها في السلف ولا يجوز رهن المحجور لنفسه وإن كان نظراً له كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه لنفسه وإن كان نظراً له .

قبض الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرج من الرهن وما لا يخرج

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « فرهان مقبوضة » (قال الشافعي) إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتهن أولى به من غرماء الراهن ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق كما يكون المبيع مضموناً من البائع فإذا قبضه المشتري مرة صار في ضمانه فإن رده إلى البائع بإجارة أو وديعة فهو من مال البائع ولا يفسخ ضمانه بالبيع وكما تكون الهبات وما في معناها غير تامة فإذا قبضها الموهوب له مرة ثم أعارها إلى الواهب أو أكرها منه أو من غيره لم يخرجها من الهبة وسواء إذا قبض المرتهن الرهن مرة ورده على الراهن بإجارة أو عارية أو غير ذلك ما لم يفسخ الراهن الرهن أو كان في يده لما وصفت (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت رهناً فقبضته ثم أجرته منه قال نعم هو عندك إلا أنك أجرته منه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأفلس فوجدته عنده؟ قال أنت أحق به من غرمائه (قال الشافعي) يعني لما وصفت من أنك إذا قبضته مرة ثم أجرته من رهنه فهو كعبد لك أجرته منه لأن رده إليه بعد القبض لا يخرج من الرهن

قال : ولا يكون الرهن مقبوضاً إلا أن يقبضه المرتهن أو أحد غير الراهن بأمر المرتهن فيكون وكيله في قبضه فإن ارتهن رجل من رجل رهناً ووكل المرتهن الراهن أن يقبضه له من نفسه فقبضه له من نفسه لم يكن قبضاً ولا يكون وكيلاً علي نفسه لغيره في قبض كما لو كان له عليه حق فوكله بأن يقبضه له من نفسه ففعل فهلك لم يكن بريئاً من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره ولا يكون وكيلاً علي نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها ولياً لمن قبض له وذلك أن يكون له ابن صغير فيشتري له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضاً لابنه لأنه يقوم مقام ابنه وكذلك إذا رهن ابنه رهناً فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغاً غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه وإذا كان للرجل عبد في يد رجل وديعة أو دار أو متاع فرهنه إياه وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه وهو في يده فهو قبض فإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن فصدقه المرتهن أو ادعى قبضه فالرهن مقبوض وإن لم يره الشهود وسواء كان الرهن غائباً أو حاضراً وذلك أن الرهن قد يقبضه المرتهن بالبلد الذي هو به فيكون ذلك قبضاً إلا في خصلة أن يتصادقا على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت وذلك أن يقول اشهدوا أنني قد رهنته اليوم داري التي بمصر وهما بمكة وقبضها فيعلم أن الرهن إن كان اليوم لم يمكن أن يقبض له بمكة من يومه هذا وما في هذا المعنى ولو كانت الدار في يده بكراء أو وديعة كانت كهي لو لم تكن في يده لا يكون قبضاً حتى تأتي عليها مدة يمكن أن تكون في يده بالرهن دون الكراء أو الوديعة أو الرهن معها أو مع أحدهما وكيونتها في يده بغير الرهن غير كيونتها في يده بالرهن فأما إذا لم يوقت وقتاً وأقر بأنه رهنته داره بمكة وقبضها ثم قال الراهن إنما رهنته اليوم وقال المرتهن بل رهنتها في وقت يمكن في مثله أن يكون قبضها قابض بأمره وعلم القبض فالقول قول المرتهن أبداً حتى يصدق الراهن بما وصفت من أنه لم يكن مقبوضاً ولو أراد الراهن أن احلف له المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض ولم يقبض منه ففعلت لأنه لا يكون رهناً حتى يقبضه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ما يكون قبضاً في الرهن ولا يكون ، وما يجوز أن يكون رهناً

(قال الشافعي) رحمه الله : كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدابة والعبد والدنانير والدراهم والأرضين وغير ذلك ويجوز رهن الشقص من الدار والشقص من العبد ومن السيف ومن اللؤلؤة ومن الثوب كما يجوز أن يباع هذا كله والقبض فيه أن يسلم إلى مرتبه لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع قبض العبد والثوب وما يجوز أن يأخذه مرتبه من يد رهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار وغراس أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما لا يحول كقبض الكل أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما يحول مثل السيف واللؤلؤة وما أشبهها أن يسلم للمرتهن فيها حقه حتى يضعها المرتهن والراهن على يد عدل أو في يد الشريك فيها الذي ليس براهن أو يد المرتهن فإذا كان بعض هذا فهو قبض وإن صيرها المرتهن إلى الراهن أو إلى غيره بعد القبض فليس بإخراج لها من الرهن كما وصفت لا يخرجها إلا فسخ الرهن أو البراءة من الحق الذي به الرهن وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن حكم له بأن الرهن تام بإقرار الراهن ودعوى المرتهن ولو كان الرهن في الشقص غائباً فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك

المرتهن أجزت الإقرار لأنه قد يقبض له وهو غائب عنه فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له ولو كان لرجل عبد في يدي رجل بإجارة أو وديعة فرهنه إياه وأمره بقبضه كان هذا رهناً إذا جاءت عليه ساعة بعد ارتهانه إياه وهو في يده لأنه مقبوض في يده بعد الرهن ولو كان العبد المرتهن غائباً عن المرتهن لم يكن قبضاً حتى يحضره فإذا أحضره بعدما أذن له بقبضه فهو مقبوض كما يبيعه إياه وهو في يديه ويأمره بقبضه فيقبضه بأنه في يديه فيكون البيع تاماً ولو مات مات من مال المشتري ولو كان غائباً لم يكن مقبوضاً حتى يحضر المشتري بعد البيع فيكون مقبوضاً بعد حضوره وهو في يديه ولو كانت له عنده ثياب أو شيء مما لا يزول بنفسه وديعة أو عارية أو إجارة فرهنه إياها وأذن له في قبضها قبل القبض وهي غير غائبة عن منزله كان هذا قبضاً وإن كانت غائبة عن منزله لم يكن قبضاً حتى يحدث لها قبضاً (١) وإن كان رهنه إياها في سوق أو مسجد وهي في منزله وأذن له في قبضها لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه فيكون لها حينئذ قابضاً لأنها قد تخرج من منزله بخلافه إلى سيدها وغيره ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن لا حائل دونه أو حضره وكيله كذلك ولو كان الرهن أرضاً أو داراً غائبة عن المرتهن وهي وديعة في يديه وقد وكل بها فأذن له في قبضها لم يكن مقبوضاً حتى يحضرها المرتهن أو وكيله بعد الرهن مسلمة لا حائل دونها لأنها إذا كانت غائبة عنه فقد يحدث لها مانع منه فلا تكون مقبوضة أبداً إلا بأن يحضرها المرتهن أو وكيله لا حائل دونها ولو جاءت عليه في هذه المسائل مدة يمكنه أن يبعث رسولاً إلى الرهن حيث كان يقبضه فادعى المرتهن أنه قبضه كان مقبوضاً لأنه يقبض له وهو غائب عنه وإذا رهن الرجل رهناً وتراضى الراهن والمرتهن بعدل يضعانه على يديه فقال العدل قد قبضته لك ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن لم يقبضه لك العدل وقال المرتهن قد قبضه لي فالقول قول الراهن وعلى المرتهن البينة أن العدل قد قبضه له لأنه وكيل له فيه ولا أقبل فيه شهادته لأنه يشهد على فعل نفسه ولا يضمن المأمور بقبض الرهن بغيره المرتهن شيئاً من حقه وكذا لو أفلس غريمه أو هلك الرهن الذي ارتهنه فقال قبضته ولم يقبضه لأنه لم يضمن له شيئاً وقد أساء في كذبه ولو كان كل ما ذكرت من الرهن في يدي المرتهن بغصب الراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهناً وكان مضموناً على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغضوب فيبرأ أو يبرئه المغضوب من ضمان الغصب ولا يكون أمره له بالقبض لنفسه براءة من ضمان الغصب وكذلك لو كان في يديه بشراء فاسد لأنه لا يكون وكيلاً لرب المال في شيء على نفسه ألا ترى أنه لو أمره أن يقبض لنفسه من نفسه حقا فقبضه وهلك لم يبرأ منه ولكنه لو رهنه إياه وتواضعا على يدي عدل كان الغاصب والمشتري شراء فاسداً بريئين من الضمان بإقرار وكيل رب العبد أنه قد قبضه بأمر رب العبد وكان كإقرار رب العبد أنه قد قبضه وكان رهناً مقبوضاً؟ ولو قال الموضوع على يديه الرهن بعد قوله قد قبضته : لم أقبضه لم يصدق على الغاصب ولا المشتري شراء فاسداً وكان بريئاً من الضمان كما يبرأ لو قال رب العبد قد قبضته منه وكان مقبوضاً بإقرار الموضوع على يديه الرهن أنه قبضه ولو رهن رجل رجلاً عبدين أو عبداً وطعاماً أو عبداً وداراً أو دارين فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبض رهناً بجميع الحق وكان الذي لم يقبض خارجاً من الرهن حتى يقبضه إياه الراهن ولا يفسد الذي قبض بأن لم يقبض

(١) قوله : « وإن كان رهنه إياها الخ محترز قوله « مما لا يزول بنفسه الخ » كأنه قال « وإن كان رهنه إياها وهي مما يزول بنفسه في سوق الخ » وتأمل . كتبه مصححه .

الذي معه في عقدة الرهن وليس كالبيوع في هذا وكذلك لو قبض أحدهما ومات الآخر أو قبض أحدهما ومنعه الآخر كان الذي قبض رهنا والذي لم يقبض خارجاً من الرهن وكذلك لو وهب له دارين أو عبيدين أو داراً وعبدًا فأقبضه أحدهما ومنعه الآخر كان له الذي قبض ولم يكن له الذي منعه وكذلك لو لم يمنعه ولكنه غاب عنه أحدهما لم تكن الهبة في الغائب تامة حتى يسلمه على قبضه فيقبضه بأمره وإذا رهنه رهنا فأصاب الرهن عيب إما كان عبداً فاعور أو قطع أو أي عيب أصابه فأقبضه إياه فهو رهن بحاله فإن قبضه ثم أصابه ذلك العيب عند المرتهن فهو رهن بحاله وهكذا لو كانت داراً فانهدمت أو حائطاً فتقعر نخله وشجره وانهدمت عينه كان رهناً بحاله وكان للمرتهن منع الراهن من بيع خشب نخله وبيع بناء الدار لأن ذلك كله داخل في الرهن إلا أن يكون ارتهن الأرض دون البناء والشجر فلا يكون له منع ما لم يدخل في رهنه ولورهنه أرض الدار ولم يسم له البناء في الرهن أو حائطاً ولم يسم له الغراس في الرهن كانت الأرض له رهناً دون البناء والغراس ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي داخلياً فيه ولو قال رهنك بناء الدار كانت الدار له رهناً دون أرضها ولا يكون له الأرض والبناء حتى يقول رهنك أرض الدار وبناءها وجميع عمارتها ولو قال : رهنك نخلي كانت النخل رهنا ولم يكن ما سواها من الأرض ولا البناء عليها رهناً حتى يكتب : رهنك حائطي بحدوده أرضه وغراسه وبناءه وكل حق له فيكون جميع ذلك رهناً ولو قال رهنك بعض داري أو رهنك شقصاً أو جزءاً من داري لم يكن هذا رهناً ولو أقبضه جميع الدار حتى يسمى كم ذلك البعض أو الشقص أو الجزء ربعاً أو أقل أو أكثر منه كما لا يكون بيعاً وكذلك لو أقبضه الدار ولو قال : رهنكها إلا ما شئت أنا وأنت منها أو إلا جزءاً منها لم يكن رهناً .

ما يكون إخراجاً للرهن من يدي المرتهن وما لا يكون

(قال الشافعي) رحمه الله : وجاع ما يخرج الرهن من يدي المرتهن أن يبرأ الراهن من الحق الذي عليه الرهن بدفع أو إبراء من المرتهن له أو يسقط الحق الذي به الرهن بوجه من الوجوه فيكون الرهن خارجاً من يدي المرتهن عائداً إلى ملك راهنه كما كان قبل أن يرهن أو بقول المرتهن قد فسخت الرهن أو أبطلته أو أبطلت حقي فيه ولورهن رجل رجلاً أشياء مثل دقيق وإبل وغنم وعروض ودراهم ودنانير بألف درهم أو ألف درهم ومائة دينار أو ألف درهم ومائتي دينار أو بعيراً وطعاماً فدفع الراهن إلى المرتهن جميع ماله في الرهن كلها إلا درهماً واحداً أو أقل منه أو وبيبة حنطة أو أقل منها كانت الرهون كلها بالباقي وإن قل لا سبيل للراهن على شيء منها ولا لغرمائه ولا لورثته لو مات حتى يستوفى المرتهن كل ماله فيها لأن الرهن صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل بعض ولورهن رجل رجلاً جارية فقبضها المرتهن ثم أذن للراهن في عتقها فلم يعتقها أو أذن له في وطئها فلم يطأها أو وطئها فلم تحمل فهي رهن بحالها لا يخرجها من الرهن (١) إلا بأن يأذن له فيما وصفت كما لو أمره أن يعتق عبداً لنفسه فأعتقه عتق

(١) قوله : إلا بأن يأذن له فيما وصفت أي ويفعل بدليل قوله : كما لو أمره الخ وفي نسخة « لا يخرجها من الرهن أن يأذن له » أي بدون أن يفعل كما هو واضح . كتبه مصححه .

وإن لم يعتقه فهو على ملكه بحاله وكذلك لو ردها المرتهن إلى الراهن بعد قبضه إياها بالرهن مرة واحدة فقال استمتع من وطئها وخدمتها كانت مرهونة بحالها لا تخرج من الرهن فإن حملت الجارية من الوطاء فولدت أو أسقطت سقطا قد بان من خلفه شيء فهي أم ولد لسيدها الراهن وخارجة من الرهن وليس على الراهن أن يأتيه برهن غيرها لأنه لم يتعد في الوطاء ، وهكذا لو أذن له في أن يضربها فضربها فماتت لم يكن له عليه أن يأتيه ببديل منها يكون رهناً مكانها لأنه لم يتعد عليه في الضرب وإذا رهن الرجل الرجل أمة فأجره إياها فوطئها الراهن أو اغتصبها الراهن نفسها فوطئها فإن لم تلد فهي رهن بحالها ولا عقرب للمرتهن على الراهن لأنها أمة الراهن ولو كانت بكرًا فنقصها الوطاء كان للمرتهن أخذ الراهن بما نقصها يكون رهناً معها أو قصاصاً من الحق إن شاء الراهن كما تكون جنايته عليها ، وهكذا لو كانت ثيباً فأفضاها أو نقصها نقضا له قيمة وإن لم ينقصها الوطاء فلا شيء للمرتهن على الراهن في الوطاء ، وهي رهن كما هي وإن حبلى وولدت ولم يأذن له في الوطاء ولا مال له غيرها ففيها قولان أحدهما أنها لا تباع ما كانت حبلى ، فإذا ولدت بيعت ولم يبع ولدها ، وإن نقصتها الولادة شيء فعلي الراهن ما نقصتها الولادة ، وإن ماتت من الولادة فعلي الراهن أن يأتي بقيمتها صحيحة تكون رهناً مكانها أو قصاصاً متى قدر عليها ولا يكون إيجابه إياها أكبر من أن يكون رهناً ثم أعتقها ولا مال له غيرها فأبطل العتق وتباع بالحق وإن كانت تسوى ألفاً وإنما هي مرهونة بمائة يبيع منها بقدر المائة وبقي ما بقي رقيقاً لسيدها ليس له أن يطأها وتعتق بموته في قول من أعتق أم الولد بموت سيدها ولا تعتق قبل موته ، ولو كان رهنه إياها ثم أعتقها ولم تلد ولا مال له يبيع منها بقدر الدين وعتق ما بقي مكانه وإن كانت عليه دين يحيط بما له عتق ما بقي ولم يبع لأهل الدين ، والقول الثاني أنه إذا أعتقها فهي حرة أو أولدها فهي أم ولد له لا تباع في واحدة من الحالين لأنه مالك وقد ظلم نفسه ولا يسعى في شيء من قيمتها وهكذا القول فيما رهن من الرقيق كلهم ذكورهم وإناثهم ، وإذا بيعت أم الولد في الرهن بما وصفت فملكها السيد فهي أم ولد له بذلك الولد ووطئها إياها وعتقه بغير إذن المرتهن مخالف له بإذن المرتهن ولو اختلفا في الوطاء والعتق فقال الراهن وطئها أو أعتقها بإذنك وقال المرتهن ما أذنت لك فالقول قول المرتهن مع يمينه فإن نكل المرتهن حلف الراهن لقد أذن له ثم كانت خارجة من الرهن وإن لم يحلف الراهن أحلفت الجارية فقد أذن له بعتقها أو وطئها وكانت حرة أو أم ولد وإن لم تحلف هي ولا السيد كانت رهناً بحالها ولو مات المرتهن فادعى الراهن عليه أنه أذن له في عتقها أو وطئها وقد ولدت منه أو أعتقها كانت عليه البينة فإن لم يقم بينة فهي رهن بحالها وإن أراد أن يحلف له ورثة الميت أحلفوا ما علموا أباهم أذن له لم يزدوا على ذلك في اليمين ولو مات الراهن فادعى ورثة هذا أحلف لهم المرتهن ما أذن للراهن في الوطاء والعتق كما وصفت أولاً وهذا كله إذا كان مفلساً فأما إذا كان الراهن موسراً فتؤخذ قيمة الجارية منه في العتق والإيلاد ثم يخير بين أن تكون قيمتها رهناً مكانها وإن كان أكثر من الحق أن قصاصاً من الحق فإن اختار أن يكون قصاصاً من الحق وكان فيه فضل عن الحق رد ما فضل عن الحق عليه وإذا أقر المرتهن أنه أذن للراهن في وطئ أمته ثم قال هذا الحبل ليس منك هو من زوج زوجته إياه أو من عبد فادعاه الراهن فهو ابنه ولا يمين عليه لأن النسب لا حق به وهي أم ولد له بإقراره ولا يصدق المرتهن على نفى الولد عنه وإنما معنى من إخلافه أنه لو أقر بعد دعوته الولد أنه ليس منه ألحقت الولد به وجعلت الجارية أم ولد فلا معنى ليمينه إذا حكمت بإخراج أم الولد من الرهن ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن أذنت لي في وطئها فولدت لي وقال المرتهن ما أذنت لك ، كان

القول قول المرتهن فإن كان الراهن معسراً والجارية حبلية لم تبع حتى تلد ثم تباع ولا يباع ولدها ولو قامت بينة أن المرتهن أذن للراهن منذ مدة ذكرها في وطء أمته وجاءت بولد يمكن أن يكون من السيد في مثل تلك المدة فادعاه فهو ولده ، وإن لم يمكن أن يكون من السيد بحال وقال المرتهن هو من غيره بيعت الأمة ولا يباع الولد بحال ولا يكون الولد رهناً مع الأمة ، وإذا رهن رجل رجلاً أمة ذات زوج أو زوجها بعد الرهن بإذن المرتهن لم يمنع زوجها من وطئها والبناء بها ، فإن ولدت فالولد خارج من الرهن وإن حبلت ففيها قولان أحدهما لا تباع حتى تضع حملها ثم تكون الجارية رهناً والولد خارجاً من الرهن ، ومن قال هذا قال إنما يمنع من بيعها حبلية وولدها مملوك أن الولد لا يملك بما تملك به الأم إذا بيعت في الرهن ، فإن سأل الراهن أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن فذلك له ، والقول الثاني أنها تباع حبلية وحكم الولد حكم الأم حتى يفارقها فإذا فارقها فهو خارج من الرهن ، وإذا رهن الرجل الرجل جارية فليس له أن يزوجه دون المرتهن ، لأن ذلك ينقص ثمنها ويمنع إذا كانت حاملاً وحل الحق من بيعها وكذلك ليس للمرتهن أن يزوجه لأنه لا يملكها وكذلك العبد الرهن ، وأيهما زوج العبد أو الأمة فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا على التزويج قبل عقدة النكاح ، وإذا رهن الرجل الرجل رهناً إلى أجل فاستأذن الراهن المرتهن في بيع الرهن فأذن له فيه فباعه فالبيع جائز وليس للمرتهن أن يأخذ من ثمنه شيئاً ولا أن يأخذ الراهن برهن مكانه وله ما لم يبعه أن يرجع في إذنه له بالبيع فإن رجع فباعه بعد رجوعه في الإذن له فالبيع مفسوخ وإن لم يرجع وقال إنما أذنت له في أن يبيعه على أن يعطيني ثمنه وإن كنت لم أقل له أنفذت البيع ولم يكن له أن يعطيه من ثمنه شيئاً ولا أن يجعل له رهناً مكانه ولو اختلفا فقال أذنت له وشرطت أن يعطيني ثمنه ، وقال الراهن أذن لي ولم يشترط حتى يجعلها رهناً مكانه ، ولو تصادقا على أنه أذن له يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له أن يبيعه لأنه لم يأذن له في بيعه إلا على أن يعجل له حقه قبل محله ولو قامت بينة على أنه أذن له أن يبيعه ويعطيه ثمنه فباعه على ذلك فسخت البيع من قبل فساد الشرط في دفعه حقه قبل محله بأخذ الرهن فإن فات العبد في يدي المشتري بموت فعلي المشتري قيمته لأن البيع فيه كان مردوداً وتوضع قيمته رهناً إلى الأجل الذي إليه الحق إلا أن يتطوع الذي عليه الحق بتعجيله قبل محله تطوعاً مستأنفاً لا على الشرط الأول ، ولو أذن له أن يبيعه على أن يكون المال رهناً لم يجز البيع وكان كالمسألة قبلها التي أذن له فيها أن يبيعه على أن يقبضه ثمنه في رد البيع فكان فيه غير ما في المسألة الأولى أنه أذن له أن يبيعه على أن يرهنه ثمنه وثمره شيء غيره غير معلوم ، ولو كان الرهن بحق حال فأذن الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن على أن يعطيه حقه فالبيع جائز وعليه أن يدفع إليه ثمن الرهن ولا يحبس عنه منه شيئاً ، فإن هلك في يده أخذه بجميع الحق في ماله كان أقل أو أكثر من ثمن الرهن وإنما أجزناه ههنا لأنه كان عليه ما شرط عليه من بيعه وإيفائه حقه قبل شرط ذلك عليه ، ولو كانت المسألة بحالها فأذن له في بيع الرهن ولم يشترط عليه أن يعطيه ثمنه كان عليه أن يعطيه ثمنه إلا أن يكون الحق أقل من ثمنه فيعطيه الحق ولو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ولم يحل كان له الرجوع في إذنه له ما لم يبعه فإذا باعه وتم البيع ولم يقبض ثمنه أو قبضه فأراد المرتهن أخذ ثمنه منه على أصل الرهن لم يكن ذلك له لأنه أذن له في البيع وليس له البيع وقبض الثمن لنفسه فباع فكان كمن أعطى عطاءً وقبضه أو كمن أذن له في فسخ الرهن ففسخه وكان ثمن العبد مالا من مال الراهن يكون المرتهن فيه وغيره من غرمائه أسوة ، ولو أذن له في بيعه فهو على الراهن وله الرجوع في الإذن له إلا أن يكون قال قد فسخت فيه الرهن أو أبطلته ، فإذا

قاله لم يكن له الرجوع في الرهن وكان في الرهن كغريم غيره ، وإذا رهن الرجل الرجل الجارية ، ثم وطئها المرتهن أقيم عليه الحد فإن ولدت فولده رقيق ولا يثبت نسبهم وإن كان أكرهها فعليه المهر وإن لم يكرهها فلا مهر عليه وإن ادعى جهالة لم يعذر بها إلا أن يكون ممن أسلم حديثاً أو كان ببادية نائية أو ما أشبهه ولو كان رب الجارية أذن له وكان يجهل ذرى عنه الحد ولحق الولد وعليه قيمتهم يوم سقطوا وهم أحرار ، وفي المهر قولان أحدهما أن عليه مهر مثلها والآخر لا مهر عليه لأنه أباحها ومتى ملكها لم تكن له أم ولد وتباع الجارية ويؤدب هو والسيد للاذن (قال الربيع) إن ملكها يوماً ما كانت أم ولد له بإقراره أنه أولدها وهو يملكها (قال الشافعي) ولو ادعى أن الراهن المالك وهبها له قبل الوطاء أو باعه إياها أو أعمره إياها أو تصدق بها عليه أو اقتضه كانت أم ولد له وخارجة من الرهن إذا صدقه الراهن أو قامت عليه بينة بذلك كان الراهن حياً أو ميتاً وإن لم تقم له بينة بدعواه فالجارية وولدها رقيق إذا عرف ملكها للراهن لم تخرج من ملكه إلا بينة تقوم عليه وإذا أراد المرتهن أحلف له ورثة الراهن على علمهم فيما ادعى من خروجها من ملك الراهن إليه (قال الربيع) وله في ولده قول آخر أنه حر بالقيمة ويدرا عته الحد ويغرم صداق مثلها .

جواز شرط الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : أذن الله تبارك وتعالى في الرهن مع الدين وكان الدين يكون من بيع وسلف وغيره من وجوه الحقوق وكان الرهن جائزاً مع كل الحقوق شرط في عقدة الحقوق أو ارتهن بعد ثبوت الحقوق وكان معقولاً أن الرهن زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق مع الحق مأذون فيها حلال وأنه ليس بالحق نفسه ولا جزء من عدده ، فلو أن رجلاً باع رجلاً شيئاً بألف على أن يرهنه شيئاً من ماله يعرفه الراهن والمرتهن كان البيع جائزاً ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه الراهن المرتهن أو من يراضيان به معاً ومتى ما أقبضاه إياه قبل أن يرفعا إلى الحاكم فالبيع لازم له وكذلك إن سلمه ليقبضه فتركه البائع كان البيع تاماً (قال الشافعي) وإن ارتفعا إلى الحاكم وامتنع الراهن من أن يقبضه المرتهن لم يجبره الحاكم على أن يدفعه إليه لأنه لا يكون رهناً إلا بأن يقبضه إياه وكذلك لو وهب رجل لرجل هبة فلم يدفعها إليه لم يجبره الحاكم على دفعها إليه لأنها لا تتم له إلا بالقبض وإذا باع الرجل الرجل على أن يرهنه رهناً فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشروط له فللبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع لأنه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن وكذلك لو رهنه رهوناً فأقبضه بعضها ومنعه بعضها وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يحمل له بها الرجل الذي اشترط حالته حتى مات كان له الخيار في إتمام البيع بلا حميل أو فسخه لأنه لم يرض بذمته دون الحميل ولو كانت المسألة بجأها فأراد المشتري فسخ البيع فمنعه الرهن أو الحميل لم يكن ذلك له لأنه لم يدخل عليه هو نقص يكون له به الخيار لأن البيع كان في ذمته وزيادة رهن أو ذمة غيره فيسقط ذلك عنه فلم يزد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه ولم يكن في هذا فساد للبيع لأنه لم ينتقص من الثمن شيء يفسد به البيع إنما انتقص شيء غير الثمن وثيقة للمرتهن لا ملك ولم يشترط شيئاً فاسداً يفسد به البيع وهكذا هذا في كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهناً أو حميلاً فإن كان الحق بعوض أعطاه إياه فهو كالبيع وله الخيار في أخذ

العوض كما كان له في البيع وإن كان الرهن في أن اسلفه سلفاً بلا بيع أو كان له عليه حق قبل أن يرهنه بلا رهن ثم رهنه شيئاً فلم يقبضه إياه فالحق بحاله وله في السلف أخذه متى شاء به ، وفي حقه غير السلف أخذه متى شاء إن كان حالاً ولو باعه شيئاً بألف على أن يرهنه رهناً يرضيه حميلاً ثقة أو يعطيه رضاه من رهن وحميل أو ما شاء المشتري والبائع أو ما شاء أحدهما من رهن وحميل بغير تسمية شيء بعينه كان البيع فاسداً لجهالة البائع والمشتري أو أحدهما بما تشارطا ألا ترى أنه لو جاءه بحميل أو رهن فقال لا أرضاه لم يكن عليه حجة بأنه رضى رهناً بعينه أو حميلاً بعينه فأعطاه ولو كان باعه يبعاً بألف على أن يعطيه عبداً له يعرفانه رهناً له فأعطاه إياه رهناً فلم يقبله لم يكن له نقض البيع لأنه لم ينقصه شيئاً من شرطه الذي عرفاً معاً وهكذا لو باعه يبعاً بألف على أن يرهنه ما أفاد في يومه أو من قدم عليه من غيبته من رقيقه أو ما أشبه هذا كان البيع مفسوخاً بمثل معنى المسألة قبلها أو أكثر وإذا اشترى منه شيئاً على أن يرهنه شيئاً بعينه ثم مات المشتري قبل أن يدفع الرهن إلى المرتهن لم يكن الرهن رهناً ولم يكن على ورثته دفعه إليه وإن تطوعوا ولا وارث معهم ولا صاحب وصية فدفعوه إليه فهو رهن وله بيعه مكانه لأن دينه قد حل وإن لم يفعلوا فالبائع بالخيار في نقض البيع أو إتمامه ولو كان البائع المشروط الرهن هو الملت كان دينه إلى أجله إن كان مؤجلاً أو حالاً إن كان حالاً وقام ورثته مقامه فإن دفع المشتري إليهم الرهن فالبيع تام وإن لم يدفعه إليهم فلهم الخيار في نقض البيع كما كان لأبيهم فيه أو إتمامه إذا كان الرهن فائتاً (قال الشافعي) إذا كان الرهن فائتاً أو السلعة المشتراة فائتة جعلت له الخيار بين أن يتمه فيأخذ ثمنه أو ينقصه فيأخذ قيمته كما أجعله له لو باعه عبداً فمات المشتري اشتريته بخمسائة وقال البائع بعته بألف وجعلت له إن شاء أن يأخذ ما أقر له به المشتري وإن شاء أن يأخذ قيمته بعد أن يحلف على ما ادعى المشتري ولا أحلفه ههنا لأنه لا يدعى عليه المشتري براءة من شيء كما ادعى هناك المشتري براءة مما زاد على خمسائة (قال الشافعي) ولو باع رجل رجلاً بيعاً بثمن حال أو إلى أجل أو كان له عليه حق فلم يكن له رهن في واحد منهما ولا شرط الرهن عند عقده واحد منهما ثم تطوع له المشتري بأن يرهنه شيئاً بعينه فرهنه إياه فقبضه ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن لأنه كان متطوعاً به لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن كما لا يكون له لو كان الرهن بشرط وكذا لو كان رهنه بشرط فأقبضه إياه ثم زاده رهناً آخر معه أو رهوناً فأقبضه إياها ثم أراد إخراجها أو إخراج بعضها لم يكن ذلك له ولو كانت الرهون تسوى أضعاف ما هي مرهونة به ولو زاده رهوناً أو رهنه رهوناً مرة واحدة فأقبضه بعضها ولم يقبضه بعضها كان ما أقبضه رهناً وما لم يقبضه غير رهن ولم ينتقض ما أقبضه بما لم يقبضه وإذا باع الرجل الرجل البيع على أن يكون المبيع نفسه رهناً للبائع فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه السلعة إلا بأن تكون محتسبة عن المشتري وليس هذا كالسلعة لنفسه برهنه إياها ألا ترى أنه لو وهب له سلعة لنفسه جاز وهو لو اشترى منه شيئاً على أن يهبه له لم يجز وسواء تشارطا وضع الرهن على يدي البائع أو عدل غيره وإذا مات المرتهن فالرهن بحاله فلورثته فيه ما كان له وإذا مات الراهن فالرهن بحاله لا ينتقض بموته ولا موتها ولا بموت واحد منهما قال ولورثة الراهن إذا مات فيه ما للراهن من أن يؤدوا ما فيه ويخرج من الرهن أو يباع عليهم بأن دين أبيهم قد حل ولهم أن يأخذوا المرتهن ببيعه ويمنعوه من حبسه عن البيع لأنه قد يتغير في حبسه ويتلف فلا تبرأ ذمة أبيهم وقد يكون فيه الفضل عما رهن به فيكون ذلك لهم ولو كان المرتهن غائباً أقام الحاكم من يبيع الرهن ويجعل حقه على يدي عدل إن لم يكن له وكيل يقوم بذلك وإذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ثم رهنه رهناً فالرهن جائز

كان الحق حالا أو إلى أجل فإن كان الحق حالا أو إلى أجل فقال الراهن : أرهنتك على ان تزيدني في الأجل ففعل فالرهن مفسوخ والحق الحال كما كان والمؤجل إلى أجله الأول بحاله والأجل الآخر باطل وغرماء الراهن في الرهن الفاسد أسوة المرتهن وكذلك لو لم يشترط عليه تأخير الأجل وشرط عليه أن يبيعه شيئاً أو يسلفه إياه أو يعمل له بضمن على أن يرهنه ولم يرهنه لم يجز الرهن ولا يجوز الرهن في حق واجب قبله حتى يتطوع به الراهن بلا زيادة شيء على المرتهن ولو قال له : بعني عبدك بمائة على أن أرهنتك بالمائة وحقتك الذي قبلها رهنا كان الرهن والبيع مفسوخاً كله ولو هلك العبد في يدي المشتري كان ضامناً لقيمته، ولو أقر المرتهن أن الموضوع على يديه الرهن قبضه جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل : لم أقبضه إذا قال المرتهن قد قبضه العدل .

اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال رهنته فلان على كذا وقال فلان ما رهنتك ولكني أودعتك إياه أو وكلتك به أو غصبتنيه فالقول قول رب الدار والعرض والعبد لأن الذي في يده يقر له بملكه ويدعى عليه فيه حقاً فلا يكون فيه بدعواه إلا بيينة وكذلك لو قال الذي هو في يديه رهنتيه بألف وقال المدعى عليه لك على ألف ولم أرهنتك به ما زعمت كان القول قوله وعليه ألف بلا رهن كما أقر ولو كانت في يدي رجل داران فقال رهنتيهما فلان بألف وقال فلان رهنتك إحداهما وسماها بعينها بألف كان القول قول رب الدار الذي زعم أنها (١) ليست برهن غير رهن وكذلك لو قال له رهنتك إحداهما بمائة لم يكن رهنا إلا بمائة ولو قال الذي هما في يديه رهنتيهما بألف وقال رب الدارين بل رهنتك إحداهما بغير عينها بألف لم تكن واحدة منها رهنا وكانت عليه ألف بإقراره بلا رهن لأنه لا يجوز في الأصل أن يقول رجل لرجل أرهنتك إحدى داري هاتين ولا يسميها ولا أحد عبدي هذين ولا أحد ثوبي هذين ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه ولو كانت دار في يدي رجل فقال رهنتيهما فلان بألف ودفعتها إلى وقال فلان رهنته إياها بألف ولم أضعها إليه فعدا عليها فغصبها أو تكارها مني رجل فأنزله فيها أو تكارها مني هو فترها ولم أضعها إليه قبضا بالرهن فالقول قول رب الدار ولا تكون رهنا إذا كان يقول ليست برهن فيكون القول قوله وهو إذا أقر بالرهن ولم يقبضه المرتهن فليس برهن ولو كانت الدار في يدي رجل فقال رهنتيهما فلان بألف دينار وأقبضتنيها وقال فلان رهنته إياها بألف درهم أو ألف فلس وأقبضته إياها كان القول قول رب الدار ولو كان في يدي رجل عبد فقال رهنتيه فلان بمائة وصدقه العبد وقال رب العبد ما رهنته إياه بشيء فالقول قول رب العبد ولا قول للعبد ولو كانت المسألة بحالها فقال ما رهنتك بمائة ولكني بعته بمائة لم يكن العبد رهنا ولا بيعاً إذا اختلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو أن عبداً بين رجلين فقال رجل رهنتانيه بمائة وقبضته فصدقه أحدهما وقال الآخر ما رهنتك بشيء كان نصفه رهناً بخمسين ونصفه خارجاً من الرهن فإن شهد شريك صاحب العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلاً عليه أحلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهناً بخمسين ولا شيء في شهادة صاحب الرهن يجر بها إلى نفسه ولا يدفع بها عنه فأرد بها

(١) قوله : أنها ليست برهن الخ كذا بالأصول التي عندنا بزيادة « غير رهن » وتأمل . كتبه مصححه .

شهادته ولا أرد شهادته لرجل له عليه شيء لو شهد له على غيره ولو كان العبد بين اثنين وكان في يدي اثنين وادعيا أنهما ارتبناه معا بمائة فأقر الرجلان لأحدهما أنه رهن له وحده بخمسين وأنكرا دعوى الآخر لزمها ما أقر به ولم يلزمها ما أنكرا من دعوى الآخر ولو أقر لها معا بأنه لها رهن وقال هو رهن بخمسين وادعيا مائة لم يلزمها إلا ما أقر به ولو قال أحد الراهنين لأحد المرتهين رهناكه أنت بخمسين وقال الآخر للآخر المرتهن رهناكه أنت بخمسين كان نصف حق كل واحد منهما من العبد وهو ربع العبد رهنا للذي أقر له بخمسة وعشرين تجيز إقراره على نفسه ولا تجيز إقراره على غيره ولو كانا ممن تجوز شهادته فشهد كل واحد منهما على صاحبه ونفسه أجزت شهادتهما وجعلت على كل واحد منهما خمسة وعشرين دينارا بإقراره وخمسة وعشرين أخرى بشهادة صاحبه إذا حلف المدعى مع شاهده وإذا كانت في يدي رجل ألف دينار فقال رهنيها بمائة دينار أو بألف درهم وقال الراهن رهنتكها بدينار واحد أو بعشرة دراهم فالقول قول الراهن لأن المرتهن مقر له بملك الألف دينار ومدع عليه حقا فالقول قوله فيما ادعى عليه من الدنانير إذا كان القول قول رب الرهن المدعى عليه الحق في أنه ليس برهن بشيء كان إقراره بأنه رهن بشيء أولى أن يكون القول قوله فيه وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن رهنتي عبدك سالماً بمائة وقال الراهن بل رهنتك عبدى موقفاً بعشرة حلف الراهن ولم يكن سالم رهنا بشيء وكان لصاحب الحق عليه عشرة دنانير إن صدقه بأن موقفاً رهن بها فهو رهن وإن كذبه وقال بل سالم رهن بها لم يكن موفق ولا سالم رهناً لأنه يرثه من أن يكون موفق رهناً ولو قال رهنتك داري بألف وقال الذي يخالفه بل اشتريتها منك بألف وتصادقا على قبض الألف تحالفاً وكانت الألف على الذي أخذها بلا رهن ولا بيع وهكذا لو قال لو رهنتك داري بألف أخذتها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك عبدك بهذه الألف تحالفاً ولم تكن الدار رهناً ولا العبد بيعاً وكانت له عليه ألف بلا رهن ولا بيع ولو قال رهنتك داري بألف وقبضت الدار ولم أقبض الألف منك وقال المقر له بالرهن وهو المرتهن بل قبضت الألف فالقول قول الراهن بأنه لم يقر بأن عليه ألفاً فتلزمه ويحلف ما أخذ الألف ثم تكون الدار خارجة من الرهن لأنه لم يأخذ ما يكون به رهناً ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها داراً فقال الراهن رهنتك هذه الدار بألف درهم إلى سنة وقال المرتهن بل ألف درهم حالة كان القول قول الراهن وعلى المرتهن البينة وكذلك لو قال رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن بل بألف دينار فالقول قول الراهن وكل ما لم أثبت عليه إلا بقوله جعلت القول فيه قوله لأنه لو قال لم أرهنتكها كان القول قوله وإذا كان لرجل على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضاه ألفاً ثم اختلفا فقال القاضى قضيتك الألف التى بالرهن وقال المقتضى بل الألف التى بلا رهن فالقول قول الراهن القاضى ألا ترى أنه لو جاءه بألف فقال هذه الألف التى رهنتك بها فقبضها كان عليه استلام رهنه ولم يكن له حبسه عنه بأن يقول لى عليك ألف أخرى ولو حبسه عنه بعد قبضه كان متعدياً بالحبس وإن هلك الرهن في يديه ضمن قيمته فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يكون القول إلا قول دافع المال . والله أعلم .

جماع ما يجوز رهنه

(قال الشافعى) رحمه الله : كل من جاز بيعة من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه ومن جاز له

أن يرهن أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم جاز له أن يرتهن على النظر وغير النظر لأنه يجوز له بيع ماله وهبته بكل حال فإذا جازت هبته في ماله كان له رهنه بلا نظر ولا يجوز أن يرتهن الأب لابنه ولا ولي اليتيم له إلا بما فيه فضل لها فأما أن يسلف مالها برهن فلا يجوز له وأيهما فعل فهو ضامن لما أسلف من ماله ويجوز للمكاتب والمأذون له في التجارة أن يرتهن إذا كان ذلك صلاحاً لمالها وازدياداً فيه فأما أن يسلفاً ويرتهن فلا يجوز ذلك لها ولكن يبيعان فيفضلان ويرتھنان ومن قلت لا يجوز ارتھانه إلا فيما يفضل لنفسه أو يتيمه أو ابنه من أبي ولد وولي يتيم ومكاتب وعبد مأذون له فلا يجوز أن يرهن شيئاً لأن الرهن امانة والدين لازم فالرهن بكل حال نقص عليهم ولا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم وما أشبه ذلك ولا نجيز رهن من سميت لا يجوز رهنه إلا في قول من زعم أن الرهن مضمون كله فأما ما لا يضمن منه فرهنه غير نظر لأنه قد يتلف ولا يبرأ الراهن من الحق والذكر والأنثى والمسلم والكافر من جميع ما وصفنا يجوز رهنه ولا يجوز سواء ويجوز أن يرهن المسلم الكافر والكافر المسلم ولا أكره من ذلك شيئاً إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفاً فإن فعل لم أفسخه ووضعناه له على يدى عدل مسلم وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم صغيراً أو كبيراً لثلاث يذل المسلم بكيونته عنده بسبب يتسلط عليه الكافر ولثلاث يطعم الكافر المسلم خنزيراً أو يسقيه خمرًا فإن فعل فرهنه منه لم أفسخ الرهن قال وأكره رهن الأمة البالغة أو المقاربة البلوغ التي يشتهى مثلها من مسلم إلا على أن يقبضها المرتهن ويقرها في يدى مالکها أو يضعها على يدى امرأة أو محرم للجارية فإن رهنها مالکها من رجل ، وأقبضها إياه لم أفسخ الرهن وهكذا لو رهنها من كافر غير أنى أجبر الكافر على أن يضعها على يدى عدل مسلم وتكون امرأة أحب إلى ولو لم تكن امرأة وضعت على يدى رجل عدل معه امرأة عدل وإن رضى الراهن والمرتهن على أن يضعها الجارية على يدى رجل غير مأمون عليها جبرتها أن يرضيا بعدل توضع على يديه فإن لم يفعلا اخترت لها عدلاً إلا أن يتراضيا أن تكون على يدى مالکها أو المرتهن فأما ما سوى بنى آدم فلا أكره رهنه من مسلم ولا كافر حيوان ولا غيره وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم اليهودى وإن كانت المرأة بالغة رشيدة بكراً أو ثيباً جاز بيعها ورهنها وإن كانت ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها وهبتها له ولها من مالها إذا كانت رشيدة ما لزوجها من ماله وإن كانت المرأة أو رجل مسلم أو كافر حر أو عبد محجورين لم يحزرهن واحد منهما كما لا يجوز بيعه وإذا رهن من لا يجوز رهنه فرهنه مفسوخ وما عليه وما رهن كما لم يرهن من ماله لا سبيل للمرتهن عليه وإذا رهن المحجور عليه رهننا فلم يقبضه هو ولا وليه من المرتهن ولم يرفع إلى الحاكم فيفسخه حتى يفك عنه الحجر فرضى أن يكون رهننا بالرهن الأول لم يكن رهننا حتى يبتدىء رهننا بعد فك الحجر ويقبضه المرتهن فإذا فعل فالرهن جائز وإذا رهن الرجل الرهن وقبضه المرتهن وهو غير محجور ثم حجر عليه فالرهن بحاله وصاحب الرهن أحق به حتى يستوفى حقه ويجوز رهن الرجل الكثير الدين حتى يقف السلطان ماله كما يجوز بيعه حتى يقف السلطان ماله وإذا رهن الرجل غير المحجور عليه الرجل المحجور عليه الرهن فإن كان من بيع فالبيع مفسوخ وعلى الراهن رده بتعينه إن وجد أو قيمته إن لم يوجد والرهن مفسوخ إذا انفسخ الحق الذي به الرهن كان الرهن مفسوخاً بكل حال وهكذا إن أكره داراً أو أرضاً أو دابة ورهن المكترى المكترى المحجور عليه بذلك رهننا فالرهن مفسوخ والكراء مفسوخ وإن سكن أو ركب أو عمل له فعليه أجر مثله وكراء مثل الدابة والدار بالغاً ما بلغ وهكذا لو أسلفه المحجور مالا ورهنه غير المحجور رهننا كان الرهن مفسوخاً لأن السلف

باطل وعليه رد السلف بعينه وليس له إنفاق شيء منه فإن أنفقه فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وأي رهن فسخته من جهة الشرط في الرهن أو فساد الرهن أو فساد البيع الذي وقع به الرهن لم أكلف الراهن أن يأتي برهن غيره بحال وكذلك إن كان الشرط في الرهن والبيع صحيحاً واستحق الرهن لم أكلف الراهن أن يأتي برهن غيره قال : وإذا تباع الرجلان غير المحجورين البيع الفاسد ورهن أحدهما به صاحبه رهناً فالبيع مفسوخ والرهن مفسوخ وجماع علم هذا أن ينظر كل حق كان صحيح الأصل فيجوز به الرهن وكل بيع كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن إذا لم يملك المشتري ولا المكتري ما بيع أو أكرى لم يملك المرتهن الحق في الرهن إنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما أعطاه به فإذا بطل ما أعطاه به بطل الرهن وإذا بادل رجل رجلاً عبداً بعبد أو داراً بدار أو عرضاً ما كان بعرض ما كان وزاد أحدهما الآخر دنائير آجلة على أن يرهنه الزائد بالدنانير رهناً معلوماً فالبيع والرهن جائز إذا قبض وإذا ارتهن الرجل من الرجل الرهن وقبضه لنفسه أو قبضه له غيره بأمره وأمر صاحب الرهن فالرهن جائز وإن كان القابض ابن الراهن أو أمراًته أو أباه أو من كان من قرابته وكذلك لو كان ابن المرتهن أو واحداً ممن سميت أو عبد المرتهن فالرهن جائز فأما عبد الراهن فلا يجوز قبضه للمرتهن لأن قبض عبده عنه كقبضه عن نفسه وإذا رهن الرجل الرجل عبداً فأنفق عليه المرتهن بغير أمر الراهن كان متطوعاً وإن رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فالغراس والبناء رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع بأداء الخراج عنها لا يرجع به على الراهن إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به عليه ومثل هذا الرجل يتكاري الأرض من الرجل قد تكارها فيدفع المكتري الأرض كراءها عن المكتري الأول فإن دفعه بإذنه يرجع به عليه وإن دفعه بغير إذنه فهو متطوع به ولا يرجع به عليه ويجوز الرهن بكل حق لزم صداق أو غيره وبين الذمي والحربي المستأمن والمستأمن والمسلم كما يجوز بين المسلمين لا يختلف وإذا كان الرهن بصداق فطلق قبل الدخول بطل نصف الحق والرهن بحاله كما يبطل الحق الذي في الرهن إلا قليلاً والرهن بحاله وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهناً بتمر أو حنطة فحل الحق فباع الموضوع على يديه الرهن بتمر أو حنطة فالبيع مردود ولا يجوز بيعه إلا بالدنانير أو الدراهم ثم يشتري بها قمح أو تمر فيقضاه صاحب الحق ولا يجوز رهن المقارض لأن الرهن غير مضمون إلا أن يأذن رب المال للمقارض يرهن بدين له معروف وكذلك لا يجوز ارتهانه إلا أن يأذن له رب المال أن يبيع بالدين فإذا باع بالدين فالرهن ازدياد له ولا يجوز ارتهانه إلا في مال صاحب المال فإن رهن عن غيره فهو ضامن ولا يجوز الرهن .

العيب في الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الرهن رهنان فله في أصل الحق لا يجب الحق إلا بشرطه وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع على أن يرهنه الرهن يسميانه فإذا كان هكذا فكان بالرهن عيب في بدنه أو عيب في فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان وإن لم يعلمه المرتهن فعلمه بعد البيع فالمرتهن بالخيار بين فسخ البيع وإثباته وإثبات الرهن للنقص عليه في الرهن كما يكون هذا في البيوع والعيب الذي يكون له به الخيار كل ما ينقص ثمنه من شيء قل أو كثر حتى الأثر الذي لا يضر بعمله والفعل فإذا كان قد علمه فلا خيار له ولو كان قتل أو ارتد وعلم ذلك

المرتهن ثم ارتهنه كان الرهن ثابتاً فإن قتل في يديه فالبيع ثابت وقد خرج الرهن من يديه وإن لم يقتل فهو رهن بحاله وكذلك لو سرق فقطع في يديه كان رهنا بحاله ولو كان المرتهن لم يعلم بارتداده ولا قتله ولا سرقة فارتهنه ثم قتل في يده أو قطع كان له فسخ البيع ولو لم يكن الراهن دلس للمرتهن فيه بعيب ودفعه إليه سالماً فجنى في يديه جنابة أو أصابه عيب في يديه كان على الرهن بحاله ولو أنه دلس له فيه بعيب وقبضه فمات في يديه موتاً قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار فسخه لما فات من الرهن وليس هذا كما يقتل بحق في يديه أو يقطع في يديه وهكذا كل عيب في رهن ما كان حيوان أو غيره ولو اختلف الراهن والمرتهن في العيب فقال الراهن رهنتك الرهن وهو بزيء من العيب وقال المرتهن ما رهنتني إلا معيماً فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان العيب مما يحدث مثله وعلى المرتهن البينة فإن أقامها فللمرتهن الخيار كما وصفت وإذا رهن الرجل الرجل العبد أو غيره على أن يسلفه سلفاً فوجد بالرهن عيباً أو لم يجده فسواء وله الخيار في أخذ سلفه حالا وإن كان سماه مؤجلاً وليس السلف كالبيع ورهن يتطوع به الراهن وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع إلى أجل بغير شرط رهن فإذا وجب بينهما البيع وتفرقا ثم رهنه الرجل فالرجل متطوع بالرهن فليس للمرتهن إن كان بالرهن عيب ما كان أن يفسخ البيع لأن البيع كان تاماً بلا رهن وله إن شاء أن يفسخ الرهن وكذلك له إن شاء لو كان في أصل البيع أن يفسخه لأنه كان حقاً له فتركه ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمضيب للحد لأن ذلك لا يزيل عنه الرق فإذا قتل فقد خرج من الرهن فإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رهن عبداً له فمن أجاز بيع المرتد أجاز رهنه ومن رد بيعه رد رهنه (قال الربيع) كان الشافعي يحجز رهن المرتد كما يجوز بيعه .

الرهن يجمع الشئيين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا رهن الرجل الرجل أرضه ولم يقل بينها فالأرض رهن دون البناء وكذلك إن رهنه أرضه ولم يقل بشجرها فكان فيها شجر مبدد أو غير مبدد فالأرض رهن دون الشجر وكذلك لو رهنه شجراً وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمى وإذا رهنه ثمراً قد خرج من نخلة قبل يحل بيعه ونخله معه فقد رهنه نخلاً وثمراً معها رهن جائز من قبل أنه يجوز له لو مات الراهن أو كان الحق حالاً أن يبيعهما من ساعته وكذلك لو كان إلى أجل لأن الراهن يتطوع ببيعه قبل يحل أو يموت فيحل الحق وإذا كان الحق في هذا الرهن جائزاً إلى أجل فبلغت الثمرة وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها قصاصاً من الحق أو مرهوناً مع النخل حتى يحل الحق ولو حل الحق فأراد بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها دون النخل لم يكن له ، وكذلك لو أراد قطعها وبيعه لم يكن له إذا لم يأذن له الراهن في ذلك ، ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعا أو مؤبرة أو في أي حال قبل أن يبدو صلاحها لم يحجز الرهن كان الدين حالا أو مؤجلاً إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها أو بيعها فيجوز الرهن ، وذلك أن المعروف من الثمرة أنها تترك إلى أن تصلح ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لمعرفة الناس أنه يترك حتى يبدو صلاحه وأن حالاً أن تباع الثمرة على أن تقطع قبل أن يبدو صلاحها لأنه ليس المعنى الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كل ثمرة وزرع رهن قبل أن يبدو صلاحه ما لم يحجز بيعه فلا يجوز رهنه إلا

على أن يقطع إذا حل الحق فيباع مقطوعاً بحاله وإذا حل بيع الثمر حل رهنه إلى أجل كان الحق أو حالاً وإذا بلغ ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه إذا كان يبس إلا برضا المرتهن فإذا رضى قيمته رهن إلا أن يتطوع الراهن فيجعله قصاصاً ولا أجعل ديناً إلى أجل حالاً أبداً إلا أن يتطوع به صاحب الدين وإذا رهنه ثمرة فزيادتها في عظمها وطيبها رهن له ، كما أن زيادة الرهن في يديه رهن له ، فإن كان من الثمن شيء يخرج فرهنه إياه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن في الأول ولا في الخارج لأن الرهن حينئذ ليس بمعروف ، ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه أو يشترط أنه يقطع في مدة قبل أن تخرج الثمرة التي تخرج بعده أو بعدما تخرج قبل أن يشكّل أهى من الرهن الأول أم لا ، فإذا كان هذا جاز ، وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى تعرف ، ففيها قولان ، أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع لأنى لا أعرف الرهن من غير الرهن ، والثاني أن الرهن لا يفسد ، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة أو تمرأ فاختلطت بحنطة للراهن ، أو تمر كان القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر في البيع أنه إذا باعه ثمراً فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيراً أو ينقض البيع لأنه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة ، والرهن عندى مثله فإن رضى أن يسلم ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن وإذا رهنه زرعا على أن يحصده إذا حل الحق بأى حال ما كان فيبيعه فإن كان الزرع يزيد بأن ينبت منه ما لم يكن ثابتاً في يده إذا تركه لم يجز الرهن لأنه لا يعرف الرهن منه الخارج دون ما يخرج بعده ، فإن قال قائل ما الفرق بين الثمرة تكون طلعا وبلحا صغاراً ، ثم تصير رطباً عظاماً وبين الزرع ؟ قيل الثمرة واحدة ، إلا أنها تعظم كما يكبر العبد المرهون بعد الصغر ويسمن بعد الهزال وإذا قطعت لم يبق منها شيء يستخلف والزرع يقطع أعلاه ، ويستخلف أسفله ويباع منه شيء قصلة بعد قصلة فالخارج منه غير الرهن والزائد في الثمرة من الثمرة ولا يجوز أن يباع منه ما يقصل إلا أن يقصل مكانه قصلة ، ثم تباع القصلة الأخرى بيعة أخرى وكذلك لا يجوز رهنه إلا كما يجوز بيعه ، وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحتها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد ، وإذا أراد الراهن أن يقطعها قبل أو أن يقطعها أو أراد المرتهن ذلك منع كل واحد منهما ذلك حتى يجتمعا عليه ، وإذا بلغت إبانها جبر الراهن على قطعها لأن ذلك من صلاحها وكذلك لو أبى المرتهن جبر ، فإذا صارت تمرأ وضعت على يدى الموضوع على يديه الرهن أو غيره فإن أبى العدل الموضوع على يديه بأن يتطوع أن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به وإلا يكثرى عليك منها ولا يجوز أن يرتن الرجل شيئاً لا يحل بيعه حين يرهنه إياه وإن كان يأتي عليه مدة يحل بعدها وهو مثل أن يرهنه جنين الأمة قبل أن يولد على أنها إذا ولدت كان رهنها ، ومثل أن يرهنه ما ولدت أمته أو ماشيته أو ما أخرجت نخله على أن يقطعه مكانه ، ولا يجوز أن يرهنه ما ليس ملكه له بتام ، وذلك مثل أن يرهنه ثمرة قد بدا صلاحها لا يملكها بشراء ولا أصول نخلها وذلك مثل أن يتصدق عليه وعلى قوم بصفاتهم بثمرة نخل ، وذلك أنه قد يحدث في الصدقة معه من ينقص حقه ولا يدري كم رهنه ، ولا يجوز أن يرهن الرجل الرجل جلود ميتة لم تدبغ لأن ثمنها لا يحل ما لم تدبغ ويجوز أن يرهنه إياها إذا دبغت لأن ثمنها بعد دباغها يحل ولا يرهنه إياها قبل الدباغ ولو رهنه إياها قبل الدباغ ثم دبغها الراهن كانت خارجة من الرهن لأن عقدة رهنها كان وبيعها لا يحل ، وإذا

وهب للرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة غير محرمة فرهنها قبل أن يقبضها ، ثم قبضها فهي خارجة
 من الرهن لأنه رهنها قبل يتم له ملكها فإذا أحدث فيها رهنًا بعد القبض جازت ، قال : وإذا أوصى له
 بعبد بعينه فمات الموصي فرهنه قبل أن تدفعه إليه الورثة فإن كان يخرج من الثلث فالرهن جائز لأنه
 ليس للورثة منعه إياه إذا خرج من الثلث والقبض وغير القبض فيه سواء وللواهب والمتصدق منعه من
 الصدقة ما لم يقبض وإذا ورث من رجل عبداً ولا وارث له غيره فرهنه فالرهن جائز لأنه مالك للعبد
 بالميراث ، وكذلك لو اشتراه فنقد ثمنه ثم رهنه قبل يقبضه ، وإذا رهن الرجل مكاتباً له فعجز المكاتب
 قبل الحكم بفسخ الرهن فالرهن مفسوخ لأنى إنما أنظر إلى عقد الرهن لا إلى الحكم ، وإن اشترى
 الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً فرهنه فالرهن جائز وهو قطع لخياره ، وإيجاب للبيع فى العبد ، وإذا
 كان الخيار للبايع أو للمبتاع والمشتري فرهنه قبل مضي الثلاث وقبل اختيار البايع إنفاذ البيع ثم مضت
 الثلاث أو اختار المشتري إنفاذ البيع فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ولو أن رجلين
 ورثا رجلاً ثلاثة أعبد فلم يقسماهم حتى رهن أحدهما عبداً من العبيد الثلاثة أو عبيدين ، ثم قاسم
 شريكه واستخلص منه العبد الذى رهن أو العبدين ، كانت انصافها مرهونة له لأن ذلك الذى كان
 يملك منها وأنصافها التى ملك بعد الرهن خارجة من الرهن إلا أن يجدد فيها رهنًا ولو استحق
 صاحب وصية منها شيئاً خرج ما استحق منها من الرهن وبقي ما لم يستحق من أنصافها مرهونا (قال
 الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا رهن شيئاً له بعضه ولغيره بعضه فالرهن كله مفسوخ لأن صفقة الرهن
 جمعت شيئين ما يملك وما لا يملك فلما جمعتما الصفقة بطلت كلها وكذلك فى البيع (قال) وهذا
 أشبه بجملة قول الشافعى ولو أن رجلاً له أخ هو وارثه فمات أخوه فرهن داره وهو لا يعلم أنه مات ثم
 قامت البينة بأنه كان ميتاً قبل رهن الدار كان الرهن باطلاً ولا يجوز الرهن حتى يرهنه وهو مالك له
 ويعلم الراهن انه مالك وكذلك لو قال قد وكلت بشراء هذا العبد فقد رهنته إن كان اشترى لى فوجد
 قد اشترى له لم يكن رهنًا ، قال فإن ارتهن قد علم أنه قد صار له بميراث أو شراء قبل أن يرهنه أحلف
 الراهن فإن حلف فسخ الرهن وإن نكل فحلف المرتهن على ما ادعى ثبت الرهن وكذلك لو رأى
 شخصاً لا يشبهه فقال إن كان هذا فلانا فقد رهنته لم يكن رهنًا وإن قبضه حتى يجدد له مع القبض أو
 قبله أو بعده رهنًا وهكذا إن رأى صندوقاً فقال قد كانت فيه ثياب كذا ، الثياب يعرفها الراهن والمرتهن
 فإن كانت فيه فهي لك رهن فلا تكون رهنًا وإن كانت فيه وكذلك لو كان الصندوق فى يدى المرتهن
 وديعة وفيه ثياب فقال قد كنت جعلت ثيابى التى كذا فى هذا الصندوق فهي رهن وإن كانت فيه
 ثياب غيرها أو ثياب معها فليس برهن فكانت فيه الثياب التى قال إنها رهن لا غيرها فليست برهن
 وهكذا لو قال قد رهنتك ما فى جرابى وأقبضه إياه والراهن لا يعرفه لم يكن رهنًا وهكذا إن كان
 الراهن يعرفه والمرتهن لا يعرفه ولا يكون الرهن أبداً إلا ما عرفه الراهن والمرتهن وعلم الراهن أنه ملك له
 محل بيعه ولا يجوز أن يرهنه ذكر حق له على رجل لأن ذكر الحق ليس بشيء يملك إنما هو شهادة على
 رجل بشيء فى ذمته والشىء الذى فى ذمته ليس بعين قائمة يجوز رهنها إنما ترهن الأعيان القائمة ثم لا
 يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة ولو أن رجلاً جاءته بضاعة أو ميراث كان غائباً عنه
 لا يعرف قدره فقبضه له رجل بأمره أو بغير أمره ثم رهنه المالك القابض والمالك لا يعرف قدره لم يجز
 الرهن وإن قبضه المرتهن حتى يكون عالماً بما رهنه علم المرتهن . والله أعلم .

الزيادة في الرهن والشرط فيه

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن رجل رجلاً رهناً وقبضه المرتهن ثم أراد أن يرهن ذلك الرهن من غير المرتهن أو فضل ذلك الرهن لم يكن ذلك له وإن فعل لم يجز الرهن الآخر لأن المرتهن الأول صار يملك أن يمنع رقبته حتى تباع فيستوفى حقه ولو رهنه إياه بألف ثم سأل الراهن المرتهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهناً بها مع الألف الأولى ففعل لم يجز الرهن الآخر وكان مرهوناً بالألف الأولى وغير مرهون بالألف الآخرة لأنه كان رهناً بكامله بالألف الأولى فلم يستحق بالألف الآخرة من منع رقبته على سيده ولا غرمائه إلا ما استحق أولاً ولا يشبه هذا الرجل يتكاري المنزل سنة بعشرة ثم يتكراه السنة التي تليها بعشرين لأن السنة الأولى غير السنة الآخرة ولو انهدم بعد السنة الأولى رجع بالعشرين التي هي حظ السنة الآخرة وهذا رهن واحد لا يجوز الرهنان فيه إلا معاً لا مفترقين ولا أن يرهن مرتين بشيئين مختلفين قبل أن يفسخ كما لا يجوز مرتين أن يتكاري الرجل داراً سنة بعشرة ثم يتكاريها تلك السنة بعينها بعشرين إلا أن يفسخ الكراء الأول ولا يبتاعها بمائة ثم يبتاعها بمائتين إلا أن يفسخ البيع الأول ويجدد بيعاً فإن أراد أن يصح له الرهن الآخر مع الأول ففسخ الرهن الأول وجعل الرهن بألفين ولو لم يفسخ الرهن وأشهد المرتهن أن هذا الرهن بيده بألفين جازت الشهادة وكان الرهن بألفين إذا لم يعرف كيف كان ذلك فإذا تصادقا بأن هذا رهن ثان بعد الرهن الأول لم يفسخ لما وصفت وكان رهناً بالألف وكانت الألف الأخرى بغير رهن ، ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها بعد شيئاً جاز الرهن لأنها كانت غير واجبة عليه وكذلك لو زاده ألفاً أخرى ورهنه بها رهناً كان الرهن جائزاً ولو أعطاه ألفاً ورهنه بها ثم قال له بعد الرهن اجعل لي الألف التي قبل هذا رهناً معها ففعل لم يجز إلا بما وصفت من فسخ الرهن وتجديد رهن بها معاً ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم بلا رهن ثم قال له زدني ألفاً على أن أرهنيك بها معاً رهناً يعرفانه ففعل كان الرهن مفسوخاً لأنه أسلفه الآخرة على زيادة رهن في الأولى ولو كان قال بعني عبداً بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك على بلا رهن داري رهناً ففعل كان البيع مفسوخاً وإذا شرط في الرهن هذا الشرط لم يجز لأنها زيادة في سلف أو حصة من بيع مجهولة ولو أن رجلاً ارتهن من رجل رهناً بألف وقبضه ثم زاده رهناً آخر مع رهنه بتلك الألف كان الرهن الأول والآخر جائزاً لأن الرهن الأول بكامله بالألف والرهن الآخر زيادة معه ، لم تكن للمرتهن حتى جعلها له الراهن فكان جائزاً كما جاز أن يكون له حق بلا رهن ثم برهنه به شيئاً فيجوز .

باب ما يفسد الرهن من الشرط

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «الرهن مركوب ومحلوب» وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب للمالكه الراهن لا للمرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب وإذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو غير ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو

شيئاً من منفعة الرهن ما كانت أو من أي الرهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره فالشرط باطل وإن كان أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف وإن كان باعه بيعاً بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهناً وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة والبيع لا يجوز إلا بما يعرف ، ألا ترى أنه لو رهنه داراً على أن للمرتهن سكنها حتى يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة مع فساده من أنه يبيع وإجارة ولو جعل ذلك معروفاً فقال أرهنك دارى سنة على أن لك سكنها في تلك السنة كان البيع والرهن فاسداً من قبل أن هذا بيع وإجارة لا أعرف حصة الإجارة ألا ترى أن الإجارة لو انتقضت بأن يستحق المسكن أو ينهدم فلو قلت تقوم السكنى وتقوم السلعة المبيعة بالألف فتطرح عنه حصة السكنى من الألف واجعل الألف بيعاً بينهما ولا أجعل للمشتري خياراً دخل عليك أن شيئين ملكاً بألف فاستحق أحدهما فلم تجعل للمشتري خياراً في هذا الباقي وهو لم يشتره إلا مع غيره ، ألا ترى أنك لو قلت بل أجعل له الخيار دخل عليك أن ينقص بيع الرقبة بأن يستحق معها كراء ليس هو ملك رقبة ؟ ألا ترى أن المسكن إذا انهدم في أول السنة فإن قومت كراء السنة في أولها لم يعرف قيمة كراء آخرها لأنه قد يغلو ويرخص ؟ وإنما يقوم كل شيء بسوق يومه ولا يقوم ما لم يكن له سوق معلوم ؟ فإن قلت بل أقوم كل وقت مضى وأترك ما بقى حتى يحضر فأقومه ، قيل لك أفتجعل مال هذا محتسباً في يد هذا إلى أجل وهو لم يؤجله ؟ قال فإن شبه على أحد بأن يقول قد تجيز هذا في الكراء إذا كان منفرداً فيكترى منه المنزل سنة ثم ينهدم المنزل بعد شهر فيرده عليه بما بقى ؟ قيل نعم ولكن حصة الشهر الذي أخذه معروفة لأننا لا نقومه إلا بعد ما يعرف بأن يمضى وليس معها بيع وهي إجارة كلها ، ولو رهن رجل رجلاً رهناً على أنه ليس للمرتهن بيعه عند محل الحق إلا بكذا ، أو ليس له بيعه إلا بعد أن يبلغ كذا أو يزيد عليه أو ليس له بيعه إن كان رب الرهن غائباً أو ليس له بيعه إلا أن يأذن له فلان أو يقدم فلان ، أو ليس له بيعه إلا بما رضى الراهن أو ليس له بيعه إن هلك الراهن قبل الأجل أو ليس له بيعه بعد ما يحل الحق إلا بشهر كان هذا الرهن في هذا كله فاسداً لا يجوز ، حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق (قال الشافعي) ولو رهنه عبداً على أن الحق إن حل والرهن مريض لم يبيعه حتى يصح أو أعجف لم يبيعه حتى يسمن أو ما أشبه هذا كان الرهن في هذا كله مفسوخاً ولو رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن أو أرضاً على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهناً ، ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا زرع الأرض ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن (قال الربيع) وفيه قول آخر إذا رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن أو أرضاً على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن فالرهن مفسوخ كله من قبل أنه رهنه ما يعرف وما لا يعرف وما يكون وما لا يكون ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون فلما كان هكذا كان الرهن مفسوخاً (قال الربيع) الفسخ أولى به (قال الشافعي) وهذا كرجل رهن داراً على أن يزيده معها داراً مثلها أو عبداً قيمته كذا غير أن البيع إن وقع على شرط هذا الرهن فسخ الرهن وكان للبائع الخيار لأنه لم يتم له ما اشترط ولو رهنه ماشية على أن لربها لبنها ونتاجها أو حائطاً على أن لربه ثمره أو عبداً على أن لسيدة خواجه أو داراً على أن لملكها كراءها كان الرهن جائزاً لأن هذا لسيدة وإن لم يشترطه (قال الشافعي) كل شرط

اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزاً كهذا الشرط وذلك أنه لو لم يشترطه .

جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً وما لا يجوز

(قلل الشافعي) رحمه الله : الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه ومن يجوز ارتهانه ثلاث أصناف صحيح وآخر معلول وآخر فاسد فأما الصحيح منه فكل ما كان ملكه تاماً لراهنه ولم يكن الرهن جنياً في عنق نفسه جنائية ويكون المجنى عليه أحق برقبته من مالكة حتى يستوفي ولم يكن الملك أوجب فيه حقاً لغير مالكة من رهن ولا إجارة ولا بيع ولا كتابة ولا جارية أولدها أو دبرها ولا حقاً لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضي تلك المدة ، فإذا رهن المالك هذا رجلاً وقبضه المرتهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه وأما المعلول فالرجل يملك العبد أو الأمة أو الدار فيجنى العبد أو الأمة على آدمي جنائية عمداً أو خطأً أو يحنين على مال آدمي فلا يقوم المجنى عليه ولا ولي الجنائية عليها حتى يرهنها مالكيها ويقبضها المرتهن فإذا ثبت البينة على الجنائية قبل الرهن أو أقربها الراهن والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ وكذلك لو أبطل رتب الجنائية الجنائية عن العبد أو الأمة أو صالحه سيدهما منها على شيء كان الرهن مفسوخاً لأن ولي الجنائية كان أولى بحق في رقابها من مالكيها حتى يستوفي حقه في رقابها أرش جنائيه أو قيمة ماله فإذا كان أولى بثمان رقابها من مالكيها حتى يستوفي حقه في رقابها لم يجز لمالكيها رهنها ولو كانت الجنائية تسوي ديناراً وهما يسويان الوفا لم يكن ما فضل منها رهناً وهذا أكثر من أن يكون مالكيها رهنها بشيء ثم رهنها بعد الرهن بغيره فلا يجوز الرهن الثاني ، لأنه يحول دون بيعها وإدخال حق علي حق صاحبه المرتهن الأول الذي هو أحق به من مالكيها وسواء ارتهنها المرتهن بعد علمه بالجنائية أو قبل علمه بها ، أو قال ارتهن منك ما يفضل عن الجنائية ، أو لم يقله فلا يجوز الرهن ، وفي رقابها جنائية بحال وكذلك لا يجوز ارتهانها وفي رقابها رهن بحال ولا فضل من رهن بحال ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو داراً بمائة فقضاه إياها إلا درهماً ثم رهنها غيره لم تكن رهناً للآخر لأن الدار والعبد قد ينقص ولا يدرى كم انتقاصه يقل أو يكثر ، ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة فقبضها المرتهن ثم أقر الراهن أنها جنيا قبل الرهن جنائية وادعى ذلك ولي الجنائية ففيها قولان ، أحدهما أن القول للراهن لأنه يقر بحق في عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يخلف المرتهن ما علم الجنائية قبل رهنه فإذا خلف وأنكر المرتهن أو لم يقر بالجنائية قبل رهنه كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنياً قبل أن يرهنه واحداً من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجنائية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهوله فالجنائية في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأً أو عمداً لا قصاص فيها وإن كانت عمداً فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها ، والقول الثاني أنه إن كان موسراً أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو الجنائية فدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن في عنق عبده حقاً أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر وقيل يضمن الأقل من قيمته أو الجنائية وهو رهن بحاله ولا يجوز أن يخرج من الرهن وهو غير مصدق على المرتهن وإنما أتلف على المجنى عليه لا على

المرتهن وإن كان معسراً فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو الجناية ولو شهد شاهد على جنيتها قبل الرهن والرهن عبدان حلف ولي المجنى عليه مع شاهده وكانت الجناية أولى بهما من الرهن حتى يستوفى المجنى عليه جنائته ثم يكون ما فضل من ثمنها رهناً مكانها ولو أراد الراهن أن يحلف لقد جنياً لم يكن ذلك له لأن الحق بالجناية في رقابها لغيره ولا يحلف على حق غيره ولو رهن رجل رجلاً عبداً فلم يقبضه حتى أقر بعنقه أو بجناية لرجل أو برهن فيه قبل الرهن بإقراره جائز لأن العبد لم يكن مرهوناً تام الرهن وإنما يتم الرهن فيه إذا قبض ولو رهنه وقبضه المرتهن ثم أقر الراهن بأنه أعتقه كان أكثر من إقراره بأنه جنى جناية فإن كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهناً وإن كان معسراً وأنكر المرتهن بيع له منه بقدر حقه ، فإن فضل فضل عتق الفضل منه وإن برىء العبد من الرهن في ملك المقر بالعتق عتق وإن بيع فملكه سيده بأى وجه ملكه عتق عليه لأنه مقر أنه حر ولو رهنه جارية وقبضها ثم أقر بوطئها قبل الرهن فإن لم تأت بولد فهي رهن بحالها وكذلك لو قامت بينة على وطئه إياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تأتى بولد فإذا جاءت بولد وقد قامت بينة على إقراره بوطئه إياها قبل الرهن خرجت من الرهن وإن أقر بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم كان الرهن فهو ابنه وهي خارجة من الرهن (قال الربيع) قال أبو يعقوب البويطى وكذلك عندى إن جاءت بولد لأكثر مما تلد له النساء وذلك لأربع سنين ألحق به الولد وإن كان إقراره بالوطء قبل الرهن قال الربيع : وهو قولى أيضاً (قال الشافعى) وإن جاءت بولد لسته أشهر من يوم كان الرهن أو أكثر فأقر الراهن بالوطء كان كإقرار سيدها بعنقها أو أضعف وهي رهن بحالها ولا تباع حتى تلد وولدها ولد حر بإقراره ومتى ملكها فهي أم ولد له ولو لم يقر المرتهن فى جميع المسائل ولم ينكر قيل إن أنكرت وحلفت جعلنا الرهن رهنك ، وإن لم تحلف أحلفنا الراهن ، لكان ما قال قبل رهنك وأخرجنا الرهن من الرهن بالعتق والجارية بأنها أم ولد له وكذلك إن أقر فيها بجناية فلم يحلف المرتهن على علمه كان المجنى عليه أولى بها منه إذا حلف المجنى عليه أو وليه ولو اشترى أمة فرهنها وقبضت ثم قال هو أو البائع : إنك اشتريتها منى على شرط فذكر أنه كان الشراء على ذلك الشرط فاسداً كان فيها قولان أحدهما أن الرهن مفسوخ لأنه لا يرهن إلا ما يملك وهو لم يملك ما رهن وهكذا لو رهنها ثم أقر أنه غصبها من رجل أو باعها إياها قبل الرهن وعلى الراهن اليمين بما ذكر للمرتهن وليس على المقر له يمين ، والقول الثانى : أن الرهن جائز بحاله ولا يصدق على إفساد الرهن : وفيما أقر به قولان أحدهما أن يغرم للذى أقر له بأنه غصبها منه قيمتها فإن رجعت إليه دفعت إلى الذى أقر له بها إن شاء ويرد القيمة وكانت إذا رجعت إليه بيعاً للذى أقر أنه باعها إياه ومزدودة على الذى أقر أنه اشتراها منه شراء فاسداً قال الربيع وهذا أصح القولين (قال الشافعى) ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة قد ارتدا عن الإسلام وأقبضها المرتهن كان الرهن فيها صحيحاً ويستتابان فإن تابا وإلا قتلوا على الردة وهكذا لو كانا قطعاً الطريق قتلاً إن قتلوا وهكذا لو كانا سرقاً قطعاً وهكذا لو كان عليهما حد أقيم وهما على الرهن ، فى هذا كله لا يختلفان سقط عنها الحد أو عطل بحال لأن هذا حق لله تعالى عليهما ليس بحق لآدمى فى رقابهم وهكذا لو أتيا شيئاً مما ذكرت بعد الرهن لم يخرجوا من الرهن بحال ولو رهنها وقد جنى جناية كان صاحب الجناية أولى بهما من السيد الراهن فإن اعفاهما أو فداهما سيدهما أو كانت الجناية قليلة فبيع فيها أحدهما فليس برهن من قبل أن صاحب الجناية كان أحق بهما من المرتهن حين كان الرهن ولو كان رهناً وقبضاً ثم جنى بعد الرهن ثم برئاً من الجناية بعفو من المجنى

عليه أو وليه أو صلح أو أى وجه برثا من البيع فيها كانا على الرهن بحالهما لأن أصل الرهن كان صحيحاً وأن الحق فى رقابهما قد سقط عنهما ، ولو أن رجلاً دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنه قد أثبت للعبد عتقا قد يقع بحال قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز فإن قال قد رجعت فى التدبير أو أبطلت التدبير ثم رهنه ففيها قولان أحدهما أن يكون الرهن جائزاً وكذلك لو قال بعد الرهن قد رجعت فى التدبير قبل أن أهرنه كان الرهن جائزاً ولو قال بعد الرهن قد رجعت فى التدبير وأثبت الرهن لم يثبت إلا بأن يجدد رهنا بعد الرجوع فى التدبير والقول الثانى أن الرهن غير جائز وليس له أن يرجع فى التدبير إلا بأن يخرج العبد من ملكه ببيع أو غيره فيبطل التدبير وإن ملكه ثانية فرهنه ، جاز رهنه لأنه ملكه بغير الملك الأول ويكون هذا كعتق إلى غاية لا يبطل إلا بأن يخرج العبد من ملكه قبل أن يقع وهكذا المعتق إلى وقت من الأوقات ولو قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا ولو كان رهنه عبداً ثم دبره بعد الرهن كان التدبير موقوفاً حتى يحل الحق ثم يقال إن أردت إثبات التدبير فاقض الرجل حقه أو أعطه قيمة العبد المدبر قضاء من حقه وإن لم ترده فارجع فى التدبير بأن تبيعه فإن أثبت الرجوع فى التدبير بعد محل الحق أخذنا منك قيمته فدفعناها إليه فإن لم نجد ما يبيع العبد المدبر حتى يقضى الرجل حقه وإنما يمنعنى أن آخذ القيمة منه قبل محل الحق أن الحق كان إلى أجل لو كان العبد سالماً من التدبير لم يكن للمرتهن بيعه ولم يكن التدبير عتقا واقعا ساعته تلك وكان يمكن أن يبطل فتركت أخذ القيمة منه حتى يحل الحق فيكون الحكم حينئذ ولو رهن رجل عبده ثم دبره ثم مات الراهن المدبر فإن كان له وفاء يقضى صاحب الحق حقه منه عتق المدبر من الثلث وإن لم يكن له ما يقضى حقه منه ولم يدع مالا إلا المدبر يبيع من المدبر بقدر الحق فإن فضل منه فضل عتق ثلث ما بقى من المدبر بعد قضاء صاحب الحق حقه وإن كان له ما يقضى صاحب الحق بعض حقه قضيته وبيع له من العبد الرهن المدبر بقدر ما يبقى من دينه وعتق ما يبقى منه فى الثلث (قال الشافعى) ولو رهن رجل رجلاً عبداً له قد أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان الرهن مفسوخاً للعتق الذى فيه وهذا فى حال المدبر أو أكثر حالاً منه لا يجوز الرهن فيه بحال ، ولو رهنه ثم أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان القول فيه كالقول فى العبد يرهنه ثم يدبره ، وإذا رهنه عبداً اشتراه فاسداً فالرهن باطل لأنه لم يملك ما رهنه ، ولو لم يرفع الراهن الحكم إلى الحاكم حتى يملك العبد بعد إقراره على الرهن الأول لم يكن ذلك لها حتى يجدد فيه رهنا مستقبلاً بعد الملك الصحيح ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبداً لرجل غائب حتى أول لرجل ميت وقبضه المرتهن ثم علم بعد ذلك أن الميت أوصى به للراهن فالرهن مفسوخ لأنه رهنه ولا يملكه ولو قبله الراهن كان الرهن مفسوخاً لا يجوز حتى يرهنه وهو يملكه ولو لم تقم بينه وادعى المرتهن أن الراهن رهنه إياه وهو يملكه كان رهنا وعلى المرتهن اليمين ما رهنه منه إلا وهو يملكه فإن نكل عن اليمين حلف الراهن ما رهنه وهو يملكه ثم كان الرهن مفسوخاً ولو رهن رجل رجلاً عبداً عصيراً حلوا كان الرهن جائزاً ما بقى عصيراً بحاله فإن حال إلى أن يكون خلا أو مزا أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله وهذا كعبد رهنه ثم دخله غيب أو رهنه معيباً فذهب عنه العيب أو مريضاً فصح فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله لأن بدن الرهن بعينه وإن حال إلى أن يصير مسكراً لا يحل بيعه فالرهن مفسوخ لأنه حال إلى أن يصير حراماً لا يصح بيعه كهو لو رهنه عبداً فمات العبد ولو رهنه عصيراً فصب فيه الراهن خلا أو ملحاً أو ماء فصار خلا كان رهنا بحاله ولو صار خمراً ثم صب فيه الراهن خلا أو ملحاً أو ماء فصار خلا خرج من الرهن حين صار خمراً ولم يحل لمالكة ولا تحل الخمر عندى والله تعالى أعلم

أبدا إذا فسدت بعمل آدمي فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن بحاله ولا أحسبه يعود خمرا ثم يعود خلا بغير صنعة آدمي إلا بأن يكون في الأصل خلا فلا ينظر إلى تصرفه فيما بين أن كان عصيرا إلى أن كان خلا ويكون انقلابه عن الحلاوة والحموضة منزلة انقلاب عنها كما انقلب عن الحلاوة الأولى إلى غيرها ثم يكون حكمه حكم مصيره إذا كان بغير صنعة آدمي ولو تبايعا الراهن والمرتهن على أن يرهنه عصيرا بعينه فرهنه إياه وقبضه ثم صار في يديه خمرا خرج من أن يكون رهنا ولم يكن للبائع أن يفسخ البيع لفساد الرهن كما لو رهنه عبدا فمات لم يكن له أن يفسخه بموت العبد ولو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه ، فإذا هو من ساعته خمرا كان له الخيار لأنه لم يتم له الرهن ولو اختلفا في العصير فقال الراهن رهنه عصيرا ثم عاد في يديك خمرا ، وقال المرتهن بل رهنه خمرا ففهما قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأن هذا يحدث كما لو باعه عبدا فوجد به عيبا يحدث مثله فقال المشتري بعينه وبه العيب ، وقال البائع حدث عندك كان القول قوله مع يمينه ومن قال هذا القول قال يهراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم ، والقول الثاني أن القول قول المرتهن لأنه لم يقر له أنه قبض منه شيئا يحل ارتهانه بحال لأن الخمر محرم بكل حال وليس هذا كالعيب الذي يحل ملك العبد وهوبه والمرتهن بالخيار في أن يكون حقه ثابتا بلا رهن أو يفسخ البيع وإذا رهن الرجل الرجل الرهن على أن ينتفع المرتهن بالرهن إن كانت دارا سكنها أو دابة ركبها فالشرط في الرهن باطل ولو كان اشترى منه على هذا فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إقراره بالرهن ولا شرط له فيه ولا يفسد هذا الرهن إن شاء المرتهن لأنه شرط زيادة مع الرهن بطلت لا الرهن (قال الربيع) وفيها قول آخر أن البيع إذا كان على هذا الشرط فالبيع منتقض بكل حال وهو أصحها (قال الشافعي) ولا بأس أن يرهن الرجل الرجل الأمة ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة منه .

الرهن الفاسد

(قال الشافعي) رحمه الله : والرهن الفاسد أن يرتن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز ولو عجز لم يكن على الرهن حتى يحدد له رهنا يقبضه بعد عجزه ولو ارتن منه أم ولده كان الرهن فاسدا في قول من لا يبيع أم الولد أو يرتن من الرجل ما لا يحل له يبعه مثل الخمر والميتة والخنزير أو يرتن منه ما لا يملك فيقول أرهنك هذه الدار التي أنا فيها ساكن ويقبضه إياها ، أو هذا العبد الذي هو في يدي عارية أو بإجارة ويقبضه إياه على أني اشتريته ثم يشتريه فلا يكون رهنا ولا يكون شيء رهنا حتى ينقصد الرهن والقبض فيه والراهن مالك لا يجوز بيعه قبل الرهن وبيعه معه ولو عقد الرهن وهو لا يجوز له رهنه ثم أقبضه إياه وهو يجوز رهنه لم يكن رهنا حتى يجتمع الأمران معا ، وذلك مثل أن يرهنه الدار وهي رهن ثم يفسخ الرهن فيها فيقبضه إياها وهي خارجة من الرهن الأول فلا يجوز الرهن فيها حتى يحدث له رهنا يقبضها به وهي خارجة من أن تكون رهنا لرجل أو ملكا لغير الراهن ولا يجوز أن يرهن رجل رجلا ذكر حق له على رجل ، قبل ذلك الذي عليه ، ذكر الحق أو لم يقبله لأن إذكارة الحقوق ليست بعين قائمة للراهن فيرهنها المرتهن وإنما هي شهادة بحق في ذمة الذي عليه الحق فالشهادة ليست ملكا والذمة بعينها ليست ملكا فلا يجوز والله تعالى أعلم أن يجوز الرهن فيها في قول من أجاز بيع الدين

ومن لم يحزه أرأيت إن قضى الذى عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه أما يبرأ من الدين؟ فإذا برىء منه انفسخ المرتهن للدين بغير فسخه له ولا اقتضائه لحقه ولا إبرائه منه ولا يجوز أن يكون رهن إلى الراهن فسخه بغير أمر المرتهن فإن قيل فيتحول رهنه فيما اقتضى منه قيل فهو إذا رهنه مرة كتاباً ومالا والرهن لا يجوز إلا معلوماً وهو إذا كان له مال غائب فقال أرهنتك مالى الغائب لم يحز حتى يقبض والمال كان غير مقبوض حين رهنه إياه وهو فاسد من جميع جهاته ولو ارتهن رجل من رجل عبداً وقبضه ثم إن المرتهن رهن رجلاً أجنبياً العبد الذى ارتهن أو قال حقي في العبد الذى ارتهنت لك رهن وأقبضه إياه لم يحز الرهن فيه ، لأنه لا يملك العبد الذى ارتهن وإنما له شيء في ذمة مالكة جعل هذا الرهن وثيقة منه إذا أداه المالك انفسخ من عتق هذا ، أو رأيت إن أدى الراهن الأول الحق أو أبراه منه المرتهن أما ينفسخ الرهن؟ (قال) فإن قال قائل فيكون الحق الذى كان فيه رهناً إذا قبضه مكانه ، قيل فهذا إذا مع أنه رهن عبداً لا يملكه رهن مرة في عبد وأخرى في دنانير بلا رضا المرتهن الآخر أرأيت لو رهن رجل رجلاً عبداً لنفسه ثم أراد أن يعطى المرتهن مكان العبد خيراً منه وأكثر ثمناً أكان ذلك له؟ فإن قال ليس هذا له فإذا كان هذا هكذا لم يحز أن يرهن عبداً لغيره وإن كان رهناً له لأنه إذا اقتضاه ما فيه خرج من الرهن وإن لم يقبض ارتهنه ماله فيه وإن قال رجل لرجل قد رهنتك أول عبد لي يطلع على أو على عبد وجدته في دارى فطلع عليه عبد له أو وجد عبداً في دار فأقبضه إياه فالرهن مفسوخ لا يجوز الرهن حتى ينعقد على شيء بعينه وكذلك ما خرج من صدفي من اللؤلؤ وكذلك ما خرج من حائطي من الثمر وهو لا ثمر فيه ، فالرهن في هذا كله مفسوخ حتى يجدد له رهناً بعدما يكون عيناً تقبض ولو قال رهنتك أى دورى شئت أو أى عبيدى شئت فشاء بعضهم وأقبضه إياه لم يكن رهناً بالقول الأول حتى يجدد فيه رهناً ولو رهن رجل رجلاً سكنى دار له معروفة وأقبضه إياها لم يكن رهناً لأن السكنى ليست بعين قائمة محتبسة وأنه لو حبس المسكن لم يكن فيه منفعة للحابس وكان فيه ضرر على الرهن ولو قال رهنتك سكنى منزلى يعنى يكرهه ويأخذ كراهه كان إنما رهنه شيئاً لا يعرفه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ولو قال أرهنتك سكنى منزلى يعنى يسكنه لم يكن هذا كراء جائزاً ولا رهناً لأن الرهن ما لم ينتفع المرتهن منه إلا بثمنه فإن سكن على هذا الشرط فعليه كراء مثل السكنى الذى سكن ولو كان لرجل عبد فرهنه من رجل ثم قال لرجل آخر قد رهنتك من عبيدى الذى رهنت فلانا ما فضل عن حقه ورضى بذلك المرتهن الأول وسلم العبد فقبضه المرتهن الآخر أو لم يرض وقد قبض المرتهن الآخر الرهن أو لم يقبضه فالرهن منتقض لأنه لم يرهنه ثلثاً ولا رباعاً ولا جزءاً معلوماً من عبد وإنما رهنه إما لا يدري كم هو من العبد ولا كم هو من الثمن ولا يجوز الرهن على هذا وهو رهن للمرتهن الأول ولو رهن رجل رجلاً عبداً بمائة ثم زاده مائة وقال اجعل لي الفضل عن المائة الأولى رهناً بالمائة الآخرة ففعل كان العبد مرهوناً بالمائة الأولى ولا يكون مرهوناً بالمائة الأخرى وهى كالمسألة قبلها ولو أقر الراهن أن العبد ارتهن بالمائتين معا في صفقة واحدة وادعى ذلك المرتهن أو أن هذين الرجلين ارتهنا العبد معا بحقيها وسمياه وادعيا ذلك معا أجزت ذلك فإذا أقر بأنه رهنه رهناً بعد رهن لم يقبل ولم يحز الرهن قال ولو كانت لرجل على رجل مائة فرهنه بها داراً ثم سأله أن يزيد رهناً فزاده رهناً غير الدار وأقبضه إياه فالرهن جائز وهذا كرجل كان له على رجل حتى بلا رهن ثم رهنه به رهناً وأقبضه إياه فالرهن جائز وهو خلاف المسألتين قبلها ولو أن رجلاً رهن رجلاً داراً بألف فأقر المرتهن لرجل غيره أن هذا الدار رهن بينه وبينه بألفين هذه الألف وألف سواها فأقر الراهن بألف لهذا المدعى الرهن المقر له المرتهن بلا رهن

وأنكر الراهن فالقول قول رب الرهن والألف التي لم يقر فيها بالرهن عليه بلا رهن في هذا الرهن
 والأولى بالرهن الذي أقر به ولو كان المرتهن أقر أن هذه الدارينه وبين رجل ونسب ذلك إلى أن الألف
 التي باسمه بينه وبين الذي أقر له لزمه إقراره وكانت الألف بينها نصفين وهو كرجل له على رجل حق
 فأقر أن ذلك الحق لرجل غيره فذلك الحق لرجل غيره على ما أقر به ولو دفع رجل إلى رجل حقاً فقال
 قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الرهن بما فيه إن كان فيه شيء منفسخاً من قبل أن المرتهن
 لا يدري ما فيه أرايت لو لم يكن فيه شيء أو كان فيه شيء لا قيمة له فقال المرتهن : قبلته وأنا أرى أن
 فيه شيئاً ذا ثمن ألم يكن ارتهن ما لم يعلم والرهن لا يجوز إلا معلوماً وكذلك جراب بما فيه وخريطة بما فيها
 وبيت بما فيه من المتاع ولو رهنته في هذا كله الحق دون ما فيه أو قال الحق ولم يسم شيئاً كان الحق رهناً
 وكذلك البيت دون ما فيه وكذلك كل ما سمي دون ما فيه وكان المرتهن بالخيار في فسخ الرهن والبيع
 إن كان عليه أو ارتهان الحق دون ما فيه وهذا في أحد القولين والقول الثاني إن البيع إن كان عليه
 مفسوخ بكل حال فأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بان يقول دون ما فيها لأن الظاهر من الحق
 والبيت أن لها قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد بالرهن ما فيها قال ولو رهن رجل من
 رجل نخلاً مثمراً ولم يسم الثمر فالثمر خارج من الرهن كان طلعاً أو بسراً أو كيف كان فإن كان قد خرج
 طلعاً كان أو غيره فاشترطه المرتهن مع النخل فهو جائز وهو رهن مع النخل لأنه عين ترى وكذلك لو
 ارتهن الثمر بعدما خرج ورؤى جاز الرهن وله تركه في نخله حتى يبلغ وعلى الراهن سقيه والقيام بما لا بد
 له منه مما لا يثبت إلا به ويصلح في شجره إلا به كما يكون عليه نفقة عبده إذا رهنته ولو رهن رجل
 رجلاً نخلاً لا ثمرة فيها على أن ما خرج من ثمرها رهن أو ماشية لا نتاج معها على أن ما نتجت رهن
 كان الرهن في الثمرة والنتاج فاسداً لأنه ارتهن شيئاً معلوماً وشيئاً مجهولاً ومن أجاز هذا في الثمرة لزمه والله
 أعلم أن يحجز أن يرهن الرجل الرجل ما أخرجت نخله العام وما نتجت ماشيته العام ولزمه أن يقول
 أرهنك ما حدث لي من نخل أو ماشية أو ثمرة نخل أو أولاد ماشية وكل هذا لا يجوز فإن ارتهنه على هذا
 فالرهن فاسد وإن أخذ من الثمرة شيئاً فهو مضمون عليه حتى يرد مثله وكذلك ولد الماشية أو قيمته إن لم
 يكن له مثل ولا يفسد الرهن في النخل والماشية التي هي بأعيانها بفساد ما شرط معها في قول من أجاز
 أن يرهنته عبيدين فيجد أحدهما حراً أو عبداً أو زق خمر فيجوز الجائر ويرد المردود معه وفيها قول آخر أن
 الرهن كله يفسد في هذا كما يفسد في البيوع لا يختلف فإذا جمعت صفقة الرهن شيئاً أحدهما جائز
 والآخر غير جائز فسدوا معاً وبه أخذ الربيع وقال هو أصح القولين (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل
 رجلاً كلباً لم يحجز لأنه لا ثمن له وكذلك كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنته ولو رهنته جلود ميتة لم تدبغ لم
 يحجز الرهن ولو دبغت بعد لم يحجز فإن رهنته إياها بعدما دبغت جاز الرهن لأن بيعها في تلك الحال يحل
 ولو ورث رجل مع ورثة غيب داراً فرهن حقه فيها لم يحجز حتى يسميه نصفاً أو ثلثاً أو سهماً من أسهم
 فإذا سمي ذلك وقبضه المرتهن جاز وإذا رهن الرجل الرجل شيئاً على أنه إن لم يأت بالحق عند محله
 فالرهن بيع للمرتهن فالرهن مفسوخ والمرتهن فيه أسوة الغرماء ولا يكون بيعاً له بما قال لأن هذا لا رهن
 ولا بيع كما يجوز الرهن أو البيع ولو هلك في يدي المرتهن قبل محل الأجل لم يضمته المرتهن وكان حقه
 بحاله كما لا يضم الرهن الصحيح ولا الفاسد وإن هلك بعد محل الأجل في يديه ضمته بقيمته وكانت
 قيمته حصصاً بين أهل الحق لأنه في يديه بيع فاسد ولو كان هذا الرهن الذي فيه هذا الشرط أرضاً
 فبني فيها قبل محل الحق قلع بناء منها لأنه بني قبل أن يجعله بيعاً فكان بانياً قبل أن يؤذن له بالبناء

فلذلك قلعه ولو بناها بعد محل الحق فالبقعة لرهنها والعمارة للذي عمر متى أعطى صاحب البقعة قيمة العمارة قائمة أخرجه منها وليس له أن يخرجها بغير قيمة العمارة لأن بناءه كان بإذنه على البيع الفاسد ولا يخرج من بنائه بإذن رب البقعة إلا بقيمته قائماً وإذا دفع الرجل إلى الرجل المتاع ثم قال كل ما اشتريت منك أو اشتري منك فلان في يومين أو سنتين أو أكثر أو على الأبد فهذا المتاع مرهون به فالرهن مفسوخ ولا يجوز الرهن حتى يكون معلوماً بحق معلوم وكذلك لو دفعه إليه رهناً بعشرة عن نفسه أو غيره ثم قال كل ما كان لك على من حق فهذا المتاع مرهون به مع العشرة أو كل ما صار لك على من حق فهذا مرهون لك به كان رهناً بالعشرة المعلومة التي قبض عليها ولم يكن مرهوناً بما صار له عليه وعلى فلان لأنه كان غير معلوم حين دفع الرهن به فإن هلك المتاع في يدي المدفوع في يديه قبل أن يشتري منه شيئاً أو يكون له على فلان شيء أو بعد فهو غير مضمون عليه كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد إذا هلك ولو أنه دفع إليه داراً رهناً بالألف ثم ازداد منه ألفاً فجعل الدار رهناً بألفين كانت الدار رهناً بالألف الأولى ولم تكن رهناً بالألف الآخرة وإن كان عليه دين بيعت الدار فبدي المرتهن بالألف الأولى من ثمن الدار وحاص الغرماء بالألف الآخرة في ثمن الدار وفي مال إن كان للغريم سواها فإذا أراد أن يصح له أن تكون الدار رهناً بألفين فسخ الرهن الأول ثم استأنف أن تكون مرهونة بألفين ولو رهنه إياها بالألف ثم تقاراً على أنها رهن بألفين أقرارهما لأن الرهن الأول مفسوخ وتجدد فيها رهن صحيح بألفين وإذا كان الإقرار (١) ألزمته صاحبه قال وإذا رهن الرجل الرجل ما يفسد من يومه أو غده أو بعد يومين أو ثلاثة أو مدة قصيرة ولا ينتفع به يابساً مثل البقل والبطيخ والقثاء والموز وما أشبهه فإن كان الحق حالاً فلا بأس بارتهاؤه وبيع على الراهن وإن كان الرهن إلى أجل يتباقي إليه فلا يفسد فلا بأس وإن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن كرهته ولم أفسخه وإنما منعه من فسخه إن للراهن يبعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط وإن الراهن قد يموت من ساعته فيباع فإن تشارط في الرهن أن لا يبيعه إلى أن يحل الحق أو أن الراهن إن مات لم يبعه إلى يوم كذا وهو يفسد إلى تلك المدة فالرهن مفسوخ ولو رهنه ما يصلح بعد مدة مثل اللحم الرطب ييبس والرطب ييبس وما أشبهه كان الرهن جائزاً لا أكرهه بحال ولم يكن للمرتهن تبييسه حتى يأذن بذلك الراهن فإن سأل المرتهن في المسائل كلها بيع الرهن خوف فسادها إذا لم يأذن للمرتهن بتبييس ما يصلح للتبييس منه لم يكن ذلك له إلا أن يأذن الراهن وكذلك كرهت رهنه وإن لم أفسخه .

زيادة الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل الخارية حبل فولدت أو غير حبل فحبلت وولدت فالولد خارج من الرهن لأن الرهن في رقبة الخارية دون ما يحدث منها وهكذا إذا رهنه الماشية مخاضاً فنتجت أو غير مخاض فمخضت ونتجت فالنتاج خارج من الرهن وكذلك لو رهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج من الرهن لأن اللبن غير الشاة (قال الربيع) وقد قيل اللبن إذا كان فيها حين رهنها فهو

(١) قوله : وإذا كان الإقرار ألزمته الخ كذا بالأصول التي بأيدينا وفيها سقط لا يخفى ولعل الأصل «وإذا كان الإقرار من أحدهما ألزمته الخ» وحرراه .

رهن معها كما يكون إذا باعها كان اللبن لمشتريها وكذلك نتاج الماشية إذا كانت مخاضا وولد الجارية إذا كانت حبلى يوم يرهنها فما حدث بعد ذلك من اللبن فليس برهن (قال الشافعي) ولورهنه جارية عليها حلى كان الحلى خارجا من الرهن وهكذا لو رهنه نخلا أو شجرا فأثمرت كانت الثمرة خارجة من الرهن لأنها غير الشجرة قال وأصل معرفة هذا أن للمرتين حقا في رقبة الرهن دون غيره وما يحدث منه مما قد يتميز منه غيره وهكذا لو رهنه عبدا فاكسب العبد كان الكسب خارجا من الرهن لأنه غير العبد والولاد والنتاج واللبن وكسب الرهن كله للراهن ليس للمرتين أن يجس شيئا عنه وإذا رهن الرجل الرجل عبدا فدفعه إليه فهو على يديه رهن ولا يمنع سيده من أن يؤجره ممن شاء فإن شاء المرتين أن يحضر إجارتها حضرها وإن أراد سيده أن يخدمه حلى بينه وبينه فإذا كان الليل أوى إلى الذي هو على يديه وإن أراد سيده إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه إلا بإذن المرتين وهكذا إن أراد المرتين إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه منه وإذا مرض العبد أخذ الراهن بنفقته وإذا مات أخذ بكفنه لأنه مالكة دون المرتين وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة لئلا يغيب (٢) عليها رجل غير مالكة ولا أفسح رهنها إن رهنها فإن كان للرجل الموضوع على يديه أهل أقررتها عندهم وإن لم يكن عنده نساء وسأل الراهن أن لا يخلو الذي هي على يديه بها أقررتها رهنها ومنعت الرجل غير سيدها المغيب عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بامرأة وقلت تراضيا بامرأة تغيب عليها وإن أراد سيدها أخذها لتخدمه لم يكن له ذلك لئلا يخلو بها خوف أن يخلو بها فإن لم يرد ذلك الراهن فيتراضعها على يدي امرأة بحال وإن لم يفعلها جبرا على ذلك ولو شرط السيد للمرتين أن تكون على يديه أو يد رجل غيره ولا أهل لواحد منها ثم سأل إخراجها أخرجتها إلى امرأة ثقة ولم أجزأها أن يخلو بها رجل غير مالكة وعلى سيد الأمة نفقتها حية وكفنها ميتة وهكذا إن رهنه دابة تغلف فعليه علفها وتأوى إلى المرتين أو إلى الذي وضعت على يديه ولا يمنع مالك الدابة من كرائها وركوبها وإذا كان في الرهن در ومركب فللراهن حلب الرهن وركوبه (أخبرنا) سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب (قال الشافعي) يشبه قول أبي هريرة والله تعالى أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبته وهي محلوبة ومركوبه كما كانت قبل الرهن ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر وهكذا إذا رهنه ماشية راعية فعلى ربها رعيها وله حلبها ونتاجها وتأوى إلى المرتين أو الموضوع على يديه وإذا رهنه ماشية وهو في بادية فأجذب موضعها وأراد المرتين حبسها فليس ذلك له ويقال له إن رضيت أن ينتجع بها ربها وإلا جبرت أن تضعها على يدي عدل ينتجع بها إذا طلب ذلك ربها وإذا أراد رب الماشية النجعة من غير جذب والمرتين المقام قيل لرب الماشية ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنها به إلا من ضرر عليها ولا ضرر عليه فوكل برسلها من شئت وإن أراد المرتين النجعة من غير جذب قيل له ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنها به وبحضرة مالكة إلا من ضرورة فتراضيا من شئت ممن يقيم في الدار ما كانت غير مجدبة فإن لم يفعلها جبرا على رجل تأوى إليه وإن كانت الأرض التي رهنها بها غير مجدبة وغيرها أخصب منها لم يجبر واحد منها على نقلها منها فإن أجذبت فاختلفت نجعتها إلى بلدين مشتبهين في الخصب فسأل رب الماشية أن تكون معه وسأل المرتين أن تكون معه قيل إن اجتمعتا معا ببلد فهي مع المرتين أو الموضوع على يديه وإن اختلفت داركما فاختلفتا جبرتما على عدل تكون على يديه في البلد الذي ينتجع إليه رب الماشية لئلا يفتن برسلها وأيهما دعا إلى بلد فيه عليها ضرر لم يجب عليه الحق الراهن في رقبته ورسولها وحق المرتين في رقبته وإذا رهنه ماشية عليها صوف

(٢) قوله: لئلا يغيب وكذا قوله بعد «المغيب» وقوله «تغيب عليها» كذا بالأصول بغين معجمة فرسم باء أو باء بدون نقط والمناسب للمعنى واللغة «المغيب» بباء موحدة مشددة من «أغيب» علينا أتى مرة بعد أخرى. وحرر اه

أو شعر أو وبر فإن أراد الراهن أن يحزه فذلك له لأن صوفها وشعرها ووبرها غيرها كاللبن والنتاج وسواء كان الدين حالا أو لم يكن أو قام المرتهن ببيعه أو لم يقم كما يكون ذلك سواء في اللبن (قال الربيع) وقد قيل إن صوفها إذا كان عليها يوم رهنها فهو رهن معها ويجز ويكون معها رهونا لئلا يختلط به ما يحدث من الصوف لأن ما يحدث للراهن (قال الشافعي) وإذا رهنه دابة أو ماشية فأراد أن يتزى عليها وأبى ذلك المرتهن فليس ذلك للمرتهن فإن كان رهنه منها ذكرنا فأراد أن يتزىها فله أن يتزىها لأن إنزاعها من منفعتها ولا نقص فيه عليها وهو يملك منافعتها وإذا كان فيها ما يركب ويكرى لم يمنع أن يكرهه ويعلفه وإذا رهنه عبدا فأراد الراهن أن يزوجه أو أمة فأراد أن يزوجه فليس ذلك له لأن ثمن العبد أو الأمة ينتقص بالترويح ويكون مفسدة لها بينة وعهدة فيها وكذلك العبد ولو رهنه عبدا أو أمة صغيرين لم يمنع أن يعذرهما لأن ذلك سنة فيها وهو صلاحها وزيادة في أثمانها وكذلك لو عرض لها ما يحتاجان فيه إلى فتح العروق وشرب الدواء أو عرض للدواب ما تحتاج به إلى علاج البياطرة من توديج وتبريق وتعريب وما أشبهه لم يمنع وإن امتنع الراهن أن يعالجها بدواء أو غيره لم يجبر عليه فإن قال المرتهن أنا أعالجها وأحسبه على الراهن فليس ذلك له وهكذا إن كانت ماشية فجربت لم يكن للمرتهن أن يمنع الراهن من علاجها ولم يجبر الراهن على علاجها وما كان من علاجها ينفع ولا يضر مثل أن يملحها أو يدهنها في غير الحر بالزيت أو يمسحها بالقطران مسحا خفيفا أو يسعط الجارية أو الغلام أو يمرخ قدميه أو يطعمه سويقا قفارا أو ما أشبه هذا فتطوع المرتهن بعلاجها به لم يمنع منه ولم يرجع على الراهن به وما كان من علاجها ينفع أو يضر مثل فتح العروق وشرب الادوية الكبار التي قد تقتل فليس للمرتهن علاج العبد ولا الدابة وإن فعل وعطبت ضمن إلا أن يأذن السيد له به وإذا كان الرهن أرضا لم يمنع الراهن من أن يزرعها الزرع الذي يقلع قبل محل الحق أو معه وفما لا ينبت من الزرع قبل محل الحق قولان أحدهما أن يمنع الراهن في قول من لا يجز بيع الأرض منزرعة دون الزرع من زرعها ما ينبت فيها بعد محل الحق وإذا تعدى فزرعها بغير إذن المرتهن ما ينبت فيها بعد محل الحق لم يقلع زرعه حتى يأتي محل الحق فإن قضاه ترك زرعه وإن بيعت الأرض مزروعة فبلغت وفاء حقه لم يكن له قلع زرعه وإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع أمر بقلعه إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أن يقلع الزرع ثم يدعه إن شاء متطوعا ، وهذا في قول من أجاز بيع الأرض مزروعة والقول الثاني لا يمنع من زرعها بحال ويمنع من غراسها وبنائها إلا أن يقول أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل فلا يمنعه وإذا رهنه الأرض فأراد أن يحدث فيها عينا أو بئرا فإن كانت العين أو البئر تزيد فيها أولا تنقص ثمنها لم يمنع ذلك وإن كانت تنقص ثمنها ولا يكون فيما يبقى منها عوض من نقص موضع البئر أو العين بأن يصير إذا كانا فيه أقل ثمنًا منه قبل يكونان فيه منعه ، وإن تعدى بعمله فهو كما قلت في الزرع لا يذفن عليه حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه القول في الزرع والغراس وهكذا كلما أراد أن يحدث في الأرض المرهونة إن كان لا ينقصها لم يمنعه وإن كان ينقصها منعه ما يبقى ولا يكون ما أحدث فيها داخلا في الرهن إلا أن يدخله الراهن فكان إذا أدخله لم ينقص الرهن لم يمنعه وإن كان ينقصه منعه وإذا رهنه نخلا لم يمنعه أن يبرها ويصرمها يعني يقطع جريدتها وكرانيفها وكل شيء انتفع به منها لا يقتل النخل ولا ينقص ثمنه نقضا بينا ويمنع ما قتل النخل وأضر به من ذلك وإن رهنه نخلا في الشربة منه نخلات فأراد تحويلهن إلى موضع غيره وامتنع المرتهن سئل أهل العلم بالنخل فإن زعموا أن الأكثر ثمن الأرض والنخل أن يترك لم يكن له تحويلهن وإن زعموا أن الأكثر ثمن الأرض والنخل أن يحول بعضهن ولو ترك مات لأنهن إذا كان بعضهن مع بعض قتله أو منع منفعته حول من الشربة حتى يبقى فيها ما لا يضر بعضه بعضا وإن زعموا أن لو حول كله كان خيرا للأرض في العاقبة وأنه قد لا يثبت لم يكن لرب الأرض أن يحوله كله لأنه قد لا يثبت وإنما له أن يحول منه ما لا ينقص في تحويله على الأرض لو هلك كله وهكذا لو أراد أن يحول مساقية فإن لم يكن في ذلك نقص النخل أو الأرض ترك وإن كان فيه نقص الأرض أو النخل أو هما لم يترك

فإن كانت في الشربة نخلات فقبل الأكثر ثمن الأرض أن يقطع بعضهن ، ترك الراهن وقطعه وكان جميع النخلة المقطوعة جذعها وجارها رهنا بحاله وكذلك قلوبها وما كان من جريدها لو كانت قائمة لم يكن لرب النخلة قطعها وكان ما سوى ذلك من ثمرها وجريدها الذي لو كانت قائمة كان لرب النخلة نزعها من كرانيف وليف لرب النخلة خارجاً من الرهن وإذا قلع منها شيئاً فثبته في الأرض التي هي رهن فهو رهن فيها لأن الرهن وقع عليه وإذا أخرجه إلى أرض غيرها لم يكن ذلك له إن كان له ثمن وكان عليه أن يبيعه فيجعل ثمنه رهناً أو يدعه بحاله ، ولو قال المرتهن في هذا كله للراهن اقلع الضرر من نخلك لم يكن ذلك عليه لأن حق الراهن بالملك أكثر من حق المرتهن بالرهن (قال الشافعي) وإذا رهنه أرضاً لا نخل فيها فأخرجت نخلاً فالنخل خارج من الرهن وكذلك ما نبت فيها ولو قال المرتهن له اقلع النخل وما خرج قيل إن أدخله في الرهن متطوعاً لم يكن عليه قلعها بكل حال لأنها تزيد الأرض خيراً فإن قال لا أدخلها في الرهن لم يكن عليه قلعها حتى يحل الحق فإن بلغت الأرض دون النخل حق المرتهن لم يقلع النخل وإن لم تبلغه قيل لرب النخل إما أن توفيه حقه بما شئت من أن تدخل معي الأرض النخل أو بعضه وإما أن تقلع عنه النخل وإن فليس بديون الناس والمسألة بحالها بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت قيمة الأرض والنخل فأعطى مرتهن الأرض ما أصاب الأرض وللغرماء ما أصاب النخل وهكذا لو كان هو غرس النخل أو أحدث بناء في الأرض وهكذا جميع الغراس والبناء والزرع ولورهنه أرضاً ونخلاً ثم اختلفا فقال الراهن قد نبت في هذه الأرض نخل لم أكن رهنتك وقال المرتهن ما نبت فيه إلا ما كان في الرهن أرى أهل العلم به فإن قالوا قد نبت مثل هذا النخل بعد الرهن كان القول قول الراهن مع يمينه وما نبت خارج من الرهن ولا ينزع حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه كما وصفت فإن قالوا لا ينبت مثل هذا في هذا الوقت لم يصدق وكان داخلاً في الرهن لا يصدق إلا على ما يكون مثله وإذا ادعى أنه غراس لا بواسطة نبت سئلوا أيضاً فإن كان يمكن أن يكون من الغراس ما قال فهو خارج من الرهن وإن لم يكن يمكن فهو داخل في الرهن ، ولو كان ما اختلفا فيه بنياناً فإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون يبنى في مثلها بحال فالحال فالحال قول الراهن ، وإن كانت لم تأت عليه مدة يمكن أن يكون يبنى في مثلها بحال ، فالبناء داخل في الرهن ، وإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون بعض البناء فيها ، وبعض لا يمكن أن يكون فيها كان البناء الذي لا يمكن أن يكون فيها داخلاً في الرهن والبناء الذي يمكن أن يكون فيها خارجاً من الرهن مثل أن يكون جدار طوله عشرة أذرع يمكن أن يكون أساسه وقدر ذراع منه ، كان قبل الرهن وما فوق ذلك يمكن أن يكون بعد الرهن ، وإذا رهنه شجراً صغاراً

فكبر فهو رهن بحاله لأنه رهنه بعينه وكذلك لو رهنه ثمراً صغاراً فبلغ كان رهناً بحاله ، وإذا رهنه أرضاً ونخلاً فانقطعت عنها أو انهدمت ودثر مشربها لم يجبر الراهن أن يصلح من ذلك شيئاً ولم يكن للمرتهن أن يصلحه علي أن يرجع به على الراهن ، كان الراهن غائباً أو حاضراً وإن أصلحه فهو متطوع بإصلاحه وإن أراد إصلاحه بشيء يكون صلاحاً مرة وفساداً أخرى فليس له أن يصلح به وعليه الضمان إن فسده لأنه متعدي بما صنع منه ، وإذا رهنه عبداً أو أمة فغاب الراهن أو مرض فأنفق عليها فهو متطوع ولا تكون له النفقة حتى يقضى بها الحاكم على الغائب ويجعلها ديناً عليه ، لأنه لا يحل أن تمت ذوات الأرواح بغير حق ولا حرج في إمامة ما لا روح فيه من أرض ونبات ، والدواب ذوات الأرواح كلها كالعبيد إذا كانت مما تعلق فإن كانت سوائم رعيت ولم يؤمر بعلفها لأن السوائم هكذا تتخذ ولو تساوت هزلاً وكان الحق حالاً فالمرتهن أخذ الراهن ببيعها وإن كان الحق إلى أجل فقال المرتهن مروا الراهن بذبحها فيبيع لحومها وجلودها لم يكن ذلك على الراهن لأن الله عز وجل قد يحدث لها العيث فيحسن حالها به ، ولو أصابها مرض جرب أو غيره لم يكلف علاجها لأن ذلك قد يذهب بغير العلاج ولو أجذب مكانها حتى تبين ضرره عليها كلف ربهما النجعة بها إذا كانت النجعة موجودة

لأنها إنما تتخذ على النجعة ولو كان بمكانها عصم من عضاه تماسك بها وإن كانت النجعة خيرا لها لم يكلف صاحبها النجعة بها لأنها لا تهلك على العصم ، ولو كانت الماشية أو أرك أو خميصة أو غوادي فاستؤنيت مكانها فسأل المرتهن الراهن أن يتجع بها إلى موضع غيره لم يكن ذلك له على الراهن لأن المرض قد يكون من غير المرعى فإذا كان الرعي موجودا لم يكن عليه إبدالها غيره وكذلك الماء ، وإن كان غير موجود كلف النجعة إذا قدر عليها إلا أن يتطوع بأن يعلقها فإذا ارتهن الرجل العبد وشرط ماله رهنا كان العبد رهنا وما قبض من ماله رهن وما لم يقبض خارج من الرهن .

ضمان الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال « الرهن من صاحبه الذي رهنه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره » ثم زاد فأكد له فقال « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطيه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكة لا من مرتنه ألا ترى أن رجلاً لو ارتهن من رجل خاتماً بدرهم يسوى درهماً فهلك الخاتم فن قال يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب به وكان الراهن بريئاً من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ثم لم يغرم له شيئاً وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والله تعالى أعلم « لا يعلق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله ولا يستحق مرتنه خدمته ولا منفعة فيه بارتهاه إياه ومنفعته لراهنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هو من صاحبه الذي رهنه » ومنافعه من غنمه وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هو من صاحبه الذي رهنه » ومنافعه من غنمه وإذا لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم رهنا دون رهن فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون ومنه غير مضمون لأن الأشياء لا تعدو أن تكون أمانة أو في حكمها فما ظهر هلاكه وخفى من الأمانة سواء أو مضمونة فما ظهر هلاكه وخفى من المضمون سواء ولو لم يكن في الرهن خبر يتبع ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه وسلط المرتهن على حبسه ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه فلا وجه لأن يضمن من قبل أنه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غصب أو بيع عليه تسليمه فلا يسلمه أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكة فيضمنها كما يضمن السلف والرهن ليس في شيء من هذه المعاني فإذا رهن الرجل الرجل شيئاً فقبضه المرتهن فهلك الرهن في يدي القابض فلا ضمان عليه والحق ثابت كما كان قبل الرهن (قال الشافعي) لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه الوديعة والأمانات من التعدي فإن تعدياً فيه فهذا ضامنان وما لم يتعديا فالرهن بمنزلة الأمانة . فإذا دفع الراهن إلى المرتهن الرهن ثم سأله الراهن أن يرده إليه فامتنع المرتهن فهلك الرهن في يديه لم يضمن شيئاً لأن ذلك كان له وإذا قضى الراهن المرتهن الحق أو أحاله به على غيره ورضي

المرتهن بالحوالة أو أبراه المرتهن منه بأي وجه كان من البراءة ثم سأله الرهن فحبسه عنه وهو يمكنه أن يؤديه إليه فهلك الرهن في يدي المرتهن فالمرتهن ضامن لقيمة الرهن بالغة ما بلغت إلا أن يكون الرهن كيلا أو وزنا يوجد مثله فيضمن مثل ما هلك في يديه لأنه يتعد بالحبس وإن كان رب الرهن آجره فسأل المرتهن أخذه من عند من آجره ورده إليه فلم يمكنه ذلك أو كان الرهن غائبا عنه بعلم الراهن فهلك في العيبة بعد براءة الراهن من الحق وقبل تمكن المرتهن أن يرده لم يضمن وكذلك لو كان عبدا فأبق أو جننا فشرده ثم برى الراهن من الحق لم يضمن المرتهن لأنه لم يحبسه ورده يمكنه ، والصحيح من الرهن والفاسد في أنه غير مضمون سواء كما تكون المضاربة الصحيحة والفاسدة في أنها غير مضمونة سواء ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك كان الشرط باطلا ، كما لو قارضه أو أودعه فشرط أنه ضامن كان الشرط باطلا وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد وهو غير مضمون إن هلك ، وكذلك إذا ضاربه على أن المضارب ضامن فالمضاربة فاسدة غير مضمونة وكذلك لو رهنه وشرط له إن لم يأت بالحق إلى كذا فالرهن له يبيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذي رهنه ، وكذلك إن رهنه دارا بألف على أن يرهنه أجنبي داره إن عجزت دار فلان عن حقه أو حدث فيها حدث ينقص حقه لأن الدار الآخرة مرة رهن ومرة غير رهن ومرهونة بما لا يعرف ويفسد الرهن لأنه إنما زيد معه شيء فاسد ولو كان رهنه داره بألف على أن يضمن له المرتهن داره إن حدث فيها حدث فالرهن فاسد ، لأن الراهن لم يرض بالرهن إلا على أن يكون له مضمونا وإن هلكت الدار لم يضمن المرتهن شيئا

التعدى في الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا له رهنا فليس له أن يخرج من البلد الذي ارتهنه به ، إلا بإذن سيده فإن أخرجه بغير إذن سيد المتاع فهلك فهو ضامن لقيمته يوم أخرجه لأنه يومئذ تعدى فيه فإذا أخذت قيمته منه خير صاحب المتاع أن تكون قصاصا من حقه عليه أو تكون مرهونة حتى يحل حق صاحب الحق ولو أخرجه من البلد ثم رده إلى صاحبه ولم يفسخ الرهن فيه برىء من الضمان وكان له قبضه بالرهن فإن قال صاحب المتاع دفعته إليك وأنت عندى أمين فتغيرت أمانتك بتعديك بإخراجك إياه فأنا محرجه من الرهن لم يكن له إخراج من الرهن وقيل إن شئت أن يخرج إلى عدل تجتمع أنت وهو على الرضا به أخرجه إلا أن يشاء أن يقره في يديه وهكذا لو لم يتعد بإخراجه فتغيرت حاله عما كان عليه إذ دفع الرهن إليه إما بسوء حال في دينه أو إفلاس ظهر منه ولو امتنع المرتهن في هذه الحالات من أن يرضى بعدل يقوم على يديه جبر على ذلك لتغيره عن حاله حين دفع إليه إذا أبقى الراهن أن يقره في يديه ولو لم يتغير المرتهن عن حاله بالتعدى ولا غيره مما يغير الأمانة وسأل الراهن أن يخرج من يديه الرهن لم يكن ذلك له وهكذا الرجل يوضع على يديه الرهن فيتغير حاله عن الأمانة فأبها دعوا إلى إخراج الرهن من يديه كان له ، الراهن لأنه ماله أو المرتهن لأنه مرهون بماله ولو لم يتغير حاله فدعا أحدهما إلى إخراج من يديه لم يكن له ذلك إلا باجتماعها عليه ولو اجتمعا على إخراج من يديه فأخرجاه ثم أراد رب الرهن ففسخ الرهن لم يكن له فسخه أو أراد المرتهن قبضه لم يكن له وإن كان أمينا لأن الراهن لم يرض أمانته وإذا دعوا إلى رجل بعينه فراضيا به

أو اثنين أو امرأة فلها وضعه على يدي من تراضيا به وإن اختلفا فيمن يدعون إليه قيل لها اجتمعا فإن لم يفعلا اختار الحاكم الأفضل من كل من دعا واحد منهما إليه إن كان ثقة فدفعه إليه وإن لم يكن واحد من دعوا إليه قيل ادعوا إلى غيره فإن لم يفعلا اختار الحاكم له ثقة فدفعه إليه وإذا أراد العدل الذي على يديه الرهن الذي هو غير الراهن والمرتهن رده بلا علة أو لعدة والمرتهن والراهن حاضران فله ذلك ولا يجبر على حبسه وإن كانا غائبين أو أحدهما لم يكن له إخراجه من يدي نفسه فإن فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن وإن جاء الحاكم فإن كان له عذر أخرجه من يديه وذلك أن يبدو له سفر أو يحدث له وإن كان مقيماً شغل أو علة وإن لم يكن له عذر أمره بحبسه إن كانا قريباً حتى يقدم أو يوكلا فإن كانا بعيدا لم أر عليه أن يضطره إلى حبسه وإنما هي وكالة وكل بها بلا منفعة له ويسأله ذلك فإن طابت نفسه بحبسه وإلا أخرجه إلى عدل وغيره وتعدى العدل الموضوع على يديه الرهن في الرهن وتعدى المرتهن سواء يضمن مما يضمن منه المرتهن إذا تعدى فإذا تعدى فأخرج الرهن فتلغ ضمن وإن تعدى المرتهن والرهن موضوع على يدي العدل فأخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدي العدل فإذا رده على يدي العدل برىء من الضمان كما يبرأ منه لورده إلى الراهن لأن العدل وكيل الراهن وإذا أعار الموضوع على يديه الرهن فهلك فهو ضامن لأنه متعد والقول في قيمته قوله مع يمينه فإن قال كان الرهن لؤلؤة صافية وزنها كذا قيمتها كذا ، قومت بأقل ما تقع عليه تلك الصفة ثمناً وأردته فإن كان ما ادعى مثله أو أكثر قبل قوله وإن ادعى ما لا يكون مثله لم يقبل قوله وقومت تلك الصفة على أقل ما تقع عليه ثمناً وأردته يغرمه مع يمينه وهكذا إن مات فأوصى بالرهن إلى غيره كان لأبيها شاء إخراجه لأنها رضا أمانته ولم يجتمعا على الرضا بأمانة غيره وإن كان من أسند ذلك إليه إذا غاب أو عند موته ثقة ويجتمعان على من تراضيا أو ينصب لها الحاكم ثقة كما وصفت وإذا مات المرتهن فإن كان ورثته بالغين قاموا مقامه وإن كان فيهم صغير قام الوصي مقامه وإن لم يكن وصي ثقة قام الحاكم مقامه في أن يصير الرهن على يدي ثقة .

بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو يوكل معه ولا يكون وكيلاً بالبيع لنفسه فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال ويأتي الحاكم حتى يأمر من يبيع ويحضره وعلى الحاكم إذا ثبت عنده بيينة أن يأمر رب العبد أن يبيع فإن امتنع أمر من يبيع عليه وإذا كان الحق إلى أجل فتعدى الموضوع على يديه الرهن فباعه قبل محل الحق فالبيع مردود وهو ضامن لقيمته إن فات ولا يكون الدين حالا كان البائع المرتهن أو عدل الرهن على يديه ولا يحل الحق المؤجل بتعدى بائع له وكذلك لو تعدى بأمر الراهن ولو كان الرهن على يدي عدل لا حق له في المال ووكله الراهن والمرتهن يبيعه كان له أن يبيعه ما لم يفسخا وكالته وأبيها فسخ وكالته لم يكن له البيع بعد فسخ الوكالة وبيع الحاكم على الراهن إذا سأل ذلك المرتهن وإذا باع الموضوع على يديه الرهن بإذن الراهن والمرتهن والحاكم بالبيع بما لا يتغابن أهل البصر به فالبيع مردود وكذلك إن باع الحاكم بذلك فبيعه مردود وإذا باع بما يتغابن الناس بمثله بإذن الراهن والمرتهن بالبيع فالبيع لازم وإن وجد أكثر مما باع به ولو باع بشيء يجوز فلم يفارق بيعه حتى يأتيه من

يزيده قبل الزيادة ورد البيع فإن لم يفعل فيعه مردود لأنه قد باع له بشيء قد وجد أكثر منه وله الرد وإذا حل الحق وسأل الراهن بيع الرهن وأبى ذلك المرتهن أو المرتهن وأبى الراهن أمرهما الحاكم بالبيع فإن امتنعا أمر عدلاً فباع وإذا أمر القاضي عدلاً فباع أو كان الرهن على يدي غير المرتهن فباع بأمر الراهن والمرتهن فهلك الثمن لم يضمن البائع شيئاً من الثمن الذي هلك في يديه وإن سأل الموضوع على يديه الرهن البائع أجر مثله لم يكن له ، لأنه كان متطوعاً بذلك كان ممن يتطوع مثله أو لا يتطوع ولا يكون له أجر إلا بشرط وليس للحاكم إن كان يجد عدلاً يبيع إذا أمره متطوعاً أن يجعل لغيره أجراً وإن كان عدلاً في بيعه ويدعو الراهن والمرتهن بعدل وأيهما جاءه بعدل يتطوع ببيع الرهن أمره ببيعه وطرح المؤنة وإن لم يجده استأجر على الرهن من يبيعه وجعل أجره في ثمن الرهن لأنه من صلاح الرهن إلا أن يتطوع به الراهن أو المرتهن وإذا تعدى البائع بحبس الثمن بعد قبضه إياه أو باعه بدين فهرب المشتري أو ما أشبه هذا ضمن قيمة الرهن ، قال أبو يعقوب وأبو محمد : عليه في حبس الثمن مثله وفي بيعه بالدين قيمته (قال الشافعي) وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بثمنه حتى يستوفى حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء الراهن بما بقي من ماله غير مرهون وإذا أراد أن يخاصهم قبل أن يباع رهنه لم يكن له ذلك ووقف مال غريمه حتى يباع رهنه ثم يخاصهم بما فضل عن رهنه وإن هلك رهنه قبل أن يباع أو ثمنه قبل أن يقبضه حاصهم بجميع رهنه وإذا بيع الرهن لرجل فهلك ثمنه فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن وهكذا لو بيع ما لغرمائه بطلبهم بيعه فوقف ليحسب بينهم فهلك هلك من مال المبيع عليه دون غرمائه وهو من مال المبيع عليه حتى يستوفى غرمائه وإذا رهن الرجل داراً بألف فمات الراهن فطلب المرتهن بيعها فأمر الحاكم ببيعها فبيعت من رجل بألف فهلك الألف في يدي العدل الذي أمره الحاكم بالبيع وجاء رجل فاستحق الدار على الميت لا يضمن الحاكم ولا العدل من الألف التي قبض العدل شيئاً بهلاكها في يده لأنه أمين وأخذ المستحق الدار وكانت ألف المرتهن في ذمة الراهن متى وجد ما لا أخذها وكذلك ألف المشتري في ذمة الراهن لأنها أخذت بثمن مال له فلم يسلم له المال فمتى وجد له مالا أخذها وعهدته على الميت الذي بيعت عليه الدار وسواء كان المبيعة عليه الدار لا يجد شيئاً غير الدار أو موسراً في أن العهدة عليه كهى عليه لو باع على نفسه وليس الذي يبيع له الرهن بأمره من العهدة بنسبيل (قال الشافعي) وبيع الرباع والأرضين والحيوان وغيرها من الرهون سواء إذا سلط الراهن والمرتهن العدل الذي لا حق له في الرهن على بيعها باع بغير أمر السلطان (قال الشافعي) ويتأني بالرباع والأرضين للزيادة أكثر من تأنيه بغيرها فإن لم يتأن وباع بما يتغابن الناس بمثله جاز بيعه وإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز وكذلك لو تأنى فباع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز وإن باع بما يتغابن الناس بمثله جاز لأنه قد تمكنه الفرصة في عجلته البيع وقد يتأنى فيحابي في البيع والتأنى بكل حال أحب إلى في كل شيء يبيع غير الحيوان وغير ما يفسد فاما الحيوان ورطب الطعام فلا يتأنى به وإذا باع العدل الموضوع على يديه الرهن وقال قد دفعت ثمنه إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قول المرتهن وعلى البائع البينة بالدفع ولو باعه ثم قال هلك الثمن من يدي كان القول قوله فيما لا يدعى فيه الدفع ولو قيل له بيع ولم يقل له بع بدين فباع بدين فهلك الدين كان ضامناً لأنه تعدى في البيع وكذلك لو قال له بع بدراهم والحق دراهم فباع بدنانير أو كان الحق دنانير فقبل له بع بدنانير فباع بدراهم فهلك الثمن كان له ضامناً وإن لم يهلك فالبيع في هذا كله مفسوخ ، لأنه يبيع تعد ولا يملك مال رجل بخلافه ولو اختلف عليه الراهن والمرتهن فقال الراهن بع بدنانير وقال المرتهن بع بدراهم لم

يكن له أن يبيع بواحد منها لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره أن يبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه إن كان دنانير أو دراهم ولو باع بعد اختلافها بما الرهن به كان ضامناً وكان البيع مردوداً لأن لكليها حقاً في الرهن ولو باع على الأمر الأول ولم يختلفا بعد عليه بما الحق به كان البيع جائزاً ولو بعث بالرهن إلى بلد فبيع فيه واستوفى الثمن كان البيع جائزاً وكان ضامناً إن هلك ثمنه وإنما أجزت البيع لأنه لم يتعد في البيع إنما تعدى في إخراج المبيع فكان كمن باع عبداً فأخرج ثمنه فيجوز البيع بإذن سيده ويضمن ثمنه بإخراجه بلا أمر سيده .

رهن الرجلين الشيء الواحد

(قال الشافعي) رحمه الله : تعالى وإذا رهن الرجلان العبد رجلاً وقبضه المرتهن منهما فالرهن جائز فإن رهناه معا ثم أقبضه أحدهما العبد ولم يقبضه الآخر فالنصف المقبوض مرهون والنصف غير المقبوض غير مرهون حتى يقبض فإذا قبض كان مرهوناً وإذا أبرأ المرتهن أخذ الراهنين من حقه أو اقتضاه منه فالنصف الذي يملكه البريء من الحق خارج من الرهن والنصف الباقي مرهون حتى يبرأ رهنه من الحق الذي فيه وهكذا كل ما رهناه معا عبداً كان أو عبيداً أو متاعاً أو غيره ، وإذا رهناه عبيدين رهنا واحداً فهو كالعبد الواحد فإن تراضى الراهنان بأن يصير أحد العبيدين رهناً لأحدهما والآخر للآخر فقتضاه أحدهما وسأل أن يفك له العبد الذي صار إليه لم يكن ذلك له ونصف كل واحد من العبيدين خارج من الرهن والنصف الآخر في الرهن لأنها دفعا الرهن صفقة فكل واحد من الرهنين مرهون النصف عن كل واحد منهما فليس لهما أن يقتضاه عليه ولا يخرجان حقه من نصف واحد منهما إلى غيره وحظ القاضى منهما الرهن خارج من الرهن ، فلو كان كل واحد منهما رهناً لأحد العبيدين على الانفراد ثم تقاررا في العبيدين فصار الذي رهنه عبدالله ملكاً لزيد والذي رهنه زيد ملكاً لعبدالله فقتضاه عبدالله وسأله فك عبده الذي رهنه زيد لأنه صار له لم يكن ذلك له وعبد عبدالله الذي رهنه فصار لزيد خارج من الرهن وعبد زيد الذي صار له مرهون بحاله حتى يفتكه زيد لأن زيده رهنه وهو يملكه فلا يخرج من رهن زيد حتى يفتكه زيد أو يبرأ زيد من الحق الذي فيه ولو كان عبدان بين رجلين فرهناهما رجلاً فقالا مبارك رهن عن محمد وميمون رهن عن عبدالله كانا كما قالوا وأيهما أدى فك له العبد الذي رهن بعينه ولم يفك له شيء من غيره ولو كانت المسألة بحالها وزاد فيها شرطاً أن أينا أدى إليك قبل صاحبه فله أن يفك نصف العبيدين أو له أن يفك أي العبيدين شاء كان الرهن مفسوخاً لأن كل واحد منهما لم يجعل الحق محضاً في رهنه دون رهن صاحبه فكل واحد منهما في شرط صاحبه مرهون مرة على الكمال وخارج من الرهن بغير براءة من رهنه من جميع الحق ولو كانت المسألة بحالها وشرط له الراهنان أنه إذا قضى أحدهما ما عليه فلا يفك له رهنه حتى يقضى الآخر ما عليه كان الشرط فيه باطلاً لأن الحق أن يكون خارجاً من الرهن إذا لم يكن فيه رهن غيره وأن لا يكون رهناً إلا بأمر معلوم لا أن يكون مرهوناً بأمر غير معلوم وشرط فيه مرة أنه رهن بشيء غير معلوم على المخاطرة فيكون مرة خارجاً من الرهن إذا قضيا معا وغير خارج من الرهن إذا لم يقض أحدهما ولا يدري ما يبقى على الآخر وقد كانا رهنين متفرقين ولو كانت المسألة بحالها فتشارطوا أن أحدهما إذا أدى ما عليه دون ما على صاحبه خرج

الرهنان معا وكان ما يبقى من المال بغير رهن كان الرهن فاسدا لأنها في هذا الشرط رهن مرة وأحدهما خارج من الرهن أخرى بغير عينه لأنى لا أدري أيهما يؤدي وعلى أيهما يبقى الدين ولورهن رجل رجلاً عبداً إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى سنة وإلا فالعبد خارج من الرهن كان الرهن فاسداً وكذلك لو رهنه عبداً على أنه إن جاءه بحقه عند محله وإلا خرج العبد من الرهن وصارت داره رهناً لم تكن الدار رهناً وكان الرهن في العبد مفسوخاً لأنه داخل في الرهن مرة وخارج منه أخرى بغير براءة من الحق الذي فيه ولورهنه رهناً على أنه إن جاءه بالحق وإلا فالرهن له يبيع فالرهن مفسوخ لأنه شرط أنه رهن في حال وبيع في أخرى .

رهن الشيء الواحد من رجلين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل العبد من رجلين بمائة فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإذا دفع إلى أحدهما خمسين فهي له دون المرتهن معه ونصف العبد الذي كان مرهوناً^(١) عن القاضى منها خارج من الرهن وكذلك لو أبرأ الراهن من حقه كانت البراءة له تامة دون صاحبه وكان نصف العبد خارجاً من الرهن ونصفه مرهوناً وإذا دفع إليهما معاً خمسين أو تسعين فالعبد كله مرهون بما بقي لهما لا يخرج منه شيء من الرهن حتى يستوفى أحدهما جميع حقه فيه ، فيخرج حقه من الرهن أو يستوفيا معاً فتخرج حقوقهما معاً والاثنان الراهنان والمرتهنان يخالفان الواحد كما يكون الرجلان يشتريان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما الرد بالعيب والآخر التمسك بالشراء فيكون ذلك لهما ، ولو كان المشتري واحداً فأراد رد نصف العبد وإمساك نصفه لم يكن له ذلك .

رهن العبد بين الرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا كان العبد بين الرجلين فأذنا لرجل أن يرهنه رجلين بمائة فرهنه بها ووكل المرتهنان رجلاً يقبض حقه فأعطاه الراهن خمسين على أنها حق فلان عليه فهي من حق فلان ونصف العبد خارج من الرهن لأن كل واحد منهما مرتهن نصفه فسواء ارتهنا العبد معاً أو أحدهما نصفه ثم الآخر نصفه بعده وهكذا لو دفعها إلى أحدهما دون الآخر ولو دفعها إلى وكيلها ولم يسم لمن هي ثم قال هي لفلان فهي لفلان فإن قال هذه قضاء مما على ولم يدفعها الوكيل إلى واحد منهما ثم قال ادفعها إلى أحدهما كانت للذي أمره أن يدفعها إليه وإن دفعها الوكيل إليهما معاً فأخذها ثم قال هي لفلان لم يكن لأحدهما أن يأخذ من الآخر ما قبض من مال غريمه ألا ترى أنه لو وجد لغريمه مالا فأخذه لم يكن لغريمه إخراجه من يديه وإذا كان المرتهن عالماً بأن العبد لرجلين وكان الرهن على بيع لم يكن له خيار في نقض البيع وإن افتك المرتهن حق أحدهما دون الآخر كما لو رهنه رجلان عبداً كان لأحدهما أن يفتك دون الآخر ولا خيار للمرتهن وإن كان المرتهن جاهلاً أن العبد لاثنتين فقضاه الغريم ما قضاه مجتمعاً فلا خيار له وإن قضاه عن أحدهما دون الآخر ففيها قولان أحدهما أن له الخيار في نقض البيع

(١) قوله : عن القاضى منها كذا بالأصول التى بيدنا . ولغله « عند القابض منها » وحرره . كتبه مصححه .

لأن العبد إذا لم يفك إلا معا كان خيراً للمرتين والآخراً لا خيار له لأن العبد مرهون كله والله أعلم .

رهن الرجل الواحد الشئين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبدين أو عبداً وداراً أو عبداً ومتاعاً بمائة ففضاه خمسين فأراد أن يخرج من الرهن شيئاً قيمته من الرهن أقل من نصف الرهن أو نصفه لم يكن ذلك له ولا يخرج منه شيئاً حتى يوفيه آخر حقه وهكذا لو رهنه دنانير أو دراهم أو طعاماً واحداً ففضاه نصف حقه فأراد أن يخرج نصف الطعام أو الدنانير أو الدراهم أو أقل من الدراهم لم يكن ذلك له ولا يفك من الرهن شيئاً إلا معا لأنه قد يعجل بالقضاء التماس فك جميع الرهن أو موضع حاجته منه ولو كان رجلاً رهننا معا شيئاً من العروض كلها العبيد أو الدور أو الأرضين أو المتاع بمائة ففضاه أحدهما ما عليه فأراد القاضي والراهن معه الذي لم يقض أن يخرج عبداً من أولئك العبيد قيمته أقل من نصف الرهن لم يكن له ذلك وكان عليه أن يكون نصيبه رهننا حتى يستوفى المرتين آخر حقه ونصيب كل واحد مما رهننا خارج من الرهن وذلك نصيب الذي قضى حقه ولو كان ما رهننا دنانير أو دراهم أو طعاماً سواء ففضاه أحدهما ما عليه فأراد أن يأخذ نصف الرهن وقال الذي أدع في يدك مثل ما أخذ منك بلا قيمة فذلك له ولا يشبه الاثنان في الرهن في هذا المعنى الواحد فإذا رهننا الذهب والفضة والطعام الواحد فأدى أحدهما ورضى شريكه مقاسمته كان على المرتين دفع ذلك إليه لأنه قد برئت حصته كلها من الرهن وأن ليس في حصته إشكال إذ ما أخذ منها كما بقي وأنها لا تحتاج إلى أن تقوم بغيرها ولا يجوز أن يجبس رهن أحدهما وقد قضى ما فيه برهن آخر لم يقض ما فيه .

إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عنه عبداً للآذن فإن لم يسم بكم يرهنه أو سمى شيئاً يرهنه فرهنه بغيره وإن كان أقل قيمة منه لم يجز الرهن ولا يجوز حتى يسمى مالك العبد ما يرهنه به ويرهنه الراهن بما سمى أو بأقل منه مما أذن له به كان أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بخمسين لأنه قد أذن له بالخمسين وأكثر ولو رهنه بمائة دينار ودينار لم يجز من الرهن شيء وكذلك لو أبطل المرتين حقه من الرهن فما زاد على المائة لم يجز وكذلك لو أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بمائة درهم لم يجز الرهن كما لو أمره أن يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بمائة شاة لم يجز البيع للخلاف ولو قال المرتين : قد أذنت له أن يرهنه فرهنه بمائة دينار وقال مالك العبد ما أذنت له أن يرهنه إلا بخمسين ديناراً أو مائة درهم كان القول قول رب العبد مع يمينه والرهن مفسوخ ولو أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى أجل وقال مالك العبد لم أذن له إلا على أن يرهنه بها نقداً كان القول قول مالك العبد مع يمينه والرهن مفسوخ وكذلك لو قال : أذنت له أن يرهنه إلى شهر فرهنه إلى شهر ويوم كان القول قوله مع يمينه والرهن مفسوخ ولو قال ارهنه بما شئت فرهنه بقيمته أو أقل أو أكثر كان الرهن مفسوخاً ، لأن الرهن بالضمان أشبه منه بالبيع لأنه أذن له أن يجعله مضموناً في عنق عبده فلا يجوز أن يضمن عن غيره إلا ما علم قبل ضمانه ولو قال ارهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى سنة فقال أردت أن يرهنه

نقداً كان الرهن مفسوخاً لأن له أن يأخذه إذا كان الحق في الرهن نقداً بافتداء الرهن مكانه وكذلك لو رهنه بالمائة نقداً فقال أذنت له أن يرهنه بالمائة إلى وقت يسميه كان القول قوله والرهن مفسوخ لأنه قد يؤدي المائة على الرهن بعد سنة فيكون أسير عليه من أن تكون حالة ولا يجوز إذن الرجل للرجل بأن يرهن عبده حتى يسمى ما يرهنه به والأجل فيما يرهنه به وهكذا لو قال رجل لرجل ما كان لك على فلان من حق فقد زهنتك به عبدي هذا أو داري فالرهن مفسوخ حتى يكون علم ما كان له على فلان والقول قوله أبداً وكل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه ولو علم ماله على فلان فقال لك أي مالي شئت رهن وسلطه على قبض ما شاء منه فقبضه كان الرهن مفسوخاً حتى يكون معلوماً ومقبوضاً بعد العلم لا أن يكون الخيار إلى المرتهن وكذلك لو قال الراهن قد زهنتك أي مالي شئت فقبضه ألا ترى أن الراهن لو قال أردت أن أرهنك داري وقال المرتهن أردت أن أرهنك عبدك أو قال الراهن اخترت أن أرهنك عبدي وقال المرتهن اخترت أن ترهنني دارك لم يكن الرهن وقع على شيء يعرفانه معا ولو قال : أردت أن أرهنك داري فقال المرتهن : فأنا أقبل ما أردت لم تكن الدار رهناً حتى يحدد له بعد ما يعلمها معا فيها رهناً ويقبضه إياه وإذا أذن له أن يرهن عبده بشيء مسمى فلم يقبضه المرتهن حتى يرجع الراهن في الرهن لم يسكن له أن يقبضه إياه وإن فعل فالرهن مفسوخ (قال الشافعي) ولو أذن له فأقبضه إياه ثم أراد فسخ الرهن لم يكن ذلك له وإن أراد الأذن أخذ الراهن بافتكاكه فإن كان الحق حالاً كان له أن يقوم بذلك عليه ويبيع في ماله حتى يوفى الغريم حقه وإن لم يرد ذلك الغريم أن يسلم ما عنده من الرهن وإن كان أذن له أن يرهنه إلى أجل لم يكن له أن يقوم عليه إلى محل الأجل فإذا حل الأجل فذلك له كما كان في الحال الأول

الإذن بالأداء عن الراهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أدى الدين الحال أو الدين المؤجل بإذنه رجع به الأذن في الرهن على الراهن حالاً ولو أداه بغير إذنه حالاً كان الدين أو مؤجلاً كان متطوعاً بالأداء ولم يكن له الرجوع به على الراهن ولو اختلفا فقال الراهن الذي عليه الحق أدبت عنى بغير أمرى وقال الأذن له في الرهن قد أدبت عنك بأمرك كان القول قول الراهن المؤدى عنه لأنه الذي عليه الحق ولأن المؤدى عنه يريد أن يلزمه ما لا يلزمه إلا بإقراره أو بينة تثبت عليه ولو شهد المرتهن الذي أدى إليه الحق على الراهن الذي عليه الحق أن مالك العبد الأذن له في الرهن أدى عنه بأمره كانت شهادته جائزة ويحلف مع شهادته إذا لم يبق من الحق شيء وليس ههنا شيء يجره صاحب الحق إلى نفسه ولا يدفع عنها فأرد شهادته له وكذلك لو كان بقي من الحق شيء فشهد صاحب الحق المرتهن للمؤدى إليه أنه أدى بإذن الراهن الذي عليه الحق جازت شهادته له وكان في المعنى الأول ولو أذن الرجل أن يرهن عبداً له بعينه فرهن عبداً له آخر ثم اختلفا فقال مالك العبد : أذنت لك أن ترهن سالماً فرهنت مباركاً وقال الراهن ما رهنت إلا مباركاً وهو الذي أذنت لي به ، فالقول قول مالك العبد ومبارك خارج من الرهن ولو اجتمعا على بأنه أذن له أن يرهن سالماً بمائة حالة فرهنه بها وقال مالك العبد : أمرتك أن ترهنه من فلان فرهنته من غيره كان القول قوله والرهن مفسوخ ، لأنه قد يأذن في الرجل الثقة بحسن مطالبته ولا يأذن في غيره وكذلك لو قال له : بعه من فلان بمائة فباعه من غيره بمائة أو أكثر لم يجز بعه لأنه أذن له في

بيع فلان ولم يأذن له في بيع غيره وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده فلانا وأذن لآخر أن يرهن ذلك العبد بعينه فرهته كل واحد منهما على الانفراد وعلم أيهما رهته أولاً فالرهن الأول جائز والآخر مفسوخ وإن تداعيا المرتهنان في الرهن فقال أحدهما رهني أول ، وقال الآخر رهني أول وصدق كل واحد منهما الذي رهته أو كذبه أو صدق الراهنان المأذون لهما بالرهن أحدهما وكذبا الآخر فلا يقبل قول الراهنين ولا شهادتهما بحال ، لأنهما يجران إلى أنفسهما ويدفعان عنها أما ما يجران إليها فالذي يدعي أن رهته صحيح يجزى إلى نفسه جواز البيع على الراهن وأن يكون ثمن البيع في الرهن ما كان الرهن قائماً دون ماله سواء وأما الذي يدفع أن رهته صحيح فإن يقول رهني آخر فيدفع أن يكون للمالك الرهن الأذن له في الرهن أن يأخذه بافتكاك الرهن وإن تركه الغريم . وإن صدق مالك العبد المرهون أحد الغريمين فالقول قوله لأن الرهن ماله وفي ارتهانه نقص عليه لا منفعة له وإن لم يعلم ذلك مالك العبد ولم يدر أي الرهنين أولاً فلا رهن في العبد ولو كان العبد المرهون حين تنازعا في أيديهما معا أو أقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده ولم توقت البيتان وقتاً يدل على أنه كان رهناً في يد أحدهما قبل الآخر فلا رهن وإن وقتت وقتاً يدل على أنه كان رهناً لأحدهما قبل الآخر كان رهناً للذي كان في يديه أولاً ، وأي المرتهنين أراد أن أحلف له الآخر على دعواه أحلفته له ، وإن أراد أن أحلف لهما المالك أحلفته على علمه وإن أراد أو أحدهما أن أحلف له رهنه لم أحلفه لأنه لو أقر بشيء أو ادعاه لم ألزمه إقراره ولم آخذ له بدعواه ولو أن رجلاً رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن ، فادعى كل واحد منهما أن رهته وقبضه كان قبل رهن صاحبه وقبضه ولم يقم لواحد منهما بينة على دعواه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما بدعواه فالقول قول الراهن ولا يمين عليه للذي زعم أن رهته كان آخراً ، ولو قامت بينة للذي زعم الراهن أن رهته كان آخراً بأن رهته كان أولاً كانت البينة أولى من قول الراهن ولم يكن على الراهن أن يعطيه رهناً غيره ولا قيمة رهن ، ولو أن الراهن أنكر معرفة أيهما كان أولاً وسأل كل واحد منهما يمينه وادعى علمه أنه كان أولاً أحلف بالله ما يعلم أيهما كان أولاً وكان الرهن مفسوخاً وكذلك لو كان في أيديهما معا ، ولو كان في يد أحدهما دون الآخر وصدق الراهن الذي ليس الرهن في يديه كان فيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن كان الحق الذي أقر له الراهن في العبد أقل من حق الذي زعم أن رهته كان آخراً أو أكثر ، لأن ذمته لا تبرأ من حق الذي أنكر أن يكون رهته آخراً ولا تصنع كينونة الرهن ههنا في يده شيئاً لأن الرهن ليس يملك بكينونته في يده ، والآخر أن القول قول الذي في يديه الرهن لأنه يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهين غيره .

الرسالة في الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال له : ارهنه عند فلان فرهته عنده فقال الدافع إنما أمرته أن يرهنه عندك بعشرة ، وقال المرتهين جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها فكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ولا أنظر إلى قيمة الرهن ، ولو صدقه الرسول فقال قد قبضت منك عشرين ودفعتها إلى المرسل وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هي وكان الرهن بعشرة وكان الرسول ضامناً للعشرة التي أقر

بقبضها مع العشرة التي أقر المرسل بقبضها ولو دفع إليه ثوباً فرهنه عند رجل وقال الرسول امرتني برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهنته وقال المرسل امرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم آذن لك في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه ولو كانت المسألة بجأها فقال امرتك بأخذ عشرة سلفاً في عبدي فلان وقال الرسول بل في ثوبك هذا أو عبدك هذا العبد غير الذي أقر به الأمر فالقول قول الأمر والعشرة حالة عليه ولا رهن فيما رهن به الرسول ولا فيما أقر به الأمر لأنه لم يرهن إلا أن يجدد فيه رهناً ولو كانت المسألة بجأها فدفعت المأمور الثوب أو العبد الذي أقر الأمر أنه امره برهنه كان العبد مرهوناً والثوب الذي أنكر الأمر أنه امره برهنه خارجاً من الرهن ولو أقام المرتهن البينة أن الأمر أمر برهن الثوب وأقام الأمر البينة أنه أمر برهن العبد دون الثوب ولم يرهن المأمور العبد أو أنه نهى عن رهن الثوب كانت البينة بينة المرتهن وأجزت له ما أقام عليه البينة رهناً لأنني إذا جعلت بينهما صادقة معاً ، لم تكذب إحداهما الأخرى لأن بينة المرتهن بأن رب الثوب أكره برهنه قد تكون صادقة بلا تكذيب لبينة الراهن أنه نهى عن رهنه ولا أنه أمر برهن غيره لأنه قد ينهى عن رهنه بعد ما يأذن فيه ويرهن فلا يفسخ ذلك الرهن وينهى عن رهنه قبل يرهن ثم يأذن فيه ، فإذا رهنه فلا يفسخ ذلك الرهن ، فإذا كانتا صادقتين بحال لم يحكم لهما حكم المتضادتين اللتين لا تكونان أبداً إلا وإحداهما كاذبة .

شرط ضمان الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبداً بمائة ووضع الرهن على يدي عدل على أنه إن حدث في الرهن حدث ينقص ثمنه من المائة ، أو فات الرهن أو تلف فالمائة مضمونة على أجنبي أو ما نقص الرهن مضمون على أجنبي أو على الذي على يديه الرهن حتى يستوفى صاحب الحق رهنه أو يضمن الموضوع على يديه الرهن أو أجنبي ما نقص الرهن كان الضمان في ذلك كله ساقطاً لأنه لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم ، ألا ترى أن الرهن إن وفي لم يكن ضامناً لشيء وإن نقص ضمن في شرطه فيضمن مرة ديناراً ومرة مائتي دينار ومرة مائة وهذا ضمان مرة ولا ضمان أخرى وضمان غير معلوم ولا يجوز الضمان حتى يكون بأمر معلوم ولو رهن رجل رجلاً رهناً بمائة وضمن له رجل المائة عن الراهن كان الضمان له لازماً وكان للمضمون له أن يأخذه بضمانه دون الذي عليه الحق وقيل يباع الرهن وإذا كان لرجل على رجل حق إلى أجل فزاده في الأجل على أن يرهنه رهناً فرهنه إياه فالرهن مفسوخ والدين إلى أجله الأول .

تداعي الراهن وورثة المرتهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيئاً ، فالقول قول الراهن وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حياً فاختلفاً وكذلك قول ورثة الراهن وإذا مات المرتهن فادعى الراهن أو ورثته أن الميت اقتضى حقه أو برأه منه فعليهم البينة فالقول قول ورثة الذي له الحق إذا عرف لرجل حقاً أبداً فهو لازم لمن كان عليه لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق له أو بيينة تقوم عليه

بشيء يثبتونه بعينه فيلزمه ولو رهن رجل رجلاً رهناً بمائة دينار ثم مات المرتهن أو غلب على عقله فأقام
 الراهن البينة على أنه قضاها من حقه الذي به الرهن عشرة وبقيت عليه تسعون فإذا أداها، فك له
 الرهن وإلا بيع الرهن عند محله واقتضيت منه التسعون ولو قالت البينة قضاها شيئاً ما ثبتته أو قالت البينة
 أقر عندنا المرتهن أنه اقتضى منه شيئاً ما ثبتته كان القول قول ورثته إن كان ميتاً قيل أقروا فيها بشيء ما
 كان واحلفوا ما تعلمون أنه أكثر منه وخذوا ما بقي من حَقِّكم ولو كان الراهن الميت والمرتهن الحي كان
 القول قول المرتهن فإن قال المرتهن قد قضاني شيئاً من الحق ما أعرفه قيل للراهن إن كان حياً وورثته إن
 كان ميتاً ادعيتم شيئاً تسمونه أحلفناه لكم فإن حلف برىء منه وقلنا أقر بشيء ما كان فما أقر به وحلف
 ما هو أكثر منه، قبلنا قوله فيه .

جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمداً أو خطأ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل عبده فجنى العبد على سيده جناية تأتي على
 نفسه فولى سيده بالخيار بين القصاص منه وبين العفو بلا شيء في رقبته فإن اقتص منه فقد بطل الرهن
 فيه وإن عفا عنه بلا شيء يأخذه منه فالعبد مرهون بحاله وإن عفا عنه بأخذ دية من رقبته ففيها قولان
 أحدهما أن جنايته على سيده إذا أتت على نفس سيده كجنايته على الأجنبي لا تختلف في شيء ومن
 قال هذا قال : إنما معنى إذا ترك الولي القود على أخذ المال أن أبطل الجناية أن الجناية التي لزم
 العبد مال للوارث والوارث ليس بمالك للعبد يوم جنى فيبطل حقه في رقبته بأنه ملك له والقول الثاني
 أن الجناية هدر من قبل أن الوارث إنما يملكها بعدما يملكها الجاني عليه ، ومن قال هذا قال لولا أن
 الميت مالك ما قضى بها دينه ولو كان للسيد وارثان فعفا أحدهما عن الجناية بلا مال كان العفو في القول
 الأول جائزاً وكان العبد مرهوناً بحاله وإن عفا الآخر بمال يأخذه بيع نصفه في الجناية وكان للذي لم
 يعف ثمن نصفه إن كان مثل الجناية أو أقل وكان نصفه مرهوناً وسواء الذي عفا عن المال والذي عفا
 عن غير شيء فما وصفت ولو كانت المسألة بحالها وللسيد المقتول ورثة صغار وبالغون وأراد البالغون قتله
 لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار ولو أراد المرتهن بيعه عند محل الحق قبل أن يعفو أحد من الورثة لم
 يكن ذلك له وكان له أن يقوم في مال الميت بماله قيام من لا رهن له فإن حاص الغرماء فبقي من حقه
 شيء ثم عفا بعض ورثة الميت البالغين بلا مال يأخذه كان حق العافين من العبد رهناً له يباع له دون
 الغرماء حتى يستوفى حقه ، وإذا عفا أحد الورثة البالغين عن القود فلا سبيل إلى القود وبيع نصيب
 من لم يبلغ من الورثة ولم يعف ، إن كان البيع نظراً له في قول من قال إن ثمن العبد يملك بالجناية على
 مالكه حتى يستوفوا موارثهم من الدية إلا أن يكون في ثمنه فضل عنها فيرد رهناً ولو كانت جناية العبد
 المرهون على سيده الراهن عمداً فيها قصاص لم يأت على النفس كان للسيد الراهن الخيار في القود أو
 العفو فإن عفا على غير شيء فالعبد رهن بحاله وإن قال اعفو على أن أخذ أرش الجناية من رقبته فليس
 له ذلك والعبد رهن بحاله ولا يكون له على عبده دين وإن كانت جنايته على سيده عمداً لا قود فيها أو
 خطأ فهي هدر ، لأنه لا يستحق بجنايته عليه من العبد إلا ما كان له قبل جنايته ولا يكون له دين عليه
 لأنه مال له ولا يكون له على ماله دين وإن جنى العبد المرهون على عبد للسيد جناية في نفس أو ما
 دونها فالخيار إلى السيد الراهن فإن شاء اقتص منه في القتل وغيره مما فيه القصاص وإن شاء عفا وبأى

الوجهين عفا فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير شيء أو عفا على مال يأخذه فالعبد رهن بحاله ولا مال له في رقبة عبده ، ولو كانت جنابة العبد المرهون على عبد للراهن مرهون عند آخر كان للسيد الخيار في القود أو في العفو بلا شيء يأخذه فأيهما اختار فذلك له ليس لمرتهن العبد المجنى عليه أن يمنعه من ذلك وإن اختار العفو على مال يأخذه فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجنى عليه وإن اختار سيد العبد عفو المال بعد اختياره إياه لم يكن ذلك له لحق المرتهن فيه (قال الشافعي) وبحق المرتهن أجزت للسيد الراهن أن يأخذ جنابة المرتهن على عبده من عتق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد العفو على غير مال ، لأن المال لا يكون على الجاني عمداً حتى يختاره ولي الجنابة وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو معتق إلى أجل فهي كجنابته على مملوكه والعبد مرهون بحاله فإن جنى على مكاتب السيد فقتله عمداً فللسيد القود أو العفو فإن ترك القود فالعبد رهن بحاله وإن كانت الجنابة على المكاتب جرحاً فلكمكاتب القود أو العفو على مال يأخذه وإذا عفا عنه على مال بيع العبد الجاني فدفعت إلى المكاتب أرش الجنابة عليه وإذا حكم للمكاتب بأن يباع له العبد في الجنابة عليه ثم مات المكاتب قبل بيعه أو عجز فللسيد المكاتب يبعه في الجنابة حتى يستوفيهما فيكون ما فضل من ثمنه أو رقبته رهناً ، لأنه إنما يملك يبعه عن مكاتبه بملك غير الملك الأول ، ولو بيع والمكاتب حي ثم اشتراه السيد لم يكن عليه أن يعيده رهناً ، لأنه ملكه بغير الملك الأول وإذا جنى العبد المرهون على ابن للراهن أو أخ أو مولى جنابة تأتي على نفسه والراهن وارث المجنى عليه فللراهن القود أو العفو على الدية أو غير الدية فإذا عفا على الدية يبع العبد وخرج من الرهن فإن اشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر أن يعيده إلى الرهن لانه ملكه بغير الملك الأول ، وإن قال المرتهن أنا أسلم العبد وأفسخ الرهن فيه وحقي في ذمة الراهن قيل : إن تطوعت بذلك وإلا لما تكره عليه وبلغنا الجهد في بيعه فإن فضل من ثمنه فضل فهو رهن لك وإن لم يفضل فالحق أتى على رهنه وإن ملكه الراهن بشراء أو ترك منه للرهن لم يكن عليه أن يعيده رهناً لأنه ملكه بملك غير الأول وبطل الأول وبطل الرهن بفسخك الرهن ألا ترى أن رجلاً لو رهن رجلاً عبداً فاستحقه عليه رجل كان خارجاً من الرهن وإن ملكه الراهن لم يكن عليه أن يعيده رهناً لمعنيين أحدهما أنه إذا كان رهنه وليس له فلم يكن رهناً كما لو رهنه رهناً فاسداً لم يكن رهناً والآخر أن هذا الملك غير الملك الأول وإنما يمنعني أن أبطل جنابة العبد المرهون إذا جنى على ابن سيده أو على أحد السيد وارثه أن الجنابة إنما وجبت للمجنى عليه والمجنى عليه غير سيد الجاني ولا راهنه وإنما ملكها سيده الراهن عن المجنى عليه بموت المجنى عليه وهذا ملك غير ملك السيد الأول ولو ان رجلاً رهن عبده ثم عدا العبد المرهون على ابن لنفسه مملوك الراهن فقتله عمداً أو خطأ أو جرحه جرحاً عمداً أو خطأ فلا قود بين الرجل وبين ابنه والجنابة مال في عتق العبد المرهون فلا يكون للسيد يبعه بها ولا إخراجها من الرهن لأنه لا يكون له في عتق عبده دين وهكذا لو كانت أمة فقتلت ابنها (١) ولو كان الابن المقتول رهناً لرجل غير المرتهن للأب يبع العبد الأب القاتل فجعل ثمن العبد المرهون المقتول رهناً في يدي المرتهن مكانه ولو كان الابن مرهوناً لرجل غير مرتهن الأب يبع الأب فجعل ثمن الابن رهناً مكانه ولم يكن للسيد عفو لأن هذا لم يجب عليه قود قط وإنما وجب في عتقه مال فليس لسيدته أن

(١) قوله : ولو كان الابن المقتول الخ وقوله : ولو كان الابن مرهوناً الخ كذا يجمع الأصول التي بأيدينا ولعله

تكرار من النسخ . فحرراه مصححه

يعفوه لحق المرتهن فيه ولو كان الأب والابن مملوكين لرجل وزهن كل واحد منهما رجلاً على حدة فقتل الابن الأب كان لسيد الأب أن يقتل الابن أو يعفو عن القتل بلا مال وكذلك لو كان جرحه جرحاً فيه قود كان له القود أو العفو بلا مال فإن اختار العفو بالمال بيع الابن وجعل ثمنه رهناً مكان ما لزمه من أرش الجناية وإذا كان هذا القتل خطأ والعبدان مرهونان لرجلين مفترقين فلا شيء للسيد من العفو وبيع الجاني فيجعل ثمنه رهناً لمرتهن العبد المجنى عليه لأنه لم يكن في أعناقها حكم إلا المال لا خيار فيه لولى الجناية أجنبياً كان أو سيداً وإن جنى العبد المرهون على نفسه جناية عمداً أو خطأ فهي هدر وإن جنى العبد المرهون على امراته أو أم ولده جناية فألقت جنيماً ميتاً فإن كانت الأمة لرجل فنكحها العبد فالجناية لمالك الحارية يباع فيها الرهن فيعطى قيمة الجنين إلا أن يكون في العبد الرهن فضل عن قيمة الجنين فيباع منه بقدر الجنين وجنابته على الجنين كجنايته على غيره خطأ ليس للسيد عفوها لحق المرتهن فيها ويكون ما بقي منه رهناً وإذا جنى العبد المرهون عن حر جناية عمداً فاختار المجنى عليه أو أولياؤه العقل ببيع العبد المرهون بذهب أو ورق ثم اشترى بثمنه إبل فدفعت إلى المجنى عليه إن كان حياً أو أولياؤه إن كان ميتاً وكذلك إذا جناها خطأ وإن اختار أولياؤه العفو عن الجناية على غير شيء يأخذونه فالعبد مرهون بحاله .

إقرار العبد المرهون بالجناية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن رهن الرجل الرجل عبداً وأقبضه المرتهن فادعى عليه المرتهن أنه جنى عليه أو على رجل هو وليه جناية عمداً في مثلها قود فأقر بذلك العبد المرهون وأنكر الراهن ذلك أو لم يقربه ولم ينكره فأقرار العبد لازم له وهو كقيام البينة عليه ولا يكون قبوله أن يرتنه وهو جان عليه إبطالا لدعواه لجناية كانت قبل الرهن أو بعده أو معه وله الخيار في أخذ القود أو العفو بلا مال أو العفو بمال فإن اختار القود فذلك وإن اختار العفو بلا مال فالعبد مرهون بحاله وإن اختار المال بيع العبد في الجناية فما فضل من ثمنه كان رهناً وإن أقر العبد بجناية خطأ أو عمداً لا قود فيها بحال أو كان العبد مسلماً والمرتهن كافراً فأقر عليه بجناية عمداً أو أقر بجناية على ابن نفسه وكل من لا يقاد منه بحال فأقراره باطل لأنه أقر في عبوديته بمال في عنقه وإقراره بمال في عنقه كأقراره بمال على سيده لأن عتقه وما بيعت به عتقه مال لسيده ما كان مملوكاً لسيده وسواء كان ما وصفت من الإقرار على المرتهن أو أجنبياً غير المرتهن ولو كان مكان الأجنبى والمرتهن سيد العبد الراهن فأقر العبد بجناية على سيده قبل الرهن أو بعده وكذبه المرتهن فإن كانت الجناية مما فيه قصاص جازت على العبد فإن اقتصر فذلك وإن لم يقتصر فالعبد مرهون بحاله فإن كانت الجناية عمداً على ابن الراهن أو من الراهن وليه فأتت على نفسه فأقر بها العبد المرهون فأقراره جائز ولسيده الراهن قتله أو العفو على مال يأخذه في عنقه كما يكون ذلك له في الأجنبى والعفو على غير مال فإن عفا على غير مال فهو رهن بحاله ولا يجوز إقرار العبد الرهن ولا غير الرهن على نفسه حتى يكون ممن تقوم عليه الحدود فإذا كان ممن تقوم عليه الحدود فلا يجوز إقراره على نفسه إلا فيما فيه القود وإذا أقر العبد المرهون على نفسه بأنه جنى جناية خطأ على غير سيده وصدقه المرتهن وكذبه مالك العبد فالقول قول مالك العبد مع يمينه والعبد مرهون بحاله وإذا بيع بالرهن

لم يحكم على المرتهن بأن يعطى ثمنه ولا شيئاً منه للمجنى عليه وإن كان في إقراره أنه أحق بثمن العبد منه لأن إقراره يجمع معنيين أحدهما أنه أقرب به في مال غيره ولا يقبل إقراره في مال غيره والآخر أنه إنما أقر للمجنى عليه بشيء إذا ثبت له فإله ليس في ذمة الراهن فلما سقط أن يكون ماله في ذمة الراهن دون العبد سقط عنه الحكم بإخراج ثمن العبد من يديه والورع للمرتهن أن يدفع من ثمنه إلى المجنى عليه قدر أرش الجناية وإن جحدته حل له أن يأخذ أرش ذلك من ثمن العبد ولا يأخذه إن قدر من مال الراهن غير ثمن العبد وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسيده وأقر بها المرتهن ولو ادعى المرتهن أن العبد المرهون في يديه جنى عليه جنابة خطأ وأقر بذلك العبد وأنكر الراهن كان القول قوله ولم يخرج العبد من الرهن وحل للمرتهن أخذ حقه في الرهن من وجهين من أصل الحق والجنابة إن كان يعلمه صادقاً ولو ادعى الجنابة على العبد المرهون خطأ لابن له هو وليه وحده أو معه ولي غيره والجنابة خطأ وأقر بذلك العبد وأنكره السيد فالقول فيه قول السيد والعبد مرهون بحاله وهي كالمسألة في دعوى الأجنبي على العبد الجنابة خطأ وإقرار العبد والمرتهن بها وتكذيب المالك له .

جنابة العبد المرهون على الاجنبيين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جنى العبد المرهون أو جنى عليه فجنابته والجنابة عليه كجنابة العبد غير المرهون والجنابة عليه ومالكة الراهن الخصم فيه فيقال له إن فديته بجميع أرش الجنابة فانت متطوع والعبد مرهون بحاله وإن لم تفعل لم تجبر على أن تفديه وبيع العبد في جنابته وكانت الجنابة أولى به من الرهن كما تكون الجنابة أولى به من ملكك فالرهن أضعف من ملكك لأنه إنما يستحق فيه شيء بالرهن بملكك فإن كانت الجنابة لا تبلغ قيمة العبد المرهون ولم يتطوع مالكة بأن يفديه لم يجبر سيده ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجنابة ويكون ما بقي منه مرهوناً ولا يباع كله إذا لم تكن الجنابة تحيط بقيمته إلا باجتماع الراهن والمرتهن على بيعه فإذا اجتمعا على بيعه فاديت الجنابة وخير مالكة بين أن يجعل ما بقي من ثمنه قصاصاً من الحق عليه أو يدعه رهناً مكان العبد لأنه يقوم مقامه ولا يكون تسليم المرتهن ببيع العبد الجنابي كله وإن كان فيه فضل كبير عن الجنابة فسخا منه لرهنه ولا يفسخ فيه الرهن إلا بأن يبطل حقه فيه أو يبرأ الراهن من الحق الذي به الرهن ولا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون ثمن عبده رهناً غير مضمون على أن يكون قصاصاً من دينه وتبرأ ذمته مما قبض منه وإذا اختار أن يكون رهناً لم يكن للمرتهن الانتفاع بثمنه وإن أراد الراهن قبضه لينتفع به لم يكن ذلك له وليس المنفعة بالثمن الذي هو دنانير ودراهم كالمنفعة بالعبد الذي هو عين لو باعه لم يجز بيعه ورد بحاله وإذا بيع العبد المرهون في الجنابة أو بغضه لم يكلف الراهن أن يجعل مكانه رهناً لأنه يبيع بحق لزمه لا إتلاف منه هو له وإن أراد المرتهن أن يفديه بالجنابة قيل له إن فعلت فانت متطوع وليس لك الرجوع بها على مالك العبد والعبد رهن بحاله وإن فداه بأمر سيده وضمن له : ما فداه به رجع بما فداه به على سيده ولم يكن رهناً إلا أن يجعله له رهناً به فيكون رهناً به مع الحق الأول (قال الربيع) معنى قول الشافعي إلا أن يريد أن يفسخ الرهن الأول فيجعله رهناً بما كان مرهوناً وبما فداه به بإذن سيده (قال الشافعي) وإن كانت جنابة العبد الرهن عمداً فأراد المجنى عليه أو وليه أن يقتص منه فذلك له ولا يمنع الرهن حقا عليه في عنقه ولا في بدنه ولو كان جنى قبل أن يرهن ثم قام عليه المجنى عليه كان ذلك له كما يكون له لو جنى

بعد أن كان رهناً لا يختلف ذلك ولا يخرج من الرهن أن يجنى قبل أن يكون رهناً ثم يرهن ولا بعد أن يكون رهناً إذا لم يبيع في الجناية وإذا جنى العبد المرهون وله مال أو اكتسب بعد الجناية مالا أو وهب له فماله لسيد الراهن دون المرتين وجنابته في عنقه كهى في عنق العبد غير المرهون ولو بيع العبد المرهون فلم يتفرق البائع والمشتري حتى جنى كان للمشتري رده لأن هذا عيب حدث به وله رده بلا عيب ولو جنى ثم يبيع فعلم المشتري قبل التفريق أو بعده بجنابته كان له رده لأن هذا عيب دلس له ولو يبيع وتفرق المتبايعان أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع فاختر إفضاء البيع ثم جنى كان من المشتري ولم يرد البيع لأن هذا حادث في ملكه بعد تمام البيع بكل حال له ولو جنى العبد الرهن جناية عمداً كان للمجنى عليه أو وليه الخيار بين الأرش والقصاص فإن اختار الأرش كان في عنق العبد يباع فيه كما يباع في الجناية خطأ وإن اختار القصاص كان له وإذا جنى العبد المرهون فلم يفده سيده بالجناية فبيع فيها لم يكلف سيده أن يأتي برهن سواء لأنه يبيع عليه بحق لا جناية للسيد فإن كان السيد أمر العبد بالجناية وكان بالغاً يعقل فهو آثم ولا يكلف السيد إذا بيع فيها أو قتل أن يأتي برهن غيره وإن كان العبد ضيماً أو اعجباً فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته ثمناً ويكون رهناً مكانه إلا أن يشاء أن يجعلها قصاصاً من الحق وإذا تم الرهن بالقبض كان المرتين أولى به من غرماء السيد وورثته إن مات وأهل وصاياه حتى يستوفى فيه ثم يكون لهم الفضل عن حقه وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبداً للأذن فرهنه فجنى العبد المرهون جناية فجنابته في عنقه والقول في هل يرجع سيد العبد الأذن على الراهن المأذون له بما لزم عبده من جنابته وبتلف إن أصابه في يديه قبل أن يفديه كما يرجع عليه لو أن العبد المرهون عارية في يديه لا رهن أو لا يرجع؟ قولان أحدهما أنه عارية فهو ضامن له كما تضمن العارية والآخر أنه لا يتضمن شيئاً مما أصابه ومن قال هذا قال : فليس كالعارية لأن خدمته لسيد الرهن في عنقه كضمان سيده لو ضمن عن الراهن والعارية ما كانت منفعتها مشغولة عن معيها ومنفعة هذا له قائمة (١) ومن ضمن الراهن ضمن رجلاً لو رهن الرجل عن الرجل متاعاً له بأمر المرهون وكان هذا عندي أشبه القولين . والله تعالى أعلم .

الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل عبده وقبضه المرتين فجنى على العبد المرهون عبد للراهن أو للمرتين أو لغيرهما جناية أتت على نفسه فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن ولا ينتظر الحاكم المرتين ولا وكيله ليحضر السيد لأن القصاص إلى السيد دون المرتين وعلى الحاكم إذا ثبت ما فيه القصاص أن يخير سيد العبد الراهن بين القصاص وأخذ قيمة عبده إلا أن يعفو فإن اختار القصاص دفع إليه قاتل عبده فإن قتله بجهته ولم يكن عليه أن يبذل المرتين شيئاً مكانه كما لا يكون عليه لو مات أن يبذله مكانه ولو عفا عنه بلا مال يأخذه منه كان ذلك له لأنه دم ملكه فعفاه وإن اختار أخذ قيمة عبده أخذه القاضي بأن يدفعه إلى المرتين إن كان الرهن على يديه أو من على يديه الرهن إلا أن يشاء أن يجعله قصاصاً من حق المرتين عليه وإن اختار ترك القود على أخذ قيمة عبده ثم

(١) قوله : ومن ضمن الراهن إلى قوله « بأمر المرهون » كذا بالأصول التي عندنا وتأمل . كتبه مصححه .

أراد عفو بلا أخذ قيمة عبده لم يكن ذلك له وأخذت قيمة عبده فجعلت رهناً وكذلك لو اختار أخذ المال ثم قال أنا أقتل قاتل عبدي فليس ذلك له وإن اختار أخذ المال بطل القصاص لأنه قد أخذ أحد الحكمين وترك الآخر وإن عفا المال الذي وجب له بعد اختياره أو أخذه وهو أكثر من قيمة عبده أو مثله أو أقل لم يجز عفو له لأنه وهب شيئاً قد وجب رهناً لغيره وإذا برىء من المال بأن يدفع الحق إلى المرتهن من مال له غير المال المرهون أو أبرأه منه المرتهن رد المال الذي عفاه عن العبد الجاني على سيد الجاني لأن العفو براءة من شيء بيد المعفو عنه فهو كالعطية المقبوضة وإنما رددتها لعله حق المرتهن فيها فإذا ذهبت تلك العلة فهي تامة لسيد العبد الجاني بالعفو المتقدم وإذا قضى المرتهن حقه مما أخذ من قيمة عبده لم يغرم من المال الذي قضاه شيئاً للمعفو عنه وإن فضل في يديه فضل عن حقه رده على سيد العبد المعفو عنه الجناية والمال وإن أراد مالك العبد الراهن أن يهب للمرتهن ما فضل عن حقه لم يكن ذلك له وإن قضى بقيمة العبد المقتول المرهون دراهم وحق المرتهن دنانير وأخذها الراهن فدفعها إلى المرتهن فأراد الراهن أن يدعها للمرتهن بحقه ولم يزد ذلك المرتهن لم يكن ذلك له وبيعت فأعطى صاحب الحق وسيد العبد العفو عنه ما فضل من أثمانها وإنما منعى لو كان الراهن موسراً أن أسلم عفو عن المال بعد أن اختاره وأصنع فيه ما أصنع في العبد لو أعتقه وهو موسر أن حكم العتق مخالف لجميع ما سواه أنا إذا وجدت السبيل إلى العتق ببذل منه أمضيته وعفو المال مخالف له فإذا عفا ما غيره أحق به حتى يستوفي حقه كان عفو في حق غيره باطلاً كما لو وهب عبده المرهون لرجل وأقبضه إياه أو تصدق به عليه صدقة محرمة وأقبضه إياه كان ما صنع من ذلك مردوداً حتى يقبض المرتهن حقه من ثمن رهنه والبذل من رهنه يقوم مقام رهنه لا يختلفان ولو جنى على العبد المرهون ثلاثة أعبد كان على الحاكم أن يخير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده أو العفو فإن اختار القصاص فيهم فذلك له في قول من قتل أكثر من واحد بواحد وإن اختار أن يقتص من أحدهم ويأخذ ما لزم الاثنان من قيمة عبده كان له وبياعان فيها كما وصفت ويكون ثمن عبده من ثمنها رهناً كما ذكرت وإن اختار أن يأخذ ثمن عبده منها ثم أراد عفو عنها أو عن أحدهما كان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها في العبد الواحد إذا اختار أخذ قيمة عبده من رقبته ثم عفاها وأحب أن يحضر الحاكم المرتهن أو وكيله احتياطاً لئلا يختار الراهن أخذ المال ثم يدعه أو يفرض فيه فيهرب العبد الجاني وإن اختار الراهن أخذ المال من الجاني على عبده ثم فرط فيه حتى يهرب الجاني لم يغرم الراهن شيئاً بتفريطه ولم يكن عليه أن يضع رهناً مكانه ، وكان كعبده لو رهنه رجلاً فهرب ولا أجعل الحق حالاً بحال وهو إلى أجل ولو تعدى فيه الراهن ، ولو جنى حر وعبد على عبد مرهون جنابة عمداً كان نصف قيمة العبد المرهون على الحر في ماله حالة تؤخذ منه فتكون رهناً إلا أن يتطوع الراهن بأن يجعلها قصاصاً إذا كانت دنانير أو دراهم وخير في العبد كما وصفت بين قتله أو العفو عنه أو أخذ قيمة عبده من عتقه فإن مات العبد الجاني فقد بطل ما عليه من الجنابة وإن مات الحر فنصف قيمته في ماله وإن أفلس الحر فهو غريم وكل ما أخذ منه كان مرهوناً والحق كله في ذمة الراهن لا يبرأ منه بتلف الرهن وتلف العوض منه بحال ، ولو كانت الجنابة على العبد المرهون جنابة دون النفس مما فيه القصاص كان القول فيها كالقول في الجنابة في النفس لا يختلف بخير السيد الراهن بين أخذ القصاص لعبده ، أو العفو عن القصاص بلا شيء أو أخذ العقل فإن اختار أخذ العقل كان كما وصفت ، ولا خيار للعبد الجاني عليه ، إنما الخيار للمالك له لأنه يملك بالجنابة مالا والملك للسيدة دونه ولو كان الجاني على العبد المرهون عبداً للراهن أو عبداً له وعبداً لغيره

ابن أو غيره كان القول في عبد غيره ابنه كان أو غيره كالقول في المسائل التي قبله وخير في عبده الجاني على عبده كما يخير في عبيد غيره بين القود أو العفو عن القود بلا شيء يأخذه لأنه إنما يدع قوداً جعل إليه تركه وإن لم يعف القود إلا على اختيار العوض من المال كان عليه أن يفدى عبده الجاني إن كان منفرداً بجميع أرش الجناية فإذا فعل خير بين أن يجعلها قصاصاً أو يسلمها رهناً فإن كان أرش الجناية ذهباً أو ورقاً كالحق عليه فشاء أن يجعله قصاصاً فعل وإن كانت إبلاً أو شيئاً غير الحق فشاء أن يبيعها ويقضى المرتهن منها حتى يستوفي حقه أو لا يبقى من ثمنها شيئاً فعل وإن شاء أن يبيعها ويجعل ثمنها رهناً لم يكن له ذلك لأن البدل من العبد المرهون يقوم مقامه ولا يكون له أن يبيع البدل منه كما لا يكون له أن يبيعه ويجعل ثمنه رهناً ولا يبدله بغيره فإن قضى بجناية العبد دنائير والحق دراهم كانت الدنائير رهناً ولا يكون للمرتهن أن يجعل ثمن العبد المبيع في الجناية دراهم كالحق ثم يجعلها رهناً وعليه أن يجعلها رهناً كما يبيع عبده بها فإذا كانت جناية عبد الراهن غير المرهون على عبده المرهون في شيء فيه قصاص دون النفس فهكذا لا يختلف ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبداً ورهن آخر عبداً فعداً أحده عبديه على الآخر فقتله أو جنى عليه جناية دون النفس فيها قود فالقول فيها كالقول في عبد غير مرهون وعبد أجنبي يجني على عبده يخير بين قتله أو القصاص من جراحه أو العفو بلا أخذ شيء فإن عفا فالعبد مرهون بحاله وإن اختار أخذ المال بيع العبد المرهون ثم جعلت قيمة العبد المرهون المقتول رهناً مكانه إلا أن يشاء الراهن أن يجعلها قصاصاً وإن كانت جرحاً جعل أرش جرح العبد المرهون رهناً مع العبد المرهون كشيء من أصل الرهن وإن كانت الجناية جرحاً لا يبلغ قيمة العبد المرهون الجاني جبر الراهن والمرتهن على أن يباع منه بقدر أرش الجناية ولم يجبر على بيعه إلا أن يشاء ذلك وكان ما يبقى من العبد رهناً بحاله ولو رضى صاحب الحق المجنى على رهنه وسيد العبد المرهون الجاني ومرتهنه بأن يكون سيد العبد المجنى عليه شريكاً للمرتهن في العبد الجاني بقدر قيمة الجناية لم يحز ذلك لأن العبد المجنى عليه ملك للراهن لا للمرتهن وجبر على بيع قدر الرهن إلا أن يعفو المرتهن حقه وإذا رهن الرجل عبداً فأقر العبد بجناية عمداً فيها القود وكذبه الراهن والمرتهن فالقول قول العبد والمجنى عليه بالخيار في القصاص أو أخذ المال وإن كانت عمداً لا قصاص فيها أو خطأ فأقرار العبد ساقط عنه في حال العبودية ، ولو أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون على عبده أنه جنى جناية فإن كانت مما فيه قصاص فأقراره ساقط عن عبده إذا أنكر العبد وإن كانت مما لا قصاص فيه فأقراره لازم لعبده لأنها مال وإنما أقر في ماله (قال أبو محمد) وفيها قول آخر أنه لا يخرج العبد من يد المرتهن بإقرار السيد أن عبده قد لزمه جناية لا قصاص فيها لأنه إنما يقر في عبد المرتهن أحق برقبته حتى يستوفي حقه فإذا استوفى حقه كان للذي أقر له السيد بالجناية أن يكون أحق بالعبد حتى يستوفي جنايته .

الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى أجنبي على عبد مرهون جناية لا قود فيها على الجاني بحال مثل أن يكون الجاني حراً فلا يقاد منه مملوك أو يكون الجاني أب العبد المجنى عليه أو جده أو أمه أو جدته أو يكون الجاني لم يبلغ أو معتوهاً أو تكون الجناية مما لا قود فيه بحال مثل المأمومة والخائفة أو

تكون الجناية خطأ فمالك العبد المرهون الخصم في الجناية وإن أحب المرتهن حضر الخصومة وإذا قضى على الجاني بالأرش في العبد المرهون لم يكن لسيد العبد الراهن عفوها ولا أخذ أرش الجناية دون المرتهن وخير الراهن بين أن يكون أرش الجناية قصاصاً من الدين الذي في عنق العبد أو يكون موضوعاً للمرتهن على يدي من كان الرهن على يديه إلى أن يحل الحق ولا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون أرش الجناية موضوعاً غير مضمون على أن يكون قصاصاً وسواء أتت الجناية على نفس العبد المرهون أو لم تأت عليها إذا كانت جناية لها أرش لا قود فيها ، وإن كان أرش الجناية ذهباً أو فضة فسأل الراهن أن يتركه والانتفاع بها كما يترك خدمة العبد وركوب الدابة المرهونة وسكنى الدار وكراءها لم يكن ذلك له لأن العبد والدابة والدارعين قائمة معلومة لا تتغير والعبد والدابة ينفعان بلا ضرر عليهما ويردان إلى مرتبتهما والدار لا تحول ولا ضرر في سكنها على مرتبتهما والدنانير والدرهم لا مؤنة فيها على رهنها ولا منفعة لها إلا بأن تصرف في غيرها وليس للراهن صرف الرهن في غيره لأن ذلك إبداله ولا سبيل له إلى إبدالها وهي تختلط وتسبك ولا تعرف عنها وإن كان صلحاً برضا المرتهن كن أرش جنايته على إبل وهي موضوعة على يدي من الرهن على يديه ، وعلى الراهن علفها وصلاحتها وله أن يكرها وينتفع بها كما يكون ذلك له في إبل له لو رهنها ، وإن سأل المرتهن أن تباع الإبل فتجعل ذهباً أو ورقاً لم يكن ذلك له لأن ذلك كعين رهنه إذ رضى به ، كما لو سأل الراهن إبدال الرهن لم يكن ذلك له وإن أراد الراهن مصالحة الجاني على عبده بشيء غير ما وجب له لم يكن ذلك له لأن ما وجب له يقوم مقامه ومصالحته بغيره إبدال له كأن وجب له دنانير فأراد مصالحته بدرهم إلا أن يرضى بذلك المرتهن فإذا رضى به فما أخذ بسبب الجناية على رهنه فهو رهن له ، وإن أراد سيد العبد المرهون العفو عن أرش الجناية على عبده لم يكن ذلك له إلا أن يبرئه المرتهن أو يوفيه الراهن حقه متطوعاً به ولو كانت الجناية على العبد أكثر من حق المرتهن مراراً لم يكن له أن يضع شيئاً من الجناية كما لو زاد العبد في يديه لم يكن له أن يخرج قيمة زيادته من رقبته إلا أن يتطوع مالك العبد الراهن بأن يدفع إلى المرتهن جميع حقه في العبد حالا ، فإن فعل ذلك له فإن أراد المرتهن ترك الرهن وأن لا يأخذ حقه حالا لم يكن ذلك له وجبر على أخذه إلا أن يشاء إبطال حقه فيبطل إذا أبطله (قال) والجناية على الأمة المرهونة كالجناية على العبد المرهون ، لا تختلف في شيء إلا في الجناية عليها بما يقع على غيرها فإن ذلك في الأمة وليس في العبد بحال وذلك مثل أن يضرب بطنها فتلقى جنيماً فيؤخذ أرش الجنين ويكون للمالكه لا يكون مرهوناً معها وإن نقصها نقصاً له قيمة بلا جرح له أرش يبقى أثره لم يكن على الجاني شيء سوى أرش الجنين لأن الجنين المحكوم فيه ، وإن جنى على الأمة جناية لها جرح له عقل معلوم أو فيه حكومة وألقت جنيماً أخذ من الجاني أرش الجرح أو حكومته فكان رهناً مع الجارية لأن حكمه بها دون الجنين وكان عقل الجنين للمالكه الراهن لأنه غير داخل في الرهن والجناية على كل رهن من الدواب كهى على كل رهن من الرقيق لا يختلف في شيء إلا أن في الدواب ما نقصها وجراح الرقيق في أثمانهم كجراح الأحرار في دياتهم ، وفي خصلة واحدة أن من جنى على أنثى من البهائم ألقت جنيماً ميتاً فإنما يضمن الجاني عليها ما نقصتها الجناية عن قيمتها تقوم يوم جنى عليها وحين ألقت الجنين فنقصت ، ثم يغرم الجاني ما نقصها فيكون مرهوناً معها وإن جنى عليها ألقت جنيماً حياً ، ثم مات مكانه ففيها قولان أحدهما أن عليه قيمة الجنين حين سقط لأنه جان عليه ولا يضمن إن كان إلقاؤه نقص أمه شيئاً أكثر

من قيمة الجنين إلا أن يكون جرحاً يلزم عيبه فيضمنه مع قيمة الجنين كما قيل في الأمة لا يختلفان والثاني أن عليه الأكثر من قيمة الجنين وما نقص أمه ويخالف بينها وبين الأمة يجنى عليها فيختلفان في أنه لا قود بين البهائم بحال على جان عليها وللآدميين قود على بعض من يجنى عليهم وكل جناية على رهن غير آدمي ولا حيوان لا تختلف (١) سواء فيما جنى على الرهن ما نقصه لا يختلف ويكون رهناً مع ما بقي من الجنى عليه إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصاً وقيمة ما جنى على الرهن غير الآدميين ذهب أو فضة إلا أن يكون كيل أو وزن يوجد مثله فيتلف منه شيء فيؤخذ بمثله وذلك مثل حنطة رهن يستهلكها رجل فيضمن مثلاً ومثل ما في معناها وإن جنى على الحنطة المرهونة جناية تضر عينها بأن تعفن أو تحمر أو تسود ضمن ما نقص الحنطة تقوم صحيحة غير معيبة كما كانت قبل الجناية وبالحال التي صارت إليها بعد الجناية ثم يغرم الجاني ما نقصها من الدنانير أو الدراهم وأي نقد كان الأغلب بالبلد الذي جنى به جبر عليه ولم يكن له الامتناع منه إن كان الأغلب بالبلد الذي جنى به دنانير بدنانير وإن كان الأغلب دراهم فدراهم وكل قيمة فإنما هي بدنانير أو بدراهم والجناية على العبيد كلها دنانير أو دراهم لا إبل ولا غير الدنانير والدراهم إلا أن يشاء ذلك الجاني والراهن والمرتهن أخذ إبل وغيرها بما يصح فيكون ما أخذ رهناً مكان العبد المجنى عليه إن تلف أو معه إن نقص ويكون ما غرم رهناً مع أصل الرهن إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصاً كما وصفت وإذا جنى الراهن على عبده المرهون كانت جنايته كجناية الأجنبي لا تبطل عنه بأنه مالك له لأن فيه حقاً لغيره ولا تترك بنقص حق غيره ويؤخذ بأرش الجناية على عبده وأمه كما يؤخذ بها الأجنبي فإن شاء أن يجعلها قصاصاً من الحق بطل عن المرتهن بقدر أرش الجناية وهكذا لو جنى ابن الراهن أو أبوه أو امرأته على عبده المرهون ولو جنى عبد للراهن غير مرهون على عبده المرهون بخير الراهن بين أن يفدى عبده بجميع أرش الجناية على عبده المرهون متطوعاً أو يجعلها قصاصاً من الحق أو يباع عبده فيؤدى أرش الجناية على المرهون فيكون رهناً معه ولا تبطل الجناية على عبده عن عبده لأن في ذلك نقصاً للرهن على المرتهن إلا في أن يرهن الرجل الرجل الواحد العبد فيجنى أحدهما على الآخر والجناية خطأ أو عمد لا قود فيه لأن الراهن المالك لا يستحق من ملك عبده المرهون إلا ما كان له قبل الجناية وأن المرتهن لا يستحق من العبد الجاني المرهون بالرهن إلا ما كان له قبل الجناية فهذا صارت الجناية هدراً وهكذا لو أن رجلاً رهن عبداً له بألف درهم ورهنه أيضاً عبداً له آخر بمائة دينار أو بحنطة مكيلة فجنى أحدهما على الآخر كانت الجناية هدراً لأن المرتهن مستحق لها معاً بالرهن والراهن مالك لها معاً فحاله قبل الجناية وبعدها في الرهن والمالك سواء ولو أن رجلاً رهن عبداً له رجلاً ورهن عبداً له آخر رجلاً غيره فجنى أحدهما على الآخر كانت جنايته عليه كجناية عبد أجنبي مرهون ويخير السيد بين أن يفدى العبد الجاني بجميع رأس الجناية المجنى عليه فإن فعل فالعبد الجاني رهن بحاله وإن لم يفعل يبيع العبد الجاني فأديت الجناية وكانت رهناً فإن فضل منها فضل كان رهناً لمرتهن الجاني وإن كان في الجاني فضل عن أرش الجناية فشاء الراهن والمرتهن العبد الجاني يبعه معاً ببيع ورد فضله رهناً إلا أن يتطوع السيد أن يجعله قصاصاً وإن دعا أحدهما إلى يبعه وامتنع الآخر لم يجبر على يبعه كله إذا كان في ثمن بعضه ما يؤدي أرش الجناية وجناية المرتهن وأب المرتهن وابنه من كان منه بسبيل وعبده على الرهن كجناية الأجنبي لا فرق بينهما وإن كان

(١) سواء فيما جنى على الرهن على الرهن الخ هذه العبارة هكذا بالأصول التي بيدنا وحررها فلعل فيها نقصاً اهـ مصححه

الحق حالاً فشاء أن تكون جنائته قصاصاً كانت وإن كان إلى أجل فشاء الراهن أن يجعله قصاصاً فعل وإن لم يشأ الراهن أخرج المرتهن قيمة جنائته فكانت موضوعة على يدي العدل الموضوع على يديه الرهن وإن كان الرهن على يدي المرتهن فشاء الراهن أن يخرج الرهن وأرش الجناية من يديه وكانت الجناية عمداً فذلك له لأن الجناية عمداً تغير من حال الموضوع على يديه الرهن وإن كانت خطأ لم يكن له إخراجها من يديه إلا أن يتغير حاله عن حالة الأمانة إلى حال تخالفها وإذا كان العبد مرهوناً فجنى عليه فسواء برىء الراهن مما في العبد من الرهن إلا درهماً أو أقل وكان في العبد فضل أو لم يبرأ من شيء منه ولم يكن في العبد فضل لأنه إذا كان مرهوناً ب كله فلا يخرج من الرهن إلا أن لا يبقى فيه شيء من الرهن وكذلك لا يخرج شيئاً من أرش الجناية عليه لأنها كهو وكذلك لو كانوا عبيداً مرهونين معا لا يخرج شيء من الرهن إلا بالبراءة من آخر الحق ولو رهن رجل رجلاً نصف عبده ثم جنى عليه الراهن ضمن نصف أرش جنائته للمرتهن كما وصفت وبطل عنه نصف جنائته لأن الجناية على نصفين نصف له لا حق لأحد فيه فلا يلزمه لنفسه غرم ونصف للمرتهن فيه حق فلا يبطل عنه وإن كان مالكة لحق المرتهن فيه ولو جنى عليه أجنبي جنائته كان نصفها رهناً ونصفها مسلماً لمالك العبد ولو عفا مالك العبد الجناية كلها كان عفوه في نصفها جائزاً لأنه مالك لنصفه ولا حق لأحد معه فيه وعفوه في النصف الذي المرتهن فيه حق مردود ولو عفا المرتهن الجناية دون الراهن كان عفوه باطلاً لأنه لا يملك الجناية إنما ملكها للراهن وإنما ملك احتباسها بحقه حتى يستوفيه وسواء كان حق المرتهن حالاً أو إلى أجل فإن كان إلى أجل فقال أنا أجعل الجناية قصاصاً من حقي لم يكن ذلك له لأن حقه غير حال وإن كان حالاً كان ذلك له إن كان حقه دنانير وقضى بالجناية دنانير أو دراهم فقضى بالجناية دراهم لأن ما وجب لسيد العبد مثل ما للمرتهن وإن قضى بأرش الجناية دراهم والحق على الغريم دنانير فقال أجعل الجناية قصاصاً من حقي لم يكن ذلك له لأن الجناية غير حقه وكذلك لو قضى بالجناية دراهم وحقه دنانير أو دنانير وله دراهم لم يكن له أن يجعل الجناية قصاصاً من حقه لأن أرش الجناية غير حقه وإنما يكون قصاصاً ما كان مثلاً فأما ما لم يكن مثلاً فلا يكون قصاصاً ولو كان حقه أكثر من قيمة أرش الجناية إذا لم أكره أحداً على أن يبيع ماله بأكثر من قيمته لم أكره رب العبد أن يأخذ بدنانير طعاماً ولا بطعام دنانير وإذا جنى عبد على عبد مرهون فأراد سيد العبد الجاني أن يسلمه مسترقاً بالجناية لم يكن ذلك على الراهن إلا أن يشاء وإن يشاء الراهن ذلك ولم يشأ المرتهن لم يجبر على ذلك المرتهن وكذلك لو شاء ذلك المرتهن ولم يشأ الراهن لم يجبر عليه لأن حقهم في رقبة أرش لا رقبة عبد ورقبة العبد عرض وكذلك لو شاء الراهن والمرتهن أن يأخذ العبد الجاني بالجناية والجناية مثل قيمة العبد أو أكثر اضعافاً وأبى ذلك رب العبد الجاني لم يكن ذلك لها لأن الحق في الجناية شيء غير رقبته وإنما تباع رقبته فيصير الحق فيها كما يباع الرهن فيصير ثمناً يقضى منه الغريم حقه.

الرهن الصغير

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أصل إجازة الرهن في كتاب الله عز وجل « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » (قال الشافعي) فالسنة تدل على إجازة الرهن

ولا أعلم مخالفاً في إجازته أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) فالحديث جملة على الرهن ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا رهنا دون رهن واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفى ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم « لا يعلق الرهن بشيء » أي إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه افتكاكه ولا يعلق في يدي الذي هو في يديه كأن يقول المرتهن قد أوصلته إلى فهولي بما أعطيتك فيه ولا يغير ذلك من شرط تشارطاً فيه ولا غيره والرهن للراهن أبداً حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراجه له والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه الذي رهنه » ثم بينه وأكده فقال « له غنمه وعليه غرمه » (قال الشافعي) وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه (قال) ولو كان إذا رهن رهناً بدرهم وهو يسوى درهماً فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن كان إنما هلك من مال المرتهن لا مال الراهن لأن الراهن قد أخذ درهماً وذلك ثمن رهنه فإذا هلك رهنه فلم يرجع المرتهن بشيء فلم يغرماً شيئاً إنما ذهب له مثل الذي أخذ من مال غيره فغرمه حيثئذ على المرتهن لا على الراهن قال وإذا كان غرمه على المرتهن فهو من المرتهن لا من الراهن وهذا القول خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً في أن الرهن ملك للراهن وأنه إن أراد إخراجه من يدي المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حياً وهو مقره في يدي المرتهن ومأخوذ بكفنه إن مات لأنه ملكه (قال الشافعي) وإذا كان الرهن في السنة وإجماع العلماء ملكاً للراهن فكان الراهن دفعه لا مغصوباً عليه ولا بائعاً له وكان الراهن إن أراد أخذه لم يكن له وحكم عليه بإقراره في يدي المرتهن بالشرط فأى وجه لضمان المرتهن والحاكم يحكم له بحبسه للحق الذي شرط له مالكة فيه وعلى مالكة نفقته وإنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو منع شيئاً في يديه ملكه لغيره مما ملكه المالك غيره مما عليه تسليمه وليس له حبسه وذلك مثل أن يبتاع الرجل العبد من الرجل فيدفع إليه ثمنه ويمنعه البائع العبد فهذا يشبه الغصب والمرتهن ليس في شيء من هذه المعاني لا هو مالك للرهن فأوجب عليه فيه بيعاً فمنعه من ملكه إياه وعليه تسليمه إليه وإنما ملك الرهن للراهن فلا هو متعد بأخذ الرهن من الراهن ولا بمنعه إياه فلا موضع لضمان عليه في شيء من حالاته إنما هو رجل اشترط لنفسه على مالك الرهن في الرهن شرطاً حلالاً لازماً استوثق فيه من حقه طلب المنفعة لنفسه والاحتياط على غريمه لا مخاطراً بالارتهان لأنه لو كان الرهن إذا هلك هلك حقه كان ارتهانه مخاطرة إن سلم الرهن فحقه فيه وإن تلف تلف حقه ولو كان هكذا كان شراً للمرتهن في بعض حالاته لأن حقه إذا كان في ذمة الراهن وفي جميع ماله لازماً أبداً كان خيراً له من أن يكون في شيء من ماله بقدر حقه فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من المرتهن وبرئت ذمة الراهن قال ولم نر ذمة رجل تبرأ إلا بأن يؤدي إلى غريمه ماله عليه أو عوضاً منه يتراضيان عليه فيملك الغريم العوض ويبرأ به غريمه وينقطع مالكة عنه أو يتطوع صاحب الحق بأن يبرئ منه صاحبه والمرتهن والراهن ليسا في واحد من معاني البراءة ولا البواء (قال الشافعي) فإن قال قائل: ألا ترى أن أخذ المرتهن الرهن كالاستيفاء لحقه قلت لو كان استيفاء لحقه وكان الرهن جارية كان قد ملكها وحل له وطؤها ولم يكن له ردها على الراهن ولا عليه ولو أعطاه ما فيه إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعاً جديداً ولم يكن مع هذا للمرتهن أن يكون حقه إلى سنة فيأخذه اليوم بلا رضا من الذي عليه الحق قال ما هو باستيفاء ولكن كيف؟ قلت

إنه محتبس في يدي المرتهن بحق له ولا ضمان عليه فيه فقبل له بالخبر وكما يكون المنزل محتبساً بإجارة فيه ثم يتلف المنزل بهدم أو غيره من وجوه التلف فلا ضمان على المكتري فيه وإن كان المكتري سلف الكراء رجع به على صاحب المنزل وكما يكون العبد مؤجراً أو البعير مكري فيكون محتبساً بالشرط ولا ضمان في واحد منهما ولا في حر لو كان مؤجراً فهلك (قال الشافعي) إنما الرهن وثيقة كالحالة فلو أن رجلاً كانت له على رجل ألف درهم فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده كان الحق على الذي عليه الحق وكان الحملاء ضامنين له كلهم فإن لم يؤد الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم ولا يبرأ ذلك الذي عليه الحق شيء حتى يستوفى آخر حقه ولو هلك الحملاء أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ورجع به على من عليه أصل الحق وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن وأن السنة المبينة بأن لا يضمن الرهن ولو لم يكن فيه سنة كان أنا لم نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا من أنه ملك للزاهن وأن للمرتهن أن يجسه بحقه لا متعدياً بحجسه دلالة بينة أن الرهن ليس بمضمون (قال الشافعي) قال بعض أصحابنا قولنا في الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعييد وخالفنا بعضهم فيما يخفى هلاكه من الرهن (قال الشافعي) واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه ويخفى وإنما جاء الحديث جملة ظاهراً وما كان جملة ظاهراً فهو على ظهوره وجملته إلا أن تأتي دلالة عنمن جاء عنه أو يقول العامة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصير إليها ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقائل أن يقول الرهن الذي يذهب به إذا هلك ملك حق صاحبه المرتهن الظاهر الهلاك لأن ما ظهر هلاكه فليس في موضع أمانة فهو كالرضا منها بأنه بما فيه أو مضمون بقيمته وأما ما خفى هلاكه فرضى صاحبه بدفعه إلى المرتهن وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضى فيه أمانته فهو أمينه فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شيء فلا يصح في هذا قول أبدأ على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصاً بلا دلالة (قال الشافعي) والقول الصحيح فيه عندنا ما قلنا من أنه أمانة كله لما وصفنا من دفع صاحبه إياه برضاه وحق أوجه فيه كالكفالة ولا يعدو الرهن أن يكون أمانة فلا اختلاف بين أحد أن ما ظهر وخفى هلاكه من الأمانة سواء غير مضمون أو أن يكون مضموناً فلا اختلاف بين أحد أن ما كان مضموناً فما ظهر وخفى هلاكه من المضمون سواء أو يفرق بين ذلك سنة أو أثر لازم لا معارض له مثله وليس نعرفه مع من قال هذا القول من أصحابنا (قال الشافعي) وقد قال هذا القول معهم بعض أهل العلم وليس في أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وخالفنا بعض الناس في الرهن فقال فيه إذا رهن الرجل رهناً بحق له فالرهن مضمون فإن هلك الرهن نظرنا فإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر لم يرجع على الراهن بشيء ولم يرجع الراهن عليه بشيء (قال الشافعي) كأنه في قولهم رجل رهن رجلاً ألف درهم بمائة درهم فإن هلك الألف فمائة وهو في التسعمائة أمين أو رجل رهن رجلاً مائة بمائة فإن هلك المائة فالرهن بما فيه لأن مائة ذهبت بمائة أو رجل رهن رجلاً خمسين درهماً بمائة درهم فإن هلكت الخمسون ذهبت بخمسين ثم رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين (قال الشافعي) وكذلك في قولهم عرض يسوى ما وصفنا بمثل هذا (قال الشافعي) فقبل لبعض من قال هذا القول هذا قول لا يستقيم بهذا الموضع عند أحد من أهل العلم فقال من جهة الرأي لأنكم جعلتم رهناً واحداً مضموناً مرة كله ومضموناً مرة بعضه ومرة بعضه بما فيه ومرة يرجع بالفضل فيه فهو في قولكم لا مضموناً بما يضمن به ما ضمن لأن ما

ضمن إنما يضمن بعينه فإن فات فقيمته ولا بما فيه من الحق فمن أين قلم؟ فهذا لا يقبل إلا بخبر يلزم الناس الأخذ به ولا يكون لهم إلا تسليمه؟ قالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يترادان الفضل قلنا فهو إذا قال يترادان الفضل فقد خالف قولكم وزعم انه ليس منه شيء بأمانة، وقول علي أنه مضمون كله كان فيه فضل أو لم يكن مثل جميع ما يضمن مما إذا فات ففيه قيمته (قال الشافعي) فقلنا قد رويتم ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا فقد خالفتموه وقال فأين؟ قلنا زعمتم أنه قال يترادان الفضل وأنت تقول إن رهنه ألفا بمائة درهم فمائة بمائة وهو في التسعمائة أمين والذي رويت عن علي رضي الله عنه فيه أن الراهن يرجع على المرتهن بتسعمائة قال فقد روينا عن شريح أنه قال الرهن بما فيه وإن كان خاتماً من حديد قلنا فانت أيضاً تخالفه قال وأين؟ قلنا أنت تقول إن رهنه مائة بألف أو خاتماً يسوى درهما بعشرة فهلك الرهن رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسعمائة من رأس ماله وبتسعة في الخاتم من رأس ماله وشريح لا يرد واحدا منها على صاحبه بحال فقال فقد روى مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرسا فهلك الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب حقلك» (قال الشافعي) فقيل له أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال إبراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن وأخبرني به غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن وأخبرني بعض من أثق به أن رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقيل له أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم وكذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل اتفق من الحسن مرسل (قال الشافعي) ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي يترادان الفضل وهذا أثبت الرواية عنه وقد روى عنه يترادان مطلقه وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء إن شاء الله تعالى لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مثبتاً عنده ويقول بخلافه مع أني لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب والذي روى هذا عن عطاء يرفعه يوافق قول شريح «إن الرهن بما فيه» قال وكيف يوافق؟ قلنا قد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس وهذا يدل على أنه إن كان قاله رأى أن الرهن بما فيه قال فكيف لم تأخذ به؟ قلنا لو كان منفرداً لم يكن من الرواية التي تقوم بمثلها حجة فكيف وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً بيناً مقسراً مع ما فيه من الحجة التي ذكرنا وصممتنا عنها قال فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب قال فكيف لم تأخذوا بقول علي فيه؟ قلنا إذا ثبت عندنا عن علي رضي الله عنه لم يكن عندنا وعندك وعند أحد من أهل العلم لنا أن نترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما جاء عن غيره قال فقد روى عبد الأعلى التلبي عن علي بن أبي طالب شبيهاً بقولنا قلنا الرواية عن علي رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح

عنه من رواية عبد الأعلى وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض
تضعيفا شديداً فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها؟! (قال الشافعي) وقيل لقائل
هذا القول قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء يرفعه ومن أصح الروایتين عن علي رضي الله عنه وعن
شريح وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول رويته عن إبراهيم النخعي وقد روى عن إبراهيم
خلافه وإبراهيم لو لم تختلف الرواية عنه فيه زعمت لا يلزم قوله وقلت قولاً متناقضاً خارجاً عن أقاويل
الناس وليس للناس فيه قول إلا وله وجه وإن ضعف إلا قولكم فإنه لا وجه له يقوى ولا يضعف ثم لا
تمتنعون من تضعيف من خالف قول من قال يترادان الفضل أن يقول لم يدفعه أمانة ولا بيعاً وإنما دفعه
محتسباً بشيء فإن هلك تراداً فضله وهكذا كل مضمون بعينه إذا هلك ضمن من ضمنه قيمته (قال
الشافعي) وهذا ضعيف إذ كيف يترادان فضله وهو إن كان كالبيع فهو بما فيه وإن كان محتسباً بحق فما
معنى أنه مضمون وهو لا غصب من المرتهن ولا عدوان عليه في حبسه وهو يبيع له حبسه؟ (قال
الشافعي) ووجه قول من قال الرهن بما فيه أن يقول قد رضي الراهن والمرتهن أن يكون الحق في الرهن
فإذا هلك هلك بما فيه لأنه كالبدل من الحق وهذا ضعيف وما لم يتراديا تبين ملك الراهن على الرهن
إلى أن يملكه المرتهن ولو ملكه لم يرجع إلى الراهن (قال الشافعي) والسنة ثابتة عندنا والله تعالى أعلم بها
قلنا وليس مع السنة حجة ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأً ومخرجا (قال) وقيل لبعض
من قال هذا القول الذي حكينا: أنت أخطأت بخلاف السنة وأخطأت بخلافك ما قلت قال وأين
خالفت ما قلت؟ قلت عبت علينا أن زعمنا أنه أمانة وحجتنا فيه ما ذكرنا وغيرها مما فيها ذكرنا كفاية
منه فكيف عبت قولاً قلت ببعضه؟ قال لي وأين؟ قلت زعمت أن الرهن مضمون قال نعم قلنا فهل
رأيت مضموناً قط بعينه فهلك إلا أدى الذي ضمنه قيمته بالغة ما بلغت؟ قال لا غير الرهن قلنا
فالرهن إذا كان عندك مضموناً لم يكن هكذا إذا كان يسوي ألفاً وهو رهن بمائة؟؟ لم لم يضمن
المرتهن تسعمائة لو كان مضموناً كما ذكرت قال هو في الفضل أمين قلنا ومعنى الفضل غير معنى غيره؟
قال نعم لأن الفضل ليس برهن؟ قال إن قلت ليس برهن قلت أفيأخذه مالكة قال فليس للمالكة أن
يأخذه حتى يؤدي ما فيه قلنا لم؟ قال لأنه رهن قلنا فهو رهن واحد محتسب بحق واحد بعضه مضمون
وبعضه أمانة قال نعم قلنا أفتقبل مثل هذا القول ممن يخالفك فلو قال هذا غيرك ضعفته تضعيفاً
شديداً فما ترى وقلت وكيف يكون الشيء الواحد مدفوعاً بالأمر الواحد بعضه أمانة وبعضه مضمون
(قال الشافعي) وقلنا رأيت جارية تسوي ألفاً رهنت بمائة وألف درهم رهنت بمائة أليست الجارية
بكمالها رهناً بمائة والألف الدرهم رهن بكمالها بمائة؟ قال بلى قلنا الكل مرهون منها ليس له أخذه ولا
إدخال أحد برهن معه فيه من قبل أن الكل مرهون بالمائة مدفوع دفعاً واحداً بحق واحد فلا يخلص
بعضه دون بعض قال نعم قلنا وعشر الجارية مضمون وتسعة أعشارها أمانة ومائة مضمون وتسعمائة
أمانة؟ قال نعم قلنا فأى شئت عبت من قولنا ليس بمضمون وهذا أنت تقول في أكثره ليس بمضمون؟
(قال الشافعي) وقيل له إذا كانت الجارية دفعت خارجاً تسعة أعشارها من الضمان والألف كذلك فما
تقول إن نقصت الجارية في ثمنها حتى تصير تسوي مائة؟ قال الجارية كلها مضمونة قيل فإن زادت
بعد النقصان حتى صارت تسوي الفين؟ قال تخرج الزيادة من الضمان ويصير نصف عشرها مضموناً
وتسعة عشر جزءاً من عشرين سهماً غير مضمون قلنا ثم هكذا إن نقصت أيضاً حتى صارت تسوي
مائة؟ قال نعم تعود كلها مضمونة قال وهكذا جوارٍ ولورهنٍ يسوين عشرة آلاف بألف كانت تسعة

أعشارهن خارجة من الرهن بضمان وعشر مضمون عنده فقلت لبعضهم لو قال هذا غيركم كنتم شبيهاً أن تقولوا ما محل لك أن تتكلم في الفتيا وأنت لا تدري ما تقول كيف يكون رهن واحد بحق واحد بعضه أمانة وبعضه مضمون ثم يزيد فيخرج ما كان مضموناً منه من الضمان لأنه إن دفع عندكم بمائة وهو يسوى مائة كان مضموناً كله وإن زاد خرج بعضه من الضمان ثم إن نقص عاد إلى الضمان وزعمت أنه إن دفع جارية رهناً بألف وهي تسوى ألفاً فولدت أولاداً يساؤون ألفاً فالجارية مضمونة كلها والأولاد رهن كلهم غير مضمونين لا يقدر صاحبهم على أخذهم لأنهم رهن وليسوا بمضمونين ثم إن ماتت أمهم صاروا مضمونين بحساب فهم كلهم مرة رهن خارجون من الضمان ومرة داخل بعضهم في الضمان خارج بعض (قال الشافعي) فقيل لمن قال هذا القول ما يدخل على أحد أقبح من قولكم أعلمه وأشد تناقضاً أخبرني من أثق به عن بعض من نسب إلى العلم منهم أنه يقول لو رهن الجارية بألف ثم أدى الألف إلى المرتهن وقبضها منه ثم دعاه بالجارية فهلك قبل أن يدفعها إليه هلكت من مال الراهن وكانت الألف مسلمة للمرتهن لأنها حقه فإن كان هذا فقد صاروا فيه إلى قولنا وتركوا جميع قولهم وليس هذا بأنكر مما وصفنا وما يشبهه مما سكتنا عنه (قال الشافعي) فقال لي قائل من غيرهم نقول الرهن بما فيه ألا ترى أنه لما دفع الرهن يعني بشيء بعينه ففي هذا دلالة على أنه قد رضى الراهن والمرتهن بأن يكون الحق في الرهن قلنا ليس في ذلك دلالة على ما قلت قال وكيف؟ قلنا إنما تعاملنا على أن الحق على مالك الرهن والرهن وثيقة مع الحق كما تكون الجمالة قال كأنه بأن يكون رضا أشبه؟ قلنا إنما الرضا بأن يتبايعانه فيكون ملكاً للمرتهن فيكون حينئذ رضا منهما به ولا يعود إلى ملك الراهن إلا بتجديد بيع منه وهذا في قولنا وقولكم ملك للراهن فأى رضا منهما وهو ملك للراهن بأن يخرج من ملك الراهن إلى ملك المرتهن؟ فإن قلت إنما يكون الرضا إذا هلك وإنما ينبغي أن يكون الرضا عند العقدة والدفع فالعقدة والدفع كان وهو ملك للراهن ولا يتحول حكمه عما دفع به لأن الحكم عندنا وعندك في كل أمر فيه عقدة إنما هو على العقدة.

رهن المشاع

(قال الشافعي) رحمه الله: لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ونصف داره وسهها من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً وكان ما رهن منه معلوماً ولا فرق بين ذلك وبين البيوع وقال بعض الناس لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً لا يخالطه غيره وأحتج بقول الله تبارك وتعالى «فرهان مقبوضة» (قال الشافعي) قلنا فلم لم يجز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً وقد يكون مقبوضاً وهو مشاع غير مقسوم؟ قال قائل فكيف يكون مقبوضاً وأنت لا تدري أي الناحيتين هو؟ وكيف يكون مقبوضاً في العبد وهو لا يتبعض؟ فقلت كان القبض إذا كان اسماً واحداً لا يقع عندك إلا بمعنى واحد وقد يقع على معان مختلفة قال بل هو بمعنى واحد قلت أو ما تقبض الدنانير والدراهم وما صغر باليد؟ وتقبض الدور بدفع المفاتيح والأرض بالتسليم؟ قال بلى فقلت فهذا مختلف قال يجمعه كله أنه منفصل لا يخالطه شيء قلت فقد تركت القول الأول وقلت آخر ويستترکه إن شاء الله تعالى وقلت فكأن القبض عندك لا يقع أبداً إلا على منفصل لا يخالطه شيء قال نعم قلت فما تقول في نصف دار ونصف أرض

ونصف عبد ونصف سيف اشتريته منك بثمن معلوم؟ قال جازت قلت وليس على دفع الثمن حتى تدفع إلى ما اشتريت فأقبضه؟ قال نعم قلت فإني لما اشتريت أردت نقض البيع فقلت باعني نصف دار مشاعاً لا أدري أشرفي الدار يقع أم غربها ونصف عبد لا يفضل أبداً ولا ينقسم وأنت لا تجيزني على قسمه لأن فيه ضرراً فأنا أفسخ البيع بيني وبينك قال ليس ذلك لك وقبض نصف الدار ونصف الأرض ونصف العبد ونصف السيف أن يسلمه ولا يكون دونه حائل قلت أنت لا تجيز البيع إلا معلوماً وهذا غير معلوم قال هو وإن لم يكن معلوماً بعينه منفصلاً فالكل معلوم ونصيبك من الكل محسوب قلت وإن كان محسوباً فإني لا أدري أين يقع قال أنت شريك في الكل قلت فهو غير مقبوض لأنه ليس بمنفصل وأنت تقول فيما ليس بمنفصل لا يكون مقبوضاً فيبطل به الرهن وتقول القبض أن يكون منفصلاً قال قد يكون منفصلاً وغير منفصل قلت وكيف يكون مقبوضاً وهو غير منفصل؟ قال لأن الكل معلوم وإذا كان الكل معلوماً فالقبض بالحساب معلوم قلت فقد تركت قولك الأول وتركت قولك الثاني فلم إذا كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه والبيع لا يجوز إلا معلوماً فجعلته معلوماً ويتم بالقبض لأن البيع عندك لا يتم حتى يقضى على صاحبه بدفع الثمن إلا مقبوضاً فكان هذا عندك قبضاً زعمت أنه في الرهن غير قبض فلا يعدو أن تكون أخطأت بقولك لا يكون في الرهن قبضاً أو بقولك يكون في البيع قبضاً (قال الشافعي) فالقبض اسم جامع وهو يقع بمعان مختلفة كيف ما كان الشيء معلوماً أو كان الكل معلوماً والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل والأرض أن يوثى في مكانها فتسلم لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار والقبض في كثير من الدور والأرضين إسلافها بأغلافها والعييد تسليمهم بحضرة القابض والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض وإن تفرق الفعل فيه غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين والكل جزء من الكل معروف ولا حائل دونه فإذا كان هكذا فهو مقبوض والذي يكون في البيع قبضاً يكون في الرهن قبضاً لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولم أسمع أحداً عندنا مخالفاً فيما قلت من أنه يجوز فيه الرهن والذي يختلف لا يحتج فيه بمقدم من أثر فيلزم اتباعه وليس بقياس ولا معقول فيغيبون في الاتباع الذي يلزمهم أن يفرقوا بين الشئين إذا فرقت بينهما الآثار حتى يفارقوا الآثار في بعض ذلك لأن يجزئوا الأشياء زعموا على مثال ثم تأتي أشياء ليس فيها أثر فيفرقون بينها وهي مجتمعة بأرائهم ونحن وهم نقول في الآثار تتبع كما جاءت وفيما قلت وقلنا بالرأي لا نقبل إلا قياساً صحيحاً على أثر (قال الشافعي) وإن تباع الراهن والمرتهن على شرط الرهن وهو أن يوضع على يدي المرتهن فجائز وإن وضعاه على يدي عدل فجائز وليس لواحد منها إخراجه من حيث يضعانه إلا باجتماعهما على الرضا بأن يخرجاه (قال الشافعي) فإن خيف الموضوع على يديه فدعا أحدهما إلى إخراجه من يديه فينبغي للحاكم إن كانت تغيرت حاله عما كان عليه من الأمانة حتى يصير غير أمين أن يخرجته ثم يأمرهما أن يتراضيا فإن فعلا وإلا رضى لها كما يحكم عليهما فيما لم يتراضيا فيه بما لزمهما قال وإن مات الموضوع على يديه الرهن فكذلك يتراضيان أو يرضى لها القاضي إن أبا التراضي (قال الشافعي) وإن مات المرتهن والرهن على يديه ولم يرض الراهن وصية ولا وارثه قيل لو ارثه — إن كان بالغاً أو لوصيه إن لم يكن بالغاً — : تراض أنت وصاحب الرهن فإن فعلا وإلا صيره الحاكم إلى عدل وذلك أن الراهن لم يرض بأمانة الوارث ولا الوصي ولما كان للوارث حق في احتباس الرهن حتى يستوفى حقه كان له ما وصفنا من الرضا فيه إذا كان له أمر في ماله (قال الشافعي) وإن مات الراهن

فالدین حال و بیاع الرهن فإن أدى ما فيه فذلك وإن كان فى ثمنه فضل رد على ورثة الميت وإن نقص الرهن من الدین رجع صاحب الحق بما بقى من حقه فى تركة الميت وكان أسوة الغرماء فما بقى من دینه (قال الشافعی) وليس لأحد من الغرماء أن یدخل معه فى ثمن رهنه حتى يستوفیه وله أن یدخل مع الغرماء بشىء إن بقى له فى مال الميت غیر المرهون إذا باع رهنه فلم یف (قال الشافعی) وإذا كان الرهن على یدى عدل فإن كانا وضعاه على یدى العدل على أن بیعه فله بیعه إذا حل الأجل فإن باعه قبل أن یحل الأجل بغیر أمرهما معاً فالبیع مفسوخ وإن فات ضمن القيمة إن شاء الراهن والمرتهن وكانت القيمة أكثر مما باع به وإن شاء فللراهن ما باع به الرهن قل أو أكثر ثم إن تراضیا أن تكون القيمة على یدیه إلى محل الأجل وإلا تراضیا أن تكون على یدى غیره لأن بیعه للرهن قبل محل الحق خلاف الأمانة وإن باعه بعد محل الحق بما لا یتغابن الناس بمثله رد البیع إن شاء فإن فات ففيها قولان أحدهما یضمن قیمته ما بلغت فيه فیؤدى إلى ذی الحق حقه ویكون لمالك الرهن فضلها والقول الآخر یضمن ما حط مما لا یتغابن الناس بمثله لأنه لو باع بما یتغابن الناس بمثله جاز البیع فإنما یضمن ما كان لا یجوز له بحال (قال الشافعی) وحد ما یتغابن الناس بمثله یتفاوت تفاوتاً شديداً فما یرتفع وینخفض ویخص ویرعم فیدعى رجلان عدلان من أهل البصر بتلك السلعة المبیعة فقال أیتغابن أهل البصر بالبیع فى البیع بمثل هذا؟ فإن قالوا نعم جاز وإن قالوا لا رد إن قدر علیه وإن لم یقدر علیه فالقول فيه ما وصفت (قال الشافعی) ولا یلتفت إلى ما یتغابن به غیر أهل البصر وإلى ترك التوقیت فيما یتغابن الناس بمثله رجع بعض أصحابه وخالفه صاحبه وكان صاحبه یقول حد ما یتغابن الناس بمثله العشرة ثلاثة فإن جاوز ثلاثة لم یتغابن أهل البصر بأكثر من ثلاثة (قال الشافعی) وأهل البصر بالجواهر والوشى وعليه الرقیق یتغابنون بالدرهم ثلاثة وأكثر ولا یتغابن أهل البصر بالحنطة والزیت والسمن والتمر فى كل خمسين بدرهم وذلك لظهوره وعموم البصر به مع اختلاف ما یدق وظهور ما یحل (قال الشافعی) وإن باع الموضوع على یدیه الرهن فهلك الثمن منه فهو أمين والدین على الراهن (قال الشافعی) وإن اختلف مالك الرهن والمرتهن والمؤمن والبائع فقال بعت بمائة وقال بعت بخمسين فالقول قوله ومن جعلنا القول قوله فعليه اليمين إن أراد الذى یحالفه یمنه قال وإن اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن فقال الراهن رهنتك بمائة وقال المرتهن رهنتني بمائة فقال بعت بمائة وقال بعت بخمسين فالقول قوله ومن جعلنا القول قوله فعليه اليمين إن أراد الذى یحالفه یمنه قال وإن اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن فقال الراهن رهنتك بمائة وقال المرتهن رهنتني بمائة فقال بعت بمائة وقال بعت بخمسين فالقول قوله (قال الشافعی) ولو قال مالك العبد رهنتك عبدي بمائة أو هو فى یدیک ودیعة وقال الذى هو فى یدیه بل رهنتني بألف فى الحالين كان القول قول مالك العبد فى ذلك لأنها یتصادقان على ملكه ویدعى الذى هو فى یدیه فضلاً على ما كان یقر به مالکة فيه أو حقا فى الرهن لا یقر به مالکة (قال الشافعی) وليس فى كینونة العبد فى یدى المرتهن دلالة على ما یدعى من فضل الرهن (قال الشافعی) ولو قال رهنتك بألف ودفعتها إليك وقال المرتهن لم تدفعها إلى كان القول قول المرتهن لأنه یقر بألف یدعى منها البراءة (قال الشافعی) ولو قال رهنتك عبداً فأتلفته وقال المرتهن مات كان القول قول المرتهن ولا یصدق الراهن على تضمينه ولو قال رهنتك عبداً بألف وأتلفته وليس بهذا وقال المرتهن هو هذا فلا یصدق الراهن على تضمين المرتهن العبد الذى ادعى ولا یكون العبد الذى ادعى فيه المرتهن الرهن رهنا لأن مالك العبد لم یقر بأنه رهنه إياه بعینه ویتحالفان معاً ألا ترى أنهما لو تصادقا على أن له علیه ألف درهم وقال صاحب الألف رهنتني بها دارك وقال صاحب الدار لم أرهنتك كان القول قوله (قال الشافعی)

ويجوز رهن الدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم كان الرهن مثلاً أو أقل أو أكثر من الحق وليس هذا بيع (قال الشافعي) وإذا استعار رجل من رجل عبداً برهنه فرهنه فالرهن جائز إذا تصادقا على ذلك أو قامت به بينة كما يجوز لو رهنه مالك العبد فإن أراد مالك العبد أن يخرج من الرهن فليس له ذلك إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعاً الحق كله (قال الشافعي) ولمالك الرهن أن يأخذ الراهن بافتكاكه له متى شاء لأنه أعاره له بلا مدة كان ذلك محل الدين أو بعده (قال الشافعي) فإن أعاره إياه فقال: أرهنه إلى سنة ففعل وقال أفتكه قبل السنة ففيها قولان أحدهما أن له أن يأخذه ببيع ماله عليه في ماله حتى يعيده إليه كما أخذه منه ومن حجة من قال هذا أن يقول لو أعرتك عبدي يخدمك سنة كان لي أخذه الساعة ولو أسلفتك ألف درهم إلى سنة كان لي أخذها منك الساعة والقول الآخر أنه ليس له أخذه إلى السنة لأنه قد أذن له أن يصير فيه حقاً لغيرهما فهو كالضامن عنه ما لا ولا يشبه إذنه برهنه إلى مدة عاريتة إياه ولا سلفه له (قال الشافعي) ولو تصادقا على أنه أعاره إياه برهنه وقال أذنت لك في رهنه بألف وقال الراهن والمرتهن أذنت لي بألفين فالقول قول مالك العبد في أنه بألف والألف الثانية على الراهن في ماله للمرتهن (قال الشافعي) ولو استعاره رجلان عبداً من رجل فرهناه من رجل بمائة ثم أتى أحدهما بخمسين فقال هذا ما يلزمني من الحق لم يكن واحد منهما ضامناً عن صاحبه وإن اجتمعا في الرهن فإن نصفه مفكوك ونصفه مرهون (قال الشافعي) وإذا استعار رجل من رجلين عبداً فرهنه بمائة ثم جاء بخمسين فقال هذه فكاك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون ففيها قولان أحدهما أنه لا يفك إلا معاً، ألا ترى أنه لو رهن عبداً لنفسه بمائة ثم جاء بتسعين فقال فك تسعة أعشاره وأترك العشر مرهوناً لم يكن منه شيء مفكوكاً وذلك أنه رهن واحد بحق واحد فلا يفك إلا معاً والقول الآخر أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر كما لو استعار من رجل عبداً ومن آخر عبداً فرهنهما جاز أن يفك أحدهما دون الآخر والرجلان وإن كان ملكهما في واحد لا يتجزأ فأحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي العبدین المفرقين (قال الشافعي) ولولي اليتيم أو وصيه أن يرهنه عنه كما يبيعان عليه فيما لا بد له منه وللمأذون له في التجارة وللمكاتب والمشتري والمستأمن أن يرهن ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك والمشتري عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين فإنما نكره أن يصير المسلم تحت يدي المشرك بسبب يشبه الرق والرهن وإن لم يكن رقاً فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلاً من الذل لمن صار تحت يديه بتصوير مالكة (قال الشافعي) ولو رهن العبد لم نفسه ولكننا نكرهه لما وصفنا ولو قال قائل آخذ الراهن بافتكاكه حتى يوفى المرتهن المشرك حقه متطوعاً أو يصير في يديه بما يجوز له ارتهانه فإن لم يتراضيا فسخت البيع كان مذهباً فأما ما سواهم فلا بأس برهنه من المشركين فإن رهن المصحف قلنا إن رضيت أن ترد المصحف ويكون حقه عليه فذلك لك أو تراضيان على ما سوى المصحف مما يجوز أن يكون في يديك وإن لم تراضيا فسخت البيع بينكما لأن القرآن أعظم من أن يترك في يدي مشرك يقدر على إخراجه من يديه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسه من المسلمين إلا طاهر ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو (أخبرنا) إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحيم اليهودي (قال الشافعي) ويوقف على المرتد ماله فإن رهن منه شيئاً بعد الوقف فلا يجوز في قول بعض أصحابنا على حال وفي قول بعضهم لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز كما يجوز للمشتري ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل أن

يؤخذ عنه وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع في ماله قبل أن يقوم عليه غرامؤه فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم أو يبرئوه منها (قال الشافعي) وليس للمقارض أن يرهن لأن الملك لصاحب المال كان في المقارضة فضل عن رأس المال أو لم يكن وإنما ملك المقارض الراهن شيئاً من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه أخذ شرطه وإن لم يسلم لم يكن له شيء قال وإن كان عبد بين رجلين فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد فالرهن جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض وفيها قول آخر أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه في العبد إن شاء ذلك شريكه فيه وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك صاحب الحق على حقه في نصف العبد الباقي وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه في أن يرهن نصيبه من العبد فرهن العبد فنصفه مرهون ونصف شريكه الذي لم يأذن له في رهنه من العبد غير مرهون ألا ترى أن رجلاً لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه لم يكن له رهناً وكذلك يبطل الرهن في النصف الذي لا يملكه الراهن (قال الشافعي) ويجوز رهن الاثنين الشيء الواحد (قال الشافعي) فإن رهن رجل رجلاً أمة فولدت أو حائطاً فأثمر أو ماشية فتناجت فاختلف أصحابنا في هذا، فقال بعضهم لا يكون ولد الحارية ولا نتاج الماشية ولا ثمرة الحائط رهناً ولا يدخل في الرهن شيء لم يرهنه مالكة قط ولم يوجب فيه حقاً لأحد وإنما يكون الولد تبعاً في البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط إلا في ملك المشتري وإن كان الحمل كان في ملك البائع وتبعاً في العتق لأن العتق كان ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكاً لأنه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لأمه وموت تبع لأمه وثمر الحائط إنما يكون تبعاً في البيع ما لم يؤبر وإذا أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) والعتق والبيع مخالف للرهن ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الأمة والحائط والماشية من ملكه وحوله إلى ملك غيره؟ وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشيء جعله الله وملكت نفسها والرهن لم يخرجها من ملكه قط هو في ملكه بحاله إلا أنه محول دونه بحق حبسه به لغيره أجازة المسلمون كما كان العبد له وقد أجره من غيره وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التي شرطت له من مالك العبد والمملك له وكما لو أجر الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها وإن ولدت أولاداً لم تدخل الأولاد في الإجارة فكذلك لم تدخل الأولاد في الرهن والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة ونتاج الماشية وثمر الحائط مما لم يدخل في الرهن قط وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن بطاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمراً فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به (قال الشافعي) وأحسب مطرفاً قاله في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا كلام يحتمل معاني فأظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن تراضياً أن تكون الثمرة رهناً أو يكون الدين حالاً ويكون الراهن سلب المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها من رأس ماله أو أذن له بذلك وإن كان الدين إلى أجل، ويحتمل غير هذا المعنى فيحتمل أن يكونا تراضياً أن الثمرة للمرتهن فتأداها على ذلك فقال هي من رأس المال لا للمرتهن ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدماً فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ويشبه هذا لقوله من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وظهور حكمه فردهم إلى أن لا تكون للمرتهن فلما لم يكن له ظاهر مقتضياً عليه وصار إلى التأويل لم يجز لأحد فيه شيء إلا جاز عليه وكل يحتمل معنى لا يخالف معنى قول من قال لا تكون الثمرة رهناً مع

الحائط إذا لم يشترط (قال الشافعي) فإن قال قائل وكيف لا يكون له ظاهر مخالفاً يحكم به ؟ قلت رأيت رجلاً رهن رجلاً حائطاً فأثمر الحائط للمرتهن بيع الثمرة وحسابها من رأس المال فيكون بائعاً لنفسه بلا تسليط من الراهن وليس في الحديث أن الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة أو يجوز للمرتهن أن يقبضها من رأس ماله إن كان الدين إلى أجل قبل محل الدين ولا يجوز هذا أحد علمته فليس وجه الحديث في هذا إلا بالتأويل (قال الشافعي) فلما كان هذا الحديث هكذا كان أن لا تكون الثمرة رهناً ولا الولد ولا التناج أصح الأقاويل عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعي) ولو قال قائل إلا أن يتشارطا عند الرهن أن يكون الولد والتناج والثمر رهناً فيشبه أن يجوز عندى وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتملك فلا يجوز أن يملك ما لا يكون وهذا يشبه معنى حديث معاذ والله تعالى أعلم وإن لم يكن بالبين جداً كان مذهباً ولولا حديث معاذ ما رأيت يشبه أن يكون عند أحد جائزاً (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا رهنت ماشية أو نخلاً على أن ما حدث من التناج أو الثمرة رهن كان الرهن باطلاً لأنه رهنته ما لا يعرف ولا يضبط ويكون ولا يكون ولا إذا كان كيف يكون وهذا أصح الأقاويل على مذهب الشافعي (قال الشافعي) وقال بعض أصحابنا الثمرة والتناج وولد الجارية رهن مع الجارية والماشية والحائط لأنه منه وما كسب الرهن من كسب أو وهب له من شيء فهو للمالك ولا يشبه كسبه الجناية عليه لأن الجناية ثمن له أو لبعضه (قال الشافعي) وإذا دفع الراهن الرهن إلى المرتهن أو إلى العدل فأراد أن يأخذه من يديه لخدمة أو غيرها فليس له ذلك فإن اعتقه فإن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء في العبد يكون رهناً فيعتقه سيده فإن العتق باطل أو مردود (قال الشافعي) وهذا له وجه ، ووجهه أن يقول قائله إذا كان العبد بالحق الذي جعله فيه محولاً بينه وبين أن يأخذه ساعة يخدمه فهو من أن يعتقه أبعد فإذا كان في حال لا يجوز له فيها عتقه وأبطل الحاكم فيها عتقه ثم فكه بعد لم يعتق بعتق قد أبطله الحاكم (وقال) بعض أصحابنا إذا أعتقه الراهن نظرت فإن كان له مال يفي بقيمة العبد أخذت قيمته منه فجعلتها رهناً وأنفذت عتقه لأنه مالك قال وكذلك إن أبرأه صاحب الدين أو قضاه فرجع العبد إلى مالك وانفسخ الدين الذي في عتقه أنفذت عليه العتق لأنه مالك وإنما العلة التي منعت بها عتقه حق غيره في عتقه فلما انفسخ ذلك أنفذت فيه العتق (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس هو حر ويسعى في قيمته والذي يقول هو حر يقول ليس لسيد العبد أن يبيعه وهو مالك له ولا يرهنته ولا يقبضه ساعة وإذا قيل له لم وهو مالك قد باع بيعاً صحيحاً قال فيه حق لغيره حال بينه وبين أن يخرج من الرهن فليل له فإذا منعه أن يخرج من الرهن بعوض يأخذه لعله أن يؤديه إلى صاحبه أو يعطيه إياه رهناً مكانه أو قال أبيع له لا يتلف ثم أذبح الثمن رهناً فقلت لا إلا برضا المرتهن ومنعته وهو مالك أن يرهنته من غيره فأبطلت الرهن إن فعل ومنعته وهو مالك أن يخدمه ساعة وكانت حاجتك فيه أنه قد أوجب فيه شيئاً لغيره فكيف أجزت له أن يعتقه فيخرجه من الرهن الإخراج الذي لا يعود فيه أبداً لقد منعته من الأقل وأعطيته الأكثر فإن قال استسعيه فلا استسعاء أيضاً ظلم للعبد والمرتهن رأيت إن كانت أمة تساوى الوفاً ويعلم أنها عاجزة عن اكتساب نفقتها في أي شيء تسعى أو رأيت إن كان الدين حالاً أو إلى أي يوم فأعتقه ولعل العبد يهلك ولا مال له والأمة فيبطل حق هذا أو يسعى فيه مائة سنة ثم لعله لا يؤدي منه كبير شيء ولعل الراهن مفلس لا يجد درهماً فقد أتلفت حق صاحب الرهن ولم ينتفع برهنة فمرة تجعل الدين يهلك إذا هلك الرهن لأنه فيه زعم ومرة تنظر إلى الذي فيه الدين فتجزئ فيه عتق صاحبه وتلتف فيه حق الغريم وهذا قول متباين وإنما يرتن الرجل بحقه فيكون أحسن حالاً ممن لم

يرتهن والمرتهن في أكثر قول من قال هذا أسوأ حالا من الذي لم يرتهن وما شيء أيسر على من يستخف بدمته من أن يسأل صاحب الرهن أن يعيره إياه إما يخدمه أو يرهنه فإذا أبي قال لأخرجنه من يدك فأعتقه فتلف حق المرتهن ولم يجد عند الراهن وفاء (قال الشافعي) ولا أدري أيراه يرجع بالدين على الغريم المعتق أم لا (قال الشافعي) فإن قال قائل لم أجزت العتق فيه إذا كان له مال ولم تقل ما قال فيه عطاء؟ قيل له كل مالك يجوز عتقه إلا لعله حق غيره فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا وكنت آخذ العوض منه وأصيره رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي بها كنت مبطلاً للعتق وكذلك إذا أدى الحق الذي فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً وإن رهنه رهناً فما قبضه هو ولا عدل يضعه على يديه فالرهن مفسوخ والقبض ما وصفت في صدر الكتاب مختلف قال وإن قبضه ثم أعاره إياه أو أجره إياه هو أو العدل ، فقال بعض أصحابنا لا يخرج هذا من الرهن لأنه إذا أعاره إياه فتمت شأه أخذه وإذا أجره فهو كالأجنبي^(١) يؤجر الرهن إذا أذن له سيده والإجارة للمالك فإذا كانت للمالك فلصاحب الرهن أن يأخذ الرهن لأن الإجارة منسوخة وهكذا تقول (قال الشافعي) فإن تبايعا على أن يرهنه فرهنه وقبض أو رهنه بعد البيع فكل ذلك جائز وإذا رهنه فليس له إخراجه من الرهن فهو كالضمان يجوز بعد البيع وعنده (قال الشافعي) فإن تبايعا على أن يرهنه عبداً فإذا هو حر فالبايع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته لأنه قد بايعه على وثيقة فلم تتم له وإن تبايعا على رهنه فلم يقبضه فالرهن مفسوخ لأنه لا يجوز إلا مقبوضاً .

جناية الرهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جنى الأجنبي على العبد المرهون جناية تتلفه أو تتلف بعضه أو تنقصه فكان لها أرش فمالك العبد الراهن الخصم فيها ، وإن أحب المرتهن حضوره أحضره فإذا قضى له بأرش الجناية دفع الأرش إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو إلى العدل الذي على يديه وقيل للراهن إن أحببت فسلمه إلى المرتهن قصاصاً من حقه عليك وإن شئت فهو موقوف في يديه رهناً ، أو في يدي من على يديه الرهن إلى محل الحق (قال الشافعي) لا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون من ماله شيء يقف لا يقبضه فينتفع به إلى محل الدين ولا شيء له بوجه من الوجوه موقوفاً غير مضمون إن تلف بلا ضمان على الذي هو في يديه وكان أصل الحق ثابتاً كما كان عليه على أن يكون قصاصاً من دينه (قال الشافعي) فإن قال الراهن أنا آخذ الأرش لأن ملك العبد لي فليس ذلك له من قبل أن ما كان من أرش العبد فهو ينقص من ثمنه وما أخذ من أرشه فهو يقوم مقام بدنه لأنه عوض من بدنه والعوض من البدن يقوم مقام البدن إذا لم يكن للمالكه أخذ بدن العبد فكذلك لا يكون له أخذ أرش بدنه ولا أرش شيء منه (قال الشافعي) وإن جنى عليه ابن المرتهن فجنايته كجناية الأجنبي وإن جنى عليه المرتهن فجنايته أيضاً كجناية الأجنبي إلا أن مالك العبد يخير أن يجعل ما يلزمه من ثمن عقل

(١) قوله : يؤجر الرهن ، في نسخة « وأجر الرهن » وقوله : فلصاحب الرهن ، كذا في النسخ التي عندنا ولعله « فلصاحب الحق » وحرره اهـ مصححه

العبد قصاصاً من دينه أو يقره رهناً في يديه إن كان الرهن على يديه وإن كان موضوعاً على يدي عدل أخذ ما لزمه من عقله فدفع إلى العدل (قال الشافعي) فإن جنى عليه عبد المرتهن قيل للمرتهن أفد عبدك بجميع الجناية أو أسلمه يباع فإن فداه فالراهن بالخيار بين أن يكون الفداء قصاصاً من الدين أو يكون رهناً كما كان العبد وإن أسلم العبد يبيع العبد ثم كان ثمنه رهناً كما كان العبد الجاني عليه (قال الشافعي) وإن جنى عبد المرتهن على عبد الراهن المرهون جناية لا تبلغ النفس فالقول فيها كالقول في الجناية في النفس يخير بين أن يفديه بجميع أرش الجناية أو يسلمه يباع فإن أسلمه يبيع ثم كان ثمنه كما وصفت لك (قال الشافعي) وإن كان في الرهن عبدان فجنى أحدهما على الآخر فالجناية هدر لأن الجناية في عتق العبد لا في مال سيده فإذا جنى أحدهما على الآخر فكأنما جنى على نفسه لأن المالك الراهن لا يستحق إلا ما هو له رهن لغيره فالسيد لا يستحق من العبد الجاني إلا ماله والمرتهن لا يستحق من العبد الجاني إلا ما هو ملك لمن رهنه وما هو رهن له (قال الشافعي) وإن كان الرهن أمة فولدت ولداً فجنى عليها ولدها كعبد للسيد ، لو جنى عليها لأنه خارج من الرهن (قال الشافعي) وإن جنى عبد للراهن على عبده المرهون قيل له قد أتلف عبدك وعبدك المتلف كله أو بعضه مرهون بحق لغيرك فيه فأنت بالخيار في أن تفدى عبدك بجميع أرش الجناية فإن فعلت فأنت بالخيار في أن يكون قصاصاً من الدين أو رهناً مكان العبد المرهون لأن البدل من الرهن يقوم مقامه أو تسلم العبد الجاني يباع ، ثم يكون ثمنه رهناً مكان الجاني عليه (قال الشافعي) فإن جنى الراهن على عبده المرهون فقد جنى على عبد لغيره فيه حق برهنه لأنه يمنع منه سيده ويبيعه فيكون المرتهن أحق بثمنه من سيده ومن غرمائه فيقال أنت وإن كنت جنت على عبدك فجنايتك عليه إخراج له من الرهن أو نقص له فإن شئت فأرش جنايتك عليه ما بلغت قصاصاً من دينك وإن شئت فسلمه يكون رهناً مكان العبد المرهون قال وذلك إذا كان الدين حالاً فأما إذا كان إلى أجل فيؤخذ الأرش فيكون رهناً إلا أن يراضيا الجاني الراهن والمرتهن بأن يكون قصاصاً (قال الشافعي) وإن كانت الجناية من أجنبي عمداً فلمالك العبد الراهن ان يقتص له من الجاني إن كان بينهما قصاص وإن عرض عليه الصلح من الجناية فليس يلزمه أن يصلح وله أن يأخذ القود ولا يبدل مكانه غيره لأنه ثبت له القصاص وليس بمتعد في أخذه القصاص وقال بعض الناس ليس له أن يقتص وعلى الجاني أرش الجناية أحب أو كره (قال الشافعي) وهذا القول بعيد من قياس قوله هو يجوز عتق الراهن إذا أعتق العبد ويسعى العبد والذي يقول هذا القول يقتص للعبد من الحر ويذعم أن الله عز وجل حكم بالقصاص في القتل وسأوى النفس بالنفس ويذعم أن ولي القتل لو أراد أن يأخذ في القتل العمد الدية لم يكن ذلك له من قبل أن الله عز وجل أوجب له القصاص إلا أن يشاء ذلك القاتل وولي المقتول فيصطلحا عليه (قال الشافعي) فإذا زعم أن القتل يجب فيه بحكم الله تعالى في القتل وكان وليه يريد للقتل فمنعه إياه فقد أبطل ما زعم أن فيه حكماً ومنع السيد من حقه (قال الشافعي) فإن قال فإن القتل يبطل حق المرتهن فكذلك قد أبطل حق الراهن وكذلك لو قتل نفسه أو مات بطل حق المرتهن فيه وحق المرتهن في كل حال على مالك العبد فإن كان إنما ذهب إلى أن هذا أصلح لها معاً فقد بدأ بظلم القاتل على نفسه فأخذ منه مالا وإنما عليه عنده قصاص ومنع السيد مما زعم إنه أوجب له وقد يكون العبد ثمنه عشرة دنانير والحق إلى سنة فيعطيه به رجل لرغبته فيه ألف دينار فيقال لمالك العبد هذا فضل كثير تأخذه فتقضى دينك ويقول ذلك له الغريم ومالك العبد محتاج فيزعم قائل هذا القول الذي أبطل القصاص للنظر للمالك وللمرتهن أنه لا

يكره مالك العبد على بيعه وإن كان ذلك نظراً لها معاً ولا يكره الناس في أموالهم على إخراجها من أيديهم بما لا يريدون إلا أن يلزمهم حقوق للناس وليس للمرتين في بيعه حتى يحل الأجل (قال الشافعي) فإن جنى العبد الرهن جنابة فسيده يخير بين أن يفديه بأرث الجنابة فإن فعل فالعبد رهن بحاله أو يسلمه يباع فإن أسلمه لم يكلف أن يجعل مكانه غيره لأنه إنما أسلمه بحق وجب فيه (قال الشافعي) فإن كان أرث الجنابة أقل من قيمة العبد المسلم فأسلمه فبيع دفع إلى المجنى عليه أرث جنابته ورد ما بقي من ثمن العبد رهناً (١)

(١) وترجم في اختلاف العراقيين «باب الرهن» أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإذا ارتهن الرجل رهناً فوضعه على يدي عدل برضا صاحبه فهلك الرهن من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن في يدي المرتين إنما كان موضوعاً على يدي غيره (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضياً به فهلك الرهن في يديه أو في يدي العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء وقد كتبنا في هذا كتاباً طويلاً وإن مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي العدل فإن أبا حنيفة كان يقول المرتين أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالخصص على قدر أموالهم وإذا كان الرهن في يدي المرتين فهو أحق به من الغرماء وقولها جميعاً فيه واحد (قال الشافعي) وإذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهناً على يدي صاحب الدين أو يدي غيره فسواء والمرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفي حقه فيه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شركاء فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبقى له في مال الميت وإذا رهن الرجل الرجل داراً ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتين فإن أبا حنيفة كان يقول الرهن باطل ولا يجوز وبهذا يأخذ حفظي عنه في كل رهن فاسد وقع فاسداً فصاحب المال أحق به حتى يستوفي ماله يباع لدينه وكان ابن أبي ليلى يقول ما بقي من الدار فهو رهن بالحق ، وقال أبو حنيفة وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيباً غير مقسوم (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرجل داراً فقبضها المرتين ثم استحق من الدار شيء كان ما يبقى من الدار رهناً بجميع الدين الذي كانت الدار به رهناً ولو ابتداء نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون بيعاً جاز أن يكون رهناً والقبض في البيع مثل القبض في الرهن لا يختلفان وهذا مكتوب في كتاب الرهن وإذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللسلطان أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتين خاصة في قياس قوله (قال الشافعي) وإذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له بيعه ما كان الراهن حياً فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث لأن الميت وإن رضي بأمانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من ورثته الذين لم يرضوا بأمانته والرهن بحاله لا يفسخ من قبل أن الوارث إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا ، فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة يبيعه عن الدين غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن وإذا ارتهن الرجل داراً ثم أجزها بإذن الراهن فإن أبا حنيفة كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي رهن على حالها والغلة للمرتين قضاء من حقه (قال الشافعي) وإذا رهن الرجل الرجل داراً ودفعها للمرتين أو عدل وأذن بكرائها فأكرت كان الكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا تخرج بهذا من الرهن وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهناً أو قصاصاً من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس المرهون ، ألا ترى أنه لو باعه داراً فسكنها أو استغلها ثم ردها بعيب كان السكن والغلة للمرتين ؟ ولو أخذ من أصل الدار شيئاً لم يكن له أن يردها لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع والكراء والغلة ليسا من أصل البيع ، فلما كان =

التفليس

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن إجاز عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أبما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به» (قال الشافعي) وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به» (أخبرنا) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضياً بالمدينة أنه قال جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه» (قال الشافعي) ويحدث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس تأخذ وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفى من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثهما ثابتان متصلان وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه فهو أحق به» بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء ، لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن أصاب السلعة نقص في بدنها عواز أو قطع أو غيره أو زادت فذلك كله سواء ، يقال لرب السلعة : أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت لانا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة نقضا للعقدة الأولى بحال السلعة الآن قال وإذا لم أجعل لورثة المفلس ولا له في حياته دفعه عن سلعته إذا لم يكن هو برىء الذمة بأدائه عن نفسه لم أجعل لغرمائه أن يدفعوا عن السلعة إن شاءوا وما لغرمائه يدفعون عنه وما يعدو غرماءه أن يكونوا متطوعين للغريم بما يدفعون عنه فليس على الغريم أن يأخذ ماله من غير صاحب دينه كما لو كان لرجل على رجل دين فقال له رجل أقضيك عنه لم يكن عليه أن يقتضى ذلك منه وتبرأ ذمة صاحبه أو يكون هذا لهم لازماً فيأخذه منهم وإن لم يريدوه فهذا ليس لهم بلازم ومن قضى عليه أن يأخذ المال منهم خرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأنه قد وجد عين ماله عند مفلس فإذا منعه إياه فقد منعه ما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه شيئاً محالاً ظلم فيه المعطى والمعطى وذلك أن المعطى لو أعطى ذلك الغريم حتى يجعله مالا من ماله يدفعه إلى

=الراهن إنما رهن رقة الدار كانت رقة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقاً لم يجز أن يكون التماس الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقة كما كان الكراء والسكن للمشتري المالك الرقة في حينه ذلك (قال الشافعي) وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ، ما جاز أن يكون بيعاً وقبضاً في البيع جاز أن يكون رهناً وقبضاً في الرهن ، وإذا رهن الرجل الرجل داراً أو دابة فقبضها المرتهن وأذن له رب الدابة أو الدار أن يتنفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجاً له من الرهن وما لهذا وإخراجاً من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست في أصل الرهن لأنه شيء يملكه الراهن دون المرتهن وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهن الأصل ثم أذن له في الانتفاع بما لم يرهن لم يفسخ الرهن ، ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن ؟ اهـ .

صاحب السلعة فيكون عنده غير مفلس يحقه وجبره على قبضه فجاء غرماء آخرون رجعوا به عليه فكان قد منعه سلعته التي جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الغرماء كلهم وأعطاه العوض منها والعوض لا يكون إلا لما فات والسلعة لم تفت فقضى ههنا قضاء محالا إذ جعل العوض من شيء قائم ثم زاد أن قضى بأن أعطاه ما لا يسلم له لأن الغرماء إذا جاءوا ودخلوا معه فيه وكانوا أسوته وسلعته قد كانت له منفردة دونهم عن المعطى فجعله يعطى على أن يأخذ فضل السلعة ثم جاء غرماء آخرون فدخلوا عليه في تلك السلعة فإن قال قائل لم أدخل ذلك عليه وهو تطوع به قيل له : فإذا كان تطوع به فلم جعلت له فيما تطوع عوض السلعة والمتطوع من لا يأخذ عوضا ما زدت على أن جعلته له يباع لا يجوز وغررا لا يفعل (قال الشافعي) وإذا باع الرجل من الرجل نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر استثناه المشتري وقبضها المشتري وأكل الثمر ثم أفلس المشتري كان للبائع أن يأخذ حائظه لأنه عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر الذي وقع عليه البيع فاستهلكه المشتري من أصل الثمن يقسم الثمن على الحائط والثمر فينظر كم قيمة الثمر من أصل البيع فإن كان الربع أخذ الحائط بحصته وهو ثلاثة أرباع الثمن ورجع بقيمة الثمر وهو الربع وإنما قيمته يوم قبضه لا يوم أكله لأن الزيادة كانت في ماله ولو قبضه سالما والمسألة بجالها ثم أصابته جائحة رجع بحصته من الثمن لأنها أصابته في ملكه بعد قبضه ولو كان باعه الحائط والثمر قد أخضر ثم أفلس المشتري والثمر رطب أو ثمر قائم أو بسر زائد عن الأخضر كان له أن يأخذه والنخل لأنه عين ماله وإن زاد كما يبيعه الجارية الصغيرة فيأخذها كبيرة زائدة ولو أكل بعضه وأدرك بعضه زائداً بعينه أخذ المدرك وتبعه بحصته ما باع من الثمر يوم باعه إياه مع الغرماء (قال الشافعي) وهكذا لو باعه وديا صغاراً أو نوى قد خرج أو زرعاً قد خرج أو لم يخرج مع أرض فأفلس وذلك كله زائد مدرك أخذ الأرض وجميع ما باعه زائداً مدركاً وإذا فات رجع بحصته من الثمن يوم وقع البيع كما يكون لو اشترى منه جارية أو عبداً بحال صغراً أو مرض فمات في يديه أو أعتقه رجع بثمنه الذي اشتراه به منه ولو كبر العبد أو صح وقد اشتراه سقياً صغيراً كان للبائع أخذه صحيحاً كبيراً لأنه عين ماله والزيادة فيه منه لا من صنعه الآدميين وكذلك لو باعه فعليه أخذه معلماً ولو كسى المشتري العبد أو وهب له مالا أخذ البائع العبد وأخذ الغرماء مال العبد وليس بالعبد لأنها غيره ومال من مال المشتري لا يملكه البائع ولو كان العبد المبيع يبيع وله مال استثناه المشتري فاستهلك المشتري ماله أو هلك في يد العبد فسواء ويرجع البائع بالعبد فيأخذه دون الغرماء وبقيمة المال من البيع يخاص به الغرماء ولو باعه حائطاً لا ثمر فيه فأثمر ثم أفلس المشتري فإن كان الثمر يوم أفلس المشتري مابوراً أو غير مابور فسواء والثمر للمشتري ثم يقال لرب النخل إن شئت فالنخل لك على أن نقر الثمر فيها إلى الجداد وإن شئت فدع النخل وكن أسوة الغرماء وهكذا لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة ولم يكن له الولد ولو أفلس والأمة حامل كانت له الأمة والحمل تبع يملكها (١) كما يملك به الأمة ولو كانت السلعة أمة فولدت له أولاداً قبل إفلاس الغريم ثم أفلس الغريم رجع بالأم ولم يرجع بالأولاد ، لأنهم ولدوا في ملك الغريم وإنما نقضت البيع الأول بالإفلاس الحادث واختيار البيع نقضه لا بأن أصل البيع كان مفسوخاً من الأصل ولو كانت السلعة داراً فبنيت أو بقعة فغرست ثم أفلس والغريم رددت البائع بالدار كما كانت والبقعة كما

(١) قوله : يملكها كما يملك به الأمة ، هكذا في النسخ التي بأيدينا ، ولعل الصواب « يملكه بما يملك به الأمة » كما هو واضح . كتبه مصححه .

كانت حين باعها ، ولم أجعل له الزيادة لأنها لم تكن في صفقة البيع وإنما هي شيء متميز من الأرض من مال المشتري ثم خيره بين أن يعطى قيمة العمارة والغراس ويكون ذلك له أو يكون له ما كان من الأرض لا عمارة فيها وتكون العمارة الحادثة تباع للغرماء سواء بينهم إلا أن يشاء الغرماء والغريم أن يقلعوا البناء والغراس ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القلع فيكون ذلك لهم ولو كانت السلعة شيئاً متفرقاً مثل عبيد أو إبل أو غنم أو ثياب أو طعام فاستهلك المشتري بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن إن كان نصفاً قبض النصف وكان غريباً من الغرماء في النصف الباقي وهكذا إن كان أكثر أو أقل قال وإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنع الملك ولو باع رجل من رجل أرضاً فغرسها ثم فلس الغريم فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغراس وأبى الغريم أن يقلعوا الغراس ويسلموا الأرض إلى ربها لم يكن لرب الأرض بالخيار إن شاء أن يأخذ أرضه ويبقى الثمر فيها إلى الجداد إن أراد الغريم والغرماء أن يبقوه فيها إلى الجداد فذلك له وليس للغريم منعه وإن أراد أن يدعها ويضرب مع الغرماء بما كان له فعل وكذلك لو باعه أرضاً بيضاء فزرعها ثم فلس كان مثل الحائط يبيعه ثم يثمر النخل فإن أراد رب الأرض أو رب النخل أن يقبلها ويبقى فيها الزرع إلى الحصاد والثمار إلى الجداد ثم عطبت النخل قبل ذلك بأى وجه ما عطبت بفعل الآدميين أو بأمر من السماء أو جاء سيل فحرق الأرض وأبطلها فضمان ذلك من ربها الذي قبلها لا من المفلس لأنه عندما قبلها صار مالكا لها إن أراد أن يبيع باع وإن أراد أن يهب وهب فإن قيل ومن أين يجوز أن يملك المرء شيئاً لا يتم له جميع ملكه فيه لأن هذا لم يملكه الذي جعلت له أخذه ملكاً تاماً لأنه محمول بينه وبين جمار النخل والجريد وكل ما أضر بثمر المفلس ومحمول بينه وبين أن يحدث في الأرض بئراً أو شيئاً مما يضر ذلك بزرع المفلس ؟ قيل له بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يملك المبتاع النخل ويملك البائع الثمر إلى الجداد قال ولو سلم رب الأرض للمفلس فقال الغرماء أحصد الزرع وبعه بقبلاً ، وأعطنا ثمنه وقال المفلس لست أفعل وأنا أدعه إلى أن يحصد لأن ذلك أنى لى والزرع لا يحتاج إلى الماء ولا المؤنة كان القول قول الغرماء فى أن يباع لهم ولو كان يحتاج إلى السقى والعلاج فتطوع رجل للغريم بالإنفاق عليه فأخرج نفقة ذلك وأسلمها إلى من بلى الإنفاق عليه وزاد حتى ظن أن ذلك إن سلم لم يكن للغريم إبقاء الزرع إلى الحصاد وكان للغرماء بيعه وإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل لأنه عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنع الملك قال ولو كانت السلعة عبداً فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد شريكاً به للغريم ويبيع النصف الذى كان للغريم لغرمائه دونة على المثال الذى ذكرت ولا يرد مما أخذ شيئاً لأنه مستوف لما أخذه ولو زعمت أنه يرد شيئاً مما أخذ جعلت له لو أخذ الثمن كله أن يرده ويأخذ سلعته ومن قال هذا فهذا خلاف السنة والقياس عليها ولو كانا عبيدين أو ثوبين فباعها بعشرين فقبض عشرة وبقي من ثمنها عشرة كان شريكاً فيها بالنصف يكون نصفها له والنصف للغرماء يباع فى دينه ولو كانت المسألة بحالها فاقضى نصف الثمن وهلك نصف المبيع وبقي أحد الثوبين أو أحد العبيدين وقيمتها سواء كان أحق به من الغرماء من قبل أنه عين ماله عند معدم ، والذى قبض من الثمن إنما هو بدل ، فكما كان لو كانا قائمين أخذهما ثم أخذ

بعض البدل وبقي بعض السلعة كان ذلك كقيامها معا فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول البدل منها معا فقد أخذ نصف ثمن ذا ونصف ثمن ذا ، فهل من شيء بين ما قلت غير ما ذكرت ؟ قيل نعم أن يكونا جميعاً ثمن ذا مثل ثمن ذا مستوي القيمة فيباعان صفقة واحدة ويقبضان ويقبض البائع من ثمنها خمسين ويهلك أحد الثوبين ويجد بالآخر عيباً فيرده بالنصف الباقي ولا يرد شيئاً مما أخذ ويكون ما أخذ ثمن الهالك منها ولو لم يكونا بيعا وكانا رهناً بمائة فأخذ تسعين وفات أحدهما كان الآخر رهناً بالعشرة الباقية وكذلك يكون لو كانا قائمين ولا يبعض الثمن عليهما ولكنه يجعل الكل في كليهما والباقي في كليهما وكما يكون ذلك في الرهن لو كانوا عبيداً رهناً بمائة فأدى تسعين كانوا معا رهناً بعشرة لا يخرج منهم أحد من الرهن ولا شيء منه حتى يستوفى آخر حقه فلما كان البيع في دلالة حكم النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً فإن أخذ ثمنه وإلا رجع بيعه فأخذه فكان كالمرتن قيمته وفي أكثر من حال المرتن في أنه أخذه كله لا يباع عليه كما يباع الرهن فيستوفى حقه ويرد فضل الثمن على مالكة فكان في معنى السنة (قال الشافعي) في الشريكين بفلس أحدهما : لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء إلا أن يقر أنه أدانه له بإذنه أوهما معا فيكون كدين أدانه له بإذنه بلا شركة كانت ، وشركة المفاوضة باطلة لا شركة إلا واحدة .

قال الله تبارك وتعالى « وإن كان ذو عشرة فنترة إلى مسيرة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مظل الغنى ظلم » فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العشرة حتى تكون المسيرة ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهراً ظلماً إلا بالغنى فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته لأن إجارته عمل بدنه وإذا لم يكن على بدنه سبيل وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل ، وكذلك لا يجبس لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه ، وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ترك له من ماله قدر ما لا غناء به عنه ، وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وقد قيل إن كان لقسمه حبس أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم حتى يفرغ من قسم ماله ويترك لهم نفقتهم يوم يقسم آخر ماله وأقل ما يكفيه من كسوته في شتاء كان ذلك أو صيف فإن كان له من الكسوة ما يبلغ ثمناً كثيراً يبيع عليه وترك له ما وصفت لك من أقل ما يكفيه منها فإن كانت ثيابه كلها غوالي مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يكفيه مما يلبس أقصد من هو في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته في وقته ذلك شتاء كان أو صيفاً وإن مات بكفن من ماله قبل الغرماء وحفر قبره بأقل ما يكفيه ثم اقتسم فضل ماله ويباع عليه مسكنه وخادمه لأن له من الخادم بدا وقد يجد المسكن قال وإذا جنيت عليه جناية قبل التفليس فلم يأخذ أرشها إلا بعد التفليس فالغرماء أحق بها منه إذا قبضها لأنها مال من ماله لا ثمن لبعضه ، ولو وهب له بعد التفليس هبة لم يكن عليه أن يقبلها فلو قبلها كانت لغرمائه دونه وكذلك كل ما اعطاه أحد من الآدميين متطوعاً به فليس عليه قبوله ولا يدخل ماله شيء إلا بقبوله إلا الميراث ، فإنه لو ورث كان مالكا ولم يكن له دفع الميراث وكان لغرمائه أخذه من يده ، ولو جنيت عليه جناية عمداً فكان له الخيار بين أخذ الأرش أو القصاص كان له أن يقتصن ولم يكن عليه أن يأخذ المال لأنه لا يكون مالكاً للمال إلا بأن يشاء وكذلك لو عرض عليه من جنى عليه المال ولو استهلك له شيئاً قبل التفليس ثم صالح منه على شيء بعد التفليس فإن كان ما صالح قيمة ما استهلك له بشيء معروف القيمة فأراد مستهلكه أن يزيد على قيمته لم يكن عليه أن يقبل الزيادة لأن الزيادة في موضع الهبة فإن فلس الغريم وقد شهد له شاهد بحق على آخر فأبى أن يحلف مع شاهده

أبطلنا حقه إذا أحلفنا المشهود عليه ولم نجعل للغرماء أن يحلفوا لأنه لا يملك إلا بعد اليمين فلما لم يكن مالكا لم يكن عليه أن يحلف وكذلك لو ادعى عليه فأبى أن يحلف ورد اليمين فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه وليس للغرماء في حال أن يحلفوا لأنهم ليسوا مالكين إلا ما يملك ولا يملك إلا بعد اليمين ولو جنى هو بعد التفليس جناية عمدًا أو استهلك ما لا كان المحنى عليه والمستهلك له أسوة الغرماء في ماله الموقوف لهم ، بيع أو لم يبيع ما لم يقتسموه فإذا اقتسموه نظرنا فإن كانت الجناية قبل القسم دخل معهم فيما اقتسموا لأن حقه لزمه قبل يقسم ماله وإن كانت الجناية بعد القسم لم يدخل معهم لأنهم قد ملكوا ما قسم لهم وخرج عن ملك المفلس والجناية والاستهلاك دين عليه سواء ولو أن القاضي حجر عليه وأمر بوقف ماله لبيع فجنى عبد له جناية لم يكن له أن يفديه وأمر القاضي ببيع الجاني في الجناية حتى يوفى المحنى عليه أرشها فإن فضل فضل رده في ماله حتى يعطيه غرماءه وإن لم يفضل من ثمنه شيء ولم يستوف صاحب الجناية جنايته بطلت جنايته لأنها كانت في رقبة العبد دون ذمة سيده ولو كان عبد المفلس مجنباً عليه كان سيده الخصم له فإذا ثبت الحق عليه وكان الجاني عليه عبداً فله أن يقتص إن كانت الجناية فيها قصاص وأن يأخذ الأرش من رقبة العبد الجاني فإن أراد الغرماء ترك القصاص وأخذ المال فليس ذلك لهم لأنه لا يملك المال إلا بعد اختياره لهم وإن كانت الجناية مما لا قصاص فيه إنما فيه الأرش لم يكن لسيد العبد عفو الأرش لأنه مال من ماله وجب له بكل حال فليس له هبته وهو مردود في ماله يقضى به عن دينه وإذا باع الرجل من الرجل الحنطة أو الزيت أو السمن أو شيئاً مما كال أو يوزن فخلطه بمثله أو خلطه بأردأ منه من جنسه ثم فلس غريمه كان له أن يأخذ متاعه بعينه لأنه قائم كما كان ويقاسم الغرماء بكيل ماله أو وزنه وكذلك إن كان خلطه فيما دونه إن شاء لأنه لا يأخذ فضلاً إنما يأخذ نقصاً فإن كان خلطه بما هو خير منه ففيها قولان أحدهما أن لا سبيل له لأننا لا نصل إلى دفع ماله إليه إلا زائداً بمال غريمه وليس لنا أن نعطيه الزيادة وكان هذا أصح القولين والله أعلم وبه قول . قال ولا يشبه هذا ، الثوب يصبغ ولا السويق يلت الثوب يصبغ والسويق يلت متاعه بعينه فيه زيادة مختلطة فيه وهذا إذا اختلط انقلب حتى لا توجد عين ماله إلا غير معروفة من عين مال غيره وهكذا كل ذائب . والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة عسله وقيمة العسل المخلوط به متميزين ثم يخير البائع بان يكون شريكاً بقدر قيمة عسله من عسل البائع ويترك فضل كيل عسله أو يدع ويكون غريماً كأن عسله كان صاعاً يسوى دينارين وعسل شريكه كان صاعاً يسوى أربعة دنائير فإن اختار أن يكون شريكاً بثلاثي صاع من عسله وعسل شريكه كان له وكان تاركاً لفضل صاع ومن قال هذا قال ليس هذا ببيع إنما هذا وضیعة من مكيلة كانت له ولو باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان هذا أشبهها عندي والله أعلم وبه أقول وهو أن له أن يأخذ الدقيق ويعطى الغرماء قيمة الطحن لأنه زائد على ماله وكذلك لو باعه ثوباً فصبغه كان له ثوبه وللغرماء صبغه يكونون شركاء بما زاد الصبغ في قيمة الثوب وهكذا لو باعه ثوباً فخاطه كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء ما زادت الخياطة وهكذا لو باعه إياه فقصره كان له أن يأخذ ثوبه وللغرماء بعدما زادت القصارة فيه فإن قال قائل فأنت ترعم أن الغاصب لا يأخذ في القصارة شيئاً لأنها أضر قلنا المفلس مخالف للغاصب من قبل أن المفلس إنما عمل فيما يملك ويحل له العمل فيه والغاصب عمل فيما لا يملك ولا يحل له العمل فيه ألا ترى أن المفلس يشتري البقعة فيبنيها ولا يهدم بناؤه ويهدم بناء الغاصب ويشتري الشيء فيبيعه فلا يرد بيعة ويرد بيع الغاصب ويشتري العبد فيعتقه فنجز عتقه ولا نجيز عتق الغاصب (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها فأفلس الرجل وقد

قصر الثوب قصار أو خاطه خياط أو صبغه صباغ بأجرة فاختار صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه أخذه فإن زاد عمل القصار فيه خمسة دراهم وكانت إجارته فيه درهماً أخذ الدرهم وكان شريكاً به في الثوب لصاحب الثوب وكان صاحب الثوب أحق به من الغرماء وكانت الأربعة الدراهم للغرماء شركاء بها للقصار وصاحب الثوب وإن كان عمله زاد في الثوب درهماً وإجارته خمسة دراهم كان شريكاً لصاحب الثوب بالدرهم وضرب مع الغرماء في مال المفلس بأربعة دراهم ولو كانت تزيد في الثوب خمسة دراهم والإجارة درهم أعطينا القصار درهماً يكون به شريكاً في الثوب؟ وللغرماء أربعة يكونون بها في الثوب شركاء فإن قال قائل كيف جعلته أحق بإجارته من الغرماء في الثوب فإنما جعلته أحق بها إذا كانت زائدة في الثوب فمنعها صاحب الثوب لم يكن للغرماء أن يأخذوا ما زاد عمل هذا في الثوب دونه لأنه عين ماله ، فإن قالوا : فما بالها إذا كانت تزيد من إجارته لم تدفعها إليه كلها وإذا كانت أنقص من إجارته لم تقتصر به عليها كما تجعلها في البيوع؟ قلنا إنها ليست بعين بيع فاجعلها هكذا وإنما كانت إجارة من الإجازات لزمتم الغريم المستأجر فلما وجدت تلك الإجارة قائمة جعلته أحق بها لأنها من إجارته كالرهن له ألا ترى أنه لو كان له رهن يسوى عشرة بدرهم أعطيته منها درهماً والغرماء تسعة ولو كان رهن يسوى درهماً بعشرة دراهم أعطيته منها درهماً وجعلته يحاص الغرماء بتسعة فإن قال فما باله يكون في هذا الموضع أولى بالرهن منه بالبيع؟ قلت كذلك تزعم أنت في الثوب يخيطه الرجل أو يغسله له أن يحبسه عن صاحبه حتى يعطيه أجره كما يكون له أن يحبسه في الرهن حتى يعطيه ما فيه لأن له فيه عملاً قائماً فلا يسلمه إليه حتى يوفيه العمل فإن قال قائل فما تقول أنت؟ قلت لا أجعل له حبسه ولا لصاحب الثوب أخذه وأمر ببيع الثوب فأعطي كل واحد منها حقه إذا أفلس فإن أفلس صاحب الثوب كان الخياط أحق بما زاد عمله في الثوب فإن كانت إجارته أكثر مما زاد عمله في الثوب أخذ ما زاد عمله في الثوب لأنه عين ماله وكانت بقية الإجارة ديناً على الغريم يحاص به الغرماء وإن لم يفلس وقد عمل له ثوب فلم يرض صاحب الثوب بكيونة الثوب في يد الخياط أخذ مكانه منها حتى يقضى بينهما بما وصفت أو يباع عليه الثوب فيعطى إجارته من ثمنه وبه أقول والقول الثاني أنه غريم في إجارته لأن ما عمل في الثوب ليس بعين ولا شيء من ماله زائد في الثوب إنما هو أثر في الثوب وهذا يتوجه قال وإذا استأجر الرجل أجيراً في حانوت أو زرع أو شجر بإجارة معلومة ليست مما استأجره عليه إما بمكيلة طعام مضمون وإما بذهب أو ورق أو استأجر حانوتاً يبيع فيه بزا أو استأجر رجلاً يعلم له عبداً أو يرعى له غنماً أو يروض له بعيراً ثم أفلس فالأجير أسوة الغرماء من قبل أنه ليس لواحد من هؤلاء الأجراء شيء من ماله مختلط بهذا زائد فيه كزيادة الصبغ والقصارة في الثوب وهو من مال الصباغ وزيادة الخياطة في الثوب من مال الخياط وعمله وكل شيء من هذا غير ما استأجر عليه وغير شيء قائم فيما استأجر عليه ألا ترى أن قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمه مصبوغاً وقيمه غير مخيط وغير مقصور وقيمه مخيطاً ومقصوراً معروفة حصة زيادة العامل فيه وليس في الثياب التي في الحانوت ولا في الماشية التي ترعى ولا في العبد الذي يعلمه شيء قائم من صنعة غيره فيعطى ذلك صنعته أو ماله وإنما هو غريم من الغرماء أو لا ترى أنه لو تولى الزرع كان الزرع والماء والأرض من مال المستأجر وكانت صنعته فيه إنما هي إلقاء في الأرض ليست بشيء زائد فيه والزيادة فيه بعد شيء من قدر الله عز وجل ومن مال المستأجر لا صنعة فيها للأجير ألا ترى أن الزرع لو هلك كانت له إجارته والثوب لو هلك في يديه لم يكن له إجارته لأنه لم يسلم عمله إلى من استأجره؟ ولو تكارى رجل من رجل أرضاً واشترى من

آخر ماء ثم زرع الأرض ببذره ثم فلس الغريم بعد الحصاد كان رب الأرض ورب الماء شريكين للغرماء وليس بأحق بما يخرج من الأرض ولا بالماء وذلك أنه ليس لها فيه عين مال الحب الذي نما من مال الغريم لا من مالها فإن قال قائل فقد نما بماء هذا وفي أرض هذا قلنا عين المال للغريم لا لها والماء مستهلك في الأرض والزرع عين موجودة والأرض غير موجودة في الزرع وتصرفه فيها ليس بكيونة منها فيه فنعطيه عين ماله ولو عني رجل فقال أجعلها أحق بالطعام من الغرماء دخل عليه أنه أعطاهما غير عين مالها ثم أعطاهما عطاء محالا ، فإن قال قائل فما المحال فيه ؟ قلنا إن زعم أن صاحب الزرع وصاحب الأرض وصاحب الماء شركاء فكم يعطى صاحب الأرض وصاحب الماء وصاحب الطعام ؟ فإن زعم أنه لها حتى يستوفيا حقها فقد أبطل حصة الغرماء من مال الزارع وهو لا يكون أحق بذلك من الغرماء إلا بعد ما يفلس الغريم فالغريم فلس وهذه حنطته ليست فيها أرض ولا ماء ولو أفلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يحاص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يدي الزارع إلى أن أفلس ثم يقال للمفلس وغرمائه ليس لك ولا لهم أن تستمتعوا بأرضه وله أن يفسخ الإجارة الآن إلا أن تطوعوا فتدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يحصد الزرع فإن لم تفعلوا فاقبلوا عنه الزرع إلا أن يتطوع بتركه لكم وذلك أنا نجعل التفليس فسحا للبيع وفسحا للإجارة فمتى فسحنا للإجارة كان صاحب الأرض أحق بها إلا أن يعطى إجارة مثلها لأن الزارع كان غير متعد قال ولو باع رجل من رجل عبدا فرهنه ثم فلس كان المرتهن أحق به من الغرماء يباع له منه بقدر حقه فإن بقي من العبد بقية كان البائع أحق بها فإن قال قائل فإذا جعلت هذا في الرهن فكيف لم تجعله في القسارة والغسالة كالرهن فتجعله أحق به من رب الثوب ؟ قيل له لا فتراقها فإن قال قائل وأين يفرقان ؟ قلنا القسارة والغسالة شيء يزيد القصار والغسال في الثوب فإذا أعطينا إجارته والزيادة في الثوب فقد أوفينا ماله بعينه فلا نعطيه أكثر في الثوب ونجعل ما بقي من ماله في مال غريمه قال ولو هلك الثوب عند القصار أو الخياط لم نجعل له على المستأجر شيئا من قبل أنه إنما هو زيادة يحدثها فمتى لم يوفها رب الثوب لم يكن له والرهن مخالف لهذا ليس بزيادة في العبد ولكنه إيجاب شيء في رقبته يشبه البيع فإن مات العبد كان ذلك في ذمة مولاه الراهن لا يبطل بموت العبد كما تبطل الإجارة بهلاك الثوب فإن قال فقد يجتمعان في موضع ويفترقان في آخر قيل نعم فنجمع بينهما حيث اجتمعا ونفرق بينهما حيث افترقا ألا ترى أنه إذا رهن العبد فجعلنا المرتهن أحق به حتى يستوفى حقه من البائع والغرماء فقد حكمنا له فيه ببعض حكم البيع ولو مات العبد رددنا المرتهن بحقه ولو كان هذا حكم البيع بكما له لم يرد المرتهن بشيء وإنما جمعنا بينه وبين البيع حيث اشتبا وفرقنا بينهما حيث افترقا ولو استأجر رجل أرضا فقبض صاحب الأرض إجارتها كلها وبقي الزرع فيها لا يستغنى عن السقى والقيام عليه وفلس الزارع وهو الرجل قيل لغرمائه إن تطوعتم بأن تنفقوا على الزرع إلى أن يبلغ ثم تبيعوه وتأخذوا نفقتكم مع مالكم فذلك لكم ولا يكون ذلك لكم إلا بأن يرضاه رب الزرع المفلس فإن لم يرضه فشتم أن تطوعوا بالقيام عليه والنفقة ولا ترجعوا بشيء فعلمت وإن لم تشاءوا وشتم فبيعوه بحاله تلك لا تجرون على أن تنفقوا على ما لا تريدون قال وهكذا لو كان عبد ففرض بيع مريضا بحاله وإن قل ثمنه قال وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا أو دارا أو متاعا أو شيئا ما كان بعينه فلم يقبضه حتى فلس البائع فالمشترى أحق به بما باعه يلزمه ذلك ويلزم له كرهه أو كرهه الغرماء ولو اشترى منه شيئا موصوفاً من ضرب السلف من رقيق موصوفين أو إبل موصوفة أو طعام أو غيره من بيوع الصفة ودفع إليه الثمن كان أسوة الغرماء فيما له وعليه ولو كان الثمن

لبعض (١) ما اشترى من هذا عبداً بعينه أو داراً بعينها أو ثياباً بعينها بطعام موصوف إلى أجل أو غيره كان البائع للدار المشتري بها الطعام أحق بداره لأنه بائع مشتري ليس بخارج من بيعه وكذلك لو سلف في الطعام فضة مصوغة معروفة أو ذهباً أو دنائير بأعيانها فوجدتها قائمة يقربها الغرماء أو البائع كان أحق بها فإن كانت مما لا يعرف أو استهلكته فهو أسوة الغرماء وإذا اشترى الرجل من الرجل الدار ثم فلس المكري فالكراء ثابت إلى مدته ثبوت البيع مات المفلس أو عاش وهكذا قال بعض أهل ناحيتنا في الكراء وزعم في الشراء أنه إذا مات فإنما هو أسوة الغرماء وقد خالفنا غير واحد من الناس في الكراء ففسخه إذا مات المكتري أو المكري لأن ملك الدار قد تحول لغير المكري والمنفعة قد تحولت لغير المكتري وقال ليس الكراء كالبيع ألا ترى أن الرجل يكتري الدار فتهدم فلا يلزم المكري أن يبنها ويرجع المكتري بما بقي من حصة الكراء؟ ولو كان هذا بيعاً لم يرجع بشيء فيثبت صاحبنا والله يرحمنا راياه الكراء الأضعف لأننا ننفرده به دون غيرنا في مال المفلس وإن مات يجعله للمكتري وأبطل البيع فلم يجعله للبائع ولو فرق بينهما لكان البيع أولن أن يثبت للبائع من الكراء للمكتري لأنه ليس بملك تام وإذا جمعنا نحن بينهما لم ينبغ له أن يفرق بينهما قال وإذا تكارى الرجل من الرجل حمل طعام إلى بلد من البلدان ثم أفلس المكتري أو مات فكل ذلك سواء يكون المكري أسوة الغرماء لأنه ليس له في الطعام صنعة ولو كان أفلس قبل أن يحمل الطعام كان له أن يفسخ الكراء لأنه ليس للمكتري أن يعطيه من ماله شيئاً دون غرمائه ولا أجبر المكري أن يأخذ شيئاً من غريم المفلس إلا أن يشاء غرمائه ولو حملة بعض الطريق ثم أفلس كان له بقدر ما حملة من الكراء يحاص به الغرماء وكان له أن يفسخ الحمولة في موضعه ذلك إن شاء إن كان موضع لا يهلك فيه الطعام مثل الصحراء أو ما أشبهها وإذا تكارى النفر الإبل بأعيانها من الرجل فمات بعض إبلهم لم يكن على المكري أن يأتيه بإبل بدلها فإذا كان هذا هكذا فلو أفلس المكري ومات بعض إبلهم لم يرجع على أصحابه ولا في مال المكري بشيء إلا بما بقي مما دفع إليه من كرائه يكون فيه أسوة الغرماء وتكون الإبل التي أكرت على الكراء فإذا انقضى كانت مالا من مال المكري المفلس ولو كانوا تكاروا منه حمولة مضمونة على غير إبل بأعيانها يدفع إلى كل رجل منهم إبلأ بأعيانها كان له نزعها من أيديهم وإبدالهم غيرها فإذا كان هذا هكذا فحقهم في ذمته مضمون عليه فلو ماتت إبل كان يحمل عليها واحد منهم فأفلس الغريم كانوا جميعاً أسوة فيما بقي من الإبل بقدر حمولتهم لأنها مضمونة في ماله لا في إبل بأعيانها فيكون إذا هلك لم يرجع وإن كان معهم غرماء غيرهم من غرمائه بأى وجه كان لهم الدين عليه ضرب هؤلاء بالحمولة وهؤلاء بديونهم وحاصوهم وإذا اشترى الرجل من الرجل الإبل ثم هرب منه فأتى المتكاري السلطان فأقام عنده البينة على ذلك فإن كان السلطان ممن يقضى على الغائب أحلف المتكاري أن حقه عليه لثابت في الكراء ما يبرأ منه بوجه من الوجوه وسمى الكراء والحمولة ثم تكارى له على الرجل كما يبيع له في مال الرجل إذا كانت الحمولة مضمونة عليه وإن كانت الحمولة إبلأ بأعيانها لم يتكار له عليه وقال القاضى للمكتري أنت بالخيار بين أن تكترى من غيره وأردك بالكراء عليه لفراره منك أو أمر عدلاً فيعلف الإبل أقل ما يكفيها ويخرج ذلك متطوعاً به غير مجبور عليه وأردك به على صاحب الإبل ديناً عليه وما أعلف الإبل قبل قضاء القاضى فهو متطوع به وإن كان للجمال فضل من إبل باع عليه وأعلف إبله إذا كان ممن

(١) قوله : ولو كان الثمن لبعض ما اشترى الخ كذا بالأصل ، وتأمل اهـ مصححه .

يقضى على الغائب ولم يأمر أحداً ينفق عليها ولم يفسخ الكراء إنما يفعل هذا إذا لم يكن له فضل إبل قال وإذا باع عليه فضلاً من إبله وماله له سوى الإبل ثم جاء الجاهل لم يرد بيعه ودفع إليه ماله وأمره بالنفقة على إبله قال والاحتياط لمن تكارى من جاهل أن يأخذه بأن يوكل رجلاً ثقة ويحيز أمره في بيع ما رأى من إبله ومتاعه فيعلف إبله من ماله ويجعله مصدقاً فما أذن على إبله وعلفها به لازماً له ذلك ويحلفه لا يفسخ وكالته فإن غاب قام بذلك الوكيل قال وإذا تكارى القوم من الجاهل إبلا بأعيانها ثم أفلس فلكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانها ولا تباع حتى يستوفوا الحمولة وإن كانت بغير أعيانها ودفع إلى كل إنسان بعيراً دخل بعضهم على بعض إذا ضاقت الحمولة كما يدخل بعضهم على بعض في سائر ماله حتى يتساووا في الحمولة ودخل عليهم غرماء الذين لا حمولة لهم حتى يأخذوا من إبله بقدر ما لهم وأهل الحمولة بقيمة حمولتهم ومن أصدق امرأة عبداً بعينه فقبضته أو لم تقبضه ثم أفلس فهو لها وكذلك لو باعه أو تصدق به صدقة محرمة وكذلك لو أقر أنه غصبه إياه أو أقر أنه له فإن وهبه لرجل أو نحله أو تصدق به صدقة غير محرمة فلم يقبضه الموهوب له حتى فلس فليس له دفعه إليه ولا للموهوب له قبضه فإن قبضه بعد وقف القاضى ماله كان مردوداً لأن ملك هذا لا يتم إلا بالقبض من الهبة والصدقة والنحل وإذا أفلس الغريم بمال لقوم قد عرفه الغريم كله وعرف كل واحد من الغرماء ما لكل واحد منهم فدفع إلى غرمائه ما كان له قل أو كثر فإن كانوا ابتاعوا ما دفع إليهم من ماله بمالهم عليه أو أبرعوه مما لهم عليه حين قبضوه منه فهو برىء بلغ ذلك من حقوقهم ما بلغ قليلاً كان أو كثيراً ولكل واحد منهم من ذلك المال بقدر ماله على الغريم فلصاحب المائتين سهان ولصاحب المائة سهم وإن كان دفعه إليهم ولم يتبايعوه ولم يرثوه وبقي عليه مالا يبلغه ثمن ماله فهذا لا يبيع لهم ولا رهن فإن لم يكن يبيع فجاء غرماء آخرون دخلوا معهم فيه وكذلك لو كان إنما أفلس بعد دفعه إليهم والمال ماله بحاله إلا أنهم ضامنون له بقبولهم إياه على الاستيفاء له فإن لم يفت استؤنف فيه البيع ودخل من حدث من غرمائه معهم فيه وإن كان يبيع فالمفلس بالخيار بين أن يكون له جميع ما يبيع به يقبضونه ومن حدث من غرمائه داخل عليهم فيه أو يضمنهم قيمة المال إن كان فات يقاصهم به من دينه وما كان قائماً بعينه فالبيع مردود فيه إلا أن يكون وكلهم يبيعه فيجوز عليه البيع كما يجوز على من وكل يبيع وكيله وإذا يبيع مال المفلس لغرماء أقاموا عليه بينة ثم أفاد بعد مالا واستحدث ديناً فقام عليه أهل الدين الآخر وأهل الدين الأول ببقايا حقوقهم فكلهم فيما أفاد من مال سواء قديمهم وحديثهم وكل دين أذانه قبل يحجر عليه القاضى لزمه يضرب فيه كل واحد منهم بقدر ماله عليه وهكذا لو حجر عليه القاضى ثم باع ماله وقضى غرماءه ثم أفاد مالا وأذن ديناً كان الأولون والآخرون من غرمائه سواء فى ماله وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول وبيع المال لأنه لم يحجر عليه لسفه إنما حجر فى وقت لبيع ماله فإذا مضى فهو على غير الحجر قال ولو كانت المسألة بحالها وحضر له غرماء كانوا غيباً دأينوه قبل تفليسه الأول أدخلنا الغرماء الذين دأينوه قبل تفليسه الأول فى ماله الأول على الغرماء الذين اقتسموا ماله بقدر ما لكل واحد عليه ثم أدخلنا هؤلاء الذين كانوا والآخرين المدخل هؤلاء عليهم والغرماء الآخرين معا فى المال المستحدث الذى فلسناه فيه الثانية بقدر ما بقى لأولئك وما هؤلاء عليه سواء وإذا باع الرجل الرجل السلعة وقبضها المشتري على أنها بالخيار ثلاثاً ففلس البائع أو المشتري أوهما قبل الثلاث فذلك كله سواء ولهما إجازة البيع ورده لأيهما شاء رده وإنما زعمت أن لها إجازة البيع لأنه ليس ببيع حادث ألا ترى أنها لو لم يتكلم فى البيع برد ولا إجازة حتى تمضى الثلاث جاز ولو لم يختارها ولم يردا ولا واحد

منها حتى تمضى الثلاث كان البيع لازماً كالبيع بلا خيار قال : ومن وجد عين ماله عند مفلس كان أحق به إن شاء ، وسواء كان مفلساً فتركه أو أراد الغرماء أخذه أو غير مفلس لأنه لا يملكه إلا أن يشاء فلا أجبره على ملك ما لا يشاء إلا الميراث فإنه لو ورث شيئاً فرده لم يكن له وكان للغرماء أخذه كما يأخذون سائر ماله ولكل واحد منها إجازة البيع ورده في أيام الخيار أحب ذلك الغرماء أو كرهوا لأن البيع وقع على عين فيها خيار قال : ولو أسلف رجل في طعام أو غيره بصفة فحلت وفلس فأراد أخذه دون الصفة لم يكن له إذا لم يرض ذلك الغرماء لأنه يأخذ ما لم يشتر قال ولو أعطى خيراً مما سلف عليه فإن كان من غير جنس ما سلف عليه لم يكن عليه أخذه وإن أراد ذلك الغرماء لأن الفضل هبة وليس عليه أن يتهب ولهم أن يأخذوا من الغريم ما عليه بعينه وإن كان من جنس ما سلف عليه لزمه أخذه إذا رضى الغرماء وإن كره لأنه لا ضرر عليه في الزيادة وذلك في العيود وغيرهم مما لا تكون الزيادة مخالفة غير الزيادة خلافاً لا تصلح الزيادة لما يصلح له النقص ،

باب كيف ما يباع من مال المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ينبغي للحاكم إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أميناً يبيع عليه ويأمر المفلس بحضور البيع أو التوكيل بحضوره إن شاء ويأمر بذلك من حضر من الغرماء فإن ترك ذلك المبيع عليه والمبيع له أو بعضهم باع الأمين وما يباع من مال ذي الدين ضربان أحدهما مرهون قبل أن يقام عليه والآخر غير مرهون فإذا باع المرهون من ماله دفع ثمنه إلى المرتهن ساعة يبيعه إذا كان قد أثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه فإن فضل عن رهنه شيء وقفه وجميع ما باع مما ليس برهن حتى يجتمع ماله وغرماؤه فيفرق عليهم قال وإذا باع الرجل رهنه فعجز عن مبلغ حقه دفع إليه ما نقص من ثمن رهنه وكان فيما بقي من حقه أسوة الغرماء ولو كان ذو الدين رهن غريمه رهناً فلم يقبضه المرتهن حتى قام عليه الغرماء كان الرهن مفسوخاً وكان الغرماء فيه أسوة وكذلك لو رهنه رهناً وقبضه ثم فسخه صاحب الحق أو رهنه رهناً فاسداً بوجه من الوجوه لم يكن رهناً وكان فيه أسوة الغرماء ولو رهنه رجلين معاً كانا كالرجل الواحد ولو رهنه رجلاً فقبضه ثم رهنه آخر بعده فأعطى الأول جميع حقه وبقيت من ثمن الرهن بقية لم يكن للآخر فيها إلا ما لسائر الغرماء لأنه لا يجوز له أن يرهن الآخر شيئاً قد رهنه فصار غير جائز لأمر فيه قال ولو رهن رجل رهناً فلم يقبضه المرتهن وأفلس الرجل الراهن فالرهن مفسوخ وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال من مال المفلس ليس أحد من غرمائه أحق به من أحدهم فيه معاً أسوة ، قال ولا يجوز رهن الثمر في رءوس النخل ولا الزرع قائماً لأنه لا يقبض ولا يعرف ، ويجوز بعد ما يجد ويحصد فيقبض .

باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا ينبغي للحاكم أن يأمر من يبيع مال الغريم حتى يحضره ويحضر من حضر من غرمائه فيسألهم فيقول ارتضوا بمن أضع ثمن ما بعت على غريمكم لكم حتى أفرقه عليكم

وعلى غريم إن كان له حق معكم فإن اجتمعوا على ثقة لم يعده وإن اجتمعوا على غير ثقة لم يقبله لأن عليه أن لا يولى إلا ثقة لأن ذلك مال الغريم حتى يقضى عنه ولو فضل منه فضل كان له ولو كان فيه نقص كان عليه ولعله يطرأ عليه دين لغيرهم كبعض من لم يرض بهذا الموضوع على يديه وإن تفرقوا فدعوا إلى ثقتين ضمها قال وكذلك أكثر إذا قبلوا ولم يكن منهم أحد يطلب على ذلك جعلاً وإن طلبوا جعلاً جعله إلى واحد ليكون أقل في الجعل وكان عليه أن يختار خيرهم لهم ولغائب إن كان معهم ويقول للغرماء : أحضروه فأحصوا أو وكلوا من شئتم ويقول ذلك للذي عليه الدين ويطلب أن يكون الموضوع على يديه المال ضامناً بأن يسلفه سلفاً حالاً فإن فعل لم يجعله أمانة وهو يجد السبيل إلى أن يكون مضموناً وإن وجد ثقة ملياً بضمه ووجد أوثق منه لا يضمنه دفعه إلى الذي ضمنه وإن لم يدعوا إلى أحد أودعوا إلى غير ثقة اختار لهم قال وأحب إلى فيمن ولى هذا أن يرزق من بيت المال فإن لم يكن لم يجعل له شيئاً حتى يشارطوه هم فإن لم يتفقوا اجتهد لهم فلم يعطه شيئاً وهو يجد ثقة يقبل أقل منه وهكذا يقول لهم فيمن يصيح على ما يباع عليه بمن يزيد ، وفي أحد إن كال منه طعاماً أو نقله إلى موضع بسوق وكل ما فيه صلاح المبيع إن جاء رب المال أو هم بمن يكفي ذلك لم يدخل عليهم غيرهم وإن لم يأتوا استأجر عليه من يكفيه بأقل ما يجد وإذا بيع مال المفلس لغريم بعينه أو غرماء بأعيانهم فسواء هم ومن ثبت معهم حقاً عليه قبل أن يقسم المال ولا ينبغي أن يدفع من ماله شيئاً إلى من اشتراه إلا بعد أن يقبض منه الثمن وإن وقف على يدي عدل أو يدي البائع حتى يأتى المشتري بالثمن فهلك فمن مال المفلس لا يضمنه المشتري حتى يقبضه فإن قبضه المشتري مكانه ولم يعلم البائع ثم هرب أو استهلكه فأفلس فذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدين وكذلك إن قبض العدل ثمن ما اشترى أو قبضه فلم يدفعه إلى الغرماء حتى هلك فمن مال المفلس لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه والعهد فما باع على المفلس لأنه بيع له ملكه في حق لزمه فهو بيع له وعليه وأحق الناس بأن تكون العهدة عليه مالك المال المبيع ولا يضمن القاضى ولا أمينه شيئاً ولا عهدة عليهما ولا على واحد منهما وإن بيع للغريم من مال المفلس شيء ثم استحق رجع به في مال المفلس .

باب ما جاء في العهدة في مال المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله : من بيع عليه مال من ماله في دين بعد موته أو قبله أو في تقليسه أو باعه هو فكله سواء ^(١) لا نراه لمن باع للميت إلا كهى لمن باع لحي والعهدة في مال الميت كهى في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو مات رجل أو أفلس وعليه ألف درهم وترك داراً فبيعت بألف درهم فقبض أمين القاضى الألف فهلكت من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي باعها له والعهدة على الميت المبيع عليه أو المفلس فإن وجد للميت أو المفلس مال يبيع ثم رد على المشتري المعطى الألف ألفه لأنها مأخوذة منه يبيع لم يسلم له وأعطى الغرماء حقوقهم وإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضى ولا أمينه وترجع الدار إلى الذي استحقتها ويقال للمشتري الدار : قد

(١) قوله : لا نراه لمن باع الخ كذا بالأصول بتذكير ضمير «نراه» وهو عائد على العهدة إما بمعنى الضمان أو التأويل بالمذكور وإلا فحقه نراها بدليل قوله كهى فتأمل . كتبه مصححه .

هلكت أهلك فأنت غريم للميت والمفلس متى ما وجدت له مالا أخذتها ويقال للغريم لم تستوف فلا عهدة عليك فتى وجدت للميت مالا أعطيناك منه وإذا وجدتماه تحاصصتما فيه لا يقدم منكما واحد على صاحبه .

باب ما جاء في التانى بمال المفلس

(قال الشافعى) رحمه الله : الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به ويعجل ببيعه وإن كان ببلاد جامعة لم يتأن به أكثر من ثلاث ولا يبلغ به أناة ثلاث إلا أن يكون أهل العلم قد يرون أنه إن تأنى به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ فى يوم أو اثنين وإن كان ذلك فى بعض الحيوان دون بعض تأنى بما كان ذلك فيه ثلاث دون ما ليس ذلك فيه وينفق عليه من مال الميت لأنه صلاح له كما يعطى فى القيام عليه من مال الميت قال ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أن قد بلغت أثمانها أو قاربتها أو تناهت زيادتها على قدر مواضع المساكن وارتفاعها ويتأنى بالأرضين والعيون وغيرها بقدر ما وصفت مما يرى أهل الرأى أنه قد استوفى بها أو قورب أو تناهت زيادتها وما ارتفع منها تأنى به أكثر وإن كان أهل بلد غير بلده إذا علموا زادوا فيه تأنى به إلى علم أهل ذلك البلد وإذا باع القاضى على الميت أو المفلس وفارق المشتري البائع من مقامها الذى تبايعا فيه ثم زيد لم يكن له رد ذلك البيع إلا بطيب نفس المشتري وأحب للمشتري لو رده أو زاد وليس ذلك بواجب عليه وللقاضى طلب ذلك إليه فإن لم يفعل لم يظلمه وأنفذه له والبيع على الميت والمفلس فى شرط الخيار وغيره وفى العهدة كبيع الرجل مال نفسه لا يفترق .

باب ما جاء فى شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره

(قال الشافعى) رحمه الله : شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلساً كان أو غير مفلس وذا دين كان أو غير ذى دين فى إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شىء ولا مما فضل منه ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيره إلى القاضى وينبغى إذا صيره إلى القاضى أن يشهد على أنه قد أوقف ماله عنه فإذا فعل لم يحز له حينئذ أن يبيع من ماله ولا يهب ولا يتلف وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن قضى دينه وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل لأن وقفه ليس بوقف حجر إنما هو وقف كوقف مال المريض فإذا صح ذهب الوقف عنه فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه والثانى أن ما صنع من هذا باطل لأنه قد منع ماله والحكم فيه قال ولا يمنعه حتى يقسم ماله نفقته ونفقة أهله وإذا باع ترك له ولأهله قوت يومهم ويكفن هو ومن يلزمه أن يكفنه إن مات أو ماتوا من رأس ماله بما يكفن به مثله قال ويجوز له ما صنع فى ماله بعد رفعه إلى القاضى حتى يقف القاضى ماله وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضى ماله بدين لرجل أو حق من وجه من الوجوه وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله ففى ذلك قولان أحدهما أن إقراره لازم له ويدخل من أقر له فى هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله وقامت لهم البينة ومن قال هذا القول قال أجعله قياساً على المريض يقر بحق لزمه فى مرضه فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين

أقر لهم في الصحة وكانت لهم بينة فهذا يحتمل القياس ويدخله أنه لو أقر بشيء مما عرف له أنه لأجنبي غصبه إياه أو أودعه أو كان له بوجه لزمه الإقرار ومن قال هذا قاله في كل من وقف ماله وأجاز عليه ما أقر به مما في يديه وغير ذلك في حاله تلك كما يحيزه في الحال قبلها وبه أقول والقول الثاني أنه إن أقر بحق لزمه بوجه من الوجوه في شيء في ذمته أو في شيء مما في يديه جعل إقراره لازماً له في مال إن حدث له بعد هذا وأحسن ما يحتاج به من قال هذا أن يقول وقفى ماله هذا في حاله هذه لغرمائه كرهته ماله لهم فيبدعون فيعطون حقوقهم فإن فضل فضل كان لمن أقر له وإن لم يفضل فضل كان ماله في ذمته ويدخل هذا القول أمر يتفاحش من أنه ليس بقياس على المريض بوقف ماله ولا على المحجور فيبطل إقراره بكل حال ويدخله أن الرهن لا يكون إلا معروفاً بمعروف ويدخل هذا أنه مجهول لأن من جاءه من غرمائه أدخله في ماله وما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرمائه أعطاه غرمائه ويدخله أن رجلاً لو كان مشهوداً عليه بالفقر وكان صائغاً أو غسلاً مفلساً وفي يده حلى ثمن مال وثياب ثمن مال جعلت الثياب والحلى له حتى يوفى غرمائه حقوقهم ويدخل على من قال هذا أن يزعم هذا في دلالة يوضع على يديها الجوارى ثمن ألوف دنانير وهي معروفة أنها لا تملك كبير شيء فتفلس يجعل لها الجوارى ويبيعهن عليها ويدخل عليه أن يزعم أن الرجل يملك ما في يديه وإن لم يدعه وليس ينبغي أن يقول هذا أحد فإن ذهب رجل إلى أن يترك بعض هذا ترك القياس واختلف قوله ثم لعله يلزمه لو بيع عليه عبد فذكر أنه أبق فقال الغرماء أراد كسره لم يقبل قوله فيباع ماله وعليه عهده ولا يصدق في قوله وهذا القول مدخول كثير الدخل والقول الأول قولي وأسأل الله عز وجل التوفيق والخيرة برحمته (١)

باب ما جاء في هبة المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل هبة لرجل على أن يشبهه فقبل الموهوب له وقبض ثم أفلس بعد الهبة قبل أن يشبهه فمن أجاز الهبة على الثواب خير الموهوب له بين أن يشبهه أو يرد عليه هبته إن كانت قائمة بعينها لم تنتقص ثم جعل للواهب الخيار في الثواب فإن أثابه قيمتها أو أضعاف

(١) وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»

وإذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في السجن واشترى أو أعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فإن أبا حنيفة كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غداً مالا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فليبع ماله وليقبضه للغرماء وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا يحيز شيئاً سوى العتاقة من ذلك أبداً حتى يقضى دينه (قال الشافعي) ويجوز بيع الرجل جميع ما أحدث في ماله كان ذا دين أو غير ذي دين وذا وفاء أو غير ذي وفاء حتى يستعدي عليه في الدين فإذا استعدي عليه فثبت عليه شيء أو أقر منه بشيء انبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسه ثم يخصى ماله ويأمره بأن يجتهد في السوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدي عليه في دين غيره وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه بيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود.

قيمتها فلم يرض جعل له أن يرجع في هبته وتكون للغرماء وإن أثابه أقل من قيمتها فرضي اجاز رضاه وإن كره ذلك الغرماء (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا وهب فاهبة باطلة من قبل أنه لم يرض أن يعطيه إلا بالعوض فلما كان العوض مجهولاً كانت الهبة باطلة كما لو باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلاً فهذا ملكه بعوض والعوض مجهول فكان بالبيع أشبه من قبل أن البيع بعوض وهذا بعوض فلما كان مجهولاً بطل (قال الشافعي) ولو فانت الهبة في يدى الموهوبة له فما أثابه فرضي به فجائز وإن لم يرض فله قيمة هبته ولو وهب رجل لرجل هبة ليشبه الموهوبة له ثم أفلس الواهب والهبة قائمة بعينها فمن جعله على هبته أو يثاب منها كان الثواب إلى الواهب فإن رضى بقليل وكره ذلك غرماءه جاز عليهم وكذلك لو رضى ترك الثواب وقال لم أهبها للثواب وإن لم يرض بقيمتها كان على هبته سواء نقصت الهبة أو زادت وفيها قول آخر ليس له أن يرجع فيها وإن فانت بموت أو بيع أو عتق فلا شيء للواهب لأنه ملكه إياها ولم يشترط عليه شيئاً وإذا كان على هبته ففانت فلا شيء له لأن الذى قد كان له قد فانت ولا يضمن له شيء بعينه كما يكون على شفيعته فتتلف الشفعة فلا يكون له شيء.

باب حلول دين الميت والدين عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل فهي إلى أجلها لا تحل بموته ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء فإن فضل فضل كان لأهل الميراث ووصايا إن كانت له قال ويشبه والله أعلم أن يكون من حجة من قال هذا القول مع تتابعهم عليه أن يقولوا لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته منه كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها في الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه ولعل من حججهم أن يقولوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه » (قال الشافعي) فلما كان كفته من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكاً له أشبه أن يجعل قضاء دينه لأن نفسه معلقة بدينه ولم يجوز أن يكون مال الميت زائلاً عنه فلا يصير إلى غرمائه ولا إلى ورثته وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه ولو وقف إلى قضاء دينه علق روحه بدينه وكان ماله معرضاً أن يهلك فلا يؤدى عن ذمته ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه ثم يعطى ما بقى ورثته .

باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه إلى أن ديونه التي إلى أجل حالة حلول دين الميت وهذا قول يتوجه من أن ماله وقف وقف مال الميت وحيل بينه وبين أن يقضى من شاء ويدخل في هذا أنهم إذا حكموا له حكم الميت

انبغي أن يدخلوا من أقر له بشيء مع غرمائه وكذلك يخرجون من يديه ما أقر به لرجل كما يصنعون ذلك بالمرض يقر ثم يموت وقد يحتمل أن يباع لمن حل دينه ويؤخر الدين ديونهم متأخرة لأنه غير ميت فإنه قد يملك والميت لا يملك والله تعالى أعلم . قال : وما كان للميت من دين على الناس فهو إلى أجله لا يحل ماله بموته ولا بتفليسه .

باب ما جاء في حبس المفلس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم فإن أخرج مالا أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم ولم يحبس وإن لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس وبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فإن ذكر حاجة دعى بالبينة عليها وأقبل منه البينة على الحاجة وأن لا شيء له إذا كانوا عدولا خابرين به قبل الحبس ولا أحبسه ويوم أحبسه وبعد مدة أقامها في الحبس وأحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء في نقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه إذا خليته ثم لا أعيده لهم إلى حبس حتى يأتوا ببينة أن قد أفاد مالا فإن جاءوا ببينة أن قد رأى في يديه مال سأله فإن قال مال مضاربة لم أعمل فيه أو عملت فيه فلم ينض أو لم يكن لي فيه فضل قبلت ذلك منه وأحلفته إن شاءوا وإن جحد حبسته أيضا حتى يأتى ببينة كما جاء بها أول مرة وأحلفته كما أحلفته فيها ولا أحلفه في واحدة من الحبستين حتى يأتى ببينة وأسأل عنه أهل الخبرة به فيخبروني بحاجته ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمتى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا ينبغي أن يغفل المسألة عنه قال وجميع ما لزمه من وجه من الوجوه سواء من جنابة أو ودیعة أو تعد أو مضاربة أو غير ذلك يحاضون في ماله ما لم يكن لرجل منهم مال بعينه فيأخذه منه ولا يشركه فيه غيره ولا يؤخذ الحرف في دين عليه إذا لم يوجد له شيء ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له لأن الله عز وجل يقول « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وإذا حبس الغريم وفلس وأحلف ثم حضر آخر لم يحدث له حبس ولا يمين إلا أن يحدث له يسر بعد الحبس فيحبس للثاني والأول وإذا حبس وأحلف وفلس وخلى ثم أفاد ما لا جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن وقفا لأنه غير رشيد وإنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه فما أفاد آخر فلا وقف عليه وإذا فلس الرجل وعليه عروض موصوفة وعين من بيع وسلف وجناية ومهر امرأة وغير ذلك مما لزمه بوجه فكله سواء يحاص أهل العروض بقيمتها يوم يفلس فما أصابهم اشترى لهم به عرض من شرطهم فإن استوفوا حقوقهم فذاك وإن لم يستوفوا أو استوفوا انضافها أو أقل أو أكثر ثم حدث له مال آخر فلا أهل العروض أن يقوم لهم ما بقي من عروضهم عند التفليسة الثانية فيشترى لهم لأن لهم أن يأخذوا عروضهم إذا وجدوا له مالا وبعضها إذا لم يجدوا كلها إذا وجدوا .

باب ما جاء في الخلاف في التفليس

قلت لأبي عبد الله : هل خالفك أحد في التفليس ؟ فقال نعم خالفنا بعض الناس في التفليس

فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل وقبضها المشتري ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون البائع فيها وغيره من غرمائه سواء فقلت لأبي عبد الله وما احتج به؟ فقال قال لي قائل منهم أرأيت إذا باع الرجل أمة ودفعتها إلى المشتري أما ملكها المشتري ملكاً صحيحاً يحل له وطؤها؟ قلت بلى قال أفرايت لو وطئها فولدت له أو باعها أو اعتقها أو تصدق بها ثم أفلس أترد من هذا شيئاً وتجعلها رقيقاً؟ قلت لا فقال لأنه ملكها ملكاً صحيحاً. قلت نعم قال فكيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه له قال وما هو؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفرايت إن لم أثبت لك الخبر؟ قلت إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة قال إنما رواه أبو هريرة وحده فقلت ما نعرف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية إلا عن أبي هريرة وحده وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة قال أفوجدنا أن الناس يثبتون لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت نعم قال وأين هي؟ قلت قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها؟ فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت روايته غيره قال أجل ولكن الناس أجمعوا عليها فقلت فذلك أوجب للحجة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول «حرمت عليكم أمهاتكم» الآية وقال «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وقلت له وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» فأخذنا بحديثه كله وأخذت بحملته فقلت الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه ولم توهنه بأن أبا قتادة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة أنها لا تنجس الماء ونحن نقول لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياساً عليها فلا تنجس الماء بولوغ الكلب ولم يروه إلا أبو هريرة فقال قبلنا هذا لأن الناس قبلوه قلت فإذا قبلوه في موضع ومواضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره وإلا فانت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت قال فقال قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصراة وحديث الأجير وغيره افتعلم غيره انفراد برواية؟ قلت نعم أبو سعيد الخدري روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فصرنا نحن وأنت وأكثر المفتين إليه وتركت قول صاحبك وإبراهيم النخعي «الصدقة في كل قليل وكثير أنبتته الأرض» وقد يجدان تأويلاً من قول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده» ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فما سقى بالسما العشر وفيما سقى بالدالية نصف العشر» قال أجل قلنا وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبي هريرة وليس بالمشهور المعروف الرجال فقبلناه نحن وأنت وخالفنا المكيون واحتجوا بقول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» الآية وقوله «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» ويقول عائشة وابن عباس وعبيد بن عمير فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة ولا حجة في تأويل ولا حديث عن غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال أما ما وصفت فكما وصفت قلت فإذا جاء مثل هذا فلم لم تجعله حجة؟ قال ما كانت حجتنا في أن لا نقول قولكم في التفليس إلا هذا قلنا ولا حجة لك فيه لأنني قد وجدتك تقول وغيرك وتأخذ بمثله فيه قال آخر إنا قد روينا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه شيئاً بقولنا قلنا وهذا مما لا حجة فيه عندنا وعندك لأن مذهبنا معاً إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أن لا حجة في أحد معه قال فإننا

قلنا لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضی الله عنهم قضوا بما رويتم في التفلين قلنا ولا رويتم أنهم ولا واحد منهم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا تحريم كل ذی ناب من السباع قال فاكتفينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قلنا فيه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها لا يصنع معها شيئاً إن وافقها تبعها وكانت به الحاجة إليها وإن خالفها ترك وأخذت السنة قال وهكذا نقول قلنا نعم في الجملة ولا تفي بذلك في التفريع قال فاني لم أنفرد بما عبت على قد شركني فيه غير واحد من اهل ناحيتك وغيرهم فأخذوا بأحاديث وردوا أخرى قلت فإن كنت حمدتهم على هذا فاشركهم فيه قال إذا يلزمني أن أكون بالخيار في العلم قلت فقل ما شئت فإنك ذممت ذلك ممن فعله فانتقل عن مثل ما ذممت ولا تجعل المذموم حجة قال فاني أسألك عن شيء قلت فسل قال كيف نقضت الملك الصحيح؟ قلت أوترى للمسألة موضعاً فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم! قال لا ولكني أحب أن تعلمني هل تجد مثل هذا غير هذا؟ قلت نعم رأيت داراً بعثها لك فيها شفعة أليس المشتري مالاً يجوز بيعه وهبته وصدقه وصدقته فما ابتاع ويجوز له هدمه وبنائه؟ قال نعم قلت فإذا جاء الذي له الشفعة أخذ ذلك ممن هو في يديه؟ قال نعم قلت أفتراك نقضت الملك الصحيح؟ قال نعم ولكني نقضته بالسنة وقلت رأيت الرجل يصدق المرأة الأمة فيدفعها إليها والغنم فتلد الأمة والغنم أليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منهما يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية وهي صحيحة الملك في ذلك كله؟ قال بلى قلت أفرايت إن طلقها قبل تفوت في الجارية ولا الغنم شيئاً وهو في يديها بحاله؟ قال ينتقض الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن اولاد أو نصف قيمتها إن كان لها اولاد لأنهم حدثوا في ملكها قلنا فكيف نقضت الملك الصحيح؟ قال بالكتاب قلنا فما نراك عبت في مال المفلس شيئاً إلا دخل عليك في الشفعة والصداق مثله أو أكثر قال حجتى فيه كتاب أو سنة قلنا وكذلك حجتنا في مال المفلس سنة فكيف خالفها؟ قلت للشافعي فإننا نوافقك في مال المفلس إذا كان حياً ونخالفك فيه إذا مات وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذي قد سمعت (قال الشافعي) قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء فقال لي فلم تأخذ بهذا؟ قلت لأنه مرسل ومن خالفنا ممن حكيت قوله وإن كان ذلك ليس عندي له به عذر يخالفه لأنه رد الحديث وقال فيه قولاً واحداً وأنتم أثبتتم الحديث فلما صرتم إلى تفريعه فارقتموه في بعض ووافقتموه في بعض فقال فلم تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقلت الذي أخذت به أولى بي من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يشبهه أهل الحديث فلو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبي هريرة حديثاً ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسل إن كان روى كله فلا أدرى عن من رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره (قال الشافعي) وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر لا رواية وإن كان موجوداً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون مالاً للمبيع يجوز له فيها ما يجوز لذي المال في المال من وطء أمة وبيعها وعتقها وإن لم يدفع

ثمها فإذا أفلس والسلعة بعينها في يدي المشتري كان للبائع التسليط على نقض عقدة البيع . كما يكون للمستشفع أخذ الشفعة وقد كان الشراء صحيحاً فكان المشتري لما فيه الشفعة لو مات كان للمستشفع أخذ الشفعة من ورثته كما له أخذها من يديه فكيف لم يكن هذا في الذي يجد عين ماله عند معدم وإن مات كما كان لبائعه ذلك في حياة مالكه وكما قلنا في الشفعة وكيف يكون الورثة يملكون عن الميت منع السلعة وإنما عنه ورثوها ولم يكن للميت منعها من أن ينقض بائعها البيع إذا لم يعط ثمنها كاملاً فلا يكون للورثة في حال ما ورثوا عن الميت إلا ما كان للميت أو أقل منه وقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذي عنه ملكوها ولو جاز أن يفرق بين الموت والحياة كان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه لأنه ميت لا يفيد شيئاً أبداً والحى يفلس فترجى إفادته وأن يقضى دينه فضعفتم الأقوى وقويت الأضعف وتركتم بعض حديث أبي هريرة وأخذتم ببعضه قال فليس هذا مما روينا قلنا وإن لم ترووه فقد رواه ثقة عن ثقة فلا يوهنه أن لا ترووه وكثير من الأحاديث لم ترووه فلم يوهنه ذلك .

(١) بلوغ الرشد وهو الحجر

(قال الشافعي) رحمه الله : الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يريان أموالهما قال الله عز وجل «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا» (قال الشافعي) فدللت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد ، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ ودل قول الله عز وجل «فادفعوا إليهم أموالهم» على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولي فخرج منها أو لم يول وأن الذكر والأنثى فيها سواء والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فإن كان من الرجال ممن يتبدل فيختلط الناس استدلالاً بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان اختبار هذا قريباً وإن كان ممن يصر عن الأسواق كان اختباراً أبعد قليلاً من اختبار الذي قبله (قال الشافعي) ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يسير يدفع إليه فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلاً فيختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشتري لها من الأدم وغيره فإذا آنسوا منها صلاحاً لما تعطى من نفقتها كما وصفت في الغلام البالغ فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح لا يزيد في رشدها ولا ينقص منه النكاح ولا تركه كما لا يزيد في رشد الغلام ولا

(١) كتب انسراج البلقيني ما نصه «الحجر هو في الأصل بعد الخلاف في الحبس والصدقات الموقوفات وهذا موضعه في الترتيب وفيه بلوغ الرشد» اهـ نقله مصححه

ينقص منه وأبيها نكح وهو غير رشيد وولد له ولي عليه ماله لأن شرط الله عز وجل أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منهما وأبيها صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما لأنهما من اليتامى فإذا صارا إلى أن يخرجوا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره . فإن قال قائل المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل لا تعطى المرأة من مالها بغير إذن زوجها قيل له كتاب الله عز وجل في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلى عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد وكذلك الرجل والمرأة أو حق يلزمه لمسلم في ماله فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع فإن قال قائل فقد روى أن ليس للمرأة أن تعطى من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قيل قد سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول فإن قال فاذكر القرآن قلنا الآية التي أمر الله عز وجل بدفع أموالهم إليهم وسوى فيها بين الرجل والمرأة ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر لازم فإن قال أفتجد في القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا؟ قيل نعم قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » فدللت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبية من الرجال ما وجب لهم ودلت السنة على أن المرأة مسطرة على أن تعفو من مالها وتندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوها إذا دفع المهر كله وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما في ذلك . وقال عز وجل : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » فجعل (١) في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أرواحهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق بوجه وحل للرجال أكل ما طاب نسائهم عنه نفساً كما حل لهم ما طاب الأجنيون من أموالهم عنه نفساً وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والأجنيبين وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن وأحل ما طبن عنه نفساً من أموالهن وحرم من أموالهن ما حرم من أموال الأجنيبين فما ذكرت وفي قول الله عز وجل « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » الآية وقال عز وجل « فإن خفتن أن لا يقما حدوداً لله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فأحله إذا كان من قبل المرأة كما حل للرجل من مال الأجنيبين بغير توقيت شيء فيه ثلث ولا أقل ولا أكثر وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الأجنيبين أن يغتصبوها قال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » الآية فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصى في ماله وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطى من مالها من

(١) قوله : فجعل في إيتائهن الخ كذا بالنسخ التي عندنا ولعل « في » زائدة من الناسخ اهـ مصححه .

شاءت بغير إذن زوجها وكان لها أن تحبس مهرها وتبته ولا تضع منه شيئاً وكان لها إذا طلقها أخذ
 نصف ما أعطها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه فإن قال قائل
 فأين السنة في هذا؟ قلت (أخبرنا) مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن
 حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» فقالت لا أنا ولا ثابت بن
 قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد
 ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة
 لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (قال
 الشافعي) فدللت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها
 ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعتها فإن قال قائل وأين
 القياس والمعقول؟ قلت إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله وإذا
 كان مالها يورث عنها وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوى الأموال قال ولو ذهب
 ذاهب إلى الحديث الذي لا يثبت أن ليس لها أن تعطى من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له
 وجه إلا أن يكون زوجها ولياً لها ولو كان رجل ولياً لرجل أو امرأة فوهبت له شيئاً لم يحل له أن يأخذه
 لأن هبتها له كهبتها لغيره لزمه أن يقول لا تعطى من مالها درهماً ولا يجوز لها أن تبيع فيه ولا تتباع ويحكم
 لها وعليها حكم المحجور عليه ولو زعم أن زوجها شريك لها في مالها سئل أبا لنصف؟ فإن قال نعم قيل
 فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت ويصنع بالنصف ما شاء؟ فإن قال ما قل أو أكثر؟ قلت فاجعل لها من
 مالها شيئاً فإن قال مالها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون حتى تفتديه؟ فإن قال ليس بمرهون قيل له
 فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها في مالها وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها درهماً وليس مالها
 مرهوناً فتفتكه وليس زوجها ولياً لها ولو كان زوجها ولياً لها وكان سفيهاً أخرجنا ولايتها من يديه وولينا
 غيره عليها ومن خرج من هذه الاقوال لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولا معقول وإذا جاز للمرأة أن
 تعطى من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مولى عليها ولم يجعل زوجها شريكاً ولا مالها مرهوناً في يديه
 ولا هي ممنوعة من مالها ولا محلى بينها وبينه ثم يجيز لها بعد زمان إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى
 ينفذ مالها فما منعها مالها ولا خلاها وإياه والله المستعان فإن قال هو نكحها على اليسر فإن قال هو نكحها
 على اليسر قيل أفرأيت إن نكحت مفلسة ثم أسرت بعد عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال نعم فقد أخرجها
 من الحجر وإن قال لا فقد منعها ما لم تغره به أفرأيت إذا قال غرتة فلا أتركها تخرج مالها ضراراً؟ قيل
 أفرأيت إن غر فقيل هي جميلة فوجدتها غير جميلة أو غر فقيل هي موسرة فوجدتها مفلسة أينقص عنه
 من صداقها أو يرده عليها بشيء؟ أفرأيت إذا قال هذا في المرأة فإذا كان الرجل ديناً موسراً فنكح
 شريفة واعلمتنا أنها لم تنكحه إلا بيسره ثم خدعها فتصدق بماله كله فإذا جاز ذلك له فقد ظلمها
 بمنعها من مالها ما أباح له وإن قال أجبرها بأن تتباع له ما يتجهز به مثلها لأن هذا مما يتعامل به الناس
 عندنا وذلك أن المرأة تصدق ألف درهم وتجهز بأكثر من عشرة آلاف وتكون مفلسة لا تجهز إلا بشايبها
 وبساطها ومما يتعامل الناس به أن الرجل المفلس ذا المروءة ينكح الموسرة فتقول يكون قيمياً على مالى على

هذا تناكحاً ويستنفق من مالها وما أشبه هذا مما وصفت ويحسن مما يتعامل الناس وللحاكم الحكيم على ما يجب ليس على ما يجمل ويتعامل الناس عليه (قال الشافعي) والحجة تمكن على من خالفنا بأكثر مما وصفت وفي أقل مما وصفت حجة ولا يستقيم فيها قول إلا معنى كتاب الله عز وجل والسنة والآثار والقياس من أن صداقها مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه .

باب الحجر على البالغين (١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله تبارك وتعالى « فليكتب وللمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفياً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » (قال الشافعي) وإنما خاطب الله عز وجل بفرائضه البالغين من الرجال والنساء وجعل الإقرار له فكان موجوداً في كتاب الله عز وجل أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن يمل هو وأن إقراره وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقرب به ولا يأمر والله أعلم أحداً أن يمل ليقر إلا البالغ وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم فيما حفظت عنهم ولا أعلمهم اختلفوا فيه . ثم قال في المرء الذي عليه الحق أن يمل « فإن كان الذي عليه الحق سفياً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » وأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه (قال الشافعي) قد قيل والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه والله أعلم . والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً قال وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين كان في ذلك دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أونس منهم رشداً قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا ولم يؤنس منهم رشداً لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ وهكذا قلنا نحن وهم في كل أمر يكمل بأمرين أو أمور فإذا نقص واحد لم يقبل فزعمنا أن شرط الله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » عدلان حران مسلمان فلو كان الرجلان حرين مسلمين غير عدلين أو عدلين غير حرين أو عدلين حرين غير مسلمين لم تجز شهادتهما حتى يستكملان الثلاث (قال الشافعي) وإن التزليل في الحجر بين والله أعلم مكثف به عن تفسيره وإن القياس ليدل على الحجر رأيت إذا كان معقولا أن من لم يبلغ ممن قارب البلوغ وعقل محجوراً عليه فكان بعد البلوغ أشد تقصيراً في عقله وأكثر إفساداً لماله ألا يحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجور عليه له فيه ، ولو أونس منه رشداً فدفع إليه ماله ثم علم منه غير الرشد أعيد عليه الحجر لأن حاله انتقلت إلى الحال التي ينبغي أن يحجر عليه فيها كما يؤنس منه العدل فتجوز شهادته ثم تتغير فتزد ثم إن تغير فأونس منه عدل أجزت وكذلك إن أونس منه إصلاح بعد إفساد أعطى ماله والنساء والرجال في هذا سواء

(١) هذه الترجمة نقلها هنا السراج البلقيني من تراجم المواريث التي جرت عليها نسخ الربع . كتبه مصححه .

لأن اسم اليتامى يجمعهم واسم الابتلاء يجمعهم وأن الله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين جاز للمرأة في مالها ما جاز للرجل في ماله ذات زوج كانت أو غير ذات زوج سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفترقان (قال الشافعي) في قول الله عز وجل «وابتلوا اليتامى» إنما هو اختبروا اليتامى قال فيختبر الرجال النساء بقدر ما يمكن فيهم والرجل الملازم للسوق والمخالط للناس في الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله ومعه وبعده فيعرف كيف هو في عقله في الأخذ والإعطاء وكيف هو في دينه والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذي وصفت فإذا عرفه خاصته في مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعدلوه وحمدوا نظره لنفسه في الأخذ والإعطاء وشهدوا له أنه صالح في دينه حسن النظر لنفسه في ماله فقد صار هذان إلى الرشد في الدين والمعاش ويؤمر وليها بدفع مالها إليها (قال الشافعي) وإذا اختبر النساء أهل العدل من أهلها ومن يعرف حالها بالصلاح في دينها وحسن النظر لنفسها في الأخذ والإعطاء صارت في حال الرجلين وإن كان ذلك منها أبطأ منه من الرجلين لقلة خلطتها بالعامية وهو من المخالطة من النساء الخارجة إلى الأسواق المتهمة لنفسها أعجل منه من الصائنة لنفسها كما يكون من أحد الرجلين أبطأ فإذا بلغت المرأة الرشد والرشد كما وصفت في الرجل أمر وليها بدفع مالها إليها (قال الشافعي) وقد رأيت من الحكام من أمر باختيار من لا يوثق بحاله تلك الثقة بأن يدفع إليه القليل من ماله فإن أصلح فيه دفع إليه ما بقي وإن أفسد فيه كان الفساد في القليل أيسر منه في الكل ورأينا هذا وجهها من الاختبار حسنا والله أعلم وإذا دفع إلى المرأة مالها والرجل فسواء كانت المرأة بكراً أو متزوجة عند زوج أو ثيباً كما يكون الرجل سواء في حالاته وهي تملك من مالها ما يملك من ماله ويجوز لها في مالها ما يجوز له في ذلك عند زوج كانت أو غير زوج لا فرق في ذلك بينها وبينه في شيء مما يجوز لكل واحد منهما في ماله فكذلك حكم الله عز وجل فيها وفيه ودلالة السنة . وإذا نكحت فصدقتها مال من مالها تصنع به ما شاءت كما تصنع بما سواء من مالها .

باب الخلاف في الحجر

(قال الشافعي) رحمه الله : فخالفتنا بعض الناس في الحجر فقال لا يحجر على حر بالغ ولا على حرة بالغة وإن كانا سفهين وقال لي بعض من يذب عن قوله من أهل العلم عند أصحابه أسألك من أين أخذت الحجر على الحرين وهما مالكان لأموالهما ؟ فذكرت له ما ذكرت في كتابي أو معناه أو بعضه فقال فإنه يدخل عليك فيه شيء فقلت وما هو ؟ قال رأيت إذا أعتق المحجور عليه عبده ؟ فقلت لا يجوز عتقه قال ولم ؟ قلت كما يجوز للمملوك ولا للمكاتب أن يعتقا قال لأنه إتلاف لماله ؟ قلت نعم قال أفليس الطلاق والعتاق لعبها ووجهها واحد ؟ قلت ممن ذلك له وكذلك لو باع رجل فقالت لعبت أو أقر لرجل بحق فقال لعبت لزمه البيع والإقرار وقيل له لعبك لنفسك وعليها قال أفيفترق العتق والطلاق ؟ قلت نعم عندنا وعندك قال وكيف وكلاهما إتلاف للمال ؟ قلت له إن الطلاق وإن كان فيه إتلاف للمال فإن الزوج مباح له بالنكاح شيء كان غير مباح له قبله ومحجور إليه تحريم ذلك المباح ليس تحريمه لمال يليه عليه غيره إنما هو تحريم يقول من قوله أو فعل من فعله وكما كان مسلطاً على الفرج دون غيره فكذلك كان مسلطاً على تحريمه دون غيره ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته وبهها وبيعها

فلا تحل لغيره بهبته ولا بيعه ويورث عنه عبده وبياع عليه فيملكه غيره وبلى نفسه فيبيعه ويهبه فيملكه غيره فالعبد مال بكل حال والمرأة غير مال بحال إنما هي متعة لا مال مملوك ننفقه عليه ونمنع إتلافه ألا ترى أن العبد يؤذن له في النكاح والتجارة فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ويكون إلى سيده أخذ ماله كله إذا لم يكن عليه دين لأن المال ملك والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال وقلت له تأولت القرآن في اليمين مع الشاهد فلم تصب عندنا تأويله فأبطلت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدت القرآن يدل على الحجر على بالغين فتركته وقلت له أنت تقول في الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً وكان في القرآن تنزيل يحتمل خلاف قوله في الظاهر قلنا بقوله وقلنا هو أعلم بكتاب الله عز وجل ثم وجدنا صاحبكم يروى الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم ومعهم القرآن قال وأى صاحب؟ قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة فقال على رضي الله عنه لا تين عثمان فلا حرجن عليك فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير قال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى على عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير فعلى رضي الله عنه لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلاً قال لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك قال فإن صاحبنا أبا يوسف رجع إلى الحجر قلت ما زاده رجوعه إليه قوة ولا وهنه تركه إياه إن تركه وقد رجع إليه فالله أعلم كيف كان مذهبه فيه فقال وما أنكرت قلت زعمت أنه رجع إلى أن الحر إذا ولي ماله برشد يؤنس منه فاشترى وباع ثم تغيرت حاله بعد رشد أحدث عليه الحجر وكذلك قلنا ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء أفرأيت الشاهد يعدل فتجوز شهادته ثم تغير حاله أينقض الحكم بشهادته أو ينفذ ويكون متغيراً من يوم تغير؟ قال قد قال ذلك فأنكرناه عليه (قال الشافعي) فقال فهل خالف شيئاً مما تقول في الحجر واليتامى من الرجال والنساء أحد من أصحابك؟ قلت أما أحد من متقدمي أصحابي فلم أحفظ عن واحد منهم خلافاً لشيء مما قلت وقد بلغني عن بعضهم مثل ما قلت قال فهل أدركت أحداً من أهل ناحيتك يقول بخلاف قولك هذا؟ قلت قد روى لي عن بعض أهل العلم من ناحيتنا أنه خالف ما قلت وقلت وقال غيرنا في مال المرأة إذا تزوجت رجلاً قال فقال فيه ماذا؟ قلت ما لا يضرك أن لا تسمعه ثم حكيت له شيئاً كنت أحفظه وكان يحفظه فقال ما يشكل الخطأ في هذا على سامع يعقل (قال الشافعي) فزعم لي زاعم عن قائل هذا القول أن المرأة إذا نكحت رجلاً بمائة دينار جبرت أن تشتري بها ما يتجهز به مثلها وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف ما اشترت (قال الشافعي) ويلزمه أن يقاسمها نورة وزرنيخاً ونضوحاً قال فإن قال قائل: فما يدخل على من قال هذا القول؟ قيل له يدخل عليه أكثر ما يدخل على أحد أو على غيره فإن قال ما هو؟ قيل له قال الله عز وجل «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» وما فرض ودفع مائة دينار فزعم قائل هذا القول أنه يرده بنصف متاع ليس فيه دنائير وهذا خلاف ما جعل الله تبارك وتعالى له فإن قال قائل إنما قلنا هذا لأننا نرى أن واجباً عليها (قال الربيع) يعني أن واجباً عليها أن تجهز بما أعطاهم وكان عليه أن يرجع بنصف ما تجهزت به في قولهم وفي قول الشافعي لا يرجع إلا بنصف ما أعطاهم دنائير كانت أو غيرها لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء وهو معنى قول الله تبارك وتعالى «فنصف ما فرضتم».

الصلح

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أُمِّي عَلِينَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : أَصْلُ الصَّلْحِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ فَمَا جَازَ فِي الْبَيْعِ جَازَ فِي الصَّلْحِ وَمَا لَمْ يَجْزْ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَجْزْ فِي الصَّلْحِ ثُمَّ يَتَشَعَّبُ وَيَقَعُ الصَّلْحُ عَلَى مَا يَكُونُ لَهُ ثَمَنٌ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي لَهَا أَرْشٌ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا الَّتِي لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ وَكُلُّ هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَثْمَانِ وَلَا يَجُوزُ الصَّلْحُ عِنْدِي إِلَّا عَلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَمِنَ الْحَرَامِ الَّذِي يَقَعُ فِي الصَّلْحِ أَنْ يَقَعُ عِنْدِي عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي لَوْ كَانَ يَبِيعُ كَانَ حَرَامًا وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَوَرِثَتْهُ امْرَأَةٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ كَلَالَةٌ فَصَالِحٌ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بَعْضًا فَإِنْ وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَصَالِحِ بِمَحْقُوقِهِمْ أَوْ إِقْرَارِ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَحْقُوقِهِمْ وَتَقَابُضِ الْمَتَصَالِحَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَالصَّلْحُ جَائِزٌ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ مَعْرِفَةٌ مِنْهَا بِمَبْلَغِ حَقِّهَا أَوْ حَقِّ الْمَصَالِحِ مِنْهَا لَمْ يَجْزِ الصَّلْحُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَالٍ أَمْرِيءَ لَا يَعْرِفُهُ وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّعْوَى فِي الْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ جُنَايَةَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ كَانَ الصَّلْحُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً وَإِذَا كَانَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ يَنْكُرُ فَالصَّلْحُ بَاطِلٌ وَهُمَا عَلَى أَصْلِ حَقِّهَا وَيَرْجِعُ الْمُدَّعَى عَلَى دَعْوَاهُ وَالْمُعْطَى بِمَا أُعْطِيَ وَسِوَاءُ إِذَا أَفْسَدَتِ الصَّلْحُ قَالَ الْمُدَّعَى قَدْ أُبْرَأْتُكَ مِمَّا ادَّعَيْتَ عَلَيْكَ أَوْ لَمْ يَقْلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أُبْرَأَهُ عَلَى أَنْ يَتَمَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَيْسَ هَذَا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَبِيعَهُ الْفَاسِدُ فَإِذَا لَمْ يَتَمَّ لَهُ الْفَسَادُ رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَصْلِ مَلِكِهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَايَعَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلَانِ الصَّلْحَ وَكَرِهَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرُرَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ مِنْ جُنَايَةٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ يُوَدَّى ذَلِكَ عَنْهُ صَلْحًا فَيَكُونُ صَحِيحًا وَلَيْسَ لِلَّذِي أُعْطِيَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا لِلْمَصَالِحِ الْمُدَّعَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْعَوْضَ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَا صَلْحَهُمَا عَلَى فُسَادٍ فَيَكُونُونَ كَمَا كَانُوا فِي أَوَّلِ مَا تَدَاعَوْا قَبْلَ الصَّلْحِ قَالَ وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فِي دَارٍ فَاقْرَأَهُ بِدَعْوَاهُ وَصَالِحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى إِبِلٍ أَوْ بَقْرٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ بَزٍّ مَوْصُوفٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ مَوْصُوفَةٍ أَوْ طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ كَانَ الصَّلْحُ جَائِزًا كَمَا يَجُوزُ لَوْ بَاعَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ شَقْصًا مِنْ دَارٍ فَاقْرَأَهُ بِهِ ثُمَّ صَالِحَهُ عَلَى أَنْ أُعْطَاهُ بِذَلِكَ بَيْتًا مَعْرُوفًا مِنَ الدَّارِ مَلِكًا لَهُ أَوْ سَكْنَى لَهُ عِدَدَ سَنِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ لَوْ اقْتَسَمَاهُ أَوْ تَكَارَى شَقْصًا لَهُ فِي دَارٍ وَلَكِنَّهُ لَوْ قَالَ أَصَالِحُكَ عَلَى سَكْنَى هَذَا الْمَسْكَنِ وَلَمْ يَسْمُ وَقْتًا كَانَ الصَّلْحُ فَاسِدًا مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَهُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَهَكَذَا لَوْ صَالِحَهُ عَلَى أَنْ يَكْرِيه هَذِهِ الْأَرْضَ سَنِينَ يَزْرَعُهَا أَوْ عَلَى شَقْصٍ مِنْ دَارٍ أُخْرَى سَمِيَ ذَلِكَ وَعُرِفَ جَائِزًا كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَرَاءِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَهُ لَمْ يَجْزْ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَرَاءِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَشْرَعَ ظِلَّةً أَوْ جَنَاحًا عَلَى طَرِيقِ نَافِذَةٍ فَخَاصَمَهُ رَجُلٌ لِيَمْنَعَهُ مِنْهُ فَصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ عَلَى أَنْ يَدَعَهُ كَانَ الصَّلْحُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ وَنَظَرَ فَإِنْ كَانَ إِشْرَاعُهُ غَيْرَ مُضْرٍ خَلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ مُضْرًا مَنَعَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ إِشْرَاعَهُ عَلَى طَرِيقِ لِرَجُلٍ خَاصَّةٍ لَيْسَ بِنَافِذٍ أَوْ لِقَوْمٍ فَصَالِحَهُ أَوْ صَالِحُوهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذُوهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَدَعُوهُ يَشْرَعُهُ كَانَ الصَّلْحُ فِي هَذَا بَاطِلًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَشْرَعَ فِي جِدَارِ نَفْسِهِ وَعَلَى هَوَاءٍ لَا يَمْلِكُ مَا تَحْتَهُ وَلَا مَا فَوْقَهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَثْبِتَ خَشْبَةً وَيَصْحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الشَّرْطُ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ فِي خَشْبٍ يَحْمِلُهُ عَلَى جِدْرَانِهِمْ وَجِدَارِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ شَرَاءً مَحْمَلِ الْخَشْبِ وَيَكُونُ الْخَشْبُ بِأَعْيَانِهِ مَوْصُوفًا أَوْ مَوْصُوفٍ الْمَوْضِعَ أَوْ يَعْطِيهِمْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَقْرَأُوا لَهُ بِخَشْبٍ يَشْرَعُهُ وَيَشْهَدُونَ

على أنفسهم أنهم أقروا له بمحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه بحق عرفوه له فلا يكون لهم بعده أن يتزعه قال وإن ادعى رجل حقاً في دار أو أرض فأقر له المدعى عليه وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما يكون فيه الإجازات ثم مات المدعى والمدعى عليه أو أحدهما فالصالح جائز ولورثة المدعى السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح (قال الشافعي) ولو كان الذي تلف الدابة التي صالح على ركوبها أو المسكن الذي صالح على سكنه أو الأرض التي صولح على زراعتها فإن كان ذلك قبل أن يأخذ منه المصالح شيئاً فهو على حقه في الدار وقد انتقضت الإجارة وإن كان بعد ما أخذ منه شيئاً ثم من الصلح بقدر ما أخذ إن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وانتقض من الصلح بقدر ما بقي يرجع به في أصل السكن الذي صولح عليه قال وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصلح ورجع على أصل ما أقر له به ولو كان صالحه على عبد بصفة أو غير صفة أو ثوب بصفة أو دنانير أو دراهم أو كيل أو وزن بصفة تم الصلح بينهما وكان عليه مثل الصفة التي صالحه عليها ولو صالحه على ربع أرض مشاع من دار معلومة جاز ولو صالحه على أذرع من دار مسماة وهو يعرف أذرع الدار ويعرفه المصالح جاز وهذا كجزء من أجزاء وإن كان صالحه على أذرع وهو لا يعرف الذرع كله لم يجز من قبل أنه لا يدري كم قدر الذرع فيها ثلثاً أو ربعاً أو أكثر أو أقل ولو صالحه على طعام جزاف أو دراهم جزاف أو عبد فجائز فإن استحق ذلك قبل القبض أو بعده بطل الصلح وإن هلك قبل القبض بطل الصلح ولو كان صالحه على عبد بعينه ولم يرد العبد فله خيار الرؤية فإن اختار أخذه جاز الصلح وإن اختار رده رد الصلح (قال الربيع) (قال الشافعي) بعد لا يجوز شراء عبد بعينه ولا غيره إلى أجل ويكون له خيار رؤيته من قبل أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشتري والبائع عند تبايعهما وبيع صفة مضمون إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتي بها من جميع الأرض وهذا العبد الذي بعينه إلى أجل إن تلف بطل البيع فهذا مرة يتم فيه البيع ومرة يبطل فيه البيع والبيع لا يجوز إلا أن يتم في كل حال (قال الشافعي) وهكذا كل ما صالحه عليه بعينه مما كان غائباً فله فيه خيار الرؤية (قال الربيع) رجوع الشافعي عن خيار رؤية شيء بعينه (قال الشافعي) ولو قبضه فهلك في يديه وبه عيب رجوع بقيمة العيب ولو لم يجد عيباً ولكنه استحق نصفه أو سهم من ألف سهم منه كان لقبض العبد الخيار في أن يجز من الصلح بقدر ما في يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه أو ينقض الصلح كله (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله لأن الصفقة جمعت شيئاً حلالاً وحراماً فبطل كله والصلح مثله (قال الشافعي) ولو ادعى رجل حقاً في دار فأقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وإن وجد بالعبد عيباً فرده أو استحق لم يكن له على الأجنبي شيء ورجع على دعواه في الدار وهكذا لو صالحه على عرض من العروض ولو كان الأجنبي صالحه على دنانير أو دراهم أو عرض بصفة أو عبد بصفة فدفعه إليه ثم استحق كان له أن يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدراهم وذلك العرض بتلك الصفة ولو كان الأجنبي إنما صالحه على دنانير بأعيانها فهي مثل العبد بعينه يعطيه إياها وإن استحققت أو وجد عيباً فردها لم يكن له على الأجنبي تباعة وكان له أن يرجع على أصل دعواه والأجنبي إذا كان صالح بغير إذن المدعى عليه فتطوع بما أعطى عنه فليس له أن يرجع به على صاحبه المدعى عليه وإنما يكون له أن يرجع به إذا أمره أن يصالح عنه قال ولو ادعى رجل على رجل حقاً في دار فصالحه على بيت معروف سنين معلومة يسكنه كان جائزاً أو على سطح

معروف بيت عليه كان جائزاً فإن انهدم البيت أو السطح قبل السكنى رجع على أصل حقه وإن انهدم
 بعد السكنى تم من الصلح بقدر ما سكن وبات وانتقض منه بقدر ما بقي ولو ادعى رجل حقا في دار
 وهي في يد رجل عارية أو ودیعة أو كراء تصادقا على ذلك أو قامت به بينة فلا خصومة بينه وبين من
 الدار في يديه ومن لم ير أن يقضى على الغائب لم يقبل منه فيها بينة وأمره إن خاف على بيته الموت أن
 يشهد على شهادتهم ولو أن الذي في يديه أقر له بدعواه لم يقض له بإقراره لأنه أقر له فيما لا يملك ولو
 صالحه على شيء من دعواه فالصلح جائز والمصالح متطوع والجواب فيه كالجواب في المسائل قبلها من
 الأجنبي بصلح عن الدعوى ولو ادعى رجل على رجل شيئا لم يسمه فصالحه منه على شيء لم يجز
 الصلح وكذلك لا يجوز لو ادعى في شيء بعينه حتى يقر فإذا أقر جاز ولو أقر في دعواه التي أجملها
 فقال : أنت صادق فيما ادعيت على فصالحه منه على شيء كان جائزاً كما يجوز لو تصادقا على شراء لا
 يعلم إلا بقولها وإن لم يسم الشراء فقال هذا ما اشتريت منك مما عرفت وعرفت فلا تباعة لي قبلك بعد
 هذا في شيء مما اشتريت منك ولو كانت الدار في يدي رجلين فتداعيا كلهما فاصطلحا على أن لأحدهما
 الثلث وللآخر الثلثين أو بيتاً من الدار وللآخر ما بقي فإن كان هذا بعد إقرارهما فجائز وإن كان على
 الجحد فلا يجوز وهما على أصل دعواهما ولو ادعى رجل على رجل دعوى فصالحه منها على شيء بعدما
 أقر له بدعواه غير أن ذلك غير معلوم بينة تقوم عليه فقال المصالح للذي ادعى عليه : صالحتك من
 هذه الأرض وقال الآخر بل صالحتك من ثوب فالقول قوله مع يمينه ويكون خصماً له في هذه الأرض
 (قال أبو محمد) أصل قول الشافعي أنها إذا اختلفا في الصلح تحالفا وكانا على أصل خصومتها مثل
 البيع سواء إذا اختلفا تحالفا ولم يكن بينهما بيع بعد الإيمان (قال الشافعي) ولو كانت دار بين ورثة
 فادعى رجل فيها دعوى وبعضهم غائب أو حاضر فأقر له أحدهم ثم صالحه على شيء بعينه دنانير أو
 دراهم مضمونة فالصلح جائز وهذا الوارث المصالح متطوع ولا يرجع على إخوته بشيء مما أدى عنهم
 لأنه أدى عنهم بغير أمرهم إذا كانوا منكرين لدعواه ولو صالحه على أن حقه له دون إخوته فإنما اشترى
 منه حقه دون إخوته وإن أنكر إخوته كان لهم خصماً فإن قدر على أخذ حقه كان له وكانت لهم الشفعة
 معه بقدر حقوقهم وإن لم يقدر عليه رجع عليه بالصلح فأخذه منه وكان للآخر فيما أقر له به نصيبه من
 حقه (قال الشافعي) ولو أن داراً في يدي رجلين ورثاها فادعى رجل فيها حقا فأنكر أحدهما وأقر الآخر
 وصالحه على حقه منها خاصة دون حق أخيه فالصلح جائز وإن أراد أخوه أن يأخذ بالشفعة مما صالح
 عليه فله ذلك ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل وقالوا هي ميراث لنا عن أبينا وأنكر ذلك الرجل
 ثم صالح أحدهما من دعواه على شيء فالصلح باطل قال : ولو أقر لأحدهما فصالحه من ذلك الذي أقر
 له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيما أقر له بالنصف لأنها نسبا ذلك إلى أنه بينهما نصفين ولو
 كانت المسألة بحالها فادعى كل واحد منهما عليه نصف الأرض التي في يديه فأقر لأحدهما بالنصف
 وجحد الآخر كان النصف الذي أقر به له دون المحجود وكان المحجود على خصومته ولو صالحه منه على
 شيء كان ذلك له دون صاحبه ولو أقر لأحدهما بجميع الأرض وإنما كان يدعى نصفها فإن كان لم يقر
 للآخر بأن له النصف فله الكل لا يرجع به عليه الآخر وإن كان في أصل دعواه أنه زعم أن له النصف
 ولهذا كان له أن يرجع عليه بالنصف قال ولو ادعى رجلان على رجل داراً ميراثاً فأقر لها بذلك وصالح
 أحدهما من دعواه على شيء فليس لأخيه أن يشركه فيما صالحه عليه وله أن يأخذ بالشفعة ولو ادعى
 رجل على رجل داراً فأقر له بها وصالحه بعد الإقرار على أن يسكنها الذي في يديه فهي عارية إن شاء

أتمها وإن شاء لم يتمها وإن كان لم يقر له الأعلى أن يسكنها فالصلح باطل وهما على أصل خصومتها ولو أن رجلاً اشترى داراً فيها مسجداً ثم جاء رجل فادعاهما فأقر له باني المسجد بما ادعى فإن كان فضل من الدار فضل فهو له وإن كان لم يتصدق بالمسجد فهو له ويرجع عليه بقيمة ما هدم من داره ولو صالحه من ذلك على صلح فهو جائز قال وإن أنكر المدعى عليه فأقر الذين المسجد والدار بين أظهرهم وصالحوه كان الصلح جائزاً وإذا باع رجل من رجل داراً ثم ادعى فيها رجل شيئاً فأقر البائع له وصالحه فالصلح جائز وهكذا لو غصب رجل من رجل داراً فباعها أو لم يبعها وادعى فيها رجل آخر دعوى فصالحه بعد الإقرار من دعواه على شيء كان الصلح جائزاً وكذلك لو كانت في يده عارية أو ودیعة وإذا ادعى رجل داراً في يدي رجل فأقر له بها ثم جحدته ثم صالحه فالصلح جائز ولا يضره الجحد لأنها ثبتت له بالإقرار الأول إذا تصادقا أو قامت بينة بالإقرار الأول فإن أنكر المصالح الآخذ ثمن الدار أن يكون أقر له بالدار وقال إنما صالحته على الجحد فالقول قوله مع يمينه والصلح مردود وهما على خصومتها ولو صالح رجل من دعوى أقر له بها على خدمة عبد سنة فقتل خطأ انتقض الصلح ولم يكن على المصالح أن يشتري له عبداً غيره يخدمه ولا على رب العبد أن يشتري له عبداً غيره يخدمه قال وهكذا لو كان له سكنى بيت فهدمه إنسان أو انهدم ولو كان الصلح على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار إن شاء أن يميز البيع ويكون لهذا الملك ولهذا الخدمة فعل وإن شاء أن يرد البيع رده وبه نأخذ وفيه قول ثان أن البيع منتقض لأنه محول بينه وبينه ولو كانت المسألة بجالها فأعتقه السيد كان العتق جائزاً وكانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة يرجع بها على السيد لأن الإجارة بيع من البيوع عندنا لا تنتقضه ما دام المستأجر سالماً قال ولصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤجره غيره في مثل عمله وليس له أن يخرج من المصر إلا بإذن سيده ولو ادعى رجل في دار دعوى فأقر بها المدعى عليه وصالحه منها على عبد قيمته مائة درهم ومائة درهم والعبد بعينه فلم يقبض المصالح العبد حتى جنى على حر أو عبد فسواء ذلك كله وللمصالح الخيار في أن يقبض العبد ثم يفديه أو يسلمه فيباع أو يرده على سيده وينقض الصلح وليس له أن يميز من الصلح بقدر المائة ولو كان قبضه ثم جنى في يديه كان الصلح جائزاً وكان كعبد اشتراه ثم جنى في يديه قال : ولو كان وجد بالعبد عيباً لم يكن أن يرده ويحس المائة لأنها صفقة واحدة لا يكون له أن يردها إلا معاً ولا يميزها إلا معاً إلا أن يشاء ذلك المردود عليه ولو كان استحق كان له الخيار في أن يأخذ المائة بنصف الصلح ويرد نصفه لأن الصفقة وقعت على شيئين أحدهما ليس للبائع وليس للمشتري إمساكه وله في العيب إمساكه إن شاء (قال الربيع) أصل قوله إنه إذا استحق بعض المصالح به أو البيع به بطل الصلح والبيع جميعاً لأن الصفقة جمعت شيئين خللاً وحراماً فبطل ذلك كله (قال الشافعي) ولو كان الاستحقاق في العيب في الدراهم وإنما باعه بالدراهم بأعيانها كان كهو في العبد ولو باعه بدراهم مسامة رجع بدراهم مثلها ولو كان الصلح بعبد وزاده الأخذ للعبد ثوباً فاستحق العبد انتقض الصلح وكان على دعواه وأخذ ثوبه الذي زاده الذي في يديه الدار إن وجدته قائماً أو قيمته إن وجدته مستهلكاً ولو كانت المسألة بجالها وتقابضا وجرح العبد جرحاً لم يكن له أن ينقض الصلح وهذا مثل رجل اشترى عبداً ثم جرح عنده ، قال ولو كانت المسألة بجالها في العبد والثوب فوجد بالثوب عيباً فله الخيار بين أن يمسكه أو يرده وينتقض الصلح لا يكون له أن يرد بعض الصفقة دون بعض ولو استحق العبد انتقض الصلح إلا أن يشاء أن يأخذ ما مع العبد ولا يرجع بقيمة العبد (قال الربيع) إذا استحق العبد بطل الصلح في معنى

قول الشافعي في غير هذا الموضع (قال الشافعي) ولو كان الصلح عبداً ومائة درهم وزاده المدعى عليه عبداً أو غيره ثم خرج العبد الذي قبض أيهما كان حراً بطل الصلح وكان كرجل اشترى عبداً فخرج حراً ولو كان العبد الذي استحق الذي أعطاه المدعى أو المدعى عليه قيل للذي استحق في يديه العبد : لك نقض الصلح إلا أن ترضى بترك نقضه وقبول ما صار في يديك مع العبد فلا تكره على نقضه وهكذا جميع ما استحق مما صالح عليه ولو كان هذا مسلماً فاستحق العبد المسلم في الشيء الموصوف إلى الاجل المعلوم بطل السلم (قال الشافعي) ولو كان المسلم عبدين بقيمة واحدة فاستحق أحدهما كان للمسلم إليه الخيار في نقض السلم ورد العبد الباقي في يديه أو إنفاذ البيع ويكون عليه نصف البيع الذي في العبد نصفه إلى أجله (قال الربيع) يبطل هذا كله وينفسخ (قال الشافعي) وإذا كانت الدار في يدي رجلين كل واحد منهما في منزل على حدة فتداعيا العرصة فالعرصة بينهما نصفين لأنها في أيديهما معا وإن أحب كل واحد منهما أحلفنا له صاحبه على دعواه فإذا حلفا فهي بينهما نصفين ولو لم يحلفا واصطلاحاً على شيء أخذه أحدهما من الآخر بإقرار منه بحقه جاز الصلح وهكذا لو كانت الدار منزلاً أو منازل ، السفلى في يد أحدهما يدعيه والعلو في يد الآخر يدعيه فتداعيا عرصة الدار كانت بينهما نصفين كما وصفت وإذا كان الجدار بين دارين أحدهما لرجل والاخرى لآخر وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء واحد منها اتصال البنيان إنما هو ملصق أو متصل ببناء كل واحد منها فتداعياها ولا بينة لها تحالفاً وكان بينهما نصفين ولا أنظر في ذلك إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاهد القمط لأنه ليس في شيء من ذلك دلالة ولو كانت المسألة بحالها ولأحدهما فيها جذوع ولا شيء للآخر فيها عليه أحلفتها وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولو كان هذا الحائط متصلاً ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان ومنقطعاً من بناء الآخر جعلته للذي هو متصل ببنيانه دون الذي هو منقطع من بنيانه ولو كان متصلاً اتصالاً يحدث مثله بعد كمال الجدار يخرج منه لبنة ويدخل أخرى أطول منها أحلفتها وجعلته بينهما نصفين وإن تداعيا في هذا الجدار ثم اصطلاحاً منه على شيء بتصادق منها على دعواهما أجزت الصلح وإذا قضيت بالجدار بينهما لم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه ودعوتها إلى أن نقسمه بينهما إن شاء فإن كان عرضه ذراعاً أعطيت كل واحد منهما شبراً في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرض دارك أو بيتك شبراً آخر ليكون لك جداراً خالصاً فذلك لك وإن شئت تقره بحاله ولا تقاسم منه فأقرره وإذا كان الجدار بين رجلين فهدهما ثم اصطلاحاً على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصلح فيه باطل وإن شاء قسمت بينهما أرضه وكذلك إن شاء أحدهما دون الآخر وإن شاء تركاه فإذا بنياه لم يجوز لواحد منهما أن يفتح فيه باباً ولا كوة إلا بإذن صاحبه (قال الشافعي) وإذا كان البيت في يد رجل فادعاه آخر واصطلاحاً على أن يكون لأحدهما سطحه ولا بناء عليه والسفل للآخر فأصل ما أذهب إليه من الصلح أن لا يجوز إلا على الإقرار فإن تقاررا أجزت هذا بينهما وجعلت لهذا علوه ولهذا سفله وأجزت فيما أقر له به الآخر ما شاء إذا أقر أن له أن يبني عليه ولا تجيزه إذا بنى (١) وسواء كان عليه علو لم أجزه إلا على إقراره ولو أن رجلاً باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن

(١) قوله : - ولا تجيزه إذا بنى وسواء كذا بالأصول التي عندنا ، وتأمل . مصححه .

يبنى على جداره ويسكن على سطحه وسمى منتهى البناء أجزت ذلك كما أجزت أن يبيع أرضاً لا بناء فيها
ولا فرق بينهما إلا في خصلة أن من باع داراً لا بناء فيها فللمشتري أن يبنى ما شاء ومن باع سطحاً
بأرضه أو أرضاً ورعوس جدران احتجت إلى أن أعلم كم مبلغ البناء لأن من البناء ما لا تحمله الجدران
قال ولو كانت دار في يدي رجل في أسفلها درج إلى علوها فتداعى صاحبها السفلى والعلو الدرج
والدرج بطريق صاحب العلو فهي لصاحب العلو دون صاحب السفلى بعد الأيمان، وسواء كانت الدرج
معقودة أو غير معقودة لأن الدرج إنما تتخذ ممراً وإن ارتفق بما تحته ولو كان الناس يتخذون الدرج
للمرتفق ويجعلون ظهورها مدرجة لا بطريق من الطرق جعلت الدرج بين صاحب السفلى والعلو لأن
فيها منفعتين إحداهما بيد صاحب السفلى والأخرى بيد صاحب العلو بعدما أخلفها وإذا كان البيت
السفلى في يد رجل والعلو في يد آخر فتداعيا سقفه فالسقف بينهما لأنه في يد كل واحد منهما هو سقف
للسفلى مانع له وسطح للعلو أرضه له فهو بينهما نصفين بعد أن لا تكون بينة وبعد أن يتحالفا عليه وإذا
اصطلحا على أن ينقض العلو والسفلى لعله فيها أو في أحدهما أو غير علة فذلك لهما ويعيدان مع البناء
كما كان ويؤخذ صاحب السفلى بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه أو هدمه بغير علة وإن سقط البيت لم
يجبر صاحب السفلى على البناء وإن تطوع صاحب العلو بأن يبنى السفلى كما كان ويبنى علوه كما كان
فذلك له وليس له أن يمنع صاحب السفلى من سكنه ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها ومتى
جاءه صاحب السفلى بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه ويصير البناء لصاحب السفلى إلا أن يختار الذي
بنى أن يهدم بنائه فيكون ذلك له وأصلح لصاحب العلو أن يبنيه بقضاء قاض وإن تصادق على أن
صاحب السفلى امتنع من بنائه وبناه صاحب العلو بغير قضاء قاض فجائز كهو بقضاء قاض وإذا كانت
لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت حتى انتشرت أغصانها على دار رجل فعلى صاحب النخلة والشجرة
قطع ما شرع في دار الرجل منها إلا أن يشاء رب الدار تركه فإن شاء تركه فذلك له وإن أراد تركه على
شيء يأخذه منه فليس بجائز من قبل أن ذلك إن كان كراء أو شراء فإنما هو كراء هواء لا أرض له ولا
قرار ولا بأس بتركه على وجه المعروف وإذا تداعى رجلان في عينين أو بئرين أو نهريين أو غيلين دعوى
فاصطلحا على أن أبرأ كل واحد منهما صاحبه من دعواه في إحدى العينين أو البئرين أو النهريين أو ما
سيمنا على أن لهذا هذه العين تامة ولهذا هذه العين تامة فإن كان بعد إقرار منهما فالصلح جائز كما يجوز
شراء بعض عين بشراء بعض عين وإذا كان النهريين قوم فاصطلحوا على إصلاحه ببناء أو كبس أو غير
ذلك على أن تكون النفقة بينهم سواء فذلك جائز فإن دعا بعضهم إلى عمله وامتنع بعضهم لم يجبر
المتنع على العمل إذا لم يكن فيه ضرر وكذلك لو كان فيه ضرر لم يجبر والله أعلم ويقال لهؤلاء إن شئتم
فتطوعوا بالعمارة ويأخذ هذا ماء معكم ومتى شئتم أن تهدموا العمارة هدمتموها وأنتم مالكون للعمارة دونه
حتى يعطيكم ما يلزمه في العمارة ويملكها معكم وهكذا العين والبئر، وإذا ادعى رجل عود خشبة أو
ميزاب أو غير ذلك في جدار رجل فصالحه الرجل من دعواه على شيء جاز إذا أقر له به ولو ادعى
رجل زرعاً في أرض رجل فصالحه من ذلك على دراهم مسماة فذلك جائز لأن له أن يبيع زرعه
أخضر ممن يقضه ولو كان الزرع لرجلين فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم
يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجيز هذا على أن يقطع منه شيئاً حتى يرضى وإذا
ادعى رجل على رجل دعوى في دار فصولح منها على دار أو بعد أو غيره فله فيها خيار الرؤية كما يكون
في البيع فإن أقر أن قد رآه قبل الصلح فلا خيار له إلا أن يتغير عن حاله التي رآه عليها قال وإذا ادعى

رجل على رجل دراهم فأقر له بها ثم صالحه على دنانير فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يتقابضا كانت له عليه الدراهم ولم يجز الصلح ولو قبض بعضا وبقي بعض جاز الصلح فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى ذلك المصالح الآخذ منه الدنانير (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يجوز شيء من الصلح لأنه صالحه من دنانير على دراهم يأخذها فكان هذا مثل الصرف لو بقي منه درهم انتقض الصرف كله وهو معنى قول الشافعي في غير هذا الموضع وإذا ادعى رجل شقصاً في دار فأقر له به المدعي عليه وصالحه منه على عبد بعينه أو ثياب بأعيانها أو موصوفة إلى أجل مسمى فذلك جائز وليس له أن يبيع ما صالحه من ذلك قبل أن يقبضه كما لا يكون له أن يبيع ما اشترى قبل أن يقبضه والصلح يبيع ما جاز فيه جاز في البيع وما رد فيه رد في البيع وسواء موصوف أو بعينه لا يبيعه حتى يقبضه وهكذا كل ما صالح عليه من كيل أو عين موصوف ليس له أن يبيعه منه ولا من غيره حتى يقبضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام إذا ابتاع حتى يقبض وكل شيء ابتاع عندنا بمنزلة وذلك أنه مضمون من مال البائع فلا يبيع ما ضمانه من ملك غيره وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها فصالحه على عبيدين بأعيانها فقبض أحدهما ومات الآخر قبل القبض فالمصالح بالخيار في رد العبد ويرجع على حقه من الدار أو إجازة الصلح بحصة العبد المقبوض ويكون له نصيبه من الدار بقدر حصة العبد الميت قبل أن يقبضه ولو كان الصلح على عبد فمات بطل الصلح وكان على حقه من الدار ولو لم يمت ولكن رجل جنى عليه فقتله خير بين أن يجيز الصلح ويتبع الجاني أو يرد الصلح ويتبعه رب العبد البائع له وهكذا لو قتله عبد أو حر ولو كان الصلح على خدمة عبد سنة فقتل العبد فأخذ مالكة قيمته فلا يجبر المصالح ولا رب العبد على أن يعطيه عبداً مكانه فإن كان استخدمه شيئاً جاز من الصلح بقدر ما استخدمه وبطل من الصلح بقدر ما بطل من الخدمة ولو لم يمت العبد ولكنه جرح جرحاً فاختار سيده أن يدعه يباع كان كالموت والاستحقاق ، ولو ادعى رجل على رجل شيئاً فأقر له به فصالحه المقر على مسيل ماء فإن سمي له عرض الأرض التي يسيل عليها الماء وطولها ومنتهاهما فجائز إذا كان يملك الأرض لم يجز إلا بأن يقول يسيل الماء في كذا وكذا لوقت معلوم كما لا يجوز الكراء إلا إلى وقت معلوم وإن لم يسم إلا مسيلاً لم يجز ولو صالحه على أن يسقى أرضاً له من نهر أو عين وقتاً من الأوقات لم يجز ولكنه يجوز له لو صالحه بثلاث العين أو ربعها وكان يملك تلك العين وهكذا لو صالحه على أن يسقى ماشية له شهراً من مائه لم يجز وإذا كانت الدار لرجلين لأحدهما منها أقل مما للآخر فدعا صاحب النصيب الكثير إلى القسم وكرهه صاحب النصيب القليل لأنه لا يبقى له منه ما ينتفع به أجبرته على القسم وهكذا لو كانت بين عدد فكان أحدهم ينتفع والآخر لا ينتفعون أجبرتهم على القسم للذي دعا إلى القسم وجمعت للآخرين نصيبهم إن شاءوا ، وإذا كان الضرر عليهم جميعاً إنما يقسم إذا كان أحدهم يصير إلى منفعة وإن قلت (١)

(١) وفي باب الدعوى من اختلاف العراقيين

(١)

(قال الشافعي) وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل الرجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى قبله الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول في هذا جائز وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار وقال أبو حنيفة كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار إذا وقع الإقرار لم

الحوالة

(أخبرنا الربيع بن سلمان) قال أخبرنا الشافعي إملاء قال والقول عندنا والله تعالى أعلم ما قال مالك بن أنس: إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المحال عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبداً فإن قال قائل ما الحجة فيه؟ قال مالك بن أنس أخبرنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتب» فإن قال قائل وما في هذا مما يدل على تقوية قولك؟ قيل رأيت لو كان المحال يرجع على المحيل كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس المحال عليه في الحياة أو مات مفلساً هل (١) يصير المحال على من أحيل؟ رأيت لو أحيل على مفلس وكان حقه نائباً عن المحيل هل كان يزداد بذلك إلا خيراً، إن أيسر المفلس وإلا فحقه حيث كان ولا يجوز إلا أن يكون في هذا أما قولنا إذا برئت من حقه وضمنه غيري فالبراءة لا ترجع إلى أن تكون مضمونة وإما لا تكون الحوالة جائزة فكيف يجوز أن أكون بريئاً من دينك إذا أحلتك لو حلفت وحلفت مالك على حق برزنا فإن أفلس عدت على بشيء بعد برئت منه بأمر قد رضيت به جائزاً بين المسلمين واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبه لا توى على مال مسلم وهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة إنما شك فيه عن عثمان ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حديث عثمان خلافه وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل، من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحالة ما تحول عنه لم يعد إلا بتجديد عودته عليه وتأخذ المحتال عليه دون المحيل بكل حال (٢).

=يقع الصلح (قال الشافعي) وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة وإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا ما تصادق عليه المعوض والمعوض إلا أن يكون معناه في هذا أثر يلزم مثله فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله (قال الشافعي) وبه أقول وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول: الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وهكذا لو أخر ديناً عليه وهو متغيب كان قولها جميعاً على ما وصفت لك (قال الشافعي) وإذا صالح الرجل الرجل وهو غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز، ولا أبطل بالتغيب شيئاً أجزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أردته.

(١) قوله: هل يصير المحال على من أحيل؟ كذا بالأصول التي بأيدينا، وحرر. كتبه مصححه.

(٢) وفي اختلاف العراقيين في باب الحوالة والكفالة والدين

ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره، فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه وتأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال.

وفي الترجمة المذكورة أيضاً

وإذا أفلس المحال عليه فإن أبا حنيفة كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحال عليه ولا يترك مالا =

باب الضمان (١)

(أخبرنا الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين فمات الحميل قبل يحل الدين فللمتحمل (٢) عليه أن يأخذه بما حمل له به فإذا قبض ماله برىء الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين وقال في الحماة .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال إذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بدين فمات المحتمل قبل أن يحل الدين فللمحتمل عنه أن يأخذه بما حمل له به ، فإذا قبض ماله برىء الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإذا عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين (قال الشافعي) وإذا كان للرجل على الرجل المال فكفل له به رجل آخر فرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشترط له وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن ، لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له ، فلا يلزمه شيء مما شهد به بوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضماناً وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يتركه فإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو أكثر فكذلك نمنعه أن يكفل فيغرم من ماله شيئاً ، قل أو أكثر ، أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال حملت حماة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حماة فحلت له المسألة » وذكر الحديث (قال الشافعي) ولو أقر لرجل أنه كفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فمن جعل الإقرار واحداً أحلفه ما كفل له إلا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه ببعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة بت لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا

= وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع إذا أفلس هذا وبه يأخذ يعني أبا يوسف (قال الشافعي) الحوالة تحويل حق فليس له أن يرجع وذكر في الكفالة وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحتال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على الحميل من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحالة .

(١) هكذا ترجم السراج البلقيني ، وقال ترجم عليه في الأصل الكفالة والحماة اهـ .

(٢) قوله : فللمتحمل عليه ، هكذا في النسخ في هذا الموضع ، وسأتي بعد أسطر « فللمحتمل عنه » والمسألة واحدة في الموضعين ، فحرر الصواب من أصل صحيح . كتبه موضحه .

جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى مالا كفلا له ولا تلزم الكفالة بجد ولا قصاص ولا عقوبة لا تلزم الكفالة إلا بالأموال ولو كفلا له بما لزم رجلا في جروح عمد فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال وإذا اشترى رجل من رجل داراً فضمن له رجل عهدها أو خلاصها فاستحقت الدار رجوع المشتري بالثمن على الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها والخلاص مال يسلم ، وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه كفيلاً آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه (١).

(١) وفي اختلاف العراقيين في الكفالة والحالة والدين

وإذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فإن أبا حنيفة كان يقول للطالب أن يأخذ أيها شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيها جميعاً لأنه حيث قيل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيها شاء في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل له به رجل آخر فرب المال أن يأخذها وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة كان يقول هما كفيلان جميعاً وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول قد برىء الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه كفيلاً آخر بنفسه ولم يبرأ الأول فكلاهما كفيل بنفسه وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن له وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى له به القاضى عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول (قال الشافعي) وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضى على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا ضامن لم يكن ضامناً لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ، ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضامناً وإنما يلزمه الضمان بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئاً ولا قليلاً ولا كثيراً فإن أبا حنيفة كان يقول لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة إن ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به (قال الشافعي) وإذا ضمن الرجل دين الميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يترك وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فإن أبا حنيفة كان يقول كفالته باطلة لأنها معروف وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفالته جائزة لأنها من التجارة (قال الشافعي) وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً قل أو كثر فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئاً قل أو كثر (وذكر الشافعي) حالة العبيد في تراجم الكتابة وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والمراد به تحمل المكاتبين بعضهم من بعضهم .

وفي الدعوى والبيئات : (قال الشافعي) وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفسه أو مال فجحد الآخر فإن على المدعى الكفالة البيئة فإن لم يكن بيئة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف لزمه ما ادعى عليه وإن نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة ، وقال أبو حنيفة على مدعى الكفالة البيئة فإن لم يكن بيئة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برىء وإن نكل لزمته الكفالة .

الشركة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كتر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة ، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كترًا فيكون بينهما ، رأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ أو رأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيه شريكاً؟ لقد أنكروا أقل من هذا (١)

وفي تراجم الأيمان : من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل قيل للشافعي رضي الله عنه فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أنه إن استثنى في حالته أن لا مال عليه فلا حث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حانث (قال الشافعي) ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحث لأن النفس غير المال قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل للوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل للذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث (قال الشافعي) وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لو كيله لم يحث علم أنه وكيله أو لم يعلم إلا أن يكون نوى أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليها فيها سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لو كيله له في مال المحلوف حث وإن كان كفل في غير المحلوف لم يحث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه ، لم يحث . انتهى .

(١) وترجم في اختلاف العراقيين باب الشركة والعق وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعي) وشركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه من تجارة أو إجارة أو كتر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادوا بوجه من الوجوه بسبب المال أو غيره فالشركة بينهما رأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ فإن قالوا : لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن للمعطي ولا للمعطي وما لم يعلمه واحد منها أفنجزه عن مائتي درهم اشتركا بها؟ فإن عدوه يبيع ما لم يكن لا يجوز رأيت رجلا وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيها شريكاً؟ لقد أنكروا أقل =

الوكالة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي إمامنا قال : وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردّها لأن الموكل رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره وإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل وإذا وكل الرجل الرجل وكالة ولم يقل له في الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرئ ولا يهب فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم احده ولم أقصص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يعزله فيبطل القصاص ويعفو وإذا كان لرجل على رجل مال وهو عنده فجاء رجل فذكر أن صاحب المال وكله به وصدقه الذي في يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإذا دفعه إليه لم يبرأ من المال بشيء إلا أن يقر صاحب المال بأنه وكله أو تقوم بينة عليه بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذي ادعى الوكالة ديناً على رب المال لم يجبر الذي في يديه المال أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره ولا يجوز إقراره على غيره وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشيء أثبت القاضي بيته على الوكالة وجعله وكيلاً حضر معه الخصم أو لم يحضر معه ، وليس الخصم من هذا بسبيل وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ولم يزد على هذا فالوكالة غير جائزة من قبل أنه وكله يبيع القليل والكثير ويحفظه ويدفع القليل والكثير وغيره فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكيلاً حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو ودیعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك (قال الشافعي) وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر وغير العذر وقد كان على رضى الله عنه وكل عند عثمان بن جعفر وعلى حاضر فقيل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبدالله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه إلا كان يوكله عند عمر ولعل عند أبي بكر وكان على يقول إن للخصومة قحماً وإن الشيطان يحضرها (١)

من هذا . وترجم في أثناء تراجم الإقرار «باب الشركة» وفي أوله : (قال الشافعي) ولا شركة مفاوضة وإذا أقر صانع من صناعته لرجل بشيء إسكاف أقل لرجل بخف أو غسال أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه إلا أن يقر شريكه معه وإذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأي الشريكين أقر فإنما يقر على نفسه دون صاحبه وإقرار الشريك ومن لا شريك له سواء .

وفي باب المزبنة : ولا يجوز أن يكون أجيراً على شيء وهو شريك وذلك مثل أن يقول اطحن لي هذه الويبة ولك منها ربع أو ما أشبه ذلك اهـ .

(١) وفي اختلاف العراقيين في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه

قال وإذا أعطى الرجل الرجل متاعاً يبيعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو جائز وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع لبائع على رب المتاع بشيء (قال الشافعي) وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بما رأيت من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد

جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهراً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أقر ما عزر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة رجل « فإن اعترفت بالزنا فارجمها » (قال الشافعي) وكان هذا في معنى ما وصفت من حكم الله تبارك وتعالى أن للمرء وعليه ما أظهر من القول وأنه أمين على نفسه ، فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع لزمه ذلك الإقرار حراً كان أو مملوكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه لأنه إنما يحجر عليه في ماله لا بدنه ولا عن العبد وإن كان مالا لغيره لأن التلف على بدنه بشيء يلزمه بالفرض كما يلزمه الوضوء للصلاة وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافاً وقد أمرت عائشة رضي الله تعالى عنها بعبد أقر بالسرقه فقطع وسواء كان هذا الحد لله أو بشيء أوجبه الله لآدمي (قال الشافعي) وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما بأى وجه أقر به لزمهما كما أقر به ، وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقر له به وسواء من أى وجه كان ذلك الإقرار إذا كان لا يلزم إلا أموالهما بحال وذلك مثل أن يقرأ بجنابة خطأ أو عمد لا قصاص فيه أو شراء أو عتق أو بيع أو استهلاك مال فكل ذلك ساقط عنهما في الحكم (قال الشافعي) وإذا أقر بعمد فيه قصاص لزمها ولولى القصاص إن شاء القصاص وإن شاء أخذ ذلك من أموالها من قبل أن عليها فرضاً في أنفسهما وإن من فرض الله عز وجل القصاص فلما فرض الله القصاص دل على أن لولى القصاص أن يعفو القصاص ويأخذ العقل ودلت عليه السنة فلزم المحجور عليها البالغين ما أقر به وكان لولى القتل الخيار في القصاص وعفوه على مال يأخذه مكانه وهكذا العبد البالغ فيما أقر به من جرح أو نفس فيها قصاص فلولى القتل أو المرحوح أن يقتص منه أو يعفو القصاص على أن يكون العقل في عتق العبد وإن كان العبد مالا للسيد (قال الشافعي) ولو أقر العبد بجنابة عمداً لا قصاص فيها أو خطأ لم يلزمه في حال العبودية منها شيء ويلزمه إذا عتق يوماً ما في ماله (قال الشافعي) وما أقر به المحجوران من غضب أو قتل أو غيره مما ليس فيه حد بطل عنها معاً فيبطل عن المحجورين الحرين بكل حال ويبطل عن العبد في حال العبودية ويلزمه أرش الجنابة التي أقر بها إذا عتق لأنه إنما أبطلته عنه لأنه لا ملك له في حال العبودية لا من جهة حجري على الحر في ماله (قال الشافعي) وسواء ما أقر به العبد المأذون له في التجارة أو غير المأذون له فيها والعامل من العبيد والمقصر إذا كان بالغاً غير مغلوب على عقله من كل شيء إلا ما أقر به العبد فيما وكل به وأذن له فيه من التجارة (قال الشافعي) وإذا أقر الحران المحجوران والعبد بسرقة في مثلها القطع قطعوا معاً ولزم الحرين غرم السرقة في أموالهما والعبد في عنقه (قال الشافعي) ولو بطلت الغرم عن المحجورين للحجر والعبد لأنه يقر في رقبتة لم أقطع واحداً منهما لأنها لا يبطلان إلا معاً ولا يحقان إلا

أن يحلف بالله ما وكله أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها فإن شاء أن يضمّن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ منه رب السلعة عما ابتاعها به ، لأنه لم يأخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم .

معا (قال الشافعي) ولو أقروا معا بسرقة بالغة ما بلغت لا قطع فيها أبطلتها عنهم معاً عن المحجورين لأنها ممنوعان من أموالها وعن العبد لأنه يقر في عنقه بلا حد في بدنه وهكذا ما أقر به المرتد من هؤلاء في حال رده الزمته إياه كما ألزمه إياه قبل رده.

إقرار من لم يبلغ الحلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق الله أو حق لآدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين (قال الشافعي) ولا ننظر في هذا إلى الإثبات والقول قول المقر إن قال لم يبلغ والبينة على المدعى (قال الشافعي) وإذا أقر الخنثى المشكل وقد احتلم ولم يستكمل خمس عشرة سنة وقف إقراره فإن حاض وهو مشكل فلا يلزمه إقراره حتى يبلغ خمس عشرة سنة وكذلك إن حاض ولم يحتلم لا يجوز إقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة، وهذا سواء في الأحرار والماليك إذا قال سيد المملوك أو أبو الصبي لم يبلغ وقال المملوك أو الصبي قد بلغت فالقول قول الصبي والمملوك إذا كان يشبه ما قال فإن كان لا يشبه ما قال لم يقبل قوله ولو صدقه أبوه ، ألا ترى أنه لو أقر به والعلم يحيط أن مثله لا يبلغ خمس عشرة لم يجز أن أقبل إقراره وإذا أبطلته عنه في هذه الحال لم ألزمه الحر ولا المملوك بعد البلوغ ولا بعد العتق في الحكم ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يؤدوا إلى العباد في ذلك حقوقهم .

إقرار المغلوب على عقله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من أصابه مرض ما كان المرض ، فغلب على عقله فأقر في حال الغلبة على عقله فأقراره في كل ما أقر به ساقط لأنه لا فرض عليه في حاله تلك وسواء كان ذلك المرض بشيء أكله أو شربه ليتداوى به فأذهب عقله أو بعارض لا يدري ما سببه (قال الشافعي) ولو شرب رجل خمراً أو نبيذاً مسكراً فسكراً لزمه ما أقر به وفعل مما لله وللآدميين لأنه ممن تلزمه الفرائض ولأن عليه حراماً وحلالاً وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحرم ولا يسقط عنه ما صنع ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر (قال الشافعي) ومن أكره فأوجر خمراً فأذهب عقله ثم أقر لم يلزمه إقراره لأنه لا ذنب له فيما صنع (قال الشافعي) ولو أقر في صحته أنه فعل شيئاً في حال ضره غلبه على عقله لم يلزمه في ذلك حد بحال ، لا لله ولا للآدميين كأن أقر أنه قطع رجلاً أو قتله أو سرقه أو قذفه أو زنى فلا يلزمه قصاص ولا قطع ولا حد في الزنا ولولي المقتول أو المجرع إن شاء أن يأخذ من ماله الأرش وكذلك للمسروق أن يأخذ قيمة السرقة وليس للمقذوف شيء لأنه لا أرش للقذف ثم هكذا البالغ إذا أقر أنه صنع من هذا في الصغر لا يختلف ألا ترى أنه لو أقر في حال غلبته على عقله وصغره فأبطلته عنه ثم قامت به عليه بينة أخذت منه ما كان في ماله دون ما كان في بدنه فأقراره بعد البلوغ أكثر من بينة لو قامت عليه ولو أقر بعد الحرية أنه فعل من هذا شيئاً وهو مملوك بالغ ألزمته حد المملوك فيه كله ، فإن كان قذفاً حددته أربعين أوزناً حددته خمسين ونفيته نصف سنة إذا لم يجد قبل

إقراره أو قطع يدحر أو رجله عمداً اقتضت منه إلا أن يشاء المقتض له أخذ الأرش وكذلك لو قتله وكذلك لو أقر بأنه فعله بمملوك يقتض منه لأنه لو جنى على مملوك وهو مملوك فأعتق ألزمت القصاص إلا أنه يخالف الحر في خصلة ما أقربه من مال ألزمت إياه نفسه إذا أعتق لأنه بإقرار كما يقر الرجل بجنابة خطأ فأجعلها في ماله دون عاقلته ولو قامت عليه بينة بجنابة خطأ تلزم عنقه وهو مملوك ألزمت سيده الأقل من قيمته يوم جنى والجنابة لأنه أعتقه فحال بعته دون بيعه .

إقرار الصبي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما أقرب به الصبي من حد لله عز وجل أو الآدمي أو حق في ماله أو غيره فأقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له به أبوه أو وليه من كان أو حاكم ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في التجارة فإن فعل فأقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ ولو أجزت إقراره إذا أذن له في التجارة أجزت أن يأذن له أبوه بطلاق امراته فالزمه أو يأمره فيقذف رجلاً فأحده أو يجرح فأقتض منه فكان هذا وما يشبهه أولى أن يلزمه من إقراره لو أذن له في التجارة لأنه شيء فعله بأمر أبيه وأمر أبيه في التجارة ليس بإذن بالإقرار بعينه ولكن لا يلزمه شيء من هذا ما يلزم البالغ بحال .

الإكراه وما في معناه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » الآية (قال الشافعي) وللکفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغرم ماله فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه (قال الشافعي) والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه (قال الشافعي) فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول شراء أو بيعاً أو إقراراً للرجل بحق أو حد أو إقراراً بنكاح أو عتق أو طلاق أو إحداث واحد من هذا وهو مكره فأى هذا أحدث وهو مكره لم يلزمه (قال الشافعي) ولو كان لا يقع في نفسه أنه يبلغ به شيء مما وصفت لم يسع أن يفعل شيئاً مما وصفت أنه يسقط عنه ولو أقر أنه فعله غير خائف على نفسه ألزمت حكمه كله في الطلاق والنكاح وغيره وإن حبس فخاف طول الحبس أو قيد فخاف طول القيد أو أوعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به سقط عنه ما أكره عليه (قال الشافعي) ولو فعل شيئاً له حكم فأقر بعد فعله أنه لم يخف أن يوفى له بوعيد ألزمت ما أحدث من إقرار أو غيره (قال الشافعي) ولو حبس فخاف طول الحبس أو قيد فقال ظننت أنني إذا امتنعت مما أكرهت عليه لم ينلني حبس أكثر من ساعة أو لم ينلني عقوبة خفت أن لا يسقط المأثم عنه فيما فيه مأثم مما قال (قال الشافعي) فأما الحكم فيسقط عنه من قبل أن الذي به الكره كان ولم يكن على يقين من التخلص (قال الشافعي) ولو حبس ثم خلى ثم أقر لزمه الإقرار وهكذا لو ضرب فبرية أو ضربات ثم خلى فأقر ولم يقل له بعد ذلك ولم يحدث له خوف له

سبب فأحدث شيئاً لزمه وإن أحدث له أمر فهو بعد سبب الضرب والإقرار ساقط عنه قال وإذا قال الرجل الرجل أقرت لك بكذا وأنا مكره فالقول قوله مع يمينه وعلى المقر له البينة على إقراره له غير مكره (قال الربيع) وفيه قول آخر أن من أقر بشيء لزمه إلا أن يعلم أنه كان مكرهاً (قال الشافعي) ويقبل قوله إذا كان محبوساً وإن شهدوا أنه غير مكره وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أقر فلان وهو محبوس بكذا أو لدى سلطان بكذا فقال المشهود عليه أقرت لغم الحبس أو لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكره ولا محبوس بسبب ما أقر له وهذا موضوع بنصه في كتاب الإكراه سئل الربيع عن كتاب الإكراه فقال لا أعرفه.

جماع الإقرار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز عندي أن ألزم أحداً إقراراً إلا بين المعنى فإذا احتمل ما أقر به معنيين ألزمته الأقل وجعلت القول قوله ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بينا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال وكذلك لا ألقت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب لأن الرجل قد يجب على خلاف السبب الذي كلم عليه لما وصفت من (١) أحكام الله عز وجل فيما بين العباد على الظاهر (٢).

الإقرار بالشيء غير موصوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل فلان على مال أو عندي أو في يدي أو قد

(١) قوله من أحكام الله ، كذا بالأصول التي بيدنا ولعله سقط لفظ أن أو إجراء بعد من ، وحرراه مصححه .

(٢) باب من أقر لإنسان بشيء فكذبه المقر له وليس في التراجم

وفي اختلاف العراقيين في «باب الموارث» لما ذكر إقرار بعض الورثة لو ارث قال القياس أنه لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بالنسب كان موروثاً به فإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثاً به لم يجز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها صارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له (قال شيخنا) شيخ الإسلام أيده الله تعالى وهذا النص يقتضي أنه لو أقر بدين عليه أو ان هذه الدار ملكه بهبة ونحوها أو مطلقاً أنه لا يكون الحكم كذلك وقد اختلف الأصحاب في هذه الصورة والأرجح عندهم إلغاء الإقرار وترك العين في يد المقر وفي وجه آخر يأخذه القاضي ويحفظه بناء على بقاء الإقرار وهذا الثاني قد يتعلق بالتعليل المذكور في نقض البيع والثالث يجبر المقر له على أخذه وهذا مع ضعفه له شاهد من النص المذكور باعتبار أن الشافعي رضي الله عنه إنما ألغى الإقرار في صورة يكون فيها تعلق من الجانبين له وعليه فإذا كان عليه لاله لا يلغى الإقرار وللذين رجحوا الأول أن يقولوا إنما ذكر الشافعي صورة البيع ليقين عليها إقرار بعض الورثة لو ارث لا لأن تكذيب المقر في غير هذا يبقى الإقرار معه اهـ .

استهلك ما لا عظيماً أو قال عظيماً جداً أو عظيماً عظيماً فكل هذا سواء ويسأل ما أراد فإن قال أردت ديناراً أو درهماً أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره فالقول قوله مع يمينه وكذلك إن قال ما لا صغيراً أو صغيراً جداً أو صغيراً صغيراً من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل قال الله تبارك وتعالى «فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل» وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب قال الله عز وجل «وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين» وكل ما أثيب عليه وعذب يقع عليه اسم كثير وهكذا إن قال له على مال وسط أو لا قليل ولا كثير لأن هذا إذا جاز في الكثير كان فيما وصفت أنه أقل منه أجوز وهكذا إن قال له عندي مال كثير قليل ولو قال لفلان عندي مال كثير إلا ما لا قليلاً كان هكذا ولا يجوز إذا قال له عندي مال إلا أن يكون بقي له عنده مال فأقل المال لازم له ولو قال له عندي مال وافر وله عندي مال تافه وله عندي مال مغن كان كله كما وصفت من مال كثير لأنه قد يغني القليل ولا يغني الكثير وينمي القليل إذا بورك فيه وأصلح ويتلف الكثير (قال الشافعي) فإذا كان المقر بهذا حياً قلت له أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته فإن قال لا أعطيه شيئاً جبرته على أن يعطيه أقل مما يقع عليه اسم مال مكانه ويحلف ما أقر له بأكثر منه فإذا حلف لم ألزمه غيره وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل احلف على ما ادعى فإن حلف بربىء وإن أبى قلت له أردد اليمين على المدعى فإن حلف أعطيته وإن لم يحلف لم أعطه شيئاً بنكولك حتى يحلف مع نكولك (قال الشافعي) وإن كان المقر بالمال غائباً أقر به من صنف معروف كفضة أو ذهب فسأل المقر له أن يعطى ما أقر له به قلنا إن شئت فانتظر مقدمه أو نكتب لك إلى حاكم البلد الذي هو به وإن شئت أعطيناك من ماله الذي أقر فيه أقل مما يقع عليه اسم المال وأشهد بأنه عليك فإن جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيت الفضل كما أعطيناك وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد استوفيت وكذلك إن جحدك فقد أعطيناك أقل مما يقع عليه اسم مال وإن قال مال ولم ينسبه إلى شيء لم نعطه إلا أن يقول هكذا ويحلف أو يموت فتحلف ورثته ويعطى من ماله أقل الأشياء قال وهكذا إن كان المقر حاضراً فغلب على عقله ويحلف على هذا المدعى ما برىء مما أقر له به بوجه من الوجوه ويجعل الغائب والمغلوب على عقله على حجته إن كانت له (قال الشافعي) ومثل هذا إن أقر له بهذا ثم مات واجعل ورثة الميت على حجته إن كانت للميت حجة فما أقر له به (قال الشافعي) وإن شاء المقر له أن تحلف له ورثة الميت فلا أحلفهم إلا أن يدعى علمهم فإن ادعاهم أحلفتهم ما يعلمون أباهم أقر له بشيء أكثر مما أعطيته .

الإقرار بشيء محدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال رجل لفلان على أكثر من مال فلان لرجل آخر وهو يعرف مال فلان الذي قال له على أكثر من ماله أو لا يعرفه أو قال له على أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ما في يديه من المال أو لا يعرفه فسواء وأسأله عن قوله فإن قال أردت أكثر لأن ماله على حلال والحلال كثير ومال فلان الذي قلت له على أكثر من ماله حرام وهو قليل لأن متاع الدنيا قليل لقلته بقاءه ولو قال قلت له على أكثر لأنه عندي أبقي فهو أكثر بالبقاء من ماله فلان وما في يديه لأنه

يتلفه فيقبل قوله مع يمينه ما أراد أكثر في العدد ولا في القيمة وكان مثل القول الأول وإن مات أو خرس أو غلب فهو مثل الذي قال له عندي مال كثير ولو قال لفلان على أكثر من عدد ما بقي في يديه من المال أو عدد ما في يد فلان من المال كان القول في أن علمه أن عدد ما في يد فلان من المال كذا قول المقر مع يمينه فلو قال علمت أن عدد ما في يده من المال عشرة دراهم فأقرت له بأحد عشر حلف ما أقر له بأكثر منه وكان القول قوله ولو أقام المقر له شهوداً أنه قد علم أن في يده ألف درهم لم ألزمه أكثر مما قال إن علمت (١) من قبل أنه يعلم أن في يده ألفاً فتخرج من يده وتكون لغيره وكذلك لو أقام بينة أنه قال له أو أن الشهود قالوا له نشهد أن له ألف درهم فقال له على أكثر من ماله كان القول قوله لأنه قد يكذب الشهود ويكذبه بما ادعى أن له من المال وإن اتصل ذلك بكلامهم وقد يعلم لو صدقهم أن ماله هلك فلا يلزمه مما لغريمه إلا ما أحطنا أنه أقرب له ولو قال قد علمت أن له ألف دينار فأقرت له بأكثر من عددها فلوساً ، كان القول قوله . وهكذا لو قال : أقرت بأكثر من عددها حب حنطة أو غيره كان القول قوله مع يمينه ولو قال رجل لرجل لي عليك ألف دينار فقال لك على من الذهب أكثر مما كان عليه أكثر من ألف دينار ذهباً فالقول في الذهب الرديء وغير المضروب قول المقر ولو كان قال لي عليك ألف دينار فقال لك عندي أكثر من مالك لم ألزمه أكثر من ألف دينار وقلت له كم ماله؟ فإن قال دينار أو درهم أو فلس ألزمته أقل من دينار أو درهم وفلس لأنه قد يكذبه بأن له ألف دينار وكذلك لو شهدت له بينة بذلك فأقر بعد شهود البينة أو قبل لأنه قد يكذب البينة ولا ألزمه ذلك حتى يقول قد علمت أن له ألف دينار فأقرت بأكثر منها ذهباً وإن قال له على شيء ألزمته أي شيء قال ما يقع عليه اسم شيء مما أقربه .

الإقرار للعبد والمخجور عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لعبد رجل مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها بشيء أو لحر أو لحررة محجورين أو غير محجورين لزمه الإقرار لكل واحد منهم وكان للسيد أخذ ما أقرب له لعبده ولولي المحجورين أخذ ما أقرب له للمحجورين وكذلك لو أقربه (٢) لمخنون أو زمن أو مستأمن كان لهم أخذ ، به فلو أقر لرجل ببلاد الحرب بشيء غير مكره ألزمته إقراره له وكذلك ما أقربه الأسرى إذا كانوا مستأمنين ببلاد الحرب لأهل الحرب وبعضهم لبعض غير مكرهين ألزمهم ذلك كما ألزمه المسلمون في دار الإسلام قال وكذلك الذمي والحربي المستأمن يقر للمسلم والمستأمن والذمي ألزمه ذلك كله .

الإقرار للبهائم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لبعير لرجل أو ولدابة له أو لدار له أو لهذا البعير أو

(١) قوله : إن علمت ، كذا بالأصل ، ولعله محرف عن « أن حلف » فتأمل ، وحرراه مصححه .

(٢) قوله : وكذلك لو أقربه المخنون أو زمن الخ كذا بالأصول التي عندنا ولعله تحريف من الناسخ والصواب « لمخوسى أو ذمى الخ » وحرراه مصححه .

لهذه الدابة أو لهذه الدار على كذا لم ألزمه شيئاً مما أقربه لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئاً بحال ولو قال على بسبب هذا البعير أو سبب هذه الدابة أو سبب هذه الدار كذا وكذا لم ألزمه إقراره لأنه لا يكون عليه بسببها شيء إلا أن يبين ، وذلك مثل أن يقول على بسببها أن أحالت على أو حملت عنى أو حملت عنها وهي لا تحيل عليه ولا يحمل عنها بحال ولو وصل الكلام فقال على بسببها أنى جنيت فيها جناية ألزمتنى كذا وكذا كان ذلك إقراراً لما لكها لازماً للمقر وكذلك لو قال لسيدها على بسببها كذا وكذا ألزمته ذلك ولو لم يزد على هذا لأنه نسب الإقرار للسيد وأنه إياه لأنه لا يكون عليه بسبب ما فى بطنها شيء أبداً لأنه إن كان حملاً فلم يحن عليه جناية لها حكم لأنه لم يسقط فإن لم يكن حمل كان أبعد من أن يلزمه شيء بسبب ما لا يكون بسبب غرم أبداً .

الإقرار لما فى البطن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل هذا الشيء يصفه فى يده عبد أو دار أو عرض من العروض أو ألف درهم أو كذا وكذا مكيالاً حنطة لما فى بطن هذه المرأة لامرأة حرة أو أم ولد لرجل ولدها حر فأب الحمل أو وليه الخصم فى ذلك ، وإن أقر بذلك لما فى بطن أمة لرجل فمالك الجارية الخصم فى ذلك . فإذا لم يصل المقر إقراره بشيء فإقراره لازم له إن ولدت المرأة ولداً حياً لأقل من ستة أشهر بشيء ما كان ، فإن ولدت ولدين ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فما أقربه بينهما نصفين ، فإن ولدت ولدين حياً وميتاً أقربه كله للحي منها فإن ولدت ولداً أو ولدين ميتين سقط الإقرار عنه ، وهكذا إن ولدت ولدين حياً اثنين لكامل ستة أشهر من يوم أقر سقط الإقرار لأنه قد يحدث بعد إقراره فلا يكون أقرب بشيء (قال الشافعى) وإنما أجزى الإقرار إذا علمت أنه وقع لبشر قد خلق وإذا أقر للحمل فولدت التى أقر لحملها ولدين فى بطن ، أحدهما قبل ستة أشهر والآخر بعد ستة أشهر فالإقرار جائز لهما معاً لأنها حمل واحد قد خرج بعضه قبل ستة أشهر وحكم الخارج بعده حكمه فإذا أقر لما فى بطن امرأة فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً سقط الإقرار ، وإن ألقته حياً ثم مات فإن كانت ألقته بما يعلم أنه خلق قبل الإقرار ثبت الإقرار وإن أشكل أو كان يمكن أن يخلق بعد أن يكون الإقرار سقط الإقرار (قال الشافعى) وإنما أجزت الإقرار لما فى بطن المرأة لأن ما فى بطنها يملك بالوصية فلما كان يملك بحال لم أبطل الإقرار له حتى يضيف الإقرار إلى ما لا يجوز أن يملك به ما فى بطن المرأة وذلك مثل أن يقول أسلفنى ما فى بطن هذه المرأة ألف درهم أو حمل عنى ما فى بطن هذه المرأة بألف درهم فغرمها أو ما فى هذا المعنى مما لا يكون لما فى بطن المرأة بحال ، قال : ولكنه لو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى هذا العبد أو ألف درهم غصبتة إياها لزمه الإقرار لأنه قد يوصى له بما أقر له به فيغصبه إياه ، ومثل هذا أن يقول ظلّمته إياه ومثله أن يقول استسلفته لأنه قد يوصى إليه لما فى بطن المرأة بشيء يستسلفه وهكذا لو قال استهلكته عليه أو أهلكته له وليس هذا كما يقول أسلفنيه ما فى بطنها لأن ما فى بطنها لا يسلف شيئاً ، ولو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف أوصى له بها أبى كانت له عنده ، فإن بطلت وصية الحمل بأن يولد ميتاً كانت الألف درهم لورثة أبىه ولو قال أوصى له بها فلان إلى فبطلت وصيته كانت الألف لورثة الذى أقر أنه أوصى بها له ، ولو قال لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف درهم أسلفنيها أبوه أو غصبتها أباه كان الإقرار لأبيه فإن كان أبوه ميتاً فهى موروثه

عنه ، وإن كان حيا فهي له ولا يلزمه لما في بطن المرأة بشيء ، ولو قال له على ألف درهم غضبتها من ملكه أو كانت في ملكه ، فألزمته الإقرار فخرج الجنين ميتا فسأل وارثه أخذها المقر فإن جحد أحلفته ولم أجعل عليه شيئا ، وإن قال أوصى بها فلان له فغضبها أو أقرت بغضبها كاذبا ردت إلى ورثة فلان فإن قال قد وهبت لهذا الجنين داري أو تصدقت بها عليه أو بعته إياها لم يلزمه من هذا شيء لأن كل هذا لا يجوز لجنين ولا عليه ، وإذا أقر الرجل بها لما في بطن جارية فالإقرار باطل .

الإقرار بغضب شيء في شيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل غضبتك كذا في كذا يعتبر قوله في غير المعصوب وذلك مثل أن يقول غضبتك ثوبا أو عبدا أو طعاما في رجب سنة كذا فأخبر بالحين الذي غضبه فيه والجنس الذي أقر أنه غضبه إياه فكذلك إن قال غضبتك حنطة في بلد كذا أو في صحراء أو في أرض فلان أو في أرضك فيعني الذي أصاب الغضب أن الذي فيه غير الذي أقر أنه غضبه إياه إنما جعل الموضع الذي أصاب الغضب فيه دلالة على أنه غضبه فيه كما جعل الشهر دلالة على أنه غضب فيه كقولك غضبتك حنطة في أرض وغضبتك حنطة من أرض وغضبتك زيتا في حب وغضبتك زيتا من حب وغضبتك سفينة في بحر وغضبتك سفينة من بحر وغضبتك بعيرا في مرعى وغضبتك بعيرا من مرعى وبعيرا في بلد كذا ومن بلد كذا وغضبتك كبشا في خيل وكبشا من خيل يعني في جماعة خيل وغضبتك عبدا في إماء وعبدا من إماء يعني أنه كان مع إماء وعبدا في غنم وعبدا في إبل وعبدا من غنم وعبدا من إبل كقوله غضبتك عبدا في سقاء وعبدا في رحي ليس أن السقاء والرحي مما غضب ولكنه وصف أن العبد كان في أحدهما كما وصف أنه كان في إبل أو غنم وهكذا إن قال غضبتك حنطة في سفينة أو في جراب أو في غرارة أو في صاع فهو غاصب للحنطة دون ما وصف أنها كانت فيه وقوله في سفينة وفي جراب كقوله من سفينة وجراب لا يختلفان في هذا المعنى قال وهكذا لو قال غضبتك ثوبا قوهيا في منديل أو ثيابا في جراب أو عشرة أثواب في ثوب أو منديل أو ثوبا في عشرة أثواب أو دنانير في خريطة لا يختلف كل هذا قوله في كذا ومن كذا سواء فلا يضمن إلا ما أقر بغضبه لا ما وصف أن المعصوب كان فيه له ، قال وهكذا لو قال غضبتك فصافى خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حمالة أو حمالة في سيف لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه فيتزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص ويكون السيف معلقا بالحمالة لا مشدودة إليه ومشدودة إليه فتزع منه ، قال وهكذا إن قال غضبتك حلية من سيف أو حلية في سيف ، لأن كل هذا قد يكون على السيف فيتزع قال وهكذا إن قال غضبتك شارب سيف أو نعله فهو غاصب لما وصفت دون السيف ومثله لو قال غضبتك طيرا في قفص أو طيرا في شبكة أو طيرا في شناق كان غاصبا للطير دون القفص والشبكة والشناق ومثله لو قال غضبتك زيتا في جرة أو زيتا في زق أو عسلا في عكة أو شهدا في جونة أو تمرا في قربة أو جلة كان غاصبا للزيت دون الجرة والزق والعسل دون العكة والشهد دون الجونة والتمر دون القربة والجللة وكذلك لو قال غضبتك جرة فيها زيت وقفصا فيه طير وعكة فيها سمن كان غاصبا للجرة دون الزيت والقفص دون الطير والعكة دون السمن ولا يكون غاصبا لها معا إلا أن بين يقول غضبتك عكة وسمنًا وجرة وزيتا ، فإذا قال هذا فهو غاصب للشئين ، والقول قوله إن قال غضبته سمنًا في عكة أو

سمن وعكة لم يكن فيها سمن فالقول قوله في أي سمن أقرب به وأي عكة أقرب له بها ، وإذا قال غضبتك سرجا على حمار أو حنطة على حمار فهو غاصب للسرج دون الحمار والحنطة دون الحمار ، وكذلك لو قال غضبتك حمارا عليه سرج أو حمارا مسرجا كان غاصبا للحمار دون السرج ، وكذلك لو قال غضبتك ثيابا في عيبة كان غاصبا للثياب دون العيبة ، وهكذا لو قال غضبتك عيبة فيها ثياب كان غاصبا للعيبة دون الثياب .

الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للرجل غضبتك شيئا لم يزد على ذلك فالقول في الشيء قوله فإن أنكر أن يكون غصبه شيئا ألزمه الحاكم أن يقر له بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا فعل فإن صدقه المدعى وإلا أحلفه ما غصبه إلا ما ذكر ثم أبرأه من غيره ، ولو مات قبل يقر بشيء فالقول قول ورثته ويحلفون ما غصبه غيره ويوقف مال الميت عنهم حتى يقرؤا له بشيء ويحلفون ما علموا غيره وإذا قال غضبتك شيئا ثم أقر بشيء بالزام الحاكم أن يقر به أو بغير الزامه فسواء ولا يلزمه إلا ذلك الشيء ، فإن كان الذي أقرب به مما يحل أن يملك بحال جبر على دفعه إليه ، فإن فات في يده جبر على أداء قيمته إليه إذا كانت له قيمة ، والقول في قيمته قوله ، وإن كان مما لا يحل أن يملك أحلف ما غصبه غيره ولم يجبر على دفعه إليه ، وذلك مثل أن يقر أنه غصبه عبداً أو أمة أو دابة أو ثوباً أو فلساً أو حماراً فيجبر على دفعه إليه وكذلك لو أقر أنه غصبه كلباً جبرته على دفعه إليه لأنه يحل ملك الكلب ، فإن مات الكلب في يديه لم أجبره على دفع شيء إليه لأنه لا ثمن له ، وكذلك إن أقر أنه غصبه جلد ميتة غير مدبوغ جبرته على دفعه إليه ، فإن فات لم أجبره على دفع قيمته إليه لأنه لا ثمن له ما لم يدبغ فإن كان مدبوغاً دفعه إليه أو قيمته إن فات لأن ثمنه يحل إذا دبغ (قال الشافعي) وإذا أقر أنه غصبه خمراً أو خنزيراً لم أجبره على دفعه إليه ، وأهرقت عليه الخمر وذبحت الخنزير والغيتة إذا كان أحدهما مسلماً ، ولا ثمن لهذين ، ولا يحل أن يملكا بحال ، وإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت رد إليه مثلها فإن لم يكن لها مثل فقيمتها ، وكذلك كل ماله مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته (قال الشافعي) وإذا قال الرجل الكثير المال غضبت فلانا لرجل كثير المال شيئاً أو شيئاً له بال فهو كالفقير يقر للفقير وأي شيء أقرب به يقع عليه اسم شيء فلس أو حبة حنطة أو غيره فالقول قوله مع يمينه ، فإن قال غصبته أشياء قيل أد إليه ثلاثة أشياء لأنها أقل ظاهر الجماع في كلام الناس وأي ثلاثة أشياء قال هي هي فهي هي مختلفة (١) فإن قال هي ثلاثة أفلس أو هي فلس ودرهم وتمر أو هي ثلاث تمرات أو هي ثلاثة دراهم أو ثلاثة أعبد أو عبد وأمة وحمار لأن كل واحد من هذا يقع عليه اسم شيء اختلفت أو اتفقت فسواء ، ولو قال غضبتك ولم يزد على ذلك أو غضبتك ما تعلم لم ألزمه بهذا شيئاً لأنه قد يغصبه نفسه فيدخله المسجد أو البيت لغير مكروه ويغصبه فيمنعه بيته فلا ألزمه حتى يقول غضبتك شيئاً ، ولو قال غضبتك شيئاً فقال عنيت نفسك لم أقبل منه لأنه إذا قال غضبتك شيئاً ، فإنما ظاهره غصبت منك شيئاً ، ولو قال غضبتك وغصبتك مراراً كثيرة

(١) قوله : فهي هي مختلفة كذا بالأصول التي بأيدينا ولعله سقط من الناسخ لفظ «أو متفقة» اهـ مصححه .

لم ألزمه شيئاً لأنه قد يغصبه نفسه كما وصفت ، قال ولو سئل فقال لم أغصبه شيئاً ولا نفسه لم ألزمه شيئاً لأنه لم يقر بأنه غصبه شيئاً .

الإقرار بغصب شيء ثم يدعى الغاصب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه غصب الرجل أرضاً ذات غرس أو غير ذات غرس أو داراً ذات بناء أو غير ذات بناء أو بيتاً فكل هذا أرض والأرض لا تحول ، وإن كان البناء والغراس قد يحول ، فإن قال المقر بالغصب بعد قطعه الكلام أو معه إنما أقرت بشيء غصبتك ببلد كذا فسواء القول قوله وأي شيء دفعه إليه بذلك البلد مما يقع عليه اسم ما أقر له به ، فليس له عليه غيره وإذا ادعى المقر له سواء أحلف الغاصب ما غصبه غير هذا والقول قوله ، فإن مات الغاصب فالقول قول ورثته فإن قالوا لا نعلم شيئاً قيل للمغضوب ادع ما شئت من هذه الصفة في هذا البلد فإذا ادعى قيل للورثة احلفوا ما تعلمونه هو ، فإن حلفوا برئوا وإلا لزمهم أن يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما أقر به الغاصب ، فإن نكلوا حلف المغضوب واستحق ما ادعى وإن أبى المغضوب أن يحلف ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة أقل ما يقع عليه اسم ما وصفت أنه أقر أنه غصبه ويحلفون ما يعلمونه غصبه غيره ولا يسلم لهم ميراثه إلا بما وصفت ، ولو كان الغاصب قال غصبته داراً بمكة ثم قال أقرت له بباطل وما أعرف الدار التي غصبته إياها قيل إن أعطيته داراً بمكة ما كانت الدار وحلفت ما غصبته غيرها برئت ، وإن امتنع وادعى داراً بعينها قيل أحلف ما غصبته إياها فإن حلفت برئت وإن لم تحلف حلف فاستحقها ، وإذا امتنع وامتنعت من اليمين حبست أبداً حتى تعطيه داراً وتحلف ما غصبته غيرها (قال الشافعي) وإذا أقر أنه غصبه متاعاً يحول مثل عبد أو دابة أو ثوب أو طعام أو ذهب أو فضة فقال غصبتك كذا ببلد كذا بكلام موصول وكذبه المغضوب وقال ما غصبته بهذا البلد فالقول قول الغاصب لأنه لم يقر له بالغصب إلا بالبلد الذي سمي فإن كان الذي أقر أنه غصبه منه دنانير أو دراهم أو ذهباً أو فضة أخذ بأن يدفعها إليه مكان لأنه لا مؤنة لحمله عليه وكذلك لو أسلفه دنانير أو دراهم أو باعه إياها ببلد أخذ بها حيث طلبه بها (قال الشافعي) وكذلك فص ياقوت أو زبرجد أو لؤلؤ أقر أنه غصبه إياه ببلد يؤخذ به حيث قام به فإن لم يقدر عليه فقيمه ، وإن كان الذي أقر أنه غصبه إياه ببلد عبداً أو ثياباً أو متاعاً لحمله مؤنة أو حيواناً أو رقيقاً أو غيره فلحمل هذا ومشابهه مؤنة جبر المغضوب أن يوكل من يقتضيه بذلك البلد ، فإن مات قبض قيمته بذلك البلد أو يأخذ منه قيمته بالبلد الذي أقر أنه غصبه إياه بذلك البلد الذي يحاكمه به ولا أكلفه لو كان طعاماً أن يعطيه مثله بذلك البلد لتفاوت الطعام إلا أن يتراضيا معاً فأجيز بينهما ما تراضيا عليه (قال الشافعي) ومثل هذا الثياب وغيرها مما لحمله مؤنة ، قال ومثل هذا العبد يغصبه إياه بالبلد ، ثم يقول المعتصب قد أبق العبد أو فات يقضى عليه بقيمته ولا يجعل شيء من هذا ديناً عليه وإذا قضيت له بقيمة الفات منه عبداً كان أو طعاماً أو غيره لم يحل للغاصب أن يملك منه شيئاً وكان عليه أن يحضره سيده الذي غصبه منه ، فإذا أحضره سيده الذي غصبه منه جبرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له بعه إياه ببعاً جديداً بما له عليك إن رضيتا حتى يحل له ملكه فإن لم يفعل بعث العبد على سيده ، وأعطيت المعتصب مثل ما أخذ منه فإن كان فيه فضل رددت على سيده وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء يرد

عليه ، وإن نقص ثمنه عما أعطاه إياه بتغير سوق رددته على سيده بالفضل (قال الشافعي) وإن كان لسيده غرماء لم أشركهم في ثمن العبد لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته ، قال وهكذا أصنع بورثة المغضوب إن مات المغضوب ، وأحكم للغاصب العبد إلا أنى إنما أصنع ذلك بهم في مال الميت لا أموالهم وهكذا الطعام يغصبه فيحضره ويحلف أنه هو والثياب وغيرها كالعبد لا تختلف ، فإن كان أحضر العبد ميتاً فهو كأن لم يحضره ، ولا أرد الحكم الأول وإن أحضره معيباً أي عيب كان مريضاً أو صحيحاً دفعته إلى سيده وحسبت على الغاصب خراجه من يوم غصبه وما نقصه العيب في بدنه وألزمته ما وصفت (قال الشافعي) ولو أحضر الطعام متغيراً ألزمته الطعام وجعلت على الغاصب ما نقصه العيب ولو أحضره قد رضه حتى صار لا ينتفع به ولا قيمة له ألزمته الغاصب وكان كتلفه وموت العبد وعليه مثل الطعام إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ولو قال الحاكم إذا كان المغضوب من عبد وغيره غائباً للغاصب أعطه قيمته ففعل ثم قال للمغضوب حله من حبسه أو صيره ملكاً له بطيبة نفسك وللغاصب : اقبل ذلك كان ذلك أحب إليّ ، ولا أجبر واحداً منهما على هذا .

الإقرار بغصب الدار ثم بيعها

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قال الرجل غصبته هذه الدار وهذا العبد أو أى شيء كان من هذا كتب إقراره وأشهد عليه وقد باعها قبل ذلك من رجل أو وهبها له أو تصدق بها عليه وقبضها أو وقفها عليه أو على غيره ففيها قولان أحدهما أن يقال لصاحب الدار إن كان لك بينة على ملك هذه الدار أو إقرار الغاصب قبل إخراجها من يده إلى من أخرجها إليه أخذك بها وإن لم يكن لك بينة لم يجز إقرار الغاصب في ذلك لأنه لا يملكها يوم أقر فيها وقضينا المغضوب بقيمتها لأنه يقر أنه استهلكها وهى ملك له وهكذا لو كان عبداً فأعتقه وهكذا لو ادعى عليه رجلان أنه غصب دار بعينها فأقر أنه غصبها من أحدهما وهو يملكها ثم أقر أنه غصبها منه وهو يملكها وأن الأول لم يملكها قط قضى بالدار للأول لأنه قد ملكها بإقراره وقيمتها للآخر بأنه قد أقر أنه قد أتلّفها عليه ، قال وهكذا كل ما أقر أنه غصبه رجلاً ، ثم أقر أنه غصبه غيره والقول الثاني أنها إذا كانا لا يدعيان أنه غصبها إلا الدار أو الشيء الذى أقر به لها فهو للأول منها ولا شيء للمقر له الآخر بحال على الغاصب لأنها يرثانه من عين (١) ما يقربه ، ومن قال هذا قال رأيت إن أقرانه باع هذا الدار بألف ثم أقر أنه باعها الآخر بألف والدار تسوى آلافاً تجعلها بيعاً للأول وتجعل للآخر عليه قيمتها بحاصه بألف منها لأنه أتلّفها ، أو رأيت لو أعتق عبداً ثم أقر أنه باعه من رجل قبل العتق أتجعل للمشتري قيمته وينفذ العتق ؟ أو رأيت لو باع عبداً ثم أقر أنه كان أعتقه قبل بيعه أينقض البيع أو يتم ؟ إنما يكون للعبد عليه ان يقول له قد بعنتى حراً فأعطنى ثمن رأيت لو مات فقال ورثته قد بعنت أبانا حراً فأعطنا ثمنه أو زيادة ما يلزمك بأنك استهلكته أكان عليه أن يعطيهم شيئاً أو يكون إنما أقر بشيء في ملك غيره فلا يجوز إقراره في ملك غيره ولا يضمن بإقراره شيئاً ؟

(١) قوله : من عين ما يقربه كذا بالأصول التى عندنا ولعل لفظ «عين» محرفاً عن «غير» وحرر. كتبه

الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين الرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقر الرجل أنه غصب هذا العبد أو هذا الشيء بعينه من أحد هذين وكلاهما يدعيه ويزعم أن صاحبه الذي ينازعه فيه لم يملك منه شيئاً قط وسئل يمين المقر بالغصب قيل له إن أقرت لأحدهما وحلفت للآخر فهو للذي أقرت له به ولا تبعه للآخر عليك وإن لم تقر لم تجبر على أكثر من أن تحلف بالله ما تدرى من أيها غصبته ثم يخرج من يدك فيوقف لها ويجعلان خصماً فيه فإن أقاما معا عليه بينة لم يكن لواحد منهما دون الآخر لأن إحدى البيتين تكذب الأخرى وكان بحاله قبل أن تقوم عليه بينة ويحلف كل واحد منهما لصاحبه أن هذا العبد له غصبه إياه فإن حلفا فهو موقوف أبداً حتى يصطلحا فيه فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف وإن أقام أحدهما عليه بينة دون الآخر جعلته للذي أقام عليه البينة ولا تباعة على الغاصب في شيء مما وصفت ولو قال رجل غصبت هذا الرجل بعينه هذا العبد أو هذه الأمة فادعى الرجل أنه غصبه إياهما معا قيل للمقر احلف أنك لم تغصبه أيهما شئت وسلم له الآخر فإن قال أحلف ما غصبته واحداً منهما لم يكن ذلك له وقيل أحدهما له بإقرارك فاحلف على أيهما شئت فإن أبي قيل للمدعي احلف على أيهما شئت فإن حلف فهو له وإن قال أحلف عليهما معا قيل للمدعي عليه إن حلفت وإلا أحلفنا المدعي فسلمناهما له معا فإن فاتا في يده أو أحدهما فالحكم كهو لو كانا حينئذ إلا أنا إذا أزمناه أحدهما ضمنناه قيمته بالفوت فإن أياهما معا يحلفا وسأل المغصوب أن يوقفا له وقفا حتى يقر الغاصب بأحدهما ويحلف قال وإن أقر الغاصب بأحدهما للمغصوب فادعى المغصوب أنه حدث بالعبد عنده عيب فالقول قول الغاصب مع يمينه إن كان ذلك مما يشبه أن يكون عند المغصوب (١)

(١) «باب إقرار الورثة أو بعضهم لوارث من النسب أو من قبل الزوجية

وإقرار الورثة أو بعضهم بالدين» وليس في التراجم ، وفيه نصوص :

فمنها في : «باب الموارث من اختلاف العراقيين» .

وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبه بأخ لأب فإن أبا حنيفة كان يقول نعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينها نصفين فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول لا نعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أقرت بما في يد العصبه وهو سواء في الورثة كلهم بما قالوا جميعاً (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمّه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أن لا يأخذ شيئاً وهكذا كل من أقر به وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه ، فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بالنسب كان موروثاً به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثاً به لم يجوز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل فجحدته المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد ضارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له ومثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد احطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وضية أهـ

العارية

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال : العارية كلها مضمونة ، الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها ، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضموناً مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفى فهو مضمون على الغصب والمستسلف جنياً فيه أو لم يجنياً أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفى فالقول فيها قول المستودع مع يمينه وخالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن شيئاً إلا ما تعدى فيه فستل من أين قاله ؟ فرغم أن شريحاً قال وقال ما حجتكم في تضمينها ؟ قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «عارية مضمونة مؤداة» قال أفرايت إذا قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم يشترطه لم يضمن ؟ قلنا فأنت إذا ترك قولك ، قال وأين ؟ قلنا أليس قولك أنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب ؟ قال لا يكون ضامناً قلنا فما تقول في المستسلف إذا اشترط أنه غير ضامن ؟ قال لا شرط له ويكون ضامناً قلنا ويرد الأمانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فيها جميعاً ؟ قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة إلا ما يلزم قال فلم شرط ؟ قلنا لجهالة صفوان لأنه كان مشركاً لا يعرف الحكم ولو عرفه ماضر الشرط إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عقدك في البيع ولو لم يشترط كان عليه العهدة والخلاص أو الرد قبل فهل قال هذا أحد ؟ قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما «إن العارية مضمونة» وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتها إلى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وقال الراكب ركبها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه (قال الشافعي) بعد القول قول رب الدابة وله كراء المثل ولو قال أعرنتها وقال رب الدابة غصبتنيها كان القول قول المستعير (قال الشافعي) (١) ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا بدفع الوديعة إلى ربها ولو ردها إلى المكان الذي كانت فيه لأن ابتداءه لها كان أميناً فخرج من حد الأمانة فلم يجدد له رب المال استئماناً لا يبرأ حتى يدفعها إليه (٢)

(١) قوله : ولا يضمن المستودع الخ لا يخفى أن هذا من باب الوديعة لا العارية لكنه ثبت هنا في نسختين فأبقيناه كذلك لأنه يأتي في الوديعة بمعناه لا بلفظه . كتبه مصححه .

(٢) وفي اختلاف العراقيين في : «باب العارية وأكل الغلة»

(قال الشافعي) وإذا أعار الرجل الرجل أرضاً بينى فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجها بعدما بينى فإن أبا حنيفة كان يقول يخرجها ويقول للذي بينى : انقض ببناءك وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول : الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتاً فأخرجها قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض بينى فيها بناء =

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) إذا شق الرجل للرجل ثوباً شقاً صغيراً أو كبيراً يأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضاً ، أو كسر له متاعاً فرضه أو كسره كسراً صغيراً أو جنى له على مملوك فأغماه أو قطع يده أو شججه موضحةً فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان كله غير الرقيق صحيحاً ومكسوراً وصحيحاً ومحروراً قد برأ من جرحه ثم يعطى مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً ومحروراً فيكون ما جرى عليه من ذلك ملكاً له نفعه أو لم ينفعه ولا يملك أحد بالحناية شيئاً جنى عليه ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ولا يملك رجل شيئاً إلا أن يشاء إلا في الميراث فأما من جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحاً قبل الحناية ثم ينظر إلى الحناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً كما يعطى الحر أرش الحناية عليه من دينته بالغاً من ذلك ما بلغ وإن كانت قماً كما يأخذ الحر ديات وهو حي قال الله عز وجل « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث فإن الله عز وجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاءوا أو أبوا ألا ترى أن الرجل لو أوصى له أو وهب له أو تصدق عليه أو ملك شيئاً لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله وكل هذا فعله لا فعل غيره قال فإذا كان الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض وكان المسلمون يقولون فما وصفت ما وصفت فمن أين غلط أحد في أن يجنى على مملوكي فيملكه بالحناية وأخذ أنا قيمته وهو قبل الحناية لو اعطاني فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن يشاء ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء فإذا لم يملكه بالذي يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته ولم يملك على بالذي يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملكه حين عصي الله عز وجل فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله والأزم غيري ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ وكيف إن كانت الحناية توجب لي شيئاً واخترت حبس عبدى سقط الواجب لي وكيف إن كانت الحناية تخالف حكم ما سوى ما وجب لي ولى حبس عبدى وأخذ أرشه ومتاعى وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له فإن جنى عليه ما يكون مفسداً له فزاد الجاني معصية لله وزيد على في مالى ما يكون مفسداً له سقط حتى حين عظم وثبت حين صغر وملك حين عصي وكبرت معصيته ولا يملك حين عصي فصغرت معصيته ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لأصل حكم الله وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء حتى يخرجوا هم المملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكى فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل وإجماع المسلمين والقياس والمعقول ثم شدة تناقضه هو في نفسه قال وإذا غضب الرجل جارية تسوى مائة فزادت في يديه بتعليم

= فبناءه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرج من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرج له ولو وقت له وقتاً فقال أعيركها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا ولكنه لو قال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك ، كان ذلك عليه لأنه لم يغير إنما هو غير نفسه اهـ

منه وسن واغتداء من ماله حتى صارت تساوى ألفاً ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة ثم أدركها
المغصوب في يده أخذها وتسعمائة معها كما يكون لو غصبه إياها وهي تساوى ألفاً فأدركها وهي تساوى
مائة أخذها وما نقصها وهي تسعمائة قال وكذلك إن باعها الغاصب أو وهبها أو قتلها أو استهلكها فلم
تدرك بعينها كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت وكذلك
ذلك في البيع إلا أن رب الجارية يخير في البيع فإن أحب أخذ الثمن الذي باع به الغاصب كان أكثر
من قيمتها أو أقل لأنه ثمن سلعته أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط . (قال الشافعي) بعد : ليس له
إلا جاريته والبيع مردود لأنه باع ما ليس له وبيع الغاصب مردود فإن قال قائل وكيف غصبها بثمن
مائة وكان لها ضامناً وهي تساوى مائة ثم زادت حتى صارت تساوى ألفاً وهي في ضمان الغاصب ثم
ماتت أو نقصت ضمنته قيمتها في حال زيادتها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لأنه لم يكن غاصباً ولا
ضامناً ولا عاصياً في حال دون حال لم يزل غاصباً ضامناً عاصياً من يوم غصب إلى أن فأت أو ردها
ناقصة فلم يكن الحكم عليه في الحال الأولى بأوجب منه في الحال الثانية ولا في الحال الثانية بأوجب
منه في الحال الآخرة لأن عليه في كلها أن يكون راداً لها وهو في كلها ضامن عاص فلما كان للمغصوب
أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ويدركها ولها عشرون ولداً فيأخذها وأولادها كان
الحكم في زيادتها في بدنها وولدها كالحكم في بدنها حين غصبها يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما
ملك منها ناقصة حين غصبها ولا فرق بين أن يقتلها وولدها أو تموت هي وولدها في يديه من قبل أنه إذا
كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها لا يختلف أحد علمته في أنه لو غصب رجل جارية فماتت في
يديه موتاً أو قتلها قتلاً ضمنها في الحالين جميعاً كذلك ، قال وإذا غصب الرجل الرجل جارية فباعها
فماتت في يد المشتري فالمغصوب بالخيار في أن يضمن الغاصب قيمة جاريته في أكثر ما كانت قيمة
من يوم غصبها إلى أن ماتت فإن ضمنه فلا شيء للمغصوب على المشتري ولا شيء للغاصب على
المشتري إلا قيمتها إلا الثمن الذي باعها به أو يضمن المغصوب المشتري فإن ضمنه فهو ضامن لقيمة
جارية المغصوب لأكثر ما كانت قيمة من يوم قبضها إلى أن ماتت في يده ويرجع المشتري على الغاصب
بفضل ما ضمنه المغصوب من قيمة الجارية على قيمتها يوم قبضها المشتري وبفضل ممن إن كان قبضه
منه على قيمتها حتى لا يلزمه في حال إلا قيمتها ، قال وإن أراد المغصوب إجازة البيع لم يجز لأنها
ملك ملكاً فاسداً ولا يجوز الملك الفاسد إلا بتجديد بيع وكذلك لو ماتت في يدي المشتري فأراد
المغصوب أن يجز البيع لم يجز وكان للمغصوب قيمتها ولو ولدت في يدي المشتري أولاداً فمات بعضهم
وعاش بعضهم خير المغصوب في أن يضمن الغاصب أو المشتري فإن ضمن الغاصب لم يكن له سبيل
على المشتري وإن ضمن المشتري وقد ماتت الجارية رجع عليه بقيمة الجارية ومهرها وقيمة أولادها يوم
سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط منهم ميتاً ويرجع المشتري على البائع بجميع ما ضمنه
المغصوب لا قيمة الجارية ومهرها فقط ولو وجدت الجارية حية أخذها المغصوب رقيقاً له وصادقها ولا
يأخذ ولدها ، قال فإن كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولاداً فعاش بعضهم ومات بعض أخذ
المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها في أكثر ما كانوا قيمة والأحياء فاسترقهم وليس الغاصب
في هذا كالمشتري المشتري مغرور والغاصب لم يغره إلا نفسه وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد
ولا مهر عليه (قال الربيع) فإن كانت الجارية أطاعت الغاصب وهي تعلم أنها حرام عليه وأنه زان بها
فلا مهر لأن هذا مهر بغى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى وإن كانت تظن هي

أن الوطاء حلال فعليه مهر مثلها وإن كانت مغضوبة على نفسها فلصاحبها المهر وهو زان وولده رقيق .
فإن قال قائل : أرأيت المغضوب إذا اختار إجازة البيع لم لم يجز البيع ؟ قيل له إن شاء الله تعالى البيع
إنما يلزم برضا المالك والمشتري ألا ترى أن المشتري وإن كان رضى بالبيع فللمغضوب جاريته كما كانت
لو لم يكن فيها بيع وأنه لا يحكم للبيع في هذا الموضع إلا حكم الشبهة وأن الشبهة لم تغير ملك المغضوب
فإذا كان للمغضوب أخذ الجارية ولم ينفع البيع المشتري فهي على الملك الأول للمغضوب وإذا كان
المشتري لا يكون له حبسها ولو علم أنه باعها غاصب غير موكل استرق ولده فلا ينبغي أن يذهب على
أحد أنه لا يجوز على المشتري إجازة البيع إلا بأن يحدث المشتري رضا بالبيع فيكون بيعاً مستأنفاً فإن شبه
على أحد بأن يقول إن رب الجارية لو كان أذن ببيعها لزم البيع فإذا أذن بعد البيع فلم لا يلزم ؟ قيل له
إن شاء الله تعالى إذنه قبل البيع إذا بيعت بقطع خياره ولا يكون له رد الجارية وتكون الجارية لمن
اشتراها ولو أولدها لم يكن له قيمة ولدها لأنها جارية للمشتري وحلال للمشتري الإصابة والبيع والهبة
والعتق فإذا بيعت بغير أمره فله رد البيع ولا يكون له رد البيع إلا والسلعة لم تملك وحرام على البائع البيع
وحرام على المشتري الإصابة لو علم ويسترق ولده فإذا باعها أو أعتقها لم يجز بيعه ولا عتقه فالحكم في
الإذن قبل البيع أن المأذون له في البيع كالبائع المالك وأن الإذن بعد البيع إنما هو تجديد بيع ولا يلزم
البيع المجدد إلا برضا البائع والمشتري وهكذا كل من باع بغير وكالة أو زوج بغير وكالة لم يجز أبداً إلا
بتجديد بيع أو نكاح . فإن قال قائل لم ألزمت المشتري المهر ووطؤه في الظاهر كان عنده حلالاً وكيف
رددته بالمهر وهو الوطاء ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما الزمانا إياه المهر فلما كان من حق الجماع إذا
كان بشبهة يدرأ فيه الحد في الأمة والحرة أن يكون فيه مهر كان هذا جماعاً يدرأ به الحد ويلحق به الولد
للشبهة ، فإن قال فإنما جامع ما يملك عند نفسه قلنا فتلك الشبهة التي درأنا بها الحد ولم نحكم له فيها
بالمالك لأننا نردها رقيقاً ونجعل عليه قيمة الولد والولد إذا كانوا بالجماع الذي أراه له مباحاً فالزمانا قيمتهم
كان الجماع بمنزلة الولد أو أكثر لأن الجماع لازم وإن لم يكن ولد فإذا ضمنناه الولد لأنهم بسبب الجماع
كان الجماع أولى أن نضمنه إياه وتضمن الجماع هو تضمن الصدق فإن قال قائل وكيف ألزمته قيمة
الأولاد الذين لم يدركهم السيد إلا موتى ؟ قيل له لما كان السيد يملك الجارية وكان ما ولدت مملوكاً
بملكها إذا وطئت بغير شبهة فكان على الغاصب ردهم حين ولدوا فلم يرددهم حتى ماتوا ضمن قيمتهم
كما يضمن قيمة أمهم لو ماتت ولما كان المشتري وطئها بشبهة كان سلطان المغضوب عليهم فما يقوم
مقامهم حين ولدوا فقد ثبتت له قيمتهم فسواء ماتوا أو عاشوا لأنهم لو عاشوا لم يسترقوا قال وإذا
اغتصب الرجل الجارية ثم وطئها بعد الغصب وهو من غير أهل الجهالة أخذت منه الجارية والعقر وأقيم
عليه حد الزنا فإن كان من أهل الجهالة وقال كنت أراني لها ضامناً وأرى هذا محل عزرو لم يحد وأخذت
منه الجارية والعقر قال وإذا غصب الرجل الجارية فباعها فسواء باعها في الموسم أو على منبر أو تحت
سرداب حق المغضوب فيها في هذه الحالات سواء فإن جنى عليها أجنبي في يدي المشتري أو الغاصب
جناية تأتي على نفسها أو بعضها فأخذ هي في يديه أرش الجناية ثم استحقتها المغضوب فهو بالخيار في
أخذ أرش الجناية من يدي من أخذها إذا كانت نفسها أو تضمنه قيمتها على ما وصفنا وإن كانت جرحاً
فهو بالخيار في أخذ أرش الجرح من الجاني والجارية من الذي هي في يديه أو تضمن الذي هي في
يديه ما نقصها الجرح بالغا ما بلغ وكذلك إن كان المشتري قتلها أو جرحها فإن كان الغاصب قتلها
فلما لكها عليه الأكثر من قيمتها يوم قتلها أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة لأنه لم يزل لها ضامناً ، قال

وإن كان المغصوب ثوباً فباعه الغاصب من رجل فلبسه ثم استحقه المغصوب أخذه وكان له ما بين قيمته يوم اغتصبه وبين قيمته التي نقصه إياها اللبس كان قيمته يوم غصبه عشرة فنقصه اللبس خمسة فيأخذ ثوبه وخمسة وهو بالخيار في تضمين اللابس المشتري أو الغاصب فإن ضمن الغاصب فلا سبيل له على اللابس وهكذا إن غصب دابة فركبت حتى انضيت كانت له دابته وما نقصت عن حالها حين غصبها ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق إنما أنظر إلى تغير بدن المغصوب فلو أن رجلاً غصب رجلاً عبداً صحيحاً قيمته مائة دينار فمريض فاستحقه وقيمته مريضاً خمسون أخذ عبده وخمسين ولو كان الرقيق يوم أخذه أغلى منهم يوم غصبه وكذلك لو غصبه صبياً مولوداً قيمته دينار يوم غصبه فشب في يد الغاصب وشل أو أعور أو غلا الرقيق أو لم يغل فكانت قيمته يوم استحقه عشرين ديناراً أخذه وقومناه صحيحاً وأشل أو أعور ثم رددناه على الغاصب بفضل ما بين قيمته صحيحاً وأشل أو أعور لأنه كان عليه أن يدفعه إليه صحيحاً فما حدث به من عيب ينقصه في بدنه كان ضامناً له وهكذا لو غصبه ثوباً جديداً قيمته يوم اغتصبه عشرة فلبسه حتى أخلق وغلث الثياب فصار يساوي عشرين أخذ الثوب ويقوم الثوب جديداً وخلقا ثم أعطى فضل ما بين القيمتين ، قال ولو غصبه جديداً قيمته عشرة ثم رده جديداً قيمته خمسة لرخص الثياب لم يضمن شيئاً من قبل أنه رده كما أخذه فإن شبه على أحد بأن يقول قد ضمن قيمته يوم اغتصبه فالقيمة لا تكون مضمونة أبداً إلا لفائت والثوب إذا كان موجوداً بحاله غير فائت وإنما تصير عليه القيمة بالفوت ، ولو كان حين غصب كان ضامناً لقيمته لم يكن للمغصوب أخذ ثوبه وإن زادت قيمته ولا عليه أخذ ثوبه إن كانت قيمته سواء أو كان أقل قيمة قال وإذا غصب الحارية فأصابها عيب من السماء أو بجنابة أحد فسواء وسواء أصابها ذلك عند الغاصب أو المشتري يسلك بما أصابها من العيوب التي من السماء ما سلك بها في العيوب التي يجنى عليها الآدميون ، قال وإذا غصب الرجل جارية فباعها من آخر فحدث بها عند المشتري عيب ثم جاء المغصوب فاستحقها أخذها وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء ولرب الحارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث في يد المشتري من المشتري فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وبثمنها الذي أخذ منه لأنه لم يسلم إليه ما اشترى وسواء كان العيب من السماء أو بجنابة آدمي ، قال وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها ولمثلها غلة أو داراً فسكنها أو أكرهاها أو لم يسكنها ولم يكرها ولمثلها كراء أو شيئاً ما كان مما له غلة استغله أو لم يستغله انتفع به أو لم ينتفع به فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده إلا أنه إن كان أكرهاه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله أو يأخذ كراء مثله ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له والذي كان إن مات المغل مات من ماله . وإن شاء أن يجبس المغل حبسه إلا أنه جعل له الخيار إن شاء أن يرده بالعيب رده ، فأما الغاصب فهو ضد المشتري الغاصب أخذ ما حرم الله تعالى عليه ولم يكن للغاصب حبس ما في يديه ولو تلف المغل كان الغاصب له ضامناً حتى يؤدي قيمته إلى الذي غصبه إياه ولا يطرح الضمان له لو تلف قيمة الغلة التي كانت قبل أن يتلف ولا يجوز إلا هذا القول أو قول آخر وهو خطأ عندنا والله تعالى أعلم وهو أن بعض الناس زعم أنه إذا سكن أو اشتغل أو حبس فالغلة والسكن له بالضمان ولا شيء عليه ، وإنما ذهب إلى القياس على الحديث الذي ذكرت فأما أن يزعم زاعم أنه إن أخذ غلة أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى وإن لم يأخذها فلا شيء عليه فهذا

خارج من كل قول لا هو جعل ذلك له بالضمان ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغضوباً (قال الربيع) معنى قول الشافعي ليس للمغضوب أن يأخذ إلا كراء مثله لأن كراءه باطل وإنما على الذي سكن إذا استحق الدار ربه كراء مثلها وليس له خيار في أن يأخذ الكراء الذي أكرأها به الغاصب لأن الكراء مفسوخ (قال الشافعي) ولو اغتصبه أرضاً فغرسها نخلاً أو أصولاً أو بنى فيها بناء أو شق فيها أنهاراً كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذي اغتصبه إياها وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغرسه فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع الأرض حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بما نقصها قال وكذلك ذلك في النهر وفي كل شيء أحدثه فيها لا يكون له أن يثبت فيها عرقاً ظالماً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولا يكون لرب الأرض أن يملك مال الغاصب ولم يملكه إياه كان ما يقلع الغاصب منه ينفعه أولاً ينفعه لأن له منع قليل ماله كما له منع كثيره وكذلك لو كان حفر فيها بئراً كان له دفنها وإن لم ينفعه الدفن وكذلك لو غصبه داراً فزوقها كان له قلع التزويق وإن لم يكن ينفعه قلعه وكذلك لو كان نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي غصبه إياها عليها لا يكون عليه أن يترك من ماله شيئاً ينتفع به المغضوب كما لم يكن على المغضوب أن يبطل من ماله شيئاً في يد الغاصب فإن تأول رجل قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» فهذا كلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئاً إلا احتمال عليه خلافه ووجهه الذي يصح به : أن لا ضرر في أن لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضرراً ولكل ماله وعليه ، فإن قال قائل : بل أحدث للناس في أموالهم حكماً على النظر لهم وأمنعهم في أموالهم على النظر لهم قيل له إن شاء الله تعالى رأيت رجلاً له بيت يكون ثلاثة أذرع في ثلاثة أذرع في دار رجل له مقدرة أعطاه به ما شاء مائة ألف دينار أو أكثر وقيمة البيت درهم أو درهمان وأعطاه مكانه داراً مع المال أورقيقاً هل يجبر على النظر له أن يأخذ هذا الكثير بهذا القليل ؟ أو رأيت رجلاً له قطعة أرض بين أراضي رجل لا تساوي القطعة درهماً فسأله الرجل أن يبيعه منها ممراً بما شاء من الدنيا هل يجبر على أن يبيع ما لا ينفعه بما فيه غناه ؟ أو رأيت رجلاً صناعته الخياطة فحلف رجل أن لا يستخيط غيره ومنعه هو أن يخيط له فأعطاه على ما الإجارة فيه درهم مائة دينار أو أكثر أيجبر على أن يخيط له ؟ أو رأيت رجلاً عنده أمة عمياء لا تنفعه أعطاه بها ابن لها بيت مال هل يجبر على أن يبيعهها ؟ فإن قال لا يجبر واحد من هؤلاء على النظر له قلنا وكل هؤلاء يقول إنما فعلت هذا إضراراً بنفسى وإضراراً للطالب إلى حتى أكون جمعت الأمرين فإن قال وإن أضر بنفسه وضار غيره فإنما فعل في ماله ماله أن يفعل قيل وكذلك حافر البئر في أرض الرجل والمزوق جدار الرجل وناقل التراب إلى أرض الرجل إنما فعل ماله أن يفعل ومنع ماله أن يمنع من ماله ، فإن كان في رد التراب ودفن البئر ما يشغل الأرض عن ربه حتى يمنع منفعته في ذلك الوقت ، قيل للذي يريد رد التراب أنت بالخيار في أن ترده ويكون عليك كراء الأرض بقدر المدة التي حبستها عن المنفعة أو تدعه ، وقيل لرب الأرض في البئر لك الخيار في أن تأخذ حافر البئر يدفنها على كل حال ، ولا شيء لك عليه لأنه ليس في موضعها منفعة حتى تكون مدفونة إلا أن يكون لموضعها لو كانت مستوية منفعة فيما بين أن حكمتنا لك بها إلى أن يدفنها فيكون لك أحر تلك المنفعة لأنه شغل عنك شيئاً من أرضك (قال الشافعي) وإن كان الغاصب نقل من أرض المغضوب تراباً كان منفعته للأرض لا ضرر عليها أخذ برده فإن كان لا يقدر على رد مثله بحال أبداً قومت الأرض وعليها ذلك التراب ، وقومت بحالها حين أخذها

ثم ضمن الغاصب ما بين القيمتين ، وإن كان يقدر على رده بحال وإن عظمت فيه المؤنة كلفه ، قال :
وإذا قطع الرجل يد دابة رجل أو رجلها أو جرحها جرحاً ما كان صغيراً أو كبيراً ، قومت الدابة مجروحة
أو مقطوعة ، ثم ضمن ما بين القيمتين ولا يملك أحد مال أحد بجنابة أبداً ، قال : وإذا أقام شاهداً أن
رجلاً غصبه هذه الجارية يوم الخميس وشاهداً أنه غصبه إياها يوم الجمعة أو شاهداً أنه غصبه إياها
وشاهداً أنه أقر له بغصبه إياها أو شاهداً أنه أقر له يوم الخميس بغصبها وآخر أنه أقر له يوم الجمعة
بغصبها فكل هذا مختلف لأن غصب يوم الخميس غير غصب يوم الجمعة وفعل الغصب غير الإقرار
بالغصب والإقرار يوم الخميس غير الإقرار يوم الجمعة ، فيقال له في هذا كله أحلف مع أي شاهديك
شئت واستحق الجارية فإن حلف استحقها ، قال : ولو أن أرضاً كانت بيد رجل فادعى آخر
أنها أرضه فأقام شاهداً فشهد له أنها أرضه اشتراها من مالك أو ورثها من مالك أو تصدق بها عليه
مالك أو كانت مواتاً فأحياها فوصف ذلك بوجه من وجوه الملك الذي يصح وأقام شاهداً غيره أنها
حيزة لم تكن الشهادة بأنها حيزة شهادة ولو شهد عليها عدد عدول إذا لم يزيدوا على هذا شيئاً لأن حيزه
يحتمل ما يجوز بالملك وما يجوز بالعارية والكراء ويحتمل ما يلي أرضه وما يلي مسكنه ويحتمل بعطية
أهلها فلما لم يكن واحد من هذه المعاني أولى بالظاهر من الآخر لم تكن هذه شهادة أبداً حتى يزيدوا
فيها ما يبين أنها ملك له وله أن يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالملك ويستحق قال ولو شهد له الشاهد
الأول بما وصفنا من الملك وشهد له الشاهد الثاني بأنه كان يحوزها وقف فإن قال يحوزها بملك فقد
اجتمعا على الشهادة وإن قال يحوزها ولم يزد على ذلك لم يجتمعا على الشهادة ويحلف مع شاهد الملك
ويستحق قال وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من آخر وقبض الثمن فهلك في يديه ثم جاء
رب الجارية والجارية قائمة أخذ الجارية وشيئاً إن كان نقصها ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي
قبض منه موسراً كان أو معسراً ، قال وإذا غصب الرجل دابة أو أكرها إياها ، فتعدى
فضاعت في تعديه فضمنه رب الدابة المغصوب أو المكري قيمة دابته ثم ظفر بالدابة بعد فإن بعض
الناس وهو أبو حنيفة قال لا سبيل له على الدابة ولو كانت جارية لم يكن له عليها سبيل من قبل أنه أخذ
البدل منها والبدل يقوم مقام البيع (قال الشافعي) وإذا ظهر على الدابة رددت عليه الدابة وزد ما قبض
من ثمنها إن كانت دابته بحالها يوم غصبها أو تعدى بها أو خيرها حالاً فإن كانت ناقصة قبضها وما
نقصت ورد الفضل عن نقصانها من الثمن ولا يشبه هذا البيوع إنما البيوع بما تراضيا عليه فسلم له رب
السلعة سلعته وأخرجها من يديه إليه راضياً بإخراجها والمشتري غير عاص في أخذها والمتعدى عاص
في التعدي والغصب ورب الدابة غير بائع له دابته ألا ترى أن الدابة لو كانت قائمة بعينها لم يكن له
أخذ قيمتها فلما كان إنما أخذ القيمة على أن دابته فائتة ثم وجد الدابة كان الفوت قد بطل وكانت الدابة
موجودة ولو كان هذا بيعاً ما جاز أن تباع دابته غائبة ولو جاز فهلكت الدابة كان للغاصب والمتعدى أن
يرجع بالثمن ولو وجدت معيبة كان له أن يردها بالغيب فإن قال رجل فهى لا تشبه البيوع ولكنها تشبه
الجنايات قيل له أفرايت لو أن رجلاً جنى على عين رجل فابيضت فحكم له بأرشها ثم ذهب البياض
فقائل هذا يزعم أنه يرده بالأرش ويرده ولو حكم له في سن قلعت من صبي بخمس من الإبل ثم
نبتت رجع بالأرش الذي حكم به عليه فإن شبهها بالجنايات فهذا يلزمه فيه اختلاف القول وإن زعم
أنها لا تشبه الجنايات لأن الجنايات ما فات فلم يعد فهذه قد عادت فصارت غير فائتة ولو كان هذا بغير
قضاء قاض فاغتصب رجل لرجل دابة أو أكرها إياها فتعدى عليها فضاعت ثم اصطالحا من ثمنها على

شيء يكون أكثر من قيمة الدابة أو مثله أو أقل فالقول فيه كالقول في حكم القاضي لأنه إنما صالحه على ما لزم الغاصب مما استهلك فلما كان ماله غير مستهلك كان الصلح وقع على غير ما علما أو علم رب الدابة ولو كان الغاصب قال له أنا اشتريها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها بشيء قد عرفه قل أو كثر فالبيع جائز فإن جاء الغاصب بالدابة معيبة عيباً يحدث مثله فزعم أنه لم يكن رآه وأن البائع دلس له به كان القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم الغاصب البينة على أنه كان في يد المغضوب البائع أو يكون العيب مما لا يحدث مثله فيكون له رد الدابة ويكون للمغضوب ما نقصها على الغاصب فإن قال المتعدي بالغصب أو في الكراء إن الدابة ضاعت فأنا أدفع إليك قيمتها فقبل ذلك منه بغير قضاء قاض فلا يجوز في هذا — والله أعلم — إلا واحد من قولين أحدهما أن يقال هذا بيع مستأنف فلا تجيزه من قبل أنه لا يجوز بيع الموتى أو يقال هذا بدل إن كانت ضاعت أو تلفت فيجوز لأن ذلك يلزمه في أصل الحكم فمن ذهب هذا المذهب لزمه إذا علم بأن الدابة لم تضع أن يكون لرب الدابة أخذها وعليه رد ما أخذ من قبل أنه إنما أخذ ما كان يلزم له لو كانت ضائعة فلما لم تكن ضائعة كان على أصل ملكه أو يقول قائل قولاً ثالثاً فيقول لما رضيت بقوله وترك استحلافه كما كان الحاكم مستحلفه لو ضاعت فلا يكون له الرجوع على حال فأما أن يقول قائل إن كانت عند الغاصب وإنما كذب ليأخذها فللمشتري أخذها وإن لم تكن عند الغاصب ثم وجدها فليس للمشتري أخذها فهذا لا يجوز في وجه من الوجوه لأن الذي انعقد إن كان جائزاً بكل حال جاز ولم ينتقض وإن كان جائزاً ما لم تكن موجودة منتقضا إذا كانت موجودة فهي موجودة في الحالين فما بالها ترد في إحداها ولا ترد في الأخرى؟ وإن كان فاسداً فهو مردود بكل حال وهذا القول لا جائز ولا فاسد ولا جائز على معنى فاسد في آخر (قال الشافعي) وإذا باع الرجل من الرجل الجارية أو العبد وقبضه منه ثم أقر البائع لرجل آخر أنه عبده غصبه منه أو أمته غصبها منه قلنا للمقر له بالغصب إن أقمت بينة على الغصب دفعنا إليك أيها أقمت عليه البينة ونقضنا البيع وإن لم تقم بينة فأقرار البائع لك إثبات حق لك على نفسه وإبطال حق لغيرك قد ثبت عليه قبل إقراره لك ولا يصدق في إبطال حق غيره ويصدق على نفسه فيضمن لك قيمة أيها أقر بأنه غصبك إلا أن يجد المشتري العيب أو يكون له خيار فيرده بخياره في العيب وخياره في الشرط فإذا رده كان على المقر أن يسلمه إليك وإن صدقه المشتري أنه غاصب رده ورجع عليه بالثمن الذي أخذه منه إن شاء (قال الشافعي) وإذا اغتصب الرجل من الرجل عبداً فباعه من رجل ثم ملك المغتصب البائع ذلك العبد بميراث أو هبة أو بشراء صحيح أو وجه ملك ما كان ثم أراد نقض البيع الأول لأنه باع ما لا يملك فإن صدقه المشتري أو قامت بينة فالبيع منتقض أراد أو لم يرده لأنه باع ما لا يجوز له بيعه وإن لم تقم بينة وقال المشتري إنما ادعيت ما يفسد البيع فالقول قول المشتري مع يمينه فإن قال البائع بعثك ما أملك ثم قامت بينة أنه اغتصبه ثم ملكه ولم يصدق المشتري ثبت البيع من قبل أن البينة إنما تشهد في هذا الوقت للبائع لا عليه فتشهد له بما يرجع به العبد إلى ملكه فيكون مشهوداً له لا عليه وقد أكذبهم فلا ينتقض البيع في الحكم لإكذابه بينته وينبغي في الورع أن يجدد بيعاً أو يرده المشتري قال وإن كانت البينة شهدت فكان ذلك يخرج من أيديهما جميعاً قبلت البينة لأنها عليه قال وإن باعه وقبضه المشتري ثم أعتقه فقامت بينة بغصب وكان المغضوب أو ورثته قياماً رد العتق لأن البيع كان فاسداً ويرد إلى المغضوب ولو لم تكن بينة وصدق الغاصب والمشتري المدعى أنه غصبه لم يقبل قول واحد منها في العتق ومضى العتق ورددنا المغضوب على الغاصب بقيمة العبد في أكثر ما كان قيمة

وإن أحب رددناه على المشتري المعتق فإن رددناه على المشتري المعتق رجع على الغاصب البائع بما أخذ منه لأنه قد أقر أنه باع ما لا يملك والولاء موقوف من قبل أن المعتق يقر أنه أعتق مالا يملك قال وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل والمشتري يعلم أنها مغصوبة ثم جاء المغصوب فأراد البيع لم يكن البيع جائزاً من قبل أن أصل البيع كان محرماً فلا يكون لأحد إجازة المحرم ويكون له تجديد بيع حلال هو غير الحرام فإن قال قائل رأيت لو أن أمراً باع جارية له وشرط نفسه فيها الخيار أما كان يجوز البيع ويكون له أن يختار إمضاه فيلزم المشتري بأن له الخيار دون البائع؟ قيل بلى فإن قال فما فرق بينهما؟ قيل هذه باعها مالها بيعاً حلالاً وكان له الخيار على شرطه وكان المشتري غير عاص لله ولا البائع والغاصب والمشتري وهو يعلم أنها مغصوبة عاصيان لله وهذا بائع ما ليس له وهذا مشتري ما لا يحل له فلا يقاس الحرام على الحلال لأنه ضده ألا ترى أن الرجل المشتري من رب الجارية جاريته لو شرط المشتري الخيار لنفسه كان له الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه؟ أفيكون للمشتري الجارية المغصوبة الخيار في أخذها أو ردها؟ فإن قال لا قيل ولو شرط الغاصب الخيار لنفسه؟ فإن قال لا من قبل أن الذي شرط له الخيار لا يملك الجارية قيل ولكن الذي يملكها لو شرط له الخيار جاز فإن قال نعم قيل له أفلا ترى أنها مختلفان في كل شيء فكيف يقاس أحد المختلفين في كل شيء على الآخر؟ قال وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فأقر الغاصب بأنه غصبه جارية وقال ثمنها عشرة وقال المغصوب ثمنها مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ولا تقوم على الصفة من قبل أن التقويم على الصفة لا يضبط قد تكون الجاريتان بصفة ولون وسن وبينهما كثير في القيمة بشيء يكون في الروح والعقل واللسان فلا يضبط إلا بالمعاينة فيقال لرب الجارية إن رضيت وإلا فإن أقام بينة فأقام بينة أخذ له ببينته وإن لم يقمها أحلف له الغاصب وكان القول قوله ولو أقام عليه شاهدين بأنه غصبه جارية فهلكت الجارية في يديه ولم يثبت الشاهدان على قيمتها كان القول في قيمتها قول الغاصب مع يمينه ولو وصفها الشاهدان بصفة أنها كانت صحيحة علم أن قيمتها أكثر مما قال الغاصب كان القول قول الغاصب لأنه قد يمكن أن يكون ثم داء أو غائلة تخفى يصير بها ثمنها إلى ما قال الغاصب فإذا أمكن ما قال الغاصب بحال كان القول قوله مع يمينه وهكذا قول من يغرماً شيئاً من الدنيا بأى وجه ما دخل عليه الغرم إذا أمكن أن يكون القول قوله كان القول قوله ولا يؤخذ منه خلاف ما أقرب به إلا بينة ألا ترى أنا نجعل في الأكثر من الدعوى عليه القول قوله؟ فلو قال رجل غصبتى أولى عليه دين أو عنده وديعة كان القول قوله مع يمينه ولم نلزمه شيئاً لم يقربه فإذا اعطيناه هذا في الأكثر كان الأقل أولى أن نعطيه إياه فيه ولا تجوز القيمة على ما لا يرى وذلك أنا ندرك ما وصفت من علم أن الجاريتان تكونان في صفة وإحداهما أكثر ثمناً من الأخرى بشيء غير بعيد فلا تكون القيم إلا على ما عوين أو لا ترى ان فما عوين لا نولي القيمة فيه إلا أهل العلم به في يومه الذي يقومونه فيه؟ ولا تجوز لهم القيمة حتى يكشفوا عن الغائلة والأدواء ثم يقيسوه بغيره ثم يكون أكثر ما عندهم في ذلك تأخى قدر القيمة على قدر ما يرى من سعر يومه فإذا كان هذا هكذا لم يجز التقويم على المغيب فإن قال صفته كذا ولا أعرف قيمته قلنا لرب الثوب ادع في قيمته ما شئت فإذا فعل قلنا للغاصب قد ادعى ما تسمع فإن عرفته فأده إليه بلا يمين وإن لم تعرفه فأقر بما شئت نحلفك عليه وتدفعه إليه فإن قال لا أحلف قلنا فرد اليمين عليه فيحلف عليك ويستحق ما ادعى إن ثبت على الامتناع من اليمين فإن حلف بعد أن بين هذا له فقد جاء بما عليه وإن امتنع أحلفنا المدعى ثم الزمناه جميع ما حلف عليه فإن أراد اليمين بعد يمين المدعى لم نعظه إياها فإن جاء بينة على

أقل مما حلف عليه المدعى أعطيناها بالبينة وكانت البينة أولى من اليمين الفاجرة قال وإذا غضب رجل من رجل طعاماً حياً أو تمراً أو أدماً فاستهلكه فعليه مثله إن كان يوجد له مثل بحال من الحال وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته أكثر ما كان قيمة قط قال وإذا غضب رجل لرجل أصلاً فأثر أو غنماً فتوالدت وأصاب من صوفها وألبانها كان لرب الأصل والغنم وكل ماشية أن يأخذ ماشيته وأصله من الغاصب إن كان بحاله حين غضبه أو خيراً وإن نقص أخذه والنقصان ورجع عليه بجميع ما أتلف من الثمرة فأخذ منه مثلها إن كان لها مثل أو القيمة إن لم يكن لها مثل وقيمة ما أتلف من نتاج الماشية ومثل ما أخذ من لبنها أو قيمته إن لم يكن له مثل ومثل ما أخذ من صوفها وشعرها إن كان له مثل وإلا قيمته إن لم يكن له مثل قال وإن كان أعلفها أو هناها وهي جرب أو استأجر عليها من حفظها أو سقى الأصل فلا شيء له في ذلك (قال الشافعي) وأصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئاً أحدهما عين موجودة تميز وعين موجودة لا تميز والثاني أثر لا عين موجودة فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغاراً والرقيق يغصبهم صغاراً بهم مرض فيداويهم وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم وقد أنفق عليهم أضعاف أثمانهم وإنما ماله في أثر عليهم لا عين ألا ترى أن النفقة في الدواب والأعبد إنما هو شيء صلح به الجسد لا شيء قائم بعينه مع الجسد وإنما هو أثر؟ وكذلك الثوب يغسله ويكمده وكذلك الطين يغصبه فيبله بالماء ثم يضربه لبناً فإنما هذا كله أثر ليس بعين من ماله وجد فلا شيء له فيه لأنه ليس بعين تميز فيعطاه ولا عين تزيد في قيمته ولا هو موجود كالصبغ في الثوب فيكون شريكاً له والعين الموجودة التي لا تميز أن يغصب الرجل الثوب الذي قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعفران فيزيد في قيمته خمسة فيقال للغاصب إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب وإن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلثه ولصاحب الثوب ثلثاه ولا يكون له غير ذلك وهكذا كل صبغ كان قائماً فزاد فيه وإن صبغه بصبغ يزيد ثم استحق الصبغ فإنما يقوم الثوب فإن كان الصبغ زائداً في قيمته شيئاً قل أو أكثر فهكذا وإن كان غير زائد في قيمته قيل له ليس لك ههنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكاً له به فإن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص الثوب وإن شئت فدعه قال وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب قيل له أنت أضرت بصاحب الثوب وأدخلت عليه النقص فإن شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص الثوب وإن شئت فلا شيء لك في صبغك وتضمن ما نقص الثوب بكل حال قال ومن الشيء الذي يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يميز منه أن يغصبه مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه فيقال للغاصب إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيتته وإن شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً ثم كان غير مزداد إذا كان زيتك مثل زيتته وكنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك أكثر من زيتته ولا خيار للمغصوب لأنه غير منتقص فإن كان صب ذلك المكيال في زيت شر من زيتته ضمن الغاصب له مثل زيتته لأنه قد انتقص زيتته بتصويره فما هو شر منه وإن كان صب زيتته في بان أو شيرق أو دهن طيب أو سمن أو عسل ضمن في هذا كله لأنه لا يتخلص منه الزيت ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالاً مثله وإن كان المكيال منه خيراً من الزيت من قبل أنه غير الزيت ولو كان صبه في ماء إن خلصه منه حتى يكون زيتاً لا ماء فيه وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له كان لازماً للمغصوب أن يقبله وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له في العاجل والمتعقب كان عليه أن يعطيه مكيالاً مثله مكانه (قال الربيع) ويعطيه هذا الزيت بعينه وإن نقضه الماء ويرجع عليه بنقصه وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) ولو اغتصب زيتاً فأغلاه على النار فنقص

كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيته ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغرم له نقصانه وإن لم تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه ولو اغتصبه حنطة جديدة خلطها بردية كان كما وصفت في الزيت يغرم له مثلها بمثل كيلها إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة وإن خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت في الزيت قال ولو خلطها بشعير أو ذرة أو حب غير الحنطة كان عليه أن يؤخذ بتمييزها حتى يسلمها إليه بعينها بمثل كيلها وإن نقص كيلها شيئاً ضمنه قال ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن أو أكلة أو دخلها نقص في عينها كان عليه أن يدفعها إليه بقيمة ما نقصها تقوم بالحال التي غصبها والحال التي دفعها بها ثم يغرم فضل ما بين القيمتين قال ولو غصبه دقيقاً فخلطه بدقيق أجود منه أو مثله أو أردأ كان كما وصفنا في الزيت قال وإن غصبه زعفراناً وثوباً فصبغ الثوب بالزعفران كان رب الثوب بالخيار في أن يأخذ الثوب مصبوغاً لأنه زعفرانه وثوبه ولا شيء له غير ذلك أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحاً فإن كانت قيمته ثلاثين قوم ثوبه مصبوغاً بزعفران فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة لأنه أدخل عليه النقص قال وكذلك إن غصبه سمناً وعسلاً ودقيقاً فعصده كان للمغصوب الخيار في أن يأخذه معصوداً ولا شيء للغاصب في الحطب والقدر والعمل من قبل أن ماله فيه أثر لا عين أو يقوم له العسل منفرداً والسمن والدقيق منفردين فإن كان قيمته عشرة وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة من قبل أنه أدخل عليه النقص ، ولو غصبه دابة وشعيراً فغلف الدابة الشعير رد الدابة والعشير من قبل أنه هو المستهلك له وليس في الدابة عين من الشعير يأخذه إنما فيها منه أثر قال ولو غصبه طعاماً فأطعمه إياه والمغصوب لا يعلم كان متطوعاً بالإطعام وكان عليه ضمان الطعام وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه قال ولو اختلفا فقال المغصوب أكلته ولا أعلم أنه طعامي وقال الغاصب أكلته وأنت تعلمه فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون يخفى ذلك بوجه من الوجوه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا أكله عالماً أو غير عالم فقد وصل إليه شيء ولا شيء على الغاصب إلا أن يكون نقص عمله فيه شيئاً فيرجع بما نقصه العمل (قال الشافعي) وإن غصبه ذهباً فحمل عليه نحاساً أو حديداً أو فضة أخذ بتمييزه بالنار وإن نقصت النار ذهبه شيئاً ضمن ما نقصت النار وزن ذهبه وسلم إليه ذهبه ثم نظرنا فإن كانت النار نقصت من ذهبه شيئاً في القيمة ضمن له ما نقصته النار في القيمة وقال ولو سبكه مع ذهب مثله أو أجود أو أردأ كان هذا مما لا يميز وكان القول فيه كالقول في الزيت قال ولو اغتصبه ذهباً فجعله قضيباً ثم أضاف إليه قضيباً من ذهب غيره أو قضيباً من نحاس أو فضة ميز بينهما ثم دفع إليه قضيبه إن كان بمثل الوزن الذي غصبه به ثم نظر إليه في تلك الحال وإليه في الحال التي غصبه إياه فيها معاً فإن كانت قيمته حين رده أقل منها حين غصبه ضمن له فضل ما بين القيمتين وإن كانت مثله أو أكثر أخذ ذهبه ولا شيء له غير ذلك ولا للغاصب في الزيادة لأن الزيادة من عمل إنما هو أثر قال ولو غصبه شاة فأنزى عليها تيساً فجاءت بولد كانت الشاة والولد للمغصوب ولا شيء للغاصب في عصب التيس من قبل شيئين أحدهما أنه لا يحل ثمن عصب الفحل والآخر أنه إنما هو شيء أقره فيها فانقلب الذي أقر إلى غيره والذي انقلب ليس بشيء يملك إنما يملكه رب الشاة قال ولو غصبه نقرة ذهب فضرها دنانير كان لرب النقرة أن يأخذ الدنانير إن كانت بمثل وزن النقرة وكانت بمثل قيمة النقرة أو أكثر ولا شيء للغاصب في زيادة عمله إنما هو أثر وإن كانت ينقص وزنها أخذ الدنانير وما نقص الوزن قال وإن كان قيمتها تنقص مع ذلك أخذ الدنانير وما نقص الوزن وما

نقص القيمة قال وان غصبه خشبة فشقها ألواحاً أخذ رب الخشبة الألواح فإن كانت الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة من قبل أن ماله فيها أثر لا عين وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين قال ولو أنه عمل هذه الألواح أبواباً ولم يدخل فيها شيئاً من عنده كان هكذا ولو أدخل فيها من عنده حديداً أو خشباً غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب ثم يدفع إلى المغصوب ماله وما نقص ماله إذا ميز منها خشبه وحديده إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعاً، قال وكذلك لو أدخل لوحاً منها في سفينة أو بنى على لوح منها جداراً كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه قال وكذلك الخيط يخيظ به الثوب وغيره فإن غصبه خيطاً فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمته ولم يكن للمغصوب أن يتزعج خيطه من إنسان ولا حيوان حتى فإن قال قائل ما فرق بين الخيط يخاط به الثوب وفي إخراج إفساد للثوب وفي إخراج اللوح إفساد للبناء والسفينة وفي إخراج الخيط من الجرح إفساد للجرح (١) فإن زعمت أن أحدهما يخرج مع الفساد والآخر لا يخرج مع الفساد؟ قيل له إن هدم الجدار وقلع اللوح من السفينة ونقض الخياطة ليس بمحرم على مالكها لأنه ليس في شيء منها روح تتلف ولا تألم فلما كان مباحاً لمالكها كان مباحاً لرب الحق أن يأخذ حقه منها واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه ومحرم عليه أن يتلف نفسه وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن الله تعالى به فيه من الكفر والقتل وكذلك ذوات الأرواح ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية (قال الربيع) وفيه قول آخر إن كان الخيط في حيوان لا يؤكل فلا يتزعج لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصير البهائم وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط لأنه حلال له أن يذبحها ويأكلها (قال الشافعي) قلت أرأيت إن كان الغاصب معسراً وقد صبغ الثوب صبغاً ثم قال أنا أغسله حتى أخرج صبغى منه لم يمكنه (٢) أن يغسله فينقص على ثوبى وهو معسر بذلك قال وإذا جنى الحر على العبد جنابة تكون نفساً أو أقل حملتها عاقلة الحر، إن كانت خطأ وقامت بها بينة فإن قال قائل وكيف ضمننت العاقلة جنابة حر على عبد؟ قيل له لما كانت العاقلة تعقل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جنابة الحر على الحر في النفس وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جنابة الحر على الجنين وهو نصف عشر نفس دل ذلك على أن ما جنى الحر من جنابة خطأ كانت على عاقلته وعلى أن الحكم في جنابة الحر خطأ مخالف للحكم في جنابة الحر العمد وفيما استهلك الحر من عروض الآدميين فإن قال قائل فلم لم تجعل العبد عرضاً من العروض وإنما فيه قيمته كما يكون ذلك في العروض؟ قيل جعل الله عز وجل على القاتل خطأ تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل المقتول فكان ذلك في الآدميين دون العروض والبهائم ولم أعلم مخالفاً في أن على قاتل العبد تحرير رقبة كما هي على قاتل الحر ولا أن الرقبة في مال القاتل خاصة فلما كانت الدية في الخطأ على العاقلة كانت في العبد دية كما كانت فيه رقبة وكان داخلاً في جملة الآية وجملة السنة وجملة القياس على الإجماع في أن فيه عتق رقبة فإن قال قائل فديته لست كدية الحر؟ قيل والديات مسنة الفرض في كتاب الله تعالى ومبينة العدد في سنة رسول الله صلى

(١) قوله: فإن زعمت، لعل صوابه: «كأنك زعمت» الخ وحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: لم يمكنه الخ كذا بالأصول والأمر سهل.

الله عليه وسلم وفي الآثار (١) فإنما يستدرك عددها خبراً ألا ترى أن العاقلة تعقل دية الحر والحرّة وهما يختلفان ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وهم عندنا مخالفوا المسلم؟ فكذلك تعقل دية العبد وهي قيمته فإن قال قائل ما الفرق بين العبد والبيهمة في شيء غير هذا؟ قيل نعم بين العبيد عند العامة القصاص في النفس وعندنا في النفس وفيما دونها وليس ذلك بين بعيرين لو قتل أحدهما صاحبه وعلى العبيد فرائض الله من تحريم الحرام وتحليل الجلال وفيهم حرمة الإسلام وليس ذلك في البهائم فإن كان الجاني عبداً على حر أو عبد لم تعقل عنه عاقلته ولا سيده وكانت الجناية في عنقه دون ذمة سيده يباع فيها فيدفع إلى ولي المجنى عليه دية فإن فضل من ثمنه شيء رد على صاحبه فإن لم يفضل من ثمنه شيء أو لم يبلغ الدية بطل ما بقي منه لأن الجناية إنما كانت في عنقه دون غيره وترك أن يضمن سيده عنه والعاقلة في الحر والعبد مالا أعلم فيه خلافاً وفيه دلالة على أن العقل إنما حكمة بالجاني لا بالمجنى عليه ألا ترى أنه لو كان بالمجنى عليه ضمننت عاقلته لسيد العبد ثمن العبد إذا قتل الحر فلما كانت لا تضمن ذلك عنه وكانت جنايته على الحر والعبد سواء في عنقه كانت كذلك جناية الحر على العبد والحر سواء على عاقلته وكان الحر يعقل عنها كما تعقل عنه قال وإذا استعار الرجل من الرجل الدابة إلى موضع فتعدى بها إلى غيره فعطبت في التعدى أو بعد ما ردها إلى الموضع الذي استعارها منه قبل أن تصل إلى مالكةا فهو لها ضامن لا يخرج من الضمان إلا بأن يوصلها إلى مالكةا سالمة وعليه الكراء من حيث تعدى بها مع الضمان قال وإذا تكارى الرجل من الرجل الدابة من مصر إلى أيلة فتعدى بها إلى مكة فماتت بمكة وقد كان قبضها من ربها ثمن عشرة فنقصت في الركوب حتى صارت بأيلة ثمن خمسة ثم سار بها عن أيلة فإنما يضمن قيمتها من الموضع الذي تعدى بها منه فيأخذ كراءها إلى أيلة الذي أكرها به ويأخذ قيمتها من أيلة خمسة ويأخذ فيما ركب منها بعد ذلك فيما بين أيلة إلى مكة كراء مثلها لا على حساب الكراء الأول ، قال وإذا وهب الرجل للرجل طعاماً فأكله الموهوب له أو ثوباً فلبسه حتى أبلاه وذهب ، ثم استحقه رجل على الواهب فالمستحق بالخيار في أن يأخذ الواهب لأنه سبب إتلاف ماله فإن أخذه بمثل طعامه أو قيمة ثوبه فلا شيء للواهب على الموهوب له إذا كانت هبته إياه لغير ثواب ويأخذ الموهوب له بمثل طعامه وقيمة ثوبه لأنه هو المستهلك له ، فإن أخذه به فقد اختلف في أن يرجع الموهوب له على الواهب ، وقيل لا يرجع على الواهب لأن الواهب لم يأخذ منه عوضاً فيرجع بعوضه وإنما هو رجل غره من أمر قد كان له أن لا يقبله ، قال وإذا استعار الرجل من الرجل ثوباً شهراً أو شهرين فلبسه فأخلقه ثم استحقه رجل آخر أخذه وقيمة ما نقصه اللبس من يوم أخذه منه وهو بالخيار في أن يأخذ ذلك من المستعير اللابس أو من الآخذ لثوبه ، فإن أخذه من المستعير اللابس ، وكان النقص كله في يده لم يرجع به على من أعاره من قبل أن النقص كان من فعله ولم يغر من ماله بشيء فيرجع به ، وإن ضمنه المعير غير اللابس فمن زعم أن العارية مضمونة ، قال للمعير أن يرجع به على المستعير لأنه كان ضامناً ، ومن زعم أن العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء لأنه سلطه على اللبس ، وهذا قول بعض المشرقين ، والقول الأول قياس قول بعض أصحابنا الحجازيين وهو موافق للآثار وبه نأخذ ولو كانت المسألة بجهاها غير أن مكان العارية أن المستعير تكارى الثوب كان

(١) قوله : فإنما يستدرك الخ كذا في بعض الأصول ، وفي بعضها فإنما «يستدل الخ» باللام وبعد فلتحزر .

الجواب فيها كالجواب في الأولى إلا أن المستكره إذا ضمن شيئاً رجع به على المكري لأنه غره من شيء أخذ عليه عوضاً ، وإنما لبسه على أن ذلك مباح له بعوض ويكون لرب الثوب أن يأخذ قيمة إجارة ثوبه ، قال : وإذا ادعى الرجل قبل الرجل دعوى فسأل أن يحلف له المدعى عليه أحلفه له القاضي ، ثم قبل البيعة من المدعى فإن ثبتت عليه بيعة أخذ له بها وكانت البيعة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وسواء كانت بيعة المدعى المستحلف حضوراً بالبلد أو غيباً عنه فلا يعدو هذا واحداً من وجهين إما أن يكون المدعى عليه إذا حلف برىء بكل حال قامت عليه بيعة أو لم تقم وإما أن يكون إنما يكون بريئاً ما لم تقم عليه بيعة فإذا قامت بيعة فالحكم عليه أن يؤخذ منه بها وليس لقرب الشهود وبعدهم معنى ولكن الشهود إن لم يعدلوا اكتفى فيه باليمين الأولى ولم تعد عليه يمين ، وإنما أحلفناه أولاً أن الحكم في المدعى عليه حكمان أحدهما أن لا يكون عليه بيعة فيكون القول قوله مع يمينه ، أو يكون عليه بيعة فيزول هذا الحكم ويكون الحكم عليه أن يؤخذ منه بالبيعة العادلة ما كان المدعى يدعى ما شهدت به بيئته أو أكثر منه ، قال : وإذا غضب الرجل من الرجل قمحا فطحنه دقيقاً نظر فإن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الخنطة أو أكثر فلا شيء للغاصب في الزيادة ولا عليه لأنه لم ينقصه شيئاً وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الخنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والخنطة ولا شيء للغاصب في الطحن لأنه إنما هو أثر لا عين (١)

(١) «باب» إذا لقي المالك الغاصب في بلد آخر غير بلد الغصب وكان المغصوب مثلياً وليس في التراجم وقد سبق في باب السنة في الخيار ما ينبغي ذكره هنا (قال الشافعي) فيمن استهلك لإنسان طعاماً فلقبه ببلد آخر فسأل أن يعطى ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ، ويقال له إن شئت فاقض منه طعاماً مثل طعامك وبالبلد الذي استهلكه لك فيه وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد (قال الشافعي) ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمه مؤنة (قال الشافعي) وإنما رأيت له القيمة في الطعام يغصبه ببلد فيلحق الغاصب ببلد غيره أنى أزعج أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه أو مثله أعطيته المثل أو العين فإن لم يكن له مثل ولا عين أعطيته القيمة لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدما ، فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقبه بمكة أو بمكة فلقبه بمصر لم أقض له بطعام مثله لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذي ضمن له به بالاستهلاك لما في ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما وما في الحمل على المستوفى ، وكان الحكم في هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجره على أخذه فجعلته كما لا مثل له فأعطيته قيمته إذا كنت أبطل الحكم له بمثله وإن كان موجوداً .

«وفي باب الغصب» من اختلاف العراقيين (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا غضب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري ، فإن أبا حنيفة كان يقول البيع فيها والعقب باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وهذا يأخذ معنى أبا يوسف ، وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسداً فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المتباع لأنه غير مالك وهي مملوكة الأول البائع بيعاً فاسداً ولو تناسخها ثلاثون مشترياً فأكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأن البيع إذا كان بيع المالك الأول الصحيح المالك فاسداً فبائعها الثاني لا يملكها ولا يجوز بيعه فيها بحال ولا يبيع من باع بالملك عنه والبيع إذا كان فاسداً فلم يملك به ، ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه ، وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضي فإن أبا حنيفة كان يقول على الواطئ مهر مثلها سئل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على =

مسألة المستكرهه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صدق مثلها ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيباً والجلد والنفي إن كان بكراً ، وقال : محمد بن الحسن لا حد عليها ولا عقوبة وعلى المستكره الحد ولا صدق عليه ولا يجتمع الحد والصدق معا وكان الذي احتج فيه من الآثار عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي وهو يزعم أن مثل هذا لا يكون حجة ، وقد احتج بعض أصحابنا فيه أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم قضى في امرأة استكرهها رجل بصدقتها على الذي استكرهها ، وقال : الذي احتج بهذا أن مروان رجل قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان له علم ومشاورة في العلم وقضى بهذا بالمدينة ولم يرفعه فزعم محمد بن الحسن أن قضاءه لا يكون حجة ، وقال : أبو حنيفة لو أن رجلاً أصاب امرأة بزنا فأراد سقوط الحد عنه تحامل عليها حتى يفضيها يسقط الحد وصارت جنابة يغرماها في ماله وهذا يخالف الأول (قال الشافعي) وإذا كان زانياً يقيم عليه الحد قبل أن يفضيها وهو لم يخرج بالإفشاء من الزنا ولم يزد بالإفشاء إلا ذنباً (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه إذا حلف ليفعلن فعلاً إلى أجل فمات قبل الأجل أو فوات الذي حلف ليفعلنه به قبل الأجل فلا حنث عليه لأنه مكره وإذا حلف ليفعلن فعلاً ولم يسم أجلاً فأمكنه أن يفعل ذلك فلم يفعل حتى مات أو فوات الذي حلف ليفعلنه به أنه حانث.

انتهى الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع .

وأوله : « كتاب الشفعة »

الذي باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطىء المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها ، فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو الذي وطىء وأرأيت لو باعه ثوباً فخرقه أو أهلكه فاستحقه رجل فضمنه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه والذي كان الشافعي ذكره عن ابن أبي ليلى أنه يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك ، وقد كتبناه في الرد بالعيب (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطىء ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذه رب الجارية منه لأنه ليس استهلكه هو ، وإن قال قائل من أين قلت هذا؟ قيل له لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بالشبهة موجبة للمهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر لأنها قد تكون غارة له لا يجب لها ما يرجع به عليها اهـ .

الجزء الثالث من كتاب الأم

ص	
٢١	« في التمر بالتمر »
٢٢	« ما في معنى التمر »
٢٢	« ما يجامع التمر وما يخالفه »
٢٤	« المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر »
٢٥	« الرطب بالتمر »
٢٦	« ما جاء في بيع اللحم »
٢٧	« ما يكون رطباً أبداً »
٢٩	باب الآجال في الصرف
٣١	« ما جاء في الصرف »
٣٦	« في بيع العروض »
٤٠	« في بيع الغائب إلى أجل »
٤١	« ثمر الحائط يباع أصله »
٤٧	« الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار »
٥٢	وفي اختلاف مالك والشافعي في أثناء البيع على البرنامج
٥٣	باب الخلاف في بيع الزرع قائماً
٥٤	« العرايا »
٥٦	« العرية »
٥٧	« الجائحة في الثمرة »
٥٩	« في الجائحة »
٦٠	« الثنيا »
٦١	« صدقة الثمر »
٦٣	« في المزبنة »
٦٥	« وقت بيع الفاكهة »
٦٦	« ما ينبت من الزرع »

ص	
٣	(كتاب البيوع)
٤	باب بيع الخيار
٥	وفي باب دعوى الولد قبل ترجمة
٥	اليمن مع الشاهد
٦	باب الخلاف فيما يجب به البيع
١١	« بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول »
١١	وترجم في اختلاف مالك والشافعي
١١	« باب متى يجب البيع »
١٢	باب الخلاف في ثمن الكلب
١٤	« الريا — باب الطعام بالطعام »
١٦	« بيع الفضولى وليس في التراجم النخ »
١٨	« اعتبار القدرة على التسليم حسناً »
١٨	« وشرعاً في صحة البيع وليس في »
٢٠	التراجم وفيه نصوص
٢٠	باب جماع تفريع الكيل والوزن
٢٠	بعضه ببعض
١٩	وفي اختلاف الحديث في ترجمة
١٩	بيع المكاتب
٢٠	باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع
٢٠	وليس في التراجم
٢١	« البيع على البرنامج »
٢٠	« جماع تفريع الكيل والوزن »
٢٠	بعضه ببعض
٢١	« تفريع الصنف من المأكول »
٢١	والمشروب بمثله

ص	
١٠٥	« جماع السلف في الوزن »
١٠٦	« تفريع الوزن من العسل »
١٠٧	السلف في السمن
١٠٧	السلف في الزيت
١٠٨	السلف في الزبد
١٠٨	السلف في اللبن
١٠٩	السلف في الجبن رطبا وبابسا
١١٠	السلف في اللبأ
١١٠	الصوف والشعر
١١١	السلف في اللحم
١١١	صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز
١١٢	لحم الوحش
١١٢	الحيتان
١١٣	الرؤوس والأكارع
١١٤	باب السلف في العطر وزنا
١١٦	« متاع الصيادلة »
١١٧	« السلف في اللؤلؤ وغيره الخ »
١١٧	« السلف في التبر غير الذهب والفضة »
١١٨	« السلف في صمغ الشجر »
١١٨	« الطين الأرمني الخ »
١١٨	« بيع الحيوان والسلف فيه »
١٢٠	« صفات الحيوان إذا كانت دينا »
١٢٢	« الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة الخ »
١٢٤	« السلف في الثياب »
١٢٥	« السلف في الأهب والجلود »
١٢٥	« السلف في القراطيس »
١٢٦	« السلف في الخشب ذرعا »
١٢٦	« السلم في الخشب وزنا »
١٢٧	« السلف في الصوف »
١٢٧	« السلف في الكرسف »
١٢٨	« السلف في القز والكتان »

ص	
٦٧	« ما اشترى مما يكون مأكوله داخله »
٦٨	مسألة بيع القمح في سنبله
٦٨	باب بيع القصب والقرط
٦٩	« المصرة والرد بالعيب وليس في التراجم »
٧٠	« حكم المبيع قبل القبض وبعده »
٧٥	« النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة »
٧٥	« السنة في الخيار »
٧٨	« بيع الآجال »
٨٧	« في أمور متفرقة في الأبواب والكتب تتعلق بالمبيع الخ »
٨٨	« الشهادة في البيوع »
٨٩	وفي اختلاف العراقيين في « باب الاختلاف في العيب »
٨٩	باب السلف والمراد به السلم
٩٠	وفي باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نصوص تتعلق بالعلم بالمبيع الخ
٩١	بيع النجش
٩٢	بيع الرجل على بيع أخيه
٩٢	بيع الحاضر للبادي
٩٣	تلقى السلع
٩٣	باب المراجعة والتولية والأشراك وليس في التراجم
٩٥	باب ما يجوز من السلف
٩٦	« في الآجال في السلف والبيوع »
١٠١	« جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل »
١٠٢	« السلف في الكيل »
١٠٣	« السلف في الحنطة »
١٠٣	« السلف في الذرة »
١٠٤	« العلس »
١٠٤	« القطنية »
١٠٤	السلف في الرطب والتمر

ص	يكون به الرهن
١٥٢	جماع ما يجوز رهنه
١٥٤	العيب في الرهن
١٥٥	الرهن يجمع الشيئين المختلفين
	من ثياب وأرض الخ
١٥٨	الزيادة في الرهن والشرط فيه
١٥٨	باب ما يفسد الرهن من الشرط
١٦٠	جماع ما يجوز أن يكون مرهونا
	وما لا يجوز
١٦٣	الرهن الفاسد
١٦٦	زيادة الرهن
١٧٠	ضمان الرهن
١٧١	التعدي في الرهن
١٧٢	بيع الرهن ومن يكون
	الرهن على يديه
١٧٤	رهن الرجلين الشيء الواحد
١٧٥	رهن الشيء الواحد من رجلين
١٧٥	رهن العبد بين الرجلين
١٧٦	رهن الرجل الواحد الشيئين
١٧٦	إذن للرجل للرجل في أن
	يرهن عنه ما للاذان
١٧٧	الإذن بالأداء عن الراهن
١٧٨	الرسالة في الرهن
١٧٩	شرط ضمان الرهن
١٧٩	تداعي الراهن وورثة المرتهن
١٨٠	جناية العبد المرهون على سيده وملك
	سيده عمدا أو خطأ
١٨٢	إقرار العبد المرهون بالجناية
١٨٣	جناية العبد المرهون على الأجنيين
١٨٤	الجناية على العبد المرهون
	فما فيه قصاص
١٨٦	الجناية على العبد المرهون فيما
	فيه العقل

ص	« السلف في الحجارة والأرحية
١٢٨	وغيرها من الحجارة
	« السلف في القصة والنورة
١٢٩	« السلف في العدد
١٢٩	« السلم في المأكول كيلا أو وزنا
١٣٠	« بيع القصب والقرط
١٣١	« السلف في الشيء المصلح لغيره
١٣٢	« السلف محل فيأخذ المسلف الخ
١٣٤	« صرف السلف الى غيره
١٣٥	« الخيار في السلف
١٣٦	« ما يجب للمسلف على المسلف
١٣٦	من شرطه
	« اختلاف المتبايعين بالسلف الخ
١٣٧	« ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة
١٣٧	باب ما يجوز فيه السلف
١٣٨	وما لا يجوز
	« اختلاف المسلف والمسلف في السلم
١٣٨	« السلف في السلعة بعينها حاضرة
١٣٩	أو غائبة
	« امتناع ذي الحق من أخذ حقه
١٣٩	« السلف في الرطب فنقد
١٤٠	(كتاب الرهن الكبير—إباحة الرهن)
	وترجم في اختلاف العراقيين
١٤١	باب السلم
	باب ما يتم به الرهن من القبض
١٤٢	قبض الرهن وما يكون بعد قبضه
١٤٣	مما يخرج من الرهن وما لا يخرج
	ما يكون قبضا في الرهن
١٤٤	وما لا يكون الخ
	باب ما يكون إخراجا للرهن
١٤٦	من يدي المرتهن وما لا يكون
	جواز شرط الرهن
١٤٩	اختلاف المرهون والحق الذي
١٥١	

ص	الشركة والعتق وغيره»
٢٣٧	الوكالة
٢٣٨	جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا
٢٣٧	وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»
٢٣٩	إقرار من لم يبلغ الحلم
٢٣٩	إقرار المغلوب على عقله
٢٤٠	إقرار الصبي
٢٤٠	الإكراه وما في معناه
٢٤١	جماع الإقرار
٢٤١	باب من أقر لإنسان بشيء فكذبه المقر له وليس في التراجم
٢٤١	الإقرار بالشيء غير موصوف
٢٤٢	الإقرار بشيء محدود
٢٤٣	الإقرار للعبد والمحجور عليه
٢٤٣	الإقرار للبهائم
٢٤٤	الإقرار لما في البطن
٢٤٥	الإقرار بغصب شيء في شيء
٢٤٦	الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد
٢٤٧	الإقرار بغصب شيء ثم يدعى الغاصب
٢٤٨	الإقرار بغصب الدار ثم بيعها
٢٤٩	الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين الرجلين
٢٤٩	باب إقرار الورثة أو بعضهم لوارث وليس في التراجم
٢٥٠	العارية
٢٥٠	وفي اختلاف العراقيين في «باب العارية وأكل الغلة»
٢٥١	الغصب
	باب إذا لقي المالك الغاصب في بلد آخر وليس في التراجم
٢٦٤	مسئلة المستكرهه
٢٦٣	وفي «باب الغصب من اختلاف العراقيين»

ص	الرهن الصغير
١٨٩	رهن المشاع
١٩٤	جناية الرهن
٢٠٠	وترجم في اختلاف العراقيين «باب الرهن»
٢٠٢	التفليس
٢٠٣	باب كيف ما يباع من مال المفلس
٢١٢	«ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين
٢١٢	باب ما جاء في العهدة في مال المفلس
٢١٤	«ما جاء في التأيي بمال المفلس
٢١٤	«ما جاء في شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره
٢١٥	«ما جاء في هبة المفلس
٢١٥	وفي اختلاف العراقيين في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»
٢١٦	باب حلول دين الميت والدين عليه
٢١٦	«ما حل من دين المفلس وما لم يحل
٢١٧	«ما جاء في حبس المفلس
٢١٧	«ما جاء في الخلاف في التفليس
٢٢٠	بلوغ الرشد وهو الحجر
٢٢٣	باب الحجر على البالغين
٢٢٤	«الخلاف في الحجر
٢٢٦	الصلح
٢٣٣	الحوالة
٢٣٢	وفي «باب الدعوى من اختلاف العراقيين»
٢٣٣	وفي اختلاف العراقيين في «باب الحوالة والكفالة والدين»
٢٣٤	باب الضمان
٢٣٥	وفي اختلاف العراقيين في «الكفالة والحوالة والدين»
٢٣٦	الشركة
٢٣٦	وترجم في اختلاف العراقيين «باب

الاحكام

تأليف

الامام ابى عبد الله محمد بن ادریس

الشافعی

۱۵۰ - ۲۰۴

مع

مختصر المزنی

الجزء الرابع

دار الفکر

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - حارة حريك - شارع عيد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٧ - ص ب ٧٠٦١
برقياً: فكسي - تلكس: LE ٤١٣٩٢ فكر

كتاب الشفعة

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله : إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال إذا أثبت منها ثواباً قيل لصاحب الشفعة إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل أو بقيمته إن كان لا مثل له وإن شئت فاترك وإذا كانت الهبة على غير ثواب فأثيب الواهب فلا شفعة لأنه لا شفعة فيما وهب إنما الشفعة فيما بيع والمثيب متطوع بالثواب فما بيع أو وهب على ثواب فهو مثل البيع والهبة باطلة من قبل أنه اشترط أن يثاب فهو عوض من الهبة مجهول فلما كان هكذا بطلت الهبة وهو بالبيع أشبه لأن البيع لم يعطه إلا بالعوض وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض والعوض مجهول فلا يجوز البيع بالمجهول وكذلك لو نكح امرأة على شقص من دار فإن هذا كالبيع وكذلك لو استأجر عبداً أو حراً على شقص من دار فكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض وإن اشترى رجل شقصاً فيه شفعة إلى أجل فطلب الشفيع شفيعته قيل له إن شئت فطوع بتعجيل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فذع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة وليس على أحد أن يرضى بأمانة رجل فيتحول على رجل غيره وإن كان أملاً منه ، قال ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها بنفسه أو بوكيله قال ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ثم ولد لأحدهم رجلان ثم مات المولود له ودارهم غير مقسومة فبيع من الميت حق أحد الرجلين فأراد أخوه الأخذ بالشفعة دون عمومته ففيها قولان أحدهما أن ذلك له ومن قال هذا القول قال أصل سهمهم هذا فيها واحد ، فلما كان إذا قسم أصل المال كان هذان شريكين في الأصل دون عمومتهما فأعطيته الشفعة بأن له شركاً دون شركهم وهذا قول له وجه والثاني أن يقول أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهماً وإن كان أقل من سهم صاحبه فهم جميعاً شركاء شركة واحدة فهم شريكة في الشفعة وهذا قول يصح في القياس قال وإذا كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها وباع صاحب الثلث فأراد شركاؤه الأخذ بالشفعة ففيها قولان أحدهما أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم وصاحب السدس يأخذ سهماً على قدر ملكهم من الدار ومن قال هذا القول ذهب إلى أنه إنما يجعل الشفعة بالملك فإذا كان أحدهما أكثر ملكاً من صاحبه أعطى بقدر كثرة ملكه ولهذا وجه والقول الثاني أنها في الشفعة سواء وبهذا القول أقول ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها أو ما خلا حقه منها فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون ذلك له ويقال له خذ الكل أو دع فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء لأن اسم الملك يقع على كل واحد .

ما لا يقع فيه شفعة

(أخبرنا الربيع) (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان أن عثمان (قال الشافعي) لا شفعة في بئر إلا أن يكون لها بياض يحتمل مقسم أو تكون واسعة محتملة لأن تقسم فتكون بئرين ويكون في كل واحدة منها عين أو تكون البئر بياضاً فيكون فيها شفعة لأنها تحتمل القسم قال وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصه الدار تكون بين القوم محتملة لأن تكون مقسومة وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة (قال الشافعي) وإذا باع الرجل شقصاً في دار على أن البائع بالخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع المشتري وإن كان الخيار للمشتري دون البائع عقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشتري ففيها الشفعة (قال الربيع) وفيها قول آخر أن لا شفعة فيها حتى يختار المشتري أو تمضي أيام الذي كان له الخيار فيتم له البيع من قبل أنه إذا أخذها بالشفعة منع المشتري من الخيار الذي كان له (قال الشافعي) وكل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقتها رجل بملك متقدم رجع المستحق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق وثبوته يوم شهد شهوده أنه كان له ، لا يوم يقضى له به إلا ترى أنه لا معنى للحكم اليوم إلا ما ثبت يوم شهد شهوده وإنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيء المالك كان يملكه لا غيره (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل شقصاً لغيره فيه شفعة ثم زعم أنه لا يعلم الثمن بنسيان أحلف بالله ما تثبت الثمن ولا شفعة إلى أن يقيم المستشفع بينة فيؤخذ له بينته وسواء قد تم الشراء وحديثه لأن الذكر قد يكون في الدهر الطويل والنسيان قد يكون في المدة القصيرة (قال الشافعي) وإذا كان لرجل حصة في دار فمات شريكه وهو غائب فباع ورثته قبل القسم أو بعده فهو على شفيعته ولا يقطع ذلك القسم لأنه كان شريكاً لهم غير مقاسم (٢)

(١) كذا بياض بالأصول التي بأيدينا اهـ

(٢) باب الشفعة من كتابين : «كتاب اختلاف الحديث — واختلاف العراقيين»

ففي اختلاف الحديث (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» (قال الشافعي) فهذا نأخذ ونقول لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئاً وإن قل إلا ولصاحبه منه فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا الرجل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيباً لا حظ في شيء منه =

باب القراض

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فادخل معه رب المال غلامه وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلाम رب المال فكل ما ملك غلامه فهو ملك له لا ملك لغلامه إنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا ملك صحيح فهو كرجل شرط له ثلثي الربح وللمقارض ثلثه .

=لجاره وإن كانت طريقها واحدة لأن الطريق غير البيع (قال الشافعي) كما لم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليسا شريكين فيها (قال الشافعي) وقد روى حديثان ذهب صنفان من ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفعته» (قال الشافعي) فقال الذي خالفنا أتأول هذا الخير فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وإن بعدما بينها فاحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (قال الشافعي) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع فقال وكيف قلت؟ هل كان علي أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه به أم لم يكن له الشفعة حتى يبيعه؟ قال بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت وإن باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري؟ قال نعم ، قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البائع . ولا أن علي أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا؟ قال نعم (قال الشافعي) فقلت أتعلم ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع؟ قال فقد رأى له الشفعة ، قلت وإن رأى له الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما يعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أأست تسمعه حين حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفعته» لا ما أعطى من نفسه قال بل هكذا حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل : فقد رأى علي نفسه أن يعطيه بيتا لم يبيعه بنصف ما أعطى به ، قال لا أراه يرى هذا . قلت : ولا يرى عليه أن الله شفعة فيما يرى والله أعلم . ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بسقيه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما . قال : وما هما؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها من أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم خرج عاما أراد به خاصا إلا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم (قال الشافعي) وقلت حديث أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوص لا يحتمل تأويلا . قال فما المعنى الثاني الذي يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني . قال لا يقول بهذا أحد؟ قلت أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم ، قال يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال الشريك يتفرد باسم الشريك؟ قلت أجل والملاصق يتفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منها أن يقع عليه اسم جوار قال افتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على =

ما لا يجوز من القراض في العروض

(قال الشافعي) رحمه الله : خلاف مالك بن أنس في قوله من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمده وتفاحش وإن تقارب رده (قال الشافعي) كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال المال وربحه لأننا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض والقراض

=الشريك؟ قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الحوار . قال حمل ابن النابغة كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعشى :

أجارتنا بيني فأبك طالقة ومومونة ما كنت فينا ووامقة
أجارتنا بيني فأبك طالقة كذاك أمور الناس تغدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العصا وأن لا تزال فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لا منى كل صاحب وخفت بأن تأتي لدى بيائة

(قال الشافعي) رحمه الله : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة» (قال الشافعي) فذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعي) فيقال له : الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار؟ فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها شريك إذ الشريك في الطريق غير الدار أرأيت لو باع دارا هما فيها شريكان وضم في الشراء معها دارا أخرى لا شريك فيها ولا في طريقها أتكون الشفعة في الدار أو في الشريك؟ قال بل في الشريك دون الدار التي ضمت مع الشريك . قلت : ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعها الصفقة وفي إحداها شفعة؟ قال لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه فيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار (قال الشافعي) فإن قال فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قال ومن أين؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله مفسراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشافعي) وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم . لأنه أثبتنا إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

وفي اختلاف العراقيين

وإذا تزوجت امرأة على شقص في دار فإن أبا حنيفة كان يقول : لا شفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه . وقال أبو حنيفة : كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة؟ إنما هذا نكاح ، أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبم يأخذ أبا القيمة أو بالمهر؟ وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بنصف من دار غير مقسومة فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقص في داره ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلوماً محسوباً فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقص غير =

غير معلوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجارة إلا بأمر معلوم^(١) (قال الشافعي) والبيع وجهان حلال لا يرد وحرام يزد وسواء تفاحش زده أو تباعد والتجريم من وجهين أحدهما خبر لازم والآخر قياس . وكل ما قسناه خللاً حكماً له حكم الحلال في كل حالاته وكل ما قسناه حراماً حكماً له حكم الحرام فلا يجوز أن نرد شيئاً حرماناً قياساً من ساعته أو يومه ولا نرده بعد مائة سنة الحرام لا يكون خللاً بطول السنين وإنما يكون حراماً وخللاً بالعقد .

= محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجهول فيثبت النكاح ويفسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صداق مثلها وإذا اشترى الرجل داراً وبني فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة فإن أبا حنيفة كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمان الدار الذي اشتراها به صاحب البناء وإلا فلا شفعة له (قال الشافعي) وإذا اشترى رجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه وبني ثم طلبه الشفيع قيل إن شئت الشفعة فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا لأنه بنى غير متعد ولا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضاً أو داراً فإن أبا حنيفة كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم بالشراء فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعي) وإذا بيع الشقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وإن أصر الطلب فذكر عذراً من مرض أو امتناع من وصول إلى سلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفيعته لا وقت في ذلك إلا أن يمكنه وعليه اليمين ما ترك ذلك رضا بالتسليم للشفعة ولا تركاً لحقه فيه فإن كان غائباً فالقول فيه كهو في معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفيعته . وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده الثمن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : العهدة على البائع لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذه منه وعهدة المشتري على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك ، ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان يبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلمه المشتفع فإن علم المشتفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده ، أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول له الشفعة فإن كان له وصى أخذها بالشفعة وإن لم يكن له وصى كان على شفيعته إذا أدرك فإن لم يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك وكذلك الغلام إذا كان أبوه حياً وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا شفعة للصغير ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحد بينهما وهي بعدة للجار الملاصق . وإذا اجتمع الخيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة . وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا لشريك لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز . وكذلك بلغنا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (قال الشافعي) وإذا بيع الشقص من الدار ، ولليتيم فيه شفعة أو للغلام في حجر أبيه فلولي اليتيم والأب أن يأخذ الذي يليان بالشفعة إذا كانت غبطة . فإن لم يفعلوا فإذا بلغا ان يليا أموالها كان لها الأخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذي لو أحدث البيع في تلك الحال فتركا انقطعت شفيعتهما فقد انقطعت شفيعتهما ولا شفعة إلا فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهما طريقاً أو تركوا بينهما شرباً لم تكن شفعة ولا توجب الشفعة فيما قسم لشريك في طريق ولا ماء . وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقال لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة لأنهم شركاء في شيء من الملك . ورووا حديثاً عن عبد الملك بن أبي =

(١) قوله : (قال الشافعي) والبيع وجهان الخ هذه العبارة ليست في نسخة السراج البلقيني وتأملها مع ما قبلها كتبه مصححه .

الشرط في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز أن أقارضك بالشئ جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه فلما كان هكذا لم يجز أن أقارضك إلى مدة من المدد . وذلك أتى لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل

= سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيهاً بهذا المعنى أحسنه يحتمل شبيهاً بهذا المعنى ويحتمل خلافة . قال : الجار أحق بصفه إذا كانت الطريق واحدة . وإنما منعت من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابراً وإن بعض حجازيين يروون عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة شيئاً ليس فيه هذا وفيه خلافة فإن اثنين إذا اجتمعا في الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقها أولى بالتثبت في الحديث إذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذي به منعنا الشفعة فيما قسم قائماً في هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا تجد أحداً قال بهذا القول ترجحاً من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود قال فإني إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود . قيل فيحتمل ذلك الباقي أن تجعل فيه الشفعة ، فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر ، وإن لم يحتمل فلا تجعل الشفعة في غيره به . وقال بعض المشرقين : الشفعة للجار والشريك إذا كان الجار ملاصقاً أو كانت بين الدار المبيعة ودار الذي له الشفعة رحبة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة ، وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شيء اعتمدتم ؟ قال على الأثر : أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصفه » فقيل له فهذا لا يختلف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكف ، لا يخالف حديثكم ؟ قلنا الشريك الذي لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعون داراً جارا فلم يجز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض وإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم » فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دل هذا على أن قوله في الجملة « الجار أحق بصفه » على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي لم يقاسم . فإن قال وتسمى العرب الشريك جارا ؟ قيل نعم كل من قارن بدنه بدن صاحبه قيل له جار . قال فادللني على هذا قيل له : قال حماد بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنبنا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة . وقال الأعشى لامرأته « أجاتنا بيني فإنك طالقة » فقيل له فأنت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض ثم لم تأت فيه بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من يلزمه اسم الجوار : وحديث إبراهيم بن ميسرة لا يحمل إلا على أحد المعنيين . وقد خالفتهما معا . ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فتكون فيها الشفعة . وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربها وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أربعون داراً فكيف لم يجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحديث إبراهيم بن ميسرة الذي احتججت به ؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا نعم وما يضرنا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد . قال فمن قال به ؟ قيل عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول هو على شفيعته لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة لأنه قد سلم وزوى الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عليه السلام أنها قال لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله =

بها سنة فبعت بها واشترت في شهر ببعاً فرحت ألف درهم ، ثم اشترت بها كنت قد اشترت بمالي ومالك غير مفرق ولعلي لا أرضى بشركتك فيه واشترت برأس مال لي لا أعرفه لعل لو نض لي لم آمنك عليه أو لا أريد أن يغيب عني كله فيجمع أن يكون القراض مجهولاً عندي لأنني لم أعرف كم رأس مالي ونحن لم نجزه بجزاف ويجمع أنه يزيد على الجزاف أني قد رضيت بالجزاف ولم أرض بأن أقارضك بهذا الذي لم أعرفه .

وفي باب الصدقة والهبة من اختلاف العراقيين

وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ ولا يشفع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل للرجل شقفاً من دار قبضه ثم عوضه الموهوب له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال : للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطل من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي رحمه الله .

السلف في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضاً وأبضع منه بضاعة فإن كان عقد القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح لصاحب المال وإن كانا تقارضاً ولم يشترط من هذا شيئاً ثم حمل المقارض له بضاعة فالقراض جائز ولا يفسخ بحال غير أن الأمرهما في الفتيا أن لا يفعلوا هذا على عادة ولا لعل مما اعتل به ولو عادا لما ذكرنا كرهناه لهما ولم نفسد به القراض ولا نفسد العقد الذي يحل بشيء تطوعاً به وقد مضت مدة العقدة ولا تظر^(١) إنما تفسد بما عقدت عليه إلا بما حدث بعدها (قال الشافعي)

عليه وسلم «الجار أحق بصقبه» ما كان أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجار أحق بشفعته» (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال أخذته بمائة فيسلم ذلك له الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذها بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه له بقاطع شفيعته إنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

(١) قوله : «ولا تظر» كذا بالأصول بدون نقط ولعل صوابه «ولا شرط»

أكره منه ما كره مالك أن يأخذ الرجل مالا قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه (قال الشافعي) وإنما كرهته من قبل أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه ولم يعرف المسلف كم أسلف من أجل (١) الخوف .

المحاسبة في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : وهذا كله كما قال مالك إلا قوله يحضر المال حتى يحاسبه فإن كان عنده صادقاً فلا يضره يحضر المال أولاً يحضره .

مسألة البضاعة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال إذا أبيع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدي فاشترى بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التي ملكت بماله فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره أن يملكها والقول الثاني : وهو أحد قوليهِ — أنه إذا تعدي فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعدد بالنقد والربح له والخسران عليه وعليه مثل المال الذي تعدي فيه فنقده ولصاحب المال إن وجدته في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع .

المساقاة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال معنى قوله « إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي » أن يخرص النخل كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق وقال إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فضحت منها مائة وسق تمراً فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا قيم بحق أهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقا تمراً من تمر يسميه بعينه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم وإن شئتم فلي أكون هكذا في نصيبكم فأسلم وتسلمون إلى

(١) قوله : من أجل الخوف كذا في نسخة منقوطة وفي أخرى بدون نقط وتأمل ، وحرر : كتبه مصححه .

انصباءكم وأضمن لكم هذه المكيلة (قال الشافعي) وإذا كان البياض بين أضعاف النخل جاز فيه المساقاة كما يجوز في الأصل وإن كان منفرداً عن النخل له طريق غيره لم تجز فيه المساقاة ولم تصح إلا أن يكثرى كراء وسواء قليل ذلك وكثيره ولا حد فيه إلا ما وصفت وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل وإن زرعها فهو متعد وهو كمن زرع أرض غيره قال وإن كان دخل على الإجارة بأن له أن يعمل ويحفظ بأن له شيئاً من الثمار قبل أن يبدو صلاح التمر فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكذلك إن كان دخل على أن يتكلف من المؤنة شيئاً غير عمل يديه وتكون أجرته شيئاً من الثمار كانت الإجارة فاسدة فإن كان دخل في المساقاة في الحالين معا ورضى رب الحائط أن يرفع عنه من المؤنة شيئاً فلا بأس بالمساقاة على هذا قال وكل ما كان مستزاداً في الثمرة من إصلاح للبار وطريق الماء وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل أو ينشف عنه الماء حتى يضر بثمرتها شرطه على المساقاة وأما سد الحظار فليس فيه مستزاد لإصلاح في الثمرة ولا يصلح شرطه على المساقى فإن قال فإن أصلح للنخل أن يسد الحظار فكذلك أصلح لها أن يبنى عليها حظار لم يكن وهو لا يجيزه في المساقاة وليس هذا الإصلاح من الاستزادة في شيء من النخل إنما هو دفع الداخل (قال الشافعي) والمساقاة جائزة في النخل والكرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيها بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم وهي في الزرع أبعد من أن تجوز ولو جازت إذا عجز عنه صاحبه جازت إذا عجز صاحب الأرض عن زرعها أن يزارع فيها على الثلث والربع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقال إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون ثمرًا بتراضى رب المال والمساقى في أثناء السنة وقد تخطىء الثمرة فيبطل عمل العامل وتكثر فيأخذ أكثر من عمله أضعافاً كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه وظهر أجوز قال وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة فأجزناها بإجازته وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه وإن كانا قد يجتمعان في أنه إنما للعامل في كل بعض ما يخرج النخل أو الأرض ولكن ليس في سنته إلا اتباعها وقد يفرقان في أن النخل شيء قائم معروف أن الأغلب منه أنه يثمر وملك النخل لصاحبه والأرض البيضاء لا شيء فيها قائماً إنما يحدث فيها شيء بعد لم يكن وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب بعض الفضل والنخل أبين وأقرب من الأمان من أن يخطيء من المضاربة وكل قد يخطيء ويقل ويكثر ولم يجز المسلمون أن تكون الإجارة إلا بشيء معلوم ودلت السنة والإجماع أن الإجازات إنما هي شيء لم يعلم إنما هو عمل يحدث لم يكن حين استأجره قال : وإذا ساقى الرجل الرجل النخل فكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء وكان غير متميز يدخل فيسقى ويدخل على النخل جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفرداً وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر^(١) على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف فكان الزرع كما وصفت بين ظهرانى النخل لم يجز فأما إذا

(١) قوله : إلى أهل خيبر الخ الذي في أبي داود «دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن الخ» كتبه

انفرد فكان بياضاً يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه قليلاً كان أو كثيراً ولا يحل فيه إلا الإجارة .

الشرط في الرقيق والمساقاة

(قال الشافعي) رحمه الله : ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيراً والمساقون عماها لا عامل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها غيرهم وإذا كان يجوز للمساقى أن يساقى نخلاً على أن يعمل فيه عمال الحائط لأن رب الحائط رضى ذلك جازاً أن يشترط رقيقاً ليسوا في الحائط يعملون فيه لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء وإن لم تجز إلا بأن يكون على الدخول في المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من رقيقه وجواز الأمرين من أشبه الأمور عندنا والله أعلم . قال ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجره جاز أن يعملوا له بغير نفقة . والله أعلم .

المزارعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنيين أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلاً يتميز ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارضة لولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضى الله عنهما بأجازتها أولى أن لا تجوز من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كبير وقد يختلف الفضل فيه اختلافاً متبايناً وأن ثمر النخل قلما يتخلف وقلما يختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافها وإن كانا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معاً يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف وتدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الأرض ببيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع وهذا إذا كان النخل منفرداً والأرض للزرع منفردة ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار وإذا كان النخل منفرداً فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهراى النخل على المعاملة وكان ما بين ظهراى النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزاً وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف وإن كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يؤتى منها أو ماء يشرب متى شربه لا يكون

شربه ريباً للنخل ولا شرب النخل ريباً له لم تحل المعاملة عليه وجازت إجارته وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل وسواء قل البياض في ذلك أو أكثر فإن قال قائل ما دل على ما وصفت وهذا مزارعه؟ قيل كانت خبير نخلاً وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة فقلنا في ذلك اتباعاً وأجزناً ما أجاز ورددنا ما رد وفرقنا بفرقه عليه الصلاة والسلام بينهما وما به يفترقان من الافتراق أو بما وصفت فلا يحل أن تباع ثمرة النخل سنين بذهب ولا فضة ولا غير ذلك (أخبرنا) ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) سفيان بن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهى ابن الزبير عن بيع النخل معلومة (قال الشافعي) وإذا اشترك الرجلان من عند أحدهما الأرض ومن عندهما معا البذر ومن عندهما معا البقر أو من عند أحدهما ثم تعاملوا على أن يزرعا أو يزرع أحدهما فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان أو لأحدهما فيه أكثر مما للآخر فلا تجوز المعاملة في هذا إلا على معنى واحد أن يبذرا معا ويمونان الزرع معا بالبقر وغيره مؤنة واحدة ويكون رب الأرض متطوعاً بالأرض لرب الزرع فأما على غير هذا الوجه من أن يكون الزرع يحفظ أو يمون بقدره ما سلم له رب الأرض فيكون البقر من عنده أو الآلة أو الحفظ أو ما يكون صلاحاً من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا فاسدة فإن ترفعها قبل أن يعملها فسخت وإن ترفعها بعدما يعملان فسخت وسلم الزرع لصاحب البذر وإن كان البذر منها معا فلكل واحد منها نصفه وإن كان من أحدهما فهو للذي له البذر ولصاحب الأرض كراء مثلها وإذا كان البقر من العامل أو الحفظ أو الإصلاح للزرع ولرب الأرض من البذر شيء أعطياه من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع فإن أراد أن يتعامل من هذا على أمر يجوز لها تعاملها على ما وصفت أولاً وإن أراد أن يحدثا غيره تكارى رب الأرض من رب البقر بقره وآله وحرثه أياماً معلومة بأن يسلم إليه نصف الأرض أو أكثر يزرعها وقتاً معلوماً فتكون الإجارة في البقر صحيحة لأنها أيام معلومة كما لو ابتدئت إجارته بشيء معلوم ويكون ما أعطاه من الأرض بكرام صحيح كما لو ابتداء كراهه بشيء معلوم ثم إن شاء أن يزرعها ويكون عليها مؤنة صلاح الزرع مستويين فيها حتى يقسم الزرع كان هذا جائزاً من قبل أن كل واحد منها يزرع أرضاً له يزرعها ويبذر له فيها ما أخرج ولم يشترط أحدهما على الآخر فضلاً عن بذره ولا فضلاً في الحفظ فتعقد عليه الإجارة فتكون الإجارة قد انعقدت على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول فيكون فاسداً قال ولا بأس لو كان كراء الأرض عشرين ديناراً وكراء البقر ديناً أو مائة ديناراً فراضياً بهذا كما لا يكون بأس بأن أكبريك بقري وقيمة كرائها مائة ديناراً بأن يخلي بيني وبين أرض أزرعها سنة قيمة كرائها ديناراً أو ألف دينار لأن الإجارة بيع ولا بأس بالتغابن في البيوع ولا في الإجازات وإن اشتركا على أن البقر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر كان كراء الأرض ككراء البقر أو أقل والزرع بينهما فالشركة فاسدة حتى يكون عقدها على استئجار البقر أياماً معلومة وعملاً معلوماً بأرض معلومة لأن الحرث يختلف فيقل ويكثر ويجود ويسوء ولا يصلح إلا بمثل ما تصلح به الإجازات على الانفراد فإذا زرعا على هذا والبذر من عندهما فالبذر بينهما نصفان ويرجع

صاحب البقر على صاحب الأرض بحصته من الأرض بقدر ما أصابها من العمل ويرجع صاحب الأرض على صاحب الزرع بحصة كراء ما زرع من أرضه قل أو كثر الزرع أو غل أو احترق فلم يكن منه الشيء (١)

الإجارة وكراء الأرض

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي لا بأس أن يكرى الرجل أرضه ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفىء بالدرهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف يقبضه قبل أن يتفرقا وكذلك جميع ما أجرها به ولا بأس أن يجعل له أجلاً معلوماً وأن يفارق صاحبه قبل أن يقبضه وإن لم يكن له أجل معلوم والإجارة في هذا مخالفة لما سواها غير أنني أحب إذا اكترت أرضاً بشيء مما يخرج مثله من مثلها أن يقبض ولو لم يقبض لم أفسد الكراء من أجل أنه إنما يصلح أن يؤجرها بطعام موصوف وهذه صفة بلا عين فقد لا تخرج من تلك الصفة وقد تخرجها ويكون لرب الأرض أن يعطيه تلك الصفة من غيرها فإذا كان ذلك الدين في ذمته بصفة فلا بأس من أين أعطاه وهذا خلاف المزارعة المزارعة أن تكرى الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر وقد يخرج ذلك قليلاً وكثيراً فاسداً وصحيحاً وهذا فاسد بهذه العلة قال وإذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين ثم أعارها رجلاً أو أكرها إياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل وهكذا أرض الخراج إذا تقبلها رجل من الوالى فقبالتها عليه فإن زرعها غيره بأمره بعارية أو كراء فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر في الزرع إن كان مسلماً وإن كان ذمياً فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه وكذلك لو كانت له أرض صلح فزرعها لم يكن عليه عشر في زرعها لأن العشر زكاة ولا زكاة إلا على أهل الإسلام ولا أعرف ما يذهب إليه بعض الناس في أرض السواد بالعراق من أنها مملوكة لأهلها وأن عليهم خراجاً فيها فإن كانت كما ذهب إليه فلو عطلها ربها أو هرب أخذ منه خراجها إلا أن يكون صلحه على غير هذا فيكون على ما صالح عليه قال ولو شرط رب الأرض أو متقبلها أو والى الأرض المتصدق بها أن الزارع لها له زرعه مسلماً لا عشر عليه فيه فالعشر عليه من أجل أنها مزارعة فاسدة لأن العشر إنما هو على الزارع وقد يقل ويكثر فإذا ضمن عنه ما لا يعرف فسدت الإجارة فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت الإجارة وإن أدركت بعدما يزرع فله زرعه وعليه كراء مثل الأرض ذهباً أو فضة بالأغلب من نقد البلد الذى تكاراها به كان ذلك أقل مما أكراه به أو أكثر قال وإذا كانت الأرض عبوة فتقبلها رجل فعجز عن عمارتها وأداء خراجها قيل له إن أدبت خراجها تركت في يدك وإن لم تؤده فسخت عنك وكنت مفلساً وجد عين المال عنده ودفعت إلى من يؤدي خراجها قال وللعامل على العشر مثل ماله على الصدقات لأن كليهما صدقة فله بقدر أجر مثله على كل واحد منهما أو على أيهما عمل قال وإذا فتحت الأرض عبوة فجميع ما كان عامراً فيها للذين فتحوها وأهل الخمس فإن

(١) هنا زيادة في نسخ الربيع تتعلق بكراء الأرض البيضاء الآتى بعد هذا فألحقناها به ولم توجد في نسخة السراج البلقيني أصلاً لا بعد المزارعة ولا في الإجازات. كتبه مصححه.

تركوا حقوقهم منها لجماعة المسلمين فذلك لهم وما كان من أرض العنوة مواتاً فهو لمن أحياه من المسلمين لأنه كان وهو غير مملوك لمن فتح عليه فيملك بملكه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحياء مواتاً فهو له» ولا يترك ذمى يحميه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لمن أحياه من المسلمين فلا يكون للذمى أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ملك لمن أحياه منهم. وإذا كان فتحها صلحاً فهو على ما صلحوا عليه.

كراء الأرض البيضاء

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي ولا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والورق والعروض وقول سالم بن عبد الله أكثر ورافع لم يخالفه في أن الكراء بالذهب والورق لا بأس به إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرائها ببعض ما يخرج منها ولا بأس أن يكرى الرجل أرضه البيضاء بالتمر وبكل ثمرة يحل بيعها إلا أن من الناس من كره أن يكرىها ببعض ما يخرج منها ومن قال هذا القول قال إن زرعت حنطة كرهت كراءها بالحنطة لأنه نهى أن يكون كراؤها بالثلث والربع وقال غيره كراؤها بالحنطة وإن كانت إلى أجل غير ما يخرج منها لأنها موصوفة لا يلزمه إذا جاء بها على صفة أن يعطيه مما يخرج من الأرض ولو جاءت الأرض بحنطة على غير صفتها لم يكن للمكترى أن يعطيه غير صفتها وإذا تعجل المكري الأرض كراءها من الحنطة فلا بأس بذلك في القولين معاً قال ولا تكون المساقاة في الموز ولا القصب ولا يحل بيعها إلى أجل لا يحل بيعها إلا أن يربا القصب جزءاً والموز بجناه ولا يحل أن يباع ما لم يخلق منها وإذا لم يحل أن يبيعها مثل أن يكونا بصفة لم يحل أن يباع منها ما لم يكن منها بصفة ولا غير صفة لأنه في معنى ما كرهنا وأزيد منه لأنه لم يخلق قط (١) ولا بأس أن يتكاري الرجل الأرض للزرع بحنطة أو ذرة أو غير ذلك مما تنبت الأرض أولاً تنبته مما يأكله بنو آدم أولاً يأكلونه مما تجوز به إجازة العبد والدار إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض أو مع دفعها كل ما جازت به الإجازة في البيوت والرقيق جازت به الإجازة في الأرض قال وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض فيما روى عنه فأما ما أحاط العلم أنه قد قبضته ودفعت الأرض إلى صاحبها فليس في معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إنما معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه أن تكون الإجازة بشيء (٢) قد يكون الأشياء ويكون ألفاً من الطعام ويكون إذا كان جيداً أو رديئاً غير موصوف وهذا فسد من وجهين إذا كان إجازة من وجه أنه مجهول الكيل والإجازة لا تحل بهذا ومن وجه أنه مجهول الصفة ولو كان معروف الكيل وهو مجهول الصفة لم تحل الإجازة بهذا فأما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به ولو شرط الإجازة إلى أجل ولم يسم لها أجلاً ولم يتقايضا كانت الإجازة من طعام لا تنبته الأرض أو غيره من نبات الأرض أو هو مما تنبت الأرض غير الطعام أو عرض أو ذهب أو فضة فلا بأس بالإجازة إذا قبض الأرض وإن لم يقبض الإجازة كانت إلى أجل أو غير أجل وإن

(١) من هنا إلى آخر الباب هو الزيادة المنه عليها قبل

(٢) قوله: بشيء قد يكون الخ كذا بالأصل وليحذر من أصل صحيح. كتبه مصححه

شرطها بشيء من الطعام مكيل مما تخرج الأرض كرهته احتياطاً ولو وقع الأجر بهذا وكان طعاماً موصوفاً ما أفسدته من قبل أن الطعام مكيل معلوم الكيل موصوف معلوم الصفة وأنه لازم للمستأجر أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج وقد تخرج الأرض طعاماً بغير صفة فلا يلزم المستأجر أن يدفعه ويدفعه بالصفة فعلى هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعي) إذا تكارر الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر نيل أو غير نيل أو الغيل أو الآبار على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نصب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض بذهاب الماء فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كانت حصة الزرع الذي حصده الثلث أو النصف أو الثلثين أو أقل أو أكثر أدى إلى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثاني الذي انقطع الماء قبل أن يكون وهذا مثل الدار يكثرها فيسكنها بعض السنة ثم تهدم في آخرها فيكون عليه حصة ما سكن وتبطل عنه حصة ما لم يقدر على سكنه فالماء إذا كان لا صلاح للزرع إلا به كالبناء الذي لا صلاح للمسكن إلا به وإذا تكارر من الرجل الأرض السنة على أن يزرعها ما شاء فزرعها وانقضت السنة وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة قد يمكنه فيها أن يزرع زرعا يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أو بعد ، لا خلاف في ذلك ، وإن كان شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد أو يستقصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضاً وإن تكاررها مدة هي أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل هذه المدة التي تكاررها إليها فالكراء فاسد من قبل أن يثبت بينها شرطها ولو أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقطاع المدة أبطل شرط رب الزرع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطل شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع وعليه ترك الزرع حتى يستحصد ، وإن ترافعا قبل يزرع فسحت الكراء بينهما ، وإذا تكارر الرجل من الرجل الأرض التي لا ماء لها والتي إنما تسقى بنطف السماء أو السيل إن حدث فلا يصلح كراؤها إلا على أن يكره إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها يضع بها المكثري ما شاء في سنة إلا أنه لا يبني ولا يغرس فيها ، وإذا وقع على هذا الكراء صح فإذا جاءه ماء من سيل أو مطر فزرع عليه أو لم يزرع أو لم يأت ماء فالكراء له لازم ، وكذلك إن كان شرطه أن يزرعها وقد يمكنه زرعها عثرياً بلا ماء أو يمكنه أن يشتري لها ماء من موضع فأكره إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء أو يفعل بها ما شاء صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع ، وإن أكره إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضاً بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد في هذا كله فإن زرعها فله ما زرع وعليه أجر مثلها (وقال الربيع) فإن قال قائل لم أفسدت الكراء في هذا ؟ قيل من قبل أنه قد لا يجيء الماء عليها فيبطل الكراء وقد يجيء فيتم الكراء ، فلما كان مرة يتم ومرة لا يتم يبطل الكراء (قال الشافعي) وإذا تكارر الرجل الأرض ذات النهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يرويه النيل لا يتركها ولا تشرب غيره كرهت هذا الكراء وفسخته إذا كانت الأرض بيضاء ثم لم يصح حتى يعلو الماء الأرض علواً يكون ريباً لها أو يصلح به الزرع بحال فإذا تكور ريباً بعد نضوب الماء فالكراء صحيح لازم للمكثري زرع أو لم يزرع قل ما يخرج

من الزرع أو أكثر، وإن تكارها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء فيه جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وكل شيء أجزت كراءه أو بيعه أجزت النقد فيه وإن تكارى الرجل للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض ولو كان بعض الأرض تلف وبعض لم يتلف ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقى بخصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف ولزمته حصة ما زرع من الكراء وهكذا كراء الدور وأثمان المتاع والطعام إذا جمعت الصفقة منه مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعاً فالمشترى بالخيار فى أن يأخذ الخمسين بخصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كله كما اشترى (قال الشافعى) وإذا اكترى الرجل الأرض من الرجل بالكراء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو غصبها فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك وهي مثل الدار يكثرها سنة ويقبضها فهدم فى أول السنة أو آخرها والعبد يستأجره السنة فيموت فى أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقى وإن أكراه أرضاً بيضاء يصنع فيها ما شاء أو لم يذكر أنه اكترها للزرع ثم انحسر الماء عنها فى أيام لا يدرك فيها زرعاً فهو بالخيار بين أن يأخذ ما بقى بخصته من الكراء أو يرده لأنه قد انتقص مما اكترى وكذلك إن اكترها للزرع وكراؤها للزرع أبين فى أن له أن يردها إن شاء وإن كان مربها ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو ضرب أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض فالكراء له لازم فإن أحب أن يحدد زرعاً جده إن كان ذلك يمكنه وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به فى زرعه لم تصب به الأرض فالكراء له لازم وهذا مفارق للجائحة فى الثمرة يشترىها الرجل فتصيبها الجائحة فى يديه قبل أن يمكنه جدادها ومن وضع الجائحة ثم انبغى أن لا يضعها ههنا فإن قال قائل إذا كانتا جائحتين فما بال إحداهما توضع والأخرى لا توضع فإن من وضع الجائحة الأولى فإنما يضعها بالخبر وبأنه إذا كان البيع جائزاً فى شراء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تجد فإنما ينزلها بمنزلة الكراء الذى يقبض به الدار ثم تمر به أشهر ثم تلف الدار فيسقط عنه الكراء من يوم تلفت وذلك أن العين التى اكترى واشترى تلفت وكان الشراء فى هذا الموضع إنما يتم بسلامته إلى أن يجد والمكترى الأرض لم يشتر من رب الأرض زرعاً إنما اكترى أرضاً إلا ترى أنه لو تركها فلم يزرعها حتى تمضى السنة كان عليه كراؤها ولو أراد أن يزرعها بشيء يقيم تحت الأرض حتى لو مر به سيل لم يزرعه كان ذلك له ولو تكارها حتى إذا استحصدت فأصاب الأرض حريق فاحترق الزرع لم يرجع على رب الأرض بشيء من قبل أنه لم يتلف شيء كان أعطاه إياه إنما تلف شيء يضعه الزراع من ماله كما لو تكارى منه داراً للبر فاحترق البر ولا مال له غيره وبقيت الدار سالمة لم ينتقص سكنها كان الكراء له لازماً ولم يكن احتراق المتاع من معنى الدار بسبيل، وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض سنة مسماة أو سنته هذه فزرعها وحصد وبقى من سنته هذه شهر أو أكثر أو أقل لم يكن لرب الأرض أن يخرجهما من يده حتى تكمل سنته ولا يكون له أن يأخذ جميع الكراء إلا باستيفاء المكترى جميع السنة وسواء كانت الأرض أرض المطر أو أرض السقى لأنه قد يكون فيها منافع من زرع وعثرى وسيل ومطر ولا يؤيس من المطر على حال ولمنافع سوى هذا لا يمنعها المكترى وإذا استأجر الرجل من الرجل

الأرض ليزرعها قمحا فأراد أن يزرعها شعيراً أو شيئاً من الحبوب سوى القمح فإن كان الذي أراد أن يزرعه لا يضر بالأرض إضراراً أكثر من إضرار ما شرط أنه يزرع ببقاء عروقه في الأرض أو إفساده الأرض بحال من الأحوال فله زرعها ما أراد بهذا المعنى كما يكثرى منه الدار على أن يسكنها فيسكنها مثله ، وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها لم يكن له زرعها فإن زرعها فهو متعد ورب المال بالخيار بين أن يأخذ منه الكراء الذي سمي له وما نقص زرع الأرض عما ينقصها الزرع الذي شرط له أو يأخذ منه كراء مثلها في مثل ذلك الزرع وإن كان قائماً في وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض قطع زرعها إن شاء ويزرعها المكثرى مثل الزرع الذي شرط له أو ما لا يضر أكثر من إضراره وإذا تكارى الرجل من الرجل البعير ليحمل عليه خمسمائة رطل قرطاً فحمل عليه خمسمائة رطل حديد أو تكارى ليحمل عليه حديداً فحمل عليه قرطاً بوزنه فتلف البعير فهو ضامن من قبل أن الحديد يستجمع على ظهره استجاعاً لا يستجمعه القرط فهذه يتلف وأن القرط ينتشر على ظهر البعير انتشاراً لا ينتشره الحديد فيعمره فيتلف وأصل هذا أن ينظر إذا اكترى منه بعيراً على أن يحمل عليه وزناً من شيء بعينه فحمل عليه وزنه من شيء غيره فإن كان الشيء الذي حمل عليه يخالف الشيء الذي شرط أن يحمله حتى يكون أضر بالبعير منه فتلف ضمن وإن كان لا يكون أضر به منه وكان مثله أو أخرى أن لا يتلف البعير فحمله فتلف لم يضمن ، وكذلك إن تكارى دابة ليركبها فحمل عليها غيره مثله في الخفة أو أخف منه فهكذا لا يضمن وإن كان أثقل منه فتلف ضمن وإن كان أعنف ركوباً منه وهو مثله في الخفة فانظر إلى العنف فإن كان العنف شيئاً ليس كركوب الناس وكان متلفاً ضمن وإن كان كركوب الناس لم يضمن وذلك ^(١) إن أركب الناس قد يختلف بركوب ولا يوقف للركوب على حد إلا أنه إذا فعل في الركوب ما يكون خارجاً به من ركوب العامة ومتلفاً فتلف الدابة ضمن ، وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضاً عشر سنين على أن يزرع فيها ما شاء فلا يمنع من شيء من الزرع بحال ، فإن أراد الغراس فالغراس غير الزرع لأنه يبقى فيها بقاء لا يبقاه الزرع ويفسد منها ما لا يفسد الزرع فإن تكارها مطلقاً عشر سنين ثم اختلفا فيما يزرع فيها أو يغرس كرهت الكراء وفسخته ولا يشبه هذا السكن السكن شيء على وجه الأرض وهذا شيء على وجهها وبطنها فإذا تكارها على أن يغرس فيها ويزرع ما شاء ولم يزد على ذلك فالكراء جائز وإذا انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض قلع غراسه حتى يعطيه قيمته في اليوم الذي يخرج منه منها قائماً على أصوله وبثمره إن كان فيه ثمر ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه إذا قلعه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمته قائماً في اليوم الذي يخرج منه (قال الشافعي) وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض يزرعها وفيها نخلة أو مائة نخلة أو أقل أو أكثر وقد رأى ما استأجر منه من البياض زرع في البياض ولم يكن له من ثمر النخل قليل ولا كثير وكان ثمر النخل لرب النخل ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخله يسوى درهماً أو أقل أو أكثر كانت الإجارة فاسدة من قبل أنها انعقدت عقدة واحدة على حلال ومحرم فالحلال الكراء والحرام ثمر النخلة إذا كان هذا قبل أن يبدو صلاحه ، وإن كان بعدما يبدو صلاحه فلا

(١) قوله : إن أركب الناس الخ كذا بالأصل وحرره . كتبه مصححه .

بأس به إذا كانت النخلة بعينها (قال الشافعي) وسواء في هذا كثر الكراء في الأرض أو الدار وقلت
الثمرة أو كثرت أو قل الكراء كما كان لا يحل أن تباع ثمرة نخلة قبل أن يبدو صلاحها وكان هذا فيها
محرمًا كما هو في ألف نخلة وكذلك إذا وقعت الصفقة على بيعه قبل يبدو صلاحه بحال لأن الذي
يحرم كثيراً يحرم قليلاً وسواء كانت النخلة صنواناً واحداً في الأرض أو مجتمعاً في ناحية أو متفرقة
(قال الشافعي) وإذا تكارى الرجل الدار أو الأرض إلى سنة كراء فاسداً فلم يزرع الأرض ولم ينتفع
بها ولم يسكن الدار ولم ينتفع بها إلا أنه قد قبضها عند الكراء ومضت السنة لزمه كراء مثلها كما كان
يلزمه إن انتفع بها ألا ترى أن الكراء لو كان صحيحاً فلم ينتفع بواحدة منها حتى تمضى سنة لزمه
الكراء كله من قبل أنه قبضه وسلمت له منفعتة فترك حقه فيها فلا يسقط ذلك حق رب الدار عليه
فلا كان الكراء الفاسد إذا انتفع به المكتري يرد إلى كراء مثله كان حكم كراء مثله في الفاسد
كحكم الكراء الصحيح ، وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار سنة فقبضها المكتري ثم غصبه إياها
من لا يقوى عليه سلطان أو من يرى أنه يقوى عليه سلطان فسواء لا كراء عليه في واحد منها ولو
أراد المكتري أن يكون خصماً للغاصب لم يكن له خصماً إلا بوكالة من رب الدار وذلك أن
الخصومة للغاصب إنما تكون في رقة الدار فلا يجوز أن يكون خصماً في الدار إلا رب الدار أو
وكيل لرب الدار والكراء لا يسلم للمكتري إلا بأن يكون المكري مالكا للدار والمكتري لم يكثر على
أن يكون خصماً لو كان ذلك جائزاً له ، أرايت لو خاصمه فيها سنة فلم يتبين للحاكم أن يحكم
بينها أتجعل على المكتري كراء ولم يسلم له أم تجعل للمخاصم إجارة على رب الدار في عمله ولم
يوكله ؟ أو رأيت لو أقر رب الدار بأنه كان غصبها من الغاصب ألا يبطل الكراء ؟ أو رأيت لو أقر
المتكري أن رب الدار غصبها من الغاصب أيقضى على رب الدار أنه غاصب بإقرار غير مالك ولا
وكيل ؟ فهل يعدو المكتري إذا قبض الدار ثم غصبت أن يكون الغصب على رب الدار ولم تسلم
للمكتري المنفعة بلا مؤنة عليه كما اكترى ؟ فإن كان هذا هكذا فسواء غصبها من لا يقوى عليه
سلطان أو من يقوى عليه سلطان ولا يكون عليه كراء لأنه لم تسلم له المنفعة أو يكون الغصب على
المكتري دون رب الدار ويكون ذلك شيئاً أصيب به المكتري كما يصاب ماله فيلزمه الكراء غصبها
إياه من يقوى عليه السلطان أو من لا يقوى عليه وإذا ابتاع الرجل من الرجل العبد ودفع إليه الثمن
أو لم يدفعه وافتراقاً عن تراض منها ثم مات العبد قبل أن يقبضه المشتري وإن لم يحل البائع بينه وبينه
كان حاضراً عندهما قبل البيع وبعده حتى توفي العبد فالعبد من مال البائع لا من مال المبتاع وإن
حدث بالعبد عيب كان المبتاع بالخيار بين أن يقبض العبد أو يرده وكذلك لو اشتراه وقبضه كان
الثلث ذاراً أو عبداً أو ذهباً بأعيانها أو عرضاً من العروض فتلف الذي ابتاع به العبد مما وصفنا في
يدى مشتري العبد كان البيع منتقضاً وكان من مال مالكة فإن قال قائل قد هلك هذا العبد وهذا
العرض ثم لم يحدث واحد منها حولاً بينه وبين ملكه إياه فكيف يكون من مال البائع حتى يسلمه
للمبتاع ؟ فقيل له بالأمر البين مما لا يختلف الناس فيه من أن من كان بيده ملك لرجل مضموناً
عليه أن يسلمه إليه من دين عليه أو حق لزمه من وجه من الوجوه أرش جنابة أو غيرها أو غصب أو
أى شيء ما كان فأحضره ليدفع إلى مالكة حقه فيه عرضاً بعينه أو غير عينه فهلك في يده لم يبرأ
بهلاكه في يده وإن لم يحل بينه وبين صاحبه وكان ضمانه منه حتى يسلمه إليه ولو أقام بعد إحضاره
إياه في مكان واحد يوماً واحداً أو سنة أو أقل أو أكثر لأن ترك الحول بغير الدفع لا يخرج من عليه

الدفع إلا بالدفع فكان أكثر ما على المتبايعين أن يسلم هذا ما باع وهذا ما اشترى به فلما لم يفعلوا لم يخرجوا من ضمان بحال وقال الله جل وعلا « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فلو أن امرأة نكح امرأة واستخزنها ماله ولم يحل بينها وبين قبض صداقها ولم يدفعه إليها لم يبرأ منه بأن يكون واجداً له وغير حائل دونه وأن تكون واجدة له غير محول بينها وبينه وقال الله عز وجل « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فلو أن امرأة أحضرت مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرجهما بأعيانها من زكاة ماله فلم يقبضوها ولم يحل بينهم وبينها لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها ولو تلفت في يده تلفت من ماله وكذلك لو تطهر للصلاة وقام يريد بها ولا يصلها لم يخرج من فرضها حتى يصلها ولو وجب عليه أن يقتص من نفسه من دم أو جرح فأحضر الذي له القصاص وخلى بينه وبين نفسه أو خلى الحاكم بينه وبينه فلم يقتص ولم يعف لم يخرج هذا مما عليه من القصاص ثم لا يخرج أحدهما مما قبله إلا بأن يؤديه إلى من هو له أو يعفوه الذي هو له وهكذا أصل فرض الله جل وعز في جميع ما فرض قال الله عز وجل « ودية مسلمة إلى أهله » فجعل التسليم الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع وقال في اليتامى « فإن أنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وقال لنبىه صلى الله عليه وسلم « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » ففرض على كل من صار إليه حق لمسلم أو حق له (١) أن يكون مؤديه وأداؤه دفعه لا ترك الحول دونه سواء دعاه إلى قبضه أو لم يدعه ما لم يرثه منه فيبرأ منه بالبراءة أو يقبضه منه في مقامه أو غير مقامه ثم يودعه إياه وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمانه من مالكة (قال الربيع) يريد القابض له وهو المشتري (قال الشافعي) وإذا اكترى الرجل من الرجل الأرض أو الدار كراء صحيحاً بشيء معلوم سنة أو أكثر ثم قبض المكترى ما اكترى فالكراء له لازم فيدفعه حين يقبضه إلا أن يشترطه إلى أجل فيكون إلى أجله فإن سلم له ما اكترى فقد استوفى وإن تلف رجوع بما قبض منه من الكراء كله فيما لم يستوف فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون يدفع إليه الكراء كله ولعل الدار أن تتلف أو الأرض قبل أن يستوفى؟ قيل لا أعلم يجوز غير هذا من أن تكون الدار التي ملك منفعتها مدفوعة إليه فيستوفى المنفعة المدة التي شرطت له وأولى الناس أن يقول بهذا من زعم أن الجائحة موضوعة وقد دفع البائع الثمرة إلى المشتري ولو شاء المشتري أن يقطعها كلها قطعها فلما كان المشتري إذا تركها إلى إوان يرجو أن تكون خيراً له فتلف رجوع بخصه ما تلف كان في الدار التي لا يقدر على قبض منفعتها إلا في مدة تأتي عليها أولى أن يجعل الثمن للمكترى حالاً كما يجعله للثمرة إلا أن يشترطه إلى أجل فإن قال قائل من قال هذا؟ قيل له عطاء بن أبي رباح وغيره من المكيين فإن قال فما حجتك على من قال من الشرقيين إذا تشارطا فهو على شرطها وإن لم يتشارطا فكلاماً مر عليه يوم له حصه من الكراء كان عليه أن يدفع كراء يومه قيل له من قال هذا لزمه في أصل قوله أن يجيز الدين بالدين إذا لم يقل كما قلنا إن الكراء يلزم بدفع الدار لأنه لا يوجد في هذا أبداً دفع غيره وقال المنفعة تأتي يوماً بعد يوم فلا تجعل دفع الدار يكون في حكم دفع المنفعة قيل فالمنفعة دين لم يأت والمال دين لم يأت وهذا الدين بالدين وسواء كانت أرض نيل أو غيرها أو أرض مطر (قال) وإذا تكارى الرجل المسلم من الذمى أرض عشر أو خراج فعليه فيما أخرجت من الزرع الصدقة فإن قال قائل فما الحججة في هذا؟ قيل لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة من

(١) قوله : أى حق له كذا بالأصل والكلام مستقيم بدونه فحزر. كتبه مصححه.

قوم كانوا يملكون أرضهم من المسلمين وهذه أرض من زرعها من المسلمين فإنما زرع مالا يملك من الأرض وما كان أصله فيئا أو غنيمة فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وخاطبهم بأن قال « وآتوا حقه يوم حصاده » فلما كان الزرع مالا من مال المسلم والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض فإن قال فهل من شيء توضحه غير هذا؟ قيل نعم الرجل يتكاري من الرجل الأرض أو يمنحه إياها فيكون عليه في زرعها الصدقة كما يكون عليه لو زرع أرض نفسه فإن قال فهذه لمالك معروف قيل فكذلك يتكاري في الأرض الموقوفة على أبناء السبيل وغيرهم ممن لا يعرف بعينه وإنما يعرف بصفته فيكون عليه في زرعها الصدقة فإن قال هذا هكذا ولكن أصل هذه لمسلم أو لمسلمين وأصل تلك لمشرك قيل لو كانت لمشرك ما حل لنا إلا بطيب نفسه ولكنها لما كانت عنوة أو صلحا كانت مالا للمسلمين كما تغنم أموالهم من الذهب والفضة فيكون علينا فيها الصدقة كما يكون علينا فيما ورثنا من آباءنا لأن ملكهم قد انقطع عنهم فصار لنا وكذلك الأرض فإن قال قائل فهي لقوم غير معروفين قيل هي لقوم معروفين بالصفة من المسلمين وإن لم يكونوا معروفين بأعيانهم كما تكون الأرض الموقوفة لقوم موصوفين فإن قال فالخراج يؤخذ منها قيل لولا أن الخراج كراء ككراء الأرض الموقوفة وكراء الأرض للرجل حرم على المسلم أن يؤدي خراجا وعلى الآخذ منه أن يأخذ منها خراجا ولكنه إنما هو كراء ألا ترى أن الرجل يكتري الأرض بالشيء الكثير فلا يحسب عليه ولا له فيخفف عنه من صدقتها شيء لما أدى من كرائها (قال الشافعي) فإذا ابتاع الرجل من الرجل عبدا فتصادقا على البيع والقبض واختلفا في الثمن والعبد قائم تحالفا وترادا فإن كان العبد تالفا تحالفا وترادا قيمة العبد وإذا كان قائما وهما يتصادقان في البيع ويختلفان في الثمن رد العبد بعينه فكل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمته لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين فإن كان هذا في كل شيء فما أخرج هذا من تلك الأشياء؟ لا يجوز أن يفرق بين المجتمع في المعنى إلا بخبر يلزم وهكذا في الدور والأرضين إذا اختلفا قبل أن يسكن أو يزرع تحالفا وترادا فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن تحالفا وترادا قيمة الكراء وإن سكن بعضا رد قيمة ما سكن وفسخ الكراء فيما لم يسكن وإن تكاري أرضا لزرع فزرعها وبقي له سنة أو أكثر تحالفا وتفاسخا فما بقي ورد كراء مثلها فيما زرع قال وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة بعشرة تصادقا على الكراء ومبلغه واختلفا في الموضع الذي تكاري إليه فقال المكترى اكتريتها إلى المدينة بعشرة وقال المكري اكتريتها بعشرة إلى أيلة فإن لم يكن ركب الدابة تحالفا وترادا وإن كان ركبها تحالفا وكان لرب الدابة كراء مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه وفسخ الكراء في ذلك الموضع لأن كليهما مدع ومدعى عليه لأن الكراء بيع من البيوع وهذا مثل معنى قولنا في البيوع وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها فغرقت كلها قبل الزرع رجع بالإجارة لأن المنفعة لم تسلم له وهي مثل الدار تنهدم قبل السكنى فإن غرق بعضها فهذا نقص دخل عليه فيما اكترى وله الخيار بين حبسها بالكراء أو ردها لأنه لم يسلم له ما اكترى كما اكترى كما يكون له في الدار لو انهدم بعضها أن يجبس ما بقي بحصته من الكراء كأن انهدم نصفها فأراد أن يقيم في نصفها الباقي بنصف الكراء فذلك له لأنه نقص دخل عليه فرضى

بالنقص وإن شاء أن يخرج ويفسخ الكراء كان ذلك له إذا كان (١) بعض ما بقي من الدار والأرض ليس مثل ما ذهب (قال الشافعي) وكذلك لو اشترى مائة أردب طعاماً فلم يشتوفها حتى تلف نصفها في يدي البائع كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن (قال الربيع) الطعام عندي خلاف الدار ينهدم بعضها لأن الطعام شيء واحد والدار لا يكون بعضها مثل بعض سواء مثل الطعام (قال الشافعي) وأصل هذا أن ينظر إلى البيعة فإذا وقعت على شيء يتبعض ويجوز أن يقبض بعضه دون بعض فتلف بعضه قلت فيه هكذا ، وإن وقعت على شيء لا يتبعض مثل عبد اشترته فلم تقبضه حتى حدث به عيب كنت فيه بالخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم لك فتقبضه غير معيب فإن قال قائل ما فرق بين هذين ؟ قيل لا يكون العبد يتبعض من العيب ولا العيب يتبعض من العبد فقد يكون المسكن متبعضاً من المسكن من الدار والأرض وكذلك إذا تكاثر الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئاً معلوماً : وإذا اكترى الرجل من الرجل أرضه أو داره فقال أكثرها منك كل سنة بدينار أو أكثر ولم يسم السنة التي يكثرها ولا السنة التي ينقطع إليها الكراء فالكراء فاسد لا يجوز إلا على أمر يعرفه المكري والمكترى . كما لا تجوز البيوع إلا على ما يعرف وهذا كلام يحتمل أن يكون الكراء فيه ينقضى إلى مائة سنة أو أكثر أو أقل ويحتمل أن يكون سنة ويحتمل أقل من سنة فكان هذا كراء مجهولاً يفسخه قبل السكنى . فإن فات فيه السكنى جعلنا فيه على المكترى أجر مثله كان أكثر مما وقع به الكراء أو أقل . إذا أبطنا أصل العقد فيه وصيرناه قيمة لم نجعل الباطل دليلاً على الحق (قال الشافعي) فإذا زرع الرجل أرض رجل فادعى أن رب الأرض أكراه أو أعاره إياها ووجد رب الأرض بالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع في زرعه وعلى الزارع كراء مثل أرضه إلى يوم يقلع زرعه (قال الشافعي) وسواء كان ذلك في إبان الزرع أو في غير إبانه إذا كان زارع الأرض المدعى للكراء حبسها عن مالكها فإنما أحكم عليه حكم الغاصب وإذا تكاثر الرجل من الرجل أرضاً فيها زرع لغيره لا يستطيع إخراجه منها إلى أن يحصده فالكراء مفسوخ لا يجوز حتى يكون المكترى يرى الأرض لا حائل دونها من الزرع ويقبضها لا حائل دونها من الزارعين لأننا نجعله بيعاً من البيوع فلا يجوز أن يبيع لرجل غيباً لا يقدر المتابع على قبضها حين تجب له ويدفع الثمن ولا أن نجعل على المتابع والمكترى الثمن ولعل المكترى أن يتلف قبل أن يقبضه ولا يجوز أن نقول له الثمن دين إلى أن يقبض فذلك دين بدين (قال الشافعي) ولا بأس بالسلف في الأرض والدار قبل أن يكثرها ويقبضها ولكن يكثرى الأرض والدار ويقبضها مكانها لا حائل بينهما ومتى حدث على واحد منهما حادث يمنع من منفعته رجع المكترى بحصته من الكراء من يوم حدث الحادث وهكذا العبد وجميع الإجازات وليس هذا بيع وسلف إنما البيع والسلف أن تنعقد العقدة على إيجاب بيع وسلف بين المتبايعين فيكون الثمن غير معلوم من قبل أن للمبيع حصة من السلف في أصل ثمنه لا تعرف لأن السلف غير مملوك (قال الشافعي) وكل ما جاز لك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكثره على الانفراد والكراء بيع من البيوع وكل ما لم يجز لك أن تشتريه على الانفراد لم يجز لك أن تكثره على

(١) قوله : إذا كان بعض ما بقي كذا بالأصل لا يخفى استقامة الكلام بدون «بعض» إن لم يكن محرفاً عن «البعض الباقي» فحرر . كتبه مصححه .

الانفراد ولو أن رجلاً أكثرى من رجل أرضاً بيضاء ليزرعها شجراً قائماً على أن له الشجر وأرضه
كان في الشجر ثم بالغ أو غرض أو لم يكن فيه كان هذا كراء جائزاً كما يكون بيعاً جائزاً (قال الربيع)
يريد أن لصاحب الأرض البيضاء الشجر وأرض الشجر (قال الشافعي) ولو تكارى الأرض بالثمرة
دون الأرض والشجر فإن كانت الثمرة قد حل بيعها جاز الكراء بها وإن كانت لم يحل بيعها لم يحل
الكراء بها . قال الله تبارك وتعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم » وقال عز وجل « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » فكانت
الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله إلا أن تكون دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في
إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله تخلص تحريم بيع دون بيع فنصير إلى قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاصاً وعماماً ووجدنا
الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم شيئين أحدهما التفاضل في النقد والآخر النسبة كلها
وذلك أنه يحرم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد وكذلك الفضة وكذلك أصناف من الطعام
الحنطة والشعير والتمر والملح فحرم في هذا كله معنيان التفاضل في الجنس الواحد وأباح التفاضل في
الجنسين المختلفين وحرم فيه كله النسبة فقلنا الذهب والورق هكذا لأن نصه في الخبر وقلنا كل ما
كان مأكولاً ومشروباً هكذا لأنه في معنى ما نص في الخبر . وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من
إحلال الله ، البيع حلال كله بالتفاضل في بعضه على بعض يداً بيد ونسبة فكانت لنا بهذا دلائل
مع وصفنا منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع عبداً بعبدين وأجاز ذلك على بن أبي طالب وابن
المسيب وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه إلا هذا القول على
هذا المعنى أو قول ثانٍ وهو أن يقال إذا كان الشيطان من صنف واحد فلا يجوز إلا أن يكونا سواء
بسواء وعينا بعين ومثلاً بمثل كما يكون الذهب بالذهب وإذا اختلفا فلا بأس بالتفاضل يداً بيد ولا
خير فيه نسبة كما يكون الذهب بالورق والتمر بالحنطة . ثم لم يجز أن يباع بعير بعيرين يداً بيد من قبل
أنهما من صنف واحد وإن اختلفت رحلتها ونجاتها . وإذا لم يجز يداً بيد كانت النسبة أولى أن لا
يجوز ، فإن قال قائل : قد يختلفان في الرحلة وكذلك التمر قد يختلف في الحلاوة والجودة حتى
يكون المدمن البردى خيراً من المدين من غيره ولا يجوز إلا مثل بمثل ويذاً بيد لأنها تمران يجمعان
معاً على صاحبها في الصدقة لأنها جنس وكذلك البعيران جنس يجمعان على صاحبها في
الصدقة وكذلك الذهب منه ما يكون المثقال ثمن ثلاثين درهماً لجودته ومنه ما يكون المثقال بشيء
أقل منه بكثير لتفاضلها ولا يجوز وإن تفاضلا أن يباعا إلا مثلاً بمثل يداً بيد ويجمعان على صاحبها
في الصدقة ، فإما أن تجرى الأشياء كلها قياساً عليه . وإما أن يفرق بينها وبينه كما قلنا وبالدلائل
التي وصفنا ، وبأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف ما سواهما
فيها . فأما أن يتحكم المتحكم فيقول مرة في شيء من الجنس لا يجوز الفضل في بعضه على بعض
قياساً على هذا . ثم يقول مرة أخرى ليس هو من هذا فإن كان هذا جائزاً لأحد جاز لكل امرئ أن
يقول ما خطر على قلبه وإن لم يكن من أهل العلم لأن الخاطر لا يعدو أن يوافق أثراً أو يخالفه أو
قياساً أو يخالفه فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه والأخذ بالقياس وتركه لم يكن ههنا معنى إلا أن
يقول امرؤ بما شاء وهذا محرم على الناس (قال الشافعي) الاجارة كما وصفت بيعاً من البيوع فلا
بأس أن تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير أو تكون إلى سنة أو سنتين أو عشر سنين فلا

بأس إن كانت عليك خمسة دنانير حالة أن تؤاجر بها عبداً لك من رب الدنانير إذا قبض العبد
وليس من هذا شيء ديناً بدين الحكم في المستأجر أن يدفع إلى المستأجر له نقداً غير أن صاحبه
يستوفي الإجارة في مدة تأتي ولولا أن الحكم فيه هكذا ما جازت الإجارة بدين أبداً من قبل أن
هذا دين بدين ولا عرفت لها وجهها تجوز فيه وذلك أني إن قلت لا تجب الإجارة إلا باستيفاء
المستأجر من المنفعة ما يكون له حصة من الثمن كانت الإجارة منعقدة والمنفعة دين فكان هذا ديناً
بدين . ولو قلت يجوز أن استأجر منك عبدك بعشرة دنانير شهراً فإذا مضى الشهر دفعت إليك
العشرة كانت العشرة ديناً وكانت المنفعة ديناً فكان هذا ديناً بدين ولو قلت أدفع إليك عشرة
وأقبض العبد يخدمني شهراً كان هذا سلفاً في شيء غير موصوف وسلفاً غير مضمون على صاحبه
وكان هذا في هذه المعاني كلها إبطال الإجازات وقد أجازها الله تعالى وأجازتها السنة وأجازها
المسلمون وقد كتبنا تثبيت إجازتها في كتاب الإجازات ولولا أن ما قلت كما قلت إن دفع المستأجر
من دار وعبد إلى المستأجر دفع العين التي فيها المنفعة فيحل في الإجارة النقد والتأخير لأن هذا نقد
بنقد ونقد بدين ما جازت الإجازات بحال أبداً فإن قال قائل فهي لا يقدر على المنفعة فيها إلا في
مدة تأتي قلنا قد عقلنا أن الإجازات منذ كانت هكذا فإن حكمها حكم الطعام يبتاع كيلاً فتشعر
في كيله فلا تأخذ منه ثانياً أبداً إلا بعد بادية وكذلك أنه لا يمكنك فيه غير هذا وكذلك السكنى
والخدمة لا يمكن فيها أبداً غير هذا فأما من قال ممن أجاز الإجازات يجوز أن يستأجر العبد شهراً
بدينار أو شهرين أو ثلاثة ثم قال ولا يجوز أن يكون لي عليك دينار فاستأجره منك به لأن هذا دين
بدين فالذي أجاز هو الدين بالدين إذا كانت الإجارة ديناً لا شك والذي أبطل هو الذي ينبغي أن
يجوز من قبل أنه يجوز لي أن يكون لي عليك دينار فأخذ به منك دراهم ويكون كينونته عليك
كقبضك إياه من يدي ولا يجوز أن يعطيك دراهم بدينار مؤجل ويزعم هنا في الصرف أنه نقد
ويزعم في الإجارة أنه دين فلا بد أن يكون الحكم أنه نقد فيها جميعاً أو دين فيها جميعاً فإن جاز
هذا جاز لغيره أن يجعله نقداً حيث جعله ديناً وديناً حيث جعله نقداً (قال الشافعي) البيوع
الصحيحة صنفان : بيع عين يراها المشتري والبائع وبيع صفة مضمونة على البائع وبيع ثالث وهو
الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشتري غير مضمونة على البائع إن سلمت السلعة حتى
يرأها المشتري كان فيها بالخيار باعه إياها على صفة وكانت على تلك الصفة التي باعه إياها أو مخالفة
لتلك الصفة لأن بيع الصفات التي تلزم المشتري ما كان مضموناً على صاحبه ولا يتم البيع في هذا
حتى يرى المشتري السلعة فيرضأها ويتفرقان بعد البيع من مقامها الذي رآها فيه فحينئذ يتم البيع
ويجب عليه الثمن كما يجب عليه الثمن في سلعة حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراض
فيلزمها ولا يجوز أن تباع هذه السلعة بعينها إلى أجل من الآجال قريب ولا بعيد من قبل أنه إنما يلزم
بالأجل ويجوز فيما حل لصاحبه وأخذه مشتريه ولزمه بكل وجه ، فأما بيع لم يلزم فلا يجوز أن يكون
إلى أجل وكيف يكون على المشتري دين إلى أجل ولم يتم له بيع ولم يره ولم يرضه ؟ فإن تطوع فنقد
فيه على أنه إن رضى كان نقد الثمن وإن نسخط رجع بالثمن لم يكن بهذا بأس وليس هذا من بيع
وسلف ولا إن أسلفك في الطعام إلى أجل فأخذ منك بعد مجيء الأجل بعض طعام وبعض رأس
مال فإن ذهب ذاهب إلى أن هذين أو أحدهما أو ما كان في مثل معناهما أو معنى واحد منهما من
بيع وسلف فليس هذا من ذلك بسبيل ألا ترى أن معقولاً لا شك فيه في الحديث إذا كان إنما نهي

عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعا ونهيه أن يجمعا معقول وذلك أن الأثمان لا تحل إلا معلومة فإذا اشترت شيئاً بعشرة على أن أسلفك عشرة أو تسلفني عشرة فهذا بيع وسلف لأن الصفقة جمعتهما معلوم السلف غير مملوك للمستسلف فله حصة من الثمن غير معلومة أو لا ترى بأن لا بأس بأن أبيعك على حدة وأسلفك على حدة إنما النهى أن يكونا بالشرط مجموعين في صفقة فأما إذا أعطيتك عشرة دنانير على مائة فرق إلى أجل فحلت فإنما لي عليك المائة فإن أخذتها كلها فهي مالي وإن أخذت بعضها فهي مالي وأقبلك فيما بقي منها بإحداث شيء لم يكن على ولم يكن في أصل عقد البيع فيحرم به البيع وإذا جاز أن أقبلك منها كلها فيكون هذا إحداث إقالة لم تكن على جاز هذا في بعضها (قال الربيع) (قال الشافعي) البيع بيعان لا ثالث لهما أحدهما بيع عين يراها البائع والمشتري عند تبايعها وبيع مضمون بصفة معلومة وكيل معلوم وأجل معلوم والموضع الذي يقبض فيه (قال الربيع) وقد كان الشافعي يجيز بيع السلعة بعينها غائبة بصفة ثم قال لا يجوز من قبل أنها قد تلف فلا يكون يتم البيع فيها فلما كانت مرة تسلم فيتم البيع ومرة تعطب فلا يتم البيع كان هذا مفسوخاً .

كراء الدواب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا تكارى رجل دابة من مكة إلى مرفكها إلى المدينة فعليه الكراء الذي تراضيا عليه إلى مرفكها فإن سلمت الدابة فعليه كراء مثلها إلى المدينة وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى مرفكها وإن نقصت بعيب دخلها من ركوبه فأثر فيها مثل الدبر والعود وما أشبه ذلك ردها وأخذ قيمة ما نقصها كما يأخذ قيمتها لو هلكت وإذا رجعت إلى صاحبها أخذ ما نقصها وكراء مثلها إلى حيث تعدى وإذا هلكت الدابة فلم يتعد المكري البلد الذي تكارها إليه ولم يتعد بأن يحمل عليها ما ليس له ولا أن يركبها ركوباً لا تركبه الدواب فلا ضمان عليه وإن كان الكراء ذاهباً وجائياً فإنما عليه في الذهاب نصف الكراء إلا أن يكون الذهاب والجئتان يختلفان فيقسم الكراء على قدر اختلافهما بقول أهل العلم باختلافهما ولو تعدى عليها بعدما بلغت المكان الذي تكارها إليه ميلاً أو أقل ثم ردها فعطبت في الموضع الذي اكترها إليه ضمن لا يخرج من الضمان الذي تعدى إلا بأدائها سالمة إلى ربها .

الإجازات

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال قائل ليس كراء البيوت ولا الأرضين ولا الظهر يلزم ولا جائز وذلك أنه تملك والتملك بيع ولما رأينا البيوع تقع على أعيان حاضرة ترى وأعيان غائبة موصوفة مضمونة ، والكراء ليس بعين حاضر ولا غائب يرى أبداً ورأينا من أجازهما ، قال إذا انهدم المترك أو هلك العبد انتقض الكراء والإجازة فيها ، وإنما التملك ما انقطع ملك صاحبه عنه إلى من ملكه إياه وهو إذا ملك مستأجره منفعتة فالإجازة ليست هكذا ملك العبد للمالك ، ومنفعتة لمستأجره إلى المدة التي تشترط وخدمة العبد مجهولة أيضاً مختلفة بقدر نشاطه وبذله وكسله وضعفه ،

وكذلك الركوب مختلف ففيها أمور تفسدها وهي عندنا بيع والبيوع كما وصفنا ، ومن أجازها فقد يحكم فيها بحكم البيع لأنها تملك ويخالف بينها وبين البيع في أنها تملك وليست محاطة بها ، فإن قال أشبهها بالبيع فليحكم لها بحكمه ، وإن قال هي بيع فقد أجاز فيها ما لا يجيزه في البيع (قال الشافعي) وهذا القول جهل ممن قاله والإجازات أصول في أنفسها بيوع على وجهها وهذا كله جائز قال الله تبارك وتعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأخرى أن يكون أبين منه ، وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه . قال الله عز وجل : «قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين*» قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج» الآية (قال الشافعي) قد ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماً ملكه بها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة على أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال ، وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم .

(قال الشافعي) فضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجاتها وعوام فقهاء الأمصار (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة من قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق ؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به (قال الشافعي) فرافع سمع النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع النهى عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة فرأى أنه حدث به عن الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً لأنه لا يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك عن رافع أنه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها (أخبرنا) مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شبيهاً به ، أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته فأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق (قال الشافعي) والإجازات صنف من البيوع لأن البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منها لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالها ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها وهذا البيع نفسه فإن قال قائل قد تخالف البيوع في أنها بغير أعيانها وأنها غير عين إلى مدة (قال الشافعي) فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين (قال الشافعي) والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها وأنه يضيق في بعضها الأمر ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيوعاً يخللها ما يخلل البيع ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة ثم تختلف بعد في معانٍ أخر فلا يبطل صنف منها خالف صنفاً في بعض أمره بخلافه صاحبه وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه فالبيوع لا تخل إلا

برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم وعندنا لا تجب إلا بأن يتفرق البائع والمشتري من مقامها أو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار إجازة البيع ثم تختلف البيوع فيكون منها المتصارفان لا يحل لها أن يتبايعا ذهباً بذهب وإن تفاضلت الذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيدا وزناً بوزن ثم يكونان إن تضارفا ذهباً بورق فلا بأس بالفضل في أحدهما على الآخر يداً بيد فإن تفرق المتصارفان الأولان أو هذان قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما ويكون المتبايعان السلعة سوى الصرف يتبايعان الثوب بالنقد ويقبض الثوب المشتري ولا يدفع الثمن إلا بعد حين فلا يفسد البيع ويكون السلف في الشيء المضمون إلى أجل يعجل الثمن ويكون المشتري غير حال على صاحبه إلا أنه يكون مضموناً ويضيق فيما كان يكون غير هذا من البيوع التي جازت في هذا مع اختلاف البيوع في غير هذا وكل ما يقع عليه جملة اسم البيع ولا يحل إلا بتراض منها فحكمها في هذا واحد وفي سواه مختلف (قال الشافعي) وقبض الإجازات الذي يجب به على المستأجر دفع الثمن كما يجب دفع الثمن إذا دفعت السلعة المشتراة بعينها أن يدفع الشيء الذي فيه المنفعة إن كان عبداً استؤجر دفع العبد وإن كان بعبيراً دفع البعير وإن كان مسكناً دفع المسكن حتى يستوفى المنفعة التي فيه كمال (١) الشرط إلى المدة التي اشترط وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا فإن قال قائل هذا دفع مالا يعرف فهذا من علة أهل الجهالة الذين أبطلوا الإجازات (قال الشافعي) والمنفعة من عين معروفة قائمة إلى مدة كدفع العين وإن كانت المنفعة غير عين ترى فهي معقولة من عين وليس دفع المنفعة بدفع الشيء الذي به المنفعة وإن كانت المنفعة غير عين ترى حين دفعت فأولى أن يفسد البيع من ملك المنفعة وإن كانت غير عين وإذا صح أن يملكها من السلعة والمسكن وهي غير عين ولا مضمونة فلم تفسد كما زعم من أفسدها لأنها وإن كانت غير عين فهي كالعين بأنها من عين فكأنه شيء انتفعوا به من عين معروفة وأجازة المسلمون له فدفعه إذا دفع كما لا يستطيع غيره أولى أن يقوم مقام الدفع من الأعيان والدفع أخف من ملك العقدة لأن العقدة تفسد فيبطل الدفع والدفع يفسد ولا تفسد العقدة فإذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفاً وإن كان بغير عينه من عين فيصح ويلزم كما يصح ملك الأعيان جاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة، يقوم مقام دفع الأعيان إذا دفعت العين التي فيها المنفعة فهو كدفع العين إذا كان هذا الدفع الذي لا يستطيع فيها غيره أبداً (قال الشافعي) فقال قولنا في إجازة الإجازات بعض الناس وشدها واحتج فيها بالآثار وزعم أن ما احتجنا به فيها حجة على من خالفنا في ردها لا يخرج منها ثم عاد لما ثبت منها فقال فيها أقاويل كأنه عمد نقض بعض ما ثبت منها وتوهين ما شدد فقال الإجازات جائزة وقال إذا استأجر الرجل من الرجل عبداً أو منزلاً لم يكن للمستأجر أن يأخذ المؤجر بالإجارة وإنما يجب له من الإجارة بقدر ما اختدم العبد أو سكن المسكن كأنه تكاري بيتاً بثلاثين درهماً في كل شهر فما لم يسكن لم يجب عليه شيء ثم إذا سكن يوماً فقد وجب عليه درهم ثم هكذا على هذا الحساب (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول «الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا وعندك والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة ومن المؤجر للعرض الذي بالمنفعة والبيوع إنما هي تحويل الملك من شيء لملك غيره وكذلك الإجارة فقال منهم قائل ليست الإجارة ببيع قلنا وكيف زعمت أنها ليست ببيع وهي تملك شيء بتمليك غيره؟ قال ألا ترى

(١) قوله: التي فيه كمال الشرط كذا بالأصل ولعل الصواب «التي فيه كما شرط إلى المدة التي الخ» وتأمل. كتبه

أن لها اسماً غير البيع؟ قلنا قد يكون للبيوع أسماء مختلفة تعرف دون البيوع والبيوع تجمعها مثل الصرف
 والسلم يعرفان بلا اسم بيع وهما من البيوع عندنا وعندك قال فكيف يقع البيع مغيباً لعله لا يتم قلنا أو
 ليس قد توقع نحن وأنت البيع على المغيب إلى المدة البعيدة في السلم ونوقعها أيضاً على الرطب بكييل
 والرطب قد ينفد ثم تخير أنت المشتري إذا لم يقبض حتى ينفد في رده إلى رأس ماله وأن تترك إلى رطب
 قابل فإما أخر ماله عن غلة سنة إلى سنة أخرى وإما رجع إليه رأس ماله بعد حبسه وقد كان يملك به
 رطباً بكييل معلوم فلم يقبض ما ملك ولم يكن في يديه رأس ماله؟ قال هذا كله مضمون قلنا أو لست
 قد جعلته مضموناً ثم صرت إلى أن تحكم به في المضمون بأحد حكيمين تخير أنت في أن يرد رأس المال
 وتبطل ما وجب له وضمن الرطب بعدما انتفع به المسلم إليه ولم ينتفع المسلم وأما أن يؤخر ماله عن غلة
 سنة بلا طيب من نفسه إلى سنة أخرى فقال هذا كله كما قلت ولكني لا أجد غيره فيه قلت فإذا كان
 قولك لا أجد غيره فيه حجة فكيف لم تجعل لنا الذي هو أوضح وأبين ونحن لا نجد فيه غيره حجة؟
 قال وما ذلك؟ قلنا زعمنا أن البيوع تجوز ويحل ثمنها مقبوضاً وأن القبض مختلف، فثمة ما يقبض باليد
 ومنه ما يدفع إليه المفتاح وذلك في الدور ومنه ما يدخل المالك بينه وبين المشتري وهو لا يغلق عليه ولا
 يقبضه بيده وذلك مثل الأرض المحدودة ومنه ما هو مشاع في الأرض لا يدرى أشرقها هو أم غربها؟
 غير أنه شريك في كلها ومنه ما هو مشاع في العبد لا ينفصل أبداً وكل هذا يقال له دفع يقبض به الثمن
 ويجب دفعه ويتم به البيع وهو قبض مختلف وذلك أنه لا يوجد فيه مع اختلافه غير هذا، فلو قال لك
 مشتري نصف العبد البيع يتم مقبوضاً والقبض ما يكون منفصلاً معروفاً وليس يكون في نصف العبد
 قبض قاناً أنقض البيع قلت القبض يختلف فإذا لم يكن دون نصف العبد حائل وسلمه إليك فهذا
 القبض الذي لا يستطيع غيره في هذا ومن الدفع الذي لا يستطيع غيره فقد وجب له الثمن فالمنفعة
 التي في العبد بالإجارة لا يستطيع دفعها إلا بأن يسلم العبد أو المسكن فإذا دفعت كما لا يستطيع غيره
 فلم لا يجب ما تملك به المنفعة؟ ما بين هذا فرق وقبض الإجارة إنما هو دفع الذي فيه الإجارة وسلامته
 فإذا دفع الدار وسلمت فله سكنها إلى المدة وإذا دفع العبد وسلم فله خدمته إلى مدة شرطه وخدمته
 حركة يحدثها العبد وليست في الدار حركة تحدثها إنما منفعتها فيها محلته إياها ولا يستطيع أبداً في دفع ما
 ملك المستاجر غير تسليم ما فيه المنفعة إليه وسلامة ما فيه المنفعة حتى تتم المنفعة إلى مدتها فإن قائل
 فهذا ليس كدفع الأعيان الأعيان بدفع يرى وهذا بدفع لا يرى قيل وما يختلف دفع الأعيان فيه
 فتكون عين أشتريها بعينها عندك ونصف لي فإذا رأيتها كنت بالخيار وقد كانت عند تبايعنا عينا مضمونة
 كالمسلم مضموناً ويكون السلم بالصفة بغير عينه ويجب ثمنه وإنما هو صفة لا عين فإذا أراد المسلم
 نقض البيع أو المسلم إليه لم يكن ذلك لواحد منها وإن جاء به المسلم إليه فقال المسلم: لا
 أرضى. قلت له: ليس ذلك لك إذا جاء على الصفة التي شرطت لم يكن لك خيار قال بلى قد يفعل
 هذا كله ولكن الإجازات مغيبة قلنا مغيبة معقولة كالمسلم مغيب موصوف قال هو وإن كان موصوفاً بغير
 عينه بصير إلى أن يكون عيناً، قلت: يكون عيناً وهو لم ير فلا يكون فيها خيار كما يكون في الأعيان
 التي لم تر قال فهي على الصفة قلنا ولم لا تجعل ما اشتري ولم ير من غير السلم وقد وصف كما وصف
 السلم إذا جاء على الصفة يلزم كما يلزم السلم؟ قال البيوع قد تختلف قلنا فترأى تجيزها مع اختلافها
 لنفسك وتريد أن لا تجيزها مع اختلافها لنا قال إني وإن اجزتها فهي صائرة عينا قلنا الصفة في السلم
 قبل يكون الشراء مغيبة موصوف بها شيء لم يخلق بعد من ثياب وطعام قال ولكنها تقع على عين

فتعرف قلنا فالإجارة في عين قائم تكون في ذلك العين قائمة تعرف فإن زعمت أن الإجارة إنما هي
 منفعة والمنفعة مغيبة وقد تختلف فلم أجزتها ولم تقل فيها قول من ردها وعبت من ردها ونسبته إلى
 الجهالة؟ قال لأنه ترك السنة وإجماع الفقهاء وليس في السنة ولا إجماع الفقهاء إلا التسليم ولا تضرب له
 الأمثال ولا تدخل عليه المقاييس قلنا فإذا اجتمع الفقهاء على إجازتها وصيروها ملك منفعة معقولة وإن
 كانت لا تكون شيئاً يكال ولا يوزن ولا يذرع وأجازها مغيبة وأوجبوها كما أوجبوا غيرها من البيوع ثم
 صرت إلى عيب قولنا فيها وأنت تجيزها وقولنا قول مستقيم على السنة والآثار وصرت بحجة من أبطالها
 فإذا قيل لك إن كانت في هذا حجة فأبطالها وإن لم يكن فيه حجة فلا تحتج به قلت لا أبطالها لأنها
 السنة وإجماع الفقهاء فإن قال قائل فدع حجة من أخطأ في إبطالها وأجزها كما أجازها الفقهاء فقد
 أجازوها وإذا أجازوها فلا يجوز عندنا أن يكونوا أجازوها إلا على أنها تملك منفعة معقولة وما كان
 تملكاً فقد يوجب ثمنه وإلا صرت إلى حجة من أبطالها ، فإن قال لك قائل فكيف صيرت هذا قبضاً
 والقبض ما يصير في يدي صاحبه الذي قبضه ويقطع عنه ملك الذي دفعه؟ قيل له إن الدفع من
 المالك لمن ملكه يختلف ألا ترى أن رجلاً لو ابتاع بيوعاً ودفع إليه أثمانها ثم حاكمه إلى القاضي قضى
 عليه بدفعها فإن كان عبداً أو ثوباً أو شيئاً واحداً سلمه إليه وإن كان شيئاً يتجزأ بعينه فكان طعاماً في
 بيت استوجبه كله بكيل على أن كل مد بدرهم قال كله له فكان يقبضه شيئاً بعد شيء لا جملة
 كقبضه الواحدة فيقضى عليه بدفع كل صنف من هذا كما يستطيع قبضه فكذلك قضى عليه بدفع
 الإجارة كما يستطيع ولا يستطيع فيها أكثر من تسليم الذي فيه المنفعة إلى الذي ملك فيه المنفعة ، والمنفعة
 فيها معروفة كما الشراء في الدار المشاعة معروف بحساب وفي غيره فإن قال قائل فإن الذي فيه المنفعة
 بسلم ثم يهدم المنزل أو يموت العبد فتكون أوجبته عليه دفع ماله وهو مائة ثم لا يستوفى بالمائة إلا حق
 بعضها ويكون المؤجر قد انتفع بالثمن قلنا بذلك رضی المستأجر قال ما رضی إلا بأن يستوفى قلنا إن قدر
 على الاستيفاء فذلك له وإن لم يقدر أخذ ماله قال وأي شيء يشبه هذا من البيوع؟ قلنا ما وصفنا من
 السلم أدفع لهذا مائة درهم في رطب فضي الرطب ولم يوف منه شيئاً فيعود إلى أن يقول لي خذ رأس
 مالك وقد انتفع به المسلم إليه أو آخر مالك بعد محله سنة بلا رضا منك إلى سنة أخرى فإذا قلت قد
 انتفع بمالي فإن أخذته فقد أخذت منفعة مالي بلا عوض أخذته وإن أخرته سنة فقد انتفع بمالي سنة بلا
 طيب نفسي ولا عوض أعطيته منه قال لا أجد إلا هذا فإن قلت لك وصدقني المسلم إليه بأنه تغيب
 مني حتى مضى الرطب قلت لا أجد شيئاً أعديك عليه لأنك رضيت أمانته ، قلت : ما رضيت إلا
 بالاستيفاء وقد كان يقدر على أن يوفيني قلت : وقد فات الرطب الذي يوفيك منه قيل فالمستأجر للعين
 إنما استأجره وهو يعلم أن العين إذا ذهبت المنفعة فكيف عيبته فيه وهو يعلمه ولم تعب في المسلم إليه الذي
 ضمن لصاحبه الرطب كيلاً معلوماً بصفة من غير شيء يعينه المسلم إليه كان أولى أن تعيبه فيه من
 المستأجر وهو يقول : في الرجل يبتاع الشيء من الرجل والشيء المبتاع بعينه ببلد غائب عن المتبايعين
 ويدفع المشتري إلى المشتري منه الثمن وافياً على أن يسلم البائع للمشتري ما اشترى منه وأشهد به له
 ودفع إليه ثمنه ثم هلك الشيء المبتاع فيقول يرجع المشتري بالثمن وقد انتفع به رب السلعة ولم يأخذ رب
 المال عوضاً فيقول للمشتري أنت رضيت بذلك وقد كانت لك السلعة لو تمت فلما لم تتم انتقض البيع
 وإنما رضيت بتامها ويقول أيضاً في الرجل ينكح المرأة بعبد فتخليه ونفسها فلم يدخل بها وتخليتها إياه
 ونفسها هو الذي يلزمها فإذا فعلت جبرته على دفع العبد إليها ويكون ملكها له صحيحاً فإن باعت أو

وهبت أو أعتقت أو دبرت أو كاتبب جاز لأنه لها ملك تام فإن طلقها قبل يكون من هذا شيء رجع بنصف العبد فكان شريكها فيه فقد زعمت أن ملكها فيه تام كما يتم ملك من دفع العوض بالعبد ثم انتقض ملكها في نصفه فإن قيل لك كيف يتم ملكها ثم ينتقض؟ قلت ليس في هذا قياس هو لم يدخل بها فلها نصف المهر إذا طلقها فإن قيل لك كيف ينتقض نصفه رأيت ذلك جهلاً ممن يقوله؟ وقلت: هذا مما لا يختلف فيه الفقهاء وتزعم أيضاً أنه إذا اشترى عبداً فدلس له فيه عيب كان ملكاً صحيحاً إن باع أو وهب أو أعتق فإن لم يفعل فشاء حبسه بالعيب حبسه وإن لم يشأ حبسه وشاء نقض البيع وقد كان تاماً نقضه وقد يبيع الرجل الشقص من الرجل فيكون المشتري تام الملك لا سبيل للبائع عليه ولا على أخذه منه ويكون له أن يبيع ويهب ويصنع ما يصنع ذو المال في ماله فإن كان له شفع فأراد أخذه من يديه بالثمن الذي اشتراه به وإن كان كارهاً أخذه وقد نجعل نحن وأنت ملكاً تاماً ويؤخذ به الثمن ثم ينتقض بأسباب بعد تمامه فكيف عبت هذا في الإجازة وأن ما نقوله في الإجازة إذا فات الشيء فيه الذي فيه المنفعة فلم يكن إلى الاستيفاء سبيل ويرد المستأجر ما بقي من حقه كما يرد لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى عشرة أقفزة ثم استهلكها ثم هلك ما بقي من الطعام رددناه بما بقي من المال والزمناء عشرة بحصتها من الثمن وأنت تنقض الملك والأعيان التي فيها الملك قائمة ثم لو عابك أحد بهذا قلت: هذا من أمر الناس فإن كان في نقض الإجازة إذا كانت العين التي فيها المنفعة قد فاتت عيب فنقض الملك والعين المملوكة قائمة أعيب فإن لم يكن فيه عيب فعيبه فيه جهل. (قال الشافعي) ثم قالوا فيها أيضاً إن دفع المستأجر الإجازة كلها إلى المؤجر قبل أن يسكن البيت أو يركب الدابة ثم أراد أن يرجع فيما دفع لم يكن ذلك له فإن كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا وإن كان دفع ما لا يجب عليه فلم لا يرجع به فهو لم يهبه ولم يقطع عنه ملكه إلا بأمر يزعم أنه لا يجب عليه أن يدفعه ولا يحق عليه منه شيء إلا أن يسكن أو يركب وهم يقولون إذا انفسخت الإجازة رده لأنه إنما دفعه باسم الإجازة لا واهباً له فإن كان دفعه بالإجازة والإجازة لا يلزمه بها دفع فينبغي أن يرده عليه متى شاء ثم قال فيه قولاً آخر أعجب من هذا قال إن تكارى دابة بمائة درهم فلم يجب من المائة شيء فأراد أن يدفعها دنانير يصرّفها كان حلالاً فليل له أتعنى به تحول الكراء إلى الدنانير وتنقضه من الدراهم؟ قال لا ولكنه يصرّفه بها بسعر يومه قلنا أو يحل الصرف في شيء لم يجب؟ قال هو واجب فلما قالوا يجب على صاحبه إذا لم يسم له أجلاً دفع مكانه كما لو اشترى رجل سلعة بمائة أو ضمن عن رجل مائة ولم يسم أجلاً كان عليه أن يبدف المائة مكانه وهذا قولنا وقولك في الواجب كله إذا لم يسم له أجلاً فكيف قلت في المستأجر الإجازة واجبة عليه وليس عليه أن يدفعها وله أن يصرّف بها والإجازة إلى غير أجل (قال الشافعي) فإن قال هي إلى أجل معلوم وذلك أنه إذا استأجر عبداً سنة فكل يوم من السنة أجل معلوم ولكل يوم من السنة أجرة معلومة والمائة درهم التي استأجر بها العبد السنة لازمة على هذا الحساب قيل له فما تقول فيه إن مرض أحد عشر شهراً من السنة أو شهراً من أولها أو وسطها فلم يقدر على الخدمة؟ أليس إن قلت ينتظر فإذا صح استخدمه فما يستقبل؟ فقد زعمت أن حصة الأحد عشر شهراً أو الشهر قد كانت في وقت لازم ثم استأجر عنه أو كان واجباً ثم بطل فإن جعلت له أن يستخدمه أحد عشر شهراً أو شهراً من سنة أخرى فقد جعلت أجلاً بعد أجل ونقلت عمل سنة في سنة أخرى وإن قلت واجبة إن كانت فهذا الفساد الذي لا يشكل لأن الإجازة تملك منفعة من عين معروف والمنفعة معروفة بتمليك دراهم مسماة فإذا كان التملك مغيباً لا يدرى أيكون أم لا يكون لأنه قد يموت العبد

ويابق ويعرض فكيف يجوز أن تملك منفعة مغيبة بدراهم معينة مساة؟ هذا تملك الدين بالدين والمسلمون يهون عن بيع الدين بالدين والتمليك بيع فإن قلت يملك المنفعة إن كانت فهذا أفسد من قبل ان هذا مخاطرة ويلزم ان تفسد الإجارة كما أفسدها من عاب قوله قال : فقد يلزمك في هذا شبيه بما يلزمني فليس يلزمني إذا زعمت أن الإجارة تجب بالقبض وأن المنفعة معلومة وأنه لا قبض لها إلا بقبض الذي فيه المنفعة فإذا قبضت كان ذلك قبضاً للمنفعة إن سلمت المنفعة وقد أجاز المسلمون هذا كله كما أجازوا البيوع على اختلافها وكما يحل بيع الطعام بضرين أحدهما بصفة والآخر عين فلو اشترت من طعام عين مائة قفيز كان صحيحاً فإن أخذت في اكتياله واستهلكت ما اكلت منه وهلك بعض المائة القفيز وجب على ما استهلكت بحصته من الثمن وبطل عنى ثمن ما هلك فإن قال فالخدمة ليست ثمناً فهي معلومة من عين لا يوصل إلى أخذها لتستوفى إلا بأخذ العين فأخذ العين بكاملها التي هي أكثر من المنفعة يوجب الثمن على شرط سلامة المنفعة لا تعدو الإجارة أن تكون واجبة فعليه دفعها أو تكون غير واجبة والصرف عندنا وعندك فيها ربا (قال الشافعي) فإذا قيل له فإن كانت أثمان الإجازات غير واجبة فلا يحل له أن يأخذ بشيء لم يكن ولا يدرى أيكون أم لا يكون ثم يأخذ من جهة الصرف فيفسد من أنه غير واجب لأن الصرف فيما لم يجب ربا قال نعم ولكن الإجارة واجبة وثنمها واجب فلا يكون ربا فإذا قيل له وإذا كان واجباً فليدفعه قال ليس بواجب ، وهم يروون عن عمر أو ابن عمر أنه تكارى من رجل بالمدينة ثم صارفه قبل أن يركب فإن كان ثابتاً عن عمر فهو موافق قولنا وحجة لنا عليهم قال وإذا تكارى الرجل الدار من الرجل فالكراء لازم له لا يفسخ بموت المكترى ولا المكرى ولا بحال أبداً ما دامت الدار قائمة فإذا دفع الدار إلى المكترى كان الكراء لازماً للمكترى كله إلا أن يشترط عند عقدة الكراء أنه إلى أجل معلوم فيكون إليه كالبيوع وقال بعض الناس تفسخ الإجازات بموت أيهما مات ويفسخها بالعدر ثم ذكر أشياء يفسخها بها قد يكون مثلها ولا يفسخها به (قال الشافعي) فقيل لبعض من يقول هذا القول أقلت هذا بخبر؟ قال روينا عن شريح أنه قال إذا ألقى المفتاح برىء فقيل له أكذا نقول بقول شريح فشريح لا يرى الإجارة لازمة ويرى أن لكل واحد منهما فسخها بلا موت ولا عذر قال هكذا قال شريح ولسنا نأخذ بقوله قيل فلم تحتج بما تخالف فيه وترغم أنه ليس بحجة؟ قال فما عندنا فيه خبر ولكنه يقبح أن يتكارى رجل منزلاً يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون إليه فيقال إن شتم فاسكنوه وهم أيتام ويقبح أن يموت المؤجر فيتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئاً ويسكنها المستاجر بأمر الميت والميت لا أمر له حين مات فقيل له أو يملكها الوارث إلا بملك الميت؟ قال لا قيل أفيزيد الوارث أبداً على أن يقوم إلا مقام الميت فيها؟ قال لا قلنا فالميت قبل موته كان يقدر أن يفسخ هذه الإجارة عن داره ساعة واحدة قبل انقضاء مدتها عندك من غير عذر؟ قال لا ، قيل أفيكون الوارث الذى إنما ملك عن الميت الكل أو البعض أحسن حالاً من المالك؟ قال فهل رأيت ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء؟ قلنا الذى وصفنا لك من أنه إنما ملك ما كان الميت يملك كاف لك منه ونحن نوجدك ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء قال وأين؟ قلنا ، رأيت رجلاً زهن رجلاً داراً تسوى ألفاً بمائة ثم مات الراهن أينفسخ الرهن؟ قال لا . قلنا ولم وقد انتقل ملك الدار فصار للوارث؟ قال إنما يملكها الوارث كما كان يملكها الميت والميت قد أوجب فيها حقاً لم يكن له فسخه إلا بإيفاء الغريم حقه فالوارث أولى أن لا يفسخه ، قلنا فلا نسمعك تقبل مثل هذا ممن يحتج به عليك فى الإجارة وتحتج به فى الرهن ولا بد من أن تكون تاركاً للحق فى رده فى

الإجارة أو في إنفاذه في الرهن لأن حالها ولحد قد أوجب الميت في كليهما حقاً عندنا وعندك فلا
نفسخه بوجه حتى يستوفيه من أوجه له عندنا بحال وعندك إلا من عذر ثم تفسخه بعد الموت في
الإجارة مما لا يكون عذراً في حياة المؤاجر والعذر أيضاً شيء ما وضعته أنت لا أثراً ولا معقولاً وأنت لا
تفسخه بعذر ولا غير عذر في الرهن وما بينهما في هذا فرق كلاهما أوجب له فيه مالكة حقاً جائزاً عندنا
وعندك فإما أن يثبتا معاً بكل حال وإما أن يزول أحدهما بشيء فيزول الآخر ، رأيت لو قال لك قائل
وضعت العذر تفسخ به الإجارة وأنا أبطله في الإجارة وأضعه في الرهن فأفسخ به الرهن أتكون الحجة
عليه ؟ إلا أن يقال ما ثبت فيه حق لمسلم وكان الحق حلالاً لم يفسخه عذر وقد تقدمه الحق الواجب
عند المسلمين (قال الشافعي) مع كثير من مثل هذا يقولونه من ذلك الرجل يوصى للرجل بربقة داره
ولآخر أن يتزلفها في كل سنة عشرة أيام ثم يموت الموصى له بربقة الدار فيملك وارثه الدار فإن أراد منع
الموصى له بالتزول قيل ليس ذلك لك أنت للدار مالك ولهذا شرط في النزول ولا تملك عن أهلك إلا
ما كان يملك ولا يكون لك فيها أكثر مما كان له (قال الشافعي) فأما قوله إن مات المستأجر فلا حاجة
بالورثة إلى المسكن ، فلو قاله غيره أشبه أن يقول له لست تعرف ما تقول (قال الشافعي) رأيت لو أن
رجلاً كان يريد التجارة فاشترى ذابة بألف وهو لا يملك إلا ألفاً فلما استوجبها مات وله ورثة أطفال
والراحلة تسوى ألفاً أو مائة فقال عنهم وصى أو كان فيهم مدرك محتاج كان أبو هؤلاء يعني بالرواحل
لتكسبه فيها وهؤلاء لا يكتسبون أو يعنى بها لضرب من الجسارة وقد أصبح هؤلاء أيتاماً وناقاة الرجل في
يده لم يخرج بعد من يده فأفسخ البيع ورد الدراهم لحاجة الأيتام ولا تنزعها من أيديهم إن لم يكن
أبوهم دفعها أو كان هذا في حمام اشتراه أو ما أشبهه مما لا منفعة فيه أو مما فيه المنفعة اليسيرة قال لا أفسخ
شيئاً من هذا وأمضى عليهم ما فعل أبوهم في ماله لأنه فعله وهو يملك فأملكهم عنه ما كان هو يملك
في حياته ولا يكونون أحسن حالاً من أبيهم فيما ملكوه عنه (قال الشافعي) قيل وكذلك الكراء يتكراه
وهو حلال جائز له فقد ملكوا ما ملك أبوهم من منفعة المسكن فإن شاءوا سكنوا فإن شاءوا أكبروا . قال
وزعم أن رجلاً لو تكارى من الرجل ألف بعير على أن يسير من بغداد ثمان عشرة إلى مكة فخلف
الجمال إبله وعلفها بأثمانها أو أقل أو أكثر وخرج الحاج فلم يبق إلا هو وترك الجمال الكراء من غيره
للشرط حتى فاته الحج كان له ذلك ولم يغرم شيئاً فإن قال لك الجمال قد غررتني ومنعتني الكراء من
غيرك وكلفتني مؤنة أتت على أثمان إبلي وصدقه المكترى فلا يقضى له عليه بشيء ويجلس بلا مؤنة عليه
لأنه لم يأخذ منه شيئاً وإن كان قد غره ، وقال قائل هذا القول فإن أراد الجمال أن يجلس وقال بدا لي
أن أدع الحج وأنصرف إلى غيره فليس ذلك له فإذا قيل له ولم لا يكون ذلك له ؟ قال من قبل أنه غره
فمنعه أن يكرى من غيره وعقد له عقدة حلالاً فليس له أن يفسخها (قال الشافعي) فلم لا يكون
للجمال على المتكاري أن يجلس وقد عقد له كما قال عقدة حلالاً وغره كما كان للمتكاري أن يجلس
وحالها وحجتها واحدة لو كان يكون لأحدهما في العقدة ما ليس للآخر انبغى أن يكون الكراء
للمتكاري ألزم بكل وجه من قبل أن المؤنة على الجمال في العلف وحبس الإبل وضمانها ومن قبل أن لا
مؤنة على المكترى فعمد إلى حقها لو تفرق الحكم فيها أن يلزمه فأبطل عنه وأحقها أن يبطل عنه
فألزمه ؟ قال ولا فرق بينهما من قبل أن العقدة حلال لا تنسخ إلا باجتماعها على فسخها (قال
الشافعي) وسئل هل وجد عقدة حلالاً لا شرط فيها ولا عيب يكون لأحد المتعاقدين فيها ما ليس
ليس للآخر فلا أعلمه ذكرها ؟ فقيل وما بال هذه العقدة من بين العقد لا خبر ولا قياس ؟ (قال

(الشافعي) وإذا اختلف المكارى والمكترى فى قولنا وقولهم تحالفا وترادا ، قيل لهم فى هذا كيف تحكمون بحكم البيوع؟ قال : هو تملك وإنما البيوع تملك فليل لهم فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتتم فيه حكم البيوع فيقولون ليس يبيع وهم لا يقبلون هذا من أحد فإذا قيل لبعضهم أنتم لا تصيرون فى هذه الأقاويل إلى خبر يكون حجة زعمتم ولا قياس ولا معقول فكيف قلمتموه؟ قالوا قاله أصحابنا وقال لنا بعضهم ما فى الإجارة إلا ما قلمتم من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للمنفعة قائمة أو تبطل ولا تجوز بحال فليل له فتصير إلى أحد القولين فلا أعلمه صار إليه (قال) وإن تكارى رجل من رجل دابة من مكة إلى مر فتعدى بها إلى عسفان فإن سلمت الدابة كان عليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مر وقيمة الدابة فى أكثر ما كانت ثمناً من حين تعدى بها من الساعة التى تعدى بها فيها كان أو بعدها ولا يكون عليه قيمتها قبل التعدى إنما يكون عليه حين صار ضامناً فى حال التعدى . وقال بعضهم لصاحب الدابة إن شاء الكراء بحساب وإن شاء يضمه قيمة الدابة وإن سلمت وليس نقول بهذا قولنا هو الأول لا يضمها حتى تعطى (قال الشافعي) ومن أعطى مالا رجلاً قراضاً ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشترها فصاحب المال بالخيار ، إن أحب أن تكون السلعة قراضاً على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله . قال الربيع وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل وإن كان الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال فى ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن المال لصاحب المال (قال الشافعي) فإن أعطى رجل رجلاً شيئاً ليشتري له شيئاً بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبداً فاشترى عبدين ففيها قولان ، أحدهما أن صاحب المال بالخيار فى أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمر به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التى اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع والخيار فى ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفى ماله كان الفضل ، والقول الآخر أنه قد رضى أن يشتري له شيئاً بدينار فاشتراه وازداد معه شيئاً فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضى شيئاً بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاء بالذى رضى وزاده شيئاً لا مؤنة عليه فى ماله وهو معنى قول الشافعي . وقال بعض الناس فى الدابة يسقط الكراء حيث تعدى لأنه ضامن ، وقال فى المقارض إذا تعدى ضمن وكان له الفضل بالضمان ولا أدرى أقال يتصدق به أم لا؟ (قال الشافعي) وقال فى الذى اشترى ما أمره به وغيره معه للأمر ما أمره به بحصته من الثمن وللمأمور ما بقى ولا يكون للأمر بحال لأنه اشترى بغير أمره (قال الشافعي) فجعل هذا القول باباً من العلم ثبته أصلاً قاس عليه فى الإجازات والبيوع والمقارضة شيئاً كثيراً أحسبه لو جمع كان دفاًتر (قال الشافعي) فليل لبعض من قال هذا القول قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعضهم أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فى الأمصار فهل قولكم هذا واحد من هذا؟ قال لا قيل فإلى أى شيء ذهبتم فيه؟ قال قال شريح فى بعضه قلنا قد ردنا نحن وأنتم هذا الكلام وأكثرنا أترعمون أن شريحاً حجة على أحد إن لم يقله إلا شريح؟ قال لا وقد نئالف شريحاً فى كثير من أحكامه بآرائنا : قلنا فإذا لم يكن شريح عندكم حجة على الأفراد فيكون حجة على خبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم أو على أحد من أصحابه؟ قال: لا وقال ما دلکم علی أن الکراء والربح والضمان قد یجتمع؟ فقلنا لو لم یکن فیہ خبر کان معقولاً وقلنا دلنا علیہ الخبر الثابت عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وعبد اللہ بن عمر والخبر عندکم الذی تثبتونه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (قال الشافعی) ولو کان ما قالوا من أن من ضمنت له دابته أو بیته أو شیء من ملکہ لم یکن له إجارة أو ماله لم یکن له من ربحه شیء كانوا قد أكثروا خلافه (قال الشافعی) وهم یزعمون أن رجلاً لو تکاری من رجل بیتا لم یکن له أن یعمل فیہ ربح ولا قسارة ولا عمل الحدادين لأن هذا مضر بالبناء فإن عمل هذا فانهدم البیت فهو ضامن لقيمة البیت وإن سلم البیت فله أجره ویزعمون أن من تکاری قميصاً فلیس له أن یأثر به لأن القميص لا یلبس هكذا فإن فعل فتخرق ضمن قيمة القميص وإن سلم کان له أجره ویزعمون أنه لو تکاری قبة لینصبها فنصبها فی شمس أو مطر فقد تعدی لإضرار ذلك بها فإن عطبت ضمن وإن سلمت فعليه أجرها مع أشياء من هذا الضرب یكتفی بأقلها حتی یتدل علی أنهم قد تركوا ما قالوا ودخلوا فما عابوا مما مضت به الآثار ومما فیہ صلاح الناس (قال الشافعی) وأما ما قالوا الحيلة یسیرة لمن لا یخاف اللہ أن یعطى مالا قراضاً فیغیب به ویتعدي فیہ فیأخذ فضله ویمنعه رب المال ویتکاری دابة میلا فیسیر علیها أشهراً بلا كراء ولا مؤنة إن سلمت قال قائل منهم إنا لنعلم أن قد تركنا قولنا حیث ألزمتنا الضمان والکراء ولكننا استحسننا قولنا ، قلنا إن کان قولك عندك حقاً فلا ینبغی أن تدعه وإن کان غیر حق فلا ینبغی أن تقیم علی شیء منه فما الأحادیث التي علیها اعتمدتم؟ قلنا لهم : أما أحادیثکم فإن سفیان بن عیینة أخبرنا عن شیب بن غرقدة أنه سمع الحی یحدثون عن عروة بن أبی الجعد أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم أعطاه دیناراً یشرى له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتین فباع إحداهما بدینار وأتاه بشاة ودینار فدعا له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیعه بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فیہ (قال الشافعی) وروی هذا الحدیث غیر سفیان بن عیینة عن شیب بن غرقدة فوصله ویرویه عن عروة بن أبی الجعد بمثل هذه القصة أو معناها (قال الشافعی) فمن قال له جمیع ما اشترى له بأنه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له قال إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازدياداً ونظراً لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنظره وازدياده واختار أن لا یضمنه وأن یملك ما ملك عروة بماله ودعا له فی بیعه ورأى عروة بذلك محسناً غیر عاص ولو كان معصية نهاه ولم یقبلها ولم یملكها فی الوجهین معا (قال الشافعی) ومن رضی أن یملك شاة بدینار فملك بالدينار شاتین كان به أرضی وإن معنی ما تضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره ولكنه إن شاء ملكها علی المشتري ولم یضمنه . ومن قال هما له جمیعاً بلا خيار قال إذا جاز علیہ أن یشرى شاة بدینار فأخذ شاتین فقد أخذ واحدة تجوز جمیع الدينار فأوفاه وازداد له بدیناره شاة لا مؤنة علیہ فی ماله فی ملكها وهذا أشبه القولین بظاهر الحدیث واللہ تعالی أعلم (قال الشافعی) والذی یخالفنا یقول فی مثل هذه المسألة هو مالك لشاة بنصف دینار والشاة الأخرى وثمن إن كان لها للمشتري لا یكون للأمر أن یملكها أبداً بالملك الأول والمشتري ضامن لنصف دینار (أخبرنا) مالك عن زید بن أسلم عن أبیه أن عبد اللہ وعبید اللہ ابنی عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہم خرجا فی جيش إلى العراق فلما قفلا مرا علی عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة ، وقال لو أقدر لكما علی أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال بلی ههنا مال من مال اللہ أریید أن أبعث به إلى أمير المؤمنین فأسلفكماه فبتباعان متاعاً من متاع العراق ثم تبیعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنین ویكون لكما الربح

فقالا وددنا ففعل وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منها المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلى عمر قال لهما أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا لا : فقال عمر قال إنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت . وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبدالله وراجعته عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح ذلك المال (قال الشافعي) ألا ترى إلى عمر يقول «أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟» كأنه والله أعلم يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع ويبيع إلا وفي ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين وكان عمر والله تعالى أعلم يرى أن المال يبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ويدفعه عند مقدمه لا حبس فيه ولا منفعة للرسول أو يدفع بالمصر الذي يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه ويكتب كتاباً بأن يدفع في المصر الذي فيه الخليفة بلا حبس أو يدفع قراضاً فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين ويكون فضل إن كان فيه حبس إن كان له فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبدالله وعبيدالله بواحد من هذه الوجوه ولم يكن ملكاً للوالي الذي دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين فقال عمر «أدياه وربحه» فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله قراضاً رأى أن يفعل وكأنه والله تعالى أعلم رأى أن الوالي القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالي مما يوافق الحكم فلما كان لو دفعه الوالي قراضاً كان على عمر أن ينفذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله رد ما صنع الوالي إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يردده عليه ، ورد منه فضل الربح الذي لم ير له أن يعطيها وأنفذها نصف الربح الذي كان له أن يعطيها (قال الشافعي) قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه لو هلك ضمناه ، ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله لو هلك أو نقص كنا له ضامنين ، ولم يرد أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكما الربح بالضمان ، بل جمع عليهما الضمان وأخذ منها بعض الربح ، فقال قائل فلعل عمر استطاب أنفسهما ، قلنا أو ما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ، ألا ترى أن عبيد الله راجعه قال فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذه كله ؟ قلنا حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء لأن الوالي لو دفعه إليهما على المقارضة جاز ، فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منها وأنها أخذاه من وال له فكانا يريان والوالي أن ما صنع جائر فلم يزعم ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه القراض لأنه كان نافذا لو فعله الوالي أولاً ورد فيه الفضل الذي جعله لهما على القراض ولم يره بنفذها بلا منفعة للمسلمين فيه (أخبرنا) عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبدالله بن عمر فقال لأحد عشر لصاحب المال ، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً (أخبرنا) الثقة من أصحابنا عن عبدالله بن عمر مثل معناه (قال الشافعي) وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن إذا المبضع معه تعدى في مال رجل بعينه والذي يخالفنا في هذا يجعل له الربح ، ولا أدري أيامه أن يتصدق به أم لا ؟ وليس معه خبر إلا توهم عن شريح وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رجل من أصحابه أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا وقولهم هذا ليس داخلاً في

واحد من هذه الأشياء التي تلزم عندنا وعندهم .

كراء الإبل والدواب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرواحل وغير ذلك من الحمولة وكذلك كراء الدواب للسروج والأكف والحمولة (قال الشافعي) ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم أو ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبة وما أشبه هذا (قال الشافعي) فإن قال أتكاري منك محملاً أو مركباً أو زاملة فهو مفسوخ ألا ترى أنها إذا اختلفا لم يوقف على حد هذا وإن شرط وزناً؟ وقال المعاليق أو أراه محملاً وقال ما يصلحه فالقياس في هذا كله أنه فاسد لأن ذلك غير موقوف على حده ، وإن شرط وزناً وقال المعاليق أو أراه محملاً فكذلك ومن الناس من قال أجيزه بقدر ما يراه الناس وسطاً (قال الشافعي) فعقدة الكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم كما لا تجوز البيوع إلا معلومة (قال الشافعي) وإذا تكارى رجل محملاً من المدينة إلى مكة فشرط سيراً معلوماً فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظ أن المسير معلوم وأنه المراحل فيلزمان المراحل لأنها الأغلب من سير الناس ، فإن قال قائل كيف لا يفسد في هذا الكراء والسير يختلف؟ قيل ليس للفساد ههنا موضع فإن قال فبأي شيء قسته؟ قيل بنقد البلد ، البلد له نقد وصنح وغلة مختلفة فيبيع الرجل بالدرهم ولا يشترط نقداً بعينه ولا يفسد البيع ويكون له الأغلب من نقد البلد وكذلك يلزمها الغالب من مسير الناس (قال الشافعي) فإن أراد المكترى مجاوزة المراحل أو الجمال التقصير عنها أو مجاوزتها فليس ذلك لواحد منهما إلا برضاها فإن كان بعدد أيام فأراد الجمال أن يقيم ثم يطوى بقدر ما أقام أو أراد المكترى فليس لواحد منهما وذلك أنه يدخل على المكترى التعب والتقصير وكذلك يدخل على الجمال (قال الشافعي) فإن تكارى منه لعبده عقلة فأراد أن يركب الليل دون النهار بالأميال أو النهار دون الليل أو أراد ذلك به الجمال فليس ذلك لواحد منهما ويركب على ما يعرف الناس العقبة ثم ينزل فيمشى بقدر ما تركب ثم يركب بقدر ما مشى ولا يتابع المشى فيفدحه ولا الركوب فيضر بالبعير ، قال وإن تكارى إبلًا بأعيانها ركبها ، وإن تكارى حمولة ولم يذكر بأعيانها ركب ما يحمله فإن حملة على بعير غليظ فإن كان ذلك ضرراً متفاحشاً أمر أن يبدله وإن كان شبيهاً بما يركب الناس لم يجبر على إبداله (قال الشافعي) وإن كان البعير يسقط أو يعثر فيخاف منه العنت على راكمه أمر بإبداله (قال الشافعي) وعليه أن يركب المرأة البعير باركاً وتنزل عنه باركاً لأن ذلك ركوب النساء أما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس وعليه أن ينزله للصلوات وينتظر حتى يصلها غير معجل له ولما لا بد له منه كالوضوء وليس عليه أن ينتظره لغير ما لا بد له منه ، قال : وليس للجمال إذا كانت القرى هي المنازل أن يتعداها إن أراد الكلاً ولا للمكترى إذا أراد عزلة الناس وكذلك إن اختلفا في الساعة التي يسيران فيها ، فإن أراد الجمال أو المكترى ذلك في حر شديد نظر إلى مسير الناس بقدر المرحلة التي يريدان (قال الشافعي) ولا خير في أن يتكارى بعيراً بعينه إلى أجل معلوم ولا يجوز أن يتكارى إلا عند خروجه لأن المكارى يتنفع بما أخذ من المكترى ولا يلزم الجمال الضمان للحمولة إن مات البعير بعينه لا يجوز أن يشتري شيئاً غائباً بعينه إلى أجل وإنما يجوز الكراء على مضمون بغير عينه

مثل السلم أو على شيء يقبض المكترى فيه ما اكترى عند أكثرائه كما يقبض المبيع (قال الشافعي) فإن تكارى إبلًا بأعيانها فركبها ثم ماتت رد الجمال مما أخذ منه بحساب ما بقى ولم يضمن له الحمولة وذلك بمنزلة المنزل يكتريه والعبد يستأجره وإنما تلزمه الحمولة إذا شرطها عليه غير إبل بأعيانها كانت لازمة للجمال بكل حال والكراء لازم للمكترى والكراء بكل حال لا يفسخ أبداً بموتها ولا بموت واحد منهما ، هوفى مال الجمال إن مات ومال المكترى إن مات وتحمل ورثة الميت حمولته ، أو وزنها وراكباً مثله وورثة الجمال إن شاءوا قاموا بالكراء وإلا باع السلطان فى ماله واستأجر عليه من يوفى المكترى ما شرط له من الحمولة (قال الشافعي) وإن اختلفا فى الرحلة رحل لا مكبواً ولا مستلقياً وإن انكسر المحل أو الظل أبدل محملاً مثله أو ظلاً مثله وإن اختلفا فى الزاد الذى ينفد بعضه فقال صاحب الزاد أبدله بوزنه فالقياس أن يبدل له حتى يستوفى الوزن ، قال : ولو قال قائل ليس له أن يبدل من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلاً ولا يبدل مكانه كان مذهباً — والله أعلم — من مذاهب الناس (قال الشافعي) والدواب فى هذا مثل الإبل إذا اختلفا فى المسير سار كما يسير الناس إن لم يكن بينهما شرط لا متعباً ولا مقصراً كما يسير الأكثر من الناس ويعرف بخلاف الضرر بالمكترى للدابة والمكترى فإن كانت صعبة نظر فإن كانت صعوبتها مشابهة صعوبة عوام الدواب أو تقاربها لزم المكترى وإن كان ذلك منها مخوفاً فإن يكارها بعينها ولم يعلم تناقضا الكراء إن شاء المكترى ، وإن تكارى مركباً فعلى المكترى الدابة له غيرها مما لا يباين دواب الناس (قال الشافعي) وعلف الدواب والإبل على الجمال أو مالك الدواب فإن تعيب واحد منها فعلف المكترى فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان ، وينبغى للسلطان أن يوكل رجلاً من أهل الرفقة بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب فإن قال قائل يأمر الراكب أن يعلف لأن من حقه الركوب والركوب لا يصلح إلا بعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة وهذا موضع ضرورة ولا يوجد فيه إلا هذا لأنه لا بد من العلف وإلا تلفت الدابة ولم يستوفى المكترى الركوب كان مذهباً (قال الشافعي) وفى هذا أن المكترى يكون أمين نفسه وإن رب الدابة إن قال لم يعلفها إلا بكذا وقال الأمين علفتها بكذا لأكثر فإن قبل قول رب الدابة فى ماله سقط كثير من حق العالف وإن قيل قول المكترى العالف كان القول قوله فما يلزم غيره ، وإن نظر إلى علف مثلها فصدق به فيه فقد خرج مالك الدابة والمكترى من أن يكون القول قولها وقد ترد أشباه من هذا فى الفقه فيذهب بعض أصحابنا إلى أن لا قياس وأن القياس ضعيف وقد ذكر فى غير هذا الموضوع ويقولون يقضى فيما بين الناس بأقرب الأمور فى العدل فيما يراه إذا لم يجد فيه متقدماً من حكم يتبعه (قال الشافعي) فيعيب هذا المذهب بعض الناس ويقول لا بد من القياس على متقدم الأحكام ثم يصير إلى أن يكثر القول بما عاب ويرد ما يشبه هذا فيما يرى رده من كره الرأى فإن جاز أن يحكم فيه بما يكون عدلاً عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب أصحابنا فى بعض أقاويلهم وإن لم يجوز فقد يترك أهل القياس القياس فيكون (١) والله أعلم فمن ذهب مذهب أصحابنا حمل الناس على أكثر معاملتهم وعلى الأقرب من صلاحهم وأنفذ الحكم على كل أحد من المتنازعين بقدر ما يحضره مما يسمع من قضيتها مما يشبه الأغلب ومن ذهب مذهب القياس أعاد الأمور إلى الأصول ثم قاسها عليها وحكم لها بأحكامها وهذا ربما تفاحش .

(١) قوله : فيكون كذا فى نسخة وفى نسخة «فيكثر» ثم إن هذه العبارة من أولها إلى آخرها محرقة فى الأصول التى بيدنا فلتحذر على أصل صحيح إن وجد . كتبه مصححه .

مسألة الرجل يكثرى الدابة فيضربها فتموت (١)

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا اكرت الرجل من الرجل الدابة فضررها أو نخصها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل بالكبح والضرب مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع قد يكون بمثله تلف أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ثمن في كل حال من قبل أن هذا تعد والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمه فإن أراد صاحبه أن يضمه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد وأما الرائص فإن من شأن الرائص الذي يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر ما يفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحاً وتأديباً للدابة بلا إعناف بين لم يضمن إن عيت . وإن فعل خلاف هذا كان متعدياً وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى في ركوبها إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن (قال الربيع) قوله الذي نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «العارية مضمونة مؤداة» وهو آخر قوله (قال الشافعي) والراعى إذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به وما يفعله أهل الماشية بمواشى أنفسهم على استصلاحها ومن إذا رآوا من يفعله بمواشيتهم ممن يلي رعيها كان عندهم صلاحاً لا تلفاً ولا خرقة ففعله الراعى لم يضمن وإن تلف فيه وإن فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شيء ضممه عند من لا يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضممه في كل حال .

مسألة الأجراء

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنائيتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ أجراء على شيء كان له ضامناً يؤديه على السلامة أو يضمه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول : الأمين هو من دفعت إليه راضياً بأمانته لا معطى أجراً على شيء مما دفعت إليه وإعطائي هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه إنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ الشيء على منفعة له فيه إما بتسلط على إتلافه كما يأخذ سلفاً فيكون مالا من ماله فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله . وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذا معاً نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس في هذا سنة أعلمها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند

(١) هذه المسألة ذكرت في الأصول في آخر الجنائيات فنقلها السراج هنا في نسخته لمناسبتها للإجازات كما أنه على ذلك بقوله « وترجم بعد مسألة الحجام والخاتن والبيطار مسألة الرجل يكثرى الخ » . كتبه مصححه

أهل الحديث عنهما ، ولو ثبت عنهما لزم من يثبت أن يضمن الأجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعى وحمل المتاع والأجير على الشيء يصنعه لأن عمر إن كان ضمن الصانع فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من كان أخذ أجرا فهو في معناهم وإن كان على رضى الله عنه ضمن القصار والصائغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرة . وقد يقال للرعى صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس ، ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمنين أو ترك التضمنين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل أن يستحمله الشيء على ظهره أو يستعمله الشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له بحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به إذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا على الأجير وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجانى ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أى وجه ما تلف وإن كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بيته أو لا بيته بينهما فإن كانت البيته سئل عدلان من أهل ذلك الصناعة ، فإن قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وإن قالا هذا تعدى فى عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو أكثر وإذا لم تكن بيته كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه وإذا سمعتنى أقول القول قول أحد فليست أقوله إلا على معنى ما يعرف إذا ادعى الذى اجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله وإذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله . ومن ضمن الصانع فما يغيب عليه فجنى جان على ما في يديه فأتلفه فرب المال بالخيار فى تضمين الصانع لأنه كان عليه أن يرده إليه على السلامة فإن ضمنه رجع به الصانع على الجانى أو يضمن الجانى فإن ضمنه لم يرجع به الجانى على الصانع وإذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذ من الجانى وكان الجانى فى هذا الموضع كالحميل وكذلك لو ضمنه الجانى فأفلس به الجانى رجع به على الصانع إلا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به وللصانع فى كل حال ويرجع به على الجانى إذا أخذ من الصانع وليس للجانى أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منه بحال . قال وإذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولى الوزن والكيل . قلنا فى الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما . وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة ؟ فإن قالوا نعم قد يزيد وينقص . قلنا فى النقصان لرب المال قد يمكن عما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة ، فلما كان النقص يكون ولا يكون ، قلنا إن شئت أحلفنا لك الحمال ما خانك ولا تعدى بشيء أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للحمال فى الزيادة كما قلنا لرب المال فى النقصان إذا كانت الزيادة قد تكون لا من حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فإن لم تدعها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها وإن ادعيتها أو فينا رب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وإن كان زيادة لا يزيد مثلها أو فينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فإن كانت لك فخذها . وإن لم تكن لك جعلناها كمال فى يدك لا مدعى له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فإن ادعاه رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وإن كنت أنت الكيال للطعام يأمر رب الطعام ولا أمين معك قلنا لرب الطعام هو يقر بأن هذه الزيادة لك ! فإن ادعيتها فهى لك وعليك فى المكيلة التى اكرتت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليمين ما

رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لأن يعطيك مثل قمحك ببلدك الذي حمل لأنه متعد إلا بأن ترضى أن تأخذه من موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدوان وإن قلت رضيت بأن يحمل لي مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالكراء في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله في كله فإن كان نقصان لا ينقص مثله ، فالقول فيه كالقول في المسألة الأولى . فمن رأى تضمين الحمال ضمن ما نقص عن المكيلة لا يرفع عنه شيئاً ، ومن لم ير تضمينه لم يضمه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان .

اختلاف الأجير والمستأجر (١)

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الرجلان في الكراء وتصادقا في العمل تحالفا وكان للعامل أجر مثله فيما عمل قال وإذا اختلفا في الصنعة فقال أمرتك أن تصبغه أصفر

في اختلاف العراقيين «باب الأجير والإجارة»

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الأجير فيما بينه وبين أجره مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة . وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى ، وقال أبو يوسف بعد إذا كان شيئاً قبلت قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وجعلت للعامل أجر مثله إذا حلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيراً فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي ؟ فإن كان لم يعمل تحالفا وتراد الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا بطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجز أن استدلت بالمفسوخ على شيء وإن استدلت به كنت لم أستعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء قال وإذا استأجر الرجل بيتاً شهراً يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة كان يقول الأجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم بأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجر وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : له الأجر فيما سمي وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجراً في الخلاف إذا ضمنه (قال الشافعي) وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكاراه إلى الكراء الذي تكاراه به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الإجازات (قال) وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة محاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن من قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاماً إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه (قال الشافعي) وإذا تكارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكابيل مسماة فحمل عليها أحد عشرة مكابيل فحملت عليها كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تكاراه على أن يحمل عليها عشرة مكابيل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهاً من أحد عشر ويجعل الأحد عشر كلها قبلها ثم يزعم أبو حنيفة أنه إذا كان تكاراه مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلاً أو بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قبلها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردّها ولو كان الكراء مقبلاً ومدبراً فئات في المائة الميل وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذي فيها وقد حمّله بأجر فغرقت من يده أو من معالجته السفينة فإن أبا

أو تخيط قيصناً فخطته قباء/وقال الصانع عملت ما قلت لي تحالفا وكان على الصانع ما نقص الثوب ولا أجر له وإن زاد الصبغ فيه كان شريكاً بما زاد الصبغ في الثوب وإن نقصت منه فلا ضمانه عليه ولا أجر له (قال الربيع) الذي يأخذ به الشافعي في هذا أن القول قول رب الثوب وعلى الصانع ما نقص الثوب وإن كان نقصه شيئاً لأنه مقر يأخذ الثوب صحيحاً ومدع على أنه أمره بقطعه أو صبغه كما وصفت فعله البينة بما قال فإن لم يكن بينه حلف رب الثوب ولزم الصانع ما نقصته الصنعة وإن كانت زادت الصنعة فيه شيئاً كان الصانع شريكاً بها إن كانت عيناً قائمة فيه مثل الصبغ ولا يأخذ من الأجرة شيئاً

= حنيفة كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في الماء خاصة (قال الشافعي) وإذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن وإذا تعدى ذلك ضمن .

وفي أول اختلاف العراقيين

قال إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوباً فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول القول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم . بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لا ضمان عليهم وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم يكن أيديهم فيه وقال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يحىء شيء غالب (قال الشافعي) إذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصباغ أو أجير أمر ببيعته أو حمال استؤجر على تبيغته وصاحبه معه أو تبيغته وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يكن فيه واحد من الأجراء شيئاً أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أحدهما أن من أخذ أجراً على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها للسمتعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له والعارية مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطى الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطبت في يديك وقد ذهب إلى تضمن القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة بهذا عنه (قال الشافعي) ولا يجوز إذا ضمن الصانع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجراً ولا يخلو ما أخذ عليه أجرة من أن يكون مضموناً والمضمون ما يضمن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضموناً ولا يضمن بحال كما لا تضمن الودعة بحال وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا بذلك . أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال ذلك . ويروى عن عمر تضمن بعض الصانع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحداً منهما يثبت ، وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله (قال الشافعي) وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصانع فلا مسألة فيه فهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده ولأن الحناية لا تبطل عن أخذ وكذلك لو تعدوا ضمنوا (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفاً من الضياع اهـ

كانت زادت الصنعة فيه شيئاً كان الصانع شريكاً بها إن كانت عينا قائمة فيه مثل الصبغ ولا يأخذ من الأجرة شيئاً فإن لم تكن عين قائمة فلا شيء له (١)

إحياء الموات

(أخبرنا الربيع) قال : قال محمد بن إدريس الشافعي ولم أسمع هذا الكتاب منه وإنما أقرأه على معرفة أنه كان من كلامه قال : وبلاد المسلمين شيثان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنتهم والموات شيثان موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً إلا عن أهله وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسائل مائه ومشاربه والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ، ملك في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ مواتاً فهو له » والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميهِ عاماً لمنافع المسلمين وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة وفي واد عامر بأهله وبلادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك ، قال وسواء من أقطعه الخليفة أو الوالي أو حياه هو بلا قطع من أحد مواتاً لا مالك له (٢) وكل هؤلاء أحياء لا فرق بينهم .

ما يكون إحياء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل الحيا إن كان مسكناً فإن يبني بمثل ما يبني به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء وهكذا ما أحيأ آدمي من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فأحيأه ببناء حجر أو مدر ، أو بماء لأن هذه العمارة بمثل هذا ولو جمع تراباً لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء ، وكذلك لو بني خياماً من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء ، وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله فإذا أزاله صاحبه لم يملكه وكان لغيره أن ينزله ويعمره وهذا كالفسطاط يضربه المسافر أو المنتجع لغيث وكالخباء وكالمناخ وغيره ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه فإذا فارقه لم يكن له فيه حق وهكذا الحظار بالشوك والخضاف وغيره ، وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض فالغراس كالبناء إذا أثبتته في الأرض كان كالبناء بينه انقطع الغراس كان كانهدام البناء وكان مالكا للأرض مالكا لا يحول عنه إلا منه وبسيبه ، وأقل عمارة الزرع الذي لا يظهر ماء لرجل عليه التي تملك بها الأرض كما يملك ما ينبت من الغراس أن يحظر على الأرض بما يحظر بمثله من حجر أو مدر أو سعف أو تراب مجموع ويحرسها ويزرعها ، فإذا اجتمع هذا فقد أحيأها إحياء تكون به له وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع تراباً يحيط بها وإن لم يكن مرتفعاً أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ويجمع مع هذا حرثها وزرعها وهكذا

(١) وجد في هامش بعض الأصول ما نصه : « كان هذا الباب مكتوباً في النكاح فنقلناه إلى هنا » اهـ .

(٢) قوله : « وكل هؤلاء أحياء الخ » كذا بالأصل وتأمله اهـ مصححه .

إن ظهر عليه ماء سبيل أو غيل مشترك أو ماء مطر لأن الماء مشترك فإن كان له ماء خاص وذلك ماء عين أو نهر يحفرها يسقى بها أرضاً فهذا إحياء لها وهكذا إن ساق إليها من نهر أو واد أو غيل مشترك في ماء عين له أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياء الإحياء الذي يملكها به (قال الشافعي) ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان ، أحدهما يجوز أن يملكه من يحميه وذلك مثل الأرض تتخذ للزراع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه وهذا إذا أحياء رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ولم يملك أبداً إلا أن يخرج من أحياء من يده ، والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك ، وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهراً كالملاح الذي يكون في الجبال يتتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال والناس فيه شرع ، وهكذا النهر والماء الظاهر للمسلمون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد ، فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت ؟ قيل : (أخبرنا) ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن خمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه ، فقيل له إنه كالماء العد ، قال فلا إذن (قال الشافعي) فمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » فإن قال قائل فكيف يكون حمى ؟ قيل هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلاء فإذا تحجر ما خلق الله من هذا ، فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلاء الذي ليس في ملك أحد ، فإن قال قائل فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى ، قيل إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس وما يستغنى به ويتنفع به هو وغيره ، قال : ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعته بما استحدثت من ماله من بناء أحدثه أو غرس أو زرع لم يكن لآدمي وماء احتفزه ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يحمى الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها فهذا معنى قطع مأذون فيه لا حمى منهي عنه (قال الربيع) يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدثت فيه بالنفقة من ماله وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه (قال الشافعي) ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء ، وهكذا أعضاء الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره لأنها ظاهرة ولو أقطعه أرضاً يعمرها فيها عضاه فعمرها كان ذلك له لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها ، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان كان ظالماً ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرد إلا أنه يشرك فيه من منعه منه ولا أن يغرم لمن منعه شيئاً بمنعه ، وذلك أنه لم يأخذ شيئاً كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه وإن منع الرجل مما للرجل أن يأخذه من جهة الإباحة ، لا يلزمه غراماً إلا أنه لم يمنع أن يحتطب حطباً أو ينزل أرضاً لم يضمن له شيئاً إنما يضمن ما اتلف لرجل أو أخذ مما كان ملكه لرجل ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول

بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه ، وقيل له لك بناؤك ولا تمنع أحداً من هذه المنفعة ولا يمنعك وأنت وهم فيها شرع ، ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصنعة وذلك أن يحفر تراباً من أعلاها فينحى ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها من وقت من الاوقات ماء ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان — والله تعالى أعلم — أن يقطعها وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عمارتها وأن هذا شيء لا تأتي منفعتها إلا بصنعة وفي وقت ليس بدائم ^(١) وحديث معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك وهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر لأن المنفعة كانت محولا دونها إلا بعمله ، وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ويخلف ولا يخلف (قال الشافعي) ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطعه الرجل فأحياه ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا فإذا ملكه لم يملك أبداً إلا عنه وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه لأن كل من أحيأ مواتا فيقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء وعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره ، ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ومنعه من غيره ما أقام فيه أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكا له ولا يكون له أن يبيعه ، وذلك انه إقطاع أرفاق لا تملك وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره ، قال وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره ، ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا ، وكذلك لو بنوا خياماً لأن الخيام تجف وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط وهذا المقاعد بالسوق ليس بأحياء موات ، وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها ليست لأحد فسواء في ذلك كله وسواء كانت المعادن ذهباً ، أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو شيئاً في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة ولم يكن ملكاً لأحد فللسلطان أن يقطعها من استقطعها إياها ممن يقوم به وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعها إياها ومخالفة للموات في أحد القولين ، وإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحيائها وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن فأقطاعه الموات ليحييه يشبهه له ملكاً ولا ينبغي أن يقطع المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحيأها وإحيائها وإدامة العمل فيها فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ولا ينبغي أن يقطع منها ما لا يعمل ولا وقت في قدر ما يقطع منها إلا ما احتمال عمله قل منها ما عمل أو كثر والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها (قال الشافعي) فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ليست للآدميين فيه صنعة إنما يتمسرونه ويخلصونه والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه فلا يكون لأحد أن يحتجزه على أحد إلا ما كان يعمل فيه فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدناً إلا على ما أصف من أن يقول أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزق الله أدى ما يجب عليه

(١) قوله : وحديث معمر الخ كذا بالأصل وتامل اهـ مصححه .

فما يخرج منه وإذا عطّلها كان لمن يحياها العمل فيها وليس نه أن يبيعها له قال ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول ليس له بيعها ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال ومن قال هذا قال ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكاً بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت وكان هذا جوراً من السلطان يرد وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطّلها ، ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يحفر البئر بالبادية فتكون له فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها وجعل عمله فيها غير إحياء له جعله مثل المنزل ينزل بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله وجعله غير مملوك وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهراً كظهور الماء والملح الظاهر ، وأما ما كان من هذا ظاهراً من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يمنعه وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه وكذلك الشذر يوجد في الأرض ولو أن رجلاً أقطع أرضاً فأحياها بعمارة بناء أو زرع أو غيره فظهر فيها معدن كان يملكه ملك الأرض وكان له منعه كما يمنع أرضه في القولين معاً ، والقول الثاني أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الأرض . وكذلك إذا عمله بغير إقطاع ، وما قلت في القولين معاً في المعادن فإنما أردت بها الأرض القفر تكون أرض معدن فيعملها الرجل معدن ، وفي القول الأول يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع بمنعه ما كان يعمل فيه فإذا عطّله لم يمنعه غيره ، وفي القول الثاني إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض يملكها أبداً ولا تملك إلا عنه (قال) وكل معدن عمل جاهلياً ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل : منها أنه كالبئر الجاهلية والماء المعد فلا يمنع أحد العمل فيه ولا يكون أحد أولى به من أحد يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معاً وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه ، والثاني أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه ولا يملكه ملك الأرض فإذا تركه عمل فيه غيره ، والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيه عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموت وإقطاع المعادن وغيرها فإنما أعنى في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه غير مملوك قال : وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم لأهل الخمس سهم وأربعة لمن أوجف عليه فيقسم بينهم قسم الميراث وما ملكوا بوجه من الوجوه وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له كما يظهر المعدن في دار الرجل فيكون له ويظهر بئر الماء فيكون له (قال الشافعي) وإن كان فيها معدن ظاهر فوق في قسم رجل بقيمته فذلك له كما يقع في قسمه العمارة بقيمة فتكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة وذلك ما ظهرت عليه الأشهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء وبالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم وكان موثلاً فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف في أنه ليس بملك لأحد دون أحد ومن أراد أن يقطع منه أقطع ممن أوجف أو لم يوجف هم سواء فيه لا تختلف حالاتهم فيما أحيوا وأرادوا من الإقطاع ، قال : وما كان من بلاد العجم صلحاً فأنظر مالكة فإن كان المشركون مالكيه فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معدناً ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صلحوا عليه . قال : وإن كان المسلمون مالكيين شيئاً منه بشيء ترك لهم فخمس ما صلح عليه المسلمون لأهل الخمس وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفياء من المسلمين حيث كانوا فيقسم لأهل الخمس رقة الأرض والدور ولجماعة المسلمين أربعة أخماس فمن وقع في ملكه شيء كان له وإن صلحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر وما كان في حق امرئ من معدن فهو له وما كان في حق جماعة من معدن فينبههم كما يكون بينهم ما سواه وإن صلحوا المسلمين على

أن لهم الأرض ويكونون أحرارا ثم عاملهم المسلمون بعد فإن الأرض كلها صلح وخذسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت وإذا وقع صلحهم على العامر ولم يذكروا العامر فقالوا لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر والعامر ما فيه أثر عمارة أو ظهر عليه النهر أو عرفت عمارته بوجهه وما كان من الموات في بلادهم فمن أراد اقطاعه ممن صالح عليه أو لم يصلح أو عمره ممن صالح أو لم يصلح فسواء لأن ذلك كان غير مملوك كما كان عفو بلاد العرب غير مملوك لهم ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل يجوز الصلح من المشركين إذا جازوه دون المسلمين فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض ولا شيء للعامل في عمله لأنه متعد بالعمل ومن عمل في معدن بينه وبين غيره أدى إلى غيره نصيبه مما خرج من المعدن وكان متطوعاً بالعمل لا أجر له فيه وإن عمل بإذنه أو على أن له ما خرج من عمله فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يقبض فالآذن في العمل والقائل اعمل ولك ما خرج من عملك سواء له الخيار في أن يتم ذلك للعامل وكذلك أحب له أن يرجع فيأخذ نصيبه مما خرج من غلة ويرجع عليه العامل بأجر مثله في قول من قال يرجع وليس هذا كالدابة يأذن له في ركوبها لأنه قد عرف ما أعطاه وقبضه .

عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها

(قال الشافعي) كان يقال الحرم دار قريش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى أنهم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيهاً بالمجتاز وعلى معنى أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها وليس ما سمته العرب من هذا داراً لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكاً مثل ما بنوه أو زرعوه أو اختبروه لأنه موات أحيا كماء نزلوه مجتازين وفارقوه وكما يحيى ما قارب ما عمروا وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا ولا يملكون ما لم يحيوا (قال الشافعي) وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » ثم قول عمر رضى الله عنه « إنها لبلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا » أى أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه (أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيى مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق » (قال الشافعي) وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلماً في حق أمرىء بغير خروجه منه (أخبرنا) سفيان عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيى مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » (قال الشافعي) ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وأن من أحيى مواتاً من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالتزول فيه وما أشبهه وأن الأحياء الذى يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن ابن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم « نكب عنا ابن أم عبد » فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه »
 (قال الشافعي) والمدينة بين لا بتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم
 لما كانت المدينة صنفين أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع والآخر خارج من ذلك فاقطع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من الصحراء استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة
 إلى حى بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيوا ومما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن هشام عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر « من أحياء
 أرضا مواتا فهي له » (أخبرنا) عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى عن أبيه عن علقمة بن
 نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره ففرض برجله وقال سنام الأرض إن لها أستا ما زعم ابن
 فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة له سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ
 ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لأحد إلا أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو
 حفراً أو يحاط بالجدران وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر (قال الشافعي) وإذا أبان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أحياء أرضاً مواتاً فهي له والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون
 الناس فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً فإذا أقطع كتب فى كتابه ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه
 (قال الشافعي) وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال ليس لأحد إن يحى مواتاً إلا بإذن سلطان ورجع
 صاحبه إلى قولنا فقال : وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت العطايا فمن أحياء مواتاً فهو له بعطية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للسلطان أن يعطى إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات
 لا مالك له أو حق لغيره يعرفه له والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا
 يحل له لم يكن له أخذه (أخبرنا) ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع
 الزبير أرضاً وأن عمر رضى الله عنه أقطع العقيق وقال أين المستقطعون منذ اليوم أخبرناه مالك عن
 ربيعة (قال الشافعي) ومن أقطعه السلطان اليوم قطعاً أو تحجراً أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ولم يعمرها
 رأيت للسلطان والله أعلم أن يقول له هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد وإنما
 أعطينا كذا أو تركناك وجوزها لأننا رأينا العماره لها غير ضررين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين
 فيها ينالون من رفقها فإن (أحييتها) وإلا خلتنا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيها فإن أراد أجلاً رأيت
 أن يؤجل (قال الشافعي) وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على
 المسلمين شيئاً لا يعمره ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه وتركه وعماره ما يقوى عليه (قال
 الشافعي) وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم
 كان أحب إلى أن يعطيا من تنسب إليهم دون غيرهم ولو أعطاه الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن
 كانت غير مملوكة لأحد ولو تشاحوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم فأبهم خرج سهمه
 أعطاه إياها ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه فإن
 بدأ بأحد فاقطعه ترك له حريماً للطريق ومسيراً للماء ومغليضة وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به .

من أحياء مواتاً كان لغيره

(قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه استعمل مولى له يقال له هنى على لحمى فقال له يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم نجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنها إن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة يأتى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك فلما والكلاء أهون على من الدنانير والدرهم وأيم الله لعل ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً فقال ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به ، وهذا أشبه ما روى عن عمر رضى الله عنه من أنه ليس لأحد أن يتحجر .

من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » (وحدثنا) غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع. (قال الشافعى) كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها فيرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله كل حمى وغيره ورسوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمى لصالح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا ما لا غناء به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردوداً فى مصلحتهم وكذلك ماله إذا حبس فوق سنته مردوداً فى مصلحتهم فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وأن ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة الله تعالى فبصلى الله عليه وسلم وجزاه أفضل ما جرى به نبياً عن أمته (قال الشافعى) والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل معنيين أحدهما أن لا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال يحمى الوالى كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون لوال إن رأى صلاحاً لعامة من حمى أن يحمى بحال شيئاً من بلاد المسلمين والمعنى الثانى أن قوله « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولاية أن يحمى على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى لنقيع والنقيع بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشى حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيتهم أو أنفسهم كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيتهم وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع ثمنه وأن النجع يمكنهم فيه وأنه لو ترك فكان

أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بين عليهم لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهان أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفياء من المسلمين ومسلك سبل الخير أنها لأهل الفياء المحامين المجاهدين قال : وأما الإبل التي تفضل عن سهان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهان الصدقة لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله من عدوهم وحمى القليل الذى حمى عن عامة المسلمين وخواص قربانهم الذين فرض الله لهم الحق في أموالهم ولم يحم عنهم شيئاً ملكوه بحال (قال الشافعى) وقد حمى من حمى على هذا المعنى وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى ويمنع ماشية من قوى على النجعة فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر منه مما لم يحم وقد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أرضاً لم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حياها وأمر فيها بنحو مما وصفت من أنه ينبغي لمن حمى أن يأمر به (أخبرنا) عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يقال هنى على الحمى فقال له «يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون على من الدراهم والدنانير وإيم الله لعل ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا» (قال الشافعى) فى معنى قول عمر «إنهم يرونى أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام إنهم يقولون إن منعت لأحد من أحد فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تمنع له» وهذا كما قال لو كانت تمنع لخاصة فلما كان لعامة لم يكن فى هذا إن شاء الله مظلمة ، وقول عمر «لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا إنى لم أحمها لنفسى ولا لخاصتى وإنى حميتها لمال الله الذى أحمل عليه فى سبيل الله وكانت من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى فنسب الحمى إليها لكثرتها وقد أدخل الحمى خيل الغزاة فى سبيل الله» فلم يكن ما حمى ليحمل عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ويحملون عليها فى سبيل الله لأن كلا لتعزير الإسلام وأدخل فيها إبل الضوال لأنها قليل لعوام من أهل البلدان وأدخل فيها ما فضل من سهان أهل الصدقة من إبل الصدقة وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل مع إدخاله من ضعف عن النجعة ممن قل ماله وفى تماسك أموالهم عليهم غنى عن أن يدخلوا على أهل الفياء من المسلمين وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين (قال الشافعى) أخبرنى عمى محمد بن على عن الثقة أحسبه محمد بن على بن حسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان رضى الله عنه قال : بينا أنا مع عثمان فى ماله بالعالية فى يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحرف فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فقلت أنا رجلاً معها بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأداه لفتح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة ؟

فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقها بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنها فقال عثمان يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل وتكفيك فقال عد إلى ذلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ذلك فمضى فقال عثمان « من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا » فعاد إلينا فألقى نفسه (قال الشافعي) في حكاية قول عمر لعثمان في البكرين اللذين تخلفا وقول عثمان « من أحب أن ينظر إلى لقوى الأمين فلينظر إلى هذا » (أخبرنا) مالك عن ابن شهاب يعني بما حكاه عن عمر وعثمان (قال الشافعي) وإن كان للخليفة مال يحمل عليه في سبيل الله من إبل وخيل فلا بأس أن يدخلها الحمى وإن كان منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى فإنه إن يفعل ظلم لأنه منع منه وأدخل لنفسه وهو من أهل القوة (قال الشافعي) وهكذا من كان له مال يحمل عليه في سبيل الله دون الخليفة قال ومن سأل الوالي أن يقطعه في الحمى موضعاً يعمره فإن كان حمى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا منعه إياه وأن عمر أبطل عمارته وكان كمن عمر فيما ليس له أن يعمر فيه وإن كان حمى أحدث بعده فكان يرى الحمى حقاً كان له منعه ذلك وإن أراد العماره كان له منعه العماره وإن سبق فعمر لم ين لي أن تبطل عمارته والله تعالى أعلم . ويحتمل إذا جعل الحمى حقاً وكان هو في معنى ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه حمى لمثل ما حماه له أن يبطل عمارته ، وإن أذن له الوالي بعمارته لم يكن له إبطال عمارته لأن إذنه له إخراج له من الحمى وقد يجوز أن يخرج ما أحدث حماه من الحمى ويحمى غيره إذا كان غير ضرر على من حماه عليه ، وليس للوالي مجال أن يحمى من الأرض إلا أقلها ، وقد يوسع الحمى حتى يقع موقعا وبين ضرره على من حمى عليه ، وما أحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شيء أكثر من أن يمنع رعيته ، فأما غرم أو عقوبة فلا أعلمه عليه .

تشديد أن لا يحمى أحد على أحد

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضول الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » (قال الشافعي) ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء ، وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقى وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء (قال الشافعي) وهذا أوضح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء ، وأشبه معنى لأن مالكا روى عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع نفع البئر » (قال الشافعي) فكان هذا جملة نذب المسلمون إليها في الماء ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أضحها وأبينها معنى (قال الشافعي) وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقى ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقى منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته » ففي هذا

دلالة إذا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة وفي منع الماء ليمنع به الكلاً الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى (قال الشافعي) فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلاً ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم فلو أن جماعة كان لهم مياه ببادية فسقوا بها واستقوا ، وفضل منها شيء فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقى إلى واحد منهم دون واحد لم يحز لمن معه فضل من الماء وإن قل منعه إياه إن كان في عين أو بئر أو نهر أو غيل لأنه فضل ماء يزيد ويستخلف ، وإن كان الماء في سقاء أو جرة أو وعاء ما كان ، فهو مختلف للماء الذي يستخلف فلصاحبه منعه وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم والضرورة أن يكون لا يجد غيره بشراء أو يجد بشراء ، ولا يجد ثمناً فلا يسع عندي والله أعلم منعه لأن في منعه تلفاً له وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية والماء أعز فقداً وأقرب من أن يتلف من منعه وأخف مؤنة على من أخذ منه من الطعام فلا أرى من منع الماء في هذه الحال إلا آثماً إذا كان معه فضل من ماء في وعاء فأما من وجد غنى عن الماء بماء غير ماء صاحب الوعاء فأزجوا أن لا يخرج من منعه .

إقطاع الوالي

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثني الله إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » (قال الشافعي) في هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالي إقطاع من سأل القطيع من المسلمين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » دلالة أن ^(١) لمن سأل الإقطاع أن يؤخذ للضعيف فيهم حقه وغيره ودلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهراي عمارة الأنصار من المنازل والنخل فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعه الناس وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهراييه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه ممن سأل من المسلمين (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال ابن المستقطعون ؟ (قال الشافعي) والعقيق قريب من المدينة وقوله « أين المستقطعون نقطعهم » وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ مواتاً فهو له » دليل على أن من أحيأ مواتاً كان له كما يكون له إن أقطعه. واتباع في أن يملك

(١) قوله دلالة : أن لمن سأل الإقطاع كذا بالأصول التي عندنا ، وتأمل . كتبه مصححه .

من أحياء الموات ما أحياء كاتباغ أمره فى أن يقطع الموات من يحىبه لا فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقطع الموات من يحىبه ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحياء مواتاً فهو له » فعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحياء الموات فمن أحياء الموات فبعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياءه ، وعطيته فى الجملة أثبت من عطية من بعده فى النص والجملة ، وقد روى عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه .

باب الركاز يوجد فى بلاد المسلمين

(قال الشافعى) رحمه الله : الركاز دقن الجاهلية أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن المصعب بن جثامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى إلا لله ورسوله » (قال الشافعى) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله « لم يكن لأحد أن ينزل بلدا غير معمور فيمنع منه شيئا يرعاه دون غيره وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين وإنما سلب الله الآدميين على منع ما لهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » أن لا حمى إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاح المسلمين الذين هم شركاء فى بلاد الله ليس أنه حمى لنفسه دونهم ولولاة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى (قال الشافعى) وقول عمر إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم يقول يذهب رأيهم أنى حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الفىء وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على المرعى فى غير الحمى إلى أنى قد ظلمتهم (قال الشافعى) ولم يظلمهم عمر رضى الله عنه وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحاجة دون أهل الغنى وجعل الحمى حوزا لهم خالصا كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحا قبل حمى . قال وبيان ذلك فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه (١) لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوى فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا إلا ما حمى الوالى لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه فى سبيل الله من نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة (قال الشافعى) وكل هذا عام المنفعة بوجوه لأن من حمل فى سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته

(١) قوله : لمن يحتاج إلى الحمى الخ ، كذا بالأصول ولعل الصواب « فليس لمن يحتاج الخ » وحرر اهـ

فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين وأمر عمر رضى الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتها في أموالها وإنما لو هلك ما شيتها لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية .

الأحباس

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال جميع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه . ثم يتشعب كل وجه منها ، والعطايا منها في الحياة وجهان ، وبعد الوفاة واحد : فالوجهان من العطايا في الحياة مفترقا الأصل والفرع ، فأحدهما يتم بكلام المعطى والآخريتم بأمرين ، بكلام المعطى وقبض المعطى أو قبض من يكون قبضه له قبضا (قال الشافعي) والعطايا التي تتم بكلام المعطى دون أن يقبضها المعطى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزا على ما أعطى لم يكن للمعطى أن يملك ما خرج منه في الكلام بوجه أبدا وهذه العطية الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم أو قوم موصوفين وما كان في معنى هذه العطايا مما سبل محبوسا على قوم موصوفين وإن لم يسم ذلك محرما فهو محرم باسم الحبس (قال الشافعي) فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهي جائزة لمن أعطاه ، قبضها أو لم يقبضها ، ومتى قام عليه أخذها من يدي معطيها وليس لمعطيها حبسها عنه على حال بل يجبر على دفعها إليه وإن استهلك منها شيئا بعد إشهدها بإعطائها ضمن ما استهلك كما يضمنه أجنبي لو استهلكه لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبي فما استهلك منه سواء ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغلت غلة أخذ وارثه حصته من غلتها لأن الميت قد كان مالكا لما أعطى وإن لم يقبضه كما يكون له غلة أرض لو غصبها أو كانت وديعة في يدي غيره فجحدها ثم أقر بها وإن لم يكن قبض ذلك ولو مات بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه لم يكن لوارثه منها شيء وكانت لمن تصدق بها عليه ولا يجوز أن يقال ترجع موروثه والموروث إنما يورث ما كان ملكا للميت فإذا لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئا في حياته ولا مجال أبدا لم يجز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك في حياته مجال أبدا . قال وفي هذا المعنى العتق إذا تكلم الرجل يعتق من يجوز له عتقه تم العتق ولم يحتج إلى أن يقبله المعتق ولم يكن للمعتق ملكه ولا لغيره ملك رق يكون له فيه بيع ولا هبة ولا ميراث مجال ، والوجه الثاني من العطايا في الحياة ما أخرجه المالك من يده ملكا تاما لغيره بهبته أو يبيعه ويورث عنه وهذا من العطايا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه ، وذلك أن يرث من أعطاه أو يرد عليه المعطى العطية أو يهبها له أو يبيعه إياها وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة ولا التي في معناها بالتسبيل وغيره وهذه العطية تتم بأمرين : إشهد من أعطاهم وقبضها بأمر من أعطاهم والمحرمة والمسبلة تجوز بلا قبض . قيل تقليد الهدى وإشعاره وسياقه وإيجابه بغير تقليد يكون على مالكة بلاغه البيت ونحوه والصدقة فيه بما صنع منه ولم يقبضه من جعل له وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس مما لا يتم إلا بقبض من أعطاه لنفسه أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض وهذا الوجه من العطايا لمعطيها أن يمنع من أعطاه إياه ما لم يقبضه ، ومتى رجع في عطيته قبل قبض من أعطاه فذلك له وإن مات المعطى قبل قبض العطية فالمعطي بالخيار إن أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لا عطاء موروثا عن المعطى لأن المعطى لم يملكها فعل وذلك أحب إلي له وإن شاء حبسها

عنهم وإن مات المعطى قبل يقبضها المعطى فهي لورثة المعطى لأن ملكها لم يتم للمعطى . قال :
والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له في حياته فقال إذا مت فلفلان كذا أفله أن يرجع في
الوصية ما لم يمت فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطى ولا بعده وليس للورثة أن
يمنعوه الموصى لهم وهو لهم ملكاً تاماً — قال : وأصل ما ذهبنا إليه أن هذا موجود في السنة والآثار أو
فيها ففرقنا بينه اتباعاً وقياساً .

الخلافاً في الصدقات المحرمات

(قال الشافعي) رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات وقال من تصدق بصدقة
محرمة وسبلها فالصدقة باطل وهي ملك للمتصدق في حياته ولورثته بعد موته قبضها من تصدق بها
عليه أو لم يقبضها وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا : إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمر قلت له
وما هي ؟ فقال قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس فقلت له وتعرف الحبس
التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها ؟ قال لا أعرف حبساً إلا الحبس بالتحريم فهل تعرف
شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ (قال الشافعي) فقلت له أعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه وهي بينة في كتاب الله عز وجل قال إذا كرها قلت قال
الله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » فهذه الحبس التي كان أهل
الجاهلية يجسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله إياها وهي
أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألحق فأنج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه
ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لعبدك أنت
جورسائية لا يكون لي ولاؤك ولا عليّ عقلك قال فهل قيل في السائبة غير هذا ؟ فقلت نعم قيل إنه أيضاً
في البهائم قد سبتك (قال الشافعي) فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكة وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل
حكم النسب ولم يجبس أهل الجاهلية علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بجسها وإنما حبس أهل الإسلام (قال
الشافعي) فالصدقات يلزمها اسم الحبس وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئاً إلا بخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ما قلت وقلت أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله إني أصبت ما لا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به
إلى الله عز وجل » فقال « حبس الأصل ، وسبل الثمرة » (قال الشافعي) وأخبرني عمر بن حبيب
القاضي عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال « يا رسول الله إني أصبت
بما لا من خيبر لم أصب ما لا قط أعجب إلى أو أعظم عندي منه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره » فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم حكى صدقته به
(قال الشافعي) فقال إن كان هذا ثابتاً فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر
بجسها قلت هذا عندنا وعندك ثابت وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل

منه قال فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تصدق بها عليه؟ فقلت اتباعاً وقياساً
أفقال وما الاتباع؟ فقلت له لما سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماله فأمره أن يحبس أهله
ماله ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس وعلى أن عمر كان يلي حبس صدقته ويسبل ثمرها بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم، لا يليها غيره، قال: فقال: أفيحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم
«حبس أصلها وسبل ثمرها» اشترط ذلك؟ قلت نعم والمعنى الأول أظهرهما وعليه من الخبر دلالة
أخرى قال وما هي؟ قلت إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس أفيعلمه حبس الأصل وسبل الثمر ويدع
أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه أولن حبسها عليه لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن
يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه، كان هذا أولى أن يعلمه، لأن الحبس لا يتم إلا به،
ولكنه علمه ما يتم له، ولم يكن في إخراجها من يديه شيء يزيد فيها ولا في إمساكها يليها هو شيء
ينقص صدقته ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا
صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى ولم يزل على بن أبي طالب رضى الله عنه يلي صدقته إينبع حتى
لقى الله عز وجل ولم تزل فاطمة عليها السلام تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى (قال الشافعي)
أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمر ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من
المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من اولادهم وأهلهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى
ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات
لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكلف
وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التي أبطلها صاحبك بها من
قول شريح جاء محمد بإطلاق الحبس بأنه لا يجوز أن يكون مال مملوكاً ثم يخرج مالكة من ملكه إلى
غير مالك له كله إلا بالسنة واتباع الآثار فكيف اتبعناهم في إجازتها وإجازتها أكثر ونترك اتباعهم في أن
يجوزها كما حازوها ولم يولوها أحداً؟ فقال فما الخصة فيه من القياس؟ قلت له لما أجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يحبس الأصل أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على أنه أجاز أن يخرج مالكة المال
من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوساً لا يكون للمالكة بيعه ولا أن يرجع إليه بحال كما لا يكون لمن
سبل ثمره عليه بيع الأصل ولا ميراثه فكان هذا مالا مخالفاً لكل مال سواه لأن كل مال سواه يخرج
من مالكة إلى مالك فالمالك يملك بيعه وهبته ويجوز للمالك الذي أخرجه من ملكه أن يملكه بعد
خروجه من يديه ببيع وهبة وميراث وغير ذلك من وجوه الملك ويجامع المال المحبوس الموقوف العتق
الذي أخرجه مالكة من ماله بشيء جعله الله إلى غير ملك نفسه ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك
لرقيقته كما ملك المحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقيقته المال وكان بإخراجه الملك من يديه
محرمًا على نفسه أن يملك المال بوجه أبداً كما كان محرمًا أن يملك العبد بشيء أبداً فاجتمع في معنيين،
وإن كان العبد مفارقة في أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه كما يملك منفعة المال مالك وذلك أن المال
لا يكون مالكاً إنما يملك الآدميون فلو قال قائل لعله أنت حر لم يكن حراً ولو قال أنت موقوف لم يكن
موقوفاً لأنه لم يملك منفعته أحداً وهو إذا قال لعبد أنت حر فقد ملكه منفعة نفسه فقال قد قال فيها
فقهاء المكيين وحكامهم قديماً وحديثاً وقد علمنا أنهم يقولون قولك، وأبو يوسف حين أجاز الصدقات
قال قولك في أنها تجوز وإن وليها صاحبها حتى يموت واحتج فيها بأنه إنما أجازها اتباعاً وأن المتصدقين
بها من السلف ولوها حتى ماتوا ولكننا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين إلى أن الرجل إن لم يخرجها من

ملكه إلى من يليها دونه في حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضة وأنزلها منزلة الهبات ، وتابعنا بعض المدنيين فيها وخالفنا في الهبات (قال الشافعي) فقلت له قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت وما أعرف عن أحد من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال في حياته وما هذا إلا شيء أحدثه منهم من لا يكون قوله حجة على أحد وما أدري لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه فقال وأنا أقوم بهذا القول عليك قلت له هذا قول تخالفه فكيف تقوم به ؟ قال أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك فأقول إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جداد عشرين وسقاً فرض قبل تقبضه فقال لها لو كنت خزنته وقبضتني كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات أحدهم قال مال أبي نحلته وإن مات ابنه قال مالي ويدي لا نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها » وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يجوز لولده ما داموا صغاراً ، فأقول إن الصدقات الموقوفات قياساً على هذا ولا أزعج ما أزعجت من أنها مفترقة فقلت له أفرايت لو اجتمعت هي والصدقات في معنى واختلفتا في معنيين أو أكثر الجمع بينهما أولى بتأويل أو التفريق ؟ قال بل التفريق فقلت له أفرايت الهبات كلها والنحل والعطايا سوى الوقف لو تمت لمن أعطيا ثم ردها على الذي أعطياها أو لم يقبلها منه أو رجعت إليه بميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك أيجل له أن يملكها ؟ قال نعم : قلت ولو تمت لمن أعطياها حل له بيعها وهبتها ؟ قال نعم : قلت أفوجد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكة أبداً بوجه من الوجوه أو يملكه من وقف عليه ملكاً يكون له فيه بيعه وهبته وأن يكون موروثاً عنه ؟ قال : لا ، قلت والوقف خارجة من ملك مالكة بكل حال ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال نعم : قلت أفترى العطايا تشبه الوقف في معنى واحد من معانيها ؟ قال في أنها لا تجوز إلا مقبوضة : قلت كذلك . قلت أنت فأراك جعلت قولك أصلاً قال قسته على ما ذكرت إن خالف بعض أحكامه : قلت فكيف يجوز أن يقاس الشيء بخلافه وهي مخالفة ما ذكرت من العطايا غيرها ؟ أورأيت لو قال لك قائل أراك تسلك بالعطايا كلها مسلكاً واحداً فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدى على نفسه بكلام أو ساقه أو قلده أو أشعره كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع لأنه للمساكين الحرم ولم يقبضوه أله ذلك ؟ قال : لا . قلت وأنت تقول لو دفع رجل إلى وال مالا يحمل به في سبيل الله أو يتصدق به متطوعاً لم يكن له أن يخرج من يدي الوالي بل يدفعه ؟ قال نعم قال ما العطايا بوجه واحد قلت فعمدت إلى ما دلت عليه السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياساً على ما يخالفه وامتنعت من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه تفرق بينه وبينه . قال : وقلت له لو قال لك قائل أنا أزعج أن الوصية لا تجوز إلا مقبوضة . قال وكيف تكون الوصية مقبوضة ؟ قلت بأن يدفعها الموصي إلى الموصى له ويجعلها له بعد موته فإن مات جازت وإن لم يدفعها لم تجز كما اعتق رجل ممالك له فأنزلها النبي صلى الله عليه وسلم وصية ، وكما يهب في المرض فيكون وصية قال ليس ذلك له . قلت : فإن قال لك ولم ؟ قال أقول لأن الوصايا مخالفة للعطايا في الصحة قلت : فاذا ذكر من قال لك يجوز بغير ما وصفنا من السلف . قال ما أحفظه عن السلف وما أعلم فيه اختلافاً : قلنا فإن لك أن المسلمين فرقوا بين العطايا ! قال ما وجدوا بدا من التفريق بينهما . قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا فإن للموصي أن يرجع في وصيته بعد الإشهاد عليها ويرجع في ماله إن مات من أوصى له بها أو ردها فكيف باينت بين

العطايا والوصايا سواها وامتنعت من المباينة بين الوقف والعطايا سواه وأنت تفرق بين العطايا سواه فرقا
بيننا فنقول في العمري هي لصاحبها لا ترجع إلى الذي أعطاه ولا تقول هذا في العارية ولا العطية غير
العمري ، قال بالسنة . قلت : وإذا جاءت السنة اتبعتها ؟ قال فذلك يلزمني . قلت : فقد وصفت
لك في الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم تتبعه ، وقلت له رأيت النحل والهبه والعطايا غير
الوقف أصحابها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له ؟ قال نعم : قلت : فمن تقويت به فمن
قال قولك من أصحابنا يقول لا يرجع فيها وإن مات قبل يقبضها من أعطى رجعت ميراثا يكون في
ذلك الوقف فيسوي بين قوليه ، قال فهذا قول لا يستقيم ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين إما أن يكون
كما قلت إذا تكلم بالوقف أو العطية تمت لمن جعلها له وجبر على إعطائها إياه ، وإما أن يكون لا يتم
إلا بالقبض مع العطايا فيكون له أن يرجع ما لم يتم قبض من أعطى ولا يجوز أبداً أن يكون له حسبها
إذا تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه إذا لم ترجع في حياته إلى ملكه لم ترجع في وفاته إلى
ملكه فتكون موروثه عنه . وهذا قول محال وكل ما وهبت لك فلي الرجوع فيه ما لم تقبضه أو يقبض
لك وهذا مثل أن أقول قد بعثك عبدى بألف فإن قلت قد رجعت قبل تختار أخذه كان لي الرجوع
وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد . فقلت هذا كما قلت إن شاء الله ولكن رأيتك ذهبت
إلى رد الصدقات قال ما عندي فيها أكثر مما وصفت فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمك به
عندنا إثبات الصدقات ؟ قال ما عندي فيها أكثر مما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله قلت ففما
وصفت أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة وقد ورث المهاجرين والأنصار النساء
الغرائب والأولاد ذوو الدين والإهلاك لأموالهم والحاجة إلى بيعه فنبههم الحكام في كل دهر إلى اليوم
فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول لو أخرج رجل بيتاً من داره فبناه مسجداً وأذن فيه
لمن صلى ولم يتكلم بوقفه كان وقفاً للمصلين ولم يكن له أن يعود في ملكه إذا أذن للمصلين فيه وفي
قولك هذا أنه لم يخرج من ملكه ولو كان إذنه في الصلاة إخراج من ملكه كان إخراجاً إلى غير
مالك بعينه فكان مثل الحسن الذي يلزمك إطلاقها لحديث شريح فعمدت إلى ما جاءت به السنة من
الوقف في الأموال والدور وما أخرجه مالكة من ملك نفسه فأبطلته بعله وأجزت المسجد بلا خبر من
أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه
ولم يخرج من صاحبه من ملكه إنما يخرج بالكلام وأنت تعيب على المدنيين أن يقضوا بحيازة عشرة
وعشرين سنة إذا حاز الرجل الدار والمحوز عليه حاضر يراه بينها ويهدمها وهو يبيع المنازل لا يكلمه
فيها . وقلت الصمت والمحوز لا يبطل الحق إنما يبطله القول وتجعل إذن صاحب المسجد — وهو لم
ينطق بوقفه — وقفاً فتركن عليه وتعيب ما هو أقوى في الحجة من قول المدنيين في الحيازة من قولك في
المسجد وتقول هذا وهو إزكان وقلت له رأيت لو أذن في داره للحاج أن يتزلوها سنة أو سنتين : أتكون
صدقة عليهم . قال لا وله منعهم متى شاء من التزول فيها ، قلت : فكيف لم تقل هذا في المسجد
يخرجه من الدار ولا يتكلم بوقفه . فقال إن صاحبنا قد عابا قول صاحبهم وصارا إلى قولكم في إجازة
الصدقات ، فقلت له ما زاد قولنا قوة بتزوعها إليه ولا ضعفاً بفراقها حين فراقه ولها بالرجوع إليه
أسعد ، وما علمتها أفادا حين رجعا إليه علماً كانا يجهلانه ، قال ولكن قد يصح عندهما الشيء بعد
أن لم يصح ، فقلت الله أعلم كيف كان رجوعها ومقامها والرجوع بكل حال خير لها إن شاء الله وقلت
له يجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر منصوص فيقول به وإن عارضه

معارض بخبر غير منصوص فيقول به ثم يأتي مثله فلا يقبله ويتصرف أصلاً إلى أصل؟ قال لا ، قلت فقد فعلت وصرت الصدقات إلى النحل وهما مفترقان عندك ، وقلت له يجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها وولوها وهم لا يفعلون إلا الجائر عندهم ثم يقولون في النحل عندهم إنما تكون بأن تكون مقبوضات فتقول أجعلوا الصدقات مثله ، قال لا : قلت فقد فعلت : قال فلو كان هذا ماثوراً عندهم عرفه الحجازيون ، فقلت قد ذكرت لك بعض ما حضرني من الأخبار على الدلالة عليه وأنه قول المكين ولا أعلم من متقدمي المدنيين أحداً قال بخلافة (قال الشافعي) ووصفت لك أهل أن أهل هذه الصدقات من آل علي وغيرهم قد ذكروا ما وصفت من أن علياً رضي الله عنه ومن تصدق لم يزل يلي صدقته وصدقاتهم فيه جارية ثم ثبتت قائمة مشهورة بالقسم والموضع إلى اليوم وهذا أقوى من خبر الخاصة ، فقال فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه أو ذى رحمه أو أجنبي بصدقة غير محرمة ولا في سبيل المحرمة بالتسبيل أيكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها؟ قلت نعم : قال وسبيلها سبيل الهبات والنحل؟ قلت نعم ، قال فأين هذا لي؟ قلت معنى تصدقت عليك متطوعاً معنى وهبت لك ونحلتك لأنه إنما هو شيء من مالي لم يلزمني أن أعطيكه ولا غيرك أعطيتك متطوعاً وهو يقع عليه اسم صدقة ونحل وهبة وصلة وإمتاع ومعروف وغير ذلك من أسماء العطايا وليس يحرم على لو أعطيتك فرددته علي أن أملكه ولو مت أن أرثه كما يحرم على لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بميراث أو غيره وقد لزمها اسم صدقة بوجه أبداً؟ قلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبدالله بن زيد الانصاري ذكر الحديث (قال الشافعي) وأخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية عن عبدالله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على أمي بعد وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك» قال فلم جعلت ما تصدق به غير واجب عليه على أحد بعينه في معنى الهبات تحل لمن لا تحل له الصدقة الواجبة فهل من دليل على ما وصفت؟ قلت نعم أخبرني محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبدالله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشافعي) وأخرج إلى والي المدينة صدقة على بن أبي طالب رضي الله عنه وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت على فإذا فيها تصدق بها على رضي الله عنه على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم . قال وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ولم يسم علي ولا فاطمة منهم غنياً ولا فقيراً وفيهم غني (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي) فقال أفتجز أن يتصدق الرجل على الهاشمي والمطلب والغني منهم ومن غيرهم متطوعاً؟ فقلت نعم استدلالاً بما وصفت وأن الصدقة تطوعاً إنما هي عطاء ولا بأس أن يعطى الغني تطوعاً قال فهل تجد أنه يجوز أن يعطى الغني؟ فقلت ما للمسألة من هذا موضع وما بأس أن يعطى الغني قال فاذا ذكر فيه حجة قلت أخبرنا سفيان بن عمرو عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استعملني قال فهل تحرم الصدقة

تطوعاً على أحد؟ فقلت لا إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها ويأخذ الهدية وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه، تحريماً ويجوز لغير ذلك لأن معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها قال: أفتجد دليلاً على قبوله الهدية؟ فقلت: نعم، أخبرني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ف قرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال « ألم أربمة لحم » فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة وهو لنا هدية » فقال ما الذي يجوز أن يكون صدقة محرمة؟ قلت كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأرضين والدور معمورها وغير معمورها والرقيق فقال أما الأرضون والدور فهي صدقات من مضي فكيف أجزت الرقيق وأصحابنا لا يميزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا في الأرض المتصدق؟ بها فقلت له تصدق السلف بالدور والنخل ولعل في النخل زرعاً أفرأيت إن قال قائل لا أجز الصدقة بحمام ولا مقبرة لأنها مخالفان للدور وأراضى النخل والزرع هل الحجة عليه إلا أن يقال إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضى نخل وزرع فكان ذلك إنما يعرف بالحدود. وقد تتغير وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحد وإن تغيرا قال هذه حجة عليه قال فإذا كانوا يعرفون العبيد بأعيانهم أتجدهم في معرفة الشهود بهم في معنى الأرضين والنخل أو أكثر بأنهم إذا عرفوا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها؟ قال إنهم لقريب مما وصفت قلت فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم؟ قال قد يهلكون ويأبقون وتنقطع منفعتهم قلت فكل هذا يدخل الأرض والشجر قد تنرب الأرض بذهاب الماء ويأتي عليها السيل فيذهب بها وتهدم الدار ويذهب بها السيل فما كانت قائمة فهي موقوفة ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل قلت وكذلك العبد لا جناية لنا في ذهابه ولا نقصه (قال الشافعي) وكل ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود مثل الإبل والبقر والغنم أنه صدقة محرمة جازت الصدقة في الماشية قال وتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسائهم وصفاتهم ويجمع في ذلك أن يقول المتصدق بها تصدقت بدارى هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لملك من ملكه منفعها يوم أخرجها ويكون مع ذلك أن يقول صدقة لاتباع ولا توهب أو يقول لا تورث أو يقول غير موروثه أو يقول صدقة محرمة أو يقول صدقة مؤبدة فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة فلا تعود ميراثاً أبداً وإن قال صدقة محرمة على من لم يكن بعد بعينه ولا نسبه ثم على بنى فلان أو قال صدقة محرمة على من كان بعدى بعينه فالصدقة منفسخة ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه وإذا انفسخت عادت في ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم ولم يسلبها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقرض الرجل المتصدق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبداً ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها يوم ترجع الصدقة إنما تصير غير راجعة موروثه بواحد مما وصفنا أو ما كان في معناه وإنما فسختها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها لأنه لا يجوز أن يخرج من مالك إلى غير مالك منفعة لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعتق ولا يزول عنها الملك إلا إلى مالك منفعة فيها فأما إذا لم يقل في صدقته محرمة أو بعض ما قلنا مما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق فالصدقة كالهبات تملك بما تملك به الأموال غير المحرمات وكالعمري أو غيرها من العطايا، وسواء في الصدقات المحرمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعتها سببت بعده أو لم تسبل

أو دفعت إليه أو إلى غير المتصدق أو لم تدفع كل ذلك يحرم بيعها بكل حال وسواء في الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار وغيرهما وعلى ما شرط المتصدق لمن تصدق بها عليه من منفعتها فإن شرط أن لبعضهم على بعض الأثرة بالتقدمة أو الزيادة من المنفعة فذلك على ما اشترط فإن شرطها عليهم بأسمائهم وأنسابهم فسواء كانوا أغنياء أو فقراء فإن قال الأوج منهم فالأوج كانت على ما شرط لا يعدي بها شرطه وإن شرطها على جماعة رجال ونساء تخرج النساء منها إذا تزوجن ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط وكذلك إن شرط بأن يخرج الرجال منها بالغين ويدخلوا صغاراً أو يخرجوا أغنياء ويدخلوا فقراء أو يخرجوا غيباً عن البلد الذي به الصدقة ويدخلوا حضوراً كيفما شرط أن يكون ذلك كان إذا بقي لمنفعتها مالك سوى من أخرجه منها.

الخلافاً في الحبس وهي الصدقات الموقوفات (١)

(قال الشافعي) رحمه الله : وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال لا تجوز بحال قال وقال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس قال وقال شريح لا حبس عن فرائض الله تعالى (قال الشافعي) والحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم وكان بيننا في كتاب الله عز وجل إطلاقها فإن قال قائل فهو يحتمل ما وصفت ويحتمل إطلاق كل حبس فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس في الدور والأموال خارجة من الحبس المطلقة؟ قيل نعم أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله «إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حبس أصله وسبب ثمرته» (قال الشافعي) وحجة الذي أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحاً قال لا حبس عن فرائض الله تعالى لا حجة فيها عندنا ولا عنده لأنه يقول قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله عز وجل فإن قال وكيف؟ قيل إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها صحيحاً فارغة من المال فإن كان مريضاً لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك وليس في واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى فإن قال قائل وإذا حبسها صحيحاً ثم مات لم تورث عنه قيل فهو أخرجهما وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا وعندك رأيت لو وهبها لأجنبي أو باعها إياها فخاباه أيجوز؟ فإن قال نعم قال فإذا فعل ثم مات أتورث عنه؟ فإن قال لا قيل فهذا قرار من فرائض الله تعالى فإن قال لا لأنه أعطى وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله تعالى قيل وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحاً قبل وقوع

(١) قال السراج البلقيني في نسخته ما نصه «وترجم (يعني الربيع) — بعد ترجمة السائبة عقيبت الخلاف في النذور في غير طاعة الله . الخلاف في الحبس الخ» اهـ كتبه موضحه

فرائض الله تعالى وقولك لا حبس عن فرائض الله تعالى محال لأنه فعله قبل ان تكون فرائض الله في الميراث لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك وفي المرض (قال الشافعي) وحجة الذي صار إليه من أبطل الصدقات أن قال إنها في معنى البحيرة والوصيلة والحام لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك قيل له قد أخرجها إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والبحيرة والوصيلة والحام لم تخرج رقبته ولا منفعته إلى مالك فيها متباينان فكيف تقيس أحدهما بالآخر؟ (قال الشافعي) والذي يقول هذا القول يزعم أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد في ملكه وكان صدقة موقوفاً على من صلى فيه فإذا قيل له فهل أخرجته إلى مالك يملك منه ما كان مالكه يملك؟ قال لا ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله الله تبارك وتعالى فلو لم يكن عليه حجة بخلاف السنة إلا ما أجازته في المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين وفي الأرضين سنة كان محجوجاً فإن قال قائل أجزت الأرضين والدور لأن في الأرضين سنة والدور مثلها لأنها أرضون تغل وأرد المساجد كان أولى أن يكون قوله مقبولاً ممن رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ثم تجاوز في المساجد إلى أن قال: لو بنى رجل في داره مسجداً فأخرج له باباً وأذن للناس أن يصلوا فيه كان حبساً وقفاً وهو لم يتكلم بوقفه ولا بحبسه وجعل إذنه بالصلاة كالكلام بحبسه ووقفه (قال الشافعي) فعاب هذا القول عليه صاحبه واحتج عليه بما ذكرنا وأكثر منه وقالوا هذا جهل صدقات المسلمين في القديم والحديث أشهر من أن ينبغي أن يجهلها عالم وأجازوا الطدقات المحرمات في الدور والأرضين على ما أجزناها عليه ثم اعتدل قول أبي يوسف فيها فقال بأحسن قول فقال تجوز الصدقات المحرمات إذا تكلم بها صاحبها قبضت أو لم تقبض وذلك أنا إنما أجزناها اتباعاً لمن كان قبلنا مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهم وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا فلا يجوز أن يخالفهم في أن لا نجيزها إلا مقبوضة وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها فنوافقهم في إجازتها (قال الشافعي) وما قال فيها أبو يوسف كما قال (قال الشافعي) أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وولي علي صدقته حتى مات ووليا بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار أنه ولي صدقته حتى مات (قال الشافعي) وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائراً فهذا نراه بلا قبض جائراً ولم يأمره أن يخرج عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ولما صارت الصدقات مبدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يجوزها دونه دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها دون وال يليها كما كان في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يصوم ويستظل ويحلس ويتكلم دلالة على أن لا كفارة عليه ولم يأمره في ذلك بكفارة (قال الشافعي) وخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات فقال لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها إلى من يجوزها عليه والحجة عليه ما وصفنا وغيره من افتراق الصدقات الموقوفات وغيرها مما يحتاج فيه إلى أن لا يتم الا قبض.

وثيقة في الحبس (١)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي إملاء قال : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسائل مائها وأرفاقها ومرتفقيها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وحبستها صدقة بته مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه لا مشنوية فيها ولا رجعة حسبا محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأخرجتها من ملكي ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطي فيه أنني تصدقت بها على ولدي لصلي ذكرهم وأثاثهم من كان منهم حيا اليوم أو حدث بعد اليوم وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأثاثهم صغيرهم وكبيرهم شرعا في سكنائها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتي فإذا تزوجت واحدة منهن وباتت إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقيين من أهل صدقتي كما بقي من صدقتي يكونون فيهم شرعا ما كانت عند زوج فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على حقها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتا عنها لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزواج وكل من مات من ولدي لصلي ذكرهم وأثاثهم رجع حقه على الباقيين معه من ولدي لصلي فإذا انقرض ولدي لصلي فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حسبا على ولد ولدي الذكور لصلي وليس لولد البنات من غير ولدي شيء ثم كان ولد ولدي الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي لصلي الذكر والأنثى فيها سواء وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج وترد إليها بموت الزوج أو طلاقه وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي وكل من مات منهم رجع حقه على الباقيين معه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد فإذا لم يبق من ولد ولدي لصلي أحد كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدي للذكور الذين إلى عمود نسبهم تخرج منها المرأة بالزوج وترد إليها بموته أو فراقه ويدخل عليهم من حدث أبداً من ولد ولد ولدي ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدي ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد إلى منهم ما بقي من ذلك القرن أحد ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلى عمود انتسابهم إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبه فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه لا من قبل أمه ثم هكذا صدقتي أبداً على من بقي من ولد أولادي الذين إلى عمودي نسبهم وإن سفلوا أو تناسخوا حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ما بقي أحد إلى عمود نسبه فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوى رحمى المحتاجين من قبل

(١) قال السراج البلقيني في «نسخته هذه الوثيقة المذكورة عقب أبواب العتق ترجم عليها في وضع الصدقات»

أبي وأمي يكونون فيها شرعاً سواء ذكرهم وأنتاهم والأقرب إلى منهم والابعد مني فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين أنعمت عليهم وأنعم عليهم آباي بالعتاقة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنتاهم صغيرهم وكبيرهم ومن بعد إلي وإلى آباي نسبه بالولاء ونسبه إلى من صار مولاي بولاية سواء فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى على من يمر بها من غزاة المسلمين وأبناء السبيل وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويلى هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته في حياتي وبعد موتي ما كان قوياً على ولايتها أميناً عليها بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها والعدل في قسمها وفي إسكان من أراد السكن من أهل صدقتي بقدر حقه فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني يضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها أوليها من ولدي أفضلهم ديناً وأمانة على الشروط التي شرطت على ابني فلان ويوليها ما قوى وأدى الأمانة فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدي ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إليه يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة على مثل ما شرطت على ولدي ما بقي منهم أحد ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي أو موالى وليها ممن صارت إليه أفضلهم ديناً وأمانة ما كان في القرن الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذوقاً وأمانة وإن حدث قرن ليس فيهم ذوقاً ولا أمانة ولي قاضى المسلمين صدقتي هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلى رحا ما كان ذلك فيهم فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالى وموالى آباي الذين أنعمنا عليهم فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين فإن حدث من ولدي أو من ولد ولدي أو من موالى رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدي من ولاء من قبله وردّها إلى من كان قوياً وأميناً ممن سميت وعلى كل وال يليها أن يعمر ما وهى من هذه الدار ويصلح ما خاف فسادها منها ويفتح فيها من الأبواب ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والمسترد في غلتها وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى على من له هذه الغلة سواء بينهم ما شرطت لهم وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ما كان قوياً أميناً عليها ولا من يدي أحد من القرن الذي تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ولا يولى غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية ، شهد على إقرار فلان بن فلان ، فلان بن فلان ومن شهد

كتاب الهبة

وترجم في اختلاف مالك والشافعي «باب القضاء في الهبات»

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي الغطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال «ومن وهب هبة لصلة رحم أو غلى وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها» وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب للثواب بزيادة أو نقصان فإن على

الموهوب له ان يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعي فاذا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها ان للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطي أضعافها في مذهبه — والله أعلم — كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبد أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة فكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما روئتم عن عمر بن الخطاب .

وفي اختلاف العراقيين «باب الصدقة والهبة»

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهني وجاءت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل بينها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل بينها على ذلك وأبطل ما صنعت (قال الشافعي) وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوبة له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة كان يقول : لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا من كل هبة زادت عند صاحبها خيراً إلا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ، أرأيت إن ولدت الجارية ولداً أكان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط ؟ وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو داراً فزادت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكرناه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيراً أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له : إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يبني فيها صاحبها ولا ترجع بنصفها كما لو أصدقها داراً فبنتها لم يرجع بنصفها لأنه مبنياً أكثر قيمة منه غير مبنى ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوبة له لأنه حادث في ملكه بائن منها كمباينة الخراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك ، وإذا وهب الرجل جاريته لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عيال أبيه وإن كان قد أدرك فهذه الهبة له جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن الابن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله أو لم يكن كذلك روى عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم في البالغين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يجوز لولده ما كانوا صغاراً فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم إلا في حال الصغر (قال الشافعي) وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى وإذا وهب الرجل داراً لرجلين أو متاعاً وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعاً فإن

أبا حنيفة كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منها حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبهذا يأخذ وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاماً أو ثياباً أو عبداً لا ينقسم فقبضا جميعاً الهبة فلهبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو وهب اثنان داراً بينهما تنقسم أو لا تنقسم أو عبد الرجل وقبض جازت الهبة وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبهذا يأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقا من نخل له بالغالية فلما حضره الموت قال لعائشة «إنك لم تكوني قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة» لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان داراً لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا تفسد الهبة لأنها كانت لاثنتين وبه يأخذ (قال الشافعي) وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فلهبة جائزة والقبض أن تكون كانت في يدي الموهوبة له ولا وكيل معه فيها أو يسلمها ربه ويخلى بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضاً ، والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبضه الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء (١) ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل لرجل شقصاً من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر وإذا وهب واشترط الثواب فلهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطل لا تجوز وبه يأخذ ولا يكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصية ، وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من الثلث (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب لم يكن للموهوبة له شيء وكانت الهبة للورثة . الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة . الأعمش عن إبراهيم قال الصدقة إذا علمت جازت الهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة ، وهو قول أبي يوسف (قال الشافعي) وليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبض منها عوضاً ، قل أو أكثر .

(١) قوله : ويأخذ الشفيع الخ لعل قبل ذلك سقطاً والأصل « وكان ابن أبي ليلى يقول هو بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع الخ » فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

باب في العمري من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

(قال الربيع) سألت الشافعي عمي أعمر عمري له ولعقبه فقال هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي اعطاها فقلت ما الحجة في ذلك؟ قال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم. (أخبرنا) مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّا لَلَّذِي يَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث (قال الشافعي) وبهذا تأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة وقدرى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا فقال تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت إن حجتنا فيه أن مالكاً قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (قال الشافعي) ما أجابه القاسم في العمري بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول العمري من المال والشرط فيها جائز فقد يشترط الناس في أموالهم شروطاً لا تجوز لهم. فإن قال قائل وما هي؟ قيل الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبايع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل. فإن قال السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمري فلم أخذتم بالسنة مرة وتركتموها مع أن قول القاسم يرحمه الله، لو كان قصد به قصد العمري فقال إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإن قال قائل ولم؟ قيل نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى بن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن فيهم أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه شيء وأنهم أناس لا نعرفهم. فإن قال قائل لا يقول القاسم قال الناس إلا للجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجتمعون أبداً من جهة الرأي ولا يجتمعون إلا من جهة السنة، فقليل له قد أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاث. وإذا قيل لكم لم لا تقولون قول القاسم والناس إنها تطليقة؟ قلتم لا ندري من الناس الذين يروى هذا عنهم القاسم فلتن لم يكن قول القاسم رأى الناس حجة عليكم في رأى أنفسكم هو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ولئن كان حجة لقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم. وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمري مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني هذا ناقة حياته وإنها نتاجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال

أضنت (١) يعني كبرت واضطربت (أخبرنا) الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعمرُوا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن سيرين قال حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى يا أبا أمية بم قضيت لي ؟ فقال شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال « من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات » (قال الشافعي) فتركوا ما وصفتم من العمري مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسلمان بن يسار وعروة بن الزبير وهكذا عندكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتوهم في قول القاسم وأنتم تجدون في قول القاسم يعني في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تظليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس .

وفي بعض النسخ مما ينسب للأم (في العمري)

(قال الشافعي) وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث العمري أنه يحتج بأن الزمان قد طال وأن الرواية يمكن فيها الغلط فإذا روى الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أعمار عمري له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث (قال الشافعي) وقد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعمار شيئاً فهو له » (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « العمري للوارث » (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمر وفي الحديث وإنما نتأجت . وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنما أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته . قال فإني تصدقت بها عليه قال « فذلك أبعد لك منها » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى بالعمري لأعمى فقال بم قضيت لي يا أبا أمية ؟ فقال ما أنا قضيت لك ولكن قضى لك محمد صلى الله عليه وسلم منذ أربعين سنة قضى من أعمار شيئاً حياته فهو له حياته وموته . قال سفيان وعبد الوهاب فهو لورثته إذا مات (قال الشافعي) فترك هذا وهو يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة وزيد بن ثابت ويفتي به جابر بالمدينة ويفتي به ابن عمر ويفتي به عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفون فيه بأن قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال

(١) قوله : أضنت الخ قال في النهاية : هكذا روى : والصواب « أضنت » أي كثر أولادها اه فتأمل كتبه

القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (قال الشافعي) والقاسم يرحمه الله لم يجبه في العمري بشيء إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم ولم يقل له إن العمري من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها ويجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . قال فإذا قيل لبعض من يذهب مذهبه ، لو كان القاسم قال هذا في العمري أيضاً فعارضك معارض بأن يقول أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفنا يروى من وجوه يسندونه . قال لا يجوز أن يتهم أهل الحفظ بالغلط فليل ولا يجوز أن يتهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال لا يجوز قلنا ما يثبت عن النبي أولى أن يكون لازماً لأهل دين الله أو ما قال القاسم أدركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم ، فإن قال لا يجوز على مثل القاسم في علمه أن يقول أدركت الناس إلا والناس الذين أدرك أئمة يلزمه قولهم قيل له فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطلقه وهو يفتى برأى نفسه أنها ثلاث تطلقات فإن قال في هذه لا أعرف الناس الذين يروى القاسم هذا عنهم جاز لغيره أن يقول لا أعرف الناس الذين روى هذا عنهم في الشروط وإن كان يقول إن القاسم لا يقول الناس إلا الأئمة الذين يلزمه قولهم فقد ترك قول القاسم برأى نفسه وعاب على غيره اتباع السنة .

كتاب اللقطة الصغيرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء وقال في ضالة الغنم إذا وجدت في موضع مهلكة فهي لك فكلها فإذا جاء صاحبها فاغرمها له . وقال في المال يعرفه سنة ثم يأكله إن شاء فإن جاء صاحبه غرمه له ، وقال يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً إن شاء إلا أنى لا أرى له أن يخلطها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفافها ووكائها فتى جاء صاحبها غرمها له وإن مات كانت ديناً عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف إن أحب أن يأكلها فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له ، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر لأنها يدفعان عن أنفسهما ، وإنما كان ذلك له . في ضالة الغنم والمال لأتباعها لا يدفعان عن أنفسهما ولا يعيشان والشاة يأخذها من أرادها وتلتف لا تمتنع من السبع إلا أن يكون معها من يمنعها والبقر والبقر بردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منها والبقر قياساً على الإبل (قال الشافعي) وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها ثم جاء صاحبها قال يغرمها خلاف مالك (قال الشافعي) ابن عمر لعله أن لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم يسمعه انبغى أن يقول لا يأكلها كما قال ابن عمر انبغى أن يفتيه أن يأخذها وينبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الآخذ لها ثقة أمره بتعريفها وأشهد شهوداً على عددها وعفافها ووكائها أمره أن يوقفها في يديه إلى أن يأتي ربها فيأخذها وإن لم يكن ثقة في ماله وأمانته أخرجها من يديه إلى من يعف عن الأموال ليأتي ربها وأمره بتعريفها لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة ولو وجدها فأخذها ثم أراد تركها لم يكن ذلك له وهذا في كل ما

سوى الماشية فأما الماشية فإنها تحرق بأنفسها فهي مخالفة لها ، وإذا وجد رجل بعيراً فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه وإن كان إنما يأخذه ليأكله فلا وهو ظالم وإن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه تركها في الحمى حتى يأتى صاحبها وما نتاجت فهو للمالكها ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويوسم نتاجها ويوسم أمهاتها وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها فكانت الأجرة تعلق في رقابها غرماً رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه فيحبسه أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك .

اللقطة الكبيرة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا التقت الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول فإذا التقت الرجل لقطة ، قلت أو كثرت ، عرفها سنة ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها وإن لم يأت فهي مال من ماله وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها والملتقط حتى أوميت فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة وأفتى الملتقط إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا بينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق فإن ادعاها واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء لا يجبر على دفعها إليهم إلا بينة يقيمونها عليه لأنه قد يصيب الصفة بأن الملتقط وصفها ويصيب الصفة بأن الملتقط عنه قد وصفها فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به أحد شيئاً في الحكم ، وإنما قوله أعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم أن تؤدي عفاصها ووكاءها مع ما تؤدي منها ولنعلم إذا وضعتها في مالك أنها اللقطة دون مالك ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف وهذا الاظهر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى « فهذا مدع رأيت لو ان عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فأصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه ولعل الواحد يكون كاذباً ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً ولا تحتاج إذا التقت أن تأتي بها إماماً ولا قاضياً (قال الشافعي) فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من اعترفها فليفعل ذلك بأمر حاكم لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن . قال وإذا كان في يدي رجل العبد الأبق أو الضالة من الضوال فجاء سيده فمثل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا بينة يقيمها فإذا دفعه بينة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه إلا بأمر الحاكم لئلا يقيم عليه غيره بينة فيضمن لأنه إذا دفعه بينة تقوم عنده فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ويقم آخر بينة عادلة فيكون أولى وقد تموت البينة ويدعى هو أنه دفعه بينة فلا يقبل قوله غير أن الذي قبض منه إذا أقر له فيضمنه القاضى للمستحق الآخر يرجع هذا على المستحق الأول إلا أن يكون أقر أنه له فلا يرجع عليه وإذا أقام رجل شاهداً على اللقطة أو ضالة حلف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بينة لأن هذا مال وإذا أقام الرجل بمكة بينة على عبد ووصفت البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده وأنه لم

بيع ولم يهب أو لم تعلمه باع ولا وهب وحلف رب العبد كتب الحاكم بيته إلى قاضي بلد غير مكة
 فوافقت الصفة العبد الذي في يديه لم يكن للقاضي أن يدفعه إليه بالصفة ولا يقبل إلا أن يكون شهود
 يقدمون عليه فيشهدون عليه بعينه ولكن إن شاء الذي له عليه بينة أن يسأل القاضي أن يجعل هذا العبد
 ضالاً فيبيعه فيمن يزيد ويأمر من يشتريه ثم يقبضه من الذي اشتراه (قال الشافعي) وإذا أقام عليه
 البينة بمكة بعينه أبرأ القاضي الذي اشتراه من الثمن بإبراء رب العبد ويرد عليه الثمن إن كان قبضه منه
 وقد قيل يختم في رقبة هذا العبد ويضمنه الذي استحقه بالصفة فإن ثبت عليه الشهود فهو له وينسخ
 عنه الضمان وإن لم يثبت عليه الشهود رد ، وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامناً وهذا يدخله أن
 يفلس الذي ضمن ويستحقه ربه فيكون القاضي أتلفه ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب فإن قضى
 على الذي دفعه إليه بإجازته في غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ولم يستأجر وإن أبطل عنه كان قد
 منع هذا حقه بغير استحقاق له ويدخله أن يكون جارية فارهة لعلها أم ولد لرجل فيخلى بينها وبين
 رجل يغيب عليها ولا يجوز فيه إلا القول الأول (قال الشافعي) وإذا اعترف الرجل الدابة في يدي رجل
 فأقام رجل عليها بينة أنها له قضى له القاضي بها فإن ادعى الذي هي في يديه أنه اشتراها من رجل
 غائب لم يجبس الدابة عن المقضى له بها ولم يبعث بها إلى البلد الذي فيها البيع كان البلد قريباً أو بعيداً
 ولا أعمد إلى مال رجل فأبعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدري كذب أم
 صدق ولو علمت أنه صدق ما كان لي أن أخرجها من يدي مالكتها نظراً لهذا أن لا يضيع حقه على
 المغتصب لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها وسواء كان الذي استحق الدابة مسافراً أو غير مسافر ولا
 يمنع منها ولا تترع من يديه إلا أن يطيب نفساً عنها ولو أعطى قيمتها أضعافاً لأنها لا نجبره على بيع سلعته
 (قال الشافعي) ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له فقد أمر النبي صلى الله
 عليه وسلم أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها
 (أخبرنا) الدراوردي عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
 فأمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه (قال الشافعي) وعلي بن أبي
 طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم وقد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن خالد الجهني
 وعبدالله بن عمرو بن العاص وعياض بن حماد الجاشعي رضي الله عنهم (قال الشافعي) والقليل من
 اللقطة والكثير سواء لا يجوز أكله إلا بعد سنة فأما أن أمر الملتقط وإن كان أميناً أن يتصدق بها فما
 أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت إن كانت اللقطة مالا من مال الملتقط بحال فلم أمره أن
 يتصدق وأنا لا أمره أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما أمره
 باتلافه ؟ وإن كانت الصدقة مالا من مال الملتقط عنه فكيف أمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير
 إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلساً فأكون قد أتويت ماله ولو تصدق بها ملتقطها كان متعدياً
 فكان لربها أن يأخذها بعينها فإن نقصت في أيدي المساكين أو تلفت رجع على الملتقط إن شاء بالتلف
 والنقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها إن شاء (قال الشافعي) وإذا التقط العبد اللقطة
 فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره إذا استهلكها العبد قبل
 السنة أو بعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه

ومن له مال يملكه والعبد لا مال له ولا ذمة وكذلك إن كان مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد ، والمدبر والمدبرة كلهم في معنى العبد إلا أن أم الولد لا تباع ويكون في ذمتها إن لم يعلمه السيد وفي مال المولى إن علم (قال الربيع) وفي القول الثاني إن علم السيد أن عبده التقطها أو لم يعلم فأقرها في يده فهي كالجناية في رقبة العبد ولا يلزم السيد في ماله شيء (قال الشافعي) والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر لأنه يملك ماله والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضى بقدر رقه فيه فإن التقط اللقطة في اليوم الذي يكون لنفسه فيه أقرت في يديه وكانت مالا من ماله لأن ما كسب في ذلك اليوم في معاني كسب الأحرار وإن التقطها في اليوم الذي هو فيه للسيد أخذها السيد منه لأن ما كسبه في ذلك اليوم للسيد وقد قيل إذا التقطها في يوم نفسه أقر في يدي العبد بقدر ما عتق منه وأخذ السيد بقدر ما يرق منه وإذا اختلفا فالقول قول العبد مع يمينه لأنها في يديه ولا يحل للرجل أن ينتفع من اللقطة بشيء حتى تمضي سنة وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ثم جاء ربها كان له فسخ البيع وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها إن شاء فأيهما شاء كان له (قال الربيع) ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله ، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، غلب ما نقص عما يتغابن الناس بمثله (قال الشافعي) وإذا كانت الضالة في يدي الوالي فباعها فالبيع جائز وللسيد الضالة ثمنها فإن كانت الضالة عبداً فزعم سيد العبد أنه أعتقها قبل البيع قبلت قوله مع يمينه إن شاء المشتري يمينه وفسخت البيع وجعلته حراً ورددت المشتري بالثمن الذي أخذ منه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يفسخ البيع إلا بيينة تقوم لأن بيع الوالي كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه إلا بيينة أنه أعتقه قبل بيعه لأن رجلاً لو باع عبداً ثم أقر أنه أعتقه قبل أن يبيعه لم يقبل قوله فيفسخ على المشتري بيعه إلا بيينة تقوم على ذلك (قال الشافعي) وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فأكله ثم جاء صاحبه غرم قيمته وله أن يأكله إذا خاف فساده وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل الحنطة والتمر وما أشبهه (قال الشافعي) والركاز دهن الجاهلية فما وجد من مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطه من اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة لأن وجوده على ظهر الأرض وفي مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط من مالكة ولو تورع صاحبه فأدى خمسه كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك (قال الشافعي) وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ضمن لصاحبها قيمتها والبقر والحمير والبغال في ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها وإذا أخذ السلطان الضوال فإن كان لها حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على زبها رعوها فيه إلى أن يأتي ربها وإن لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا أثمانها لأربابها ، ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما انفق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقفاً فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها ، ومن التقط لقطه فاللقطة مباحة فإن هلكت منه بلا تعد فليس بضامن لها والقول قوله مع يمينه وإذا التقطها ثم ردها في موضعها فصاعت فهو ضامن لها وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن لها وهكذا إن دفعها إلى غيره فصاعت أضمنه من ذلك ما أضمن المستودع وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع (قال الشافعي) وإذا حل الرجل دابة الرجل فوقف ثم مضت أو فتح قفصاً لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمّن لأن الطائر والدابة أحدثا الذهاب والذهاب غير فعل الحال والفتاح وهكذا الحيوان كله وما فيه روح وله عقل يقف فيه

بنفسه ويذهب بنفسه فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مثل زق زيت وراوية ماء فحلها الرجل فتدفق الزيت فهو ضامن إلا أن يكون خل الزيت وهو مستند قائم فكان الحل لا يدفقه فثبت قائماً ثم سقط بعد فإن طرحه إنسان فطرحه ضامن لما ذهب منه وإن لم يطرحه إنسان لم يضمه الحال الأول لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل وأن الحل قد كان ولا جناية فيه (قال الشافعي) ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجنيب إن جثني بعبدى الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر إن جثني بعبدى الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاء به جميعاً فلكل واحد منهما نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم : إن جثني به فلك كذا ولآخر ولآخر فجعل أجمعاً مختلفة ثم جاءوا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث جعله .

وفي اختلاف مالك والشافعي اللقطة

(قال الربيع) سألت الشافعي رحمه الله عن وجد لقطه قال يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسراً كان أو معسراً فإذا جاء صاحبها ضمها له فقلت له وما الحجة في ذلك؟ فقال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل بعد (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» (أخبرنا) مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدران أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها (قال الشافعي) فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك فقلتم يكرهه أكل اللقطة للغني والمسكين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطه فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها ، قال قد فعلت ، قال فرد قال فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها (قال الشافعي) وابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً وأنتم توقتون في التعريف سنة وابن عمر كرهه للذي وجد اللقطة أكلها غنياً كان أو فقيراً وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر يكرهه له أخذها وابن عمر كرهه له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما اللقطة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال دخل علي ابن قيس قال سمعت هزيباً يقول رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة محتومة فقال عرفتها ولم أجد من يعرفها قال استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد

من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود يشبه السنة ، وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدقوا بثمنها وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلى الغرم ، ثم قال وهكذا تفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها ، وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو بعينه يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ولكنه يحبس حتى يأتي صاحبها متى جاء .

كتاب اللقيط

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول في المنبوذ هو حر ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد خولوا كل مال لا مالك له ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له ؟ ولو كانوا اعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الاموال ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام أن لا يعطيه احداً من المسلمين دون أحد وأن يكون أهل السوق والعرب من المسلمين فيه سواء ثم وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حياً من المسلمين من الرجال دون النساء كما يورث الولاء ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له ويرد على المسلمين يضعه الإمام على الاجتهاد حيث يرى .

وترجم في سير الأوزاعي الصبي يسى ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن الصبي يسى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لانه لا يقرب بالإسلام وقال الأوزاعي : مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال لولم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمناً لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه صار مسلماً ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي إنه لا بأس أن يبتاع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقرب بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (قال الشافعي) سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذرائعهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بنت عجزوز ولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا أثلاثاً ثلثاً إلى تهامة وثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا أن يكونوا من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآبائهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلى عليهم لأنهم على دين الأمهات والآباء إذا كان النساء بلغنا فلنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع آبائهم لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين

وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغاً من أصحابه ففدى بها رجلين (١)

وترجم في اختلاف مالك والشافعي باب المنبوذ

(أخبرنا) مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد مثبوداً في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه التهمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال أكذلك؟ قال نعم قال عمر أذهب فهو حر وولاه لك وعلينا نفقته قال مالك الأمر مجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين فقلت للشافعي فبقول مالك نأخذ (قال الشافعي) فقد تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فقد زعمتم أن في ذلك دليلاً على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالاً بالسنة ثم خالفتم السنة فرعتم أن السائبة لا يكون ولاءه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعاً وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فرعتم أن لا ولاء له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «فإنما الولاء لمن أعتق» فهذا نفى أن يكون الولاء لمن أعتق والمنبوذ غير معتق ولا ولاء له فمن أجمع ترك السنة وخالف عمر فباليت شعري من هؤلاء المجمعون لا يسمون فإننا لا نعرفهم وهو المستعان ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه ممن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل ممن لا يعرف؟ إن هذه لغفلة طويلة فلا أعرف أحداً عنه هذا العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله واحد يترك ما روى في اللقيط عن عمر للسنة ثم يدع السنة فيه في موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم (قال الشافعي) وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله أشد توجيهاً من قولكم قالوا يتبع ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافاً للسنة وأن تكون السنة في المعتق (٢) فيمن لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل يسلم على يديه الرجل للمسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فرعنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» لا يكون الولاء إلا للمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي أن توافقوه ووافقتموه حيث كان لكم شبهة لو خالفتموه.

(١) (قال) شيخنا شيخ الإسلام أيده الله تعالى: لم يذكر الشافعي رضي الله عنه جوابه في الصبي الذي يسي وحده وقد جوز في الخبر أنه يحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له وهذا الاحتمال يقتضي أنه لم يجزم الشافعي بأنه يبيع الصبي إذا لم يكن معه أحد أبويه وهو وجه في المسألة وليس بشاذ كما قال صاحب الروضة بل كلام الشافعي يقتضيه

(٢) قوله: فيمن لا ولاء له: كذا بالأصل ولعل قبله سقطاً هكذا «وما جاء عن عمر فيمن لا ولاء له الخ» وحرر فليس عندنا في هذا المقام أصل ثان يعززه: والله المستعان. كتبه مصححه

باب الجعالة وليس في التراجم

وفي آخر اللقطة الكبيرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجني : إن جتني بعدي الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال الآخر : إن جتني بعدي الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاء به جميعاً فلكل واحد منهما نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جتني به فلك كذا ، ولآخر ولآخر فجعل اجعالا مختلفة ثم جاءوا به معاً فلكل واحد منهم ثلث جعله (١) .

كتاب الفرائض

«باب الموارث»

من سمي الله تعالى له الميراث وكان يرث ، ومن خرج من ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يفرض الله تعالى ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج (٢) فكان ظاهره أن من كان والداً أو أخاً محجوباً وزوجاً وزوجة ، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقاويل أكثر أهل العلم على أن معنى الآية أن أهل الموارث إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال ، قلت للشافعي : وهكذا نص السنة ؟ قال لا ولكن هكذا دلالتها ، قلت وكيف دلالتها ؟ قال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال قولاً يدل على أن بعض من سمي له ميراث لا يرث ، فيعلم أن حكم الله تعالى لو كان على أن يرث من لزمه اسم الأبوة والزوجة وغيره عاماً لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد لزمه اسم الميراث بأن لا يرث بحال ، قيل للشافعي فاذا ذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة ، قال لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حراً ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث ، فإذا برىء من هذه الثلاث الخصال ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منهم لم يرث ، فقلت : فاذا ذكر ما وصفت ، قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا

(١) انتهى الجزء الثالث حسب تجزئة الأصل .

(٢) قوله : فكان ظاهره . إلى قوله «فدلّت سنة الخ» كذا في النسخ . والعبارة لا تخلو من سقط أو تحريف .

فلتحرر كتبه مصححه .

من الشعب (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت لك من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث من سميت له فريضة ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعي) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مال العبد إذا بيع لسيدته دل هذا على أن العبد لا يملك شيئاً ، وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه ، كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لأجير في غنمه وداره وأرضه هذه أرضك وهذه غنمك على الإضافة لا الملك ، فإن قال قائل : ما دل على أن هذا معناه وهو محتمل أن يكون المال ملكاً له ؟ قيل له قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ماله للبائع دلالة على أن ملك المال للمالك الرقبة وأن المملوك لا يملك شيئاً ، ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً ، ثم افترق الناس في القاتل خطأ . فقال بعض أصحابنا يرث من المال ولا يرث من الدية وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال وهو كقاتل العمد ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل .

باب الخلاف في ميراث أهل الملل

وفيه شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل

(قال الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فوافقنا بعض الناس ، فقال : لا يرث مملوك ولا قاتل عمداً ولا خطأ ولا كافر شيئاً ، ثم عاد فقال : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فمات على الردة أو قتل ورثته ورثته المسلمون (قال الشافعي) فقيل لبعضهم أيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً ؟ قال بل كافر ، قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث الكافر المسلم » ولم يستثن من الكفار أحداً فكيف ورثت مسلماً كافراً ؟ فقال إنه كافر قد كان ثبت له حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه ، قلنا فإن كان زال بإزالته إياه ، فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرثه مسلم ولا يرث مسلماً ، وإن كان لم يزل بإزالته إياه ، أفرايت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد أيرثه ؟ قال لا : قلنا ولم حرّمته ؟ قال للكفر ، قلنا فلم لا يحرم منه بالكفر كما حرّمته ؟ هل يعدو أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث ويورث أو يكون خارجاً من حاله قبل أن يرتد فلا يرث ولا يورث وقد قتلته ؟ وذلك بدل على أن حاله قد زالت بإزالته وحرمت عليه امرأته وحرمت عليه حكم المشركين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال فإنني إنما ذهبت إلى أن علياً رضي الله تعالى عنه ورث ورثته مرتد قتله من المسلمين ماله قلنا قد رويته عن علي رضي الله عنه وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك أنه غلط على كرم الله وجهه ولو كان ثابتاً عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك أنه لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل كافراً قلنا فإن كان حكم المرتد مخالفاً حكم من لم يزل كافراً فورثه فورثته المسلمون إذا ماتوا قبله فعلى لم ينهك عن هذا قال هو داخل في جملة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت : فإن كان داخلاً في جملة الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزمك أن تترك قولك في أن ورثته من المسلمين يرثونه (قال الشافعي) وقد روى عن معاذ بن جبل ومعاوية ومسروق وابن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين أن المؤمن يرث الكافر ولا يرثه الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا فإن قال لك قائل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم كان في كافر من أهل الأوثان وأولئك لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم وأهل الكتاب غيرهم فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتماداً على ما وصفنا أو بعضهم لأنه يحتمل لهم ما احتمل لك بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم قال : لا يحل له ذلك قلنا ولم ؟ قال لأنهم داخلون في الكافرين وحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة . قلنا : فكذلك المرتد داخل في جملة الكافرين (١١٢)

باب من قال لا يورث أحد حتى يموت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال الله عز وجل «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم

(١) زاد في نسخة السراج البلقيني ما نصه :

وفي الرسالة في «ترجمة ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص» قال الله تعالى «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» الآية ، وقال عز وجل «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون إلى قوله «مفروضاً» وقال عز وجل «ولأبويه لكل واحد منهما السدس» الآية . وقال «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» الآية وقال «ولهن الربع» الآية مع أي الموارث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت السنة على أن الله عز وجل إنما أراد ممن سمي له الموارث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصة ممن سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وأن اسم المالك له إنما هو إضافة إليه لأنه في يديه لا أنه مالك له ولا يكون مالكاً له وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث ؟ وكان الله عز وجل إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء فلكوا منها ما كان الموتى مالكين وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سميت له فريضة وكان لو أعطينا ملكها سيده عليه لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله تعالى فلم نورث عبداً لما وصفت ولا أحداً تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلاً وذلك أنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لقاتل شيء» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء لم نورث قاتلاً ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمداً أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم إلا مسلم حر غير قاتل عمداً مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا في غيره .

يكن لهن ولد» وقال عز وغلًا «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر» (قال الشافعي) وكان معقولاً عن الله عز وجل ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم ببلدنا أن أمراً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت فإذا مات كان موروثاً وأن الأحياء خلاف الموتى فمن ورث حياً دخل عليه — والله تعالى أعلم — خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته وقلنا به في المفقود وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته .

وقضى عمر وعثمان في امرأته بأن تتربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشراً . وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها . ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها وهاتان سببا ضرر ، والمفقود قد يكون سبب ضرر أشد من ذلك ، فعاب بعض المشرقيين القضاء في المفقود وفيه قول عمر وعثمان وما وصفنا مما يقولون فيه بقولنا ويخالفونا وقالوا كيف يقضى لامرأته بأن يكون ميتاً بعد مدة ولم يأت يقين موته ؟ ثم دخلوا في أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنة ، وجملة ما عابوا ، فقالوا في الرجل يرتد في ثغر من ثغور المسلمين فيلحق بمسلحة من مسالح المشركين فيكون قائماً فيها يترهب أو جاء إلينا مقاتلاً يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين وتحل ديونه ويعتق مدبروه وأمهات أولاده ويحكم عليه بحكم الموتى في جميع أمره ثم يعود لما حكم به عليه فيقول فيه قولاً متناقضاً خارجاً كله من أقاويل الناس والقياس والمعقول (قال الشافعي) فقال ما وصفت بعض من هو أعلمهم عندهم أو كأعلمهم فقلت له ما وصفت ، وقلت له أسألك عن قولك فقد زعمت أن حراماً أن يقول أحد أبداً قولاً ليس خبراً لازماً أو قياساً أقولك في أن يورث المرتد وهو حي إذا لحق بدار الكفر خبراً أو قياساً ؟ فقال أما خبر فلا ، فقلت فقياس ؟ قال نعم من وجه : قلت فأوجدنا ذلك الوجه قال : ألا ترى أنه لو كان معي في الدار وكنت قادراً عليه قتلته ؟ فقلت فإن لم تكن قادراً عليه فقتله أفقتول هو أم ميت بلا قتل ؟ قال لا : قلت فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو غير ميت ؟ أو رأيت لو كانت علتك بأنك لو قدرت عليه في حاله تلك فقتلته فجعلته في حكم الموتى فكان هارباً في بلاد الإسلام مقبلاً على الردة دهرًا من دهره أتقسم ميراثه ؟ قال : لا ، قلت فأسمع علتك بأنك لو قدرت عليه قتلته . قال فإن لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت باطلاً عندك فرجعت إلى الحق عندك في أن لا تقتله إذا كان هارباً في بلاد الإسلام وأنت لو قدرت عليه قتلته . ولو كانت عندك حقاً فتركت الحق في قتله إذا كان هارباً في بلاد الإسلام . قلت : فإنما قسمت ميراثه بلحقه بدار الكفر دون الموت ؟ قال نعم : قلت : فالمسلم يلحق بدار الكفر أيقسم ميراثه إذا كان في دار لا يجري عليه فيها الحكم ؟ قال لا . قلنا فالدار لا تمت أحدًا ولا تحييه ، فهو حي حيث كان حياً وميت حيث كان ميتاً . قال نعم : قلنا أفستدرك على أحد أبداً بشيء من جهة الرأي أقبح من أن تقول الحي ميت ؟ رأيت لو تابعتك أحد على أن تزعم أن حياً يقسم ميراثه ما كان يجب عليك أن من تابعتك على هذا مغلوب على عقله أو غبي لا يسمع منه ، فكيف إذا كان الكتاب والسنة يدلان معاً على دلالة المعقول على خلافكما معاً ؟ (قال الشافعي) وقلت له عتبتم على من قال قول عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في امرأة المفقود ومن أصل ما تذهبون كما تزعمون أن الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال قولاً كان قوله غاية ينتهي إليها وقبلتم عن عمر أنه قال إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة ورددتم على من تأول الآيتين : وهما قول الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقوله « فمأ لكم عليهن من عدة تعتدونها » وقد روى هذا

عن ابن عباس وشريح وذهبنا إلى أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنما يصنعه المسيس فكيف لم تجيزوا لمن تأول على قول عمر وقال بقول ابن عباس؟ وقلتم عمر في إمامته أعلم بمعنى القرآن، ثم امتنعتم من القبول عن عمر وعثمان القضاء في امرأة المفقود وهما لم يقضيا في ماله بشيء علمناه، وقلتم لا يجوز أن يحكم عليه حكم الموتى قبل أن تستيقن وفاته وإن طال زمانه. ثم زعمتم أنكم تحكمون على رجل حكم الموت وأنت على يقين من حياته في طرفه عين فلقلنا رأيتكم عبتم على أحد في الأخبار التي انتهى إليها شيئاً قط إلا قلتم من جهة الرأي بمثله وأولى أن يكون معيباً فإني جهل أبين من أن تعيب في الخبر الذي هو عندك فيما تزعم؟ غاية ما نقول من جهة الرأي ما عبت منه أو مثله، وقلت لبعضهم رأيت قولك لو لم يعب بخلاف كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا معقول وسكت لك عن هذا كله ألا يكون قولك معيباً بلسانك؟ (قال) وأين؟ قلت رأيت إذا كانت الردة واللحوق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت لم زعمت أن القاضي إن فرط أو لم يرفع ذلك إليه حتى يمضي سنين وهو في دار الحرب ثم رجع قبل أن يحكم القاضي مسلماً أنه على أصل ملكه، ولم زعمت أن القاضي إن حكم في طرفه عين عليه بحكم الموت ثم رجع مسلماً كان الحكم ماضياً في بعض دون بعض. ما زعمت أن حكم الموت يجب عليه بالردة واللحوق بدار الحرب لأنك لو زعمت ذلك، قلت: لو رجع مسلماً أنفذ عليه الحكم لأنه وجب ولا زعمت أن الحكم إذا أنفذ عليه ورجع مسلماً رد الحكم فلا ينفذ فأنت زعمت أن ينفذ بعضاً ويرد بعضاً (قال) وما ذلك؟ قلت: زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويعطى غريمه الذي حقه إلى ثلاثين سنة حالاً ويقسم ميراثه فيأتي مسلماً ومدبروه وأمهات أولاده وماله قائم في يدي غريمه يقربه ويشهد عليه ولا يرد من هذا شيئاً وهو ماله بعينه فكل مال في يدي الغريم ماله بعينه وتقول لا ينقض الحكم. ثم تتزع ميراثه من يدي ورثته فكيف نقضت بعض الحكم دون بعض؟ قال: قلت هو ماله بعينه لم يحلل له ومدبروه وأمهات أولاده بأعيانهم. ثم زعمت أنه ينقض الحكم للورثة وأنه إن استهلك بعضهم ماله وهو موسر لم يغرمه إياه وإن لم يستهلكه بعضهم أخذته ممن لم يستهلكه هل يستطيع أحد كمل عقله وعلمه لو تناطأ أن يأتي بأكثر من هذا في الحكم بعينه؟ أرايت من نسبت إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر وقلتم إنما يتخرص فيلقى ما جاء على لسانه هل كان تعطيل النظر يدخل عليه أكثر من خلاف كتاب وسنة، فقد جمعتهما جميعاً أو خلاف معقول أو قياس أو تناقض قول فقد جمعته كله فإن كان أخرجك عند نفسك من أن تكون ملوماً على هذا إنك أبديته وأنت تعرفه فلا أحسب لمن أتى ما ليس له وهو يعرفه عذراً عندنا، لأنه إذا لم يكن للجاهل بأن يقول من قبل أنه يخطيء ولا يعلم فأحسب العالم غير معذور بأن يخطيء وهو يعلم (قال الشافعي) فقال فما تقول أنت؟ فقلت أقول إني أقف ماله حتى يموت فأجعله شيئاً أو يرجع إلى الإسلام فأرده إليه ولا أحكم بالموت على حي فيدخل على بعض ما دخل عليك.

باب رد الموارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى. قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال الله عز وجل «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر

مثل حظ الأنثيين» وقال «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين» وقال تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» وقال عز اسمه «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس» (قال الشافعي) فهذه الآي في الموارث كلها تدل على أن الله عز وجل انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء ، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه فبذلك قلنا : لا يجوز رد الموارث (قال الشافعي) وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقي للعصبة فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه ، فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بلده ، ولا تتراد أخته على النصف وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة ولا زوج ولا زوجة له فريضة ولا تجاوز بذي فريضة فريضته والقرآن إن شاء الله تعالى يدل على هذا وهو قول زيد بن ثابت وقول الأكثر ممن لقيت من أصحابنا .

باب الخلاف في رد الموارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال لي بعض الناس إذا ترك الميت أخته ولا وارث له غيرها ولا مولى أعطيت الأخت المال كله ، قال : فقلت لبعض من يقول هذا إلى أي شيء ذهبتم ؟ قال ذهبنا إلى أن زويينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رد الموارث : فقلت له ما هو عن واحد منها فيما علمته بثابت ، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليها أقاويل لها في الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت فكيف إن كان زيد لا يقول بقولها لا يرد الموارث لم لم تتبعه دونها كما اتبعته دونها في غير هذا من الفرائض ؟ (قال الشافعي) فقال فدع هذا ولكن أرأيت إذا اختلف القولان في رد الموارث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا بلى قال فعدهما خالفاه أي القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا قول زيد بن ثابت لا شيك إن شاء الله تعالى قال وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله عز وجل دون قولنا ؟ قلت قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال «فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فذكر الأخت منفردة فأنتهى بها إلى النصف وذكر الأخ منفرداً فأنتهى به إلى الكل وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد أفأرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصاً ؟ لأن الله عز وجل انتهى بها إلى النصف وخالفت معنى حكم الله إذ سويتها به وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه (قال الشافعي) فقلت له وآي الموارث كلها تدل على خلاف رد الموارث قال فقال أرأيت إن قلت لا أعطيها النصف الباقي ميراثاً ؟ قلت له قل ما شئت قال أراها موضعه قلت فإن رأى غيرك غيرها موضعه فأعطاها جارة له محتاجة أو جاراً له محتاجاً أو غريباً محتاجاً ؟ قال فليس له ذلك قلت ولا لك بل هذا أعذر منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً وإنما خالف قول عوام المسلمين لأن عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

باب الموارث

أخبرنا الربيع بن سلمان قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني» وقال عز وجل «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر» فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» وقال تبارك وتعالى «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه» فنسب الموالى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتقه» فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء إنما يكون للمعتق قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب» فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب ألا ترى أن رجلاً لو كان لا أب له يعرف جاء رجلاً فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابناً أبداً فيكون مدخلاً به على عاقلته مظلمة في أن يعقلوا عنه ويكون ناسباً إلى نفسه غير من ولد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» وكذلك إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء «لمن أعتق» فبين في قوله «إنما الولاء لمن أعتق» أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق أو لا ترى أن رجلاً لو أمر ابنه أن ينتسب إلى غيره أو ينتفى من نسبه وتراضياً على ذلك لم تنقطع أبوته عنه بما أثبت الله عز وجل لكل واحد منهما على صاحبه؟ ألا ترى أنه لو أعتق عبداً له ثم أذن له بعد العتق أن يوالى من شاء أو ينتفى من ولايته ورضى بذلك المعتق لم يكن لواحد منهما أن يفعل ذلك لما أثبت الله تعالى عليه من النعمة؟ فلما كان المولى في المعنى الذي فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم المنه كما ثبت النسب بمتقدم الولادة لم يجز أن يفرق بينهما أبداً إلا بسنة أو إجماع من أهل العلم وليس في الفرق بينهما في هذا المعنى سنة ولا إجماع (قال الشافعي) قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمني رجل من غيرهم بأن قال إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة وله أن يوالى من شاء، وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه، وقال لي فما حجتك في ترك هذا؟ قلت خلافه ما حكيت من قول الله عز وجل «ادعوهم لأبائهم» الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» فدل ذلك على أن النسب يثبت بمتقدم الولاد كما ثبت الولاء بمتقدم العتق، وليس كذلك الذي يسلم على يدي الرجل، فكان النسب شبيهاً بالولاء والولاء شبيهاً بالنسب، فقال لي قائل: إنما ذهبت في هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم الداري قلت لا يثبت، قال أفرايت إذا كان هذا الحديث ثابتاً أيكون مخالفاً لما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» قلت لا: قال فكيف تقول؟ قلت أقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته»، وقوله الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب فيمن أعتق لأن العتق نسب والنسب لا يحول، والذي يسلم على يدي الرجل ليس هو المنهني أن يحول ولاؤه، قال فهذا قلنا، فما منعك منه إذا كان الحديثان

محتملين أن يكون لكل واحد منها وجه ؟ قلت : من معنى أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا نعلمه متصلًا ، قال : فإن من حججتنا أن عمر قال : في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه ، يعني للذي التقطه ، قلت : وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك لأنك تخالفه ، قال : ومن أين ؟ قلت : أنت تزعم أنه لا يوالى عن الرجل إلا نفسه بعد أن يعقل ، وأن له إذا والى عن نفسه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإن زعمت أن موالاته عمر عنه لأنه وليه جائزة عليه ، فهل لو وصى اليتيم أن يوالى عنه ؟ قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن زعمت أن ذلك للوالى دون الوصى ، فهل وجدته يجوز للوالى شيء في اليتيم لا يجوز للوصى ^(١) ؟ فإن زعمت أن ذلك حكم من عمر والحكم لا يجوز عندك على أحد إلا بشيء يلزمه نفسه أو فما لا بد له منه مما لا يصلحه غيره ، ولليتيم بد من الولاء ، فإن قلت هو حكم فلا يكون له أن ينتقل به فكيف يجوز أن يكون له أن ينتقل إذا عقد على نفسه عقداً ما لم يعقل عنه ، ولا يكون له أن ينتقل إن عقده عليه غيره ؟ (قال) فإن قلت هو أعلم بمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت ونعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر بن الخطاب ، قال وما هو ؟ قلت وهبت ميمونة ولاء بني يسار لابن أخيها عبدالله بن عباس فاتبه ، فهذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وهما اثنان ، قال فلا يكون في أحد ولو كانوا عدداً كثيراً مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، قلنا فكيف احتججت بأحد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال هكذا يقول بعض أصحابنا ، قلت أبيت أن تقبل هذا من غيرك ، فقال من حضرنا من المدنيين هذه حجة ثابتة ، قال فأنتم إن كنتم ترونها ثابتة فقد تخالفونها في شيء قالوا ما تخالفها في شيء ، وما نزع أن الولاء يكون إلا لذي نعمة (قال الشافعي) فقال لي قائل اعتقد عنهم جوابهم ، فأزعم أن للسائبة أن يوالى من شاء ، قلت لا يجوز هذا إذا كان من احتججتنا به من الكتاب والسنة والقياس ، إلا أن يأتي فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أجمع الناس عليه فنخرجه من جملة المعتقين اتباعاً ، قال فهم يروون أن جابطاً أعتق سائبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا ونحن : لا نمنع أحداً أن يعتق سائبة ، فهل رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاء السائبة إليه يوالى من شاء ؟ قال لا : قلت فداخل هو في معنى المعتقين ؟ قال نعم : قلت أفيجوز أن يخرج وهو معتق من أن يثبت له وعليه الولاء ، قال فإنهم يروون أن رجلاً قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل فقال أبو القاتل أرأيت لو قتل ابني ؟ قال إذا لا يغرم ، قال فهو إذا مثل الأرقم ، قال عمر فهو مثل الأرقم ، فاستدلوا بأنه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى عمر بن الخطاب على عاقلته ؟ قلت فأنت إن كان هذا ثابتاً عن عمر محجوج به ، قال وأين ؟ قلت تزعم أن ولاء السائبة لمن أعتقه ، قال فأعفني من ذا وإنما أقوم لهم بقولهم . قلت : فأنت تزعم أن من لا ولاء له من لقيط ومسلم وغيره إذا قتل إنساناً قضى بعقله على جماعة المسلمين لأن لهم ميراثه ، وأنت تزعم أن عمر لم يقض بعقله على أحد . قال : وهكذا يقول جميع المفتين . قلت : أفيجوز لجميع المفتين أن يخالفوا عمر ؟ قال لا هو عن عمر منقطع ليس بثابت . قلت : فكيف احتججت به ؟ قال لا أعلم

(١) قوله : فإن زعمت أن ذلك حكم الخ كذا في جميع النسخ بدون ذكر لجواب الشرط . ولعل واو «الحكم» محرقة عن الفاء فيكون هو الجواب أو غير ذلك وحرر : كتبه مصححه .

لهم حجة غيره . قلت : فبئس ما قضيت علي من فمت بخصته إذا كان احتج بغير حجة عندك ، قال
 فعندك في السائبة شيء مخالف لهذا ؟ قلت : إن قبلت الخبر المنقطع فنعلم (قال الشافعي) أخبرنا سعيد
 ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقلعوا عن
 بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق أو إلى ورثة طارق (قال
 الشافعي) فهذا إن كان ثابتاً يدلك على أن عمر يثبت ولاء السائبة لمن سببه ، وهذا معروف عن أبي
 بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في تركة سالم الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة أن أبا بكر أعطى
 فضل ميراثه عمرة بنت : يعاراً الأنصارية وكانت أعتقه سائبة . وروى عن ابن مسعود أنه قال في
 السائبة شبيهاً بمعنى ذلك فيما أظن حديث منقطع . قال : فهل عندك حجة تفرق بين السائبة وبين
 الذي يسلم على يدي الرجل غير الحديث المنقطع قلت نعم من القياس . قال ما هو ؟ قلت : إن الذي
 يسلم على يدي الرجل وينتقل بولائه إلى موضع إنما ذلك برضا المنتسب والمنسوب إليه وله أن ينتقل بغير
 رضا من انتسب إليه وإن السائبة يقع العتق عليه بلا رضا منه وليس له أن ينتقل منه ولورضى بذلك هو
 ومعتقه ، وإنه ممن يقع عليه عتق المعتق مع دخوله في جملة المعتقين . كان أهل الجاهلية يبحرون
 البحيرة ويسبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويعفون الحام وهذه من الإبل والغنم . فكانوا يقولون في
 الحام إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين وقيل نتج له عشرة حام أي حمى ظهره فلا يحل أن يركب .
 ويقولون في الوصيلة وهي من الغنم إذا وصلت بطونا توما ونتج نتاجها فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها
 مثلها ، ويسبون السائبة . فيقولون قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك
 ليكون أكمل لتبرنا فيك . فأنزل الله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
 وحام » الآية فرد الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم الغنم إلى مالكتها إذا كان العتق من لا يقع على غير
 الآدميين وكذلك لو أنه أعتق بغيره لم يمنع بالعتق منه إذا حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ويبطل
 الشرط فيه . فكذلك أبطل الشروط في السائبة ورده إلى ولاء من أعتقه مع الجملة التي وصفنا لك
 (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أن عبدالله بن أبي بكر وعبد العزيز أخبراه أن عمر بن عبد
 العزيز كتب في خلافته في سائبة مات أن يدفع ميراثه إلى الذي أعتقه (قال الشافعي) وإن كانت
 الكفاية فما ذكرنا من الكتاب والسنة والقياس . فقال فما تقول في النصراني يعتق العبد المسلم ؟ قلت
 فهو حر . قال فلمن ولاؤه ؟ قلت للذي أعتقه . قال فما الحجج فيه ؟ قلت ما وصفت لك إذ كان الله عز
 وجل نسب كافراً إلى مسلم ومسلماً إلى كافر والنسب أعظم من الولاة . قال فالنصراني لا يرث المسلم ،
 قلت وكذلك الأب لا يرث ابنه إذا اختلف أديانها وليس منعه ميراثه بالذي قطع نسبه منه هو ابنه
 بحاله إذ كان ثم متقدماً الأبوة ، وكذلك العبد مولاه بحاله إذ كان ثم متقدماً العتق . قال وإن أسلم
 لمعتق ؟ قلت يرثه . قال فإن لم يسلم ؟ قلت فإن كان للمعتق ذور رحم مسلمون فيرثونه . قال وما الحجج
 في هذا ؟ ولم إذ دفعت الذي أعتقه عن ميراثه تورث به غيره إذ لم يرث هو فغيره أولى أن لا يرث
 بقربته منه ؟ قلت هذا من شبهك ، قال فأوجدني الحجج فيما قلت ؟ قلت رأيت الابن إذا كان مسلماً
 فمات وأبوه كافر ؟ قال لا يرثه قلت فإن كان له إخوة أو أعمام أو بنو عم مسلمون ؟ قال يرثونه ، قلت
 وبسبب من ورثوه ؟ قال بقربتهم من الأب ، قلت فقد منعت الأب من الميراث وأعطيتهم بسببه ، قال
 إنما منعتهم بالدين فجعلته إذا خالف دينه كأنه ميت وورثته أقرب الناس به ممن هو على دينه قلت فما
 منعنا من هذه الحجج في النصراني ؟ قال هي لك ونحن نقول بها معك ولكننا احتججنا لمن خالفك من

أصحابك ، قلت : أو رأيت فيما احتججت به حجة ؟ قال لا وقال رأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت فميراثه للمسلمين ، قال : بأنهم مواله ؟ قلت لا ولا يكون المولى إلا معتقاً وهذا غير معتق ، قال فإذا لم تورثهم بأنهم موال وليسوا بذوى نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت لم أعطيهم ميراثاً ولو أعطيتهم ميراثاً وجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعله لو كانوا معاً أعتقوه ، وأنا وأنت إنما نصيره للمسلمين يوضع منهم في خاصة والمال الموروث لا يوضع في خاصة فكان يدخل عليك لو زعمت بأنه ورث بالولاء هذا وأن تقول أنظر اليوم الذي أسلم فيه فأثبت ولاءه للجماعة من كان حياً من المسلمين يومئذ فيرثه ورثة أولئك الأحياء دون غيرهم ويدخل عليك في النصراني يموت ولا وارث له فتجعل ماله للجماعة المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » قال فبأي شيء تعطى المسلمين ميراث من لا نسب له ولا ولاء له من المسلمين وميراث النصراني إذا لم يكن له نسب ولا ولاء ؟ قلت بما أنعم الله تعالى به على أهل دينه فخولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها ومن كل مال لا مالك له يعرف من المسلمين . مثل الأرض الموات فلم يحرم عليهم أن يحيوها ، فلما كان هذان المالان لا مالك لهما يعرف خولها الله أهل دين الله من المسلمين

الرد في الموارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته ، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه ، وذلك أن علينا شيئين . أحدهما أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له والآخر أن لا نزيده عليه والانتها إلى حكم الله عز وجل هكذا وقال بعض الناس نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستفرقه وكان من ذوى الأرحام وأن لا نرده على زوج ولا زوجة وقالوا روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا لهم أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت وكيف لم يكن هذا مما تتركون ؟ قالوا إنا سمعنا قول الله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فقلنا معناها على غير ما ذهبتم إليه ، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه قالوا فما معناها ؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » على معنى ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً هكذا . ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ، أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال والخال أقرب رحماً منه وإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنتم تقولون : إن الناس يتوارثون بالرحم وتقولون خلافه في موضع آخر تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله فقد منعت ذوى الأرحام الذين قد تعطيهم في حال وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال . قال فما حججتك في أن لا ترد الموارث ؟ قلنا ما وصفت لك من الانتها إلى حكم الله عز وجل وأن لا يزيد ذا سهم على سهمه ولا أنقصه قال فهل من شيء تثبته سوى هذا ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال عز ذكره « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر

مثل حظ الأنثيين» فذكر الأخ والأخت منفردين فأنهى بالأخت إلى النصف وبالأخ إلى الكل وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين قال «فللذكر مثل حظ الأنثيين» فجعلها على النصف منه في كل حال ، فمن قال برد الموارث قال أورث الأخت المال كله فخالف قوله الحكمين معا . قلت : فإن قلت نعطيا النصف بكتاب الله عز وجل ونرد عليها النصف لا ميراثا . قلنا بأي شيء ترده عليها؟ قال ما نرده أبدا إلا ميراثا أو يكون مالا حكمه إلى الولاية فما كان كذلك فليس الولاية بمخيرين ، وعلى الولاية أن يجعلوه لجماعة المسلمين ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالي أن يعطيه من شاء والله تعالى الموفق .

باب ميراث الجد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت وقد روى هذا أيضا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال : الجد أب ، وقد اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعائشة وابن عباس وعبدالله بن عتبة وعبدالله بن الزبير رضی الله عنه : إنه أب إذا كان معه الإخوة طرحوا وكان المال للجد دونهم وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالثبوت مع الحججة البينة عليه وموافقته للسنة وهكذا نقول وإلى الحججة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله ، قالوا فإننا نزعم أن الحججة في قول من قال الجد أب لخصال منها أن الله عز وجل قال «يا بني آدم» وقال «ملة أيكم إبراهيم» فأقام الجد في النسب أبا وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب وأن المسلمين حججوا بالجد الأخ للأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه في هذه الخصال وأن يفرقوا بين أحكامه وحكم الأب فيما سواها قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياسا منهم للجد على الأب قالوا وما دل على ذلك؟ قلنا أرايتم الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب أو يفارقه لو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا؟ قال لا قلنا فقد نجد اسم الأبوة يلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة قال فإنهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم الأب قلنا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياسا على الأب فتقفها موقف الأب فتحجب بها الإخوة؟ قالوا لا ولكن قد حجبت الإخوة من الأم بالجد كما حجبتهم بالأب قلنا نعم قلنا هذا خبرا لا قياسا ألا ترى أنا نحجبهم بابنة ابن متسفة ولا نحكم لها بحكم الأب وهذا بين لكم أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض قالوا وكيف لم تجعلوا أبا الأب كالأب كما جعلتم ابن الابن كالابن؟ قلنا لاختلاف الأبناء والآباء لأنا وجدنا الأبناء أولى بكثرة الموارث من الآباء وذلك أن الرجل يترك أباه وابنه فيكون لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدس ويكون له بنون يرثونه معا ولا يكون أبوان يرثانه معا وقد نورث نحن وأتم الأخت ولا نورث ابنتها أو نورث الأم ولا نورث ابنتها إذا كان دونها غيرها وإن ورثناها لم نورثها قياسا على أمها وإنما ورثناها خبرا لا قياسا قال فما حجبتكم

في أن أثبت فرائض الإخوة مع الجد؟ قلنا ما وصفنا من الاتباع وغير ذلك قالوا وما غير ذلك؟ قلنا رأيت رجلاً مات وترك أخاه وجده هل يدلى واحد منهما إلى الميت بقراءة نفسه؟ قالوا لا قلنا ليس إنما يقول أخوه أنا ابن أبيه ويقول جده أنا أبو أبيه وكلاهما يطلب ميراثه لمكانه من أبيه؟ قالوا بلى قلنا أفرايت لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما أولى بميراثه؟ قال يكون لابنه خمسة أسداسه ولأبيه السدس قلنا وإذا كانا جميعاً إنما يدلان بالأب فابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقربته بالذي هو أبعد منه؟ قلنا ميراث الإخوة ثابت في القرآن ولا فرض للجد فيه فهو أقوى في القرآن والقياس في ثبوت الميراث قال فكيف جعلتم الجد إذا كثرت الإخوة أكثر ميراثاً من أحدهم؟ قلنا خبراً ولو كان ميراثه قياساً جعلناه أبداً مع الواحد وأكثر من الإخوة أقل ميراثاً فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثاً فجعلنا للأخ خمسة أسهم وللجد سهماً كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن قال فلم لم تقولوا بهذا؟ قلنا لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض فنكون غير خارجين من أقاويلهم.

ميراث ولد الملاعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلنا إذا مات ولد الملاعة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة عتاقة كان ما بقي ميراثاً لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبه أمه وكان عصبه أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما يقوم بها حجة وقالوا كيف لم تجعلوا عصبته أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه؟ قلنا بالأمر الذي لم يختلف نحن وأنتم في أصله ثم تركتم قولكم فيه قلت رأيت المولاة العتيقة تلد من مملوك أو ممن لا يعرف أليس يكون ولاء ولدها تبعاً لولائها حتى يكونوا كأنهم اعتقوا معاً ما لم يجر أب ولاءهم؟ قالوا بلى قلنا أو يعقل عنهم موالى أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم؟ قالوا بلى قلنا فإن كانت عربية فتكون عصبته عصبته ولدها فيعقلون عنهم ويزوجون بناتهم قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبه في ولد مولاتهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد؟

ميراث المحوس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلنا إذا أسلم المحوسى وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى اعظم السببين فورثناها به وألغينا الآخر وأعظمها أثبتها بكل حال وإذا كانت أم أختاً ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معاً فقلنا له رأيت إذا كان معها أخت وهي أخت أم؟ قال أحجبتها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من الوجه الآخر لأنها أخت قلنا رأيت حكم الله عز وجل إذ جعل للأم الثلث في حال ونقصها منه بدخول الإخوة عليها أليس إنما نقصها غيرها لا بنفسها؟ قال بلى

بغيرها نقصها فقلنا وغيرها خلافها؟ قال نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها أفليس قد نقصتها بخلاف ما نقصها الله عز وجل به؟ وقلنا أرأيت إذا كانت أما على الكمال فكيف يجوز أن تعطى بنقصها دون الكمال وتعطى أما كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن؟ قال فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقين قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالها إلا بخلاف الكتاب وخلاف المعقول لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لا أكبرهما قال فهل تجد علينا شيئاً من ذلك؟ قلنا نعم قد تزعم أن المكاتب ليس بكامل الحرية ولا رقيق وأن كل من لم تكمل فيه الحرية صار إلى حكم العبيد لأنه لا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يحد من قذفه ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضع الحرية منه قال: إني أحكم عليه أنه رقيق قلت أفي كل حاله أوفى بعض حاله دون بعض؟ قال بل في بعض حاله دون بعض لأنى لو قلت لك في كل حاله قلت لسيد المكاتب أن يبيعه ويأخذ ماله، قلت: فإذا كان قد اختلط أمره فلم يحض عبداً ولم يحض حراً فكيف لم تقل فيه بما رويته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى وتجاوز شهادته بقدر ما أدى ويحد بقدر ما أدى ويرث ويورث بقدر ما أدى؟ قال لا تقول به قلنا وتصير على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به وتمنعه الميراث؟ قال نعم قلنا فكيف لم تجز لنا في فرض الجوس ما وصفنا؟ وإنما صيرنا الجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون فلم نمنعهم حقاً من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر وجعلنا الحكم فيهم حكماً واحداً معقولاً لا متبعضاً لا أنا جعلنا بدنا واحداً في حكم بدنين.

ميراث المرتد (١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر ولا

(١) في نسخة السراج البلقيني في هذا المقام زيادة نصها:

وفي اختلاف العراقيين «باب الميراث» أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجدته فإن أبا حنيفة كان يقول للمال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبدالله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن عبدالله بن الزبير أنهم كانوا يقولون: الجدة بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلى يقول في الجدة يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود في هذه المنزلة (قال الشافعي) وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلي وعبدالله بن مسعود، وروى عن عثمان وخالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد وقالت عائشة معه وابن عباس وابن الزبير وعبدالله بن عتبة وهو مذهب الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها منها أنكم تحجبون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنتم تسمونه أبا فقال الشافعي: فقلت إنما حجبتنا به بنى الأم خيراً لا قياساً على الأب قال وكيف ذلك؟ قلت نحن نحجب بنى الأم ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره إذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره فأما بأننا لا ننقصه من السدس فإننا لم ننقصه =

الكافر المسلم» (قال الشافعي) وبهذا نقول فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان فإن ارتد أحد من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده فإنه قال ترثه ورثته من المسلمين فقلنا فيعدو المرتد أن يكون داخلاً في معنى الكافرين أو يكون في أحكام المسلمين؟ فإن قلت: هو في بعض حكمه في أحكام المسلمين، قلنا أفيجوز أن يكون كافراً في حكم مؤمناً في غيره؟ فيقول لك غيرك فهو كافر حيث جعلته مؤمناً ومؤمن حيث جعلته كافراً، قال لا، قلنا أفليس يجوز لك

= خبراً ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفأرأيتنا وإياك أقنأها مقام الأب أن وافقته في معنى؟ وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث، وكذلك لو كان كافراً، والموروث مسلماً، أو قاتلاً والموروث مقتولاً، أو كان الموروث حراً والأب مملوكاً، فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمتناهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خيراً لا بالاسم فقال فأى القولين أشبه بالقياس؟ قلت ما منها قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال. فأين ذلك؟ قلت أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيديان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما؟ قال وما ذلك؟ قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت؟ قال بلى قلت فبقرابة أبي الميت أيديان معاً إلى الميت؟ قال بلى قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيها أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه؟ قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت وكيف حجت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجباً أحدهما بالآخر أنبغى أن تحجب الجد بالأخ؟ قال وكيف كان يكون القياس فيه؟ قلت لا معنى للقياس فيها معاً يجوز ولو كان له معنى أنبغى أن يجعل للأخ أبداً حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت أرأيت الإخوة أمثبتين الفرض في كتاب الله عز وجل؟ قال نعم قلت أفهل للجد في كتاب الله عز وجل فرض؟ فقال لا قلت وكذلك السنة هم مشبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضاً إلا من وجه واحد لا يثبت أهل الحديث قلت كل التثبیت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبية بالأخ للأب فإن أبا حنيفة كان يقول تعطيه نصف ما هو في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفين فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وبهذا يؤخذ وكان ابن أبي ليلى لا يعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أقرت بما في يدي العصبية وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعاً (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبية فأقرت الأخت بأخ فالقياس أن لا يأخذ شيئاً. وهكذا كل من أقرب به وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بسبب كان مورثاً به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون مورثاً به لم يجوز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقر له بالبيع لم تعطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه بشيء سقط الإقرار له ومثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه^(١) وقد تصادقا على أنه ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم المشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار، فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد أحطنا أنه لم يقر له من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون مورثاً به وإذا لم يثبت له أن يكون مورثاً بالنسب لم يثبت أن يكون وارثاً به، وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بجبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة، فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبهذا يؤخذ (قال الشافعي) =

(١) قوله: وقد تصادقا على أنه ملك المالك الخ لعله «على أنه نقل ملك المالك» وحرر. كتبه مصححه.

من هذا شيء إلا جان عليك مثله؟ قال فإنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين قلنا فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط ونحن نجعله لك ثابتاً أفرايت حكمه في سوى الميراث أحكم مشرك أو مسلم؟ قال بل حكم مشرك قلنا فإن حبست المرتد لتقتله أو تستتبه فمات ابن له مسلم أيرثه؟ قال لا، قلنا أفرايت أحداً قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده؟ إنما أثبت الله عز وجل الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء وقطع ولاية المسلمين من المشركين وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وإذا مات الرجل وترك ولداً وزوجة فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته كان نسبه ثابتاً وكان وارثاً ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياساً على القرآن لأن الله عز وجل ذكرها شاهدين وشاهداً وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فما تغيبت عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن إلا أربعاً قياساً على ما وصفت . وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح ، وإذا كان لرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك ، فإن أبا حنيفة قال لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ، وكذلك أمهاتهما وبه نأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما (قال الشافعي) وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منها فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيها أقرب ، فإننا نريها القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته وأرقنا الآخر ، وإن لم يكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحداً منها وأقرعنا بينهما فأبيها خرج سهمه أعتقناه وأمها بأنها أم ولد وأرقنا الآخر وأمها ، وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق . وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البيعة أنها دار جدتها والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثاً لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثاً غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها لهذا ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره . وكان ابن أبي ليلى يقول أقضي له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقسمان حتى تقوم البيعة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا نعلم في قول ابن أبي ليلى ولكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقسمان (قال الشافعي) وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البيعة أنها دار جدتها أبي أيها ولم تقل البيعة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار منكر قضيت بهادار الجدتها ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البيعة على من ورث جدتها ومن ورث أباهما لأنني لا أدري لعل معها ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البيعة إذا قالوا مات جدتها وتركها ميراثاً لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهوداً على ما يعلمون لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثاً غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان وذلك أن يكونوا ذوى قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بجوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت ، وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً فإن أبا حنيفة كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من متاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منها المرأة كانت أو الرجل ، وكذلك الزوج إذا طلق . والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف وقال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع البيت من تجارته أو صنائع أو تكون رهون عند رجل . وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن يقوم لأحدهما بيته على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت لك في قولها جميعاً (قال الشافعي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا كان البيت للرجل أو المرأة أو بعد ما يموتان واختلف في ذلك ورثتها بعد موتها أو ورثة الميت منها والباقي كان الباقي =

أن لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فإن كان المرتد خارجاً من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم من بين المشركين بالأثر الذي زعمت لزمك أن تكون قد خالفت الأثر لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يمنع ميراث ولده لو ماتوا وهو لو ورث ولده منه انبغى أن يورثه ولده إذا كان عنده مخالفاً لغيره من المشركين ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان وتابعه عليه غيره فقال نرث المشركين ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا أفرأيت إن احتج عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهما وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه ، وقد قاله معاوية ومعاذ في أهل الكتاب ، وقال لك إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحكم به على أهل الأوثان والنساء اللاتي يحلن للمسلمين نساء أهل الكتاب لا نساء أهل الأوثان فقال لمعاذ بن جبل ولما فقه وعلم فلم لم توافق قولها ؟ وقد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان وتابع معاوية ومعاذ في أهل الكتاب فأورث المسلم من الكافر ولا أورث الكافر من المسلم كما أقول في نكاح نساؤهم قال لا يكون ذلك له لأنه إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم » الكافر فهذا على جميع الكفار ، قلنا ولم لا تستدل بقول من سمينا مع أن الحديث محتمل له ؟ قال إنه قل حديث إلا وهو يحتمل معاني والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه إلى معنى تحتمله إلا بدلالة عمن حدث عنه قلنا ولا يكون أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مقدماً حجة في أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا قلنا فكل ما قلت من هذا حجة عليك في ميراث المرتد وفيما رويت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

= للزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالعفلة عنه على الإجماع عليه أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعاً فيكون بينهما نصفين بعد الإيمان فإن قال قائل وكيف يكون للرجل الصنوج والحلوق والدرع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع ؟ قيل قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أفرأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين يثبت لكل النصف ؟ فإن قال بلى قيل كما ثبتت له البينة فإن قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهي في أيديهما ؟ فإن استعملت عليه الظنون وتركت الظاهر قيل لك فما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعيا معا فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل فما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا ؟ فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو في أيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغى لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن مسعود وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورثه تثبتاً بمطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء إلا للذي لا نعمة . الليث ابن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك ما لا فهو له وإن أبي فليث المال قال أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له مات وترك ما لا فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له (قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق والآخر على أن لا يتحول الولاء عمن أعتق وهذا مكتوب في « كتاب الولاء » .

مثله (قال الشافعي) وقلنا لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت أو يقتل على رده وإن رجع إلى الإسلام كان أحق بماله . وقال بعض الناس إذا ارتد فلحق بدار الحرب قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت وأعتق أمهات أولاده ومدبريه وجعل دينه المؤجل حالاً وأعطى ورثته ميراثه فقبل له عبت أن يكون عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما حكما في دار السنة والهجرة في امرأة المفقود الذي لا يسمع له بخبر والأغلب أنه قد مات بأن تربص امرأته أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح فقلت وكيف نحكم بحكم الوفاة على رجل امرأته وقد يمكن أن يكون حياً؟ وهم لم يحكموا في ماله بحكم الحياة إنما حكموا به للمعنى الضرر على الزوجة، وقد نفرق نحن وأنت بين الزوج وزوجته بأقل من هذا الضرر على الزوجة فترعم أنه إذا كان عينا فرق بينهما ثم صرت برأيك إلى أن حكمت على رجل حتى لو ارتد بطرسوس فامتنع بمسليحة الروم ونحن نرى حياته بحكم الموتى في كل شيء في ساعة من نهار خالفت فيه القرآن ودخلت في أعظم من الذي عبت . وخالفت من عليك عندك اتباعه فما عرفت وأنكرت قال وأين القرآن الذي خالفت؟ قلت قال : قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» وقال جل وعز «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» فإنما تقل ملك الموتى إلى الأحياء والموتى خلاف الأحياء ولم ينقل بميراث قط ميراث حتى إلى حتى فنقلت ميراث الحي إلى الحي وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى . قال فإني أزعم أن رده ولحقه بدار الحرب مثل موته ، قلت قولك هذا خبر؟ قال ما فيه خبر ولكن قلته قياساً . قلت فأين القياس؟ قال ألا ترى أنني لو وجدت في هذه الحال قتله فكان ميتاً ، قلت قد علمت أنك إذا قتله مات فأنت لم تقتله فأين القياس؟ إنما قتله لو أمته فأنت لم تمته . ولو كنت بقولك لو قدرت عليه قتله كالقاتل له لزمك إذا رجع إلى بلاد الإسلام أن يكون حكمه الميت فتنفذ عليه حكم الموتى . قال ما أفعل وكيف أفعل وهو حي؟ قلت قد فعلت أولاً وهو حي ثم زعمت أنك إن حكمت عليه بحكم الموتى فرجع تائباً وأم ولده قائمة ومدبره قائم وفي يد غريمه ماله بعينه الذي دفعته إليه وهو إلى عشر سنين وفي يد أبيه ميراثه فقال لك رد علي مالي وهذا غريمي يقول هذا مالك بعينه لم أغیره وإنما هو لي إلى عشر سنين وهذه أم ولدي ومدبري بأعيانها قال لا أرده عليه لأن الحكم قد نفذ فيه ، قلنا فكيف رددت عليه ما في يدي وارثه وقد نفذ له به الحكم؟ قال هذا ماله بعينه ، قلنا والمال الذي في يد غريمه وأم ولده ومدبره ماله بعينه ، فكيف نقضت الحكم في بعضه دون بعض؟ هل قلت هذا خبراً أو قياساً قال ما قلته خبراً ولكن قلته قياساً ، قلنا فعلى أي شيء قسته؟ قال على أموال أهل البغي يصيبها أهل العدل ، فإن تاب أهل البغي فوجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها وإن لم يحدوها بأعيانها لم يغرمها أهل العدل ، وكذلك ما أصاب أهل العدل لأهل البغي ، قلنا فهذا وجد ماله بعينه فرددت بعضه ولم تردد بعضه فأما أهل العدل لو أصابوا لأهل البغي أم ولد أو مدبرة رددتها على صاحبها وقلت لا يعتقان ولا يملكها غير صاحبها وليس هكذا قلت في مال المرتد .

ميراث المشتركة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلنا إن المشتركة زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وبشركهم بنو الأب لأن الأب لما سقط حكمه صاروا

بنى أم معا وقال بعض الناس مثل قولنا إلا أنهم قالوا لا يشركهم بنو الأب والأم واحتجوا علينا بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيها فقال بعضهم قولنا وقال بعضهم قولهم فقالوا اخترنا قول من قلنا بقوله من قبل أنا وجدنا بنى الأب والأم قد يكونون مع بنى الأم فيكون للواحد منهم الثلثان وللجماعة من بنى الأم الثلث ووجدنا بنى الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فيأخذون أقل مما يأخذ بنو الأم فلما وجدناهم مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ومرة أقل مما يأخذون فرقنا بين حكمهم فورثنا كلا على حكمه لأننا وإن جمعناهم الأم لم نعطيهم دون الأب وإن أعطيناهم بالأب مع الأم فرقنا بين حكمهم فقلنا إنا إنما أشركناهم مع بنى الأم لأن الأم جمعهم وسقط حكم الأب فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه قل نصيبهم أو أكثر قال فهل تجد مثل ما وصفت من أن يكون الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حال فلا يكون مستعملاً فيها؟ قلنا نعم قال وما ذاك؟ قلنا ما قلنا نحن وأنت وخالفت فيه صاحبك من الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئاً لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد واحدة أو اثنتين لم يهدم الواحد ولا الثنتين كما يهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج كما كانت تحل لو لم يطلقها لم يكن له معنى فلم نستعمله قال إنا لنقول هذا خبراً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت وقياساً كما وصفنا لأنه قد خالف عمر فيه غيره قال فهل تجد لى هذا فى الفرائض؟ قلت نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإذا كان الأب قاتلاً ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال وما زال حكمه كان كمن لم يكن فلم نمنعهم الميراث له إذا صار لا حكم له كما منعناهم به إذا كان له حكم وكذلك لو كان كافراً أو مملوكاً قال فهذا لا يرث بحال وأولئك يرثون بحال قلنا أوليس إنما ننظر فى الميراث إلى الفريضة التى يدلون فيها بحقوقهم لا ننظر إلى حالهم قبلها ولا بعدها؟ قال وما تعنى بذلك؟ قلت لو لم يكن قاتلاً ورث وإذا صار قاتلاً لم يرث ولو كان مملوكاً فمات ابنه لم يرث ولو عتق قبل أن يموت ورث قال هذا هكذا؟ قلنا فنظرنا إلى الحال التى لم يكن فيها للأب حكم فى الفريضة اسقطناه ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بنى الأم.

كتاب الوصايا

أخبرنا الربيع بن سليمان قال كتبنا هذا الكتاب من نسخة الشافعى من خطه بيده ولم نسمعه منه وذكر الربيع فى أوله وإذا أوصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده وذكر بعده تراجم وفى آخرها ما ينبغى أن يكون مقدماً وهو:

باب الوصية وترك الوصية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوصية: إن قوله صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ له مال يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويحتمل ما المعروف فى الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض.

باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو أحد ورثته ونحو ذلك ، وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده ، فإن كانوا اثنين فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده ، وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه ، فقد أوصى له بالنصف فله الثلث كاملاً إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السدس (قال) وإنما ذهبت إذا كانوا ثلاثة إلى أن يكون له الربع وقد يحتمل أن يكون له الثلث لأنه يعلم أن أحد ولده الثلاثة يرثه الثلث وأنه لما كان القول محتملاً أن يكون أراد أن يكون كأحد ولده وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده ، جعلت به الأقل فأعطيته إياه لأنه اليقين ومنعته الشك ، وهكذا لو قال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي فكان في ولده رجال ونساء أعطيته نصيب امرأة لأنه أقل ، وهكذا لو كان ولده ابنة وابن ابن ، فقال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي أعطيته السدس ، ولو كان ولد الابن اثنين أو أكثر أعطيته أقل ما يصيب واحداً منهم ، ولو قال له مثل نصيب أحد ورثتي ، فكان في ورثته امرأة ترثه ثمناً ولا وارث له يرث أقل من ثمن أعطيته إياه ، ولو كان له أربع نسوة يرثه ثمناً أعطيته ربع الثمن ، وهكذا لو كانت له عصبة فورثوه أعطيته مثل نصيب أحدهم وإن كان سهماً من ألف سهم ، وهكذا لو كانوا موالى ، وإن قل عددهم وكان معهم وارث غيرهم زوجة أو غيرها أعطيته أبداً الأقل مما يصيب أحد ورثته ، ولو كان ورثته إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم ، فقال أعطوه مثل نصيب أحد إخوتي أو له مثل نصيب أحد إخوتي فذلك كله سواء ، ولا تبطل وصيته بأن الإخوة للأب لا يرثون ويعطى مثل نصيب أقل إخوته الذين يرثونه نصيباً ، إن كان أحد إخوته لأم أقل نصيباً أو بنى الأم والأب أعطي مثل نصيبه (قال) ولو قال أعطوه مثل أكثر نصيب وارث لي نظير من يرثه فأيهم كان أكثر له ميراثاً أعطى مثل نصيبه حتى يستكمل الثلث ، فإن جاوز نصيبه الثلث لم يكن له إلا الثلث ، إلا إن يشاء ذلك الورثة ، وهكذا لو قال أعطوه أكثر مما يصيب أحداً من ميراثي أو أكثر نصيب أحد ولدي أعطى ذلك حتى يستكمل الثلث ولو قال أعطوه ضعف ما يصيب أكثر ولدي نصيباً أعطى مثلي ما يصيب أكثر ولده نصيباً ولو قال ضعفي ما يصيب ابني نظرت ما يصيب ابنه فإن كان مائة أعطيته ثلثمائة فأكون أضعفت المائة التي تصيبه بميراثه مرة ثم مرة فذاك ضعفان وهكذا إن قال ثلاثة أضعاف وأربعة لم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به ولو قال أعطوه مثل نصيب أحد من أوصيت له أعطى أقل ما يصيب أحداً ممن أوصى له لأنى إذا أعطيته أقل فقد أعطيته ما أعلم أنه أوصى له به فأعطيته باليقين ولا أجاوز ذلك لأنه شك والله تعالى أعلم .

باب الوصية بجزء من ماله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال لفلان نصيب من مالى أو جزء من مالى أو حظ من مالى كان هذا كله سواء ويقال للورثة أعطوه منه ما شئتم لأن كل شىء جزء ونصيب وحظ ، فإن قال الموصى له قد علم الورثة أنه أراد أكثر من هذا أحلف الورثة ما تعلمه أراد أكثر مما أعطاه ونعطيته وهكذا لو قال أعطوه جزءاً قليلاً من مالى أو حظاً أو نصيباً ولو قال مكان قليل كثيراً ما عرفت للكثير حداً وذلك أنى لو ذهبت إلى أن أقول الكثير كل ما كان له حكم وجدبت قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً

يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » فكان مثقال ذرة قليلاً وقد جعل الله تعالى لها حكماً يرى في الخير والشر ورأيت قليل مال الآدميين وكثيره سواء يقضى بأدائه على من أخذه غصباً أو تعدياً أو استهلكه (قال الشافعي) ووجدت ربع دينار قليلاً وقد يقطع فيه (قال الشافعي) ووجدت مائتي درهم قليلاً وفيها زكاة وذلك قد يكون قليلاً فكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير فلما لم يكن للكثير حد يعرف وكان اسم الكثير يقع على القليل كان ذلك إلى الورثة وكذلك لو كان حياً فأقر لرجل بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه فمتى لم يسم شيئاً ولم يحدده فذلك إلى الورثة لأنني لا أعطيه بالشك ولا أعطيه إلا باليقين.

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أوصى لرجل فقال أعطوه عبداً من رقيقى أعطوه أى عبد شاءوا وكذلك لو قال أعطوه شاة من غنمى أو بغيراً من إبلى أو حماراً من حميري أو بغلاً من بغالى أعطاه الورثة إي ذلك شاءوا مما سماه ولو قال أعطوه أحد رقيقى أو بعض رقيقى أو رأساً من رقيقى أعطوه أى رأس شاءوا من رقيقه ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً معيباً أو غير معيب وكذلك إذا قال دابة من دوابى أعطوه أى دابة شاءوا أنثى أو ذكراً صغيرة كانت أو كبيرة وكذلك يعطونه صغيراً من الرقيق إن شاءوا أو كبيراً ولو أوصى فقال أعطوه رأساً من رقيقى أو دابة من دوابى فمات من رقيقه رأس أو من دابة فقال الورثة هذا الذى أوصى لك به وأنكر الموصى له ذلك فقد ثبت للموصى له عبداً أو رأساً من رقيقه فيعطيه الورثة أى ذلك شاءوا وليس عليه ما مات ما حمل الثلث ذلك كما لو أوصى له بمائة دينار فهلك من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثلث وذلك أنه جعل المشيئة فيما يقطع به إليهم فلا يبرعون حتى يعطوه إلا أن يهلك ذلك كله فيكون كهلاك عبد أوصى له به بعينه وإن لم يبق إلا واحد مما أوصى له به من دواب أو رقيق فهو له وإن هلك الرقيق أو الدواب أو ما أوصى له به كله بطلت الوصية.

باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو قال الموصى أعطوا فلاناً شاة من غنمى أو بغيراً من إبلى أو عبداً من رقيقى أو دابة من دوابى فلم يوجد له دابة ولا شيء من الصنف الذى أوصى له به بطلت الوصية لأنه أوصى له بشيء مسمى أضافه إلى ملكه لا يملكه وكذلك لو أوصى له وله هذا الصنف فهلك أو باعه قبل موته بطلت الوصية له ولو مات وله من صنف ما أوصى فيه شيء فمات ذلك الصنف إلا واحداً كان ذلك الواحد للموصى له إذا حملة الثلث ولو مات فلم يبق منه شيء بطلت وصية الرجل له بذهابه ولو تضادقوا على أنه بقى منه شيء فقال الموصى له استهلكه الورثة وقال الورثة بل هلك من السماء كان القول قول الورثة على الموصى له البينة فإن جاء بها قيل للورثة أعطوه ما شئتم مما يكون مثله ثمناً لأقل الصنف الذى أوصى له به والقول فى ثمنه قولكم إذا جئتم بشيء يحتمل واحلفوا له إلا أن يأتى بيينة على أن أقله ثمناً كان مبلغ ثمنه كذا ولو استهلك ذلك كله وارث أو أجنبي كان للموصى له أن

يرجع على مستهلكه من كان بئمن أى شىء سلمه له الوارث منه فإن أخذ الوارث منه ثمن بعض ذلك الصنف وأفلس ببعضه رجع الموصى له على الوارث بما أصاب ما سلم له الوارث من ذلك الصنف بقدر ما أخذ كأنه أخذ نصف ثمن غنم فقال الوارث أسلم له أدنى شاة منها وقيمتها درهمان فيرجع على الوارث بدرهم وهكذا هذا فى كل صنف ، والله تعالى أعلم .

باب الوصية بشاة من ماله

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أى شاة شئتم كانت عندكم أو اشتريتموها له صغيرة أو كبيرة ضائنة أو ماعزة فإن قالوا نعطيه ظيباً أو أروية لم يكن ذلك لهم وإن وقع على ذلك اسم شاة لأن المعروف إذا قيل شاة ضائنة أو ماعزة وهكذا لو قالوا نعطيك تيساً أو كبشاً لم يكن ذلك لهم لأن المعروف إذا قيل شاة أنها أنثى وكذلك لو قال أعطوه بعيراً أو ثوراً من مالى لم يكن لهم أن يعطوه ناقه ولا بقرة لأنه لا يقع على هذين اسم البعير ولا الثور على الانفراد وهكذا لو قال أعطوه عشر أيتق من مالى لم يكن لهم أن يعطوه فيها ذكراً وهكذا لو قال أعطوه عشرة أجهال أو عشرة أثوار أو عشرة أتياس لم يكن لهم أن يعطوه أنثى من واحد من هذه الأصناف ولو قال أعطوه عشراً من غنمى أو عشراً من إبلى أو عشراً من أولاد غنمى أو إبلى أو بقرى أو قال أعطوه عشراً من الغنم أو عشراً من البقر أو عشراً من الإبل كان لهم أن يعطوه عشراً إن شاءوا إناثاً كلها وإن شاءوا ذكوراً كلها وإن شاءوا ذكوراً وإناثاً لأن الغنم والبقر والإبل جماع يقع على الذكور والإناث ولا شىء أولى من شىء ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » فلم يختلف الناس أن ذلك فى الذكور دون الإناث والإناث دون الذكور والذكور والإناث لو كانت لرجل ولو قال أعطوا فلاناً من مالى دابة قيل لهم أعطوه إن شئتم من الخيل أو البغال أو الحمير أنثى أو ذكراً لأنه ليس الذكر منها بأولى باسم الدابة من الأنثى ولكنه لو قال أنثى من الدواب أو ذكراً من الدواب لم يكن له إلا ما أوصى به ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً أعجب كان أو سيمناً معيباً كان أو سليماً . والله تعالى الموفق .

باب الوصية بشىء مسمى فيه بعينه أو غير عينه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أوصى الرجل لرجل بثلاث شىء واحد بعينه مثل عبد وسيف ودار وأرض وغير ذلك فاستحق ثلثاً ذلك الشىء أو هلك وبقي ثلثه مثل دار ذهب السيل بثلاثها أو أرض كذلك فالثلث كالباقي للموصى له به إذا خرج من الثلث من قبل أن الوصية موجودة وخارجة من الثلث .

باب ما يجوز من الوصية فى حال ولا يجوز فى أخرى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال أعطوا فلاناً كلباً من كلابى وكانت له كلاب كانت الوصية

جائزة لأن الموصى له يملكه بغير ثمن وإن استهلكه الورثة ولم يعطوه إياه أو غيرهم لم يكن له ثمن يأخذه لأنه لا ثمن للكلب ولو لم يكن له كلب فقال أعطوا فلاناً كلباً من مالي كانت الوصية باطلة لأنه ليس على الورثة ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلباً فيعطوه إياه ولو استوهبوه فوهب لهم لم يكن داخلاً في ماله وكان ملكاً لهم ولم يكن عليهم أن يعطوا ملكهم للموصى له والموصى لم يملكه ولو قال أعطوه طبلاً من طبولي وله الطبل الذي يضرب به للحرب والطبل الذي يضرب به للهو فإن كان الطبل الذي يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل للورثة أعطوه أي الطبلين شتم لأن كلا يقع عليه اسم طبل ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين ، لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر وهكذا لو قال أعطوه طبلاً من مالي ولا طبل له ابتاع له الورثة أي الطبلين شاءوا بما يجوز له فيه وإن ابتاعوا له الطبل الذي يضرب به للحرب فمن أي عود أو صفر شاءوا ابتاعوه وابتاعونه وعليه أي جلد شاءوا مما يصلح على الطبول فإن أخذه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يجز ذلك حتى يأخذه بجلدة يتخذ مثلها على الطبول وإن كانت أدنى من ذلك (١) فإن اشترى له الطبل الذي يضرب به فكان يصلح لغير الضرب واشترى له طبلاً فإن كان الجلدان اللذان يجعلان عليهما يصلحان لغير الضرب أخذ بجلدته وإن كانا لا يصلحان لغير الضرب أخذ الطبلين بغير جلدتين وإن كان يقع على طبل الحرب اسم طبل بغير جلدة أخذته الورثة إن شاءوا بلا جلد وإن كان الطبل الذي يضرب به لا يصلح إلا للضرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلاً إلا طبلاً للحرب كما لو كان أوصى له بأي دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيراً ولو قال أعطوه كبرا كان الكبر الذي يضرب به دون ما سواه من الطبول ودون الكبر الذي يتخذه النساء في رعوسهن لأنهن إنما سمين ذلك كبراً تشبيهاً بهذا وكان القول فيه كما وصفت إن صلح لغير الضرب جازت الوصية وإن لم يصلح إلا للضرب لم تجز عندي ولو قال أعطوه عوداً من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصى وغيرها فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية وهكذا القول في المزمار كلها وإن قال مزمار من مزاميري أو من مالي فإن كانت له مزامير شتى فأياها شاءوا أعطوه وإن لم يكن له إلا صنف منها أعطوه من ذلك الصنف وإن قال مزمار من مالي أعطوه أي مزمار شاءوا — ناي أو قصبه أو غيرها — إن صلحت لغير الزمر وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئاً ولو أوصى رجل لرجل بجرة خمر بعينها بما فيها أهريق الخمر وأعطى ظرف الجرة ولو قال أعطوه قوساً من قسي وله قسي معمولة وقسي غير معمولة أو ليس له منها شيء فقال أعطوه عوداً من القسي كان عليهم أن يعطوه قوساً معمولة أي قوس شاءوا — صغيرة أو كبيرة عربية أو أي عمل شاءوا — إذا وقع عليها اسم قوس ترمى بالنبل أو النشاب أو الحسينان ومن أي عود شاءوا ولو أرادوا أن يعطوه قوس جلاهدق أو قوس نداف أو قوس كرسف لم يكن لهم ذلك لأن من وجه بقوس فإنما يذهب إلى قوس رمى بما وصفت وكذلك لو قال أي قوس شتم أو أي قوس الدنيا شتم ولكنه لو قال أعطوه أي قوس شتم مما يقع عليه اسم قوس أعطوه إن شاءوا قوس نداف أو قوس قطن أو ما شاءوا مما وقع عليه اسم قوس ولو كان له صنف من القسي فقال أعطوه

(١) قوله : فإن اشترى له الطبل الذي يضرب به فكان يصلح الي قوله «وان كان الطبل الذي يضرب به الخ» كذا في

جميع النسخ ولعل في العبارة سقطاً وحرر. كتبه مصححه.

من قسبي لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف ولا عليهم وكان لهم أن يعطوه أيها شاءوا أكانت عربية أو فارسية أو دودانية أو قوس حسابان أو قوس قطن .

باب الوصية في المساكين والفقراء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي في المساكين فكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المالك ممن لم يتم عتقه (قال) وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه فيقسم في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم فإن كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان له ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا وهكذا لو قال ثلث مالي في الفقراء كان مثل المساكين يدخل فيه الفقير والمساكين لأن المسكين فقير والفقير مسكين إذا أفرد الموصي القول هكذا ولو قال ثلث مالي في الفقراء والمساكين ، علمنا أنه أراد التمييز بين الفقر والمسكنة ، فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً ، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يغنيه ، فيجعل الثلث بينهم نصفين ونعني به مساكين أهل البلد الذي بين أظهرهم ماله وفقراءهم وإن قل ، ومن أعطى في فقراء أو مساكين ، فإنما أعطى لمعنى فقر أو مسكنة ، فينظر في المساكين فإن كان فيهم من يخرج من المسكنة مائة وآخر يخرج من المسكنة خمسون أعطى الذي يخرج من المسكنة مائة سهمين والذي يخرج خمسون سهماً ، وهكذا يصنع في الفقراء على هذا الحساب ولا يدخل فيهم ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت في غيره من قدر مسكنته أو فقره (قال) فإذا نقلت من بلد إلى بلد أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كرهته ، ولم يكن لي أن يكون على من فعل ذلك ضمان ، ولكنه لو أوصى لفقراء ومساكين فأعطى أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السدس لأننا قد علمنا أنه أراد صنفين فحرم أحدهما ، ولو أعطى من كل صنف أقل من ثلاثة ضمن ، ولو أعطى واحداً ضمن ثلثي السدس لأن أقل ما يقسم عليه السدس ثلاثة ، وكذلك لو كان الثلث لصنف كان أقل ما يقسم عليه ثلاثة ، ولو أعطاهما اثنين ضمن حصة واحد إن كان الذي أوصى به السدس فثلث السدس وإن كان الثلث فثلث الثلث لأنه حصة واحدة ، وكذلك لو قال ثلث مالي في المساكين يضعه حيث رأى منهم كان له أقل ما يضعه فيه ثلاثة يضمن إن وضعه في أقل حصة ما بقي من الثلاثة وكان الاختيار له أن يعمهم ، ولا يضيق عليه أن يجتهد فيضعه في أحوجهم ، ولا يضعه كما وصفت في أقل من ثلاثة ، وكان له الاختيار إذا خص أن يخص قرابة الميت لأن إعطاء قرابته يجمع أنهم من الصنف الذي أوصى لهم وأنهم ذو رحم على صلتها ثواب .

باب الوصية في الرقاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب أعطى منها في المكاتبين ولا يتبدىء منها عتق رقبة ، وأعطى من وجد من المكاتبين بقدر ما بقي عليهم وعموا كما وصفت في الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك ، وأعطى ثلث كل مال له في بلد في مكاتبى أهله (قال) وإن قال يضعه منهم حيث رأى فكما قلت في الفقراء والمساكين لا يختلف ، فإن قال يعتق به عنى رقاباً لم يكن له أن

يعطى مكاتباً منه درهماً وإن فعل ضمن (١) وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاث رقاب ، فإن فعل ضمن حصة من تركه من الثلث ، وإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقتين يجدهما ثمناً وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمناً حتى يذهب في رقتين ولا يجبس شيئاً لا يبلغ رقبة ، وهكذا لو لم يبلغ رقتين وزاد على رقبة ، ويجزيه أى رقبة اشترى صغيرة أو كبيرة أو ذكراً أو أنثى ، وأحب إلى أزكي الرقاب وخيرها وأحراها أن يفك من سيده ملكه ، وإن كان في الثلث سعة تحتمل أكثر من ثلاث رقاب فقبل أيهما أحب إليك إقلال الرقاب واستغلاؤها أو إكثارها واسترخاصها ؟ قال إكثارها واسترخاصها أحب إلى ، فإن قال ولم ؟ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ويزيد بعضهم في الحديث « حتى الفرج بالفرج » .

باب الوصية في الغارمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى بثلاث ماله في الغارمين فالقول أنه يقسم في غارمي البلد الذي به ماله وفي أقل ما يعطاه ثلاثة فصاعداً كالقول في الفقراء والرقاب وفي أنه يعطى الغارمون بقدر غرمهم كالقول في الفقراء لا يختلف ، ويعطى من له الدين عليهم أحب إلى ، ولو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع .

باب الوصية في سبيل الله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ، وإذا أوصى الرجل بثلاث ماله في سبيل الله أعطيه من أراد الغزو لا يجزى عندي غيره ، لأن من وجه بأن أعطى في سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو وإن كان كل ما أريد الله به من سبيل الله . والقول في أن يعطاه من غزا من غير البلد الذي به مال الموصى ويجمع عدمهم وأن يعطوا بقدر مغازيهم إذا بعدت وقربت مثل القول في أن تعطى المساكين بقدر منسكتهم لا يختلف ، وفي أقل من يعطاه وفي مجاوزته إلى بلد غيره مثل القول في المساكين لا يختلف ، ولو قال أعطوه في سبيل الله أو في سبيل الخير أو في سبيل البر أو في سبيل الثواب جزىء أجزاء فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء والفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج ، ودخل الضيف وابن السبيل والسائل والمعتز فيهم أو في الفقراء والمساكين لا يجزىء عندي غيره أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم فإن لم يفعل الوصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً ومن لم يجده حبس له سهمه حتى يجده بذلك البلد أو ينقل إلى أقرب البلدان به ممن فيه ذلك الصنف فيعطونه .

(١) قوله : وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب وقوله بعد « وبلغ أقل من رقتين » كذا في النسخ بزيادة لفظ « أقل من » في الموضوعين ، والظاهر أنهما من زيادة النسخ والمعنى على سقوطها فتأمل . كتبه مصححه .

باب الوصية في الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى . وإذا مات الرجل وكان قد حج حجة الإسلام فأوصى أن يحج عنه فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه رجل من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه رجلاً من حيث بلغ ثلثه (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه من لم يكن حج حجة الإسلام أن عليه أن يحج عنه من رأس المال وأقل ذلك من الميقات (قال الشافعي) ولو قال أحجوا عني فلاناً بمائة درهم وكانت المائة أكثر من إجارته أعطيها لأنها وصية له كان بعينه أو بغير عينه ما لم يكن وارثاً ، فإن كان وارثاً فأوصى له أن يحج عنه بمائة درهم وهي أكثر من اجر مثله قيل له إن شئت فأحجج عنه بأجر مثلك ويبطل الفضل عن أجر مثلك لأنها وصية والوصية لو ارث لا تجوز ، وإن لم تشأ أحججنا عنه غيرك بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من بلده ، والإجارة بيع من البيوع فإذا لم يكن فيها محاباة فليست بوصية ، ألا ترى أنه لو أوصى أن يشتري عبد لو ارث فيعتق فاشترى بقيمته جاز؟ وهكذا لو أوصى أن يحج عنه فقال وارثه أنا أحج عنه بأجر مثلي جاز له أن يحج عنه بأجر مثله (قال) ولو قال أحجوا عني بثلثي حجة وثلثه يبلغ أكثر من حجج جاز ذلك لغير وارث ، ولو قال أحجوا عني بثلثي وثلثه يبلغ حججاً فمن أجاز أن يحج عنه متطوعاً أحج عنه بثلثه بقدر ما بلغ لا يزيد أحداً ويحج عنه على أجر مثله فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ أن يحج عنه أحد من بلده أحج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ينفد ثلثه . فإن فضل درهم أو أقل مما لا يحج عنه به أحد رد ميراثاً وكان كمن أوصى لمن لم يقبل الوصية (قال) فإن أوصى أن يحج عنه حجة أو حججاً في قول من أجاز أن يحج عنه فأحج عنه ضرورة لم يحج فالحج عن الحاج لا عن الميت ويرد الحاج جميع الأجرة (قال) ولو استؤجر عنه من حج فأفسد الحج رد جميع الإجارة لأنه أفسد العمل الذي استؤجر عليه ولو أحجوا عنه امرأة أجزأ عنه وكان الرجل أحب إلى ، ولو أحجوا رجلاً عن امرأة أجزأ عنها (قال) وإحصار الرجل عن الحج مكتوب في كتاب الحج ، وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه رجلاً فمات الرجل قبل أن يحج عنه أحج عنه غيره كما لو أوصى أن يعتق عنه رقبة فابتعت فلم تعتق حتى ماتت أعتق عنه أخرى . ولو أوصى رجل قد حج حجة الإسلام فقال أحجوا عني فلاناً بمائة درهم واعطوا ما بقي من ثلثي فلاناً وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث لأنه قد أوصى له بالثلث وللحاج وللوصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة .

باب العتق والوصية في المرض

أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم ، وذكر الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعتق البتات في المرض إذا مات المعتق من الثلث ، وهكذا الهبات والصدقات في المرض لأن كله شيء أخرجه المالك من ملكه بلا عوض مال أخذه فإذا أعتق المريض عتق بتات وعتق تدبير ووصية بدىء بعتق البتات قبل عتق التدبير والوصية وجميع الوصايا فإن فضل من الثلث فضل

عتق منه التدبير والوصايا وأنفذت الوصايا لأهلها ، وإن لم يفضل منه فضل لم تكن وصية وكان كمن مات لا مال له ، وهكذا كل ما وهب فقبضه الموهوب له أو تصدق به فقبضه لأن مخرج ذلك في حياته وأنه مملوك عليه إن عاش بكل حال لا يرجع فيه فهي كما لزمه بكل حال في ثلث ماله بعد الموت وفي جميع ماله إن كانت له صحة والوصايا بعد الموت لم تلزمه إلا بعد موته فكان له أن يرجع فيها في حياته فإذا أعتق رقيقاً له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات قبل أن تحدث له صحة فإن كان عتقه في كلمة واحدة مثل أن يقول : إنهم أحرار أو يقول رقيقى أو كل مملوك لى حراً قرع بينهم فأعتق ثلثه وأرق الثلثان . وإن أعتق واحداً أو اثنين ثم أعتق من بقى بدىء بالأول ممن أعتق فإن خرج من الثلث فهو حر وإن لم يخرج عتق ما خرج من الثلث ورق ما بقى وإن فضل من الثلث شيء عتق الذى يليه . ثم هكذا أبداً لا يعتق واحد حتى يعتق الذى بدأ بعتقه ، فإن فضل فضل عتق الذى يليه لأنه لزمه عتق الأول قبل الثانى ، وأحدث عتق الثانى والأول خارج من ملكه بكل حال إن صح وكل حال بعد الموت إن خرج من الثلث ، فإن لم يفضل من الثلث شيء بعد عتقه فإنما أعتق ولا ثلث له (قال) وهكذا لو قال لثلاثة أعبد له : أنتم أحرار . ثم قال ما بقى من رقيقى حر بدىء بالثلاثة . فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معا وإن عجز الثلث عنهم أقرع بينهم وإن عتقوا معا وفضل من الثلث شيء أقرع بين من بقى من رقيقه إن لم يحملهم الثلث . ولو كان مع هؤلاء مدبرون وعبيد . وقال إن مات من مرضى فهم أحرار بدىء بالذين أعتق عتق البتات فإن خرجوا من الثلث ولم يفضل شيء لم يعتق مدبر ولا موصى بعتقه بعينه ولا صفته ، وإن فضل من الثلث عتق المدبر والموصى بعتقه بعينه وصفته ، وإن عجز عن أن يعتقوا منه كانوا فى العتق سواء لا يبدأ المدبر على عتق الوصية لأن كلا وصية ولا يعتق بحال إلا بعد الموت وله أن يرجع فى كل فى حياته ولو كان فى المعتقين فى المرض عتق بتات إماء فولدن بعد العتق وقبل موت العتق فخرجوا من الثلث ولم يخرج الولد عتقوا ، والإماء من الثلث والأولاد أحرار من غير الثلث لأنهم أولاد حرائر . ولو كانت المسألة بحالها وكان الثلث ضيقاً عن أن يخرج جميع من أعتق من الرقيق عتق بتات قومنا الإماء كل أمة منهن معها ولدها لا يفرق بينها وبينه . ثم أقرعنا بينهم فأى أمة خرجت فى سهم العتق عتقت من الثلث وتبعها ولدها من غير الثلث لأننا قد علمنا أنه ولد حرة لا يرق . وإذا الغينا قيم الأولاد الذين عتقوا بعتق أمهم فزاد الثلث أعدنا القرعة بين من بقى . فإن خرجت أمة معها ولدها أعتقت من الثلث وعتق ولدها لأنه ابن حرة من غير الثلث ، فإن بقى من الثلث شيء أعدناه هكذا أبداً حتى نستوظفه كله (قال) وإن ضاق ما يبقى من الثلث فعتق ثلث أم ولد منهن عتق ثلث ولدها معها ورق ثلثها كما رقت ثلثها . ويكون حكم ولدها حكمها فما عتق منها قبل ولاده عتق منه . وإذا وقعت عليها قرعة العتق فإنما أعتقناها قبل الولادة . وهكذا لو ولدتهم بعد العتق البتات وموت المعتق لأقل من ستة أشهر أو أكثر (قال الشافعى) وإذا أوصى الرجل بعتق أمة بعد موته فإن مات من مرضه أو سفره فولدت قبل أن يموت الموصى فولدها ممالك لانهم ولدوا قبل أن يعتق فى الحين الذى لو شاء أرقها وباعها . وفى الحين الذى لو صح بطلت وصيتها ولو كان عتقها تدبيراً كان فيه قولان أحدهما هذا لأنه يرجع فى التدبير . والآخر أن ولدها بمنزلتها لأنه عتق واقع بكل حال ما لم يرجع فيه . وقد اختلف فى الرجل يوصى بالعتق ووصاياها غيره فقال غير واحد من المفتين يبدأ بالعتق ثم يجعل ما بقى من الثلث فى الوصايا فإن لم يكن فى الثلث فضل عن العتق فهو رجل أوصى فيما ليس له (قال) ولست اعرف فى هذا أمراً يلزم من أثر ثابت ولا إجماع لا اختلاف فيه ثم اختلف قول من

قال هذا في العتق مع الوصايا فقال مرة بهذا وفارقه أخرى فزعم أن من قال لعبده إذا ميت فأنت حر وقال إن مت من مرضي هذا فأنت حر فأوقع له عتقاً بموته بلا وقت بدىء بهذا على الوصايا فلم يصل إلى أهل الوصايا وصية إلا فضلاً عن هذا وقال إذا قال اعتقوا عبدي هذا بعد موتي أو قال عبدي هذا حر بعد موتي بيوم أو بشهر أو وقت من الأوقات لم يبدأ بهذا على الوصايا وحاص هذا أهل الوصايا واحتج بأنه قيل يبدأ بالعتق قبل الوصية وما أعلمه قال يبدأ بالعتق قبل الوصية مطلقاً ولا يحاص العتق الوصية مطلقاً بل فرق القول فيه بغير حجة فيما أرى والله المستعان (قال) ولا يجوز في العتق في الوصية إلا واحد من قولين إما أن يكون العتق إذا وقع بأي حال ما كان بدىء على جميع الوصايا فلم يخرج منها شيء حتى يكمل العتق وإما أن يكون العتق وصية من الوصايا يحاص بها المعتق أهل الوصايا فيصيبه من العتق ما أصاب أهل الوصايا من وصاياهم ويكون كل عتق كان وصية بعد الموت بوقت أو بغير وقت سواء أو يفرق بين ذلك خبر لازم أو إجماع ولا أعلم فيه واحداً منها فن قال عبدي مدبر أو عبدي هذا حر بعد موتي أو متي مت أو إن مت من مرضي هذا أو اعتقوه بعد موتي أو هو مدبر في حياتي فإذا مت فهو حر فهو كله سواء ومن جعل المعتق يحاص أهل الوصايا فأوصى معه بوصية حاص العبد في نفسه أهل الوصايا في وصاياهم فأصابه من العتق ما أصابهم ورق منه ما لم يخرج من الثلث وذلك أن يكون ثمن العبد خمسين ديناراً وقيمة ما يبقى من ثلثه بعد العتق خمسين ديناراً فيوصى بعتق العبد ويوصى لرجل بخمسين ديناراً ولآخر بمائة دينار فيكون ثلثه مائة ووصيته مائتين فلكل واحد من الموصي لهم نصف وصيته فيعتق نصف العبد ويرق نصفه ويكون لصاحب الخمسين خمسة وعشرون وللموصي له بالمائة خمسون .

باب التكمالات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله أو بدار موصوفة بعين أو بصفة أو بعبد كذلك أو متاع أو غيره وقال ثم ما فضل من ثلثي فلفلان كان ذلك كما قال يعطى الموصي له بالشئ بعينه أو صفته ما أوصى له به فإن فضل من الثلث شيء كان للموصي له بما فضل من الثلث وإن لم يفضل شيء فلا شيء له (قال الشافعي) ولو كان الموصي له به عبداً أو شيئاً يعرف بعين أو بصفة مثل عبد أو دار أو عرض من العروض فهلك ذلك الشيء هلك من مال الموصي له وقوم من الثلث ثم أعطى الذي أوصى له بتكملة الثلث ما فضل عن قيمة الهالك كما يعطاه لو سلم الهالك فذفع إلى الموصي له به (قال) ولو كان الموصي به عبداً فمات الموصي وهو صحيح ثم أعوز قوم صحيحاً بحاله يوم مات الموصي وبقيمة مثله يومئذ فأخرج من الثلث ودفع إلى الموصي له به كهيئته ناقصاً أو تاماً وأعطى الموصي له بما فضل عنه ما فضل عن الثلث : وإنما القيمة في جميع ما أوصى به بعينه يوم يموت الميت . وذلك يوم تجب الوصية (قال الشافعي) وإذا قال الرجل ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله فليس له أن يأخذ لنفسه شيئاً كما لا يكون له لو أمره أن يبيع له شيئاً أن يبيعه من نفسه لأن معنى يبيعه أن يكون مبيعاً به وهو لا يكون مبيعاً إلا لغيره وكذلك معنى يضعه يعطيه غيره وكذلك ليس له أن يعطيه وارثاً للميت لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت ، فلما لم يكن يجوز للميت أن يعطيه لم يجز لمن صيره إليه أن يعطى منه من لم يكن له أن يعطيه (قال) وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر كما ليس له

لو وكله بشيء أن يفعل فيه ما ليس له فيه نظر ولا يكون له أن يجسه عند نفسه ولا يودعه غيره لأنه لا أجر للميت في هذا . وإنما الأجر للميت في أن يسلك في سبيل الخير التي يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل (قال الشافعي) فاختار للموصي إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعطى كل رجل منهم دون غيرهم فإن اعطاء همومه أفضل من إعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة قرابته للميت ويشركون به أهل الحاجة في حاجاتهم (قال) وقرابته ما وصفت من القرابة من قبل الأب والأم معاً وليس الرضاع قرابة (قال) وأحب له إن كان له رضعاء أن يعطيهم دون جيرانه . لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب ثم أحب له أن يطعم جيرانه الأقرب منهم فالأقرب . وأقصى الجوار فيها أربعون داراً من كل ناحية ثم أحب له أن يعطيه أفقر من يجده وأشدّه تعففاً واستتاراً . ولا يبقى منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرج ساعة من نهار .

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ثم مات فللموصي له قبول الوصية وردها لا يجبر أن يملك شيئاً لا يريد ملكه بوجه أبداً إلا بأن يرث شيئاً فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث وذلك أن حكماً من الله عز وجل أنه نقل ملك الموتى إلى ورثتهم من الأحياء فأما الوصية والهبة والصدقة وجميع وجوه الملك غير الميراث فالمملك لها بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء ردها . ولو أننا أجبرنا رجلاً على قبول الوصية جبرناه إن أوصى له بعبء زمني أن ينفق عليهم فأدخلنا الضرر عليه وهو لم يجبه ولم يدخله على نفسه (قال الشافعي) ولا يكون قبول ولا رد في وصية حياة الموصي فلو قبل الموصي له قبل موت الموصي كان له الرد إذا مات ولورد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات ويجبر الورثة على ذلك لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصي . فأما في حياته فقبوله ورده وصمته سواء لأن ذلك فيما لم يملك (قال) وهكذا لو أوصى له بأبيه وأمه وولده كانوا كسائر الوصية إن قبلهم بعد موت الموصي عتقوا . وإن ردهم فهم ممالك تركهم الميت لا وصية فيهم فهم لورثته (قال الربيع) فإن قبل بعضهم ورد بعضاً كان ذلك له وعتق عليه من قبل . وكان من لم يقبل مملوكاً لورثة الميت ولو مات الموصي ثم مات الموصي له قبل أن يقبل أو يرد كان لورثته أن يقبلوا أو يردوا فمن قبل منهم فله نصيبه بميراثه مما قبل . ومن رد كان ما رد لورثة الميت . ولو أن رجلاً تزوج جارية رجل فولدت له ثم أوصى له بها ومات فلم يعلم الموصي له بالوصية حتى ولدت له بعد موت سيدها أولاداً كثيراً . فإن قبل الوصية فمن ولدت له بعد موت السيد له تملكهم بما ملك به أمهم وإذا ملك ولده عتقوا عليه ولم تكن أمهم أم ولد له حتى تلد بعد قبولها منه لستة أشهر فأكثر فتكون بذلك أم ولد وذلك أن الوطاء الذي كان قبل القبول إنما كان وطاء نكاح والوطء بعد القبول وطاء ملك والنكاح منفسح ولو مات قبل أن يرد أو يقبل قام ورثته مقامه ، فإن قبلوا الوصية فإنما ملكوا لأبيهم فأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها الموصي أحرار وأمهم مملوكة وإن ردوها كانوا ممالك كلهم وأكره لهم ردها وإذا قبل الموصي له الوصية بعد أن تجب له بموت الموصي ثم ردها فهي مال من مال الميت موروثه عنه كسائر ماله ولو أراد بعد ردها أخذها بأن يقول إنما اعطيتكم ما لم تقبضوا جاز أن يقولوا له لم تملكها بالوصية دون القبول . فلما كنت إذا قبلت ملكتها وإن لم تقبضها لأنها لا تشبه هبات الأحياء التي

لا يتم ملكها إلا بقبض الموهوبة له لها جاز عليك ما تركت من ذلك كما جاز لك ما أعطيت بلا قبض في واحد منها وجاز لهم أن يقولوا ردكها إبطال لحقك فيما أوصى لك به الميت ورد إلى ملك الميت فيكون موروثاً عنه (قال) ولو قبلها ثم قال قد تركتها لفلان من بين الورثة أو كان له على الميت دين فقال فقد تركته لفلان من بين الورثة قيل قولك تركته لفلان يحتمل معنيين أظهرهما تركته تشفيها لفلان أو تقريباً إلى فلان فإن كنت هذا أردت فهذا متروك للميت فهو بين ورثته كلهم وأهل وصاياهم ودينه كما ترك وإن مت قبل أن تسأل فهو هكذا لأن هذا أظهر معانيه كما تقول عفوت عن ديني على فلان لفلان ووضعت عن فلان حقي لفلان أي بشفاعة فلان أو حفظ فلان أو التقرب إلى فلان وإن لم تمت فسألتك فقلت تركت وصيتي أو تركت ديني لفلان وهبته لفلان من بين الورثة فذلك لفلان من بين الورثة لأنه وهب له شيئاً يملكه وإذا أوصى رجل لرجلين بعد أن غيره فقبل أحدهما ورد الآخر فللقابل نصف الوصية ونصف الوصية مردود في مال الميت ولو أوصى رجل لرجل بجزء فمات الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد حتى وهب إنسان للجارية مائة دينار والجارية ثلث مال الميت ثم قبل الوصية فالجارية له لا يجوز فيما وهب لها وفي ولد ولدته بعد موت السيد وقبل قبول الوصية وردها إلا واحد من قولين أن يكون ما وهب للجارية أو ولدها ملكاً للموصى له بها لأنها كانت خارجة من مال الميت إلى ماله إلا أن له إن شاء أن يردها . ومن قال هذا قال هو وإن كان له ردها فإنما ردها إخراج لها من ماله كما له أن يخرج من ماله ما شاء فإذا كانت هي وملك ما وهب للأمة وولدها لمن يملكها فالموصى له بها المالك لها . ومن قال هذا قال فإن استهلك رجل من الورثة شيئاً مما وهب لها أو ولدها فهو ضامن له للموصى له بها . وكذلك إن جنى أجنبي على مالها أو نفسها أو ولدها فالموصى له بها إن قيل الوصية الخصم في ذلك لأنه له وإن مات الموصى له بها قيل القبول والرد فورثته يقومون مقامه في ذلك كله . والقول الثاني أن ذلك كله لورثة الموصى وإن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على شيء ملك متقدماً ليس بملك حادث وقد قال بعض الناس تكون له الجارية وثلث اولادها وثلث ما وهب لها . وإن كانت الجارية لا تخرج من الثلث فولدت أولاداً بعد موت الموصى ووهب لها مال . لم يكن في كتاب الشافعي من هذه المسألة غير هذا . بقى في المسألة الجواب .

باب ما نسخ من الوصايا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين * فمن بدله بعدما سمعه » الآية (قال الشافعي) وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله تعالى ذكره الموارث كانت تطوعاً (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا ، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل له قال الله تبارك وتعالى « ولأبويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك إن كان له ولد * فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث * فإن كان له إخوة فلاّمه السدس » أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً (قال الشافعي) وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي الموارث وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث وتدل على أنها تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة وأشبهه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم (قال) ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة ، ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثاً فإذا لم يكن وارثاً فليس يبطل للوصية . وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصله الرحم . فإن قال قائل فأين الدلالة على أن الوصية لغير ذى الرحم جائزة ؟ قيل له إن شاء الله تعالى حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ليس له مال فيهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، والمعنى عربي وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه فلم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز للملوكين وقد أجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الخلاف في الوصايا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة وقول الأكثر من لقينا فحفظنا عنه والله تعالى أعلم .

باب الوصية للزوجة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم » الآية . وكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتاع النفقة والسكنى والكسوة إلى الحول وثبت لها السكنى فقال « غير إخراج » ثم قال « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضاً فتركت حقها فيه ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجاً أن من ترك حقه غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه . ثم حفظت عن أروى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوخة بآية الموارث . قال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين * ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » (قال الشافعي) ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة . ثم احتمل سكنائها إذا كان مذكوراً مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية

وأن تكون داخلة في جملة المعتدات فإن الله تبارك وتعالى يقول في المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها في معنى المعتدات . فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله عز وجل منصوص أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب . وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة ، فإن قال قائل فأين السنة في سكنى المتوفى عنها زوجها ؟ قيل أخبرنا مالك عن سعد بن إسحق عن كعب بن عجرة (قال الشافعي) وما وصفت في متاع المتوفى عنها هو الأمر الذي تقوم به الحجة والله تعالى أعلم وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن إن آية الميراث للوالدين والأقربين وهذا ثابت للمرأة . وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج بعد وإن كان كما قال فقد أثبت لها الميراث كما أثبت لأهل الفرائض وليس في أن يكون ذلك بآخر ما أبطل حقتها . وقال بعض أهل العلم إن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله عز وجل «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها الإقراء وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشراً منصوصة في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين هي في السنة ؟ قيل أخبرنا : حديث المغيرة عن حميد بن نافع قال قال الله عز وجل في عدة الطلاق «واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فاحتملت الآية أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة لأنها سياقها واحتملت أن تكون في المطلقة كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها لأنها جامعة ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات . فإن قال قائل فأى معانيها أولى بها ؟ قيل والله تعالى أعلم . فأنا الذي يشبه فإن تكون في كل معتدة ومستبرأة . فإن قال ما دل على ما وصفت ؟ قيل قال الشافعي لما كانت العدة استبراء وتعبداً وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادماً للأربعة الأشهر والعشركان هكذا في جميع العدد والاستبراء . والله أعلم مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس منه شيء ، فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء وإن كان ذلك براءة في الظاهر ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب استحداث الوصايا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث «من بعد وصية يوصون بها أو دين» و«من بعد وصية يوصون بها أو دين» (قال الشافعي) فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقى من ورثة الميت فجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه وقال الله عز وجل «من بعد وصية يوصون بها أو دين» قال فكان ظاهر الآية المعقول فيها «من بعد وصية يوصون بها أو دين» إن كان عليهم دين (قال الشافعي) وبهذا نقول ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله (قال الشافعي) وفي قول الله عز وجل «من بعد وصية يوصون بها أو دين» معان سأذكرها إن شاء الله تعالى فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أن ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفى دينه وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به كان بينا

— والله أعلم — في حكم الله عز وجل ثم ما لم أعلم أهل العلم فاختلّفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت منفرداً مقدماً وفي قول الله عز وجل «أو دين» ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أوفى مرض بإقرار أوبينة أو أي وجه ما كان سواء لأن الله عز وجل لم يخص ديناً دون دين (قال الشافعي) وقد روى في تبذئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول «وأتموا الحج والعمرة لله؟» فقال كيف تقرأون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ فقالوا الوصية قبل الدين قال فبأيها تبدءون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعي) يعني أن التقديم جائز وإذا قضى الدين كان للميت أن يوصي بثلث ماله فإن فعل كان للورثة الثلثان وإن لم يوص أو أوصى بأقل من ثلث ماله كان ذلك مالا من ماله تركه قال فكان للورثة ما فضل عن الوصية من المال إن أوصى (قال الشافعي) ولما جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين فكان الدين كما وصفت وكانت الوصايا محتملة أن تكون مبدأ على الورثة ويحتمل أن تكون كما وصفت لك من الفضل عن الوصية وأن يكون للوصية غاية ينتهي بها إليها كالميراث بكل وارث غاية كانت الوصايا مما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه وبين كيف فرضه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب (قال الشافعي) فكان غاية منتهى الوصايا التي لو جاوزها الموصى كان للورثة رد ما جاوز ثلث مال الموصى قال وحديث عمران بن حصين يدل على أن من جاوز الثلث من المرصين ردت وصيته إلى الثلث ويدل على أن الوصايا تجوز لغير قرابة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رد عتق المملوكين إلى الثلث دل على أنه حكم به حكم الوصايا والمعتق عربي وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه والله تعالى أعلم .

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث وقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد «الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس» (قال الشافعي) غياً كما قال من بعده في الوصايا وذلك بين في كلامه لأنه إنما قصد قصد اختيار أن يترك الموصى ورثته أغنياء فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث وأن يوصى بالشئ حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية ولا وقت في ذلك إلا ما وقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال ومن ترك أقل مما يغني ورثته وأكثر من التافه زاد شيئاً في وصيته ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء (قال الشافعي) في قول النبي صلى الله عليه وسلم «الثلث والثلث كثير أو كبير» يحتمل الثلث غير قليل وهو أولى معانيه لأنه لو كرهه لسعد لقال له غض منه وقد كان يحتمل أن له بلوغه ويجب له الغض منه وقل كلام إلا وهو محتمل وأولى معاني الكلام به ما دل عليه الخبر والدلالة ما وصفت من أنه لو كرهه لسعد أمره أن يغض منه قيل للشافعي فهل اختلف الناس في هذا؟ قال لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزاً لكل موص أن يستكمل

الثالث قل ما ترك أو كثر وليس بجائز له أن يجاوزه فليل للشافعي وهل اختلفوا في اختيار النقص عن الثالث أو بلوغه؟ قال نعم وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغنى عما سواه. فقلت فاذا ذكر اختلافهم. فقال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

باب عطايا المريض

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى لما أعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة دل ذلك على أن كل ما أتلّف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملكاً في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية ولما كان إنما يحكم بأنه كالوصية بعد الموت فما أتلّف المرء من ماله في مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا فإن صح ثم عليه ما يتم به عطية الصحيح وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ومتى حدثت له صحة بعدما أتلّف منه ثم عاوده مرض فمات تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية فحكم العطية حكم عطية الصحيح (قال الشافعي) وجماع ذلك ما وصفت من أن يخرج من ملكه شيئاً بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم في الدنيا فالهبات كلها والصدقات والعتاق ومعاني هذه كلها هكذا فما كان من هبة أو صدقة أو ما في معناها لغير وارث ثم مات فهي من الثالث فإن كان معها وصايا فهي مبدأة عليها لأنها عطية بتات. قد ملكت عليه ملكاً يتم بصحته من جميع ماله ويتم بموته من ثلثه إن حمّله والوصايا مخالفة لهذا. الوصايا لم تملك عليه وله الرجوع فيها ولا تملك إلا بموته وبعد انتقال الملك إلى غيره (قال الشافعي) وما كان من عطية بتات في مرضه لم يأخذ بها عوضاً أعطاها إياها وهو يوم أعطاها ممن يرثه لو مات أولاً يرثه فهي موقوفة فإذا مات فإن كان المعطى وارثاً له حين مات أبطلت العطية لأنني إذا جعلتها من الثالث لم أجعل لوارث في الثالث شيئاً من جهة الوصية وإن كان المعطى حين مات المعطى غير وارث أجزتها له لأنها وصية لغير وارث (قال الشافعي) وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس من الأموال في الدنيا فأخذ به عوضاً يتغابن الناس بمثله ثم مات فهو جائز من رأس المال وإن أخذ به عوضاً لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثالث فمن جازت له وصية جازت له ومن لم تجز له وصية لم تجز له الزيادة وذلك، الرجل يشتري العبد أو يبيعه أو الأمة أو الدار أو غير ذلك مما يملك الآدميون فإذا باع المريض ودفع إليه ثمنه أو لم يدفع حتى مات فقال ورثته خاباك فيه أو غبته فيه نظر إلى قيمة المشتري يوم وقع البيع والثن الذي اشتراه به فإن كان اشتراه بما يتغابن أهل المصر بمثله كان الشراء جائزاً من رأس المال وإن كان اشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما يتغابن أهل المصر بمثله جائزاً من رأس المال وما جاوزه جائزاً من الثالث فإن حمّله الثالث جاز له البيع وإن لم يحمله الثالث قيل للمشتري لك الخيار في رد البيع إن كان قائماً وتأخذ ثمنه الذي أخذ منك أو تعطى الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثالث فإن كان البيع فائتاً رد ما بين قيمة ما لا يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثالث وكذلك إن كان البيع قائماً قد دخله عيب رد قيمته (قال الشافعي) فإن كان المريض المشتري فهو في هذا المعنى ويقال للبائع البيع جائز فيما يتغابن الناس بمثله من رأس المال وبما جاوز ما يتغابن الناس بمثله من الثالث فإن لم يكن له ثلث أو كان

فلم يحمله الثلث قيل له إن شئت سلمته بما سلم لك من رأس المال والثلث وتركت الفضل والبيع جائز وإن شئت رددت ما أخذت ونقضت البيع إن كان البيع قائماً بعينه (قال الشافعي) وإن كان مستهلكاً ولم تطب نفس البائع عن الفضل فللبائع من مال الميت ما يتغابن الناس بمثله في سلعته وما حمل الثلث مما لا يتغابن الناس بمثله ويرد الفضل عن ذلك على الورثة^(١) وإن كان السلعة قائمة قد دخلها عيب (قال الشافعي) وإن كان المبيع عبداً أو غيره فاشتراه المريض فظهر منه على عيب فابراً البائع من العيب فكان في ذلك غبن كان القول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع وفيه غبن وكذلك لو اشتراه صحيحاً ثم ظهر منه على عيب وهو مريض فابراًه منه أو اشتراه وله فيه خيار رؤية أو خيار شرط أو خيار صفقة فلم يسقط خيار الصفقة بالتفرق ولا خيار الرؤية بالرؤية ولا خيار الشرط بانقضاء الشرط حتى مرض ففارق البائع أو رأى السلعة فلم يردها أو مضت أيام الخيار وهو مريض فلم يرده لأن البيع تم في هذا كله وهو مريض (قال الشافعي) وسواء في هذا كله كان البائع الصحيح والمشتري المريض أو المشتري الصحيح والبائع المريض على أصل ما ذهبنا إليه من أن الغبن يكون في الثلث وهكذا لو باع مريض من مريض^(١) أو صحيح من صحيح^(٢) ولو اختلف ورثة المريض البائع والمشتري الصحيح في قيمة ما باع المريض فقال المشتري اشتريتها منه وقيمتها مائة وقال الورثة بل باعكها وقيمتها مائتان ولو كان المشتري في هذا كله وارثاً أو غير وارث فلم يمت الميت حتى صار وارثاً كان بمنزلة من لم يزل وارثاً له إذا مات الميت فإذا باعه الميت وقبض الثمن منه ثم مات فهو مثل الأجنبي في جميع حاله إلا فيما زاد على ما يتغابن الناس به فإن باعه بما يتغابن الناس بمثله جاز وإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله قيل للوارث حكم الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله حكم الوصية وأنت فلا وصية لك فإن شئت فاردد البيع إذا لم يسلم لك ما باعك وإن شئت فأعط الورثة من ثمن السلعة ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله ثم هو في فوت السلعة وغبنها مثل الأجنبي وكذلك إن باع مريض وارث من مريض وارث .

باب نكاح المريض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى أربعاً وما دونهن كما يجوز له أن يشتري فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها من جميع المال وأيتها زاد على صداق مثلها فالزيادة مجاباة فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها وثبت النكاح وكان لها الميراث (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مومي بن عقبة عن نافع مولى بن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) قوله : وإن كانت السلعة قائمة كذا في جميع النسخ ولعله «وكذلك إن كانت الخ» .

(١) قوله : أو صحيح من صحيح كذا في جميع النسخ وانظره اهـ .

(٢) قوله : ولو اختلف ورثة المريض الخ كذا في النسخ جميعها بدون جواب ولعله مما وقع في كتاب الشافعي من

غير جواب عنه فنقله الربيع وفاته التنبيه على ذلك أو سقط من الناسخ وحرر . كتبه مصححه .

عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن (قال الشافعي) أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن لحاز النكاح وبطل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث (قال الشافعي) وبلغنا أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب (قال) وأخبرني سعيد بن سالم أن شريحاً قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الوارث والصداق في ماله (قال الشافعي) ولو نكح المريض فزاد المنكوحه على صداق مثلها ثم صح ثم مات جازت لها الزيادة لأنه قد صح قبل أن يموت ، فكان كمن ابتداء نكاحاً وهو صحيح ولو كانت المسألة بحالها ثم لم يصح حتى ماتت المنكوحه فصارت غير وارث كان لها جميع ما أصدقها صداق مثلها من رأس المال والزياد من الثلث كما يكون ما وهب لأجنبية فقبضته من الثلث فما زاد من صداق المرأة على الثلث إذا ماتت مثل الموهوب المقبوض (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها والمتزوجة ممن لا ترث بأن تكون ذمية ثم مات وهي عنده جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال والزيادة على صداق مثلها من الثلث لأنها غير وارث ولو أسلمت فصارت وارثاً بطل عنها ما زاد على صداق مثلها (قال الشافعي) ولو نكح المريض امرأة نكاحاً فاسداً ثم مات لم ترثه ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصابها فإن كان أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمي لها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أمة فأعتقها في مرضه ثم نكحها وأصدقها صداقاً وأصابها — بقى الجواب « قال الربيع » أنا أجيب فيها وأقول ينظر فإن خرجت من الثلث كان العتق جائزاً وكان النكاح جائزاً بصداق مثلها إلا أن يكون الذي سمي لها من الصداق أقل من صداق مثلها فليس لها إلا ما سماه لها فإن كان أكثر من صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها وكانت وارثة وإن لم يخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها ولم تكن وارثة لأن بعضها رقيق .

هبات المريض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما ابتداء المريض هبة في مرضه لو وارث أو غير وارث فدفعت إليه ما وهب له فإن كان وارثاً ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها وكذلك إن وهب له وهو غير وارث ثم صار وارثاً فإن استغل ما وهب له ثم مات الواهب قبل أن يصح رد الغلة لأنه إذا مات استدللنا على أن ملك ما وهب له كان في ملك الواهب ولو وهب لوارث وهو مريض ثم صح ثم مرض فدفعت إليه الهبة في مرضه الذي مات فيه كانت الهبة مردودة لأن الهبة إنما تتم بالقبض وقبضه إياها كان وهو مريض ولو كانت الهبة وهو مريض ثم كان الدفع وهو صحيح ثم مرض فمات كانت الهبة تامة من قبل أنها تمت بالقبض وقد كان للواهب حبسها وكان دفعه إياها كهبته إياها ودفعه وهو صحيح (قال الشافعي) ولو كانت الهبة لمن يراه يرثه فحدث دونه وارث فحجبه فمات وهو غير وارث أو لأجنبي كانت سواء لأن كليهما غير وارث فإذا كانت هبته لها صحيحاً أو مريضاً وقبضها الهبة وهو صحيح فالهبة لها جائزة من رأس ماله خارجة من ملكه وكذلك لو كانت هبته وهو مريض ثم صح ثم مات كان ذلك كقبضها وهو صحيح ولو كان قبضها الهبة وهو مريض فلم يصح كانت الهبة

وهو صحيح أو مريض فذلك سواء والهبة من الثلث مبدأة على الوصايا لأنها عطية بتات وما حمل الثلث منها جاز وما لم يحمل رد وكان الموهوب له شريكاً للورثة بما حمل الثلث مما وهب له (قال الشافعي) وما نحل أو ما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف لأنه لا يملك من هذا شيء إلا بالقبض وكل ما لا يملك إلا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف ألا ترى أن الواهب والناحل والمتصدق لو مات قبل أن يقبض الموهوب له والمنحول والمتصدق عليه ما صير لكل واحد منهم بطل ما صنع وكان مالا من مال الواهب الناحل المتصدق لورثته؟ أولا ترى ان جائزاً لمن أعطى هذا أن يرده على معطيه فيحل لمعطيه ملكه ويحل لمعطيه شراؤه منه وارتهانه منه ويرثه إياه فيملكه كما كان يملكه قبل خروجه من يده؟ (قال الشافعي) ولو كانت دار رجل أو عبده في يدي رجل بسكنى أو إجارة أو عارية فقال: قد وهبت لك الدار التي في يديك وكنت قد أذنت لك في قبضه لنفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذي في يديه ثم لم يحدث له منعاً لما وهب له حتى مات علم أنه لها قابض (قال الشافعي) وما كان يجوز بالكلام دون القبض مخالف لهذا وذلك الصدقات المحرمات فإذا تكلم بها المتصدق وشهد بها عليه فهي خارجة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه لا يزيدا القبض تماماً ولا ينقص منها ترك ذلك وذلك أن المخرج لها من ملكه أخرجها بأمر منعها به أن يكون ملكه منها متصرفاً فيما يصرف فيه المال من بيع وميراث وهبة ورهن وأخرجها من ملكه خروجاً لا يحل له أن يعود إليه بحال فأشبهت العتق في كثير من أحكامها ولم تخالفه إلا في المعتق يملك منفعة نفسه وكسبها وأن منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له وذلك أنها لا تكون مالكة وإنما منعنا من كتاب الآثار في هذا أنه موضوع في غيره فإذا تكلم بالصدقة المحرمة صحيحاً ثم مرض أو مريضاً ثم صح فهي جائزة خارجة من ماله وإذا كان تكلم بها مريضاً فلم يصح فهي من ثلثه جائزة بما تصدق به لمن جازت له الوصية بالثلث ومردودة عن ترد عنه الوصية بالثلث.

باب الوصية بالثلث

« وفيه الوصية بالزائد على الثلث وشيء يتعلق بالإجارة ولم يذكر الربيع ترجمة تدل على الزائد على الثلث ».

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياها كلها إلى الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له فإنما أعطوه من أموالهم فلا يجوز في القياس إلا أن يكون يتم للمعطي بما يتم به له ما ابتدءوا به عطيته من أموالهم من قبضة ذلك ويرد بما رد به ما ابتدءوا من أموالهم إن مات الورثة قبل أن يقبضه الموصى له (١) (قال الشافعي) فلو أوصى

(١) قال السراج البلقيني: وفي اختلاف العراقيين في آخر «باب العين» وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة قال لا تجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال وكذلك بلغنا عن عبدالله بن مسعود وشريح وبهذا يأخذ — يعني أبا يوسف — وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها ولو

لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بربعة ولم تجز ذلك الورثة اقتسم أهل الوصايا الثلث على قدر ما أوصى لهم به يجزأ الثلث ثلاثة عشر جزءاً فيأخذ منه صاحب النصف ستة وصاحب الثلث أربعة وصاحب الربع ثلاثة ولو أجاز الورثة اقتسموا جميع المال على أنه دخل عليهم عول نصف السدس فأصاب كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته واقتسموا المال كله كما اقتسموا الثلث حتى يكونوا سواء في العول (قال الشافعي) ولو قال لفلان غلامي فلان ولفلان داري ووصفها ولفلان خمسمائة دينار فلم يبلغ هذا الثلث ولم تجزه لهم الورثة وكان الثلث ألفاً والوصية ألفين وكانت قيمة الغلام خمسمائة وقيمة داره ألفاً والوصية خمسمائة دخل على كل واحد منهم في وصيته عول النصف وأخذ نصف وصيته فكان للموصى له بالغلام نصف الغلام وللموصى له بالدار نصف الدار وللموصى له بالخمسمائة مائتان وخمسون ديناراً لا تجعل وصية أحد منهم أوصى له في شيء بعينه إلا فيما أوصى له به ولا يخرج إلى غيره إلا ما سلمها الورثة فإن قال الورثة لا نسلم له من الدار إلا ما لزمنا قيل له ثلث الدار شريك لكم بها إن شاء وشتم اقتسم ويضرب بقيمة سدس الدار الذي جاز له من وصيته في مال الميت يكون شريكاً لكم به وهكذا العبد وكل ما أوصى له به بعينه فلم تسلمه له الورثة والله تعالى الموفق (١)

باب الوصية في الدار والشئ بعينه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أوصى رجل لرجل بدار فقال داري التي كذا — ووصفها وصية — لفلان فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها من باب وخشب وليس له متاع فيها ولا خشب ولا أبواب ليست بثابتة في البناء ولا لبن ولا حجارة ولا آجر لم يبن به لأن هذا لا يكون من الدار حتى يبنى به فيكون عمارة للدار ثابتة فيها ولو أوصى له بالدار فانهدمت في حياة الموصى لم يكن له ما انهدم من الدار وكان له ما بقي لم ينهدم من الدار وما ثبت فيها لم ينهدم منها من خشب وأبواب وغيره ولو جاء عليها سيل فذهب بها أو بيع بعضها بطلت وصيته أو بطل منها ما ذهب من الدار وهكذا لو أوصى له بعبد فمات أو أعور أو نقص منه شيء بعينه فذهب لم يكن له فيما بقي من الثلث سوى ما أوصى له به شيء لأن ما أوصى له به قد ذهب وهكذا كل ما أوصى له به بعينه فهلك أو نقص وهكذا لو أوصى له بشيء فاستحق على الموصى بشيء بشراء أو هبة أو غصب بطلت الوصية لأنه أوصى له بما لا يملك .

= أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولها جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حي ثم أرادوا الرجوع بعد أن يموت فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسمة لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوه وإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لأنهم في الحالين جميعاً غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا .

(١) وفي اختلاف العراقيين في آخر «باب اليمين» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبمائة لاخر ورد ذلك الورثة كله إلى الثلث فإن أبا حنيفة كان يقول الثلث بينها نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من الثلث وكان ابن أبي ليلى يقول الثلث بينها على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم وبهذا يأخذ يعني — أبا يوسف —

باب الوصية بشيء بصفته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري أو غلامي الحبشي أو نسبه إلى جنس من الأجناس وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم كان غير جائز ولو زاد فوصفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه وتخالف صفته صفته كان جائزاً له (قال الربيع) أخاف أن يكون هذا غلطاً من الكاتب لأنه لم يقرأ على الشافعي ولم يسمع منه والجواب فيها عندي أنه إن وافق اسمه أنه إن أوصى له بغلام وسماه باسمه وجنسه ووصفه فوجدنا له غلاماً بذلك الاسم والجنس غير أنه مخالف لصفته كأنه قال في صفته : أبيض طوال حسن الوجه فأصبنا ذلك الاسم والجنس أسود قصير أسمع الوجه لم نجعله له (قال الشافعي) ولو كان سماه باسمه ونسبه إلى جنسه فكان له عبدان أو أكثر من ذلك الجنس فاتفق اسمهما وأجناسهما لا تفرق بينهما صفة ولم تثبت الشهود أيها أراد (قال الربيع) ففيها قولان أحدهما أن الشهادة باطلة إذا لم يثبتوا العبد بعينه كما لو شهدوا لرجل على رجل أن له هذا العبد أو هذه الجارية أن الشهادة باطلة لأنهم لم يثبتوا العبد بعينه والقول الثاني أن الوصية جائزة في أحد العبدین وهما موقوفان بين الورثة والموصى له حتى يصطلحوا لأننا قد عرفنا أن له أحدهما وإن كان بغير عينه (١)

باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة أو غير جائزة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : المرض مرضان فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وإن مات منه ، فأما المرض الذي الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهدهته أي حمى كانت ، ثم إذا تطاولت فكلها مخوف إلا الربيع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعاً كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة فما أعطى الذي ستمرت به حمى الربيع وهو في حماه فهو كعطية الصحيح وما أعطى من به حمى غير ربيع فعطية مريض ، فإن كان مع الربيع غيرها من الأوجاع وكان ذلك الوجع مخوفاً فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك الوجع وذلك مثل البرسام والرعاف الدائم وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما أشبه هذا وكل واحد من هذا انفراد فهو مرض مخوف ، وإذا ابتداء البطن بالرجل فأصابه يوماً أو يومين لا يأتي فيه دم ولا شيء غير ما يخرج من الخلاء لم يكن مخوفاً ، فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه يوماً أو يكون منخرقاً فهو مخوف ،

(١) زاد السراج البلقيني في نسخته ما نصه :

«باب الوصية بالغلة للدار أو ثمة البستان أو خدمة العبد» وليس في التراجم

وقد ذكر حكمه في اختلاف العراقيين في «باب اليمين» فقال رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة دار أو ثمة بستان والثالث يحتمله فذلك جائز وإذا أوصى له بخدمة عبد والثالث يحمل العبد فذلك جائز وإن لم يحمل الثالث العبد جاز ولزمه ما حمل الثالث ورد ما لم يحمل . هذا ما ذكره هناك .

وإن لم يكن البطن منخرقاً وكان معه زحير أو تقطيع فهو مخوف (قال) وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به ، فإن قالوا هو مخوف لم تجز عطيته إذا مات إلا من ثلثه ، وإن قالوا لا يكون مخوفاً جازت عطيته جواز عطية الصحيح ، ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو تغلبه ، وإن لم يتغير عقله أو المزار فهو في حاله تلك مخوف عليه ، وإن تطاول به كان كذلك ، ومن ساوره البلغم كان مخوفاً عليه في حال مساورته ، فإن استمر به فالج فالأغلب أن الفالج يتطاول به وأنه غير مخوف المعالجة ، وكذلك إن أصابه سل فالأغلب أن السل يتطاول وهو غير مخوف المعالجة ، ولو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ، ومن أنفذته الجراح حتى تصل منه إلى جوف فهو مخوف عليه ومن أصابه من الجراح ما لا يصل منه إلى مقتل فإن كان لا يجم عليها ولا يجلس لها ولا يغلبه لها وجع ولا يصيبه فيها ضربان ولا أذى ولم يأكل ويرم فهذا غير مخوف ، وإن أصابه بعض هذا فهو مخوف (قال الشافعي) ثم جميع الأوجاع التي لم تسم على ما وصفت يسأل عنها أهل العلم بها فإن قالوا مخوفة فعطية المعطى عطية مريض ، وإن قالوا : غير مخوفة فعطيته عطية صحيح ، وأقل ما يكون في المسألة عن ذلك والشهادة به شاهدان ذوا عدل .

باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجوز عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاد أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح (قال الشافعي) فإن ضربت المرأة أو الرجل بسياط أو خشب أو حجارة فثقب الضرب جوفاً أو ورم بدناً أو حمل قيحاً فهذا كله مخوف وهو قبل أن يبلغ هذا في أول ما يكون الضرب إن كان مما يصنع مثله مثل هذا مخوف ، فإن أتت عليه أيام يؤمن فيها أن يبقى بعدها وكان مقتلاً فليس بمخوف .

باب عطية الرجل في الحرب والبحر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم فيها فإذا التحم كانت عطيته كعطية المريض كان محارباً مسلماً أو عدواً (قال الربيع) وله فيما أعلم قول آخر أن عطيته عطية الصحيح حتى يجرح (قال) وقد قال لو قدم في قصاص لضرب عنقه إن عطيته عطية الصحيح لأنه قد يعفى عنه ، فإذا أسر فإن كان في أيدي المسلمين جازت عطيته في ماله وإن كان في أيدي مشركين لا يقتلون أسيراً فكذلك وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض ، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا وليس يخلو المرء في حال ابداء من رجاء الحياة وخوف الموت لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه فعطيته عطية مريض وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره الأمان عليه مما نزل به من وجع أو إيسار أو حال كانت عطيته عطية الصحيح (قال الشافعي) وإن

كان في مشركين يفون بالعهد فأعطوه أماناً على شيء يعطيهموه أو على غير شيء فعطيته عطية الصحيح .

باب الوصية للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد يعني في حديث « لا وصية لوارث » (قال الشافعي) ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا وصية لوارث » ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية فإن مات الموصى والموصى له وارث فلا وصية له ، وإن حدث للموصى وارث يحجبه أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له ، بأن يكون أوصى صحيحاً لامرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم مات مكانه فلم يرثه فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة وإنما ترد الوصية وتجاوز إذا كان لها حكم ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصى حتى تجب أو تبطل ، ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصى فصار الموصى له وارثاً أو لامرأة ثم نكحها ومات وهي زوجته بطلت الوصية لها معاً لأنها صارت وصية لوارث ولو أوصى لوارث وأجنى بعد أو أعبد أو دار أو ثوب أو مال مسمى ما كان بطل نصيب الوارث وجاز للأجنى ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنى ، ولكن لو قال أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمي للوارث ثلثاً وللأجنى ثلثي ما أوصى به جاز للأجنى ما سمي له ورد عن الوارث ما سمي له ، ولو كان له ابن يرثه ولابنه أم ولدته أو حضنته أو أرضعته أو أب أرضعه أو زوجة أو ولد لا يرثه أو خادم أو غيره فأوصى لهؤلاء كلهم أو لبعضهم جازت لهم الوصية لأن كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به للملكه ماله إن شاء منعه ابنه وإن شاء أعطاه إياه ، وما أحد أولى بوصيته من ذوى قرابته ومن عطف على ولده ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » وأن الأغلب من الأقربين لأنهم يتلون أولاد الموصى بالقرابة ثم الأغلب أن يزيدوا وأن يتلوهم بصلة أبيهم لهم بالوصية وينبغي لمن منع أحداً مخافة أن يرد على وارث أو ينفعه أن يمنع ذوى القرابة وإن لا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة ، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت .

باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أراد الرجل أن يوصي لوارث فقال للورثة إنني أريد أن أوصي بثلثي لفلان وارثي فإن أجزتم ذلك فعلت وإن لم تجزوا أوصيت بثلثي لمن تجوز الوصية له فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع ما أوصى له وعلموه ثم مات فخير لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجزوه لأن في ذلك صدقاً ووفاء بوعد وبعداً من غدر وطاعة للميت وبرا للحي فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرج هوفيه وذلك أن

إجازتهموه قبل أن يموت الميت لا يلزمهم بها حكم من قبل أنهم أجازوا ما ليس لهم ألا ترى أنهم قد يكونون ثلاثة واثنين وواحد فتحدث له أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل الثلث إنما لهم بعضه ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحدة من الخالين في شيء يملكونه بحال وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبداً إلا بعد ما يموت أو لا ترى أنهم لو أجازوها لو ارث كان الذي أجزت له الوصية قد يموت قبل الموصى فلو كان ملك الوصية بوصية الميت وإجازتهم ملكها كان لم يملكها ولا شيء من مال الميت إلا بموته وبقائه بعده فكذلك الذين أجازوا له الوصية أجازوها فيما لا يملكون وفيما قد لا يملكون أبداً (قال) وهكذا لو استأذنهم فيما يجاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به وهكذا لو قال رجل منهم ميراثي منك لأخي فلان أو لبني فلان لم يكن له لأنه أعطاه ما لم يملك وهكذا لو استأذنهم في عتق عبيد له فأعتقهم بعد موته فلم يخرجوا من الثلث كان لهم رد من لا يخرج من الثلث منهم وخير في هذا كله أن يجيزوه ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال فإن أجازها الورثة وإلا فهي لفلان رجل أجنبي أو في سبيل الله أو في شيء مما تجوز له الوصية به مضى ذلك على ما قال إن أجازها الورثة جازت وإن ردوها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة لأنها وصية لغير وارث وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال فإن مات قبلني فما أوصيت له به فلان فمات قبله كانت الوصية لفلان وكذلك لو قال لفلان ثلثي إلا أن يقدم فلان قدم فلان هذا البلد فهو له جاز ذلك على ما قال

باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الميت لمن لا تجوز له وصيته من وارث أو غيره أو بما لا تجوز به مما جاوز الثلث فمات وقد علموا ما أوصى به وترك فقالوا قد أجزنا ما صنع ففيها قولان أحدهما أن قولهم بعد علمهم وقصهم ميراثه لهم قد أجزنا ما صنع جائز لمن أجازوه له كهفته لو دفعوه إليه من أيديهم ولا سبيل لهم في الرجوع فيه ومن قال هذا القول قال إن الوصاية بعد الموت مخالفة عطايا الأحياء التي لا تجوز إلا بقبض من قبل أن معطيها قد مات ولا يكون مالكا قابضاً لشيء يخرج من يديه وإنما هي إدخال منه لأهل الوصية على الورثة فقوله في وصيته يثبت لأهل الوصية فيما يجوز لهم يثبت لهم ما يثبت لأهل الميراث وإذا كان هكذا فأجاز الورثة بعد علمهم وملكهم فإنما قطعوا حقوقهم من موارثهم عما أوصى به الميت ^(١) مضى على ما فعل منه جائز له جواز ما فعل مما لم يردوه وليس ما أجازوا لأهل الوصايا بشيء في أيديهم فيخرجونه إليهم إنما هو شيء لم يصر إليهم إلا بسبب الميت وإذا سلموا حقوقهم سلم ذلك لمن سلموه له كما يبرءون من الدين والدعوى فيبرأ منها من أبرءوه وبرءون من حقوقهم من الشفعة فتقطع حقوقهم فيها ولهذا وجه محتمل والقول الثاني أن يقول ما ترك الميت مما لا تجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى إليهم فكينونته في أيديهم وغير كينونته سواء وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبوه له فمن دفعوه إليه جاز له ولهم الرجوع ما لم يدفعوه كما

(١) كذا في النسخ وتأمله . كتبه مصححه .

تكون لهم أموال ودائع في أيدي غيرهم فيهبون منها الشيء لغيرهم فلا تتم له الهبة إلا بالقبض ولهذا وجه محتمل والله تعالى أعلم ، وإن قالوا أجزنا ما صنع ولا نعلمه وكنا نراه يسيراً انبغى في الوجهين جميعاً أن يقال أجزوا يسيراً واحلفوا ما أجزتموه إلا وأنتم ترونه هكذا ثم لهم الرجوع فيما بقي وكذلك إن كانوا غيباً وإن أقيمت عليهم البيّنة بأنهم علموه جازت عليهم في قول من أجاز إجازتهم بغير قبض وإنما تجوز عليهم إذا أوصى بثلثي ماله أو بماله كله أو بجزء معلوم منه إن علمواكم ترك كان أوصى بشيء يسميه فقال لفلان كذا وكذا ديناراً ولفلان عبدى فلان ولفلان من إيلي كذا وكذا فقالوا قد أجزنا له ذلك ثم قالوا إنما أجزنا ذلك ونحن نراه يجاوز الثلث بيسيراً لأننا قد عهدنا له مالا فلم نجده أو عهدناه غير ذى دين فوجدنا عليه ديناً ففيه قولان أحدهما أن يقال هذا يلزمهم في قول من أجاز إجازتهم لأنهم أجازوا ما يعرفون وما لا يعذرون بجهالتهم والآخر أن لهم أن يحلفوا ويردوا الآن هذا إنما يجوز من مال الميت ويقال لهم — إذا احلفوا — : أجزوا منه ما كنتم ترونه يجاوز الثلث سدساً كان أو ربعاً أو أقل أو أكثر ،

باب اختلاف الورثة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزم الإجازة فيه ولم يجز بعضهم جاز في حصة من أجاز ما أجاز كأن الورثة كانوا اثنين فيجب للموصي له نصف ما أوصى له به مما جاوز الثلث (قال الشافعي) ولو كان في الورثة صغير أو بالغ محجور عليه أو معتوه لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثلث من الوصية ولم يكن لولى واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامناً له في ماله وإن وجد في يدي من أجز له أخذ من يديه وكان للولى أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه لأنه أعطاه بما لا يملك .

الوصية للقربة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي لقربتي أو لذوي قربتي أو لرحمي أو لذوي رحمي أو لأرحامي أو لأقربائي أو قرباتي فذلك كله سواء والقربة من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرابته وأبعدهم منه في الوصية سواء الذكر والأنثى والغنى والفقر والصغير والكبير لأنهم أعطوا باسم القربة فاسم القربة يلزمهم معاً كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور ، وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش فأوصى في قرابته فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب وإن بعد قرابة فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال من قريش لقربتي لا يريد جميع قريش ولا من هو أبعد منهم ومن قال لقربتي لا يريد أقرب الناس أو ذوى قرابة أبعد منه بأب وإن كان قريباً صير إلى المعروف من قول العامة ذوى قربتي فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها ؟ فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم ؟ فيقال من بنى المطلب فيقال أيتمير بنو المطلب ؟ قيل نعم هم قبائل فمن أيهم ؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال أيتمير هؤلاء ؟ قيل نعم هم قبائل قيل فمن أيهم ؟ قيل من بنى عبيد بن عبد يزيد قيل أيتمير هؤلاء ؟

قيل نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس وكل هؤلاء من بنى السائب ، فإن قيل أفيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه ، فإذا كان من آل شافع فقال لقربته فهو آل شافع دون آل علي وآل عباس ، وذلك أن كل هؤلاء يتميزون بظاهر التمييز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم وفي تناصرهم وتناكحهم وبحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم ، ولو قال ثلث مالي لأقرب قرابتي أو لأدنى قرابتي أو لألصق قرابتي كان هذا كله سواء ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحماً من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه ولم نعطه غيره ممن هو بعد منه كأننا وجدنا له عمين وخالين وبنى عم وبنى خال وأعطينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بنى العم والخال لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بنى عمه وخاله وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب وإخوة لأم وعمين وخالين أعطينا المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه دون عميه وخاليه لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأدين قبل عميه وخاليه ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم كان المال لهم دون الإخوة للأب والإخوة للأم لاننا إذا عددنا القرابة من قبل الأب والأم سواء فجمع الإخوة للأب والأم قرابة الأب والأم كانوا أقرب بالميت ولو كان مع الإخوة للأب والام ولد ولد متسفل لا يرث كان المال له دون الإخوة لأنه ابن نفسه ، وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه ولو كان مع ولد الولد المتسفل جد كان الولد أولى منه وإن كان جدا أدنى (قال) ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد كان الإخوة أولى من الجد في قول من قال الإخوة أولى بولاء المولى من الجد لأنهم أقرب منه وأنهم يلقون الميت قبل أن يصير الميت إلى الجد ولو قال في هذا كله ثلث مالي لجماعة من قرابتي فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعداً فهو لهم وسواء كانوا رجالاً أو نساء وإن كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحد أو أكثر كان للاثنين الثلثان من الثلث وللواحد فأكثر ما بقى من الثلث وإن كانوا واحداً فله ثلث الثلث ولن يليه من قرابته إن كانوا اثنين فصاعداً ثلثا الثلث ولو كان أقرب الناس واحداً والذي يليه في القرابة واحد أخذ كل واحد منهما ثلث الثلث وأخذ الذين يلونها في القرابة واحد أو أكثر الثلث الباقي سواء بينهم ،

باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية ثم يخرج حياً فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلانة لفلان ثم توفي فولدت جاريتته لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية كان لمن أوصى له به وإن ولدت لسته أشهر فأكثر لم يكن له لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي أوصى به ولو قال ولد جاريتي أو جاريتي أو عبد بعينة وصية لما في بطن فلانة امرأة يسميها بعينها فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية جائزة وإن ولدت لسته أشهر من يوم تكلم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية فيكون غير ما أوصى له وإن كان الحمل الذي أوصى به غلاماً أو جارية أو غلاماً أو جارية أو أكثر كانت الوصية بهم كلهم جائزة لمن أوصى له بهم وإن كان الحمل الذي أوصى له غلاماً أو جارية أو أكثر كانت الوصية بينهم سواء على العدد وإن مات الموصى قبل أن تلد التي أوصى لحملها وقفت الوصية حتى تلد فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له .

باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن أوصى فقال إن مت من مرضي هذا فلان — لعبد له — حر ولفلان كذا وصية ويتصدق عني بكذا ثم صح من مرضه الذي أوصى فيه ثم مات بعده فجأة أو من مرض غير ذلك المرض بطلت تلك الوصية لأنه أوصى إلى أجل (١) ومن أوصى له واعتق على شرط لم يكن وكذلك إذا حد في وصيته حدا فقال إن مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فمات من مرض سواه بطل فإن أبهم هذا كله وقال هذه وصيتي ما لم أغيرها فهو كما قال وهي وصيته ما لم يغيرها ولكنه لو قال هذا وأشهد أن وصيته هذه ثابتة ما لم يغيرها كانت وصيته نافذة (قال الشافعي) وإن أوصى فقال إن حدث بي حدث الموت وصية مرسله ولم يحدد لها حداً أو قال متى حدث بي حدث الموت أو متى مت فوصيته ثابتة ينفذ جميع ما فيها مما جاز له متى مات ما لم يغيرها .

باب الوصية للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » الآية إلى « المتقين » وقال عز وجل في آي الموارث « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » وذكر من ورث جل ثناؤه في آي من كتابه (قال الشافعي) واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين أحدهما أن يكون للوالدين والأقربين الأمان معا فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي الموارث من وجهين أحدهما اخبار ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة اخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » وغيره يشبه بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي الموارث واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لها لم تجز الوصية وبهذا نقول ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخاً وإذا أوصى لهم جاز وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم لأننا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين وسمى معهم الأقربين جملة فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث وكذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الأقربون ورثة وغير ورثة أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر « إلا لا وصية لوارث » وأجزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة من كان فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله عز وجل وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم أعلم من مضي من أهل العلم اختلفوا فيه في أن

(١) قوله : ومن أوصى له كذا في النسخ ولعله محرف عن « قد » وتأمل . كتبه مصححه .

ينظر إلى الوصايا فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به وموجود عندي — والله تعالى أعلم — فيما وصفت من الكتاب وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث إن ما لم نعلم من مضي من أهل العلم اختلفوا فيه أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لثلاثاً يأخذوا مال الميت من وجهين وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث أو وصية فلما كان حكمها مختلفين لم يجوز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد وحال واحدة كما لا يجوز أن يعطى بالشئ وضد الشئ ولم يحتمل معنى غيره فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول إنما لم تجز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصى لأن يكون يحايى وارثه ببعض ماله فلولا أن العناء مستعمل على بعض من يتعاطى الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندي — والله أعلم — للجواب موضع لأن من خفى عليه هذا حتى لا يتبين له الخطأ فيه كان شبيهاً أن لا يفرق بين الشئ وضد الشئ فإن قال قائل فأين هذا؟ قيل له إن شاء الله تعالى أرايت امرءاً من العرب عصبته يلقونه بعد ثلاثين أباً قد قتل آباء عصبته آباءه وقتلهم آباؤه وبلغوا غاية العداوة بينهم بتسافك الدماء وانتهاك المحارم والقطيعة والنفي من الأنساب في الأشعار وغيرها وما كان هو يصطفى ما صنع بآبائه ويعادى عصبته عليه غاية العداوة ويبدل ماله في أن يسفك دماءهم وكان من عصبته الذين يرثونه من قتل أبويه فأوصى من مرضه لهؤلاء القتل وهم ورثته مع غيرهم من عصبته كان الوارث معهم في حال عداوتهم أو كان له سلماً به براً وله واصلاً وكذلك كان آباؤه أتجوز الوصية لأعدائه وهو لا يتهم فيهم؟ فإن قال لا قيل وكذلك لو كان من الموالى فكان مواليه قد بلغوا بآبائه ما بلغ بهم وبآبائهم ما وصفت من حال القريب فأوصى لورثته من مواليه ومعهم ابنته أتجوز الوصية لهم وهو لا يتهم فيهم؟ فإن قال لا . قيل وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه عاصية له عظيمة البهتان وترميه بالقذف قد سقته سما لتقتله وضربته بالحديد لتقتله فأقلت من ذلك وبقيت ممتنعة منه وامتنع من فراقها إضراراً لها ثم مات فأوصى لها لم تجز وصيته لأنها وارث . فإن قال نعم : قيل ولو أن أجنبياً مات ليس له وارث (١) أعظم النعمة عليه صغيراً وكبيراً وتتابع إحسانه عليه ، وكان معروفاً بمودته فأوصى له بثلاث ماله أيجوز؟ فإن قال نعم ، قيل وهكذا تجوز الوصية له وإن كان ورثته أعداء له . فإن قال نعم تجوز وصيته في ثلثه كان ورثته أعداء له أو غير أعداء . قيل له أرايت لو لم يكن في أن الوصية تبطل للوارث وأنه إذا خص بإبطال وصيته الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا . ثم كان الأصل الذي وصفت لم يسبقك إليه أحد يعقل من أهل العلم شيئاً علمناه أما كنت تركته؟ أو ما كان يلزمك أن ترعم أنك تنظر إلى وصيته أبداً فإن كانت وصيته لرجل عدو له أو بغيض إليه أو غير صديق أجزتها وإن كان وارثاً . وإن كانت لصديق له أو لذي يد عنده أو غير عدو فأبطلتها . وإذا فعلت هذا خرجت مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه . أو أرايت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه في نفسه وأنه يعرف بتوليح ماله إليه في الحياة ولد ولد دون ولده . ثم مات ولده فصار وارثه عدواً له فأعتق عبده في وصيته أليس يلزمك أن لا تجيز العتق لشأن تهمته فيه حياً إذ كان يؤثره بماله على ولد نفسه وميتاً إذ كان عنده بتلك الحال وكان الوارث له عدواً؟ أو أرايت لو كان وارثه له عدواً فقال والله ما يمنعني أن أدع الوصية فيكون الميراث وافراً عليك إلا أحب أن يفقرك الله ولا يغنيك . ولكني أوصى بثلاث مالى لغيرك فأوصى لغيره أليس إن أجاز هذا أجاز ما

(١) قوله : أعظم النعمة الخ ، لعل هنا سقطاً من النسخ وأصل الكلام « وله صديق أعظم النعمة عليه الخ » فانظر

ينبغي أن يرد ما كان ينبغي أن يجوز من الوصية لو ارث عدو في أصل قوله؟ أو رأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصى بثلاث ماله ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصى به إلا لو ارث (١) إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال أليس قد خالفنا السنة؟ أو رأيت إذا كان حكم الثلث إليه ينفذه لمن رأى غير وارث لو كان وارثه في العداوة له على ما وصفت من العداوة . وكان بعيد النسب أو كان مولى له فأقر لرجل آخر بماله قد كان يحجده إياه أو كان لا يعرف بالإقرار له به ولا الآخر بدعواه أليس إن أجازته له مما يخرج الوارث من جميع الميراث أجابه له أكثر من الثلث وهو متهم على أن يكون صار الوارث؟ وإن أبطله أبطل إقراراً بدين أحق من الميراث لأن الميراث لا يكون إلا بعد الدين (قال الشافعي) الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه . وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله» قرأ إلى «فصدوا عن سبيل الله» فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الإيمان على الإيمان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنما أقطع له بقطعة من النار» فأخبرهم أنه يقضى بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن وأن قضاءه لا يحل للمقضى له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبديون من أنفسهم وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك ، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال «ولا تجسسوا» وبذلك أوصى صلى الله عليه وسلم . ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ، ثم قال «انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه» فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للذي يتهمه به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» ولم يستعمل عليها الدلالة البينة التي لا تكون دلالة أبين منها ، وذلك خبره أن يكون الولد ، ثم جاء الولد على ما قال مع أشياء لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان أن اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آتماً بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها . وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيجرمه . ثم

(١) إذا دخل الخ كذا في النسخ ولعل في العبارة تحريفاً فتأمل وحرر . كتبه مصححه .

يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ، فإن قال قائل ومثل ماذا من البيوع؟ قيل رأيت رجلاً اشترى فرساً على أنها عقوق ، فإن قال لا يجوز البيع لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه ، قيل له وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار ، فإن قال نعم قيل رأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق عشرة إن كانت عقوقاً فأنا آخذها منك بعشرة ولولا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة ولكننا لا نشترط معها عقوقاً لإفساد البيع فإن قال هذا البيع يجوز لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتها معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع ولا أفسد البيع ههنا بالنية قيل له إن شاء الله تعالى وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ . فإن قال نعم . قيل وإن كان أعزب أو أهلاً؟ فإن قال نعم ، قيل فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يجسها إلا يوماً أو عشرًا إنما أراد أن يقضى منها وطراً وكذلك نوت هي منه غير أنها عقداً للنكاح مطلقاً على غير شرط ، وإن قال : هذا يحل قيل له ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحاً؟ فإن قال نعم ، قيل له إن شاء الله تعالى فهل تجد في البيوع شيئاً من الذرائع أو في النكاح شيئاً من الذرائع تفسد به بيعاً أو نكاحاً أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصف وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت فإذا لم تفسد بيعاً ولا نكاحاً بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان إيما كانت نيتها ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده ، وقلت لا أفسد واحداً منها لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لا تصنع شيئاً وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئاً يفسد به بيع ولا نكاح (قال الشافعي) وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتها أو كلامها فكيف أفسدت عليها بأن أركنت عليها أنها نوباً أو أحدهما شيئاً والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد فإن قال ومثل ماذا؟ قال قيل له مثل قولك والله تعالى الموفق .

باب تفریع الوصايا للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأى هذا كان .

الوصية للوارث

قال الربيع (قال الشافعي) وإذا استأذن الرجل أن يوصى لوارث في صحة منه أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيراً لهم وأتقى لله عز ذكره وأحسن في الاحدوثة أن يجيزوه ، فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شيء منه وذلك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميراث (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبي بكر «تب تقبل شهادتك» أو «إن تب قبلت شهادتك» قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيتته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت هل شككت

فما قال ؟ فقال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثير ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله تعالى . وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكر فرد شهادته .

مسألة في العتق

(قال) ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض الورثة وأتى بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصه من أجاز وكان الولاء للذي أعتق لا للذي أجاز إن قال أجزت لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله من قبل أنه لعله أن يكون لزمه عتقه في حياته أو وجه ذكره مثل هذا ، ومن أوصى له بثلث رقيق وفيهم من يعتق عليه إذا ملكه . فله الخيار في أن يقبل أو يرد الوصية ، فإن قبل عتق عليه من يعتق عليه إذا ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسراً وكان له ولاؤه ، ويعتق على الرجل كل من ولد الرجل من أب وجد أب وجد أم إذا كان له والداً من جهة من الجهات وإن بعد . وكذلك كل من كان ولد أبى جهة من الجهات وإن بعد . ولا يعتق عليه أخ ولا عم ولا ذو قرابة غيرهم ، ومن أوصى لصبي لم يبلغ بآبيه أو جده كان للوصي أن يقبل الوصية لأنه لا ضرر عليه في أن يعتق على الصبي وله ولاؤه . وإن أوصى له ببعضه لم يكن للولي أن يقبل الوصية على الصبي وإن قبل لم يقوم على الصبي وعتق منه ما ملك الصبي ، وإنما يجوز له أمر الولي فيما زاد الصبي أو لم ينقص أو فيما لا بد له منه . فأما ما ينقصه مما له منه بد فلا يجوز عليه وهذا نقص له منه بد ، وإذا كان العبد بين اثنين فأعطى أحدهما خمسين ديناراً على أن يعتقه أو يعتق نصيبه منه فأعتقه عتق عليه ورجع شريكه عليه بنصف الخمسين وأخذها ونصف قيمة العبد ، وكان له ولاؤه ورجع السيد على العبد بالخمس والعشرين التي قبضها منه السيد . ولو كان السيد قال إن سلمت لي هذه الخمسون فأنت حر لم يكن حراً وكان للشريك أن يأخذ منه نصف الخمسين لأنه مال العبد وماله بينهما . ومن قال إذا مت فنصف غلامي حر فنصف غلامه حر ولا يعتق عليه النصف الثاني وإن حمل ذلك ثلثه لأنه إذا مات فقد انقطع ملكه عن ماله وإنما كان له أن يأخذ من ماله ما كان حياً . فلما أوقع العتق في حال ليس هو فيها مالك لم يقع منه إلا ما أوقع وإذا كنا في حياته لو أعتق نصف مملوك ونصفه لغيره وهو معسر لم نعتقه عليه فهو بعد الموت لا يملك في حاله التي أعتق فيها ولا يفيد ملكاً بعده ، ولو أعتقه فبت عتقه في مرضه عتق عليه كله لأنه أعتق وهو مالك لكل أو الثلث وإذا مات فحمل الثلث عتق كله وبدىء على التدبير والوصايا (قال الشافعي) وإذا كان العبد بين رجلين أو أكثر فأعتق أحدهم وهو موسر وشركاؤه غيب عتق كله وقوم فدفع إلى وكلاء شركائه نصيبهم من العبد وكان حراً وله ولاؤه فإن لم يكن لهم وكلاء وقف ذلك لهم على أيدي من يضمه بالنظر من القاضي لهم أو أقره على المعتق إن كان مليئاً ولا يخرج من يديه إذا كان مليئاً مأموناً إنما يخرج إذا كان غير مأمون . وإذا قال الرجل لعبده : أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد العتق على هذا لزمه ذلك وكان ديناً عليه ، فإن مات قبل أن يخدم رجع عليه المولى بقيمة الخدمة في ماله إن كان له (قال الشافعي) ولو قال في هذا أقبل العتق ولا أقبل ما جعلت على لم يكن حراً وهو كقولك أنت حر إن ضمنت مائة دينار أو ضمنت كذا وكذا ولو قال أنت حر وعليك مائة دينار وأنت حر ثم عليك مائة دينار أو خدمة فإن أزمه العبد نفسه أو

لم يلزمه نفسه عتق في الحالين معا ولم يلزمه منه شيء لأنه أعتقه ثم استأنف أن جعل عليه شيئاً فجعله على رجل لا يملكه ولم يعقد به شرطاً فلا يلزمه إلا أن يتطوع بأن يضمته له (قال الشافعي) وإذا أعتق الرجل شركاه في عبد فإنما أنظر إلى الحال التي أعتق فيها فإن كان موسراً ساعة أعتقه أعتقته وجعلت له ولاءه وضمته نصيب شركائه وقومته بقيمته حين وقع العتق وجعلته حين وقع العتق حراً جنائته والحناية عليه وشهادته وحدوده وجميع أحكامه أحكام حر وإن لم يدفع القيمة ولم يرتفع إلى القاضي إلا بعد سنة أو أكثر، وإن كانت قيمته يوم أعتقه مائة دينار ثم نقصت ثم لم يرافعه إلى الحاكم حتى تصير عشرة أوزاد حتى تصير ألفاً فسواء بقيمته مائة. وإن كانت المعتقة أمة فولدت أولاداً بعد العتق فالقيمة قيمة الأم يوم وقع العتق حاملاً كانت أو غير حامل ولا قيمة لما حدث من الحمل ولا من الولادة بعد العتق لأنهم أولاد حرة ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وأعتقه الثاني بعد عتق الأول فعتقه باطل. وهذا إذا كان الأول موسراً فله ولاءه وعليه قيمته وإن كان معسراً فعتق الثاني جائز والولاء بينهما وإن أعتقاه جميعاً معاً لم يتقدم أحدهما صاحبه في العتق كان حراً ولها ولاءه وهكذا إن وليا رجلاً عتقه فأعتقه كان حراً وكان ولاءه بينهما ولو قال أحدهما لصاحبه إذا اعتقت فهو حر فأعتقه صاحبه كان حراً حين قال المعتق ولا يكون حراً لو قال إذا أعتقتك فأنت حر لأنه أوقع العتق بعد كمال الأول وكان كمن قال إذا أعتقته فهو حر ولا ألتفت إلى القول الآخر. وإذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما وهو معسر فنصيبه حر وللمعتق نصف ماله وللذي لم يعتق نصفه ولو كان موسراً كان حراً وضمن لشريكه نصف قيمته وكان مال العبد بينهما ولا مال للعبد إنما ماله للمالكه إن شاء أن يأخذه أخذه وعتقه غير هبة ماله (قال الشافعي) وهو غير ماله وهو يقع عليه العتق ولا يقع على ماله ولو قال رجل لغلامه أنت حر وماله أنت حر كان الغلام حراً ولم يكن المال حراً ما كان المال من حيوان أو غيره لا يقع العتق إلا على بنى آدم. وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين رجل وله من المال ما يعتق عليه ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر إلا أن الكل لا يخرج عتق عليه ما احتمل ماله منه وكان له من ولاءه بقدر ما عتق منه ويرق منه ما بقي وسواء فيما وصفت العبد بين المسلمين أو المسلم والنصراني وسواء أيهما أعتقه وسواء كان العبد مسلماً أو نصرانياً فإذا أعتقه النصراني وهو موسر فهو حر كله وله ولاءه وهو فيه مثل المسلم إلا أنه لا يرثه لاختلاف الدينين كما لا يرث ابنه فإن أسلم بعد ثم مات المولى المعتق ورثه. ولا يبعد النصراني أن يكون مالكاً معتقاً المالك جائز. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» ولا يكون مالكاً لمسلم فلو أعتقه لم يجز عتقه. فأما مالك معتق يجوز عتقه ولا يكون له ولاءه فلم أسمع بهذا. وهذا خلاف السنة وإذا ملك الرجل أباه أو أمه بميراث عتقا عليه وإذا ملك بعضها عتق منها ما ملك ولم يكن عليه أن يقوموا عليه لأن الملك لزمه وليس له دفعه لأنه ليس له دفع الميراث. لأن حكم الله عز وجل أنه نقل ميراث الموتى إلى الأحياء الوارثين. ولكنه لو أوصى له أو وهب له أو تصدق به عليه أو ملكه بأي ملك ما شاء غير الميراث عتق عليه وإن ملك بعضها بغير ميراث كان عليه أن يقوموا عليه ولو اشترى بعضها لأنه قد كان له دفع هذا الملك كله ولم يكن عليه قبوله ولم يكن مالكا له إلا بأن يشاء فكان اختياره الملك ملك ماله قيمة، والعتق يلزم العبد أحب أو كره، ولو أعتق الرجل شقصا له في عبد قوم عليه فقال عند القيمة إنه آبق أو سارق كلف البينة. فإن جاء بها قوم كذلك، وإن أقر له شريكه قوم كذلك وإن لم يقر له شريكه أحلف، فإن حلف قوم برياً من الإباق والسرقه. فإن نكل عن اليمين ردنا اليمين على المعتق فإن حلف قومناه آبقاً سارقاً وإن نكل قومناه صحيحاً.

باب الوصية بعد الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أوصى رجل بوصية مطلقة ثم أوصى بعدها بوصية أخرى انفذت الوصيتان معا . وكذلك إن أوصى بالأولى فجعل إنفاذها إلى رجل وبالأخرى فجعل إنفاذها إلى رجل كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليه وإن كان قال في الأولى وجعل وصيته وقضاء دينه وتركته إلى فلان وقال في الأخرى مثل ذلك كان كل ما قال في واحدة من الوصيتين ليس في الأخرى إلى الوصي في تلك الوصية دون صاحبه وكان قضاء دينه وولا تركته إليهما معا ولو قال في إحدى الوصيتين أوصى بما في هذه الوصية إلى فلان وقال في الأخرى أوصى بما في هذه الوصية وولاية من خلف وقضاء دينه إلى فلان فهذا مفرد بما أفرد به من قضاء دينه وولاية تركته وما في وصيته ليست في الوصية الأخرى وشريك مع الآخر فيما في الوصية الأخرى .

باب الرجوع في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها ان ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يموت ، وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو عتق بتات فذلك شيء واجب عليه أوجبته على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء .

باب ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييراً لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالعبد الذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رداً للوصية الأولى وكانت وصيته للآخر منها ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلاً على إبطال وصيته به ، وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان في عبد ، وكذلك لو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى بعتقه أو أخذ مال منه وعتقه كان هذا كله إبطالا للوصية به للأول ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه أو دبره أو وهبه كان هذا كله إبطالا للوصية فيه (قال الشافعي) ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة أو بعثه تاجراً إلى بلد أو أجره أو علمه كتاباً أو قرآناً أو علماً أو صناعة أو كساح أو وهب له مالا أو زوجه لم يكن شيء من هذا رجوعاً في الوصية ، ولو كان الموصى به طعاماً فباعه أو وهبه أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فعبجنه أو خبزها فجعلها سويقاً كان هذا كله كنفق الوصية ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالا للوصية ، ولو أوصى له بما في البيت بمكيلة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا إبطالا للوصية وكانت له المكيلة التي أوصى بها له .

تغيير وصية العتق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إمامنا قال وللموصي أن يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير تدبير لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته ، قال وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لانا إنما نجس عليه ماله ما لم يبلغ رشده ، فإذا صار إلى أن يحول ملكه لغيره لم نمنعه أن يتقرب إلى الله تعالى في ماله بما أجازت له السنة من الثلث ، قال ونقتصر في الوضاييا على الثلث ، والحجة في أن يقتصر بها على الثلث وفي أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فاقصر بوصيته على الثلث وجعل عتقه في المرض إذا مات وصية وأجازها للعبيد وهم غير قرابة وأحب إلينا أن يوصي للقرابة (قال الشافعي) وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله أو شيء مسمى من دنانير أو دراهم أو عرض من العروض وله مال حاضر ولا يحتمل ما أوصى به ومال غائب فيه فضل عما أوصى به أعطينا الموصي له ما أوصى له بما بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر وبقيتنا ما بقي له ولكما حضر من المال شيء دفعنا إلى الورثة ثلثه وإلى الموصي له ثلثه حتى يستوفوا وصاياهم ، وإن هلك المال الغائب هلك منهم ومن الورثة ، وإن أبطأ عليهم أبطأ عليهم معا وأحسن حال الموصي له أبداً أن يكون كالوارث ما احتملت الوصية الثلث فإذا عجز الثلث عنها سقط معه فأما أن يزداد أحد مجال أبداً على ما أوصى له به قليلاً أو كثيراً فلا إلا أن يتطوع له الورثة فيهبون له من أموالهم رأيت من زعم أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلاثة دراهم وترك ثلاثة دراهم وعرضاً غائباً يساوي ألف فقال أخير الورثة بين أن يعطوا الموصي له هذه الثلاثة دراهم كلها ويسلم لهم ثلث مال الميت أو أجبرهم على درهم من الثلاثة لأنه ثلث ما حضر وأجعل للموصي له ثلثي الثلث فما غاب من ماله ليس كان أقرب إلى الحق وأبعد من الفحش في الظلم لو جبرهم على أن يعطوه من الثلاثة دراهم درهماً؟ فإذا لم يجز عنده أن يجبرهم على درهمين يدفعونهما من قبل أنه لا يكون له أن تسلم إليه وصيته ولم تأخذ الورثة ميراثهم كان أن يعطوه قيمة ألوف أحرم عليه وأفحش في الظلم وإنما أحسن حالات الموصي له أن يستوفى ما أوصى له به لا يزداد عليه بشيء ولا يدخل عليه النقص فأما الزيادة فلا تحل ولكن كلما حضر من مال الميت اعطينا الورثة الثلثين وله الثلث حتى يستوفى وصيته وكذلك لو أوصى له بعبد بعينه ولم يترك الميت غيره إلا مالا غائباً سلمنا له ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر من المال الغائب شيء له ثلث زدنا الموصي له في العبد أبداً حتى يستوفى رقبته أو يعجز الثلث فيكون له ما حمل الثلث ولا أبالي ترك الميت داراً أو أرضاً أو غير ذلك لأنه لا مأمون في الدنيا قد تنهدم الدار وتحترق ويأتي السيل عليها فينسف أرضها وعمارتها وليس من العدل أن يكون للورثة ثلثان بكتاب الله عز وجل وللموصي له ثلث تطوعاً من الميت فيعطى بالثلث مالا تعطى الورثة بالثلثين .

باب وصية الحامل

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل

كالأمراض التي يكون فيها صاحبها مضمياً أو تجلس بين القوابل فيضربها الطلق فلو أجزت أن توصى حامل مرة ولا توصى أخرى كان لغيري أن يقول إذا ابتدأ الحمل تغنى نفسها وتغير عن حال الصحة وتكره الطعام فلا أجزت وصيتها في هذه الحال وأجزت وصيتها إذا استمرت في الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس واقهام الطعام ثم يكون أولى أن يقبل قوله ممن فرق بين حالها قبل الطلق وليس في هذا وجه يحتمله إلا ما قلنا لأن الطلق حادث كالتلف أو كأشد وجع في الأرض مضمناً وأخوفه أو لا تجوز وصيتها إذا حملت بحال لأنها حاملًا مخالفة حالها غير حاملٍ وقد قال في الرجل يحضر القتال تجوز هبته وجمع ما صنع في ماله في كل ما لم يجرح فإذا جرح جرحاً مخوفاً فهذا كالمرض المضمنى أو أشد خوفاً فلا يجوز مما صنع في ماله إلا الثلث وكذلك الأسير يجوز له ما صنع في ماله وكذلك من حل عليه القصاص ما لم يقتل أو يجرح من قبل أنه قد يمكن أن يحيا .

صدقة الحى عن الميت

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى إماماً قال : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدي عنه ومال يتصدق به عنه أو يقضى ودعاء فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالاً بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياساً وذلك الواجب دون التطوع ولا يحج أحد عن أحد تطوعاً لأنه عمل على البدن فأما المال فإن الرجل يجب عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدي عنه بأمره لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن فإذا عمل امرؤ عنى على ما فرض في ماله فقد أدى الفرض عنى وأما الدعاء فإن الله عز وجل ندب العباد إليه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فإذا جاز أن يدعى للأخ حياً جاز أن يدعى له ميتاً ولحقه إن شاء الله تعالى بركة ذلك مع أن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت منفعتة وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع .

باب الأوصياء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل أو امرأة كذلك ولا تجوز إلى عبد أجنبى ولا عبد الموصى ولا عبد الموصى له ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك فإن قال قائل فكيف لم تجز الوصية إلى من ذكرت أنها لا تجوز إليه ؟ قيل لا تعدو الوصية أن تكون كوكالة الرجل في الحق له فلسنا نرد على رجل وكل عبداً كافراً خائناً لأنه أملك بماله ونجز له أن يوكل بما يجوز له في ماله ولا نخرج من يديه ما دفع إليه منه ولا نجعل عليه فيه أميناً ولا أعلم أحداً يجيز في الوصية ما يجيز في الوكالة من هذا وما أشبهه فإذا صاروا إلى أن لا يجيزوا هذا في الوصية فلا وجه للوصية إلا بأن يكون الميت نظر لمن أوصى له بدين وتطوع من ولاية ولده فأسنده إليه بعد موته فلما خرج من ملك الميت فصار يملكه وارث أو ذودين أو موصى له لا يملكه الميت فإذا قضى عليهم فيما كان لهم بسببه قضاء يجوز أن يتدىء الحاكم القضاء لهم به لأنه نظر لهم أجزته وكان فيه معنى أن يكون من أسند ذلك إليه يعطف عليهم من الثقة بمودة للميت أو للموصى لهم فإذا ولى حراً

أو حرة عدلين أجزنا ذلك لها بما وصفت من أن ذلك يصلح على الابتداء للحاكم أن يولي أحدهما فإذا لم يول من هو في هذه الصفة بان لنا أن قد أخطأ عامداً أو مجتهداً على غيره ولا نجيز خطاه على غيره إذا بان ذلك لنا كما نجيز أمر الحاكم فيما احتمل أن يكون صواباً ولا نجيزه فيما بان خطؤه ونجيز أمر الوالي فيما صنع نظراً ونرده فيما صنع من مال من يلي غير نظر ونجيز قول الرجل والمرأة في نفسه فيما أمكن أن يكون صدقاً ولا نجيزه فيما لا يمكن أن يكون صدقاً وهكذا كل من شرطنا عليه في نظره أن يجوز بحال لم يجز في الحال التي يخالفها وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته ثم حدث للموصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافياً لما أسند إليه أو أميناً عليه إخراج الوصية من يديه إذا لم يكن أميناً وأضم إليه إذا كان أميناً ضعيفاً عن الكفاية قوياً على الأمانة فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال وكلما صار من أبدل مكان وصي إلى تغير في أمانة أو ضعف كان مثل الوصي يبدل مكانه كما يبدل مكان الوصي إذا تغيرت حاله وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغيرت حاله أبدل مكان الميت أو المتغير رجل آخر لأن الميت لم يرص قيام أحدهما دون الآخر ولو أوصى رجل إلى رجل فمات الوصي إليه وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصي الوصي وصياً للميت الأول الميت الأول لم يرص الوصي الآخر (قال الشافعي) ولو قال أوصيت إلى فلان فإن حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك لأنه إنما أوصى بمال غيره وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصي الميت فإن كان كافياً أميناً ولم يجد آمن منه أو مثله في الأمانة ممن يراه أمثل لتركه الميت من ذى قرابة الميت أو مودة له أو قرابة لتركه أو مودة لهم ابتداء لتوليته بتركة الميت وإن وجد أكفاً وأملاً ببعض هذه الأمور منه ولى الذى يراه أنفع لمن يوليه أمره إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) وإذا اختلف الوصيان أو الموليان أو الوصي ولا مولى معه فى المال قسم ما كان منه يقسم فجعل فى أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا يقسم منه معاً وإذا أوصى الميت بإنكاح بناته إلى رجل فإن كان وليهن الذى لا أولى منه زوجهن بولاية النسب أو الولاء دون الوصية جاز وإن لم يكن وليهن لم يكن له أن يزوجهن وفى إجازة تزويج الوصي إبطال للأولياء إذا كان الأولياء أهل النسب ولا يجوز أن يلي غير ذى نسب فإن قال قائل يجوز بوصية الميت أن يلي ما كان يلي الميت؟ فالميت لا ولاية له على حى فيكون يلي أحد بولاية الميت إذا مات صارت الولاية لأقرب الناس بالمزوجة من قبل أبيها بعده أحببت ذلك أو كرهته ولو جاز هذا لوصى الأب جاز لوصى الأخ والمولى ولكن لا يجوز لوصى فإن قيل قد يوكل أبوها الرجل فيزوجها فيجوز؟ قيل نعم ووليها من كان والولاية حينئذ للحى منها والوكيل يقوم مقامه (قال الشافعي) فإذا قال الرجل قد أوصيت إلى فلان بتركتى أو قال قد أوصيت إليه بمالى أو قال بما خلفت (قال الربيع) أنا أجيب فيها أقول: يكون وصياً بالمال ولا يكون إليه من النكاح شيء إنما النكاح إلى العصبية الأقرب فالأقرب من المزوجة والله تعالى أعلم.

باب ما يجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يخرج الوصى من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنابته وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده زوجته وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له خادم وإذا ابتاع له نفقة وكسوة فسرق ذلك أخلف له مكانها وإن

أتلف ذلك فائته يوماً يوماً وأؤمره بالاحتفاظ بكسوته فإن أتلفها رفع ذلك إلى القاضي وينبغي للقاضي أن يجسه في إتلافها ويخيفه ولا بأس بأن يأمر أن يكسى أقل ما يكفيه في البيت مما لا يخرج فيه فإذا رأى أن قد أدبه أمر بكسوته ما يخرج فيه وينفق على امرأته إن زوجه وخادم إن كانت لها بالمعروف ويكسوها وكذلك ينفق على جاريتها إن اشتراها له ليطأها ولا أرى أن يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء ، وإن اتسع ماله لأنا إنما نعطيه منه ما فيه الكفاية مما يخرج من حد الضيق وليس بامرأة ولا جارية لوطء ضيق إلا أن تسقم أيتها كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملاً لذلك وهذا ما لا صلاح له إلا به إن كان يأتي النساء فإن كان محبوباً أو حصوراً فأراد جارية يتلذذ بها لم تشتتر له وإن أراد جارية للخدمة اشترت له فإن أراد أن يتلذذ بها تلذذ بها وإن أراد امرأة لم يزوجهما لأن هذا مما له منه بد وإذا زوج المولى عليه فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرى فإن أعتق فالعتق مردود عليه .

الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه

قال الربيع بن سليمان : هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيداً ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله وأنه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله عز وجل في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتحريم ما حرم الله في الكتاب ثم في السنة وأن لا يجاوز من ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات والمحافظة على أداء فرائض الله عز وجل في القول والعمل والكف عن محارمه خوفاً لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه «يوم تجد كل نفس ما علمت من خير محضراً وما علمت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً» وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله فإنه لم يجعلها دار مقام إلا بمقام مدة عاجلة الانقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعف الله جل ثناؤه ، وأن لا يخال أحداً إلا أحداً خاله لله فمن يفعل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في الدنيا ، وأن يعرف المرء زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شرنفسه فيه ، ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمه وأن يخلص النية لله عز وجل فيما قال وعمل ، وأن الله تعالى يكفيه مما سواه ولا يكفى منه شيء غيره ، وأوصى متى حدث به حادث الموت الذي كتبه الله جل وعز عن خلقه الذي أسأل الله العون عليه ، وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه ، أن يلي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى النظر في أمر ثابت الخصى الأقرع الذي خلف بمكة ، فإن كان غير مفسد فما خلفه محمد بن إدريس فيه أعتقه عن محمد بن إدريس فإن حدث بأحمد بن محمد حدث قبل أن ينظر في أمره نظر في أمره القائم بأمر محمد بن إدريس بعد أحمد فأنفذ فيه ما جعل إلى أحمد وأوصى أن جاريتها الأندلسية التي تدعى فوز التي ترضع ابنه أبا الحسن بن محمد بن إدريس إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بن إدريس سنتين واستغنى

عن رضاعها أو مات قبل ذلك فهي حرة لوجه الله تعالى وإذا استكمل سنتين ورؤى أن الرضاع خير له
أرضعته سنة أخرى ثم هي حرة لوجه الله تعالى إلا أن يرى أن ترك الرضاع خير له أن يموت فتعتق بأبيها
كان ومتى أخرج إلى مكة أخرجت معه حتى يكمل ما وصفت من رضاعه ثم هي حرة وإن عتقت قبل
أن يخرج إلى مكة لم تكره في الخروج إلى مكة وأوصى أن تحمل أم أبي الحسن أم ولده دنانير وأن
تعطي جاريته سكة السوداء وصية لها أو أن يشتري لها جارية أو خصي بما بينها وبين خمسة وعشرين
ديناراً أو يدفع إليها عشرون ديناراً وصية لها فأى واحد من هذا اختارته دفع إليها وإن مات ابنها أبا
الحسن قبل أن يخرج به إلى مكة فهذه الوصية لها إن شاءتها وإن لم تعتق حتى يخرج بأبي الحسن إلى
مكة حملت وابنها معها مع أبي الحسن وإن مات أبو الحسن قبل أن يخرج به إلى مكة عتقت فوز
وأعطيت ثلاثة دنانير وأوصى أن يقسم ثلث ماله بأربعة وعشرين سهماً على دنانير سهان من أربعة
وعشرين سهماً من ثلث ماله ما عاش ابنها وأقامت معه ينفق عليها منه وإن مات ابنها أبو الحسن
وأقامت مع ولد محمد بن إدريس فذلك لها ومتى فارقت ابنها وولده قطع عنها ما أوصى لها به وإن
أقامت فوز مع دنانير بعدما تعتق فوز ودنانير مقيمة مع ابنها محمد أو ولد محمد بن إدريس وقف على فوز
سهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث مال محمد بن إدريس ينفق عليها منه ما أقامت معها ومع ولد
محمد بن إدريس فإن لم تقم فوز قطع عنها ورد على دنانير أم ولد محمد بن إدريس وأوصى لفقراء آل
شافع بن السائب بأربعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله يدفع إليهم سواء فيه صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وإناثهم وأوصى لأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى بستة أسهم مع أربعة وعشرين
سهماً من ثلث ماله وأوصى أن يعتق عنه رقاب بخمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله
ويتحرى أفضل ما يقدر عليه وأحمده ويشتري منهم مسعدة الخياط إن باعه من هوله فيعتق وأوصى أن
يتصدق على جيران داره التي كان يسكن بذي طوى من مكة بسهم واحد من أربعة وعشرين سهماً
من ثلث ماله يدخل فيهم كل من يحوى إدريس ولاءه وموالي أمه ذكرهم وإناثهم فيعطى كل واحد
منهم ثلاثة أضعاف ما يعطى واحداً من جيرانه وأوصى لعبادة السنديّة وسهل وولدهما مواليه وسليمة
مولاة أمه ومن أعتق في وصيته بسهم من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله يجعل لعبادة ضعف ما
يجعل لكل واحد منهم ويسوى بين الباقيين ولا يعطى من مواليه إلا من كان بمكة وكل ما أوصى به من
السهان من ثلثه بعدما أوصى به من الحمولة والوصايا يمضى بحسب ما أوصى به بمصر فيكون مبدأ ثم
يحسب باقى ثلثه فيخرج الأجزاء التي وصفت في كتابه وجعل محمد بن إدريس إنفاذ ما كان من
وصاياهم بمصر وولاية جميع تركته بها إلى الله تعالى ثم إلى عبدالله بن عبد الحكم القرشي ويوسف بن
عمرو بن يزيد الفقيه وسعيد بن الجهم الأصبحي فأبهم مات أو غاب أو ترك القيام بالوصية قام
الحاضر القائم بوصيته مقاماً يغنيه عن غاب عن وصية محمد بن إدريس أو تركها وأوصى يوسف بن
زيد وسعيد بن الجهم وعبدالله بن عبد الحكم أن يلحقوا ابنه أبا الحسن متى أمكنهم إلحاقه بأهله بمكة
ولا يحمل حجراً وإلى البر سبيل بوجه ويضموه وأمه إلى ثقة وينفذوا ما أوصاهم به بمصر ويجمعوا ماله
ومال أبي الحسن ابنه بها ويلحقوا ذلك كله ورقيق أبي الحسن معه بمكة حتى يدفع إلى وصى محمد بن
إدريس بها وما يخلف لمحمد بن إدريس أو ابنه أبي الحسن بن محمد بمصر من شيء فسعيد بن الجهم
وعبدالله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو وأوصياه فيه وولاية ولده ما كان له ولهم بمصر على ما شرط أن
يقوم الحاضر منهم في كل ما أسند إليه مقام كلهم وما أوصوا إلى أوصياء محمد بن إدريس بمكة وولاية

ولده مما يقدر على إيصاله فقد خرجوا منه وهم قائمون بدين محمد بن إدريس قبضا وقضاء دين إن كان عليها بها ويبيع ما رأوا بيعه من تركته وغير ذلك من جميع ماله وعليه بمصر وولاية ابنه أبي الحسن ما كان بمصر وجميع تركة محمد بن إدريس بمصر من أرض وغيرها وجعل محمد بن إدريس ولاء ولده بمكة وحيث كانوا إلى عثمان وزينب وفاطمة بنى محمد بن إدريس وولاء ابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس من دنانير أم ولده إذا فارق مصر والقيام بجميع أموال ولده الذين سمي وولدان حدث لمحمد بن إدريس حتى يصيروا إلى البلوغ والرشد معا وأمواهم حيث كانت إلا ما يلي أوصياؤه فإن ذلك إليهم ما قام به قائم منهم فإذا تركه فهو إلى وصية بمكة وهما أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى وعبيد الله بن إسماعيل بن مقرظ الصراف فإن عبيد الله توفي أو لم يقبل وصية محمد بن إدريس فأحمد بن محمد القائم بذلك كله ومحمد يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على سيدنا محمد عبده ورسوله وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته وأن يجيره من النار فإن الله تعالى غنى عن عذابه وأن يخلفه في جميع ما يخلف بأفضل ما خلف به أحداً من المؤمنين وأن يكفيهم فقداه ويحبر مصيبتهم من بعده وأن يقيم معاصيه وإتيان ما يقبح بهم والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته والله الحمد أشهد محمد بن إدريس الشافعى على نفسه في مرضه أن سليماً الحجام ليس له إنما هو لبعض ولده وهو مشهود على أن يبيع فإنما ذلك على وجه النظر له فليس في مالى منه شيء وقد أوصيت بثلاثي ولا يدخل في ثلاثي ما لا قدر له من فخار وصحاف وحصر من سقط البيت وبقايا طعام البيت وما لا يحتاج إليه مما لا خطر له شهد على ذلك .

(١) في نسخة السراج البلقيني في هذا المكان زيادة ونصها :

باب الوصى

من اختلاف العراقيين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً وبهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول هذا الآخر وصى الذى أوصى إليه ولا يكون وصياً للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيها جميعاً وقال أبو يوسف بعد لا يكون وصياً للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك فى كل شيء أو يذكر وصية الآخر (قال الشافعى) وإذا أوصى الرجل إلى الرجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى إليه بماله وولده وصية الذى أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ويكون وصياً للأوسط الموصى إليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض بأمانة الذى بعده والوصى أضعف حالاً فى أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشيء لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به مستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول ولا يكون وصياً للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصياً له (قال) ولو أن وصياً للأيتام تجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى أيضاً على التامى الزكاة فى أموالهم وإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة لا يكون على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه ؟ وبهذا يأخذ (قال الشافعى) وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميت يلى أموالهم كان أحب إلى أن يتجر لهم بها وإذا كان أحب إلى أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعدياً وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامناً إن تلف وقد =

باب الولاء والحلف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسبين من كان له أب أن ينسب إلى أبيه ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه وقد يكون ذا أب وله موال فينسب إلى أبيه ومواليه وأولى نسيبه أن يبدأ به أبوه وأمر أن ينسبوا إلى الأخوة في الدين مع الولاء وكذلك ينسبون إليها مع النسب والإخوة في الدين ليست بنسب إنما هو صفة تقع على المرء بدخوله في الدين ويخرج منها بخروجه منه والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يزل المولى من فوق ولا من أسفل ولا الأب ولا الولد والنسب اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم وإلى الجهل وإلى الصناعة وإلى التجارة وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتركه الفعل وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون ولا ولاء فنسبوا إلى عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم ، وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه عوام أهل العلم قال الله تبارك وتعالى «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» وقال عز وجل «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله» وقال تبارك وتعالى «ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين» قال سآوى إلى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين» وقال عز وجل «واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً» إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً؟» وقال تقديست أسماؤه «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» فيز

=تجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما ل يتيم كان يليه وكانت عائشة تبضع بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى التجرة وهم أيتام وتليهم وتؤدى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه فى جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فما يجب عليهما كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها أو نفقة له فى صلاحه (قال الشافعي) أخبرنا ابن ابى راود عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل «إن عندنا مال يتيم قد أسرع فى الزكاة» وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه (قال الشافعي) إما قال مضاربة وإما قال بضاعة قال بعض الناس لا زكاة فى مال اليتيم الناض وفى زرع الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجنباياته التى تلزمه فى ماله واحتج بأنه لا صلاة عليه وأنه لو كان بسقوط الصلاة عليه تسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد ذكر هذا فى كتاب الزكاة (قال) ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقارا من عقار الميت فإن أبا حنيفة كان يقول فى ذلك يبعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبى ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا باع ذلك فيما لا بد منه وقال أبو يوسف يبعه على الصغار جائز فى كل شيء كان منه بد أو لم يكن ولا يجوز على الكبير فى شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه أو يكون عليه دين (قال الشافعي) ولو أن رجلاً مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالغين أهل رشد وصغاراً لم يوص بوضيعة ولم يكن عليه دين فباع الوصى عقاراً مما ترك الميت كان يبعه على الكبار باطلاً ونظر فى يبعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به أو باع عليهم نظراً لهم ببيع غبطة كان يبعاً جائزاً وإن لم يبع فى واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان يبعه مردوداً وإذا أمرناه إذا كان فى يده الناس أن يشتري لهم به العقار الذى هو خير لهم من الناض لم يجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر.

الله عز وجل بينهم بالدين ولم يقطع الأنساب بينهم فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء . الانساب ثابتة لا تزول والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه كافر وقال عز وجل ذكره « يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان » فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بأمر الله عز وجل إلى آباءهم كفاراً كانوا أو مؤمنين وكذلك نسب الموالي إلى ولائهم وإن كان الموالي مؤمنين والمعتقون مشركين (قال الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا محمد بن الحسين عن يعقوب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً رضي الله تعالى عنه قال « الولاء بمنزلة الخلف أقره حيث جعله الله عز وجل » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم « فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترط لها الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) في حديث هشام عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم دلائل قد غلط في بعضها من يذهب مذهبه من أهل العلم فقال لا بأس ببيع المكاتب بكل حال ولا أراه إلا قد غلط الكتابة ثابتة فإذا عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه فقال لي قائل بريرة كانت مكاتبته وبيعت وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع فقلت له ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها وترجع بخبر أهلها ؟ فقال بلى ولكن ما قلت في هذا ؟ قلت إن هذا رضا منها بأن تباع قال أجل قلت ودلالة على عجزها أو رضاها بالعجز قال أما رضاها بالعجز فإذا رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت له والمكاتب إذا حلت نجومه فقال قد عجزت لم يسأل عنه غيره ورددناه رقيقاً وجعلنا للذي كاتبه بيعة ويعتق ويرق قال أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقاً قلت ولا يعلم عجزه إلا بأن يقول قد عجزت أو تحل نجومه فلا يؤدي ولا يعلم له مال قال أجل ولكن ما دل على أن بريرة لم تكن ذات مال قلت مسألته في أوقية وقد بقيت عليها أواق ورضاها بأن تباع دليل على أن هذا عجز منها على لسانها قال إن هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت أما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره ولو احتمل ما وصفت ووصفت كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فبين في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ما لا تمتنع منه العقول من أن المرء إذا كان مالكا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية فجازت شهادته وورث وأخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق للمالك وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلماً ثبت ولاءه عليه فلم يكن للمالك المعتق أن يرد ولاءه فإراده رقيقاً ولا يبيعه ولا للمعتق ولا لها لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول وبين في السنة وما وصفنا في الولاية أن الولاية لا يكون بحال إلا للمعتق ولا يحتمل معنى غير ذلك فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل له إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمي الله وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين أحدهما أنها لمن سميت له والآخر أنها لا تكون لغيرهم بحال وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الولاية لمن أعتق» فلو أن رجلاً لا ولاء له والى رجلاً أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاتة ولو اجتمعا على ذلك وكذلك لو وجدته معبوداً فالتقطه ومن لم يثبت له ولاء بنعمة تجرى عليه للمعتق فلا يقال لهذا مولى أحد ولا يقال له مولى المسلمين فإن قال قائل فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين؟ قيل له ليس بالولاية ورثته ولكن ورثته بأن الله عز وجل من عليهم بأن خولهم ما لا مالك له دونه فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاية ولا بنسب ولا له مالك معروف كان مما خولوه فإن قال وما يشبه هذا؟ قيل الأرض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف هي لمن أحيها من المسلمين والذي يموت ولا وارث له يكون ماله لجماعتهم لا أنهم مواليه . ولو كانوا أعتقوه لم يرثه من أعتقه منهم وهو كافر ولكنهم خولوا ماله بأن لا مالك له . ولو كان حكم المسلمين في الذي لا ولاء له إذا مات أنهم يرثونه بالولاية حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين وجب علينا فيه أمران . أحدهما أن ينظر إلى الحال التي كان فيها مولوداً لا رق عليه ومسلماً فيجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم فإن ماتوا ورثنا ورثة الأحياء يومئذ من الرجال ماله أو جعلنا من كان حياً من المسلمين يوم يموت ورثته قسمناه بينهم قسم ميراث الولاية . ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لأهل بلد دون أهل بلد وأحصينا من في الأرض من المسلمين ثم اعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه كما يصنع بجماعة لو أعتقت واحداً ففترقوا في الأرض ونحن والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم ولكننا إنما جعلناه للمسلمين من الوجه الذي وصفت لا من أنه مولى لأحد فكيف يكون مولى لأحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «فإنما الولاية لمن أعتق» وفي قوله إنما الولاية لمن أعتق تثبيت أمرين أن الولاية للمعتق بأكد (١) ونفى أنه لا يكون الولاية إلا لمن أعتق وهذا غير معتق (قال الشافعي) ومن أعتق عبداً له سائبة فالعتق ماض وله ولاءه . ولا يخالف المعتق سائبة في ثبوت الولاية عليه والميراث منه غير السائبة لأن هذا معتق وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاية لمن أعتق وهكذا المسلم يعتق مشركاً فالولاية للمسلم وإن مات المعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين ، وكذلك المشرك الذمي وغير الذمي فالعتق جائز والولاية للمشرك المعتق وإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك الذي أعتقه باختلاف الدينين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم فكان هذا في النسب والولاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص واحداً منهم دون الآخر (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبدك أنت حر عن فلان

(١) قوله : ونفى أنه لا يكون الولاية إلا الخ كذا في الأصل . وتأمله .

ولم يأمره بالحرية وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لم يقبله فسواء وهو حر عن نفسه لا عن الذي أعتقه عنه وولائه له لأنه أعتقه (قال الشافعي) وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه ترثه بأصل فريضة أو عصبه أو إخوة لأم يرثونه بأصل فريضة أو زوجة أو كانت امرأة وكان لها زوج ورث أهل الفرائض فرائضهم والعصبه شيئاً إن بقي عنهم . فإن لم يكن عصبه قام المولى المعتق مقام العصبه فيأخذ الفضل عن أهل الفرائض ، فإذا مات المولى المعتق قبل المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه أو له وارث لا يجوز ميراثه كله خالف ميراث الولاء ميراث النسب كما سأصفه لك إن شاء الله تعالى . فانظر فإن كان للمولى المعتق بنون وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق فأقسم مال المولى المعتق أو ما فضل عن أهل الفرائض منه بين بنى المولى المعتق فلا تورث بناته منه شيئاً فإن مات المولى المعتق ولا بنين للمولى المعتق لصلبه وله ولد ولد متسفلون أو قرابة نسب من قبل الأب فانظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد ولد المولى المعتق فإن كان واحد منهم أقعد إلى المولى المعتق باب واحد فقط فأجعل الميراث له دون من بقي من ولد ولده . وإن استووا في القعود فأجعل الميراث بينهم شرعاً فإن كان المولى المعتق مات ولا ولد له ولا والد للمولى المعتق وله إخوة لأبيه وأمه وإخوة لأبيه وإخوة لأمه فلا حق للإخوة من الأم في ولاء مواليه (١) ولم يكن معهم غيرهم والميراث للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولو كان الإخوة للأب والأم واحداً . وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستوين ، فإذا كان بعضهم أقعد من بعض فانظر فإن كان القعد لبنى الإخوة للأب والأم أو لواحد منهم فأجعل الميراث له . وكذلك إن كانوا مثله في القعد لمساواته في القعد ولانفراده بقرابة الأم دونهم ومساواته إياهم في قرابة الأب فإن كان القعد لابن الأخ لأب دون بنى الأب والأم فأجعله لأهل القعد بالمولى المعتق وهكذا منزلة عصبته كلهم بعدوا أو قربوا في ميراث الولاء (قال الشافعي) فإن كانت المعتقة امرأة ورثت من أعتقت وكذلك من أعتق من أعتقت ولا ترث من أعتق أبوها ولا أمها ولا احد غيرها وغير من أعتق من أعتقت وإن سفلوا ويرث ولد المرأة المعتقة من أعتقت كما يرث ولد الرجل الذكور دون الإناث فإن انقرض ولدها وولد ولدها الذكور وإن سفلوا ثم مات مولى لها أعتقته ورثه أقرب الناس بها من رجال عصبته لا عصبه ولدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه . ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء المولى : وقال أخوه ليس كذلك وإنما أحرزت المال فأما ولاء المولى فلا ، رأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه أنا ؟ فاختصم إلي عثمان فقضى لأخيه بولاء المولى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا ولاء المولى قد كان ابنها أحرزه . وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا . فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء

(١) قوله : ولم يكن معهم كذا في النسخ والظاهر « وإن لم » تأمل . كتبه مصححه .

المولى (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانياً فتوفى العبد بعدما عتق قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ .

ميراث الولد الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك ابنين وبنات ومولى هو أعتقهم فمات المولى المعتق ورثه ابنه ولم يرثه أحد من بناته . فإن مات أحد الأبنين وترك ولداً ثم مات أحد المولى الذين أعتقهم ورثه ابن المعتق لصلبه دون بنى أخيه لأن المعتق لو مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون ابن ابنه ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد أبداً وإن تسفلوا في المولى أنسب ولد الولد أبداً إلى المولى المعتق يوم يموت المولى المعتق فأبهم كان أقرب إليه بأب واحد فأجعل له جميع ميراث المولى المعتق ولو أعتق رجل غلاماً ثم مات المعتق وترك ثلاثة بنين ثم مات البنون الثلاثة وترك أحدهم ابناً والآخر أربعة بنين والآخر خمسة بنين ثم مات المولى المعتق اقتسموا ميراث المولى على عشرة أسهم للابن سهم وللأربعة البنين أربعة أسهم وللخمس خمسة أسهم كما يقتسمون ميراث الجد لو مات يومئذ وهم ورثته لاختلاف حال ميراث الولاء والمال ولو كان الجد الميت فورثه ثلاثة بنون ثم مات البنون وترك أحدهم ابناً والآخر أربعة والآخر خمسة ثم ظهر للجد مال اقتسم بنو البنين على أنه ورثه ثلاثة بنين ثم ورت الثلاثة البنين أبناؤهم فللابن المنفرد بميراث أبيه ثلث ميراث الجد ، وذلك حصة أبيه من ميراث الجد وللأربعة البنين ثلث ميراث الجد أرباعاً بينهم وذلك حصة ميراث أبيهم ، وللخمس البنين ثلث ميراث الجد أخماساً بينهم . وذلك حصة أبيهم من ميراث جدتهم . ولو كان معهم في المال بنات دخلن ولا يدخلن في ميراث الولاء . فإذا أعتق رجل عبداً فمات المولى المعتق وترك أباه وأولاداً ذكوراً فميراث المولى المعتق للذكور ولده دون بناته وجمعه لا يرث الجد مع ولد المعتق شيئاً ما كان فيهم ذكر ولا ولد ولده وإن سفلوا ، فإذا مات المولى المعتق وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه فالمال للأب دون الإخوة لأنهم إنما يلقون الميت عند أبيه فأبوه أولى بولاء المولى إذا كانوا إنما يدلون بقربته فإذا مات المولى المعتق وترك جده وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه فاختلف أصحابنا في ميراث الجد والأخ ، فمنهم من قال الميراث للأخ دون الجد وذلك لأنه يجمعه والميت أب قبل الجد ، ومن قال هذا القول قال وكذلك ابن الأخ وابن ابنه وإن سفلوا لأن الأب يجمعهم والمولى المعتق قبل الجد وبهذا أقول ، ومن أصحابنا من قال الجد والأخ في ولاء المولى بمنزلة لأن الجد يلقي المولى المعتق عند أول أب يتنسب إليه فيجمعه والميت المعتق أب يكونان فيه سواء ، وأول من ينسب إليه الميت أبو الميت والميت ابنه والجد أبوه فذهب إلى أن يشرك الجد والميت المعتق أب هما شرع فيه الجد بالأبوة والابن بولادته ويذهب إلى أنها سواء ، ومن قال هذا قال الجد أولى بولاء المولى من بنى الأخ إذا سوى بينه وبين الأخ جعل المال للجد بالقرب من الميت (قال الشافعي) الإخوة أولى بولاء المولى من الجد ، وبنو الإخوة أولى بولاء المولى من الجد ، فعلى هذا الباب كله وقياسه ، فأما إن مات المولى المعتق وترك جده وعمه ومات المولى المعتق فالمال للجد دون العم لأن العم لا يدل بقربته إلا بأبوة الجد فلا شيء له مع من يدل بقربته ، ولو مات رجل وترك عمه

وجد أبيه كان القول فيها على قياس من قال الإخوة أولى بولاء المولى من الجد أن يكون المال للعم لأنه يلقي الميت عند جد يجمعها قبل الذي ينازعه وكذلك ولد العم وإن تسفلوا لأنهم يلقونه عند أب لهم ولد قبل جد أبيه ومن قال الأخ والجد سواء فجد الأب والعم سواء لأن العم يلقاه عند جده وجد أبيه أبو جده (قال الشافعي) فإن كان المنازع لجد الأب ابن العم فجد الأب أولى كما يكون الجد أولى من ابن الأخ للقرب من المولى المعتق (قال الشافعي) وإذا مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث للمولى المعتق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب أو بعيد فالمال لابن العم القريب أو البعيد لأن الأخ من الأم لا يكون عصبة ، فإن كان الأخ من الأم من عصبته وكان في عصبته من هو أقعد منه من أخيه لأمه الذي هو من عصبته كان للذي هو أقعد إلى المولى المعتق فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبته وعصبته فالميراث كله للأخ من الأم لأنه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الأم وكذلك القول في عصبته بعدوا أو قربوا ، لا اختلاف في ذلك ، والله تعالى الموفق .

الخلافاً في الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال لي بعض الناس الكتاب والسنة والقياس والمعقول والأثر على أكثر ما قلت في أصل ولاء السائبة وغيره ونحن لا نخالفك منه إلا في موضع ثم نقيس عليه غيره فيكون مواضع . قلت : وما ذاك ؟ قال الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له ولاؤه كما يكون للمعتق . قلت : أتدفع أن الكتاب والسنة والقياس يدل على ما وصفنا من أن المنعم بالعتق يثبت له الولاء كثبوت النسب ؟ قال لا . قلت والنسب إذا ثبت فإنما الحكم فيه أن الولد مخلوق من الوالد ؟ قال نعم . قلت : فلو أراد الوالد بعد الإقرار بأن المولود منه نفيه وأراد ذلك الولد لم يكن لها ولا لواحد منها ذلك . قال نعم . قلت فلو أن رجلاً لا أب له رضى أن ينتسب إلى رجل ورضى ذلك الرجل وتصادقا مع التراضي بأن ينتسب أحدهما إلى الآخر وعلم أن أم المنسوب إلى المنتسب إليه لم تكن للمنتسب إليه زوجة ولا أمه وطئها بشبهة لم يكن ذلك لها ولا لواحد منها ؟ قال نعم قلت لأنما ننسب بأمرين أحدهما الفراش وفي مثل معناه ثبوت النسب بالشبهة بالفراش والنطفة بعد الفراش ؟ قال نعم قلت ولا ننسب بالتراضي إذا تصادقا إذا لم يكن ما ينسب به ، قال نعم : قلت : وثبت له حكم الأحرار وينتقل عن أحكام العبودية . قال نعم قلت والولاء هو إخراجك مملوكك من الرق بعتقك والعتق فعل منك لم يكن لمملوكك رده عليك ؟ قال نعم . قلت : ولورضيت أن تهب ولاءه أو تبيعه لم يكن ذلك لك ؟ قال نعم . قلت فإذا كان هذا ثبت فلا يزول بما وصفت من متقدم العتق والفراش والنطفة وما وصفت من ثبوت الحقوق في النسب والولاء ، أفتعرف أن المعنى الذي اجتمعنا عليه في تثبيت النسب والولاء لا ينتقل وإن رضى المنتسب والمنتسب إليه ، والمولى المعتق والمولى المعتق لم يجز له ولا لها بتراضيها قال نعم . هكذا السنة والأثر وإجماع الناس فهل تعرف النسب الذي كان ذلك ؟ (قال الشافعي) فقلت له في واحد مما وصفت ووصفنا كفاية والمعنى الذي حكم بذلك بين عندي والله تعالى أعلم . قال فما هو ؟ قلت إن الله عز وجل أثبت للولد والوالد حقوقاً في الموارث وغيرها وكانت الحقوق التي تثبت لكل واحد منهما على صاحبه تثبت للوالد على ولد الولد ، وللولد من الأم على والدي الوالد حقوقاً في الموارث وولاء المولى وعقل الجنائيات وولاية النكاح وغير ذلك ، فلو ترك الوالد والولد حقها من ذلك

ومما يثبت لأنفسها لم يكن لها تركه لآبائها أو أبنائها أو عصبتها ، ولو جاز للابن أن يبطل حقه عن الأب في ولاية الصلاة عليه لو مات والقيام بدمه لو قتل والعقل عنه لو جنى ، لم يجز له أن يبطل ذلك لآبائه ولا أبنائه ولا لإخوته ، ولا عصبته . لأنه قد ثبت لآبائه وأبنائه وعصبته حقوق على الولد لا يجوز للوالد إزالتها بعد ثبوتها ، ومثل هذه الحال الولد . فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يثبت رجل على آبائه وأبنائه وعصبته نسب من قد علم أنه لم يلد فيدخل عليهم ما ليس له ^(١) ولا من قبل أحد من المسلمين ميراث من نسب إليه من نسب له والمولى المعتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنائته ويثبت عليه من أن يكون موروثاً وغير ذلك ، فكذلك لا يجوز أن ينتسب إلى ولاء رجل لم يعتقه لأن الذي يثبت المرء على نفسه يثبت على ولده وآبائه وعصبته ولايتهم ، فلا يجوز له أن يثبت عليهم ما لا يلزمهم من عقل وغيره بأمر لا يثبت ولا لهم بأمر لم يثبت . فقال هذا كما وصفت إن شاء الله تعالى قلت فلم جازلك أن توافقه في معنى وتخالفه في معنى ؟ وما وصفت في تثبيت الحقوق في النسب والولاء . قال : أما القياس على الأحاديث التي ذكرت وما يعرف الناس فكما قلت لولا شيء أراك أغفلته والحجة عليك فيه قائمة . قلت وما ذاك ؟ قال حديث عمر بن عبد العزيز قلت له ليس يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث . قال لأنه خالف غيره من حديثك الذي هو أثبت منه . قلت لو خالفك ما هو أثبت منه لم تثبته وكان علينا أن نثبت الثابت ونرد الأضعف . قال أفرأيت لو كان ثابتاً أيخالف حديثنا حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولاء ؟ فقلت لو ثبت لا حتمل خلافها وإن لا يخالفها لأننا نجد توجيه الحديثين معاً لو ثبت وما وجدنا له من الأحاديث توجيهاً استعملناه مع غيره ، قال فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتاً ؟ قلت : يقال الولاء لمن أعتق لا ينتقل عنه أبداً ولو نقله عن نفسه وبوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » على الإخبار عن شرط الولاء فيمن باع فأعتقه غيره أن الولاء للذي أعتق إذا كان معتقاً لا على العام أن الولاء لا يكون إلا لمعتق إذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء لغير معتق ممن أسلم على يديه . قال هذا القول المنصف غاية النصفة فلم لم تثبت هذا الحديث فنقول بهذا ؟ قلت لأنه عن رجل مجهول ومنقطع ونحن وأنت لا تثبت حديث المجهولين ولا المنقطع من الحديث . قال : فهل بين لك أنه يخالف القياس إذا لم يتقدم عتق ؟ قلت نعم وذلك إن شاء الله تعالى بما وصفنا من تثبيت الحق له وعليه بثبوت العتق وأنه إذا كان يثبت بثبوت العتق لم يجز أن يثبت بخلافه . قال فإن قلت يثبت على المولى بالإسلام لأنه أعظم من العتق فإذا أسلم على يديه فكأنما أعتقه . قلت : فما تقول في مملوك كافر ذمي لغيرك أسلم على يدك أيكون إسلامه ثابتاً ؟ قال نعم . قلت : أف يكون ولاؤه لك أم يباع على سيده ويكون رقيقاً لمن اشتراه ؟ قال : بل يباع ويكون رقيقاً لمن اشتراه . قلت فلست أراك جعلت الإسلام عتقاً ولو كان الإسلام يكون عتقاً كان للعبد الذمي أن يعتق نفسه ولو كان كذلك كان الذمي الحر الذي قلت هذا فيه حراً وكان إسلامه غير إعتاق من أسلم على يديه لأنه إن كان مملوكاً للمسلمين فلهم عندنا وعندك أن يسترقوه ولا يخرج بالإسلام من أيديهم وإن قلت كان مملوكاً للذميين فينبغي أن يباع ويدفع ثمنه إليهم قال ليس بمملوك للذميين وكيف يكون مملوكاً لهم وهو يوارثهم ويجوز شهادته ولا للمسلمين بل هو حر ، قلت وكيف كان الإسلام كالعتق ؟ قال بالخبر ، قلت لو ثبت قلنا به معك إن شاء الله تعالى ، وقلت له : وكيف قلت في الذي لا ولاء له ولم

(١) قوله : ولا من قبل أحد الخ كذا في الأصل ولتحرر العبارة . كتبه مصححه .

يسلم على يدى رجل يوالى من شاء؟ قال قياساً أن عمر قال فى المنبوذ هو حر ولك ولاؤه ، قلت أفرايت المنبوذ إذا بلغ أيكون له أن ينتقل بولائه؟ قال : فإن قلت لا لأن الوالى عقد الولاء عليه قلت أفىكون للوالى أن يعقد عليه ما لم يسبق به حرية ولم يعقد على نفسه؟ قال فإن قلت هذا حكم من الوالى؟ قلت أوىحكم الوالى على غير سبب متقدم يكون به لأحد المتنازعين على الآخر حق أوىكون صغيراً يبيع عليه الحاكم فيما لا بد له منه وما يصلحه ، وإن كان كما وصفت أفيثبت الولاء بحكم الوالى للملتقط فقست الموالى عليه؟ قلت فإذا والى فأثبت عليه الولاء ، ولا تجعل له أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فأنت تقول ينتقل بولائه ، قال فإن قلت ذلك فى اللقيط؟ قلت فقد زعمت أن للمحكوم عليه أن يفسخ الحكم ، قال : فإن قلت ليس للقيط ولا للموالى أن ينتقل وإن لم يعقل عنه؟ قلت فهما يفترقان ، قال وأين افتراقهما؟ قلت اللقيط لم يرض شيئاً وإنما لزمه الحكم بلا رضا منه ، قال ولكن بنعمة من الملتقط عليه ، قلت فإن أنعم على غير لقيط أكثر من النعمة على اللقيط فأنقذ من قتل وغرق وحرق وسجن وأعطاه مالا أىكون لأحد بهذا ولاؤه؟ قال لا : قلت فإذا كان الموالى لا يثبت عليه الولاء إلا برضاه فهو مخالف للقيط الذى يثبت به بغير رضاه فكيف قسته عليه؟ قال ولأى شىء خالفتم حديث عمر؟ قلنا : وليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف ، وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهبت ولاء بنى يسار لابن عباس ، فقد أجازت ميمونة وابن عباس هبة الولاء فكيف تركته؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ، قلنا أفيحتمل أن يكون نهيه على غير التحريم؟ قال هو على التحريم وإن احتمل غيره ، قلت : فإن قال لك قائل لا يجهل ابن عباس وميمونة كيف وجه نهيه ، قال قد يذهب عنهما الحديث رأساً فتقول ليس فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة ، قلت فكيف أغفلت هذه الحجة فى اللقيط؟ فلم ترها تلزم غيرك كما لزمك حجتك فى أن الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه ، وأنه على ظاهره ولا يحال إلى باطن ولا خاص إلا بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا عن غيره ، قال فهكذا نقول : قلت نعم فى الجملة وفى بعض الأمر دون بعض ، قال قد شركنا فى هذا بعض أصحابك ، قلت أفحمدت ذلك منهم؟ قال لا . قلت فلا أشركهم فيما لم تحمد وفيما نرى الحجة فى غيره ، فقال لمن حضرنا من الحجازيين : أكما قال صاحبكم فى أن لا ولاء إلا لمن أعتق؟ فقالوا نعم وبذلك جاءت السنة ، قال فإن منكم من يخالف فى السائبة والذمى يعتق المسلم ، قالوا : نعم . قال فيكلمه بعضكم أو أتولى كلامه لكم؟ قالوا افعل فإن قصرت تكلمنا ، قال فأما أتكلم عن أصحابك فى ولاء السائبة ما تقول فى ولاء السائبة وميراثه إذا لم يكن له وارث إلا من سيبه؟ فقلت ولاؤه لمن سيبه وميراثه له ، قال فما الحجة فى ذلك؟ قلت الحجة البينة أمتعق المسيب للمسيب؟ قال : نعم قلت : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» وجعل المسلمون ميراث المعتق لمن أعتقه إذا لم يكن دونه من يحجبه بأصل فريضة ، قال فهل من حجة غير هذه؟ قلت ما احسب أحداً سلك طريق النصفة يريد وراءها حجة ، قال : بلى . وقلت له : قال الله تبارك وتعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» قال وما معنى هذا؟ قلت سمعت من أرضى من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتق عبده فى الجاهلية سائبة فيقول لا أرثه ، ويفعل فى الوصيلة من الإبل والحام أن لا يركب ، فقال الله عز وجل «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» على معنى ما جعلتم فأبطل شروطهم فيها وقضى أن الولاء لمن أعتق ورد البحيرة والوصيلة والحام إلى

ملك مالکها إذا كان العتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم ، قال فهل تأول أحد السائبة على بعض البهائم ؟ قلت : نعم . وهذا أشبه القولين بما يعرف أهل العلم والسنة ، قال أفرايت قولك قد أعتقتك سائبة أليس خلاف قولك قد أعتقتك ؟ قلت أما في قولك أعتقتك فلا ، وأما في زيادة سائبة فنع . قال : فيها كلمتان خرجتا معاً وإنما أعتقه على شرط ، قلت : أو ما أعتقت بريرة على شرط أن الولاء للبائعين فإبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط ؟ فقال «الولاء لمن أعتق» قال بلى : قلت فإذا أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط البائع والمبتاع المعتق وإنما انعقد البيع عليه ، لأن الولاء لمن أعتق ورده إلى المعتق فكيف لا يبطل شرط المعتق ولم يجعله لغيره من الآدميين ؟ قال فإن قلت فله الولاء ولا يرثه ؟ قلت فقل إذاً الولاء للمعتق المشروط عليه أن الولاء لغيره ولا يرثه ، قال لا يجوز أن أثبت له الولاء وأمنعه الميراث ودينهما واحد (قال الشافعي) وقلت له أرايت الرجل يملك أباه ويتسرى الجارية ويموت لمن ولاء هذين ؟ قال لمن عتقا بملكه وفعله ، قلت أفرايت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» ولم يعتق واحد من هذين . هذا ورث أباه فيعتقه وإن كره وهذا ولدت جاريته ولم يعتقها بالولد وهو حي فأعتقها به بعد الموت فلا يكون لواحد من هذين ولاء لأن كليهما غير معتق هل حجتنا وحجتك عليه إلا أنه إذا زال عنه الرق بسبب من يحكم له بالملك كان له ولاءه ؟ قال لا وكفى بهذا حجة منك ، وهذا في معاني المعتقين ، قلت فالمعتق سائبة هو المعتق وهذا أكثر من الذي في معاني المعتقين ، قال فإن القوم يذكرون أحاديث ، قلت فاذا ذكرها قال ذكروا أن حاطب بن أبي بلتعة أعتق سائبة ، قلت ونحن نقول إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاءه له ، قال فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر عليهم بعقله ، فقال أبو المقضى عليه لو أصاب ابني ، قال إذا لا يكون له شيء ، قال فهو إذاً مثل الأرقم ، قال عمر فهو إذاً مثل الأرقم ، فقلت له هذا إذا ثبت بقولنا أشبه ، قال ومن أين ؟ قلت لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ، ولكن يشبه أن يكون رأى عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلاً حتى يعرف مواليه ولو كان على ما تأولوا ، وكان الحديث يحتمل ما قالوا كانوا يخالفونه ، قال وأين ؟ قلت هم يزعمون أن السائبة لو قتل كان عقله على المسلمين ، ونحن نروي عن عمر وغيره مثل معنى قولنا ، قال فاذا ذكره : قلت أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سواث فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس ، قال فحديث عطاء مرسل قلت يشبه أن يكون سمعه من آل طارق وإن لم يسمعه عنهم فحديث سليمان مرسل قال فهل غيره ؟ قلت أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي أن رجلاً أعتق سائبة فمات فقال عبدالله هولاك قال لا أريد قال فضعه إذاً في بيت المال فإن له وارثاً كثيراً (قال الشافعي) أخبرنا سفيان قال أخبرني أبو طوالة عبدالله ابن عبد الرحمن عن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها عمره بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت تقبله ، قال قد اختلفت فيه الأحاديث قلت فما كنا نحتاج إليها مع قول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» وإذا اختلفت فالذي يلزمنا أن نصير إلى أقربها من السنة ، وما قلنا معنى السنة مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب ، قال : فإن قالوا إنما أعتق السائبة عن المسلمين ، قلنا : فإن قال قد أعتقتك عن نفسي سائبة لا عن غيري وأشهد بهذا القول قبل العتق

ومعه ، فقال أردت أن يكمل أجرى بأن لا يرجع إلى ولاؤه ، قال فإن قالوا : فإذا قال هذا ؟ فهذا يدل على أنه أعتقه على المسلمين ، قلنا هذا الجواب محال ، يقول أعتقتك عن نفسي ويقول أعتقه عن المسلمين ، فقال هذا قول غير مستقيم ، قلت رأيت لو كان أخرجه من ملكه إلى المسلمين أكان له أن يعتقه ولم يأمره بعنقه ؟ ولو فعل لكان عتقه باطلاً إذا أعتق ما أخرج من ملكه إلى غيره بغير أمره ، فإن قال إنما أجزته لأنه مالك معتق فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق ، قال فما حجبتك عليهم في الذمي يسلم عبده فيعتقه ؟ قلت مثل أول حجتي في السائبة أنه لا يعدو أن يكون معتقاً ، فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولاء لمن أعتق ، أو يكون إذا اختلف الدينان لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلاً ؟ قال بل هو معتق والعتق جائز قلت فما أعلمك بقيت للمسألة موضعاً قال بلى لو مات العبد لم يرثه المعتق قلت وما منع الميراث إنما منع الميراث الذي منعه الورثة أيضاً غير المعتق باختلاف الدينين وكذلك يمنع وارثه بالنسب باختلاف الولاء والنسب قال أفيجوز أن يثبت له عليه ولاء وهو لا يرثه ؟ قلت نعم كما يجوز أن يثبت له على أبيه أبوة وهو لا يرثه إذا اختلف الدينان أو يجوز أن يقال : إن الذمي إذا أعتق العبد المسلم وللذمي ولد مسلمون كان الولاء لبنيه المسلمين ولا يكون للذمي أعتقه ؟ لكن لم يكن للمعتق فالمعتق لهم من بنيه أبعد أن يجوز قال وأنت تقول مثل هذا ؟ قلت وأين ؟ قال تزعم أن رجلاً لو كان له ولد مسلمون وهو كافر فمات أحدهم ورثته إخوته المسلمون ولم يرثه أبوه وبه ورثوه قلت أجل فهذه الحجة عليك قال وكيف ؟ قلت رأيت أبوته زالت عن الميت باختلاف دينها ؟ قال لا ، هو أبوه بحاله قلت وإن أسلم قبل أن يموت ورثته قال نعم قلت وإنما حرم الميراث باختلاف الدينين قال نعم قلت فلم لم تقل في المولى هذا القول فنقول مولاه من أعتقه ولا يرثه ما اختلف دينهما فإذا أسلم المعتق ورثه إن مات بعد إسلامه قال فإنهم يقولون إذا أعتقه الذمي ثبت ولاؤه للمسلمين ولا يرجع إليه قلت وكيف ثبت ولاؤه للمسلمين وغيرهم أعتقه ؟ قال فبأى شيء يرثونه ؟ قلت ليسوا يرثونه ولكن ميراثهم لأنه لا مالك له بعينه قال وما ذلك على ما تقول فإن الذي يعرف أنهم لا يأخذونه إلا ميراثاً ؟ قلت أفيجوز أن يرثوا كافرين ؟ قال لا قلت أفرايت الذمي لو مات ولا وارث له من أهل دينه لمن ميراثه ؟ قال للمسلمين قلت لأنه لا مالك له لا أنه ميراث قال نعم قلت وكذلك من لا ولاء من لقيط ومسلم لا ولاء له أو ولاؤه لكافر لا قرابة له من المسلمين وذكرت ما ذكرت في أول الكتاب من أنه لا يؤخذ على الميراث قال فإن من أصحابنا من خالفك في معنى آخر فقال لو أن مسلماً أعتق نصرانياً فمات النصراني ورثه إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر في النسب » فقلت أوجود ذلك في الحديث ؟ قال فيقولون الحديث يحتمله قلت أفرايت إن عارضنا وإياهم غيرنا فقال وإنما معنى الحديث في الولاء ؟ قال ليس ذلك له قلت ولم ؟ لأن الحديث لا يحتمله ؟ قال بل يحتمله ولكنه ليس في الحديث والمسلمون يقولون هذا في النسب قلت ليس كل المسلمين يقولونه في النسب فمنهم من يرث المسلم الكافر كما يجوز له النكاح إليه ولا يرث الكافر المسلم قال فحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة ؟ قلت أجل في جميع الكفار والحجة على من قال هذا في بعض الكافرين في النسب كالحجة على من قاله في الولاء قلت فإنهم يقولون إن عمر بن عبد العزيز قضى به فقلت قد أخبرتك أن ميمونة وهبت ولاء بني يسار لابن عباس فأتى به وقلت : إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فهو على جملة ولم نحمله ما احتمل إلا بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذلك أقول قلت فلم لم تقل هذا في المسلم يعتق النصراني مع أن الذي روي

عن عمر بن عبد العزيز أنه وضع ميراث مولى له نصراني في بيت المال وهذا أثبت الحديثين عنه وأولاهما به عندنا والله تعالى أعلم والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وقد روى عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا قال فقد يحتمل أن يكون هذا من عمر بن عبد العزيز ترك شيء وإن كان له قلت نعم وأظهر معانيه عندنا أنه ليس له أن يرث كافراً وأنه إذا منع الميراث للولد والوالد والزوج بالكفر كان ميراث المولى أولى أن يمنعه لأن المولى أبعد من ذى النسب قال فما حجتك على أحد إن خالفك في الرجل يعتق عبده عن الرجل بغير أمره فقال الولاء للمعتق عنه دون المعتق لعبده لأنه عقد العتق عنه؟ قلت أصل حجتى عليك ما وصفت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لمن أعتق » وهذا معتق قال فقد زعمت أنه إن أعتق عبده عنه بأمره كان الولاء للامر المعتق عنه عبده وهذا معتق عنه قلت نعم من قبل أنه إذا أعتق عنه بأمره فإنما ملكه عبده وأعتقه عنه بعدما ملكه قال أفقبضه المالك المعتق عنه؟ قلت إذا أعتقه عنه بأمره فعتقه أكثر من قبضه هو لو قبضه قال ومن أين؟ قلت إذا جاز للرجل أن يأمر الرجل أن يعتق عبد نفسه فأعتقه فجاز بأنه وكيل له ماضى الأمر فيه ما لم يرجع فى وكالته وجاز للرجل أن يشتري العبد من الرجل فيعتقه المشتري بعد تفرقها عن المقام الذى تبايعا فيه وقبل القبض فينفذ العتق لأنه مالك جاز إذا ملكه سيد العبد عبده أن ينفذ عليه عتقه وعتق غيره بأمره قال والولاء للأمر قلت نعم لأنه مالك معتق قال ومن أين يكون معتقاً وإنما أعتق عنه غيره بأمره؟ قلت إذا أمر بالعتق رجلاً فأعتق عنه فهو وكيل له جاز العتق وهو المعتق إذا وكل ونفذ العتق بأمره قال فكيف؟ قلت فى الرجل يعتق عن غيره عبده بغير أمره العتق جاز قلت نعم لأنه أعتق ما يملك قال أرأيت قوله هو حر عن فلان أهدا معنى؟ قلت أما معنى له حكم يرد به العتق أو ينتقل به الولاء فلا، قال فما الحجة فى هذا سوى ما ذكرت أرأيت لو قال إذا أعتقه عنه بغير أمره فقبل العتق كان له الولاء قلت إذا يلزمه فيه العلة التى لا نرضى أن نقوله قال وما هو؟ قلت يقال له هل يكون العتق إلا للمالك؟ قال يقول لا قلنا فتى ملك؟ قال حين قبل قلت أفأرأيت حين قبل أقبل حراً أو مملوكاً؟ قال فأقول بل قبل حراً قلنا أفيعتق حراً أو يملكه قال فأقول بل حين فعل علمنا أنه كان مالكاً حين وهبه له قلت أفأرأيت إن قال لك قد قبلت وأبطلت عتقك أيكون العبد المعتق مملوكاً له؟ قال وكيف يكون مملوكاً له؟ قلت تجعله بإعتاقه إياه عنه مملوكاً له قبل العتق وإذا ملكتنى عبدك ثم أعتقته أنت، جاز تملكك إياي وبطل عنه عتقك إذا لم يحدث له عتقاً ولم أمرك تحدته لى قال هذا يلزم من قال هذا وهذا خطأ بين ما يملكه إياه إلا بعد خروجه من الرق وما أخرجه من الرق غيره فالولاء له كما قلت وهذا قول قد قاله غيرك من أصحابنا أفتوضحه لى بشيء؟ قلت نعم أرأيت لو أعتقت عبداً لى ثم قلت بعد عتقه قد جعلت أجره وولاءه الآن لك؟ قال فلا يكون لى أجره ولا ولاؤه وإنما يقع الأجر والولاء يوم أعتقت فلما أعتقت عن نفسك لم ينتقل إلى أجرك كما لا ينتقل أجر عمك غير هذا إلى (قال الشافعى) وقلت له الولاء لا يملكه إلا من أعتق ولا يكون لمن أعتق إخراجه من ملكه إلى غيره وهو غير الأموال المملوكة التى يحولها الناس من أموالهم إلى أموال من شاءوا قال نعم قلت فهذه الحجة على من خالفنا فى هذا

الوديعة (١)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال إذا استودع الرجل الرجل الوديعة وأراد المستودع سفراً فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها براً أو بحراً فهلكت ضمن وكذلك لو أراد سفراً فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم يخلف في منزله أحداً يحفظه فهلكت ، ضمن وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تهلك حتى أخذها وردّها في موضعها فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعدياً ضامناً للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلية ، وكذلك لو تكرار دابة إلى بلد فتعدى بها ذاهباً أو جائياً ثم ردها سالمة إلى الموضع الذي له في الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها كان لها ضامناً من قبل أنه صار متعدياً ومن صار متعدياً لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله وكذلك لو سرق دابة لرجل من حرزها ثم ردها إلى حرزها فهلكت ضمن ولا يبرأ من ضمن إلا بدفع ما ضمن إلى مالكه ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقته ثم أخذه فردّه بعينه ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة وكذلك إن كان ثوباً فلبسه ثم رده بعينه ضمنه (قال الربيع) قول الشافعي إن كان الدرهم الذي أخذه ثم وضع (٢) غيره معروفاً من الدراهم ضمن الدرهم ولم يضمن التسعة وإن كان لا يتميز ضمن العشرة (قال الشافعي) وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها فأمر بذلك من يسقى دوابه ويعلفها فتلفت من غير جناية لم يضمن وإن كان سقى دوابه في داره فبعث بها خارجاً من داره ضمن ، قال وإذا استودع الرجل الرجل الدابة فلم يأمره بسقيها ولا علفها ولم ينه فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب تلفت فتلفت فهو ضامن ، وإن كانت تلفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها ولا تلتف فتلفت لم يضمن من تركها ، وإذا دفع إليه الدابة وأمره أن يكرها ممن يركبها بسرج فأكرها ممن يحمل عليها فعطبت ضمن ، ولو أمره أن يكرها ممن يحمل عليها تبناً فأكرها ممن يحمل عليها حديداً فعطبت ضمن ولو أمره أن يكرها ممن يحمل عليها حديداً فأكرها ممن يحمل عليها تبناً بوزنه فعطبت ضمن لأنه يفترش عليها من التبن ما يعم فيقتل ويجمع عليها من الحديد ما يلهد فيتلعى ويرم فيقتل ، ولو أمره أن يكرها ممن يركب بسرج فأكرها ممن يركبها بلا سرج فعطبت ضمن لأن معروفاً أن السرج أوقى لها ، وإن كان يعرف أنه ليس بأوقى لها لم يضمن لأنه زادها خفة ، ولو كانت دابة ضئيلة فأكرها ممن يعلم أنها لا تطيق حمله ضمن لأنه إذا سلطه على أن يكرها فإنما يسلطه على أن يكرها ممن تحمله فأكرها ممن لا تحمله ضمن ، وإذا أمره أن يكرها ممن يركبها بسرج فأكرها ممن يركبها بكاف فكان الإكاف أعم أو أضرف في حال ضمن ، وإن كان أخف أو مثل السرج لم يضمن (قال الشافعي) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فأراد المستودع السفر فإن كان المستودع حاضراً أو وكيل له لم يكن له أن يسافر حتى يردّها إليه أو إلى وكيله أو يأذن له أن يودعها من رأى ، فإن فعل

(١) هذه الترجمة وكذا التراجم التي تليها في قسم الفيء والغنيمة وما يتعلق بها من الكلام على الانفال قد ذكرت في هذا الموضع من نسخة السراج البلقيني فأثبتناها هنا تبعاً لها .
(٢) قوله : غيره لعله « عينه » فإنه السابق قبله تأمل . كتبه مصححه .

فأودعها من شاء فهلكت ضمن إذا لم يأذنا له ، وإن كان غائباً فأودعها من يودع ماله ممن يكون أميناً على ذلك فهلكت لم يضمن ، فإن أودعها ممن يودع ماله ممن ليست له أمانة فهلكت ضمن ، وسواء كان المودع من أهلها أو من غيرهم أو حراً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى لأنه يجوز له أن يستهلك ماله ولا يجوز له أن يستهلك مال غيره ، ويجوز له أن يوكل بماله غير أمين ولا يجوز له أن يوكل بأمانته غير أمين ، وهكذا لو مات المستودع فأوصى إلى رجل بماله والوديعة أو الوديعة دون ماله فهلكت فإن كان الموصى إليه بالوديعة أميناً لم يضمن الميت وإن كان غير أمين ضمن ، ولو استودعه إياها في قرية أهلة فانتقل إلى قرية غير أهلة أو في عمران من القرية فانتقل إلى خراب من القرية وهلكت ضمن في الحالين ، ولو استودعه إياها في خراب فانتقل إلى عمارة أو في خوف فانتقل إلى موضع آمن لم يكن ضامناً لأنه زاده خيراً ، ولو كان شرط عليه أن لا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فأخرجها من غير ضرورة فهلكت ضمن ، فإن كانت ضرورة فأخرجها إلى موضع أحرز من الموضع الذي كانت فيه لم يضمن . وذلك مثل النار تغشاه والسيول ، ولو اختلفا في السيل أو النار فقال المستودع لم يكن سيل ولا نار وقال المستودع قد كان فإن كان يعلم أنه قد كان في تلك الناحية ذلك بعين ترى أو أثر يدل فالقول قول المستودع ، وإن لم يكن فالقول قول المستودع ، ومتى ما قلت لواحد منها القول قوله فعليه اليمين إن شاء الذي يخالفه أحلفه (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فاختلفا فقال المستودع دفعتها إليك وقال المستودع لم تدفعها فالقول قول المستودع ولو كانت المسألة مجالها غير أن المستودع قال أمرتني ان أدفعها إلى فلان فدفعتها وقال المستودع أمرك فالقول قول المستودع وعلى المستودع البيينة . وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المستودع . وقد قال الله عز وجل : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته » فالأول إنما ادعى دفعها إلى من أئتمنه ، والثاني إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره فلما أنكر أنه أمره أغرم له لأن المدفوع إليه غير الدافع . وقد قال الله عز وجل : « فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وقال عز اسمه « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وذلك أن ولي اليتيم إنما هو وصى أبيه أو وصى وصاه الحاكم ليس أن اليتيم استودعه ، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر في نفسه وقال لم أرض أمانة هذا ولم استودعه فيكون القول قول المستودع كان على المستودع أن يشهد عليه إن أراد أن يبرأ ، وكذلك الوصي فإذا أقر المدفوع إليه أنه قد قبض بأمر المستودع فإن كانت الوديعة قائمة ردها وإن كان استهلكها رد قيمتها ، فإن قال هلكت بغير استهلاك ولا تعد فالقول قوله ولا يضمن من قبل أن الدافع إليه بعد إنما دفع إليه بقول رب الوديعة ، قال وإذا استودع الرجل الرجل المال في خريطة فحوها إلى غيرها ، فإن كانت التي حوها إليها حرزاً كالتى حوها منها لا يضمن وإن كانت لا تكون حرزاً ضمن إن هلكت ، وإن استودعه إياها على أن يجعلها في صندوق على أن لا يرقد عليه أو على أن لا يقفله أو على أن لا يضع عليه متاعاً فرقد عليه أو أقفله أو وضع عليه متاعاً فسرق لم يضمن لأنه زاده خيراً . وكذلك لو استودعه على أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبنى عليه فوضعها في ذلك الموضع وبنى عليه بنياناً بلا أن يكون مخرجاً لها من البيت فسرقت لم يضمن لأنه زادها بالبناء حرزاً . وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة على أن يجعلها في بيت ولا يدخله أحد فأدخله قوماً فسرقها بعض الذين دخلوا أو غيرهم ، فإن كان الذي سرقها ممن أدخلها فعليه غرمها وإن كان الذي سرق لم يدخله فلا غرم عليه (قال) وإذا سأل الرجل الرجل الوديعة فقال ما استودعتني شيئاً ، ثم قال قد كنت استودعتني فهلكت فهو ضامن لها من قبل أنه قد أخرج نفسه من الأمانة وكذلك لو سأله إياها فقال قد دفعتها إليك ثم قال

بعد قد ضاعت في يدي فلم أدفعها إليك كان ضامناً ، ولو قال مالك عندي شيء ، ثم قال كان لك عندي شيء فهلك كان القول قوله لأنه صادق أنه ليس له عنده شيء إذا هلك الوديعة (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله حرزاً وإن كان غيره من داره أحرز منه فهلك لم يضمن وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزاً ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلك ضمن ، وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ذهباً أو فضة في منزله على أن لا يربطها في كفه أو بعض ثوبه فربطها فخرج فهلك ضمن ، ولو كان يربطها في مكانه ليحرزها فإن كان إحرزها يمكنه فتركها حتى طرت ضمن ، وإن كان لا يمكنه بغلق لم يفتح أو ما أشبه ذلك لم يضمن . (قال) وإذا استودعه إياها خارجاً من منزله على أن يحرزها في منزله وعلى أن لا يربطها في كفه فربطها فضاعت فإن كان يربطها من كفه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن وإن كان يربطها ظاهرة على عضده ضمن لأنه لا يجد من ثيابه شيئاً أحرز من ذلك الموضع وقد يجد من ثيابه ما هو أحرز من إظهارها على عضده ، وإذا استودعه إياها على أن يربطها في كفه فأمسكها في يده فانفلتت من يده ضمن ، ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ، وذلك أن يده أحرز من كفه ما لم يكن هو في يده شيئاً هلك به (قال) وإذا استودع الرجل الرجل شيئاً من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه انبغى له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعلها ديناً على المستودع ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لكلاً يكون أمين نفسه أو يبيعها وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء ، وكذلك إذا أخذ له دابة ضالة أو عبداً أبقاً فأنفق عليه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء ، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة لأنه متطوع به (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورق له ، فإن كان خلطها بنقصها ضمن النقصان ولا يضمنها لو هلكت وإن كان لا ينقصها لم يضمن وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها فهلكت لم يضمن وإن كان لا يتميز منها تميزاً بيناً فهلكت ضمن ، وإذا استودع الرجل الرجل دنانير أو دراهم فأخذ منها ديناراً أو درهماً ثم رد مكانه بدله فإن كان الذي رد مكانه يتميز من دنانيره ودراهمه فضاعت الدنانير كلها ضمن ما تسلف فقط وإن كان الذي وضع بدلاً مما أخذ لا يتميز ولا يعرف فتلفت الدنانير ضمنها كلها (١)

(١) وفي اختلاف العراقيين «باب في الوديعة»

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه . قال أبو حنيفة : فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف ، وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين (قال الشافعي) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البيينة بما ادعى ، وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه . فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبي أن يحلف لها وليس لواحد منهما بينة فإن أبا حنيفة كان يقول يعطيها تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لها أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته ، ألا ترى أنه لو قال هذا استودعني ثم قال =

قسم الفیء

أخبرنا الربیع قال (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : أصل قسم ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لاهل دينه ، قال الله جل وعز لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة» الآية فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه ولا شيء لزمه من كفارة ولا شيء ألزمه نفسه لأحد ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينها وحولها وماشيتها وما وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب أو سنة أو أثر أجمع عليه المسلمون . وقسم هذا كله وأحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره ، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة «إنما الصدقات للفقراء» الآية وعلى المسلم في ماله إيتاء واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه ، وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته والضيافة وغيرها وما لزم بالجنايات والإقرار والبيع وكل هذا خروج من دين أو تأدية واجب أو نافلة يوصل فيها الأجر كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في كل صنف منه في صنفه الذي هو أملك به .

قسم الغنيمة والفيء

(قال الشافعی) رحمه الله تعالى : وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مر بهم من

= بل أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقربها له أولاً ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه ، وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (قال الشافعی) وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد والبعر والدار فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لها هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه فإن قالا : لا وقال كل واحد منهما هولي أحلف بالله ما يدري لأيهما هو ووقف ذلك لها جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البيعة على صاحبه أنه له دونه فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له كله وإن نكلا معاً فهو موقوف بينهما وفيها قول آخر يحتمل وهو أن يحلف الذي في يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لها حتى يصطلحا عليه ، ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس في أيديهما فأقسمه بينهما والذي هو في يديه يزعم أنه لأحدهما لا لها وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه (قال الشافعی) وإذا أودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضی بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يدعها غيره وكان متعدياً ضامناً إن تلفت ، وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبلة وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة شيء لأن الوديعة مجهولة ليس بشيء بعينه : وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم ذلك . وكذلك قال ابن أبي ليلى ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يتحصون الغرماء وأصحاب الوديعة ، الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك ، الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله (قال الشافعی) وإذا استودع الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليها بيعة وعليه دين يحيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها بيعة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء .

المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منها كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فعله فأحدهما الغنيمة قال الله عز وجل في سورة الأنفال «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» الآية . والوجه الثاني الفىء وهو مقسوم في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر قال الله تبارك وتعالى «وما أفاء الله على رسوله منهم» إلى قوله «رعوف رحيم» فهذان المالان اللذان خولها الله تعالى من جعلها له من أهل دينه ، وهذه أموال يقوم بها الولاية لا يسعهم تركها وعلى أهل الذمة ضيافة ، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت فهو لمن مريهم من المسلمين خاص دون الغام من المسلمين خارج من المالين . وعلى الإمام إن امتنع من صلح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها .

جماع سنن قسم الغنيمة والفىء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» الآية وقال الله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية ، وقال عز وجل «وما أفاء الله على رسوله منهم» الآية . (قال الشافعي) فالغنيمة والفىء يجتمعان في أن فيها معاً الخمس من جميعها لمن سماه الله تعالى له ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معاً سواء مجتمعين غير مفترقين . قال ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأقسام بما بين الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غنى وفقير والفىء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قرى عريضة التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال سمعت عمر بن الخطاب وعلي والعباس رحمة الله عليهم يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فوليا أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها أبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجتئاني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعها إلى أكفكماها (قال الشافعي) فقال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت ؟ قال نعم (قال الشافعي) فأموال بني النضير التي أفاء الله على رسوله عليه الصلاة والسلام التي يذكر عمر فيها ما بقي في يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخمس وبعد أشياء قد فرقها النبي صلى الله عليه وسلم منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريّاً إلا رجلين ذكرا فقرا وهذا مبين في موضعه . وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنها لم يكن

لها مما لم يوجف عليه المسلمون من الفىء ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها كانا فيه أسوة للمسلمين وذلك سيرتها وسيرة من بعدها ، والأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفى الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها (قال الشافعى) وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه وغيرهن لو كان معهن فلم أعلم أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التى كانت لهم ولا خلاف فى أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله (قال الشافعى) فما صار فى أيدي المسلمين من فىء لم يوجف عليه فخمسة حيث قسمه الله تبارك وتعالى وأربعة أخماسه على ما سألناه إن شاء الله ، وقد سن النبى صلى الله عليه وسلم ما فيه الدلالة على ما وصفت . أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتسمن ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلى ومائة عاملى فهو صدقة » أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بمثل معناه (قال الشافعى) وقد أخبرنا ان النفقة إنما هى جارية بقوت منه على أعيان أهله وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثه عنه (قال الشافعى) والجزية من الفىء وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سعى الله عز وجل الخمس وأربعة أخماسه على ما سألناه إن شاء الله ، وكذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاب ، وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف فى بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له وغير ذلك مما أخذ من ماله . وقد كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فتوح فى غير قرى عرينة التى وعدها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قبل فتحها فأمضاها النبى صلى الله عليه وسلم كلها لمن هى ولم يجبس منها ما حبس من القرى التى كانت له وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك وقد كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فىء من غير قرى عرينة وذلك مثل أهل البحرين فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله عز وجل كما يمضى ماله وأوفى خمسه من جعله الله له ، فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الحديث (قال الربيع) قال غير الشافعى قال النبى صلى الله عليه وسلم لخبار « لو جاءنى مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا » فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأت فجاء أبى بكر فأعطانى .

تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة فى قسمه أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر فإن كان معه كثيراً فى ذلك الموضع آمنين لا يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه فى موضعه الذى غنمه فيه وإن كانت بلاد حرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك (قال الشافعى) وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى المصطلق وسبيهم فى الموضع الذى غنمه

فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وقسم أموال أهل بدر^(١) بسير على أميال من بدر ومن حول سير وأهله مشركون وقد يجوز أن يكون قسمه بسير لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه ويجوز أن يكون سير أوصف بهم في المنزل من بدر (قال الشافعي) وأكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب (قال الشافعي) وما وصفت من قسم النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا لا يختلفون فيه فقال لي بعض الناس لا تقسم الغنيمة إلا في بلاد الإسلام وبلغني أن بعض أصحابه خالفه وقال فيه قولنا والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من القسم ببلاد العدو وإذا جوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره فإن كانت معه حمولة حملة عليها وإن لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إن كان معهم حمولة بلا كراء وإن امتنعوا فوجد كراء كاري على الغنائم واستأجر عليها ثم أخرج الكراء والإجارة من جميع المال (قال الشافعي) ولو قال قائل يجبر من معه فضل محمل كان مذهباً (قال الشافعي) وإن لم يجد حمولة ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ثم من شاء أخذ ماله (قال الشافعي) ولو قال قائل يجبرون على حملة بكراء مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهباً (قال الشافعي) وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة فالأمر فيها كما وصفت في الجيش في بلاد العدو (قال الشافعي) فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبياً^(٢) أو خرثياً أو غير ذلك فأدركه العدو فخاف أن يأخذه منه أو أبطأ عليه بعض ذلك فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ ولا قتل النساء منهم ولا عقور الدواب ولا ذبحها وذلك أني إنما وجدت الدلالة من كتاب الله عز وجل ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه إن ما أبيح قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذي هو مثل الذبح وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصير البهائم وهي أن ترمى بعدما تؤخذ وأبيح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معينين أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك أما قتل ما لا يؤكل لضرره وأذاه لأنه في معاني الأعداء أو الحوت أو الجراد فإن قتله ذكاته وهو يؤكل بلا ذكاة وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيح (قال الشافعي) وقد قيل تذبح خيلهم وتعقر ويحتج بأن جعفرًا عقروا عند الحرب ولا أعلم ما روى عن جعفر من ذلك ثابتاً لهم موجوداً عند عامة أهل المغازي ولا ثابتاً بالإسناد المعروف المتصل فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح فذلك فيما أغيطوا به مما أبيح لنا وكذلك إن أراد توهينهم وذلك أنا نجد مما يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا فإن قال قائل وما ذلك؟ فلنا قتل آبائهم ونسائهم ولو قتلوا كان أغيط وأهون لهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقتل ذوى الأرواح بغير وجهه عذاب فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيح من أكله وإطعامه أو قتل ما كان عدواً منه (قال الشافعي) فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخيبر والعنب بالطائف وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له لأنه لا يألم بالتحريق إلا ذوروح وهذا مكتوب في

(١) سير — بالتحريك — اسم جبل وبعضهم ضبطه بالفتح راجع «معجم ياقوت» اهـ، كتبه مصححه.

(٢) الخرثي — بالضم — أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم اهـ من القاموس، كتبه مصححه.

غير هذا الموضع (قال الشافعي) ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت أن لا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة ، وقد يباح في الضرورات بما لا يباح في غير الضرورات .

الأنفال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه قال فضربتته على حبل عاتقه ضربة وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لأها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام (قال الشافعي) هذا حديث ثابت معروف عندنا والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل المشرك مقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين جميعاً مقبلان ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل مولى سلب من قتله والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلاً قتل مقبالاً وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل قتيلاً له سلبه » يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا فقال لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع (قال الشافعي) ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربة لا يعاش من مثلها أو ضربة يكون مستهلكاً من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجله ثم يقتله آخر كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين لأنه قد صيره في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمتنع من أن يذفف عليه وإن ضربه ويبقى فيه ما يمنع نفسه ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها (قال الشافعي) والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه فإن كان منفلتاً منه أو مع غيره فليس له وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو مما على بدنه أو

تحت بدنه (قال الشافعي) فإن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهباً ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجهاً والله أعلم (قال الشافعي) ولا يخمس السلب (قال الشافعي) فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال إنا كنا لا نخمس السلب وأن سلب البراء قد بلغ شيئاً كثيراً ولا أرى أني إلا خامسه قال فخمسه وذكر عن ابن عباس أنه قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس (قال الشافعي) فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلاً فله سلبه» فأخذ خمس السلب ليس إنما يكون لصاحبه أربعة أجزائه لا كله وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يجز تركه فإن قال قائل فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر وعمر يخبر أنه لم يكن يخمس وإنما خمسه حين بلغ مالا كثيراً فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها وقلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى «فإن لله خمسه» على أكثر الغنيمة لا على كلها فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة وصفي النبي صلى الله عليه وسلم وما غنم مأكولاً فأكله من غنمه ويكون هذا بدلالة السنة وما بقي تحتمله الآية وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب من قتل لم يجز عندي والله أعلم أن يخمس ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير ونقول دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة (قال الشافعي) وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها. أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى سير بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد بن أبي وقاص. (قال الشافعي) واثنى عشر ألفاً كثير.

الوجه الثاني من النفل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً ثم نفلوا بغيراً بغيراً أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس (قال الشافعي) وحديث ابن عمر يدل على أنهم إنما أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بغيراً بغيراً والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال إن شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس من كل غنيمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين (قال الشافعي) وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يطوع به عليهم غيرهم (قال الشافعي) والنفل في هذا الوجه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للامام أن يجهد فإذا كثرت العدو واشتدت الشوكة وقل من يرازه من المسلمين نفل منه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن ذلك لم ينفل وذلك أن أكثر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم

وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه (قال الشافعي) والنفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد (قال الشافعي) والذي يختار من أرضي من أصحابنا أن لا يزداد احد على ماله لا يعطى غير الأخماس أو السلب للقاتل ويقولون لم نعلم أحداً من الأئمة زاد أجداً على حظه من سلب أو سهماً من مغنم إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة والربع في الأخرى ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام وأكثر مغزى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها إنفال فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل فينبغي لتفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود.

الوجه الثالث من النفل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط الإمام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال « من أخذ شيئاً فهو له » وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئاً ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس ، وهذا أحب إلى والله أعلم ، ولهذا مذهب وذلك أن يقال إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط والله أعلم .

كيف تفريق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء أقل أو أكثر من دار أو أرض وغير ذلك من المال أو سبي قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي أو يسبي وإن من أو قتل فذلك له وإن سبي أو فادي فسبيل ما سبي وما أخذ مما فادي سبيل ما سواه من الغنيمة قال وذلك إذا أخذ منهم شيئاً على إطلاقهم فأما أن يكون أسير من المسلمين فيفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ولا شيء للمسلمين على من فادي من المسلمين بأسارى المشركين وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها كان أن يستخرج أسيراً من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز ، أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فادي رجلاً برجلين (قال الشافعي) وفي الرجل يأسره الرجل فيسترق أو تؤخذ منه الفدية قولان أحدهما ما أخذ منه كالمال يغم وأنه إن استرق فهو كالذرية وذلك يخمس وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر فلا يكون ذلك لمن أسره وهذا قول صحيح لا أعلم خيراً ثابتاً يخالفه وقد قيل الرجل مخالف للسبي والمال لأن عليه القتل فهو لمن أخذه وما أخذ منه فلمن أخذه كما يكون سلبه لمن قتله لأن أخذه أشد من قتله وهذا مذهب والله أعلم ، فينبغي

للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملاً ويقر أربعة أخماسه ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فينقلهم شيئاً فمن رأى أن ينقلهم من الأربعة الأخماس لهم نقلهم وسيذكر هذا في موضعه إن شاء الله ، ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة من بالغى المسلمين الذين حضروا القتال فيضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً فيسوى بين الراجل والراجل فيعطيان سهماً سهماً ويفضل ذو الفرس فإن الله عز وجل ندب إلى اتخاذه الخيل فقال «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» الآية ، فأطاع في الرباط وكانت عليه مؤنة في اتخاذه وله غناء بشهوده. عليه ليس الراجل شبيهاً به أخبرنا الثقة عن إسحق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بسهمين وللفارس بسهم فرعم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهماً وفارس سهماً ولا يفضل فرس على مسلم فقلت لبعض من يذهب مذهبه : هو كلام عربى وإنما يعطى الفارس بسبب القوة والغناء مع السنة والفارس لا يملك شيئاً وإنما يملكه فارسه ولا يقال لا يفضل فرس على مسلم والفارس بهيمه لا يقاس بمسلم ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجوز أن يسوى بين فرس ومسلم وفي قوله وجهان أحدهما خلاف السنة والآخر قياسه الفرس بالمسلم وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوى فرساً بمسلم وقال بعض أصحابه بقولنا في سهان الخيل وقال هذه السنة التي لا ينبغي خلافها (قال الشافعى) وأحب الاقويل إلى وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف يسهم لها سهان العربية ولأنها قد تغنى غناءها في كثير من المواطن واسم الخيل جامع لها وقد قيل يفضل العربى على الهجين وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد ولو جاز أن يسهم لاثنين جاز أن يسهم لأكثر وهو لا يلقى أبداً إلا على واحد ولو تحول عنه كان تاركاً له أخذه لمثله (قال الشافعى) وليس فيما قلت من إن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا خلافه خبر يثبت مثله والله تعالى أعلم وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتاً أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغم بأربعة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه وسهماً فى ذى القربى (قال الشافعى) يعنى والله تعالى أعلم بسهم ذى القربى سهم صافية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً ولم يشك سفيان انه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام (قال الشافعى) وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهماً له وأربعة أسهم لفرسه ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا غيره وينبغى للإمام ان يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل حطماً ولا قحماً ضعيفاً ولا ضرعاً ولا أعجف رازجاً فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل لا يسهم له لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التى أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب (قال الشافعى) ولو قال رجل أسهم للفارس كما أسهم للرجل ولم يقاتل كانت شبهة ولكن فى الحاضر غير المقاتل العون بالرأى والدعاء وإن الجيش قد ينصرون بأضعفهم وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فأعطى سهمه سنة وليست فى فرس ضرع ولا قحمة ولا واحد مما وصفنا من هذه المعانى (قال الشافعى) وإنما أسهم للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئاً من الحرب فارساً قبل أن تنقطع الحرب فأما إن كان فارساً إذا

دخل بلاد العدو وكان فارساً بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة فلا يسهم له بسهم فارس قال وقال
 بعض الناس إذا دخل بلاد العدو فارساً ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس وإن أفاد فارساً ببلاد العدو
 قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له (قال الشافعي) فقيل له ولم أسهمت له إذا دخل أدنى بلاد العدو
 فارساً وإن لم يحضر القتال فارساً؟ قال لأنه قد يثبت في الديوان فارساً قيل فقد يثبت هو في الديوان
 فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة قيل فقد أثبت هو وفرسه في الديوان فرعمت أن
 الموت قبل إحراز الغنيمة وإن حضر القتال يقطع حظه في الغنيمة وإن مات فرسه قبل حضور القتال لا
 يقطع حظه قبل فعله وقد أوفى أدنى بلاد العدو قيل فذلك كله يلزمك في نفسه ويلزمك في الفرس
 رأيت الخراساني أو اليماني يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بينه وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل فمات
 فرسه أسهم لفرسه؟ قال لا قيل فهذا قد تكلف من المئونة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور ابتاع
 فرساً ثم غزاه عليه فأمسى بأدنى بلاد العدو ثم مات فرسه فرعمت أنك تسهم له ، ولو كنت بالمئونة التي
 لزمته في الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذي تكلف أكثر مما تكلف فحرمته (قال
 الشافعي) ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة أو غزوا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا
 رجالة لا ينتفعون بالخيال في واحد من المعنين أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه (قال
 الشافعي) ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له ولو دخل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له
 وقيل يخير بين أن يسهم له وي طرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقد قيل يرضخ له (قال الشافعي)
 ولو انفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحرز الغنيمة فقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى
 أن يسهم له وقد قيل يسهم له ما لم تحرز الغنيمة ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم وقد
 قيل لا يسهم لهم (قال الشافعي) فأما الذمي غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم وكان
 أحب إلى في الذمي لو استوجر بشيء من غير الغنيمة أو المولود في بلاد الحرب يرضخ له ويرضخ لمن
 قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل وليس ذلك عندى حد معروف يعطون من الخرثي والشيء المتفرق مما
 يغنم ولو قال قائل يرضخ لهم من جميع المال كان مذهباً وأحب إلى أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم
 لأنهم حضروا القتال والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم (قال
 الشافعي) فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل أن تنقطع الحرب فحضروا من الحرب شيئاً قل أو
 كثر شركوا في الغنيمة وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ولو
 جاءوا بعدما أحرزت الغنيمة ثم كان قتال بعدها فإن غنموا شيئاً حضره شركوا فيه ولا يشركون فيما
 أحرز قبل حضورهم ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى أو
 بعث سرية من عسكر أو خرجت هي فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر أو غنم العسكر ولم تغنم
 السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه لأنه جيش واحد كلهم رد ، لصاحبه قد مضت خيل
 المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر : «حنين» فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (قال الشافعي) ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم
 المقيمون وإن كان منهم قريباً لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم أهل المدينة ولو أن
 إماماً بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من
 بلاد عدو غنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد
 ويرفعون الخمس إلى الإمام وليس واحد من القائدين بأحق بولاية الخمس إلى أن يوصله إلى الإمام

من الآخر وهما فيه شريكان (قال الشافعي) ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل شركوهم في الغنيمة ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام .

سن تفریق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك اسمه «واعلموا أنما غنمتم من شيء» الآية (قال الشافعي) أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى بنى هاشم وبني المطلب أتيتهم أنا وعمتان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم . رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أحسبه داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (قال الشافعي) فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق زويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال مطرف حدثنا معمر كما وصفت ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد «لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب» (قال الشافعي) وأخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه احداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئاً (قال الشافعي) فيعطي جميع سهم ذى القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه فى الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً ويعطى الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة وكلهم يلزمه اسم القرابة . فإن قال قائل قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل (قال الشافعي) فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم وبيانه إنما قيل أعطى فلاناً كذا لأنه كان ذا ولد فقيل أعطاه كذا . وإنما أعطاه حظه وحظ عياله والدلالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من حضر خبير ومن لم يحضرها وأنه لم يسم أحداً من عيال من سمي أنه أعطى بعينه وأن حديث جبير بن مطعم فيه إنه قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم الموارث . وفى حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لا من سهم ذى القربى (قال الشافعي) وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمي الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل فى بلاد الإسلام كلها يحصون ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملاً لا يعطى واحد من أهل السهان سهم صاحبه (قال الشافعي) وقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ماضياً وصلى الله عليه وملائكته

فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه لأنني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد يرد على من سمي معه . وهذا مذهب يحسن ، وإن كان قسم الصدقات مخالفاً قسم الفيء ، ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح (قال الشافعي) والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام خبير نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك كله والله تعالى أعلم من سهمه . وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزاد سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى : فقلت له أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال ليس لذي القربى منه شيء (قال الشافعي) وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق . فقال بعضهم ما حجتكم فيه ؟ قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه . وذكرت له القرآن والسنة فيه قال : فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ما صنع علي رحمه الله في الخمس ؟ فقال سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافها ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيها فاتبعها ، فقلت له هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض وقسم علي فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوى بين الناس ؟ قال نعم : قلت افعلمه خالفها معاً ؟ قال نعم : قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي ؟ قال نعم : قلت وتعلم أن علياً خالف أبا بكر في الجحد ؟ قال نعم : قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك علي ما وصفت من أن علياً رأى غير رأيها فاتبعها وبين عندك أنه قد يخالفها فيما وصفنا وفي غيره ؟ قال فما قوله سلك به طريق أبي بكر وعمر ، قلت هذا كلام جملة يحتمل معاني فإن قلت كيف صنع فيه علي ؟ فذلك يدلني علي ما صنع فيه أبو بكر وعمر (قال الشافعي) وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبدالله بن عباس وعبدالله بن جعفر سألوا علياً رضي الله عنه وعنه نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه (قال الشافعي) فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق : هكذا كان جعفر يحدثه أمها حدثكه عن أبيه عن جده ؟ قلت : لا قال ما أحسبه إلا عن جده : قال فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحق ؟ قال بل جعفر ، فقلت له هذا بين لك إن كان ثابتاً أن ما ذهبت إليه من ذلك علي غير ما ذهبت إليه فينبغي أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله (قال الشافعي) محمد بن علي مرسل عن أبي بكر وعمر وعلي لا أدري كيف كان هذا الحديث ، قلت : وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن : قال فهل في حديث جعفر إعطاهموه ؟ قلت يجوز علي علي أو علي رجل دونه أن يقول هو لكم حق ثم يمنعهم ؟ قال : نعم إن طابت أنفسهم قلنا : وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من موارث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه . قال فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلتمته ؟ قلت : نعم ورووا ذلك عن أبي

بكر وعمر مثل قولنا ، قال وما ذاك ؟ قلت أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه : وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز ، أو قال فارس « قال الزبيح أنا أشك » فقال في حديث مطر أو حديث الآخر ، فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه : فقال العباس لعل لا نطمعه في حقنا : فقلت يا أبا الفضل ألسنا أحق من اجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتية مال فيقضيناها ، وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كلة فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأيننا عليه إلا كلة فأبى أن يعطينا كلة ، فقال فإن الحكم يحكى عن أبي بكر وعمر أنها أعطيا ذوى القربى حقهم ثم تختلف الرواة عنه في عمر فتقول مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين وهذا تمام على أعطائهم القليل والكثير منه وتقول مرة أعطاهم حتى كثر ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقاً لا كلة وهذا أعطاهم بعضه دون بعض ، وقد روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قريباً من هذا المعنى قال : فكيف يقسم سهم ذى القربى وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة ؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنها من كل وجه أنها أعطياه عطاء بينا مشهوراً ؟ فقلت له قولك هذا قول من لا علم له ، قال وكيف ؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهم في هذا الحديث وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت رأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله عز وجل مبيناً على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه ؟ قال بلى : قلت : قلت أفتجد سهم ذى القربى مفروضاً في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى مبيناً على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين ، أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري من أخواله وابن المسيب من أخوال أبيه وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في جذم النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص به دونه ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما في حدم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه . قال نعم : قلت فتى تجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول : ظاهر الكتاب يخالفها وهو لا يخالفها ثم نجد الكتاب بينا في حكمين منه بسهم ذى القربى من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة هل تعلم قولاً أولى بأن يكون مردوداً من قولك هذا وقول من قال قولك ؟ (قال الشافعي) له رأيت لو عارضك معارض بمثل حججتك فقال أراك قد أبطلت سهم ذى القربى من الخمس ، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ليس ذلك له قلنا فإن قال فثبت لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم أو أن أبا بكر وعمر أعطاهم أو أحدهما . قال ما فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من بعده . غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من أعطى الله إياه ، وأن أبا بكر وعمر عملاً بذلك بعده إن

شاء الله تعالى : قلنا أفرايت لو قال فأراك تقول نعطى اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي صلى
 الله عليه وسلم وسهم ذى القربى فإن جاز لك ان يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة
 فأنا أحعله كله لذوى القربى لأنهم مبدءون فى الآية على اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون
 معرفتهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ذوى القربى ولا أجد خبراً مثل الخبر الذى يحكى أنه
 عليه الصلاة والسلام أعطى ذوى القربى سهمهم (١) واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا أجد ذلك
 عن أبى بكر ولا عمر فقال ليس ذلك له : قلنا ولم ؟ قال لأن الله تعالى إذ قسم لخمسة لم يجز أن
 يعطاها واحد ، قلت فكيف جاز لك . وقد قسم الله عز وجل لخمسة أن أعطيته ثلاثة وذوو القربى
 موجودون ؟ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقال لعل هذا إنما كان فى حياة النبي صلى الله عليه
 وسلم لمكانهم منه فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم قلت له أيجوز لأحد نظر فى العلم أن
 يحتج بمثل هذا ؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وإن لم يكن ذلك فى الخبر ولا شىء يدل عليه ؟
 قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال ليس لليتامى والمساكين وابن السبيل بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم شىء لأنه يحتمل أن يكون ذلك حقاً ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا فى سبيل الله
 مع رسوله وكانوا قليلاً فى مشركين كثير ونابدوا الأبناء والعشائر وقطعوا الذم وصاروا حزب الله فهذا
 لايتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإذا مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الناس مسلمين ورأينا
 ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لآبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر من يرى
 أخذوا وصار الأمر واحداً فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شىء إذا استوى فى الإسلام ، قال
 ليس ذلك له قلت ولم ؟ قال لأن الله عز وجل إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان فى ذلك المعنى إلى يوم
 القيامة قلت له فقد قسم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى فلم لم تره نافذاً لهم إلى
 يوم القيامة ؟ قال فما منعك أن أعطيت ذوى القربى أن تعطيتهم على معنى الحاجة فيقضى دين ذى
 الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له ولا يعطى الغنى شيئاً : قلت له معنى أنى وجدت كتاب
 الله عز وجل ذكره فى قسم الفىء وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الميمنة عن كتاب الله عز وجل على غير
 هذا المعنى الذى دعوت إليه ، وأنت أيضاً تخالف ما دعوت إليه . فتقول لا شىء لذوى القربى ، قال
 إنى أفعل فهل الدلالة على ما قلت قلت قول الله عز وجل « وللرسول ولذى القربى » فهل تراه أعطاهم
 بغير اسم القرابة ؟ قال لا وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة : قلت فإن وجدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من ذوى القربى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به بل يعول عامة أهل
 بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله ، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه ، قال إذا يبطل المعنى
 الذى ذهبت إليه ، قلت فقد أعطى أبا الفضل العباس ابن عبد المطلب وهو كما وصفت فى كثرة المال
 يعول عامة بنى المطلب ويتفضل على غيرهم ، قال فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا
 أعطيه الغنى ، وقلت له رأيت لو عارضك معارض أيضاً فقال قال الله عز وجل فى الغنيمة « واعلموا
 أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه » الآية ، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من حضر القتال وقد يحتمل أن يكون أعطاهمها على احد معين
 أو عليها فيكون أعطاهم أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى عنه أو قال قد يجوز إذا كان بالغلبة

أعطاهموه أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ما تقول له؟ قال أقول ليس ذلك له قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهمًا قلت: أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة؟ قال إذا حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتي دلالة بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص وهو على الغنى والفقير والعاجز والشجاع لأنا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور، فقلت له فالدلالة على أن ذوى القربى أعطوا سهم ذوى القربى بمعنى القرابة مثله أو أبين قلت فيمن حضر رأيت لو قال قائل ما غنم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم؟ ليس بالكثير فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ذلك له قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير فإذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت أو قلوا أو كثروا أو استغنوا أو افتقروا: قلت فلم لا تقول هذا في سهم ذى القربى؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقلت له رأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنموا درهما ولقوا قتالا شديداً أيجوز أن تصرف من الكثير الذي غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً؟ قال لا قلت ولم وكل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؟ قال لا بغير شيء عن موضعه الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بمعنى ولا علة، قلت وكذلك قلت في الفرائض التي أنزلها الله عز وجل وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال وما ذلك؟ قلت رأيت لو قال لك قد يكون ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته ومنفعة كانت لهم ومكانهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم فأنظر فأبهم كان أحب إليه وخيراً له في حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته فأجعل لهم سهم من خالف هذا ممن كان يسيء إليه في حياته وإلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه قال ليس له ذلك بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله قلت وقسم الغنيمة والفقير والوصايا على الأسماء دون الحاجة؟ قال نعم قلت له بل قد يعطى أيضاً من الفقى والغنى والفقير قال نعم قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما غنى مشهور فلم يمنعاه من الغنى قلت فما بال سهم ذوى القربى وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه مالا يجوز أن يدخل في مثله أضعف منه؟ قال فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا أردنا أن يكون ثابتاً عن أبي بكر وعمر قلت له أو ما يكتفى بالكتاب والسنة؟ قال بلى قلت فقد أعدت هذا أفرايت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبي بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم؟ قال لا قلت أو رأيت إذا لم يثبت عن أبي بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه أخرى وخمسه فكيف قلت فيه وكيف استخرجت تثبيت السلب إذا قال الإمام هو لمن قتل وليس يثبت عن أبي بكر ونخالف عمر في الكثير منه ونخالف ابن عباس وهو يقول السلب من الغنيمة وفي السلب الخمس لقول الله عز وجل «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه» الآية، قال إذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهنه أن لا يثبت عن عمر بعده ولا من خالفه من بعده قلت وإن كان معهم التأويل؟ قال وإن، لأن الحججة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى بسهمهم فكيف أبطلته وقلت وقد قال الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «فيا سقى بالسما العشر»

لم يخص مال دون مال في كتاب الله عز وجل ولا في هذا الحديث وقال إبراهيم النخعي فيما أنبتت الأرض فكيف قلت ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؟ قال فإن أبا سعيد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له هل تعلم أحداً رواه ثبت روايته غير أبي سعيد؟ قال لا قلت أفالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى لذى القربى سهمهم أثبت رجالاً وأعرف وأفضل أم من روى دون أبي سعيد عن أبي سعيد هذا الحديث؟ قال بل من روى منهم ذى القربى قلت وقد قرأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عهود عهده لابن سعيد بن العاص على البحرين وعهده لعمر بن حزم على نجران وعهداً ثالثاً ولأبي بكر عهداً ولعمر عهداً ولعثمان عهداً فما وجدت في واحد منها قط «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وقد عهدوا في العهود التي قرأت على العمال ما يحتاجون إليه من اخذ الصدقة وغيرها ولا وجدنا أحداً قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ثابت «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» غير أبي سعيد ولا وجدنا أحداً قط يروى ذلك عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فهل وجدته؟ قال لا قلت أفهذا لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام في جميع البلدان وفي السنة مراراً لاختلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهوراً معروفاً أم سهم ذى القربى الذي هو لنفر بعدد وفي وقت واحد من السنة؟ قال كلاهما مما كان ينبغي أن يكون مشهوراً قلت أفطرح حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» لأنه ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وجه واحد وأن إبراهيم النخعي تأول ظاهر الكتاب وحديثاً مثله ويخالفه هو ظاهر القرآن لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق وأنه غير موجود عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي؟ قال لا ولكني أكتفى بالسنة من هذا كله فقلت له قال الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه» الآية وقد قال ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير لا بأس بأكل سوى ما سمي الله عز وجل أنه حرام واحتجوا بالقرآن وهم كما تعلم في العلم والفضل وروى أبو إدريس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ووافق الزهري فيما يقول قال كل ذى ناب من السباع حرام والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وذكره من خالف شيئاً مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس في قوله حجة ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله رجع إليه وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة وقلت له جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبدالله بن ابن عتبة وغيرهم الجداً أباً وتأولوا القرآن فخالفته لقول زيد وابن مسعود قال نعم وخالفت أبا بكر في إعطاء المالك فقات لا يعطون قال نعم وخالفت عمر في امرأة المفقود والبتة وفي التي تنكح في عدتها وفي أن ضعف الغرم على سراق ناقة المزني وفي أن قضى في القسامة بشرط الدية وفي أن جلد في التعريض الحد ووجد في ربح الشراب الحد وفي أن جلد وليدة حاطب وهي ثيب حد الزنا حد البكر وفي شيء كثير منه ما تخالفه لقول غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما تخالفه ولا مخالف له منهم قال نعم أخالفه لقول غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت له وسعد بن عبادة قسم ماله صحيحاً بين ورثته ثم مات فجاء أبو بكر وعمر قيساً فقالا نرى أن تردوا عليه فقال قيس بن سعد لا أرد شيئاً قضاء سعد ووهب لهم نصيبه وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه وليس لأبي بكر وعمر في هذا مخالف من أصحابها فترد قولها مجتمعين ولا مخالف لها وترد قولها مجتمعين في قطع يد السارق بعد يده ورجله لا مخالف لها إلا ما لا يثبت مثله عن علي رضوان الله تعالى عليه (قال الشافعي) رحمه الله

ثم عددت عليه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يثبت مثله نأخذ بها نحن ويدعها هو منها أن عمر قال في التي نكحت في عدتها فأصيبت تعدد عدتين وقال علي ومنها أن عمر قضى في الذي لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينها ومنها أن عمر رأى أن الإيمان في القسامة على قوم ثم حولها على آخرين فقال إنما ألزمتنا الله عز وجل قول رسوله صلى الله عليه وسلم وفرض علينا أن نأخذ به أفيجوز أن تخالف شيئاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو خالفه مائة وأكثر ما كانت فيهم حجة قلت فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالفه قال فقد روى عن ابن عباس كنا نراه لنا فأبى ذلك علينا قومنا قلت هذا كلام عربي يخرج عاماً وهو يراى به الخاص قال ومثل ماذا؟ قلت مثل قول الله عز وجل «الذين قال لهم الناس» الآية فنحن وأنت نعلم أن لم يقل ذلك إلا بعض الناس والذين قالوه أربعة نفر وأن لم يجمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد قال هذا كله هكذا؟ قلت فإذا لم يسم ابن عباس أحداً من قومه ألم تره كلاماً من كلهم وابن عباس يراه لهم؟ فكيف لم يحتج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقاً عنده واحتججت بحرف جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معها إلى شيء قال أفيجوز أن قول ابن عباس فأبى ذلك علينا قومنا يعني غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم يجوز أن يكون عني به يزيد بن معاوية وأهله قال فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذي القربى؟ قلت فأعطي عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال لا أراه إلا قد فعل قلت أفيجوز أن تقول أراه قد فعل في سهم ذي القربى؟ قال أراه ليس بيقين قلت أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى تتيقن أن قد أعطاهم عمر بن عبد العزيز قال لا قلت ولو قال عمر بن عبد العزيز في سهم ذي القربى لا أعطاهم وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاهموه قال نعم قلت وتخالف عمر بن عبد العزيز في حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره؟ قال نعم وهو رجل من التابعين لا يلزمتنا قوله وإنما هو كأحدنا قلت فكيف احتججت بالتوهم عنه وهو عندك هكذا؟ قال: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محطىء ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة.

الخمس فيما لم يوجف عليه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وما أخذ الولاة من المشركين من حزيتهم والصلح عن أرضهم وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاب خيل ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له وما أشبه هذا مما أخذ الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه وهو على ما قسمه الله عز وجل لمن قسمه له من أهل

الخميس الموجه عليه من الغنمة وهذا هو المسمى في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل قد احتججت بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سهم ذي القربى عام خيبر ذوى القربى وخبير مما أوجف عليه فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه؟ فقلت له وجدت المالين أخذوا من المشركين وخولها بعض أهل دين الله عز وجل وجدت الله تبارك وتعالى اسمه حكم في خمس الغنمة بأنه على خمسة لأن قول الله تبارك وتعالى «الله» مفتاح كلام كل شيء وله الأمر من قبل ومن بعد فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى حقهم فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به فلما وجدت الله عز وجل قد قال في سورة الحشر «وما أفاء الله على رسوله منهم» الآية فحكم فيها حكمه فما أوجف عليه بالخيال والركاب ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمضى لكن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له وإن لم تثبت فيه خبراً عنه كخبير جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجه عليه كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله كما أوجب عليه أداءه والقيام به فقال لي قائل فإن الله تبارك وتعالى جعل الخمس فيما أوجف عليه على خمسة وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل؟ فقلت له ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا في إبطال سهم ذي القربى! أنت تريد أن تثبت لذى القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيال ولا ركاب وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس قال إنما قصدت في هذا قصد الحق فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريكى في تلاوة كتاب الله عز وجل ولك فيما زاد لذى القربى؟ فقلت له إن حظي فيه لا يدعوني أن أذهب فيه إلى ما يعلم الله عز وجل أنني أرى الحق في غيره قال فما ذلك على أنه إنما هولن له خمس الغنمة الموجه عليها^(١) خمس الفىء الذى لم يوجف عليه دون الكل قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت بنو النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه بخيال ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين فقال لست أنظر إلى الأحاديث والقرآن أولى بنا ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فقلت له هذا كلام عربى إنما يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون للمسلمين الموجهين وذلك أربعة أخماس قال فاستدلت بخبير عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه قلت نعم قال فالخبر أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فما دل على الخمس لأهل الخمس معه؟ قلت لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تكون الأربعة الأخماس التى كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الخمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها مقام المسلمين استدللنا بقول الله عز وجل فى الحشر «فله وللرسول ولذوى القربى» الآية على أن لهم الخمس وأن الخمس إذا كان لهم ولا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلمه لهم فاستدللنا إذ كان حكم الله عز وجل فى الأنفال «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله

(١) المعنى ٨ ما ذلك على أن خمس الفىء الذى لم يوجف عليه دون كله لمن له خمس الغنمة الموجه لها . تأمل .

خمس» الآية فاتفق الحكماء في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره فقال فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجف عليه الكل؟ قلت نعم فلهم الكل وندع الخبر قال لا يجوز عندنا ترك الخبر والخبر يدل على معنى الخاص والعام فقال لي قائل غيره فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه فذكرت له الآية في الحشر قال فأولئك أوجف عليهم بلا خيل ولا ركاب فأعطوه بشيء ألقاه الله عز وجل في قلوبهم^(١) قلت أرأيت الجزية التي أعطاهم من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائها منهم للخوف من الغلبة وقد سير إليهم بالخيل والركاب فأعطوا فيها أهي أقرب من الإيجاف أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيل والركاب؟ قال نعم قلت فإذا كان حكم الله فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذاً مثل صلح لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمي كيف لم تكن الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بهذه الحال؟ قال فهل من دلالة غير هذا؟ قلت في هذا كفاية وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه الصدقات وهي ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لأهل الفئء وما غنم بالخيل والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل والفئء الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهل تعلم رابعاً؟ قال لا قلت فهذا قلنا الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمة أو فيئاً والفئء ما رده الله تعالى على أهل دينه.

كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفئء غير الموجف عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للامام أن يحصى جميع ما في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لسنتهم من كسوتهم ونفقتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير ويعطى المنفوس شيئاً ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوى في أنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولم أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفئء وقالوا في إعطاء الرجل نفسه لا بأس أن يعطى لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل نفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزى إذا غزا ليست بأكثر من الكفاية إذا غز عليها لبعده المغزى وقال هي كالكفاية على أنه يغزى وإن لم يغز في كل سنة وقالوا ويفرض لمن هو أقرب للجهاد أو أرخص سعر بلد أقل ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمالك في العطاء ولا للأغراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أساوى بين الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقة وإن أبا بكر حين قال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله عز وجل وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أو سعه وسوى

(١) وقوله: أرأيت الخ تأمل هذه العبارة فإن النسخة — كذا — غير موثوق به اهـ. كتبه مصححه.

علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس فلم يفضل أحدا علمناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت قسم الله تبارك وتعالى اسمه في الموارث على العدد وقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء على الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون وقسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر الواقعة من الأربعة الأخصاس على العدد ومنهم من يغني غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضه إما غير نافع وإما ضرر بالجن والهزيمة فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور وسوى بين الفرسان أهل الغناء وغيرهم والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت كانت التسوية أولى عندى والله تعالى أعلم من التفضيل على نسب وسابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة من الهواة في التفضيل أسرع ولكني أقول يعطون على ما وصفت وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية من التسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعليهم إن يغزوا إذا أغزوا ويرى الإمام في إغرائهم رأيه فإذا أغزى البعيد أزغاه إلى أقرب المواضع من مجاهدته فإن استغنى بمجاهدته بعدد وكثر من قربهم أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدتهم ولهذا كتاب غير هذا.

إعطاء النساء والذرية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في إعطاء من دون البالغين من الذرية وإعطاء نساء أهل الفىء فمنهم من قال يعطون من الفىء وأحسب من حجتهم أن يقولوا أنا إذا منعناهم الفىء ومؤنتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطهم ما يكفيهم وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مؤنة عيالهم وليس في إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم فدخل علينا أن لم نعطهم مال الكفاية من الفىء ومنهم من قال إذا كان أصل المال غنيمة وفيئا وصدقة فالفىء لمن قاتل عليه أو من سوى معهم في الخمس والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفىء إذ لا يقاتلون عليه* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق اعطيه أو منعه إلا ما ملكت إيمانكم* أخبرنا إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر نحوه وقال لئن عشت لياتين الراعي بسر وحمير حقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفىء الذين يغزون لا وله حق في مال الفىء أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة « لا حظ فيها لغنى ولا لدى مرة مكتسب » وقال لرجلين سألاه « إن شئنا إن قلنا نحن محتاجون أعطيتكما إذا كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغنى » والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفىء ولو قلنا معنى قوله « إلا وله في هذا المال » يعنى الفىء حق كنا خالفنا ما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطى من الصدقة ما يكفيه ولا لمن كان غنياً من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم في الفىء نصيب ولو قلنا يعنى عمر إلا له في هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا حظ فيها لغنى » وما لا نعلم الناس

اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفئء من الصدقة نصيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأهل الفئء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفئء قال والعطاء الواجب من الفئء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا الفرق بين المقاتلة والذرية وكتب في أن يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى بمعنى الكفاية في المقام والكفاية في المقام شبيه بعطاء الذرية لأن الكفاية في القتال للسفر والمؤنة أكثر وكذلك لو كان سالماً في المقاتلة ثم عمى أو أصابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبداً صير إلى أن يعطى الكفاية في المقام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن مرض مرضاً طويلاً قد يرجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات وأحب إلى لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال الفئء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه وإن مات قبل أن يصير المال الذي فيه عطاؤه لذلك العام إلى الوالي لم تعط ورثته عطاءه وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوى به المسلمين فإن استغنى به المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال وإن ضاق الفئء عن مبلغ العطاء فرق بينهم بالغاً ما بلغ لم يجس عنهم منه شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويعطى من الفئء رزق الحكام وولاية الأحداث والصلوات بأهل الفئء وكل من قام بأمر أهل الفئء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفئء عنه رزق مثله فإن وجد من يغنى غناؤه ويكون أميناً كهويلي له بأقل مما ولي ولم يزد أحداً على أقل ما يحدثه أهل الغناء وذلك أن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله لا يعطى منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه قال وإن ولي أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لأن له فيها حقاً ولا يعطى من الفئء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفئء ولا يرزق من الفئء على ولاية شيء إلا ما لا صلاح فلا يدخل الأكثر فيمن يرزقه على الفئء وهو يغنيه الأقل وإن ضاق الفئء عن أهله آسى بينهم فيه .

الخلاف

(قال الشافعي) فاختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفئء فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون ما خالفه وسأحكى ما حضرني من معاني كل من قال في الفئء شيئاً فمنهم من قال هذا المال لله دل على من يعطاه فإذا اجتهد الوالي فأعطاه ففرقه في جميع من سمي له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في

العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خلته ولا يجوز أن يعطيه صنفاً منهم ويحرم صنفاً ومنهم من قال إذا اجتمع المال ونظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فكان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرف إليه كان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا إن طلب المال صنفان فكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرّة وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر مضرّة أعطاه الذي فيهم الخلة المضرّة كله إذا لم يسد خلتهم غيره وإن منعه المتماسكين كله ثم قال بعض من قاله إذا صرف مال الفئء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاء مال آخر أعطاه دون الناحية التي سدها فكانه ذهب إلى أنه إنما جعل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أفاءهم بعد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أعلم أحداً منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من الفئء شيئاً وقال بعض من أحفظ عنه فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفئء فإذا استغنوا منعوا من الفئء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يزيد بعض أهل الصدقات على بعض والذي أقول به وأحفظه عن أروى من سمعت منه ممن لقيت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشيم عدو في دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفئء وغيرهم أخبرنا من أهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال الا أدخله بيت المال؟ قال لا ورب الكعبة لا يؤدي تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار فلما أصبح غداً مع العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما راوه كشطوا الأنطاع عن الاموال فرأى منظراً لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألاً فبكى عمر بن الخطاب فقال له أحدهما والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال «اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً» فإني أسمعك تقول — «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» الآية ثم قال أين سراقه بن جعشم؟ فأتى به ه أشعر الذراعين دقيقها فأعطاه سواري كسرى فقال ألبسها ففعل فقال الله أكبر ثم قال الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هرمز وألبسها سراقه بن جعشم أعرابياً من بني مدلج وجعل يقرب بعض ذلك بعضاً ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل أنا أخيرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله عز وجل فإذا رتعت رتعا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما ألبسها سراقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر إلى ذراعيه «كأنى بك وقد لبست سواري كسرى» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يجعل له إلا سوارين* أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال انفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر راكباً فرساً ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائهم فدمعت عيناه فقال له رجل من بني محارب بن خصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة فقال له ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي ومال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل.

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسيبيله سبيل الفيء يقسم على قسم الفيء فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلها في كل عام ثم كذلك أبدا وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهوروا عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وحديث جرير بن عبدالله عن عمر أنه عوضه من حقه وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها كالدليل على ما قلت ويشبه قول جرير بن عبدالله عن عمر لولا أني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف فرد قسم الصلح وعوض من بلاد الإيجاف بخيل وركاب .

باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» الآية وروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعارا وللأوس شعارا وللخزرج شعارا وعقد النبي صلى الله عليه وسلم الألوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها وتخف المؤنة عليهم باجتاعهم وعلى الوالي كذلك لأن في تفريقهم إذا أريد والأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم وهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل أبدأ بالأقرب فالأقرب بك قال ذكرتموني بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ ببني هاشم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ؟ قيل له أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر لما دون الديوان قال أبدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبى وإذا كانت في المطلبى قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد ابن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم وهم من حلف الفضول وفيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار ثم استوت له بنو تميم ومخزوم فقال

في بني تميم إنهم من حلف الفضول والمطيين وفيها كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوماً يتلونهم ثم استوت له سهم وجمع وعدى بن كعب فقيل له ابدأ بعدي فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بني سهم وجمع فقيل قدم بني جمع ثم دعا بني سهم فقال وكان ديوان عدى وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بني عامر ابن لؤي فقال بعضهم إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء تدعو أمامي؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كالم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معاوية بعد بني الحرث ابن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بن بني سهم وعدى شيء في زمان المهدي فافتروا فأمر المهدي ببني عدى فقدموا على سهم وجمع للسابقة فيهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانهم من الإسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة الله لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد عليه الصلاة والسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هم مثلهم في القرابة.

كتاب الجزية

* أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى خلق الله تعالى الخلق لعبادته ثم ابان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبيأؤه فقال تبارك اسمه «كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» فجعل النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفياؤه دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم ثم ذكر من خاصته صفوته فقال جل وعز «إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين» فخص آدم ونوحاً بإعادة ذكر اصطفائهما وذكر إبراهيم فقال جل ثناؤه «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره «واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً» ثم أنعم الله عز وجل على آل إبراهيم وعمران في الأمم فقال تبارك وتعالى «إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين* ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه به فقال عز وجل «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً» الآية وقال لأمته «كنتم خير أمة أخرجت للناس» فضيلتهم بكيونتهم من أمتهم دون أمم الأنبياء ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير» وقال «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته

ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة» وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال عز وجل «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين» وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع .

مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويقال والله تعالى أعلم إن أول ما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم «اقرأ باسم ربك الذي خلق» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ثم اتبع كل واحد منها فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويقال والله تعالى أعلم إن أول ما أنزل الله عليه «اقرأ باسم ربك الذي خلق» ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين فمرت لذلك مدة . ثم يقال أتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يتناول فتزل عليه «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» فقال يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ ما أنزل إليك ما أمر به فاستهزأ به قوم فتزل عليه «فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين* إنا كفيناك المستهزئين» (قال الشافعي) وأعلمه من علمه منهم أنه لا يؤمن به فقال «وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً* أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً» قرأ الربيع إلى «بشرا رسولا» (قال الشافعي) وأنزل الله عز وجل فيما يشبهه به إذا ضاق من أذاهم «ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون* فسبح بحمد ربك» إلى آخر السورة . ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم وأبان ذلك في غير آية من كتابه ولم يأمره بعزلهم وأنزل عليه «قل يا أيها الكافرون* لا أعبد ما تعبدون» وقوله «فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم» قرأ الربيع الآية : وقوله «ما على الرسول إلا البلاغ» مع أشياء ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى وأمرهم الله عز وجل بأن لا يسبوا اندادهم فقال عز وجل «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم» الآية مع ما يشبهها (قال الشافعي) ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم^(١)» مما فرض عليه فقال «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها» قرأ الربيع إلى «إنكم إذا مثلهم» .

الإذن بالهجرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ، وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة

منها ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً فيقال نزلت «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً وقال «ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة» الآية وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم وذكر الله جل ذكره للفقراء المهاجرين وقال «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة» قرأ الربيع إلى «في سبيل الله» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد. ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك وهذا موضوع في غير هذا الموضوع.

مبتدأ الإذن بالقتال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال : قال الله تعالى «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق» الآية، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال عز وجل «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن لا يحب المعتدين* واقتلوهم حيث ثقتموهم» قرأ الربيع إلى «كذلك جزاء الكافرين» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل. ثم يقال نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عز وجل «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» الآية ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها.

فرض الهجرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله صلى الله عليه وسلم وجاهد المشركين بعد إذ كان أبا حه وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم ففتنواهم عن دينهم أو من فتنوا منهم فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله عز وجل جعل لكم مخرجاً وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمتنع» فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر «الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم» الآية وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة» إلى «رحميا» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقال «عسى» من الله واجبة (قال الشافعي) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن

لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم « إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم » .

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » وقال عز وجل « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » الآية وقال تبارك وتعالى « وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم » وقال عز وجل « وجاهدوا في الله حق جهاد » وقال « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أحثتموهم فشدوا الوثاق » وقال عز وجل « مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم » إلى « قدير » وقال « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » الآية ثم ذكر قوماً تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يظهر الإسلام فقال « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك » الآية فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد إبانته ذلك في غير مكان في قوله « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب » قرأ الربيع إلى « أحسن ما كانوا يعملون » وسنين من ذلك ما حضرنا على وجهه إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله » قرأ الربيع الآية وقال « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » وقال « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله » مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه .

من لا يجب عليه الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فلما فرض الله تعالى الجهاد دل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم يبلغ لقول الله عز وجل « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا » وقرأ الربيع الآية فكان الله عز وجل حكم أن لا مال للمملوك ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال ولم يكن للمملوك مال . وقد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم « حرص المؤمنون على القتال » فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناث المؤمنات . وقال عز وجل « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقال « كتب عليكم القتال » وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث . وقال عز وجل — إذ امر بالاستئذان — : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » فأعلم ان فرض الاستئذان إنما هو على البالغين . وقال : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً) فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين ، ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله أو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « شك الربيع » قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم « أحد »

وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام «الخنديق» وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يسهم وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه فدل ذلك على أن السهان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار، ودل ذلك على أن لا فرض في الجهاد على غيرهم وهذا موضوع في موضعه.

من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل في الجهاد: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله» الآية وقال «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه الأعرج في الرجل الواحدة، وقيل نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا. وهو أشبه ما قالوا وغير محتمل غيره وهم داخلون في حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود ولا يحتمل والله تعالى أعلم أن يكون يريد بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الغزو غزوان غزوي يعد عن المغازي وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين حيث تقصر الصلاة وتقدم مواقيت الحج من مكة وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين م لا تقصر فيه الصلاة وما هو أقرب من المواقيت إلى مكة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوى السالم البدن كله إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقة ويدع لمن تلزمه نفقته قوته إذن قدر ما يرى أنه يلبث وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى نزلت «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً» الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا وجد هذا كله دخل في جملة من يلزمه فرض الجهاد فإن تهباً للغزو ولم يخرج أو خرج ولم يبلغ موضع الغزو أو بلغه ثم أصابه مرض أو صار ممن لا يجد في أي هذه المواضع كان فله أن يرجع وقد صار من أهل العذر، فإن ثبت كان أحب إلى ووسعه الثبوت وإذا كان ممن لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الإبتداء ولا يثبت في الغزو إن غزا ولا يكون له أن يضيع فرضاً ويتطوع لأنه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو، ومن قلت له أن لا يغزو فله أن يرجع إذا غزا بالعذر وكان ذلك له ما لم يلتق الزحفان فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا.

العذر بغير العارض في البدن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان سالم البدن قويه واجداً لما يكفيه ومن خلف يكون داخلياً فيمن عليه فرض الجهاد لو لم يكن عليه دين ولم يكن له أبوان ولا واحد من أبوين يمنعه فلو كان عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الذين فيمن أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو فيمن إن لا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع منهما مؤمن، فإن قال قائل كيف تقول لا تجب عليه طاعة أبويه ولا واحد منهما حتى يكون

المطاع مسلماً في الجهاد ولم تقله في الدين؟ قيل الدين مال لزمه لمن هو له لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر لأنه يجب عليه اداؤه إلى الكافر كما يجب عليه إلى المؤمن وليس يطيع في التخلف عن الغزو صاحب الدين بحق يجب لصاحب الدين عليه إلا بماله فإذا برىء من ماله فأمر صاحب الدين ونهيه سواء ولا طاعة له عليه لأنه لا حق له عليه بغير المال فلما كان الخروج بعرض إهلاك ماله لديه لم يخرج إلا بإذنه أو بعد الخروج من دينه وللوالدين حق في أنفسهما لا يزول بحال للشفقة على الولد والرقعة عليه وما يلزمه من مشاهدتهما لبرهما فإذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه وعليه أن لا يجاهد إلا بإذنها وإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد وله الجهاد وإن خالفها والأغلب أن منعها سخط لدينه ورضا لدينها لا شفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين ، فإن قال قائل فهل من دليل على ما وصفت؟ قيل جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد وأبوه مجاهد النبي صلى الله عليه وسلم فليست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بـ«أحد» ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم ممن لا أشك إن شاء الله تعالى في كراهتهم لجهاد آبائهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا مخالفين مجاهدين له أو مخذلين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأى الأبوين أسلم كان حقاً على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً فلا يكون له عليه طاعة في الغزو وإن غزا رجل واحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما أو أحدهما فأمره بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بخوف أن يتلف وذلك أن يصير إلى بلاد العدو فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذه العدو فإذا كان هذا هكذا لم يكن له أن يرجع للتعذر في الرجوع وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد مخوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف وهكذا إذا غزا ولا دين عليه ثم إذا فسأله صاحب الدين الرجوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن سأله أبواه أو أحدهما الرجوع وليس عليه خوف في الطريق ولا له عذر فعليه أن يرجع للعذر وإذا قلت ليس له أن يرجع فلا أحب أن يبادر ولا يسرع في أوائل الخيل ولا الرجل ولا يقف الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل لأنه إذا نهته عن الغزو لطاعة والديه أو لذي الدين نهيته إذا كان له العذر عن تعرض القتل وهكذا أنهاه عن تعرض القتل لو خرج وليس له أن يخرج بخلاف صاحب دينه وأحد أبويه أو خلاف الذي غزا وأحد أبويه وصاحب دينه كاره وليس على الخنثى المشكل الغزو فإن غزا وقاتل لم يعط سهماً ويرضخ له ما يرضخ للمرأة والعبد يقاتل فإن بان لنا أنه رجل فعليه من حين يبين الغزو وله فيه سهم رجل .

العذر الحادث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أذن للرجل أبواه في الغزو فغزا ثم أمراه بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث والعذر ما وصفت من خوف الطريق أو جده أو من مرض يحدث به لا يقدر معه على الرجوع أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع يستقل معها أو ذهاب مركب لا يقدر على

الرجوع معه أو يكون غزا يجعل مع السلطان ولا يقدر على الرجوع معه ولا يجوز أن يغزو يجعل من مال رجل فإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه وليس للسلطان حبه في حال قلت عليه فيها الرجوع إلا في حال ثانية أن يكون يخاف برجوعه ورجوع من هو في حاله أن يكثر وأن يصيب المسلمين خلة برجوعهم بخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبه في هذه الحال ولا يكون لهم الرجوع عليها فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا وعلى السلطان أن يخليهم إلا من غزا منهم يجعل إذا كان رجوعهم من قبل والد أو صاحب دين لا من علة بأبدانهم فإن أراد أحد منهم الرجوع لعله يبذنه تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخليته غزا يجعل أو غير جعل وليس له الرجوع في الجعل لأنه حق من حقه أخذه وهو يستوجه وحدث له حال عذر وذلك أن يمرض أو يزمم بإقعاد أو بعرج شديد لا يقدر معه على مشى الصحيح وما أشبه هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإني لأرى العرج إذا نقص مشيه عن مشى الصحيح وعدوه كله عذراً والله تعالى أعلم وكذلك إن رجل عن دابته أو ذهبت نفقته خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد ولم يكن للسلطان حبه عليه إلا في حال واحدة أن يكون خرج إلى فرض الجهاد بقلة الوجود فعليه أن يعطيهم حتى يكون واجداً فإن فعله حبه وليس للرجل الامتناع من الأخذ منه إلا أن يقيم معه في الجهاد حتى ينقضى فله إذا فعل الامتناع من الأخذ منه وإذا غزا الرجل فذهبت نفقته أو دابته ففقل ثم وجد نفقة أوفاد دابة فإن كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع إلا أن يكون يخاف في رجوعه وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود لأنه قد خرج وهو من أهل العذر فإن كانت تكون خلة برجوعه أو كانوا جماعة أصابهم ذلك وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم فعليهم وعلى الواحد أن يرجع إذا كانت كما وصفت إلا أن يخاف إذا تخلفوا أن يقتطعوا في الرجوع خوفاً بينا فيكون لهم عذر بأن لا يرجعوا.

تحويل حال من لا جهاد عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل ممن لا جهاد عليه بما وصفت من العذر أو كان ممن عليه جهاد فخرج فيه فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر في نفسه وماله ثم زالت الحال عنه عاد إلى أن يكون ممن عليه فرض الجهاد وذلك أن يكون أعمى فذهب العمى وضح بصره أو إحدى عينيه فيخرج من حد العمى أو يكون أعرج فينطلق العرج أو مريضاً فيذهب المرض أو لا يجد ثم يصير واحداً أو صبياً فبلغ أو مملوكاً فيعتق أو ختنياً مشكلاً فيبين رجلاً لا يشكّل أو كافراً فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد فإن كان بلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد فإن كان قد غزا وله عذر ثم ذهب العذر وكان ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزا معه أو بعض الغزاة في وقت يجوز فيه الرجوع قال وليس للامام (١) أن يحمر بالغزو فإن حمرهم فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع وإن اطاعته منهم طائفة فأقامت فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم

(١) قوله : أن يحمر أي أن يجبس . ففي القاموس وجمر الجش حبرهم في أرض العدو ولم يقفلهم الخ اهـ

الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ليس الخوف بشديد أن يرجع من يريد الرجوع فيكون حينئذ لمن أراد الرجوع أن يرجع وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع والجماعة لأن الواحد قد يخل بالقليل والجماعة لا تخل بالكثير ولذى العذر الرجوع في كل حال إذا جمر وجوزته قدر الغزو وإن أخل بمن معه وكل منزلة قلت لا ينبغي لأحد أن يرجع فيها فعلى الإمام فيها أن يأذن في الوقت الذى قلت : لبعضهم الرجوع ويمنع في الوقت الذى قلت : ليس لهم فيه الرجوع .

شهود من لا فرض عليه القتال

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والذين لا يأتون بترك القتال — والله تعالى أعلم — بحال ضربان ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار والنساء ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معاً ولا على واحد من الصنفين أن يشهد معه القتال (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضربهن بسهم؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضربهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة (قال) وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قوياً كان أو ضعيفاً القتال أخذى من الغنيمة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذى النساء وقياساً عليهن وخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد والصبيان ولا يبلغ بحذية واحد منهم سهم حر ولا قريباً منه ويفضل بعضهم على بعض فى الحذية إن كان منهم أحد له غناء فى القتال أو معونة للمسلمين المقاتلين ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر فى عدم شهود القتال من زمن أو ضعف بمرض أو عرض أو فقير معذور ضرب له بسهم رجل تام فإن قال من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال ولا لهم غناء بسهم ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء ولا للنساء والمراهقين وإن أغنوا وكل ليس عليه فرض القتال؟ قيل له قلنا خبراً وقياساً فأما الخبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذى النساء من الغنائم وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر فى أبدانهم وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهاد بحال كما يحج الصبى والعبد ولا يجزىء عنهما من حجة الإسلام لأنها ليسا من أهل الفرض بحال ويحج الرجل والمرأة الزمان اللذان لها العذر بترك الحج والفقيران الزمان فيجزىء عنهما عن حجة الإسلام لأنها إنما زال الفرض عنهما بعذر فى أبدانها وأموالها متى فارقها ذلك كانا من أهله ولم يكن هكذا الصبى والعبد فى الحج قال وكذلك لو لم يكونا كذا والمرأة مثلها فى الجهاد وضربت للزمن والفقير اللذين لا غزو عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لمرضى وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم إلا بمعنى العذر الذى إذا زال صاروا من أهله فإذا تكلفوا شهوده كان لهم ما لأهله .

من ليس للامام ان يغزوه بحال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانزل يوم أحد عنه بثلاثمائة ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم «وما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً» ثم غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق فشهداها معه عدد فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم ثم غزا غزوة تبوك فشهداها معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله عز وجل شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل في غزاة تبوك أو منصرفه عنها ولم يكن في تبوك قتال من أخبارهم فقال «ولو أرادوا الخروج الأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدین» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أسرارهم وخبر السامعين لهم وابتغاهم ان يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبره انه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزومع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله «فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله» قرأ الربيع إلى «الخالفين» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمن شهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ لأنه ممن منع الله عز وجل أن يغزومع المسلمين لطلبته فنتهم وتخذيده إياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقراة والصدقة وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم (قال) ولما نزل هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليخرج بهم أبدا وإذا حرم الله عز وجل أن يخرج بهم فلاسهم لهم لو شهدوا القتال ولا يرضخ ولا شيء لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم فأما من كان على غير ما وصف الله عز وجل من هؤلاء أو بعضه ولم يكن يحمد حاله أو ظن ذلك به وهو ممن لا يطاع^(١) ولا يضر ما وصف الله تعالى عن هؤلاء الذين وصف الله عز وجل بشيء من أحكام الإسلام إلا ما منعه الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية وإنما منعوا الغزومع المسلمين للمعنى الذي وصف الله عز وجل من ضررهم^(٢) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أن يصلى عليهم بخلاف صلاته صلاة غيره (قال الشافعي) وإن كان مشرك يغزومع المسلمين وكان معه في الغزومن يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجوز أن يغزوه وإن غزا به لم يرضخ له لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر، ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به وأحب إلى أن لا يعطى من الفىء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو

(١) سقط من هنا جواب «أما» ولعله «فلا يمنع من الغزوتأمل».

(٢) كذا في النسخة، والغرض ان تحريم صلاة النبي عليهم لا تنفي عنهم الإسلام لأنه لم يمنع أحدا الخ وتأمل.

غير سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم يوم « بدر » مشركاً قيل نعيم فأسلم ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للامام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له وكذلك الضعيف من المسلمين ويأذن له ورد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك والله أعلم أنه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان ابن أمية معه حيناً بعد الفتح وشفوان مشرك (قال) ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال وأحب إلى لو لم يعطوا وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشيء ليس كما يرضخ لعبد مسلم أو لامرأة ولا صبي مسلمين وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة لأننا إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصره بهم لما أوجب الله تعالى لأهل الايمان وليس ذلك في المشركين .

كيف تفضل فرض الجهاد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوى العذر بدلائل الكتاب والسنة فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملاً لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاماً ومحتملاً لأن يكون على غير العموم فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية قل فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال الله عز وجل « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة » الآية (قال الشافعي) وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدین غير أولى الضرر الحسنی أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنی بالتخلف بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنی إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو وأبان الله عز وجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير « انفروا خفافاً وثقالاً » وقال عز وجل « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » وقال تبارك وتعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » الآية فأعلمهم أن فرض الجهاد عن الكفاية من المجاهدين (قال الشافعي) ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم « ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله » (قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشاً وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت (قال الشافعي) وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف بقوله عز وجل « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » يعنى والله تعالى أعلم ، إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم قال ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم بالكفاية فيه ، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً .

تفريع فرض الجهاد

(قال الشافعي) قال الله عز وجل «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبداً بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكايه من قرب أكثر من نكايه من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين ، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم ، فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان^(١) بن شح يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب (قال الشافعي) وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والائانة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة (قال الشافعي) فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الاوقات التي لا يغرب بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة وإن كان يمكنه في السنة بلا تغريب بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزوة حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر ، وإذا غزا عاماً قابلاً غزا بلداً غيره ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله . قال : وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية وقد يمكنه ولكنه يستجمل ويحجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه ، ويجب على أهل الإمام أن يغزوا

(١) كذا في النسخ وحررناه

أهل الفىء يغزوا كل قوم إلى من يليهم من المشركين ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد عن القريب عن يكفيهم فإن عجز القريب عن كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفىء بهم . قال : ولا يجوز أن يغزوا أهل دار من المسلمين كافة حتى يخلف في ديارهم من يمنع دارهم منه (قال الشافعي) فإذا كان أهل دار المسلمين قليلاً إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقي منهم لم يغز منهم أحد وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونزلهم (قال الشافعي) وإن كانت ممتنعة غير مخوف عليها ممن يقاربها فأكثر ما يجوز أن يغزى من كل رجلين رجلاً فيخلف المقيم الظاعن عن أهله وماله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم ، قال ليخرج من كل رجلين رجل ومن في المدينة ممتنع بأقل ممن تخلف فيها ، وإذا كان القوم في ساحل من السواحل كسواحل الشام وكانوا على قتال الروم والعدو الذي يليهم أقوى ممن يأتيهم من غير أهل بلدهم وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم فلا بأس أن يغزوا إليهم من يقيم في ثغورهم مع من تخلف منهم وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردوا إذا صاروا يمنعون دارهم بمن تخلف من المسلمين معهم ويدخلون بلاد العدو فيكون عدوهم أقرب ودوابهم أجم وهم ببلادهم أعلم وتكون دارهم غير ضائعة بمن تخلف منهم وخلف معهم من غيرهم قال : ولا ينبغي أن يولى الإمام الغزوا إلا ثقة في دينه شجاعاً في بدنه حسن الأناة عاقلاً للحرب بصيراً بها غير عجل ولا نرق وأن يقدم إليه وإلى من ولاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن يشدحوا تحته ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها ولا غير ذلك من أسباب المهالك فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء ويستغفر الله تعالى ولا عقل ولا قود عليه ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته . قال : وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم ولا يحمل منهم أحداً على غير فرض القتال عليه وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم أن لا يفعلوه . قال : وإنما قلت لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بعرض القتل لرجاء إحدى الحسينين ، ألا ترى أنى لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل .

تحريم الفرار من الزحف

قال الله تبارك وتعالى « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقال عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » الآية أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من المائتين : (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى مستغنى فيه بالتزويل عن التأويل . وقال الله تعالى : « إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار » الآية فإذا غزا المسلمون

أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ولا يستوجب السخط عندى من الله عز وعلو لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة لأن بيننا أن الله عز وجل إنما يوجب بسخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله عز وجل فى الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم إذا كان العدو ضعفهم وأقل . قال : وإذا لقي المسلمون العدو فكثرتهم العدو أو قوا عليهم وإن لم يكثروهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة رجوت أن لا يأثموا ولا يخرجون والله تعالى أعلم من المأثم إلا بأن لا يولوا العدو دبرا إلا وهم ينوون أحد الأمرين من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه . قال : ولو ولوا يريدون التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة ثم أحدثوا بعد نية فى المقام على الفرار بلا واحدة من التيتين كانوا غير آثمين بالتولية مع النية لأحد الأمرين وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يثبتوا على الفرار لا لواحد من المعنيين^(١) وإن بعض أهل الفقه نوى أن يجاهد عدوا بلا عذر خفت عليه المأثم ، ولو نوى المجاهد أن يفر عنه لا لواحد من المعنيين كان خوفى عليه من المأثم أعظم ، ولو شهد القتال من له عذر فى ترك القتال من الضعفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق على أهل القتال لأنهم إنما عذروا بتركه فإذا تكلفوه فهم من أهله كما يعذر الفقير الزمن بترك الحج فإذا حج لزمه فيه ما لزم من لا يعذر بتركه من عمل ومأثم وفدية قال : وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان فى إذن سيده يضيق عليه التولية لأن كل من سميت من أهل الفرائض الذين يجرى عليهم المأثم ويصلحون للقتال : قال : ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الأمرين ، لأنه لم يكن القتال ، ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولى ، ولو شهد مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المطبق للقتال ، ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية لأنه ممن لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه ، ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأثمن بالتولية لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن . قال : وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة ، فإن قالوا ولينا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة كانت لهم سهانهم فيما غنم بعد وإن لم يكونوا مقاتلين ولا ردءا ولو غنم المسلمون غنيمة ثم لم تقسم خمست أو لم تخمس حتى ولوا وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد الأمرين والرجعة ورجعوا لم يكن لهم غنيمة لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار وترك الدفع عنها وكانوا آثمين بالترك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ولى القوم غير متحرفين إلى فئة ثم غزوا غزاة أخرى وعادوا إلى ترك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها . وإذا رجع القوم القهقري بلانية لأحد الأمرين كانوا كالمولين لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين ، وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئا يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها ، وكذلك إن لم يجدوا

(١) كذا فى الأصل : ولعله « أن لا يجاهد » وحرراه .

من هذا شيئاً فأحب الى أن يولوا فإن فعلوا أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ولا يبين أن يأثموا لأنهم ممن لا يقدر في هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه ، وأحب في هذا كله أن لا يولى أحد بحال إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليتهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم عليهم أن يبرزوا إليهم . قال : ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم شيئاً في تحصنهم عنهم فإذا كان واحد من المعنيين ضرراً على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم ، فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد أو تحدث لهم قوة وإن وني عليهم فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو لأن النهى إنما هو في التولية بعد اللقاء (قال الشافعي) رحمه الله : والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أي حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام بعد ذلك أقرب إنما يأثم في التولية من لم ينو واحداً من المعنيين* أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصه فأتينا المدينة وفتحنا بابها فقلنا يا رسول الله : نحن الفرارون قال «أنتم العكارون وأنا فثتكم» أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أنا فئة كل مسلم .

في إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » (قال الشافعي) لما أتى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » (قال الشافعي) وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يثبت ملكه » (قال الشافعي) ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمان عمر وفتح العراق وفارس (قال الشافعي) فقد أظهر الله عز وجل دينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم الإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله قال : وقد يقال ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان الله عز وجل إلا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وكانت

قريش تتناب الشام انتياباً كثيراً مع معاشها منه وتأتى العراق ، قال فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع تعاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » (قال الشافعي) فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده ثبت له أمر بعده ، قال : « وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام (قال الشافعي) قال النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى « يمزق ملكه » فلم يبق للأكاسرة ملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال في قيصر « يثبت ملكه » فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا أمر يصدق بغضه بعضاً .

الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بلاد قومه وقومه أميون وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو أجير أو مجتاز أو من لا يذكر قال الله تبارك وتعالى « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته » الآية فلم يكن من الناس أحد في أول ما بعث أعدى له من عوام قومه ومن حولهم ، وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فقبل فيه فتنة شرك ويكون الدين كله واحداً لله وقال في قوم كان بينه وبينهم شيء « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم » الآية مع نظائر لها في القرآن * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن أبي عصام المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال أبو بكر « هذا من حقها لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني من منع الصدقة ولم يرتد * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو ما معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً وإنما يراد به والله تعالى أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن أنصار اجتمعت أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يهود ما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فكلم بعضها بعضاً بعداوته والتحريرض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصراني بنجران وكانت الجوش بهجر وبلاد البربر

وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» الآية ففرق الله عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان وفرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وقتل أهل الكتاب وفرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا وفرق الله تعالى* بين قتالهم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشاً أمر عليهم قال «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال — شك علقمة — ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم واخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله عز وجل كما يجرى على المسلمين وليس لهم في الفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيئوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم (قال الشافعي) حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه (قال الشافعي) وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ولكن أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب ، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها ولا واحد من الحديثين غيره وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه (قال الشافعي) ولو جهل رجل فقال إن أمر الله بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا جاز عليه أن يقول جاهل مثله بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا ولكن ليس فيها ناسخ لصاحبه ولا مخالف .

من يلحق بأهل الكتاب

(قال الشافعي) انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الفرقان فدانت دين أهل الكتاب وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم وكان من أنزل الله عز وجل فرض قتاله من أهل الأوثان حتى يسلم مخالفاً دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبي الله صلى الله عليه وسلم لتمسك أهل الأوثان بدين آبائهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو من كندة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من ذمة أهل اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن وهم أهل أوثان بل دائنين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان وكان في هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصراني وكانوا من بنى إسرائيل

وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتاباً غير التوراة والإنجيل والفرقان قال الله عز وجل «أم لم ينبأ بما في صحف موسى* وإبراهيم الذي وفى» فأخبر أن لإبراهيم صحفاً وقال تبارك وتعالى «وإنه لفي زبر الأولين» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت الجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يخالفون في بعض دينهم وكان الجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسمهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى* أخبرنا ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على م تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبه وقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين يعني علياً وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال ألبداً فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله تعالى عنه أنا أعلم الناس بالجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإنما ملكهم سكر فوقع علي ابنته أو أخته فاطمعة عليه بعض أهل مملكته فلما صحا خافت أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما اتوه قال تعلمون ديننا خيراً من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهن أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما روى عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن الجوس أهل كتاب ودليل أن علياً كرم الله وجهه ما خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحداً أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بحالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من جوس أهل هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث بحالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه يأخذ وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس* أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر له الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كان ثابتاً فنفتى في أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب لا أنه يقال إذا قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب والله تعالى أعلم في أن تنكح نساؤهم وتوكل ذبائحهم قال ولو أراد جميع المشركين^(١) غير أهل الكتاب لقال والله تعالى أعلم سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ولكن لما قال سنوا بهم فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالف ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب* أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من جوس البحرين وأن عثمان بن

(١) أي أن الشافعي يفتن بجمل الحديث على معاملة الجوس معاملة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط اهـ.

عفان رضى الله تعالى عنه أخذها من البربر (قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول ما أدري كيف أصنع بهم وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فاتبه وفي كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب أي كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من أهل الأوثان وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عريباً كان أو عجمياً ، وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربياً أو عجمياً ، فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية ، وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، قال : وأي مشرك ما كان إذا لم يدع أهل دينه دين أهل الكتاب فهو كأهل الأوثان وذلك مثل أن يعبد الصنم وما استحسنت من شيء ومن يعطل ومن في معناهم ، ومن غزا المسلمون ممن يجهلون دينه فذكروا لهم أنهم أهل كتاب (١) فهم أهل كتاب سئلوا متى دانوا به وآباؤهم ، فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبلوا قلوبهم إلا أن يعلموا غير ما قالوا ، فإن علموا بيينة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ولم يدعواهم حتى يسلموا أو يقتلوا وإن علموه بإقرار فكذلك ، وإن أقر بعضهم أنه لم يدن ولم يدن آباؤه دين أهل الكتاب إلا في وقت يذكرونه يعلم أنه قبل أن ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم أقرناهم على دينه وأخذنا منهم الجزية ، ولا يكون الإمام أخذها إلا أن يقول أخذها منكم حتى أعلم أن لم تدينوا وآباؤكم هذا الدين إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا علمته لم يأخذها منكم فيما استقبل ونبذت إليكم فيما أن تسلموا وإما أن تقتلوا (٢) فإذا أخبرنا من الذين أسلموا منهم قوما عدولاً فثبتوا لنا على هؤلاء الذين أخذت منهم الجزية بقولهم بأن لم يدينوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان ، وإن شهد هؤلاء النفر المسلمون أو اثنان منهم على جماعتهم إن لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وأن آباءهم كانوا يدينون دين أهل الكتاب نبذت إلى من بلغ منهم ولم يدن دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وكان ذلك بعد نزول الفرقان ، قال ولم ينبذ إلى صغارهم إذ كان آباؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان ، ولو أن هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان إقراراً منهم على أنفسهم لا أجعله شهادة على غيرهم ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يثبتوها عليه أن الفرقان نزل ولا يدين دين أهل الكتاب فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية ولو كان آباؤهم من أهل الكتاب لأنه لا يكون دينه دين آباؤه إذا بلغ إنما يكون مقراً

(١) قوله : فهم أهل كتاب لعله زائد من النسخ ، تأمل . فإن الجواب ما بعده ، وحرر .

(٢) وقوله : فإذا أخبرنا الخ لم يذكر الجواب ولعله ينبذ إليهم ، فتأمل .

على دين آباءه ما لم يبلغ اقلو شهدوا أن أبا رجلين مات على دين أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا وله ابن بالغ مخالف دين أهل الكتاب وابن صغير ونزل الفرقان وهما بتلك الحال فبلغ الصغير ودان دين أهل الكتاب وعاد البالغ إلى دينهم أخذت الجزية من الصغير لأنه كان يقر على دين أبيه ولم يدن بعد البلوغ ديننا غيره ولا أخذها من الكبير الذي نزل الفرقان وهو على دين غير دين أهل الكتاب .

من ترفع عنه الجزية

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» قال فكان بيننا في الآية والله تعالى أعلم أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله عز وجل واقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب وكان بيننا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان ونسبهم فكان ذلك دليلا على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به ترك له الإسلام وكذلك لا جزية على مملوك لأنه لا مال له يعطى منه الجزية فأما من غلب على عقله أياما ثم أفاق أو جن فتؤخذ منه الجزية لأنه يجري عليه القلم في حال إفاقته وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق فإذا أخذت من صحيح ثم غلب عقله حسب له من يوم غلب على عقله فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية وإن لم يفق رفعت عنه من يوم غلب على عقله قال وإذا صلحوا على أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز وهو كما ازديد عليهم من أقل الجزية ومن الصدقة ومن أموالهم إذا اختلفوا وغير ذلك مما يلزمهم إذا شرطوه لنا وإن كانوا على أن يؤدوها من أموال نسائهم أو أبنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم ولا لنا أن نأخذ من أبنائهم ولا نسائهم بقولهم^(١) فلا شيئا عليك فإن قالت فأنا أؤدى بعد علمها قبل ذلك منها ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدى لم يلزمها الشرط ما أقامت في بلادها وكذلك لو تجرت بما لها لم يكن عليها أن تؤدى إلا أن تشاء ولكنها تمنع الحجاز فإن قالت أدخلها على شيء يؤخذ مني فألزمته نفسها جاز عليها لأنه ليس لها دخول الحجاز وإذا صلحت على أن يؤخذ من مالها شيء في غير بلاد الحجاز فإن أدته قبل وإن منعت بعد شرطه فلها منعه لأنه لا يبين لي أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز ولو شرط هذا صبي أو مغلوب على عقله لم يجز الشرط عليه ولا يؤخذ من ماله وكذلك لو شرط أبو الصبي أو المعتوه أو وليهما ذلك عليها لم يكن ذلك لنا ولنا أن نمنعها من أن يختلفا في بلاد الحجاز وكذلك يمنع مالها مع الذي لا يؤدى شيئا عن نفسه ولا يكون لنا منعه من مسلم ولا ذمي يؤدى عن ماله وتمنع أنفسها قال ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصلحوا على جزية أو

(١) لعله «ويقال لهم فلا شيء عليك» تأمل . كنية مصححه

يجرى عليهم الحكم واطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس في صلحهم نظر فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم دونهم لم يكن ذلك لنا وإن صالحوهم على ذلك فالصلح منتقض ولا نأخذ منهم شيئاً إن سموه على النساء والأبناء لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان وليس على أموالهم جزية وكذلك لا نأخذها من رجالهم وإن شرطها رجالهم ولم يقولوا من ابنائنا ونسائنا أخذناها من أموال من شرطها بشرطه وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم وكذلك لو كان النساء والأبناء إخلاء من رجالهم ففيها قولان أحدهما ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ولنا أن نسبيهم لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم ولا حرب في النساء والصبيان إنما هن غنيمة وليسوا في المعنى الذي أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به والقول الثاني : ليس لنا سبأوهم وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجري عليهم الحكم وليس لنا أن نأخذ من أموالهم شيئاً وإن أخذناه فعلياً رده قال وتؤخذ الجزية من الرهبان والشيخ الفاني الزمن وغيره ممن عليه الحكم من رجال المشركين الذين أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم أو أقل أو أكثر فرضى بالصلح سئل فإن طابت نفسه بالأداء لحوله قومه أخذت منه وإن لم تطب نفسه فحوله حول نفسه لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضا ويأخذ منه الإمام من حين رضى على حوله أصحابه وفضل إن كان عليه من سنة قبلها لثلاثاً تختلف أحوالهم كأن بلغ قبل الحول بشهر فصالحه على دينار كل حول فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار وفي حول مستقبل معهم دينار فإذا أخره أخذ منه في حول أصحابه دينار ونصف سدس دينار.

الصغار مع الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» قال فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغراً (قال الشافعي) وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام (قال الشافعي) وما أشبه ما قالوا بما قالوا لا امتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه (قال الشافعي) وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبى أهلها أو قهر أهلها القهر البين ولم يسبهم أو كان على سببه بالإحاطة من قهره لهم ولم يغزهم لقربهم أو قتلهم أو كثرتهم وقوته فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم ولو سأله أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجري عليهم حكم الإسلام قال فإن سأله أن يتركوا من شيء من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم أو وقع عليهم بسبب غيرهم لم يكن له أن يجيبهم إليه ولا يأخذ الجزية منهم عليه فأما إذا كان في غزاهم مشقة أو من يازأهم من المسلمين ومن يتتابهم عنهم ضعف أو بهم^(١) انتصاف فلا بأس أن يوادعوا وإن لم يعطوا شيئاً أو أعطوه على النظر وإن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر وهذا موضوع في كتاب الجهاد دون الجزية.

(١) لعله «أو بهم أي بالمسلمين انتقاص تأمل . كتبه مصححه .»

مسألة إعطاء الجزية بعدما يؤسرون

(قال الشافعي) وإذا أسر الإمام قوماً من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذريتهم وأولادهم فسألوه تخليتهم وذريتهم ونساءهم على إعطاء الجزية لم يكن ذلك له في نساءهم ولا أولادهم ولا ما غلب من ذريتهم وأموالهم وإذا سألوه إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم لأنهم صاروا غنيمة أو فيئا وكان له القتل والمن والفداء كما كان ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد من وفادى وقتل أسرى الرجال وأذن الله عز وجل بالمن والفداء فيهم فقال «فضرب الرقاب حتى إذا اثبتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء» (قال الشافعي) ولو كان أسر أكثر الرجال وحوى أكثر النساء والذري والأموال وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع في موضع أو هرب كان له وعليه أن يعطى الممتنعين أحد الجزية والأمان على أموالهم ونساءهم إن لم يكن أحرز من ذلك شيئاً فإن أعطاهم ذلك مطلقاً فكان قد أحرز من ذلك شيئاً لم يكن له الوفاء به وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم وخيرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يحرز لهم أو يئبذ إليهم ولو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب فأجابهم إلى أمان من جاءوا عنده من بلد كذا وكذا على أخذ الجزية وخالف الرسل من غزا من المسلمين فاقتحوها وحووا بلادهم نظر فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحووا البلاد خلى سبيلهم وكانت لهم الذمة على ما أعطوا ولو أعطوا ذمة منتقصة خلى سبيلهم وئبذ إليهم وإن كان سبأؤهم والغلبة على بلادهم كان قبل إعطاء الإمام إياهم ما أعطاهم مضى عليهم السبأ وبطل ما أعطى الإمام لأنه أعطى الأمان من كان رقيقاً وماله غنيمة أو فيئا كما لو أعطى قوماً حووا أن يرد إليهم أموالهم لم يكن ذلك له.

مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «إنما المشركون نجس» الآية قال فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام الحرم (قال الشافعي) وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم» قال وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي يروون أنه كان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طيباً كان أو صانعاً بنياناً أو غيره لتحریم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفها كلها لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال «أقرکم ما أقرکم الله» ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلالهم من الحجاز ولا يجوز صلح ذمی على أن يسكن الحجاز بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب إلى أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمی بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لأنه قد يحتمل أمر النبي

صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ويحتمل لو ثبت عنه « لا يبقين دينان بأرض العرب » لا يبقين دينان مقيمان ولولا أن عمر ولى الخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم محتمل ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرا ثلاث لا يقيم فيها بعد ذلك لرأيت أن لا يصلحوا بدخولها بكل حال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يتخذ ذمى شيئاً من الحجاز داراً ولا يصلح على دخولها إلا بختازا إن صولح* أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال أو عرض بها شغل قيل لهم : وكلوا بها من شتم من المسلمين واخرجوا ولا يقيمون بها أكثر من ثلاث وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبداً كان لهم بها مال أو لم يكن وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فمرض أخرج مريضاً أو مات أخرج ميتاً ولم يدفن بها وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت أو مرض فكان لا يطبق أن يحمل إلا بتلف عليه أو زيادة في مرضه ترك حتى يطبق الحمل ثم يحمل قال وإن صالح الإمام أحداً من أهل الذمة على شيء يأخذه في السنة منهم مما قلت لا يجوز الصلح عليه على أن يدفعوا إليه شيئاً فيقبض ما حل عليهم فلا يرد منه شيئاً لأنه قد وفى له بما كان بينه وبينه وإن علم بعد مضي نصف السنة نبذه إليهم مكانه وأعلم أن صلحهم لا يجوز وقال إن رضيت صلحاً يجوز جدته لكم وإن لم ترضوه أخذت منكم ما وجب عليكم وهو نصف ما صالحتكم عليه في السنة لأنه قد تم لكم ونبذت إليكم وإن كانوا صالحوا على أن سلفوه شيئاً لستين رد عليهم ما صالحوه عليه إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبذ إليهم ولم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست بحجاز فلا يحملهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا بأس أن يصلحوا على المقام بها فإذا وقع لدمى حق بالحجاز وكل به ولم أحب أن يدخلها بحال ولا يدخلها لمنفعة لأهلها ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطى منها شيئاً ولا كراء يكرهه مسلم ولا غيره (٢) فإن أمر بإجلائه من موضع فقد يمنع من الموضع الذى أجلى منه وهكذا إذا فعل فليس في النفس منه شيء وإذا كان هذا هكذا فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ويمنعون المقام في سواحلها وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكنها لأنها من أرض الحجاز وإذا دخل الحجاز منهم رجل في هذه الحالة فإن كان تقدم إليه أدب وأخرج وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب وأخرج وإن عاد أدب وإن مات منهم ميت في هذه الحال بمكة أخرج منها وأخرج من الحرم فدفن في الحل ولا يدفن في الحرم بحال لأن الله عز وجل قضى أن لا يقرب مشرك المسجد الحرام ولو أنتن أخرج من الحرم ولو دفن بها نبش ما لم ينقطع وإن مات بالحجاز دفن بها وإن مرض في الحرم أخرج فإن مرض بالحجاز يمهل بالإخراج حتى يكون محتملاً للسفر فإن احتمله أخرج قال وقد وصفت مقدمهم بالتجارات بالحجاز فيما يؤخذ منهم وأسأل الله التوفيق وأحب إلى أن لا يتركوا بالحجاز بحال لتجارة ولا غيرها .

(١) قد بيض في الأصل لمتن الحديث .

(٢) وقوله : فإن أمر بإجلائه الخ العر المراد « أيام أمرنا بإجلائه من الحجز » وهذا يتضمن المنع من الإقامة به ، وتأمل .

كم الجزية ؟

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد» وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في اوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير (قال الشافعي) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية أهل اليمن دينارا في كل سنة أو قيمته من المعافري وهي الثياب وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة دينارا عن كل إنسان قال وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر ان قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار وأخذها من أكيدر ومن محوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ولم أعلم احدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار* أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن «إن على كل إنسان منكم دينارا أو قيمته من المعافري» يعني أهل الذمة منهم* أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة قلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا (قال الشافعي) وسألت محمد بن خالد وعبدالله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية وقال عامتهم ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم الزروع ولا من مواشيهم شيئا علمناه وقال لي قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادوها فأنكر ذلك عليه وكل من وصفت أخبرني أني عامة ذمة أهل اليمن من حمير (قال الشافعي) سألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم دينارا على كل بالغ وسموا البالغ الحالم قالوا كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ «إن على كل حالم دينارا» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصرائي بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وإن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مريهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلماً* أخبرنا إبراهيم بن إسحق ابن عبدالله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة (قال الشافعي) فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز وبذل دينارا عن نفسه كل سنة لم يجوز للامام إلا قبوله منه وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلت أو كثرت جاز للامام أخذها منه لأن اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى أيلة في كل سنة دينارا على كل واحد والضيافة زيادة على الدينار وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغاً ما بلغ يسره لأننا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على المحتلم في كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه وأن فيهم الموسر فلم يزد عليه فمن عرض دينارا موسرا كان أو معسرا قبل منه وإن عرض أقل منه لم يقبل منه لأن من صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلمه صالح على أقل من دينار قال فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة وعليه أن بذلوه قبوله منه عن كل واحد منهم وإن لم يزد ضيافة ولا شيئا يعطيه من ماله فإن صالح السلطان أحدا ممن يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبدى على

أقل من دينار أو على أن يضع عمن أعسر من أهل دينه الجزية أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد وليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه إن مضت مدة بعد الصلح توجب عليه بشرطه شيئاً وعليه أن يئبد إليهم حتى يصالحوه صلحاً جائزاً وإن صالحوه صلحاً جائزاً على دينار أو أكثر فأعسر واحد منهم بجزية فالسلطان غريم من الغرماء ليس بأحق بماله من غرمائه ولا غرمائه منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزية لما مضى عليه من الحول وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ما لم يستعد عليه غرمائه أو بعضهم فإذا استعدى عليه بعضهم فليس له أن يأخذ جزية دونهم لأن عليه حين استعدى عليه أن يقف ماله إذا أقر به أو ثبت عليه بيينة فإن لم يستعد عليه كان له أخذ جزية منه دونهم لأنه لم يثبت عليه حق عنده حين أخذ جزية وإن صالح أحداً من أهل الذمة على ما يجوز له فغاب الذمي فله أخذ حقه من ماله وإن كان غائباً إذا علم حياته وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته فإن قالوا مات وقف ماله وأخذ ما استحق فيه إلى يوم يقولون مات فإن قالوا جى وقف ماله إلا أن يعطوه متطوعين الجزية ولا يكون له أخذها من ماله وهو لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متطوعين أو يكون بعلم ورثته كلهم وأن لا وارث له غيرهم وأن يكونوا بالغين يجوز أمرهم في ما لهم فيجيز عليهم إقرارهم على أنفسهم لأنه إن مات فهو ما لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أخذ الجزية من ماله لستين ثم ثبت عنده أنه مات قبلها رد حصة ما لم يستحق وكان عليه أن يحاص الغرماء فإن كان ما يصيبه إذا حاصصهم في للجزية عليه أقل مما أخذ رده عليهم وإن كان ورثته بالغين جائزى الأمر فقالوا مات أمس وشهد شهود أنه مات عام أول فسأل الورثة الوالى أن يرد عليهم جزية سنة لم يكن على الوالى أن يردا عليهم لأنهم يكذبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود وكذبهم الآخر فكانا كرجلين شهد لهما رجلان بحقين فصدقها أحدهما ولم يصدقها الآخر فتجوز شهادتهما للذى صدقها وترد للذى كذبها وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذى صدق الشهود ولا يرد على الذى كذب الشهود (قال الشافعي) وإن اخذنا الجزية من أحد من أهلها فافتقر كان الإمام غريماً من الغرماء ولم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة لأن مال الله عز وجل ثلاثة أصناف الصدقات فهى لأهلها الذين سمي الله عز وجل فى سورة براءة والفقىء فلاهله الذين سمي الله عز وجل فى سورة الحشر والغنيمة فلاهله الذين حضروها وأهل الخمس المسمين فى الانفال وكل هؤلاء مسلم فحرام على الإمام والله تعالى أعلم أن يأخذ من حق أحد من المسلمين فيعطيه مسلماً غيره فكيف بدمى لم يجعل الله تبارك وتعالى فيما تطول به على المسلمين نصيباً؟ ألا ترى أن الذمي منهم يموت فلا يكون له وارث فيكون ماله للمسلمين دون أهل الذمة لأن الله عز وجل أنعم على المسلمين بتحويلهم ما لم يكونوا يتحولونه قبل تحويلهم وبأموال المشركين فيثا وغنيمة (قال الشافعي) ويروون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين وتلك زيادة على الدينار (قال الشافعي) فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ كان الازدىاد أحب إلى ولم يحرم على الإمام مما زادوه شىء وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة* أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل المذهب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام (قال الشافعي) وقد روى أن عمر ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين وعلى أهل اليسر وعلى أهل الاوساط أربعة وعشرين

وعلى من دونهم اثني عشر درهماً وهذا في الدرهم أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضر أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله (قال الشافعي) وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً.

بلاد العنوة

(قال الشافعي) وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم وكان قاهراً لمن بقي محصوراً ومناظراً له وإن لم يكن محصوراً فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذ منهم فيها أو منها قل أو أكثر لم يكن ذلك له لأنها قد صارت بلاد المسلمين وملكا لهم ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فإنه ظهر عليها وهو في عدد المشركون من أهلها أكثر منهم وقربها مشركون من العرب غير يهود وقد أرادوا منعهم منه فلما بان له أنه قاهر قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز في بلاد المسلمين وخمسها وسألوه وهم متحصنون منه لهم شوكة ثابتة أن يؤمنهم ولا يسبى ذراريهم فأعطاهم ذلك لأنه لم يظهر على الحصون ومن فيها فيملكها المسلمون ولم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع الأموال وكذلك لم يعطهم ذلك في حصن ظهر فيه بصفية بنت حسي وأختها وصارت في يديه لأنه ظهر عليه كما ظهر على الأموال ولم يكن لهم قوة على منعه إياه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره أرض أو دار أو غيره لا يختلف لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأربعة الأخماس لمن أوجف عليها بالخييل والركاب وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه قسمه وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخييل وركاب إن كان فيه عمارة أو كانت لأرضه قيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً فإن قيل فاین ذکر ذلك في الكتاب؟ قيل قال الله عز وجل «واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول الآية» وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخييل والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال وإن تركها لأهلها اتبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلتها فاستخرج من أيديهم وجعل أجر مثلهم فيما قاموا عليه فيها وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها لأنها أموالهم أفاتها، قال فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى فإن

تركوه كالوقوف على المسلمين فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها كما استطاب النبي صلى الله عليه وسلم أنفس من صار في يديه سبي هوازن بـ«حنين» فمن طاب نفساً رده ومن لم يطب نفساً لم يكرهه على أخذ ما في يديه .

بلاد أهل الصلح

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا غزا الإمام قوماً فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤذونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية فإن كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم وليس له قبوله منهم إلا على أن يجري عليهم الحكم وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاباً بالشرط بينهم واضحاً يعمل به من جاء بعده وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئاً فهي مملوكة لهم على ذلك وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه وإن صالحوا على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الحنطة أو يؤدوا من كل ما زرعوا في الأرض كذا من الحنطة لم يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك ويجعلوا عليهم خراجاً معلوماً إما شيء مسمى بضمونه في أموالهم كالجزية وإما شيء مسمى يؤدي عن كل زرع من الأرض كذا من الحنطة أو غيرها إذا كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر ولا خير في أن يصالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين وأنهم إن زرعوا شيئاً من الأرض للمسلمين من كل جريب أو فدان زرعوه مكيلة معلومة أو جزء معلوم لأنهم قد يزرعون فلا ينبت أو يقل أو يكثر أو لا يزرعون ولا يكونون حينئذ صالحوه على جزية معلومة ولا أمر يحيط العلم أنه يأتي كأقل الجزية أو يجاوز ذلك* وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم وهم بلادهم إلا ما أعطوه منها* وعلى الإمام أن يخمس ما صالحوا عليه فيدفع خمسة إلى أهله وأربعة أخماسه إلى أهل الفئء فإن لم يفعل ضمن في ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت في بلاد العنوة وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية كما وصفته يمنع أهل الجزية .

الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائحهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكم الله عز وجل في المشركين حكماً فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا قال وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم فقيل طعامهم ذبائحهم فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض فكانت دلالة ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم مالا أعلم فيه مخالفاً أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون الجوس فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح

والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفاً في أن لا تنكح نساء المجوس ولا تؤكل ذبائحهم فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساؤه ولا تؤكل ذبيحته وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل ان ينكح لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب ومن غير نسب بني إسرائيل فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى لا أهل كتاب مطلق فلم يجز والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ومن نكح نساؤه فسي منهم أحد وطىء بالملك ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته ولم توطأ أمته وإذا لم تنكح نساؤهم ولم توطأ منهم أمة بملك اليمين^(١) لم تنكح منهم امرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فلاصل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت نساؤهم وأحلت ذبائحهم وإن خالفوهم في فرع من دينهم لأنهم فروع قد يختلفون بينهم وإن خالفوهم في أصل التوراة لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم (قال الشافعي) وكل من كان من بني إسرائيل تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم بدينه اليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيثما كان محارباً أو مهادناً أو معطياً للجزية لا فرق بين ذلك غير أنى أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسبأ عليه وعلى ولده من غير أن يكون محرماً والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن ارتد من نساء اليهود إلى النصرانية أو من نساء النصارى إلى اليهودية أو رجأهم لم يقروا على الجزية ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه وكذلك إذا ارتدوا إلى مجوسية أو غيرها من الشرك لأنه إنما أخذ منهم على الإقرار على دينهم فإذا بدلوه بغير الإسلام حالت حالهم عما أخذ إذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم .

تبديل أهل الجزية دينهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ما نبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه أو هو دان ذلك الدين قبل نزول القرآن وتقبل من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها فإن بدل يهودي دينه بنصرانية أو مجوسية أو نصراني دينه بمجوسية أو بدل مجوسى دينه بنصرانية أو انتقل أحد منهم من دينه إلى غير دينه من الكفر مما وصفت أو التعطيل أو غيره لم يقتل لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام ، وقيل إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحنا عنك فيما يستقبل ونأخذ منك حصة

(١) قوله : لم تنكح منهم امرأة كذا في النسخ ولعله « لم تؤكل ذبيحتهم » تأمل .

الجزية التي لزمته إلى أن أسلمت أو بدلت وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم أو معاهد ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذي أخذت منك أولاً عليه ولو أجزنا هذا أجزنا ان ينصر وثني اليوم أو يهود أو يتمجس فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا وإنما أذن الله عز وجل يأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى الله عليه وسلم وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان له مال بالحجاز قيل وكل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً وإن كان له بغير الحجاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله ، فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر لأنه أكثر مدة جعلها الله تعالى لغير الذميين من المشركين وأكثر مدة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم قال الله تبارك وتعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين» قرأ الربيع إلى «غير معجزي الله» فأجلهم النبي صلى الله عليه وسلم ما أجلهم الله من أربعة أشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن تؤدي إليه ماله وليس لنا أن نغنمه برده عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له ، فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهم أقرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام ، وأخذ من ولده الرجال الجزية وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهي على دين يؤخذ من أهلها الجزية أقر ولدها الصغار ، وإن كانت بدلت دينها وهي حية معه أو بدلته ثم ماتت أو كانت وثنية له ولد صغار منها ففيهم قولان . أحدهما أن يخرجوا لأنه لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها في بلاد الإسلام . والثاني لا يخرجون لما سبق لهم من الذمة وإن بدلوا هم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قلت في زوجته وولده الصغير وجاريتته وعبدته ومكاتبه ومدبره : أقره في بلاد الإسلام فأراد إخراجهم وكرهوه فليس ذلك له وأمره فيمن يجوز له بيعه من رقيقه أن يوكل به أو يبيعه وأوقف مالا إن وجدت له وأشهد عليه أنه ملكه للنفقة على أولاده الصغار وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه وإن لم أجد له شيئاً فلا ينشأ له وقف ونفيتها بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم أو يرجع إلى دينه الذي أخذت عليه منه الجزية . وإذا مات قبل إخراجها ورثت ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه لأن الكفر كله ملة واحدة ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابين بعضاً وإن اختلفوا كما الإسلام ملة .

جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان يمين أو غيرها في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» وفي قوله تعالى «يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً» وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه ، منها قوله عز وجل «واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها» قرأ الربيع الآية وقوله «يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق» مع ما ذكر به الوفاء بالعهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا من سعة لسان العرب الذي

خوطبت به وظاهره عام على كل عقد ويشبهه والله تعالى أعلم أن يكون أراد الله عز وجل أن يوفى بكل عقد نذر إذا كانت في العقد لله طاعة ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية فإن قال قائل ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهداً بكل حال؟ قيل الكتاب ثم السنة صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءتته منهم مسلمة «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن» ففرض الله عز وجل عليهم أن لا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل وعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً من المشركين فأنزل الله عز وجل عليه «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين» الآية . وأنزل «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً» الآية . فإن قال قائل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين؟ قيل كان صلحه لهم طاعة لله ، إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصاً ، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بفعله بأمر الله وكل كان لله طاعة في وقته ، فإن قال قائل وهل لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ثم يفسخه؟ قيل له أن يتبدى عقداً منسوخاً وإن كان ابتداءه فعله أن ينقضه كما ليس له أن يصلى إلى بيت المقدس ثم يصلى إلى الكعبة لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت . ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نسخها فهو مطيع لله عز وجل كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة . وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة لله قبل أن تنسخ ومعصية بعدما نسخت ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزداد فيها ولا ينقص منها فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية ، وهذا فرق بين نبي الله وبين من بعده من الولاة في النسخ والمنسوخ وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للامام أن يعقد عقداً غير مباح له وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ثم تكون طاعة الله في نقضه ، فإن قيل فما يشبهه هذا؟ قيل له هذا مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت الأنصارية على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فنذرت إن نجاها الله عز وجل عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني والله تعالى أعلم لا نذريوفى به فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطاله العقود في خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز ألا ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها فلما كانت الرسول الله صلى الله عليه وسلم فنذرت نحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها فبطل عنها عقد النذر ، وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان «لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأعلم أن طاعة الله عز وجل أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وأن يكفر بما فرض الله عز وجل من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للامام أن يعقده .

جماع نقض العهد بلا خيانة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » (قال الشافعي) نزلت في أهل هدنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيء استدل به على خيانتهم (قال الشافعي) فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادتهم عليه فله أن ينبذ إليهم ، ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يجاربه كما يجارب من لا هدنة له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له — والله تعالى أعلم — نقض مدتهم إذا كانت صحيحة لأن معقولاً أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبد إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف^(١) ألا ترى أنه لو لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه وبعده من أن يخطر عليها أن يخونوا ، فإن قال قائل فما يشبهه ؟ قيل : قول الله عز وجل « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع » فكان معلوماً أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة ومعقولاً عنده أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز وما يجوز به من بعلمها ما أتيح له فيها .

نقض العهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وادع الإمام قوماً مدة أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادة والجزية عليهم رجلاً أو رجلاً منهم لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقى منهم قد أقر بذلك ورضيه وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودما ، فإن فعل حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين ، وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الإمام أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إنا على صلحنا أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنيمتهم أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو . وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقه فصار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك دماءهم وأحرز عليهم ، وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل للإمام قتال جماعتهم كما كان يقاتلهم قبل الهدنة قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى

(١) قوله : ألا ترى إلى قوله أن يخونوا كذا في النسخ ولعل الأصل « ألا ترى أنه أي النبد لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه فلا يكون بعده من أن الخ » ..

الله عليه وسلم قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة (١) وترك الباقون معونة خزاعة ، فإن خرج منهم خارج بعد مسير الإمام والمسلمين إليهم إلى المسلمين مسلماً أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته ، وإن خرج منهم خارج فقال : أنا على الهدنة التي كانت وكانوا أهل هدنة لا أهل جزية وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان قبل قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال ، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمنه ثم قاتله وسبى ذريته وغنم ماله إن لم يسلم أو يعط الجزية إن كان من أهلها ، فإن لم يعلم غير قوله وظهر منه ما يدل على خيانتته وختره أو خوف ذلك منه نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمنه ثم قاتله لقول الله عز وجل « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى نزلت والله تعالى أعلم في قوم أهل مهادنة لا أهل جزية ، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد وأخذها منه إلى مدة ، قال وإن أهل الجزية ليخالفون غير أهل الجزية في أن يخاف الإمام غدر أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة كما ينبذ إلى غير أهل الجزية حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم ، وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيف خيانتهم نبذ إليهم ، فإن قالوا نعطي الجزية على أن يجري علينا الحكم لم يكن للإمام إلا قبولها منهم ، وللامام أن يغزو دار من غدر من ذى هدنة أو جزية يغير عليهم ليلاً ونهاراً ويسببهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم ، فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم ، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى للخروج فإن خرجوا وفي لهم وقاتل من بقى منهم فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء فإن قتل منهم أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود لأنه بين المشركين وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ولا يسفك لهم دماً ، وإذا اختلطوا فظهر عليهم فادعى كل أنه لم يغدر وقد كانت منهم طائفة اعتزلت أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ولم يسب ذريته ولم يغنم ماله وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله .

ما أحدث الدين نقضوا العهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وادع الإمام قوماً فأغاروا على قوم مواعدين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح فللإمام غزوهم وقتلهم وسبائهم وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان . قال : وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب أو أظهروا نقض العهد وإن لم يأذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا أو أغير عليهم فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال حوربوا وسبوا وقتلوا ، فإن ظهر عليهم ففيها قولان : أحدهما لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه ولم يضمنوا ما هلك من المال (١) ومن قال هذا قال إنما فرقت بين هذا وقد حكم الله عز

(١) قوله : وترك الباقون عطف على « أعان » وتأمل .

(١) قوله ومن قال هذا الخ كذا في الأصل الذي بيدنا ولا تخلوا العبارة من تحريف ولعل الأظهر « فإن قال قائل لم فرقت ؟ » فحرر . كتبه مصححه .

وجل بين المؤمنين بالقود وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ويجري على المعاهدين ما يجري على المؤمنين . قلت استدلالاً بالسنة في أهل الحرب وقياساً عليهم ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً . فإن قال فآين ؟ قلت : قتل وحشى حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ووحشى مشرك ، وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين ثم أسلم بعض من قتل فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاتل منهم قوداً وأحسب ذلك لقول الله عز وجل « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » يقال نزلت في المحاربين من المشركين فكان المحاربون من المشركين خارجين من هذا الحكم وما وصفت من دلالة السنة ثم أسلم طليحة وغيره ثم ارتدوا وقتل طليحة وأخوه ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن بعدما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين موادعين زنياً بأن جاءوه ونزل عليه « فإن جاءوك فأحكم بينهم بما أنزل الله » فلم يجز إلا أن يحكم على كل ذمى وموادع في مال مسلم ومعاهد أصابه بما أصاب ما لم يصر إلى اظهار المحاربة فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل في المحاربة والامتناع مثل طليحة وأصحابه ، فإذا أصابوا وهم في دار الإسلام غير ممتنعين شيئاً فيه حق لمسلم أخذ منه وإن امتنعوا بعده لم يزد لهم الامتناع خيراً وكانوا في غير حكم الممتنعين ثم ينالون بعد الامتناع دماً ومالاً أولئك إنما نالوه بعد الشرك والمحاربة وهؤلاء نالوه قبل المحاربة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن مسلماً قتل ثم ارتد وحارب ثم ظهر عليه وتاب كان عليه القود ، وكذلك ما أصاب من مال مسلم أو معاهد شيئاً ، وكذلك ما أصاب المعاهد والموادع لمسلم أو غيره ممن يلزم أن يؤخذ له ، ويخالف المعاهد المسلم فيما أصاب من حدود الله عز وجل فلا تقام على المعاهدين حتى يأتوا طائعين أو يكون فيه سبب حق لغيرهم فيطلبه ، وهكذا حكمها معاهدين قبل يمتنعان أو ينقضان .

والقول الثاني : أن الرجل إذا أسلم أو القوم إذا أسلموا ثم ارتدوا وحاربوا أو امتنعوا وقتلوا ثم ظهر عليهم أقيد منهم في الدماء والجراح وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا ، ومن قال هذا قال ليسوا كالمحاربين من الكفار لأن الكفار إذا أسلموا غفر لهم ما قد سلف وهؤلاء إذا ارتدوا حبطت أعمالهم فلا تطرح عنهم الردة شيئاً كان يلزمهم لو فعلوه مسلمين بحال من دم ولا قود ولا مال ولا حد ولا غيره ومن قال هذا قال لعله لم يكن في الردة قاتل يعرف بعينه أو كان فلم يثبت ذلك عليه أو لم يطلبه ولاية الدم (قال الربيع) وهذا عندي أشبهها بقوله عندي في موضع آخر وقال في ذلك إن لم تزده الردة شيئاً لم تزده خيراً لأن الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة .

ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه أو ظلموا مسلماً أو معاهداً أو زنى منهم زان أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكرة فما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل ولم يكن هذا نقضاً للعهد يحل دمه ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك ولو قال

أودى الجزية ولا أقر بحكم نبد إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه وقيل قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكرة ولم يقتل ولم ينقض عهده وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما في معناه موادع إلى مدة نبد إليه فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطىها لقول الله عز وجل « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم في قوله « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » الآية .

المهادنة

(قال الشافعي) فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنهم وقد كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا انتابت دورهم عنهم مثل بني تميم وربيعه وأسد، وطىء حتى كانوا هم الذين أسلموا وهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير ما خرج أخذه منهم (قال الشافعي) وقاتل الضنفين من المشركين فرض إذا قوى عليهم وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وغير المهادنة فإذا قوتلوا فقد وصفنا السيرة فيهم في موضعها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعدهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو أكثر كان لهم أخذه ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية أو كان فيه وفاء ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرين على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلحوا لكثرة العدو وقتلهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس أن يفدى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلاً من أصحابه أسره العدو برجلين ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلاً برجلين .

المهادنة على النظر للمسلمين

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قامت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقريش ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقى الناس لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً
 للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعد له من عدوه بنجد فمنعت منه قريش أهل تهامة ومنع أهل نجد
 منه أهل نجد المشرق ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به
 قريش فجمعت له وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مدة ولم يهادنهم على الأبد لأن قتالهم حتى
 يسلموا فرض إذا قوي عليهم وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم «إنا
 فتحنا لك فتحاً مبيناً» قال ابن شهاب فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد أخرجت
 الناس فلما آمنوا لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم
 قبل ذلك ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به عليه ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح مخفياً لوجهه ليصيب منهم غرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكانت
 هدنة قريش نظراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين للأمرين اللذين وصفت من كثرة جمع
 عدوهم وجددهم على قتاله وإن أرادوا الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم وأمن الناس حتى دخلوا في
 الإسلام قال فأحب للامام إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرجو أن لا يترها الله عز وجل بهم إن شاء الله
 تعالى مهادنة يكون النظر لهم فيها ولا يهادن إلا إلى مدة ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة
 ما كانت فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يحدد
 مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقل منها وإن
 هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضة لأن أصل الفرض قتال المشركين حين يؤمنوا أو يعطوا الجزية فإن الله عز
 وجل أذن بالهدنة فقال «إلى الدين عاهدتم من المشركين» وقال تبارك وتعالى «إلا الذين عاهدتم» فلما لم
 يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين
 ولا تجاوز (قال) وليس للامام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة فإن
 الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ
 إليهم فإن رأى نظراً للمسلمين أن ينبذ فعل فإن قال قائل فهل هذه المدة أصل؟ قيل نعم افتتح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أموال خيبر عنوة وكانت رجالها وذرايرها إلا أهل حصن واحد صلحاً فصالحوه على
 أن يقرهم ما أقرهم الله عز وجل ويعملون له وللمسلمين بالشر من الثمر فإن قيل ففي هذا نظر
 للمسلمين؟ قيل نعم كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها مخالفين للمشركين وأقوياء على منعها
 منهم وكانت وبثة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤنة ولم يكن بالمسلمين كثرة فيترها منهم من يمنعها
 فلما كثر المسلمون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود عن الحجاز فثبت عند عمر ذلك
 فأجلاهم فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه
 وعليه أن يلحقهم بما منهم فإن قيل فلم لا يقول ما أقركم الله عز وجل؟ قيل للفرق بينه وبين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ولا يأتي
 أحداً غيره بوحي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام
 أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله عز
 وجل به عليه الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «وإن أحد من المشركين استجارك
 فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قلت ينبذ إليه

أبلغه مأمته وإبلاغه مأمته أن يمنع من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث يتصل ببلاد الإسلام وسواء قرب ذلك أم بعد (قال الشافعي) ثم أبلغه مأمته : يعنى والله تعالى أعلم منك أو ممن يقتله على دينك (١) ممن يطيعك لا أمانه من غيرك من عدوك وعدوه الذى لا يأمنه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئاً فقد أبلغه مأمته الذى كلف إذا أخرجه سالماً من أهل الإسلام ومن يجرى عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم فإن قطع به بلادنا وهو أهل الجزية كلف المشى ورد إلا أن يقيم على إعطاء الجزية قبل منه ، وإن كان ممن لا يجوز فيه الجزية يكلف المشى أو حمل ولم يقر ببلاد الإسلام وألحق بمأمته وإن كانت عشيرته التي يأمن فيها بعيدة فأراد أن يبلغ أبعدها لم يكن ذلك على الإمام وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما وإن كان له بلداً شرك كان يسكنها معاً لحقه الإمام بأيهما شاء الأمام ، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمته وغيره من المشركين كان ذلك فرضاً على الإمام ولو لم يجاوز به موضعه الذى استأمنه منه رجوت أن يسعه .

مهادنة من يقوى على قتاله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء ان يستموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله «إن الله برىء من المشركين ورسوله» الآية وما بعدها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما قوى أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك «براءة من الله ورسوله» فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضاً أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل ، قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لم أعلمه زاد احداً بعد أن قوى المسلمون على أربعة أشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل كان الذين عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم قوماً موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ثم جعلها رسوله كذلك وأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في قوم عاهدتهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ولا أعرف كم كانت مدة النبي صلى الله عليه وسلم ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته قال ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ويجوز له في النظر لمن رجا إسلامه وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين وإن ظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان حين خرج هارباً إلى اليمن من الإسلام ثم

(١) العله : «أو ممن يطيعك» تأمل كتبه مصححه .

أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام من قبل أن تأتي مدته ومدته أشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جعل الإمام لمن قلت ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر فعليه أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليها ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول لا أفي لك بأربعة أشهر لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر .

جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه ومن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منهم رده عليهم ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وإن كان قادراً عليه ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً» فقال بعض المفسرين قضينا لك قضاء مبيناً فتم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة على هذا حتى جاءت أم كلثوم ابنة عقية بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء وأنزل الله تبارك وتعالى «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن» الآية كلها وما بعدها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز للإمام من هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في الرجال دون النساء لأن الله عز وجل نسخ رد النساء إن كن في الصلح ومنع أن يردن بكل حال فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالح على أن لا يمنع الرجال دون النساء للرجال من أهل دار الحرب إذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه وجاء من يطلبه من أوليائه خلى بينه وبينهم بأن لا يمنع من الذهاب به وأشار على من أسلم أن لا يأتي منزله وأن يذهب في الأرض فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراغم كثيرة ، وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلماً ولحقت به جماعة من المسلمين فطلبوهم من النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إنما أعطيناكم أن لا تؤيهم ثم لا تمنعكم منهم إذا جئتم وتركهم ينالون من المشركين ما شاءوا» (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم ممن لم يأت له لم يجز الصلح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم منهم بأحد ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم وهو يقدر على ذلك وإنما معنى رددناه إليكم لم تمنعه كما تمنع غيره . وإذا صالحهم على أن لا يمنعهم من نساء مسلمات جئنهم لم يجز الصلح وعليه منعهم منهن لأنهن إن لم يكن دخلن في الصلح بالحديبية فليس له أن يصالح على هذا فهن وإن كن دخلن فيه فقد حكم الله عز وجل أن لا ترجعوهن إلى الكفار ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه من النساء وهكذا من جاءه من معتوه أو صبي هارباً منهم لم تكن له التخلية بينه وبينهم لأنها يجامعان النساء في أن لا يمنعوا معا ويزيدان على النساء أن لا يعرفا ثواباً في أن ينال منها المشركون شيئاً ولا يرد إليهم في صبي ولا في معتوه شيئاً كما لا يرد إليهم في النساء غير المتزوجات شيئاً لأن الرد إنما هو في المتزوجات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن جاءه من عبيدهم مسلماً لم يرد إليهم وأعتقه

بخروجه إليه وفي إعطائهم القيمة قولان أحدهما أن يعطوها ذكراً أو أنثى لأن رقيقهم ليس منهم ولهم حرمة الإسلام . فإن قال قائل فكيف لا يكون منهم ؟ قيل فإن الله عز وجل يقول « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فلم يختلف المسلمون أنها على الأحرار دون المالك ذوى العدل ولا يقال لرقيق الرجل هم منك إنما يقال هم مالك وإنما يرد عليهم القيمة بأنهم إذا صلحوا أمنوا على أموالهم ولهم امان فلما حكم الله عز وجل بأن يرد نفقة الزوجة لأنها فائنه حكم بأن يرد قيمة المملوك لأنه فائت . وما ردنا عليهم فيه من النفقة . قلنا أن نأخذ منهم إذا فات المسلمين إليهم مثله وما لم نعطهم فيه شيئاً من الأحرار الرجال أو غير ذوات الأزواج لم نأخذ منهم شيئاً إذا مات المسلمون إليهم مثله لأن الله عز وجل إنما حكم بأن يرد إليهم العوض في الموضع الذي حكم للمسلمين بأن يأخذوا منهم مثله . والقول الثاني لا يرد إليهم قيمة ولا يأخذ منهم فيمن فات إليهم من رقيق عينا ولا قيمة لأن رقيقهم ليسوا منهم . ولا يجوز للإمام إذا لم يصلح القوم إلا على ما وصفت أن يمكنهم من مسلم كان أسيراً في أيديهم فانفلت منهم ولا يقضى لهم عليه بشيء ولو أقر عبدهم أنهم أرسلوه على أن يؤدي إليهم شيئاً لم يجز له أن يأخذه لهم ولم يخرج المسلم بحسبه لأنه اعطاهم على ضرورة هي أكثر الإكراه وكل ما أعطى المرء على الإكراه لم يلزمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن أسيراً في بلاد الحرب أخذ منهم مالا على أن يعطيهم منه عوضاً كان بالخيار بين أن يعطيهم مثل ما لهم إن كان له مثل أو مثل قيمته إن لم يكن له مثل أو العوض الذي رضوا به ، وإن كان في يده رده إليهم بعينه إن لم يكن تغير وإن كان تغير رده ورد ما نقصه لأنه أخذه على امان وإنما أبطلت عنه الشرط بالإكراه والضرورة فيما لم يأخذ به عرضاً . وهكذا لو صلحنا قوماً من المشركين على مثل ما وصفت فكان في أيديهم أسير من غيرهم فانفلت فأتانا لم يكن لنا رده عليهم من قبل أنه ليس منهم وأنهم قد يمسون عن قتل وتعذيب من كان منهم إمساكاً لا يمسون عنه غيره .

أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح أهل الحديبية الصلح الذي وصفت فخلي بين من قدم عليه من الرجال ووليه وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخوها يطلبانها فمنعها منها وأخبر أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في صلح الحديبية بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيها « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » قرأ الربيع الآية ، ومن قال إن النساء كن في الصلح قال بهذه الآية مع الآية التي في « براءة » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا إذا صلح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم في الرجال بأن لم يستثنين وأنهن منهم وبالآية في براءة ، وبهذا قلنا إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهداً وأيماناً بأن يأتيهم أو يبعث إليهم بكذا أو بعدد أسرى أو مال فخلال له أن لا يعطيهم قليلاً ولا كثيراً لأنها إيمان مكره وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرد عليهم إن جاءه . فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل

له : لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير من وليه حين جاءه فذهبا به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال قولا يشبه التحسين له ولا حرج عليه في الإيمان لأنها إيمان مكره وحرام على الإمام أن يرده إليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أراد هو الرجوع حبسه ، وكذلك حرام على الإمام أن يأخذ منه شيئاً لهم مما صالحهم عليه ، وكذلك إن أعطاهم هذا في عبد له أو متاع غلبوا عليه لم يكن للإمام أن يأخذ منه الشيء^(١) يعطونه إياه فيأخذه الإمام برد السلف أو مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ولو أعطوه إياه بيعاً فهو بالخيار بين أن يرده إليهم إن لم يكن تغير أو يعطيهم قيمته أو الثمن لأنه مكره حين اشتراه وهو أسير فلا يلزمه ما اشترى وللإمام أن يعطيهم منه ما وجب لهم عليه بما اشتراه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوماً من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعته من أيديهم بلا عوض لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين^(٢) ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائرتهم الممنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف . فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم قيل له آباؤهم وأهلهم أشفق الناس عليهم وأحرص على سلامتهم وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو أمر لا يحملونه من عذاب وإنما نعموا منهم بخلافهم دينهم ودين آباءهم فكانوا يتشددون عليهم لتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عز وجل عنهم المأثم في الإكراه فقال «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ومن أسر مسلماً من غير قبيلته وقرابته فقد يقتله بألوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد ، وليس حالهم واحدة ويقال له أيضاً ألا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء إذا كن إذا أريد بهن الفتنة ضعفن عند عرضها عليهن ولم يفهمن فهم الرجال أن التقيه تسعهن في إظهار ما أراد المشركون من القول وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين في أكثر من هذا الحال إلا أن الرجال ليس ممن ينكح وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

جماع الصلح في المؤمنات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» قرأ الربيع الآية (قال الشافعي) وكان بينا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن ، ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين وكان بينا فيها أن يرد على الأزواج نفقاتهم ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللائي ملكوا عقدهن وهي المهور إذا كانوا قد أعطوهن إياها ، وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات لأنهم الممنوعون من نساءهم وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا أتوهن أجورهن لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج إنما كان الإشكال في نكاح ذوات

(١) فيه سقط ولعل الأصل «لم يكن للإمام أن يأخذ منه لهم ويأخذ منه الشيء الخ» تأمل .

(٢) قوله : ما أعطى مفعول فلان . فتنبه .

الأزواج حتى قطع الله عز وجل عصمة الأزواج بإسلام النساء وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضى العدة قبل إسلام الأزواج فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فانت إلا ذوات الأزواج وقد قال الله عز وجل للمسلمين « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فأبانهن من المسلمين وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضى العدة فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان . قال « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » يعنى والله تعالى أعلم أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله عز وجل حكماً بينهم ثم حكم لهم في مثل هذا المعنى حكماً ثانياً ، فقال عز وعلا « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم » والله تعالى أعلم يريد فلم تغفوا عنهم إذا لم يغفوا عنكم مهور نسائكم « فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا » كأنه يعنى من مهورهن إذا فانت امرأة مشرك أتت مسلمة قد أعطها مائة في مهرها وفانت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقبل تلك العقوبة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قاصصناه به من مهر امرأته للمسلم الذي فانت امرأته إليهم ليس له غير ذلك ، ولو كان للمسلمة التي تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى الزوج المشرك . ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ومهر امرأة المسلم الفاتنة إلى الكفار مائة ففانت امرأة مشركة أخرى قص من مهرها مائة وليس على الإمام أن يعطى ممن فانت زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصاً من مشرك فانت زوجته إلينا وإن فانت زوجة المسلم مسلمة أو مرتده فمنعوها فذلك له وإن فانت على أي الحالين كان فردوها لم يؤخذ لزوجها منهم مهر وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت وتقر مع زوجها مسلمة .

تفريع أمر نساء المهادين

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولى سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها وفيها قولان أحدهما يعطى العوض والعوض ما قال الله عز وجل « فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين فأعطها مائة ردت إليه مائة وإن نكحها بمائة فأعطها خمسين ردت إليه خمسون لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين ، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئاً من الصداق لم نرد إليه شيئاً لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً ولو أنفق من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئاً لأنه تطوع به ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه أو نقصها منه لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ويعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الفىء والغنيمة دون ما سواه من المال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود

فيكم» يعني والله تعالى أعلم في مصلحتكم وبأن الأنفال كانت تكون عنه ، وأن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فضل ماله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن ادعى الزوج صداقاً وأنكره الإمام أو جهله ، فإن جاء الزوج بشاهدين من المسلمين أو شاهد حلف معه أعطاه وإن لم يجد شاهداً إلا مشركاً لم يعطه بشهادة مشرك وينبغي للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئاً وأنكر الزوج أو صدقته لم يقبله الإمام وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه وقل قوم إلا ومهورهم معروفة ممن معهم من المسلمين الأسرى والمستأمنين أو الحاضرين لهم أو المصالح عليهم لم يكن معهم مسلمون منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أعطاه المهر على واحد من هذه المعاني بلا بينة ثم أقام عنده شاهداً أنه أكثر مما أعطاه رجع عليه بالفضل الذي شهدت له به البينة ولو أعطاه بهذه المعاني أو بينة ثم أقر عنده أنه أقل مما أعطاه رجع عليه بالفضل وحبسه فيه ولم يكن هذا نقضاً لعهد ، وإن لم يقدم زوجها ولا رسوله بطلبها حتى مات فليس لورثته فيما أنفق من صداقها شيء لأنه لو كان حياً فلم يطلبه إياه ، وإنما جعل له ما أنفق إذا منع ردها إليه وهو لا يقال له ممنوع ردها إليه حتى يطلبها فيمنع ردها إليه ، وإن قدم في طلبها فلم يطلبها إلى الإمام حتى مات كان هكذا ، وكذلك لو لم يطلبها إلى الإمام حتى طلقها ثلاثاً أو ملكها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها لم يكن له عوض لأنه قد قطع حقه فيها حتى لو أسلم وهي في عدة لم تكن له زوجة فلا يرد إليه المهر من امرأة قد قطع حقه فيها بكل حال ، وكذلك لو خالعا قبل أن يرتفع إلى الإمام لأنه لو أسلم ثبت الخلع وكانت بائناً منه لا يعطى من نفقته شيء من امرأة قطع أن تكون زوجة له بحال ، ولو طلقها واحدة يملك الرجعة ثم طلب العوض لم نعطه حتى يراجعها فإن راجعها في العدة من يوم طلقها ثم طلبها أعطى العوض لأنه لم يقطع حقه في العوض لا يكون قطعه حقه في العوض إلا بأن يحدث طلاقاً لو كانت ساعتها تلك أسلمت وأسلم لم يكن له عليها رجعة ولو كانت المرأة قدمت غير مسلمة كان هذا هكذا ، قال ولو قدمت مسلمة وجاء زوجها فلم يطلبها حتى ماتت لم يكن له عوض لأنه إنما يعاوض بأن يمنعها وهي بحضرة الإمام ، ولو كانت المسألة بحالها فلم تمت ولكن غلبت على عقلها كان لزوجها العوض ولو قدم الزوج مسلماً وهي في العدة كان أحق بها ولو قدم يطلبها مشركاً ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته ورجع عليه بالعوض فأخذ منه إن كان أخذه ولو طلب العوض فأعطيه ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها ثم أسلم فله العوض لأنها قد بانت منه بالإسلام في ملك النكاح ولو نكحها بعد لم يرجع عليه بالعوض لأنه إنما ملكها بعقد غيره ، وإن قدمت امرأة من بلاد الإسلام أو غيرها حيث ينفذ أمر الإمام ثم جاء زوجها يطلبها إلى الإمام لم يعط عوضاً لأنها لم تقدم عليه وواجب على كل من كانت بين ظهرائه من المسلمين أن يمنعها زوجها ومتى ما صارت إلى دار الإمام فمنعها منه فله العوض ومتى طلبها زوجها وهي في دار الإمام فجاء زوجها فلم يرفعها إلى الإمام حتى تنحت عن دار الإمام لم يكن له عوض لأنه يكون له العوض بأن تقيم في دار الإمام ، ومتى طلبها بعد مدتها أو مغيبها عن دار الإمام فلا عوض له ، ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت استتبت فإن تاب وإلا قتل فإن قدم زوجها بعد القتل فقد قاتت ولا عوض ، وإن قدم قبل أن ترتد فارتدت وطلبها لم يعطها وأعطى العوض واستتبت فإن تاب وإلا قتل ، وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلبها أعطى العوض وقتلت مكانها ، ومتى طلبها فقد استوجب العوض لأن على الإمام منعه منها ، وإن قدمت وطلبها الزوج ثم قتلها رجل فعليه القصاص

أو العقل ولزوجها العوض وكذلك لو قدم وفيها الحياة لم تمت وإن كان يرى أنها في آخر رمق لأنه يمنعها في هذه الأحوال إلا أن تكون جنى عليها جنابة فصارت في حال لا تعيش فيها إلا كما تعيش الذبيحة فهي في حال الميتة فلا يعطى فيها عوضاً ، وإذا كان على الإمام منعه إياها في هذه الأحوال بأن تكون في حكم الحياة كان له العوض ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام أو وال يخلفه ببلده فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة الإمام أو وال ممن لم يوله الإمام هذا فهذا لا يكون له به العوض ، ومتى وصل إلى الإمام طلبه بها وإن لم يصل إليه فله العوض ، وإن ماتت قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له ، وإن كانت القادمة مملوكة متروجة رجلاً حراً أو مملوكاً أمر الإمام باختيار فراق الزوج إن كان مملوكاً وإن كان حراً فطلبها أو مملوكاً فلم تختبر فراقه حتى قدم مسلماً فهي على النكاح ، وإن قدم كافراً فطلبها فمن قال تعتق ولا عوض لمولاها لأنها ليست منهم فلا عوض لمولاها ولا لزوجها كما لا يكون لزوج المرأة المأسورة فيهم من غيرهم عوض ، ومن قال تعتق ويرد الإمام على سيدها قيمتها فلزوجها العوض إذا كان حراً وإن كان مملوكاً فلا عوض له إلا أن يجتمع طلبه وطلب السيد فيطلب هو امرأته بعقد النكاح والسيد المال (١) مع طلبه ، فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له ، وإن كان هذا بيننا وبين أحد من أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل منهم مشركة أو امرأة غير كتابي وهذا العقد بيننا وبينه فطلبها زوجها لم يكن لنا منعه منها إذا كان الزوج القادم أو محرماً لها بوكالته إذا سألت ذلك ، وإن كان الزوج القادم فطلبها زوجها وأسلمت أعطيناها العوض وإن لم تسلم دفعناها إليه ، ولو خرجت امرأة رجل منهم معتوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عنها ، فإذا ذهب فإن قالت خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لي فقد وجب له العوض ، وإن قالت خرجت معتوهة ثم ذهب هذا عنى فأنا أسلم منعناها منه وإن طلبها يومئذ أعطيناها العوض وإن لم يطلبها فلا عوض له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ وإن عقلت فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام ولا يعطى حتى تبلغ فإذا بلغت وثبتت على الإسلام أعطيناها العوض إذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض من قبل أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة إلا بعد البلوغ ، ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام وجاء زوجها وطلبها فمنعناها منها فبلغت ولم تصف الإسلام بعد البلوغ فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهم أن لا ندفعهن إلى أزواجهن فتى وصفت الإسلام بعد وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن له عوض وكذلك إن بلغت معتوهة لم يكن له عوض ، والقول الثاني : أن له العوض في كل حال منعناها منه بصفة الإسلام وإن كانت ضنية ، وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة لم يكن له عوض ولا على امرأته سبيل لأنه لا يمنع من امرأته إذا أسلم إلا بانقضاء عدتها ولو كانت في عدتها كانا على النكاح وإنما يعطى العوض من يمنع امرأته ، ولو قدم وهي في العدة ثم أسلم ثم طلبها إلى الإمام خلى بينه وبينها فإن لم يطلبها حتى ارتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له لأنه لما أسلم صار ممن لا يمنع امرأته فلا يكون له عوض لأنى أمنعها منه بالردة ، فإن لحق بدار الحرب مرتداً فسأل العوض لم يعطه لما وصفت ، ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم طلب (٢) منها

(١) قوله : مع طلبه ، أي طلب المملوك امرأته . فتنبه .

(٢) لعله : لم يمنع منها بالإسلام الخ وتأمل . كتبه مصححه .

الإسلام الأول ويمنع منها بالردة وإن رجعت إلى الإسلام وهي في العدة فهو أحق بها وإن رجعت بعد مضي العدة والعصمة منقطعة بينها فلا عوض وكل ما وصفت فيه العوض في قول من رأى أن يعطى العوض وفيه قول ثان لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضاً ومن قال هذا قال : إن شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يرد من جاءه منهم وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية ورد عليهم فيما نسخ منه العوض ولما قضى الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ترد النساء لم يكن لأحد ردهن ولا عليه عوض فيهن لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله عز وجل ثم رسوله لها باطل ولا يعطى بالشرط الباطل شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن قال هذا لم يرد مملوكاً بحال ولا يعطيهم فيه عوضاً وأشبهها أن لا يعطوا عوضاً والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض ، ومن قال هذا لا ترد إلى أزواج المشركين عوضاً لم يأخذ للمسلمين فيما فات من أزواجهن عوضاً ، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمر الخليفة لأنه يلي الأموال كلها فمن عقده غير خليفة فعقده مردود وإن جاءت فيه امرأة أو رجل لم يرد للمشركين ولم يعطوا عوضاً ونبت إليهم ، وإذا عقد الخليفة فمات أو عزل واستخلف غيره فعليه أن يفي لهم بما عقد لهم الخليفة قبله ، وكذلك على والي الأمر بعده إنفاذه إلى انقضاء المدة فإن انقضت المدة فمن قدم من رجل أو امرأة لم يرده ولم يعط عوضاً وكانوا كأهل دار الحرب قدم علينا نساءهم ورجالهم مسلمين فنقبلهم ولا نعطي أحداً عوضاً من امرأته في قول من أعطى العوض فإن هادناهم على الترك سنة فقدمت علينا امرأة رجل منهم وكان الذين هادوننا من أهل الكتاب أو ممن دان دينهم قبل نزول الفرقان وأسلموا في دارهم أو أعطوا الجزية ثم جاءونا يطلبون رجالهم ونساءهم قيل قد انقضت الهدنة وخير لكم دخولكم في الإسلام وهؤلاء رجالكم فإن أحبوا رجعوا وإن أحبوا أقاموا وإن أحبوا انصرفوا ، ولو نقضوا العهد بيننا وبينهم لم يعطوا عوضاً من امرأة رجل منهم ولم يرد إليهم منهم مسلم وهكذا لو هادنا قوماً هكذا وأتانا رجالهم فخلينا بين أوليائهم وبينهم ثم نقضوا العهد كان لنا إخراجهم من أيديهم وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من أيديهم لأنهم تركوا العهد بيننا وبينهم وسقط الشر وهكذا لو هادنا من لا تؤخذ منه الجزية في كل ما وصفته إلا أنه ليس لنا أن نأخذ الجزية وإذا هادنا قوماً رددنا إليهم ما فات إلينا من بهائم أموالهم وأمتعتهم لأنه ليس في البهائم حرمة يمنع بها من أن نصيرها إلى مشرك وكذلك المتاع وإن صارت في يد بعضنا فعليه أن يصيرها إليهم ولو استمتع بها واستهلكها كان كالغصب يلزمه لهم ما يلزم الغاصب من كراء إن كان لها قيمة ما هلك منها في أكثر ما كانت قيمته .

إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبدالله فلان أمير المؤمنين ليلتين خلنا من شهر ربيع الأول سنة كذا وكذا لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الساكن بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا إنك سألتني أن أومنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا وأعقد لك ولهم ما يعقد لأهل الذمة على ما أعطيتني وشرطت لك ولهم وعليك وعليهم فأجبتك إلى أن عقدت لك ولهم على وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت

واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه بحال يلزمكموه
 ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمداً صلى الله
 عليه وسلم أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير
 المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطى عليه الأمان وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل
 الحرب دماؤهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح أو قطع الطريق على
 مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين وإيواء
 لعيونهم فقد نقض عهده وأجل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به
 من على مسلم منعه من كافر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم وعلى أن نتبع أفعالكم في كل ما جرى
 بينكم وبين مسلم فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه وذلك أن تبعوا مسلماً
 بيعاً حراً ما عندنا من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره ونبطل البيع بينكم فيه ونأخذ ثمنه منكم إن
 أعطاكموه ولا نرده عليكم إن كان قائماً ونهريقه إن كان خمرًا أو دماً ونحرقه إن كان ميتة وإن استهلكه
 لم نجعل عليه فيه شيئاً ونعاقبكم عليه ، وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرماً أو تزوجه بشهود منكم أو
 بنكاح فاسد عندنا وما بايعتم به كافراً منكم أو من غيركم لم تتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به .
 وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالباً له فإن كان منتقضاً عندنا نقضناه وإن كان جائزاً
 أجزأه إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده لأنه بيع بين مشركين مضى ومن جاءنا منكم أو من غيركم
 من أهل الكفر يحاكمكم أجريناكم على حكم الإسلام ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه ،
 وإذا قتلتم مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأ فالدية على عواقلكم كما تكون على عواقل المسلمين
 وعواقلكم قراباتكم من قبل آبائكم وإن قتل منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله ، وإذا قتله
 عمداً فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها حالة ، ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى
 الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن قذف فكان للمقذوف حد حد له ، وإن لم
 يكن حد عزر حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سمينا ولم نسئم وعلى أن ليس
 لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ولا تعلنوا بالشرك ولا تبنا كنيسة ولا موضع
 مجتمع لصلاتكم ولا تضربوا بناقوس ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى بن مريم ولا في غيره لأحد
 من المسلمين ، وتلبسوا الزناير من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها حتى لا تخفى الزناير وتخالقوا
 بسروجكم وركوبكم وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم وأن لا تأخذوا على
 المسلمين سروات الطرق ولا المحالس في الأسواق وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على
 عقله جزية رأسه ديناراً مثقالاً جيداً في رأس كل سنة لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم
 به من يؤديه عنه لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ومن افتقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدي
 عنه وليس الفقير بدافع عنكم شيئاً ولا ناقض لذمتكم ^(١) عن ما به فتى وجدنا عندكم شيئاً أخذتم
 به ، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلقتم ببلاد المسلمين غير تجار
 وليس لكم دخول مكة بحال وإن اختلقتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين
 فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز فليس لكم

(١) كذا في النسخ . وحرر

المقام يبلى منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه ، وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيها فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية على ابنائكم الصغار ولا صبى غير بالغ ومغلوب على عقله ولا مملوك فإذا أفتاق المغلوب على عقله وبلغ الصبى وعتق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم والشروط عليكم وعلى من رضيه ومن سخطه منكم نبذنا إليه ولكم أن تمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما تمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محرم ولا ثمن محرم ونزجره عن العرض لكم فيه فإن عاد أدب بغير غرامة في شيء منه وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم وأن لا تغشوا مسلماً ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل عهد الله وميثاقه وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم وعلى من بلغ من ابنائكم ما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فرضية إذا بلغه هذه الشروط لازمة له ولنا فيه ومن لم يرض نبذنا إليه شهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن شرط عليهم ضيافة فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله ولا شيء عليكم في أموالكم غير الدينار في السنة والضيافة على ما سمينا فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين فعليه أن ينزله في فضل منزله فيما يمكنه من حر أو برد ليلة ويوماً أو ثلاثاً إن شرطوا ثلاثاً ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخل والحب واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة ويعلفه دابة واحدة تبناً أو ما يقوم مقامه في مكانه فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف دابة وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم ويصنع لهم ما وصفت وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك ولا يصنعون بدوابهم إلا ما وصفت إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك فإن قلت المارة من المسلمين يفرقهم وعدلوا في تفريقهم فإن كثرت الجيش حتى لا يحملهم منازل أهل الغني ولا يجدون منزلاً أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة فإن لم يجدوا فضلاً من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم وينزلوا منازلهم وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأبهم سبق إلى النزول فهو أحق به وإن جاءوا معاً أقرعوا فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضاً ضيف الغالب ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت فإذا نزلوا بقوم آخرين من أهل الذمة أحببت أن يدع الذين قروا القرى ويقرى الذين لم يقرؤا فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يقرهم أهل الذمة لم يأخذ منهم شيئاً للقرى فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به (١) إذا سبأ لهم المسلمون ولا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير إذنتهم وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم وأبهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال أتوب وأعطى الجزية كما كنت

(١) كذا في النسخ ولعله «ينالهم أو انتابهم» أو نحوه .

أعطيا أو على صلح أجدده عوقب ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلاً^(١) يوجب القصاص بقتل أو قود فأما ما دون هذا من الفعل أو القول وكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل (قال الشافعي) رحمه الله فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى جزية قتل وأخذ ماله فيئاً .

الصلح على أموال أهل الذمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» قال فكان معقولاً في الآية أن تكون الجزية غير جائزة والله تعالى أعلم إلا معلوماً ثم دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره ولا كيف أخذ من أخذه من الولاة له ولا من أخذت منه من أهل الجزية فليس في معنى سنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ولا نوقف على حده ألا ترى إن قال أهل الجزية نعطيكم في كل مائة سنة درهماً وقال الوالي بل أخذ منكم في كل شهر ديناراً لم يقم على أحد هذا ولا يجوز فيها إلا أن يستن فيها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ بأقل ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها معلومة ألا ترى أنه أخذها ديناراً وازداد فيها ضيافة فأخذ من كل إنسان من أهل اليمن ديناراً ومن أهل أيلة مثله وأخذ من أهل نجران كسوة وأعلمني علماء من أهلها أنها تتجاوز قيمة دينار ولم يجز في الآية إلا أن تكون على كل بالغ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين واحد فلا يجوز والله تعالى أعلم أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضعيف الصدقة بلا ثنى عليهم فيها وذلك أن ذلك لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة وإن كان له مال كثير من عروض ودور كغلة وغيرها فيكونون بين أظهرنا مقرين على دينهم بلا جزية ولم يبح هذا لنا ولا أن يكون أحد من رجالهم خلياً من الجزية ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم تضعيف صدقة أو عشر أو ربع أو نصف أو نصف أموالهم أو أثلاثها أو ثنى أن يقال من كان له منكم مال أخذ منه ما شرط على نفسه وشرطوا له ما كان يؤخذ منه في السنة تكون قيمته ديناراً أو أكثر فإذا لم يكن له ما يجب فيه ما شرط أو هو أقل من قيمة دينار فعليه دينار أو تمام دينار وإنما اخترت هذا أنها جزية معلومة الأقل وأن ليس منهم خلى منها قال ولا يفسد هذا لأنه شرط يتراضيان به لا يبيع بينها فيفسد بما تفسد به البيوع كما لم يفسد أن يشترط عليهم الضيافة وقد تتابع عليهم فتلزمهم وتغيب فلا تلزمهم بإغرابها شيء قال ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضعيف الصدقة وأدخل هذا الشرط وإن لم يحك عنه وقد روى عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفوا منها وقالوا تأخذها منا على معنى الصدقة مضعفة كما يؤخذ من العرب المسلمين فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم فكره ذلك وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم فصالحه من بقى في بلاد الإسلام عليها فلا بأس أن يصالحهم عليها على هذا المعنى الذي وصفت من الثنى .

(١) وقوله: يوجب القصاص الخ لعل أصله «يوجب القتل بخد أو قود الخ» وتأمل . كتبه مصححه .

كتاب الجزية على شيء من أموالهم

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتاباً على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الفلاني من أهل بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أنك سألتني لنفسك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ولك ولهم فأجبتك إلى ما سألت لكم ولن رضى ما عقدت من أهل بلد كذا على ما شرطنا عليه في هذا الكتاب وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأينا له لازماً له فيه ولا مجاوزاً به ثم يجري الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبة لا تزيد ولا تنقص فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل أو بقر أو غنم أو كان ذا زرع أو عين مال أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت جزيته منه الصدقة مضعفة وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه إلى مائتين فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة أخذ فيها ثمان شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ثم عليه في كل مائة منها شاتان ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها تبيعان ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مستتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها أربعة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها إلى ثمانين فإذا بلغت فيها أربع مسنات ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ستة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغت فيها مسنات وأربعة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشراً فإذا بلغت فعليه فيها أربع مسنات وتبيعان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت فعليه فيها ست مسنات ثم يجري الكتاب بصدقة البقر مضعفة ثم يكتب في صدقة الإبل فإن كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت فعليه فيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً فإذا بلغت فعليه فيها أربع شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت فعليه فيها ست شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت فعليه فيها ثمان شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغت فعليه فيها بنتا مخاض فإن لم يكن فيها ابنتا مخاض فابنا لبون ذكران ، وإن كانت له ابنة مخاض واحدة وابن لبون واحد أخذت بنت المخاض وابن اللبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين فإذا بلغت فعليه فيها ابنتا لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وأربعين فإذا بلغت فعليه فيها حقتان طروقتا الحمل ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغت ففيها جذعتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وسبعين فإذا بلغت ففيها أربع بنات لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت ففيها أربع حقائق ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة طرح هذا وعدت فكان في كل أربعين منها ابنتا لبون وفي كل خمسين حقتان وإذا لم يوجد في مال من عليه

الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعدا فجاء بها قبلت منه وإن لم يأت بها فالخيار إلى الإمام بأن يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين أو عشرين درهماً أيهما شاء الإمام أخذه به وإن شاء الإمام أخذ السن التي فوقها ورد إليه في كل بعير شاتين أو عشرين درهماً أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه ، وإذا اختار الإمام أن يأخذ السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقداً على المسلمين ، وإذا اختار أن يأخذ السن الأدنى ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل فإن شاء أعطاه شاتين وإن شاء أعطاه عشرين درهماً ، ومن كان منهم ذا زرع يقات من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن أو أرز أو قطنية لم يؤخذ منه فيه شيء حتى يبلغ زرعه خمسة أوسق يصف الوسق في كتابه بمكيال يعرفونه فإذا بلغها زرعه فإن كان مما يسقى بغرب ففيه العشر وإن كان مما يسقى بنهر أو سيح أو عين ماء أو نيل ففيه الخمس . ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالاً فإذا بلغت فعليه فيها دينار نصف العشر وما زاد فبحساب ذلك . ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه في ورقه حتى تبلغ مائتي درهم وزن سبعة فإذا بلغت مائتي درهم فعليه فيها نصف العشر ثم ما زاد فبحسابه ، وعلى أن من وجد منكم ركازاً فعليه خمسه ، وعلى أن من كان بالغاً منكم داخلاً في الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له فيه زكاة أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه ديناراً فعليه أن يؤدي إلينا ديناراً إن لم نأخذ منه شيئاً وتمام دينار إن نقص ما أخذنا منه عن قيمة دينار وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ولا صبي ولا امرأة . قال : ثم يجري الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتي على آخره وإن شرطت عليهم في أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبت أربعة دنانير كان أو أكثر وإذا شرطت عليهم ضيافة كتبها على ما وصفت عليهم في الكتاب قبله وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار ومن جاوز الفقر كذا لشيء أكثر منه ومن دخل في الغنى كذا لأكثر منه ويستون إذا أخذت منهم الجزية هم وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم وما يجري من حكم الإسلام على كل ، وإذا شرط على قوم أن على فقيركم ديناراً وعلى من جاوز الفقر ولم يلحق بغنى مشهور دينارين وعلى من كان من أهل الغنى المشهور أربعة دنانير جاز ، وينبغي أن يبينه فيقول وإنما انظر إلى الفقر والغنى يوم تحل الجزية لا يوم عقد الكتاب ، فإذا صالحهم على هذا فاختلف الإمام ومن تؤخذ منه الجزية فقال الإمام لأحدكم أنت غني مشهور الغنى وقال بل أنا فقير أو وسط فالقول قوله إلا أن يعلم غير ما قال بينة تقوم عليه بأنه غني لأنه المأخوذ منه ، وإذا صالحهم على هذا فجاء الحول ورجل فقير فلم تؤخذ منه جزيته حتى يوسر يسراً مشهوراً أخذت جزيته ديناراً على الفقر لأن الفقر حاله يوم وجبت عليه الجزية ، وكذلك إن حال عليه الحول وهو مشهور الغنى فلم تؤخذ جزيته حتى افتقر أخذت جزيته أربعة دنانير على حاله يوم حال عليه الحول وإن لم توجد له إلا تلك الأربعة الدنانير فإن أعسر ببعضها أخذ منه ما وجد له منها واتبع بما بقي ديناراً عليه وأخذت جزيته ما كان فقيراً فما استأنف ديناراً لكل سنة على الفقر ولو كان في الحول مشهور الغنى حتى إذا كان قبل الحول بيوم افتقر أخذت جزيته في عامه ذلك جزية فقير ، وكذلك لو كان في حوله فقيراً فلما كان قبل الحول بيوم صار مشهوراً بالغنى أخذت جزيته جزية غني .

الضيافة مع الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أثبت من جعل عمر عليه الضيافة ثلاثاً ولا من جعل عليه يوماً وليلة ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ولا خاصة يثبت ولا أحد الذين ولوا الصلح عليها بأعيانهم لأنهم قد ماتوا كلهم وأي قوم من أهل الذمة اليوم أقروا أو قامت على أسلافهم بينة بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة وأنهم رضوها بأعيانهم الزموها ولا يكون رضاهم الذي ألزموه إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا وإن قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح لم الزمهموه وأحلفهم ما ضيفوا على إقرار بصلح وكذلك إن أعطوا كثيراً أحلفتهم ما أعطوه على إقرار بصلح فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت امرهم الآن فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته وإن أبوا نبذت إليهم وحاربتهم وأبهم أقرب شيء في صلحه وأنكره منهم غيره ألزمته ما أقربه ولم أجعل إقراره لازماً لغيره إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا فأما إذا قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح فلا الزمهموه قال ويأخذهم الإمام بعلمه وإقرارهم وبالبينه إن قامت عليهم من المسلمين ولا نجيز شهادة بعضهم على بعض وكذلك نصنع في كل أمر غير مؤقت مما صلحوا عليه وفي كل مؤقت لم يعرفه أهل الذمة بالإقرار به وإذا أقر قوم منهم بشيء يجوز للوالي أخذه الزمهموه ما حيوا وأقاموا في دار الإسلام وإذا صلحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار الزمهم ما صلحوا عليه كاملاً فإن امتنعوا منه حاربهم فإن دعوا قبل أن يظهر على أموالهم وتسبى ذراريهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية ديناراً لم يكن للإمام أن يمتنع منهم وجعلهم كقوم ابتدأ محاربتهم فدعوه إلى الجزية أو قوم دعوه إلى الجزية بلا حرب فإذا أقر منهم قرن بشيء صلحوا عليه ألزمهموه فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمه وإذا حضر ألزم ما أقربه مما يجوز الصلح عليه وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم أو استكملوا خمس عشرة سنة فلم يقرروا بما أقربه آبائهم قيل إن أدبتم الجزية وإلا حاربناكم فإن عرضوا أقل الجزية وقد أعطى آبائهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا أقل الجزية ولا يحرم علينا أن يعطونا أكثر مما يعطينا آبائهم ولا يكون صلح الآباء صلحاً على الأبناء إلا ما كانوا صغاراً لا جزية عليهم أو نساء لا جزية عليهن أو معتوهين لا جزية عليهم فأما من لم يجز لنا إقراره في بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحاً عنه إلا برضاه بعد البلوغ ومن كان سفيهاً بالغاً محجوراً عليه منهم صالح عن نفسه بأمر وليه فإن لم يفعل وليه وهو معاً حارب فإن غاب وليه جعل له السلطان ولياً يصلح عنه فإن أبي المحجور عليه الصلح حاربه وإن أبي وليه وقبل المحجور عليه جبر وليه أن يدفع الجزية عنه لأنها لازمة إذا أقربها لأنها من معنى النظر له لئلا يقتل ويؤخذ ما له فيثأ وإذا كان هذا هكذا وكان من صلحهم ممن مضى الأئمة بأعيانهم قد ماتوا فحق الإمام أن يبعث أمناء فيجمعون البالغين من أهل الذمة في كل بلد ثم يسألونهم عن صلحهم فما أقروا به مما هو أزيد من أقل الجزية قبله منهم إلا أن تقوم عليهم بينة بأكثر منه ما لم ينقضوا العهد فيلزمه منهم من قامت عليه بينة ويسأل عمن نشأ منهم فمن بلغ عرض عليه قبول ما صلحوا عليه فإن فعل قبله منه وإن امتنع إلا من أقل الجزية قبل منه بعد أن يجتهد بالكلام على استزادته ويقول هذا صلح أصحابك فلا تمتنع منه ويستظهر بالاستعانة بأصحابه عليه وإن أبي إلا أقل الجزية قبله منه فإن اتهم أن يكون أحد منهم بلغ ولم يقر عنده بأن قد استكمل خمس عشرة سنة أو قد احتلم ولم يقر بذلك عليه بينة مسلمون أقل من يقبل في ذلك شاهدان عدلان كشفه كما كشف رسول

الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظه فمن أنبت قتله فإذا أنبت قال له إن أدبت الجزية وإلا حاربناك فإن قال أنبت من أنى تعالجت بشيء تعجل إنبات الشعر لم يقبل منه ذلك إلا أن يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة فيدعه ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل ويكتب أسماءهم وحلاهم في الديوان ويعرف عليهم ويحلف عرفاؤهم لا يبلغ منهم مولود إلا رفعه إلى واليه عليهم ولا يدخل عليهم أحد من غيرهم إلا رفعوا إليه فكلموا دخل فيهم أحد من غيرهم ممن لم يكن له صلح وكان ممن تؤخذ منه الجزية فعل به كما وصفت فيمن فعل وكلموا بلغ منهم بالغ فعل به ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن دخل من له صلح ألزمته صلحه ومتى أخذ منه صلحه رفع عنه أن تؤخذ عنه في غير بلده فإن كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على أكثر أخذ منه ما بقي من الفضل على الدينار لأنه صالح عليه وإن كان صلحه الأول على دينار ببلده ثم صالح ببلد غيره على دينار أو أكثر قيل له إن شئت رددنا عليك الفضل عما صالحت عليه أولا إلا أن يكون نقض العهد ثم أحدث صلحا فيكون صلحه الآخر كان أقل أو أكثر من الصلح الأول ومتى مات منهم ميت أخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته كأنه مر عليه نصفها لم يؤدها يؤخذ نصف جزيته وإن عته رفع عنه الجزية ما كان معنوها فإذا أفاق أخذتها منه من يوم أفاق فإن جن فكان يحن ويفيق ولم ترفع الجزية لأن هذا ممن تجرى عليه الأحكام في حال إفاقته وكذلك إن مرض فذهب عقله أياما ثم عاد انما ترفع عنه الجزية إذا ذهب عقله فلم يعد وأبهم أسلم رفعت عنه الجزية فيما يستقل وأخذت لما مضى وإن غاب فأسلم فقال أسلمت من وقت كذا فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه الجزية من حين غاب إلى أن قدم فأخبرنا أنه مسلم إلا أن تقوم له بينة بأن إسلامه قد تقدم قبل أن يقدم علينا بوقت فيؤخذ بالبينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلم ثم تنصر لم يؤخذ الجزية وإن أخذت ردت وقيل إن أسلمت وإلا قتلت وكذلك المرأة إن أسلمت وإلا قتلت قال وبين وزن الدينار والدنانير التي تؤخذ منهم وكذلك صفة كل ما يؤخذ منهم وإن صالح أحدهم وهو صحيح فمرت به نصف سنة ثم عته إلى آخر السنة ثم أفاق أو لم يفق أخذت منه جزية نصف السنة التي كان فيها صحيحا ومتى أفاق استقبل به من يوم أفاق سنة ثم أخذت جزيته منه لأنه كان صالح فلزمه الجزية ثم عنه فسقطت عنه وإن طابت نفسه أن يؤديها ساعة أفاق قبلت منه وإن لم تطب لم يلزمها إلا بعد الحول وإذا عتق العبد البالغ من أهل الذمة أخذت منه الجزية أو نبذ إليه وسواء أعتقه مسلم أو كافر.

الضيافة في الصلح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر أهل الذمة بضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام مسألهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل الجزية ولا تقبل منهم ولا يجوز أن يصلحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية فإن أقروا بأن يضيفوا من مريضهم من المسلمين يوما وليلة أو ثلاثا أو أكثر وقالوا ما حددنا في هذا حدا ألزموا أن يضيفوا من وسط ما يأكلون خبزا وعصيدة وإداما من زيت أو لبن أو سمن أو بقول مطبوخة أو حيتان أو لحم أو غيره أي هذا تيسر عليهم

وإذا أقروا بعلف دواب ولم يحددوا شيئاً علفوا التبن والحشيش مما تحشاه الدواب ولا بين أن يلزموا حبا لدواب ولا ما جاوز أقل ما تعلفه الدواب إلا بإقرارهم ولا يجوز بأن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليله ضيافة إلا بقدر ما يحتمل أن احتمل واحداً أو اثنين أو ثلاثة ولا يجوز عندي أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة وإن أيسر إلا بإقرارهم ويؤخذ بأن يتزل المسلمون الذين يضيفهم حيث يشاء من منازلهم التي يتزلها السفر التي تكن من مطر وبرد وحر وإن لم يقرروا بهذا فعلى الإمام أن يبين إذا صالحهم كيف يضيف الموسر الذي يبلغ يسره كذا ويضيف ما يضيف من الطعام والعلف وعدد من يضيفه من المسلمين وعلى الوسط الذي يبلغ ماله عدد كذا من الأصناف وعلى من عنده فضل عن نفعه وأهل بيته عدد كذا واحداً أو أكثر منه ومنازلهم وما يقرى كل واحد منهم ليكون ذلك معلوماً إذا نزل بهم الجموع ومرت الجيوش فيؤخذون به ويجعل ذلك كله مدوناً مشهوداً عليه به ليأخذه من وليهم من ولاته بعده ويكتب في كتابهم أن كل من كان معسراً فرجع إلى ماله حتى يكون موسراً نقل إلى ضيافة المياسير.

الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أحب أن يدع الوالي أحداً من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفاً مشهوداً عليه وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلاها من الحجاز وقلنا تأتيه على ما أخذ عمر أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث فإن لم ترض منعها منه وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه فكان أحب إلى وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلعة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا بين لي أن له أن يمنعهم بلداً غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئاً ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال^(١) وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً وعاقبهم إن علموا نهيهم عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي أن يتدبى صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئاً ولا بين لي أن يمنعهم غير الحجاز

(١) أي وإن أتوا مكة على الشرط الذي شرطه في الحجاز تأمل . كتبه مصححه .

من البلدان قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون الزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمئهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا علي أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلداً أو دخلها حربى بأمان فأدى عن ماله شيئاً ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغنى الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفى بهما ، فلا يترك يدخل الحرم بحال .

ذكر ما أخذ عمر رضى الله تعالى عنه من أهل الذمة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر فى القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين أو يكون السائب حكى العشر فى وقت فيكون أخذ منهم مرة فى الحنطة والزيت عشرًا ومرة نصف العشر ولعله كله بصلح يحدثه فى وقت برضاه ورضاهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم ولا يأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح ويحدد الإمام فيما بينه وبينهم فى تجارتهم وجميع ما شرط عليهم أمراً بين لهم وللعمامة ليأخذهم به الولاة غيره ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشرًا أو أكثر أو أقل أخذ منهم فإن دخلوا بلا أمان ولا شرط ردوا إلى مأمئهم ولم يتركوا يمضون فى بلاد الإسلام ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم وإن عقد لهم الأمان على دماءهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لا يعرضون لهم فى أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا وكذلك الجزية فيما أعطوها

أيضاً طائعين وحرماً أموالهم بعقد الأمان لهم ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم .

تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم فيسمى الجزية وأن يؤديها على ما وصفت ويسمى شهراً تؤخذ منهم فيه وعلى أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب أو أظهروا ظملاً لأحد وعلى أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذوا عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى عليهما للسلام وإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى عليهما السلام إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حداً لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون ولا يشتموا المسلمين وعلى أن لا يغشوا مسلماً وعلى أن لا يكونوا عيناً لعدوهم ولا يضروا بأحد من المسلمين في حال وعلى أن نفرهم على دينهم وأن لا يكرهوا أحداً على دينهم إذا لم يردده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعاً لضلالتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلونها بغير الذبح ولا يحدثوا بناء يطيلونه على بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هياتهم في اللباس والمركب وبين هيات المسلمين وأن يعقدوا الزنازير في أوساطهم فإنها من أبين فرق بينهم وبين هيات المسلمين ولا يدخلوا مسجداً ولا يبايعوا مسلماً بيعاً يحرم عليهم في الإسلام وأن لا يزوجوا مسلماً محجوراً إلا بإذن وليه ولا يمنعوا من أن يزوجه حرة إذا كان حراً ما كان بنفسه أو محجوراً بإذن وليه بشهود المسلمين ولا يسقوا مسلماً خمرًا ولا يطعموه محرماً من لحم الخنزير ولا غيره ولا يقاتلوا مسلماً ولا غيره ولا يظهروا الصليب ولا الجماعة في أمصار المسلمين وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء ولا عرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعاتهم وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلماً أتاها خمرًا ولا يبايعوه محرماً ولا يطعموه ولا يغشوا مسلماً وما وصفت سوى ما أبيع لهم إذا ما انفردوا قال وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كلاً على ما وجدته عليه ومنع من إحداث الكنيسة وقد قيل يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين وقد قيل إذا ملك داراً لم يمنع مما لا يمنع المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب إلى أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء وكذلك إن أظهروا الخمر والخنزير والجماعات وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحبوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر وإحداث الكنائس فيما ملكوا لم يكن له منعهم من ذلك وإظهار الشرك أكثر منه ولا يجوز للإمام أن يصالح أحداً من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلاً يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوساً إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحتها عنوة أو صلحاً فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام منه فيه ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلاداً لا يظهرون هذا فيه ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس ولا تكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهراً عما

كانوا عليه إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد فإن أخذ منهم فعل شيئاً مما نهاه عنه مثل الغش لمسلم أو بيعه حراماً أو سقيه محرماً أو الضرب لأحد أو الفساد عليه عاقبه في ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حداً وإن أظهروا ناقوساً أو اجتمعت لهم جماعات أو تهيئوا بهيئة نهاهم عنها تقدم إليهم في ذلك فإن عادوا عاقبهم وإن فعل هذا منهم فاعل أو باع مسلماً بيعاً حراماً فقال ما علمت تقدم إليه الوالي وأحلفه وأقاله في ذلك فإن عاد عاقبه ومن أصاب منهم مظلمة لأحد فيها حد مثل قطع الطريق والفرية وغير ذلك أقيم عليه وإن غش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى العدو لهم بغرة أو يحدثهم شيئاً أرادوه بهم وما أشبه هذا عوقب وحبس ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضاً للعهد ما أدوا الجزية على أن يجرى عليهم الحكم .

ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين فعليه أن يمنعهم من أن يسيبهم العدو أو يقتلهم منعه ذلك من المسلمين وإن كانت دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد بينهم وبين العدو فلم يكن في صلحهم أن يمنعهم فعليه منعهم لأن منعهم منع دار الإسلام دونهم وكذلك إن كان لا يوصل إلى موضع هم فيه منفردون إلا بأن توطأ من بلادهم شيء كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم وإن كانت بلادهم داخلة ببلاد الشرك ليس بينها وبين بلاد الإسلام شرك حرب فإذا أتاها العدو لم يطاء من بلاد الإسلام شيئاً ومعهم مسلم فأكثر كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم لأن منع دارهم منه مسلم وكذلك إن لم يكن معهم مسلم وكان معهم مال لمسلم فإن كانت دارهم كما وصفت متصلة ببلاد الإسلام وبلاد الشرك إذا غشها المشركون لم ينالوا من بلاد الإسلام شيئاً وأخذ الإمام منهم الجزية فإن لم يشترط لهم منعهم فعليه منعهم حتى يبين في أصل صلحهم أنه لا يمنعهم فيرضون بذلك وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط أن لا يمنعهم وإن يدع منعهم ولا يبين أن عليه منعهم فإن كان أصل صلحهم أنهم قالوا لا تمنعنا ونحن نصالح المشركين بما شئنا لم يجرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا وأحب إلى لو صالحهم على منعهم لئلا ينالوا أحداً يتصل ببلاد الإسلام فإن كانوا قوماً من العدو دونهم عدو فسألوا أن يصالحوا على جزية ولا يمنعوا جاز للوالي أخذها منهم ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجرى عليهم حكم الإسلام لأن الله عز وجل لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام فمتى صالحهم على أن لا يجرى عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد وله أخذ ما صالحوه عليه في المدة التي كف فيها عنهم وعليه أن ينبذ إليهم حتى تصالحوا على أن يجرى عليهم الحكم أو يقاتلهم ولا يجوز أن يصالحهم على هذا إلا أن تكون بهم قوة ولا يجوز أن يقول أخذ منكم الجزية إذا استغنيتم وأدعها إذا افتقرتم ولا أن يصالحهم إلا على جزية معلومة لا يزداد فيها ولا ينقص ولا أن يقول متى افتقر منكم مفتقر أنفقت عليه من مال الله تعالى قال ومتى صالحهم على شيء مما زعمت أنه لا يجوز الصلح عليه وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة رد الفضل على الدينار ودعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح فإن لم

يفعلوا نبد إليهم وقاتلهم ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدوله حتى هرب عن بلادهم وأسلمهم وإما تحصن منه حتى نالهم العدو فإن كان تسلف منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة ونظر فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منه ما صالحهم عليه لأن الصلح كان تاماً بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه وإن كان لم يتسلف منهم شيئاً وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئاً ولا يسعه إسلامهم فإن غلب غلبة فعلي ما وصفت وإن أسلمهم غلبة فهو أثم في إسلامهم وعليه أن يمنع من آذاهم وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحداً ولم يقل لهم قبيح والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ويشترط عليهم أن لا يحياوا من بلاد الإسلام شيئاً ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال وإن أقطعه رجلاً مسلماً فغمره ثم باعهموه لم ينقض البيع وتركهم حياؤه لأنهم ملكوه بأموالهم وليس له أن يمنعهم الصيد في بر ولا بحر لأن الصيد ليس بإحياء أموات وكذلك يمنعهم الحطب ولا الرعى في بلاد المسلمين لأنه لا يملك .

تفريع ما يمنع من أهل الذمة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خمرًا ولا خنزيرًا فإن قال قائل كيف تستنقذهم وأموالهم التي يحل لهم ملكها ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكها؟ قلت إنما منعهم بتحريم دمائهم فإن الله عز وجل جعل في دمائهم دية وكفارة وأما منعى ما يحل من أموالهم فبذمتهم وأما ما أقررتهم عليه فبإباح لي بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك دليل على تحريم دمائهم بعدما أعطوها وهم صاغرون ولم يكن في إقرارهم لهم عليها معونة عليها ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد أو ولد من الشرك فأرادوا إكراههم لم أقرهم على إكراهه بل منعهم منه وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه ولا يمنعهم من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عوناً لهم عليه ولا أكون عوناً لهم على أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه فإن قال فلم لم تحكم لهم بقيمته على من استهلكه قلت أمرني الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ولا ما دل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزل عليه المبين عن الله عز وجل ولا فيما بين المسلمين أن يكون للمحرم ثمن . فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام ولم يأذن الله تعالى لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام وأنا مسؤول عما حكمت به ولست مسؤولاً عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعتة وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعتهم وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعزروهم من قذفهم وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين وأخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وأنهاه عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئاً أخذته منه إذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه

هذا فإن قال قائل فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟ قيل قال الله عز وجل «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وقال «ممن ترضون من الشهداء» فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء فلما وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن يقضي بشهادة شهود من غيرنا لم يجوز أن نقبل شهادة غير مسلم وأما إبطال حقوقهم فلم نبطلها إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون فلا يجوز شهادة بعضهم على بعض وقد تجرى بينهم المظالم والتداعي والتباعدات كما تجرى بين أهل الذمة ولسنة آئمين فما جنى جانبهم ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازة شهادته أثم بذلك لأنه عمل نهى عن عمله فإن قال: فإن الله عز وجل يقول «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» قرأ الربيع إلى «فيقسمان بالله» فما معناه؟ قيل والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهدة الحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى «اثنان ذوا عدل منكم» الآية أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يمني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آية^(١) وبز ورقة فرض القرشي فجعل وصيته إلى الدارين فمات وقبض الدارين المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله وأنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيانا به فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه؟ أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا قالوا فإنكما خنتنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» إلى آخر الآية فلما نزلت أن يجلس من بعد الصلاة أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيانكم به وأنا لا نشترى بإيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا «ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين» فلما حلفا حلى سبيلها ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آية الميت فأخذوا الدارين فقالوا اشتريناه منه في حياته وكذباً فكلفا البيعة فلم يقدر عليها فرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل «فإن عثر» يقول فإن أطلع «على أنها استحقا إثمًا» يعني الدارين أي كما حقا «فأخران» من أولياء الميت «يقومان مقامها من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله» فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الدارين لحق «وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين» هذا قول الشاهدين أولياء الميت «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يعني من كان في مثل حال الدارين من الناس ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال وإن كان لم يوضح بعضه لأن الرجلين اللذين كشاهدي الوصية كانا أميين الميت فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أميين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت إيمانها أحلفا بأنها أميان لا في الشهود فإن قال فكيف تسمى في هذا الوضع شهادة؟ قيل كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة وإنما معنى شهادة بينكم إيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله تعالى أعلم فإن قال قائل فكيف لم تحتمل الشهادة؟ قيل ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين قبلت شهادته أو ردت ولا يجوز أن يكون إجماعها خلافاً

(١) قوله: وبز، أي ثياب، ورقة: أي فضة، فتنبه كته مصححه.

لكتاب الله عز وجل ويشبهه قول الله تبارك وتعالى « فإن عثر على أنها استحقا إنما » يوجد من مال الميت في أيديهما ولم يذكر قبل وجوده أنه في أيديهما فلما وجد ادعيا ابتياعه فأحلف أولياء الميت على مال الميت فصار مالا من مال الميت بإقرارهما وادعيا لأنفسهما شراءه فلم تقبل دعواهما بلا بينة فأحلف وارثاه على ما ادعيا وإن كان أبو سعيد لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الدارين على ادعاء الورثة من الخيانة ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان بما وجد في أيديهما وأقرا أنه للميت وأنه صار لهما من قبله وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » فذلك والله تعالى أعلم أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز أن يقال أن ترد أيمان تثني عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان كما يجب على من حلف لهم وذلك قول الله والله تعالى أعلم « يقومان مقامها » يخلفان كما أحلفا وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله عز وجل بإشهاد ذوي عدل منكم ومن نرضى من الشهداء .

الحكم بين أهل الذمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل « فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم » إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم وقال بعض نزلت في اليهوديين اللذين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله عز وجل « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » وقوله تبارك وتعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك » الآية يعنى والله تعالى أعلم أن تولوا عن حكمك بغير رضاهم وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون وكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم فجاءوا بها فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يجرى عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم ، فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله عز وجل « وإن حكمت فاحكم بالقسط » والقسط حكم الله عز وجل الذي أنزله عليه صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله عز وجل وعليه أن يقيمه ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع ، ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم ، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا اصابوا حداً لله أو حداً فيما بينهم لأن المصاب منه الحد لم يسلم ولم يقر بأن يجرى عليه الحكم .

الحكم بين أهل الجزية

(قال الشافعي) قال الله عز وجل «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان الصغار والله تعالى أعلم ان يجري عليهم حكم الاسلام وأذن الله بأخذ الجزية منهم علي أن قد علم شركهم به واستحلهم لحارمه فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضرراً على مسلم او معاهد او مستأمن غيرهم وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه لم يكشفوا عنه فإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه فحق لازم للإمام والله تعالى أعلم أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم وإن لم ياته المطلوب راضياً بحكمه وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه لما وصفت من قول الله عز وجل «وهم صاغرون» ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال ويقال نزلت «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكماً على المسلمين فالزمته الطلاق وفيئة الإيلاء فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق وإن قالت تظاهر مني أمرته أن لا يقربها حتى يكفر ولا يجزئه في كفارة الظهر إلا رقة مؤمنة وكذلك لا يجزئه في القتل إلا رقة مؤمنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل فكيف يكفر الكافر؟ قيل كما يؤدي الواجب وإن كان لا يؤجر على أدائه من دية أو أرش جرح أو غيره وكما يحد وإن كان لا يكفر عنه بالحد لشركة فإن قال فيكفر عنه خطيئة الحد؟ قيل فإن جاز أن يكفر خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه خطيئة الظهر واليمين وإن قيل يؤدي ويؤخذ منه الواجب وإن لم يؤجر وإن لم يكفر عنه؟ قيل وكذلك الظهر والأيمان والرقبة في القتل فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا من الزوجة ومهر وشهود عدول من المسلمين وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد نكاحها بأنه نكحها بغير شهود مسلمين أو غير ولى وما يرد به نكاح المسلم مما لا حق فيه لزوج غيره لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحاً لأن النكاح ماض قبل حكمنا فإن قال قائل من أين قلت هذا؟ قلت قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا» وقال وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم» فلم يأمرهم برد ما بقى من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا منه إلى رعوس أموالهم وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضياً ورد ما جاوز أربعاً من النساء لأنهن بواق فتجاوز عما مضى كله في حكم الله عز وجل وحكم رسوله وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة وأهل هدنة يعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيره ولم نعلمه أفسد لهم نكاحاً ولا منع أحداً منهم أسلم امرأته وامراته بالعقد المتقدم في الشرك بل أقرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضياً وهم مشركون وإن كانوا معاهدين ومهادنين وهكذا إن جاءنا رجلاً من أهلنا لم يتقاضيها وأبطلنا البيع وإن تقاضيها لم نرده لأنه قد مضى ، وإن تبايعها فقبض المشتري بعضاً ولم يقبض بعضاً لم يرد المقبوض ورد ما لم يقبض وهكذا يبيع الربا كلها ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم بلا ولى أو شهود نصارى أفسدنا النكاح لأنه ليس للمسلم ان يتزوج أبداً غير تزويج الإسلام فننقذ له ولو جاءنا نصراني باع مسلماً خمرًا أو نصراني ابتاع من مسلم خمرًا تقاضيها أو لم يتقاضيها أبطلناها بكل حال ورددنا المال إلى المشتري وأبطلنا ثمن الخمر عنه إن كان المسلم المشتري لها لم يملك خمرًا . وإن كان البائع لها لم يكن

له أن يملك ثمن خمر ولا آمر الذمي أن يرد الخمر على المسلم وأهريقها على الذمي إذا كان ملكها على المسلم لأنها ليست كماله وإن كان المسلم القابض للخمر يرد ثمن الخمر على المسلم وأهريقته الخمر لأنني لا أقضي على مسلم أن يرد خمرًا . ويجوز أن أهريقها لأن الذمي عصي بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكها وأخرجها طائعا فأدبته بإهراقها لم أكن أهريقها ولم يأذن فيها إنما أهريقها بعدما أذن فيها بالبيع وإن جاءتنا امرأة الذمي قد نكحته في بقية من عدتها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحق الزوج الأول وليس هذا كفساد عقدة نجيها له إذا كانت جائزة عنده لا ضرر فيها على غيره ولا تجوز في الإسلام بحال وإن طلق رجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجها وذلك جائز عنده فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها فإذا نكحت زوجاً غيره مسلماً أو ذمياً فأصابها حل له نكاحها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها فإذا مضت واستهلكت لم تبطلها إنما تبطلها ما كانت قائمة وإن جاءنا عبد أحدهم قد أعتقه أعتقنا عليه وإن كاتبه كتابة جائزة عندما أجزناها له أو أم ولد يريد بيعها لم ندعه يبيعها في قول من لا يبيع أم الولد ويبيعها في قول من يبيع أم الولد فإذا أسلم عبد الذمي بيع عليه فإن أعتقه الذمي أو وهبه أو تصدق به وأقبضه فكل ذلك جائز لأنه مالكة وولاءه للذمي لأنه الذي أعتقه ولا يرثه إن مات بالولاء لاختلاف الدينين ، فإن أسلم قبل أن يموت ثم مات ورثه بالولاء وهكذا أمته فإن أسلمت أم ولده عزل عنها وأخذ بنفقتها وكان له أن يؤجرها فإذا مات فهي حرة وإن دبر عبداً له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان أحدهما أن يباع عليه كما يباع عبده لو قال له أنت حر إذا دخلت الدار أو كان غد أو جاء شهر كذا والآخر لا يباع حتى يموت فيعتق إلا أن يشاء السيد يبعه فإذا شاء جاز يبعه وإن كاتب عبده فأسلم العبد قبل للمكاتب إن شئت فترك الكتابة وتباع وإن شئت فأنت على الكتابة فإذا أدبت عتقت ومتى عجزت أبعث وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصراني أو أسلم ثم دبر أو أسلمت أمته ثم وطئها فحبلت لأنه مالك لهم في هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها ، وإذا جنى النصراني على النصراني عمداً فالجنى عليه بالخيار بين القود والعقل إن كان جنى جنابة فيها القود فإذا اختار العقل فهو حال في مال الجاني ، وإن كانت الجنابة خطأ فعلى عاقلة الجاني كما تكون على عواقل المسلمين ، فإن لم يكن للجاني عاقلة فالجنابة في ماله دين يتبع بها ولا يعقل عنه النصراني ولا قرابة بينه وبينهم وهم لا يرثون ولا يعقل المسلمون عنه وهم لا يأخذون ما ترك إذا مات ميراثاً إنما يأخذونه فيئا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وولادة دماء النصراني كولاية دماء المسلمين إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض وكل حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا أهراق واحد منهم لصاحبه خمرًا أو قتل له خنزيراً أو حرق له ميتة أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يدبغ لم يضمن له في شيء من ذلك شيئاً لأن هذا حرام ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن ولو كانت الخمر في زق فخرقه أو جر فكسره ضمن ما نقص الجر أو الزق ولم يضمن الخمر لأنه محل ملك الزق والجر إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ أو جلد خنزير دبغ أو لم يدبغ فلا يكون له ثمن ولو كسره له صلياً من ذهب لم يكن عليه شيء ولو كسره من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صلياً يصلح لغير الصليب فعليه ما نقص الكسر العود ، وكذلك لو كسره له تمثالاً من ذهب أو خشب يعبده لم يكن عليه في الذهب شيء ولم يكن أيضاً في الخشب شيء إلا أن يكون الخشب موصولاً فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب لا ما نقص قيمة الصنم

ولو كسر له طنبوراً أو مزماراً أو كبراً فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه وهكذا لو كسرها نصراني مسلم أو نصراني أو يهودي أو مستأمن أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبطلت ذلك كله قال ولو أن نصرانياً أفسد لنصراني ما أبطل عنه فغرم المفسد شيئاً بحكم حاكمهم أو شيء يروونه حقاً يلزمه بعضهم بعضاً أو شيء تطوع له به وضمنه ولم يقبضه المضمون له حتى جاءنا الضامن أبطلناه عنه لأنه لم يقبض ولو لم يأتنا حتى يدفع إليه ثم سألنا إبطاله ففيها قولان أحدهما لا يبطله ونجعله كما مضى من بيع الربا والآخر أن يبطله بكل حال لأنه آخذ منه على غير بيع إنما آخذ بسبب جنابة لا قيمة لها . ولو كان الذي غرم له ما أبطل عنه في الحكم مسلماً وقبضه منه ثم جاءني رددته على المسلم كما لو أربى على مسلم أو أربى عليه مسلم وتقابضاً رددت ذلك بينهما وكذلك لو أهرق نصراني مسلم خمرًا أو أفسد له شيئاً مما أبطله عنه وترافعا إلى وغرم له النصراني قيمته متطوعاً أو بحكم ذمى أو بأمر رآه النصراني لازماً له ودفعه إلى المسلم ثم جاءني أبطلته عنه ورددت النصراني به على المسلم لأنه ليس لمسلم قبض حرام وما مضى من قبضه الحرام وبقي سواء في أنه يرد عنه وأنه لا يقر على حرام جهله ولا عرفه بحال . ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه خوف الربا واستحلال البيوع الحرام وإن فعل لم أفسخ ذلك لأنه قد يعمل بالحلال ولا أكره للمسلم أن يستأجر النصراني وأكره أن يستأجر النصراني المسلم ولا أفسخ الإجارة إذا وقعت وأكره أن يبيع المسلم من النصراني عبداً مسلماً أو أمة مسلمة وإن باعه لم يبن لي أن أفسخ البيع وجبرت النصراني على بيعه مكانه إلى أن يعتقه أو يتعذر السوق عليه في موضعه فألحقه بالسوق ويتأني به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه قال وفيه قول آخر أن البيع مفسوخ ، وإن باع مسلم من نصراني مصحفاً فالبيع مفسوخ ، وكذلك إن باع منه دفترًا فيه أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة أن العبد والأمة قد يعتقان فيعتقان بعق النصراني وهذا مال لا يخرج من ملك مالكة إلا إلى مالك غيره وإن باعه دفاتر فيها رأى كرهت ذلك له ولم أفسخ البيع ، وإن باعه دفاتر فيها شعر أو نحو لم أكره ذلك له ولم أفسخ البيع ، وكذلك إن باعه طبا أو عبارة رؤيا وما أشبهها في كتاب قال : ولو أن نصرانياً باع مسلماً مصحفاً أو أحاديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً مسلماً لم أفسخ له البيع ولم أكرهه إلا أنني أكره أضل ملك النصراني فإذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلت الوصية . ولو أوصى بها النصراني لمسلم لم أبطلها ولو أوصى المسلم للنصراني بعبد مسلم فمن قال أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصراني أبطل الوصية ومن قال أجبره على بيعه أجاز الوصية ، وهكذا هبة المسلم للنصراني واليهودي والمجوسي في جميع ما ذكرت ، ولو أوصى مسلم لنصراني بعبد نصراني فمات المسلم (١) ثم أسلم النصراني جازت الوصية في القولين معا لأنه قد ملكه بموت الموصي وهو نصراني ثم أسلم فباع عليه ، ولو أسلم قبل موته النصراني كان كوصية له بعبد مسلم لا يختلفان ، فإذا أوصى النصراني بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما يبطله إن شاء ورثة المسلم ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة النصراني أو يستأجر به خدماً للكنيسة أو يعمر به الكنيسة أو يستصبح به فيها أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها أو ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة ،

(١) قوله : ثم أسلم النصراني ، أي العبد النصراني الموصى به ، فتدبر . كتبه مصححه .

وكذلك لو أوصى أن يشتري به خمرًا أو خنازير فيتصدق بها أو أوصى بخنازير له أو خمر أبطلنا الوصية في هذا كله ، ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية وليس في بنية الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلحة النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم ، ولو أوصى أن يعطى الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء ، ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرس لم تجز الوصية لأن الله عز وجل قد ذكر تبديلهم منها فقال « الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله » وقال « وإن منهم لفريقاً يلوون السنتهم بالكتاب » قرأ الربيع الآية ولو أوصى أن يكتب به كتب طب فتكون صدقة جازت له الوصية ولو أوصى أن تكتب به كتب سحر لم يجز . ولو أوصى أن يشتري بثلثه سلاحاً للمسلمين جاز ولو وصى أن يشتري به سلاحاً للعدو من المشركين لم يجز ، ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا وكذلك لو أوصى أن يفتدى منه أسير في أيدي المسلمين من أهل الحرب قال : ومن استعدى على ذمي أو مستأمن أعدى عليه وإن لم يرض ذلك المستعدى عليه إذا استعدى عليه في شيء فيه حق للمستعدى وإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من رياء لم نكشفهم عنها لأن ما أقرناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسرخنا النكاح فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يختار أربعاً ويفارق سائرهن وإن لم تأتتنا لم نكشفه عن ذلك فإن قال قائل فقد كتب عمر يفرق بين كل ذي محرم من الجوس فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها وتركتنا لهم على الشرك أعظم من تركنا لهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع ما لم يأتونا فإن جاءنا منهم مسروق بسارق قطعناه له وإن جاءنا منهم سارق قد استعبده مسروق بحكم له أبطلنا العبودية عنه وحكمنا عليه حكمنا على السارق قال : وللنصراني الشفعة على المسلم وللمسلم الشفعة عليه ولا يمنع النصراني أن يشتري من مسلم ماشية فيها صدقة ولا أرض زرع ولا نخلا وإن أبطل ذلك الصدقة فيها كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك مفرقاً من جماعة فتسقط فيه الصدقة قال : ولا يكون لذمي أن يحمي مواتاً من بلاد المسلمين فإن أحيائها لم تكن له بإحيائها وقيل له خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل يحييه كالفىء وإنما جعل الله تعالى الفىء وملك ما لا مالك له لأهل دينه لا لغيرهم .

كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة

باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتعتان الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو

أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسماهم الله تعالى المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افرقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قلت لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال وأمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت لم يكن لأحد قتلها لأن الله عز وجل إنما أذن في قتلها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء (قال الشافعي) والفىء الرجوع عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها وأي حال ترك بها القتال فقد فاء والفىء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل قال وقال أبو ذؤيب — يعير نفرا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل :

لا ينسأ الله منا معشرا شهدوا يوم الأميلح لا غابوا ولا جرحوا
عقوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استفاءوا وقالوا حبذا الوضوح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر الله تعالى إن فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخر كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا والله تعالى أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم قال وقد يحتمل قول الله عز وجل فإن «فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل» أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله عز وجل «بالعدل» أخذ الحق لبعض الناس من بعض (قال الشافعي) وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل المعنيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال ادركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه (قال الشافعي) وهذا كما قال الزهري عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص أحد من أحد ولا غرم له مالا أتلفه ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل دون ماله فهو شهيد» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها قال ولا يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» إلا أن يقاتل دونه ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له ، قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد (قال الشافعي) وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان ، منهم قوم اغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعامية تقول لهم أهل الردة ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» في قول أبي بكر «هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه» معرفة منها معاً بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتلهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منا يانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فينا عجباً ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي يسألكمو فننعم لكنا لتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا (قال الشافعي) وقول أبي بكر لا تفرقوا بين ما جمع الله يعني فيما أرى والله تعالى أعلم أنه مجاهدتهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل (قال الشافعي) فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معاً فقاتلهم بعموم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه قال فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه والسلطان يقدر على أخذه منه أخذ ولم يقتله وذلك أن يقتل فيقتله أو يسرق فيقطعه أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله أو زكاة فتؤخذ منه فإن امتنع دون هذا أو شيء منه بجماعة وكان إذا قيل له أذ هذا قال لا أؤديه ولا أبدوكم بقتال إلا أن تقاتلوني قوتل عليه لأن هذا إنما يقاتل علي ما منع من حق لزمه وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فقاتلهم أبو بكر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ومانع الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتاله فالباغي يقاتل الإمام العادل في مثل هذا المعنى في أنه لا يعطى الإمام العادل حقاً إذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتله فيجمل قتاله بإرادته قتال الإمام قال وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ثم قهروا فلم يقد منهم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا هذين متأول أما أهل الامتناع فقالوا قد فرض الله علينا أن نؤديها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» وقالوا لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلال ورأوا أن جهاده حق فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضى الحرب قصاص عندنا والله تعالى أعلم ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل أو جماعة غير ممتنعين ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك كما يكون على غير المتأولين فقال لي قائل فلم قلت في الطائفة الممتنعة الغاصبة المتأولة تقتل وتصيب المال أزيل عنها القصاص وغرم المال إذا تلف ولو أن رجلاً تأول

فقتل أو أتلّف مالا اقتصصت منه وأغرمته المال؟ فقلت له وجدت الله تبارك وتعالى يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم مسلم «أو قتل نفس بغير نفس» وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده» ووجدت الله تعالى قال «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله عز وجل في القصاص وأزلناه في المتأولين المتعين ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من يكن ممتنعاً متأولاً فأمضينا الحكمين على ما أمضينا عليه وقلت له: علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل وقتله الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها ولم يقدر على وأبو بكر قبله ولي من قتله الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر (قال الشافعي) والآية تدل على أنه إنما أبيض قتالهم في حال وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها وأما قطاع الطريق ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحدانا يقتلون حداً وبالقصاص بحكم الله عز وجل في القتل وفي المحاربين.

باب السيرة في أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله تعالى عنها قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أريك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه «لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح» (قال الشافعي) فذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما أحفظه يريد يعجب بحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد* قال الدراوردي أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يأخذ سلباً وأنه كان يباشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبراً.

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه «أطعموه وأسقوه وأحسنوا إيساره إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا».

باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينا هو يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد «لا حكم إلا الله عز وجل» فقال علي رضي الله تعالى عنه «كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد

الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال» (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى الغسانى عن أبيه أن عبد الله كتب لعمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز «إن سبوني فسبوهم أو أعفوا عنهم وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوهم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا كله نقول ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماؤهم ولا أن يمنعوا الفىء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم فى جهاد عدوهم ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق قال ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم فى العفاف والعقول حسنة البغى للقاضى أن يحصيهم بأن يسأل عنهم فإن كانوا يستحلون فى مذاهيبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهيبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام ولو أصابوا فى هذه الحال حداً لله عز وجل أو للناس دماً أو غيره ثم اعتقدوا ونصبوا إماماً وامتنعوا ثم سألوا أن يؤمنوا على أن يسقط عنهم ما أصابوا قبل أن يعتقدوا أو شىء منه لم يكن للإمام أن يسقط عنهم منه شيئاً لله عز ذكره ولا للناس وكان عليه أخذهم به كما يكون عليه أخذ من أحدث حداً لله تبارك وتعالى أو للناس ثم هرب ولم يتأول ويمتنع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوماً كانوا فى مصر أو صحراء فسفكوا الدماء وأخذوا الأموال كان حكمهم كحكم قطاع الطريق وسواء المكابرة فى المصر أو الصحراء ولو افترقا كانت المكابرة فى المصر أعظمها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك لو أن قوماً كبروا فقتلوا ولم يأخذوا مالا أقيم عليهم الحق فى جميع ما أخذوا وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دماً وأموالاً على غير التأويل ثم قدر عليهم أخذ منهم الحق فى الدماء والأموال وكل ما أتوا من حد (قال الشافعي) ولو أن قوماً متأولين كثيراً كانوا أو قليلاً اعتزلوا جماعة الناس فكان عليهم وال لأهل العدل يحري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم فى ذلك القصاص وهكذا كان شأن الذين اعتزلوا علياً رضى الله تعالى عنه ونقموا عليه الحكومة فقالوا لا نساكنك فى بلد فاستعمل عليهم عاملاً فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا : كلنا قاتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم قال وكل ما أصابوه فى هذه الحال من حد لله تبارك وتعالى أو للناس أقيم عليهم متى قدر عليهم وليس عليهم فى هذه الحال أن يبدؤوا بقتال حتى يمتنعوا من الحكم وينتصبوا قال وهكذا لو خرج رجل أو رجلان أو نفر يسير قليلو العدد يعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريد فأظهروا رأيهم ونابدوا إمامهم العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا دماً وأموالاً وحدوداً فى هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود واخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس فى كل شىء كما يؤخذ من غير المتأولين فإن كانت لأهل البغى جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبوا إماماً وأظهروا حكماً وامتنعوا من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت فإن لم يذكروها بينة قيل لهم عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنونكم بحرب

فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلون حتى يدعوا وينظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا قال وإذا امتنعوا من الإجابة وحكم عليهم بحكم فلم يسلموا أو حلت عليهم صدقة فمنعوها وحالوا دونها وقالموا لا نبدؤكم بقتال قوتلوا حتى يقروا بالحكم ويعودوا لما امتنعوا إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما أصابوا في هذه الحال على وجهين أحدهما ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم منه شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ ، والوجه الثاني ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام غيرهم ممن هرب من حد أو أصابه وهو في بلاد لا والى لها ثم جاء لها وال وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الإمام عليها فصار لا يجرى له بها حكم ففتى قدر عليهم أقيمت تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع ولا يمنع الامتناع حقا يقام إنما يمنعه التأويل والامتناع معاً فإن قال قائل فأنت تسقط ما أصاب المشركون من أهل الحرب إذا أسلموا (١) فكذلك أسقط عن حربى لو قتل مسلماً منفرداً ثم أسلم وأقتل الحربى بديناً من غير أن يقتل أحداً وليس هذا الحكم فى المتأول فى واحد من الوجهين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا دعى أهل البغى فامتنعوا من الإجابة فقوتلوا فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة فى أهل الشرك وذلك بأن الله عز وجل حرم ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما أبيع قتال أهل البغى ما كانوا يقاتلون وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين ممتنعين يريدون فتى زابلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الجبال التى أبيع بها قتالهم وهم لا يخرجون منها أبداً إلا إلى ان تكون دماؤهم محرمة كهى قبل يحدثون وذلك بين عندى فى كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى «فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يستثن الله تبارك وتعالى فى الفئته فسواء كان للذى فاء فئه أو لم تكن له فئه فتى فاء والفئته الرجوع حرم دمه ولا يقتل منهم مدبر أبداً ولا اسير ولا جريح بحال لأن هؤلاء قد صاروا فى غير المعنى الذى حلت به دماؤهم وكذلك لا يستمتع من أموالهم بدابة تركب ولا متاع ولا سلاح يقاتل به فى حربهم وإن كانت قائمة ولا بعد تقضيها ولا غير ذلك من أموالهم وما صار إليهم من دابة فحبسوها أو سلاح فعليهم رده عليهم وذلك لأن الأموال فى القتال إنما تحل من أهل الشرك الذين يتخولون إذا قدر عليهم فأما من أسلم فحد فى قطع الطريق والزنا والقتل فهو لا يؤخذ ماله فهو إذا قوتل فى البغى كان أخف حالاً لأنه إذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشيء لأنه لا جناية على ماله بدلالة توجب فى ماله شيئاً قال ومتى ألقى أهل البغى السلاح لم يقاتلوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغى والغلام المراهق فهم مثلهم يقاتلون مقبلين ويتركون مولين قال ويختلفون فى الأسارى فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبيع رجوت أن يسع ولا يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين فى الإسلام إنما هى على الجهاد وأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسيرهم ولو قال أهل البغى أنظرونا ننظر فى أمرنا لم أر بأساً ان ينظروا قال ولو قالوا أنظرونا مدة رأيت أن يجتهد الإمام فيه فإن كان يرجو فيئتهم أحببت الاستيناء بهم وإن لم يرج ذلك فان جهادهم وإن كان يخاف على الفئة العادلة الضعف عنهم

(١) قوله : فكذلك الخ هو جواب «إن» ومحط الجواب آخر الكلام وهو قوله «وليس هذا الحكم الخ» تأمل .

رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا أو تمكنه القوة عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو سألوا أن يتركوا
يجعل يؤخذ منهم لم ينبغ أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قبله ولا يترك جهاده ليرجع إلى حق منعه
أو عن باطل ركبته والأخذ منهم على هذا الوجه في معنى الصغار والذلة والصغار لا يجرى على مسلم قال
ولو سألوا أن يتركوا أبدا ممتنعين لم يكن ذلك للإمام إذا قوى على قتالهم وإذا تحصنوا فقد قيل يقاتلون
بالمجانق والنيران وغيرها ويبيتون إن شاء من يقاتلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأنا أحب إلى أن
يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصناً فيغزونه أو
يحرقون عليه أو يرمونه بمجانق أو عرادات أو يحيطون به فيخاف الاضطلام على من معه فإذا كان هذا
أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمنجنق والناز دفا عن نفسه أو معاينة بمثل ما فعل به قال ولا يجوز
لأهل العدل عندى أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمى ولا حربى ولو كان حكم
المسلمين الظاهر ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله قال ولا بأس إذا
كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنهم تحل دماؤهم مقبلين
ومدبرين ونياما وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة وأهل البغي إنما يحل قتالهم دفعا لهم عما أرادوا من
قتال أو امتناع من الحكم فإذا فارقوا تلك الحال حرمت دماؤهم قال ولا أحب أن يقاتلهم أيضاً بأحد
يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف
الحق وهكذا من ولى شيئاً ينبغى أن لا يولاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ولو كان المسلمون
الذين يستحلون من أهل البغي ما وصفت يضبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموا على
خلافه وإن رأوه حقاً لم أربأساً أن يستعان بهم على أهل البغي على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفى
كفائتهم وكانوا أجزاء في قتالهم من غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تفرق أهل البغي فنصب
بعضهم لبعض الطائفتان أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها بلا رجوع
إلى جماعة أهل العدل وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو أجمعوا عليه لم أر أن يعين
إحدى الطائفتين على الأخرى وذلك أن قتال إحداهما ليس بأوجب من قتال الأخرى وأن قتاله مع
إحداهما كالأمان للتي تقاتل معه وإن كان الإمام يضعف فذلك أسهل فى أن يجوز معاونة إحدى
الطائفتين على الأخرى فإن انقضت حرب الإمام الأخرى لم يكن له جهاد التي أعان حتى يدعوها
ويعذر إليها فإن امتنعت من الرجوع نبت إليها ثم جاهدها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً
من أهل العدل قتل رجلاً من أهل العدل فى شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال : أخطأت به
ظننته من أهل البغي أحلف وضمن ديتة ولو قال عمدته أئيد منه (قال الشافعي) وكذلك لو صار إلى
أهل العدل بعض أهل البغي تائباً مجاهداً أهل البغي أو تاركا للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي فقتله
بعض أهل العدل وقال قد عرفته بالبغى وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته أحلف
على ذلك وضمن ديتة وإن لم يدع هذه الشبهة أئيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو رجع نفر من أهل البغي عن رأيهم وأمنهم السلطان فقتل رجلاً
منهم رجل فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغي وجهالته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درىء
عنه القود وألزم الدية بعدما يحلف على ما ادعى من ذلك وإن أتى ذلك عامداً أئيد بما نال من دم
وجرح استطاع فيه القصاص وكان عليه الأرش فيما لا استطاع فيه القصاص من الجراح قال ولو أن
تجاراً فى عسكر أهل البغى أو أهل مدينة غلب عليها أهل البغى أو أسرى من المسلمين كانوا فى أيديهم

وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغي برأى ولا معونة قتل بعضهم بعضاً أو أتى حداً لله أو للناس عارفاً بأنه محرم عليه ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا في بلاد الحرب فأتوا ذلك عالين بأنه محرم وغير مكرهين على إتيانه أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف ممتنعين لا يجري عليهم حكم أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجرى عليهم الأحكام وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعلم مع الإسلام ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق.

حكم أهل البغي في الأموال وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو للناس فأصاب في إقامته أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاده مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغي بحد ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامة ذلك فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقي منها وحسب لهم ما أخذ أهل البغي منها : قال : وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه . قال وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم فادعوا أن إمام أهل البغي أخذها منهم فهم أمناء على صدقاتهم وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة وحق لزم في مال أو غيره . قال : ولو استقصى إمام أهل البغي رجلاً كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه : ولو ظهر أهل العدل على أهل البغي لم يردد من قضاء قاضى أهل البغي إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس أو ما هو في معنى هذا أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل في الحين الذي يردها فيه أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذي يجيزها فيه ولو كتب قاضى أهل البغي إلى قاضى أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغي فالأغلب من هذا خوف أن يكون برد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقة ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه فأحب إلى أن لا يقبل كتابه وكتابه ليس بحكم نفذ منه فلا يكون للقاضى رده إلا بجور تبين له ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا براء من كل خصلة منه وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابه فقبل القاضى كتابه كان لذلك وجه الله تعالى أعلم : وكان كتاب قاضيه إذا كان كما وصفت في فوت الحق إن رد شيئاً بحكمه . قال ومن شهد من أهل البغي عند قاض من أهل العدل في الحال التي يكون فيها محارباً أو ممن يرى رأيهم في غير محاربة فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن وافقه بالتصديق له على ما لم يعاين ولم يسمع أو باستحلال مال المشهود عليه أو دمه أو غير ذلك من الوجوه التي يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له أو نكاية المشهود عليه استحلالاً لم تجز شهادته في شيء وإن قل ومن كان من هذا بريئاً منهم ومن غيرهم عدلاً جازت شهادته ، قال : ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل تحق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على

قاضي أهل العدل الأخذ له به لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في الموارث وغيرها ، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه ، ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالماً ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم قال : وكذلك أيضاً يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم واحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى وليس يمنع رئيس المشركين حقاً قبل من بحضرتة لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حربياً مستأماً حقه لأنه ليس بالذي ظلمه فيحبس له مثل ما أخذ منه ولا يمنع رجلاً حقاً بظلم غيره وبهذا يأخذ الشافعي . قال : ولو ظهر أهل البغي على مصر فولوا قضاءه رجلاً من أهل معروفًا بخلاف رأى أهل البغي فكتب إلى قاض غيره نظر فإن كان القاضي عدلاً وسمى شهوداً شهدوا عنده يعرفهم القاضي المكتوب إليه بنفسه أو يعرفهم أهل العدالة بالعدل وخلاف أهل البغي قبل الكتاب فإن لم يعرفوا فكتابه كما وصفت من كتاب قاضي أهل البغي قال : وإذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معا فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ليس الخمس قال : فإن أمن أحدهم عبداً كان أو حراً أو امرأة منهم جاز الأمان وإن قتل احد منهم في الإقبال كان له السلب . وإن كان أهل البغي في عسكر رداءً لأهل العدل فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم أو كان أهل العدل رداءً فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبها لا يفترون في حال إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي وأنه لا يستحل حبه استحلال الباغي قال : ولو وادع أهل البغي قوماً من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم فإن غزاهم فأصاب لهم شيئاً رده عليهم ولو غزا أهل البغي قوماً قد وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغي فإن ظهر المسلمون على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهل المشركين قال : ولا يحل شراء أحد من ذلك السبي وإن اشترى فشرأوه مردود قال : ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب وسبيهم وليس كينوتهم مع أهل البغي بأمان إنما يكون لهم الأمان على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم إمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً له : وقد قيل : لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضاً للعهد لأنهم مع طائفة من المسلمين وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين أخرى إنما تحملنا على من يحل دمه في الإسلام مثل قطاع الطريق أو قالوا لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلماً لم يكن هذا نقضاً لعهدهم ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونتقدم إليهم ونجدد عليهم شرطاً بأنهم إن درجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم وأسأل الله التوفيق قال : فإن أتى أحد من أهل البغي تائباً لم يقتص منه لأنه مسلم محرم الدم وإذا قاتل أهل الذمة مع أهل العدل أهل الحرب لم يعطوا سلباً ولا خمساً ولا سهماً وإنما يرضخ لهم ولورهن أهل البغي نفرأ منهم عند أهل العدل ورهنهم أهل العدل رهناً وقالوا احبسوا رهناً حتى ندفع إليكم رهنكم وتوادعوا على

ذلك الى مدة جعلوها بينهم فعداً أهل البغى على زهن أهل العدل فقتلوهم لم يكن لأهل العدل أن يقتلوا رهن أهل البغى الذين عندهم ولا أن يجسوهم إذا أثبتوا أن قد قتل أصحابهم لأن أصحابهم لا يدفعون إليهم أبداً ولا يقتل الرهن بجناية غيرهم وإن كان رهن أهل البغى بلا رهن من أهل العدل ووادعوههم إلى مدة فجاءت تلك المدة وقد غدر البغى لم يكن لهم حبس الرهن بغدر غيرهم . قال : ولو أن أهل العدل أمنوا رجلاً من أهل البغى فقتله رجل جاهل كان فيه الدية . وإذا قتل العدلى الباغى عامداً والقاتل وارث المقتول أو قتل الباغى العدلى وهو وارثه لم أر أن يتوارثا والله تعالى أعلم ويرثها معا ورثتها غير القاتلين ، وإذا قتل أهل البغى في معركة وغيرها صلى عليهم لأن الصلاة سنة في المسلمين إلا من قتله المشركون في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه . وأما أهل البغى إذا قتلوا في المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى ولا يبعث برءوسهم إلى موضع ولا يصلبون ولا يمنعون الدفن ، وإذا قتل أهل العدل أهل البغى في المعركة ففيهم قولان : أحدهما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم والثياب التي قتلوا فيها إن شاءوا لأنهم شهداء ولا يصلى عليهم ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء . والقول الثاني : أن يصلى عليهم لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والصبيان والنساء من أهل البغى إذا قتلوا معهم فهم في الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين . قال : وأكره للعدلى أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ولو كلف عن قتل أبيه أو ذى رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك له بل أحبه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كلف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر يوم أحد عن قتل أبيه ، وإذا قتلت الجماعة الممتنعة من أهل القبلة غير المتأولة أو أخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق ، وهذا مكتوب في كتاب قطع الطريق * وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا وأخذوا المال فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين ، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال . فإن قال قائل : لم لا يتبعون ؟ قيل هؤلاء صاروا محاربين حلال الأموال والدماء وما أصاب المحاربون لم يقتص منهم وما أصيب لهم لم يرد عليهم وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم هو فلم يضمن عقلا ولا قودا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والحد في المكابرة في المصر الصحراء سواء ولعل المحارب في المصر أعظم ذنباً (قال الربيع) وللشافعي قول آخر : يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا فقتلوا من قبل أن الشرك إن لم يزداهم شراً لم يزداهم خيراً بأن يمنع القود منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن أهل البغى ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغى قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم ، فإن قالوا نقاتلكم معا وسع أهل المدينة قتالهم دفعاً لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماله إن شاء الله تعالى . ولو سبى المشركون أهل البغى وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغى . ولو غزا المسلمون فمات عاملهم فغزوا معا أو متفرقين وكل واحد منهم رد . لصاحبه شرك كل واحد منهم صاحبه في الغنيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال لي قائل : فما تقول فيمن أراد مال رجل أو دمه أو حرمة ؟ قلت له : فله دفعه عنه . قال فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال ؟ قلت فيقاتله . قال وإن أتى القتال على نفسه ؟ قلت : نعم . إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك . قال : وما معنى يقدر على دفعه بغير ذلك ؟ قلت : أن يكون فارساً والعارض له راجل فيمعن على الفرس ، أو يكون متحصناً فيغلق

الحصن الساعة فيمضى عنه . وإن أبى إلا حصره وقتاله قاتله أيضاً ، قال : أفليس قد ذكر حاد عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » فقلت له حديث عثمان كما حدث به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث » كما قال وهذا كلام عربي ومعناه أنه إذا أتى واحدة من ثلاث حل دمه . كما قال : فكان رجل زنا ثم ترك الزنا وتاب منه أو هرب من الموضع الذي زنى فيه فقدر عليه قتل رجماً ولو قتل مسلماً عامداً ثم ترك القتل فتاب وهرب عليه قتل قوداً وإذا كفر فتاب زال عنه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول بالكفر بعدما أظهره قتل إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام اسم الكفر فلا يقتل وقد عاد مسلماً ومتى لزمه اسم الكفر فهو كالزاني والقاتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والباغي خارج من أن يقال له حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه وإنما يقال إذا بغى وامتنع أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعاً عن أن يقتل أو منازعة ليرجع أو يدفع حقاً إن منعه فإن أتى لاقتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود فإنما أجبنا قتاله ، ولو ولى عن القتال أو اعتزل أو جرح أو أسر أو كان مريضاً لا قتال به لم يقتل في شيء من هذه الحالات ولا يقال للباغي وحاله هكذا حلال الدم ولو حل دمه ما حقن بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال ، ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم وحاله ما وصفت قبله من حال من أراد دم رجل أو ماله .

الخلاف في قتال أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حضرني بعض الناس الذي حكيت حجة بحدِيث عثمان فكلسني بما وصفت وحكيت له جملة ما ذكرت في قتال أهل البغي فقال هذا كما قلت وما علمت أحدا احتج في هذا بشييه بما احتججت به ولقد خالفك أصحابنا منه في مواضع . قلت : وما هي ؟ قال : قالوا إذا كانت للفئة الباغية فئة ترجع إليها وانهمزوا قتلوا منهزمين وذفف عليهم جرحي وقتلوا أسرى فإن كانت حربهم قائمة فأسر منهم أسير قتل أسيرهم وذفف على جرحاهم ، فأما إذا لم يكن لأهل البغي فئة وانهمز عسكرهم فلا يجل أن يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يذفف على جرحاهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له إذا زعمت أن ما احتججنا به حجة فكيف رغبت عن الأمر الذي فيه الحجة أقلت بهذا خبراً أو قياساً ؟ قال : بل قلت به خبراً . قلت : وما الخبر ؟ قال إن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال يوم الجمل : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل فئة يرجعون إليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له أفرويت عن علي أنه قال لو كانت لهم فئة يرجعون إليها قتلنا مدبرهم وأسيرهم وجريحهم فتستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة في الطائفتين عنده ؟ قال لا ولكنه عندي على هذا المعنى . قلت أفيدلالة ؟ فأوجدناها . فقال فكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين ؟ قلت بما قلنا من أن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين . قال الله تبارك وتعالى « فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله » وإنما

يقاتل من يقاتل ، فأما من لا يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا فقاتلوه ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك لأنك تقول لا تقتلون مدبراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكرهم ولم تكن لهم فئة قال قلته اتبعا لعلي بن أبي طالب قلت فقد خالفت علي بن أبي طالب رضى الله عنه في مثل ما اتبعته فيه ، وقلت أرايت إن احتج عليك أحد بمثل حجتك وقال نقتلهم بكل حال وإن انهزم عسكرهم لأن علياً قد يكون ترك قتلهم على وجه المن لا على وجه التحريم قال ليس ذلك له وإن احتمل ذلك الحديث لأنه ليس في الحديث دلالة عليه قلت ولا لك لأنه ليس في حديث علي رضى الله تعالى عنه ولا يحتمله دلالة على قتل من كانت له فئة مولياً وأسيراً أو جريحاً (قال) وقلت وما ألفتته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين أما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله عز وجل وفعل من يقتدى به من السلف فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله ، وعلى رضى الله تعالى عنه قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله ، وإما إن يكون خروجهم إلى هذا يحل دماءهم فيقتلون في كل حال كانت لهم فئة أو لم تكن قال لا يقتلون في هذه الحال . قلت أجل ولا في الحال التي أبحث دماءهم فيها ، وقد كان معاوية بالشام فكان يحتمل أن تكون لهم فئة كانوا كثيراً وانصرف بعضهم قبل بعض فكانوا يحتملون أن تكون الفئة المنصرفة أولاً لفئة المنصرفة آخراً ، وقد كانت في المسلمين هزيمة يوم أحد وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة بالشعب فكان النبي صلى الله عليه وسلم فته لمن انحاز إليه وهم في موضع واحد وقد يكون للقوم فئة فينهزمون ولا يريدونها ولا يريدون العودة للقتال ولا يكون لهم فئة فينهزمون يريدون الرجوع للقتال وقد وجدت القوم يريدون القتال ويشحذون السلاح فترعم نحن وأنت أنه ليس لنا قتالهم ما لم ينصبوا إماماً وسيروا ونحن نخافهم على الإيقاع بنا فكيف أبحث قتالهم بإرادة غيرهم القتال أو بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزموا هم وجرحوا وأسروا ولا تبيح قتالهم بإرادتهم القتال ؟ وقلت له لو لم يكن عليك في هذا حجة إلا فعل علي بن أبي طالب وقوله كنت محجوجاً بفعل علي وقوله قال وما ذاك ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة أن علياً رضى الله تعالى عنه أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبراً فقال علي « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين » فخلي سبيله ثم قال أفيك خير أبايع ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل بجادا في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين وأنت تأمر بقتل مثله ؟ قال فلعله من عليه قلت هو يقول إني أخاف الله رب العالمين قال يقول إني أخاف الله فأطلب الأجر بالمن عليك قلت أفيجوز إذ قال لا يقتل مدبر ولا يذيف علي جريح لمن لا فئة له مثل حجتك ؟ قال لا لأنه لا دلالة في الحديث عليه قلت ولا دلالة في حديث أبي فاختة على ما قلت وفيه الدلالة على خلافك لأنه لو قاله رجاء الأجر قال إني لأرجو الله واسم الرجاء بمن ترك شيئاً مباحاً له أولى من اسم الخوف واسم الخوف بمن ترك شيئاً خوف المأثم أولى وإن احتمل اللسان المعنيين قال فإن أصحابنا يقولون قولك لا نستمتع من أموال أهل البغي بشيء إلا في حال واحدة قلت وما تلك الحال ؟ قال إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم فإذا انقضت الحرب رد ذلك عليهم وعلى ورثتهم قلت أرايت إن عارضنا وإياك معارض يستحل مال من استحل دمه من أهل القبلة ؟ فقال الدم عند الله تعالى أعظم حرمة من المال فإذا حل الدم كان المال له تبعاً هل الحجة عليه إلا أن يقال هذا في رجال أهل الحرب الذين خالفوا دين الله عز وجل هكذا وتحل أموالهم أيضاً بما لا تحل به دماؤهم وذلك إن يسبى ذرارهم ونساؤهم فيسترقون

وتؤخذ أموالهم والحكم في أهل القبلة مبين لهذا قد يحل دم الزاني منهم والقاتل ولا يحل من مالها شيء وذلك لجنايتها ولا جناية على أموالها والباغي أخف حالا منها لأنه يقال للزاني المحصن والقاتل هذا مباح الدم مطلقاً لا استثناء فيه ولا يقال للباغي مباح الدم إنما يقال على الباغي أن يمنع من البغي فإن قدر على منعه منه بالكلام أو كان باغياً غير ممتنع مقاتل لم يحل قتاله وإن يقاتل فلم يخلص إلى دمه حتى يصير في غير معنى قتال بتولية أو أن يصير جريحاً أو ملقياً للسلاح أو أسيراً لم يحل دمه فقال هذا الذي إذا كان هكذا حرم أو مثل حال الزاني والقاتل محرم المال قال ما الحججة عليه إلا هذا وما فوق هذا حجة؟ فقلت هل الذي حمدت حجة عليك؟ قال إني إنما آخذه لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا يقاتلون فقلت فهل يعدو ما أخذت من أموالهم أن تأخذ مال قتيل قد صار ملكه لطفل أو كبير لم يقاتلك قط فتقوى بما غاب عنك غير باغ على باغ يقاتلك غيره أو مال جريح أو أسير أو مؤول قد صاروا في غير معنى أهل البغي الذين يحل قتالهم وأموالهم أو مال رجل يقاتلك يحل لك دفعه وإن أتى الدفع على نفسه ولا جناية على ماله أو رأيت لو سبى أهل البغي قوماً من المسلمين أنأخذ من أموالهم ما نستعين به على قتال أهل البغي لنستنقذهم فنعطيم باستنقاذهم خيراً مما نستمتع به من أموالهم؟ قال لا قلت وقليل الاستمتاع بأموال الناس محرم؟ قال نعم قلت فما أجل لك الاستمتاع بأموال أهل البغي حتى تنقضى الحرب ثم استمتعت بالكراع والسلاح دون الطعام والثياب والمال غيرهما؟ قال فما فيه قياس وما القياس فيه إلا ما قلت ولكني قلته خبراً قلت وما الخبر؟ قال بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه غنم ما في عسكر من قاتله فقلت له قد رويتم أن علياً عرف ورثة أهل النهروان حتى تغيب قدر أو مرجل أفسار على علي بسيرتين إحداهما غنم والأخرى لم يغنم فيها؟ قال لا ولكن أحد الحديثين وهم قلت فأيهما الوهم؟ قال ما تقول أنت؟ قلت ما أعرف منها واحداً ثابتاً عنه فإن عرفت الثابت فقل بما يثبت عنه قال ماله أن يغنم أموالهم قلت لأن أموالهم محبة؟ قال نعم فقلت فقد خالفت الحديثين عنه وأنت لا تغنم وقد زعمت أنه غنم ولا تترك وقد زعمت أنه ترك قال إنما استمتع بها في حال قلت فالمحذور يستمتع به فيما سوى هذا؟ قال لا قلت أفيجوز أن يكون شيئاً محظوران فيستمتع بأحدهما ويحرم الاستمتاع بالآخر بلا خبر؟ قال لا قلت فقد أجزته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له أرايت لو وجدت لهم دنائير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أشد لك عليهم تقوية من السلاح والكراع في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم انه لا يصلى على قتلى أهل البغي فقلت له ولم؟ وصاحبك يصلى على من قتله في حد والمقتول في حد يجب على صاحبك قتله ولا يحل له تركه والباغي يحرم على صاحبك قتله مولى وراجعا عن البغي فإذا ترك صاحبك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه؟ قال كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة ليتنكل غيره عن مثل ما صنع قلت أو يعاقبه صاحبك بما لا يسعه أن يعاقبه به؟ فإذا كان ذلك جائزاً فليصلبه أو ليحرقه فهو أشد في العقوبة من ترك الصلاة عليه أو يجز رأسه فيبعث به؟ قال لا يفعل به من هذا شيئاً قلت وهل يبالي من قاتلك على أنك كافر أن لا تصلى عليه وهو يرى صلاتك لا تقربه إلى الله تعالى؟ وقلت صاحبك لو غنم مال الباغي كان أبلغ في تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغي قال ما ينكل أحد بما ليس له أن ينكل به قلت فقد فعلت وقلت له أتمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو يوارث أو شيئاً مما يجوز لأهل الإسلام؟ قال لا قلت قال فكيف منعه الصلاة وحدها؟ أبخبر؟ لا قلت فإن قال لك قائل أصلى عليه وأمنعه أن يناكح أو يوارث قال ليس له أن

يمنعه شيئاً مما لا يمنعه المسلم إلا بخبر قلت فقد منعه الصلاة بلا خبر وقال إذا قتل العادل أخاه وأخوه باغ ورثه لأن له قتله وإذا قتله أخوه لم يرثه لأنه ليس له قتله فقلت له فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمداً لم يرث من ماله ولا من دينه إن أخذت منه شيئاً ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه شيئاً لأنه لا يترحم على أن يكون قتله ليرث ماله وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه فقلت حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة وقلت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس لقاتل شيء» هذا على من لزمه اسم القتل أيما كان تعمد القتل أو مرفوعاً عنه الإثم بأن عمد غرضاً فأصاب إنساناً فكيف لم يقل بهذا في القتل من أهل البغي والعدل فيقول كل من يلزمه اسم قاتل فلا يرث كما احتججت علينا؟ وأنت أيضاً تسوى بينهما في القتل فتقول لا أقيد واحداً منهما من صاحبه وإن كان أحدهما ظالماً لأن كلا متأول قال فإن صاحبنا قال نقاتل أهل البغي ولا يدعون لأنهم يعرفون ما يدعون إليه وقال حجتنا فيه أن من بلغته الدعوة من أهل الحرب جاز أن يقاتل ولا يدعي فقلت له لو قاس غيرك أهل البغي بأهل الحرب كنت شبيهاً بالخروج إلى الإسراف في تضعيفه كما رأيتك تفعل في أقل من هذا قال وما الفرق بينهم؟ قلت رأيت أهل البغي إذا أظهروا إرادة الخروج علينا والبراءة منا واعتزلوا جماعتنا أتقتلهم في هذه الحال؟ قال لا فقلت ولا نأخذ لهم مالا ولا نسي لهم ذرية؟ قال لا قلت أفرايت أهل الحرب إذا كانوا في ديارهم لا يهيمون بنا ولا يعرضون بذكرنا أهل قوة على حربنا فتركوها أو ضعف عنها فلم يذكروها أيحل لنا أن نقاتلهم نيأما كانوا أو مولين ومرضى ونأخذ ما قدرنا عليه من مال وسبي نسائهم وأطفالهم ورجالهم؟ قال نعم قلت وما يحل منهم مقاتلين مقبلين ومدبرين مثل ما يحل منهم تاركين للحرب غافلين؟ قال نعم قلت وأهل البغي مقبلين يقاتلون ويتركون مولين فلا يؤخذ لهم مال؟ قال نعم قلت أفتراهم يشبهونهم، قال إنهم ليفارقونهم في بعض الأمور قلت بل في أكثرها أو كلها قال فما معنى دعوتهم؟ قلت قد يطلبون الأمر ببعض الخوف والإرعاد فيجتمعون ويعتقدون ويسألون عزل العامل ويذكرون جوره أو رد مظلمته أو ما أشبه هذا فيناظرون فإن كان ما طلبوا حقاً أعطوه وإن كان باطلاً أقيمت الحجة عليهم فيه فإن تفرقوا قبل هذا تفرقوا لا يعودون له فذاك وإن أبوا إلا القتال قوتلوا وقد اجتمعوا في زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم ففترقوا بلا حرب وقلت له وإذا كانوا عندنا وعندك إذا قاتلوا فأكثروا القتل ثم ولوا لم يقتلوا مولين لحمة الإسلام مع عظم الجناية فكيف تبيتهم فقتلهم قبل قتالهم ودعوتهم وقد يمكن فيهم الرجوع بلا سفك دم ولا مؤنة أكثر من الكلام ورد مظلمة إن كانت يجب على الإمام ردها إذا علمها قبل أن يسألها.

الأمَان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال بعض الناس يجوز أمان المرأة المسلمة، والرجل المسلم لأهل الحرب فأما العبد المسلم فإن أمن أهل بغي أو حرب وكان يقاتل أجزنا أمانه كما نجيز أمان الحر وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه، فقلت له لم فرقت بين العبد يقاتل ولا يقاتل؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فقلت له هذه الحجة عليك، قال ومن أين؟ قلت إن زعمت أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسعى بذمتهم

أدناهم» على الأحرار دون المماليك فقد زعمت أن المملوك يؤمن وهو خارج من الحديث ، قال ما هو بخارج من الحديث وإنه ليلزمه اسم الإيمان ، فقلت له فإن كان داخلاً في الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل ؟ قال إنما يؤمن المقاتلين مقاتل ، قلت ورأيت ذلك استثناء في الحديث أو وجدت عليه دلالة منه ؟ قال كان العقل يدل على هذا قلت ليس كما تقول الحديث والعقل معا يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك قال ومن أين ؟ قلت زعمت أن المرأة تؤمن فيجوز أمانها والزمن لا يقاتل يؤمن فيجوز أمانه وكان يلزمك في هذين على أصل ما ذهبت إليه ان لا يجوز أمانها لانها لا يقاتلان قال فإني أترك هذا كله فأقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال «تتكافأ دماؤهم» فدية العبد أقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه ، فقلت له القول الذي صرت إليه أبعد من الصواب من القول الذي بان لك تناقض قولك فيه ، قال ومن أين ؟ قلت أنتظر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «تتكافأ دماؤهم» إلى القود أم إلى الدية ؟ قال إلى الدية ، قلت فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها ، ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانه ؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل ولا تجيز أمانه ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك في إجازة أمان العبد المقاتل يسوى مائة درهم وفي المرأة ، قال : فإن قلت إنما عنى «تتكافأ دماؤهم» في القود ، قلت فقله قال فقد قلت فأنت تقيّد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنانير الحر دية ألف دينار كان العبد ممن يحسن قتالاً أو لا يحسنه ، قال إني لأفعل وما هذا على القود قلت أجل ولا على الدية ولا على القتال ، ولو كان على شيء من ذلك كنت قد تركته كله ، قال فعلام هو ؟ قلت على اسم الإيمان قال وإذا أسر أهل البغي أهل العدل وكان أهل العدل فيهم تجار فقتل بعضهم بعضاً أو استهلك بعضهم لبعض ما لا لم يقتص لبعضهم من بعض ولم يلزم بعضهم لبعض في ذلك شيء لأن الحكم لا يجري عليهم ، وكذلك إن كانوا في دار حرب ، فقلت له أتعنى أنهم في حال شبهة بجهالهم وتنحيهم عن أهل العلم وجهالة من هم بين ظهرانیه ممن أهل بغي أو مشركين ؟ قال لا ولو كانوا فقهاء يعرفون أن ما أتوا وما هو دونه محرم أسقطت ذلك عنهم في الحكم لأن الدار لا يجري عليها الحكم فقلت له إنما يحتمل قولك لا يجري عليها الحكم معنيين ، أحدهما أن تقول ليس على أهلها أن يعطوا أن يكون الحكم عليهم جارياً ، والمعنى الثانى أن يغلب أهلها عليها فيمنعونها من الحكم في الوقت الذى يصيب فيه هؤلاء الحدود فأبها عنيت ؟ قال أما المعنى الأول فلا أقول به على أهلها أن يصيروا إلى جماعة المسلمين ويستسلموا للحكم وهم بمنعه ظالمون مسلمون كانوا أو مشركين ولكن إذا منعوا دارهم من أن يكون عليها طاعة يجرى فيها الحكم كانوا قبل المنع مطيعين يجرى عليهم الحكم أو لم يكونوا مطيعين قبله فأصاب المسلمون في هذه الدار حدودا بينهم أو لله لم تؤخذ منهم الحدود ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله عز وجل تأديتها ، فقلت له نحن وأنت تزعم أن القول لا يجوز إلا أن يكون خبراً أو قياساً معقولاً فأخبرنا فى أى المعنيين قولك ؟ قال قولى قياس لا خبر قلنا فعلام قسته ؟ قال على أهل دار المحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا نقيّد منهم ، قلت أتعنى من المشركين ؟ قال : نعم . فقلت له أهل الدار من المشركين يخالفون التجار والأسارى فيهم فى المعنى الذى ذهبت إليه خلافاً بينا ، قال فأوجدنيه قلت أرايت المشركين المحاربين لو سبى بعضهم بعضاً ثم أسلموا أتدع السابى يتخول المسبى موقوفاً له ؟ قال نعم : قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار ثم ظهرنا عليهم ، قال فلا يكون لهم أن يسرق بعضهم

بعضاً قلت أفرأيت أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ثم رجعوا إلى دارهم فأسلموا أو أسلموا قبل الرجوع
أبكون على القاتل منهم قود؟ قال : لا . قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار غير مكرهين ولا مشتبه
عليهم؟ قال : يقتلون قلت أفرأيت المسلمين أسعهم أن يقصدوا قصد الأسارى والتجار من المسلمين
ببلاد الحرب فيقتلونهم؟ قال لا بل محرم عليهم ، قلت أفيسعهم ذلك في أهل الحرب؟ قال : نعم
قلت أرايت الأسارى والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجوا إلى دار الإسلام أبكون عليهم قضاؤها أو زكاة
كان عليهم أداؤها؟ قال : نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل في دار الإسلام؟ قال :
نعم قلت فإن كانت الدار لا تغير مما أحل الله لهم وحرم عليهم شيئاً فيكون أسقطت عنهم حق الله عز
وجل وحق الآدميين الذي أوجبه الله عز وجل فيما أتوا في الدار التي لا تغير عندك شيئاً ، ثم قلت ولا
يحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره؟ وما كان لا يحل لهم حبسه كان على السلطان استخراج
منهم عندك في غير هذا الموضع ، فقال فإني أقيسهم على أهل البغي الذين أبطل ما أصابوا إذا كان
الحكم لا يجري عليهم ، قلت ولو قسمتهم بأهل البغي كنت قد أخطأت القياس ، قال وأين؟ قلت أنت
ترجم أن أهل البغي ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكمهم يقاد منهم في كل ما أصابوا وتقام عليهم الحدود
والأسارى والتجار لا إمام لهم ولا امتناع فلو قسمتهم بأهل البغي كان الذي تقيم عليه الحدود من أهل
البغي أشبه بهم لأنه غير ممتنع بنفسه وهم غير ممتنعين بأنفسهم وأهل البغي عندك إذا قتل بعضهم بعضاً
بلا شبهة ثم ظهرت عليهم أقدتهم وأخذت لبعضهم من بعض ما ذهب لهم من مال ، فقال ولكن
الدار ممنوعة من أن يجري عليها الحكم بغيرهم وإنما منعهم بأن الدار لا يجري عليها الحكم ، فقلت له
فأنت إن قسمتهم بأهل الحرب والبغي مخطيء وإنما كان ينبغي أن تبتدىء بالذي رجعت إليه ، قال
فيدخل على في الذي رجعت إليه شيء؟ قلت نعم قال وما هو؟ قلت أرايت الجماعة من أهل القبلة
يحاربون فيمتنعون في مدينة أو صحراء فيقطعون الطريق ويسفكون الدماء ويأخذون الأموال ويأتون
الحدود؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت ولم وقد منعوا هم بأنفسهم دارهم ومواضعهم حتى صاروا لا
تجرى الأحكام عليهم؟ وإن كنت إنما ذهبت إلى أنه أسقط الحكم عن المسلمين امتناع الدار فؤلاء
منعوا الدار بأنفسهم من أن يجري عليها حكم وقد أجريت عليهم الحكم فلم أجرته على قوم في دار
ممنوعة من القوم واسقطته عن آخرين؟ وإن كنت قلت يسقط عن أهل البغي فأولئك قوم متاولون مع
المنعية مشبه عليهم يرون أن ما صنعوا مباح لهم والأسارى والتجار الذين أسقطت عنهم الحدود يرون
ذلك محرماً عليهم؟ وإنما قلت هذا في المحاربين من أهل القبلة بأن الله تعالى حكم عليهم أن يقتلوا أو
يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف قلت له أفيحتمل أن يكون الحكم عليهم إن كانوا غير
ممتنعين؟ قال نعم ويحتمل وقل شيء إلا وهو يحتمل ولكن ليس في الآية دلالة عليه والآية على ظاهرها
حتى تأتي دلالة على باطن دون ظاهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت له ومن قال بباطن دون
ظاهر بلا دلالة له في القرآن والسنة أو الإجماع مخالف للآية قال نعم فقلت له فأنت إذا تخالف آيات من
كتاب الله عز وجل قال وأين؟ قلت قال الله تبارك وتعالى «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»
وقال الله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال عز ذكره «والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما» فزعمت في هذا وغيره أنك تطرحه عن الأسارى والتجار بأن يكونوا في دار ممتنعة ولم
تجد دلالة على هذا في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فتزيل
ذلك عنهم بلا دلالة وتخصمهم بذلك دون غيرهم وقال بعض الناس لا ينبغي لقاضي أهل البغي أن

يحكم في الدماء والحدود وحقوق الناس وإذا ظهر الإمام على البلد الذي فيه قاض لأهل البغي لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغي وإن حكم على غير أهل البغي فلا ينبغي للإمام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال أمرىء أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا إنفاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر ويرد كتابه وهو الأقل ؟ وقال من خالفنا إذا قتل العادل أباه ورثه وإذا قتل الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال هما سواء يتوارثان لأنها متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنها قاتلان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذي هو أشبه بمعنى الحديث أنها سواء لا يتوارثان ويرثها غيرهما من ورثتها (قال الشافعي) قال من خالفنا يستعين الإمام على أهل البغي بالمشركين إذا كان حكم المسلمين ظاهراً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له إن الله عز وجل أعز بالاسلام أهله فخولهم من خالفهم بخلاف دينه فجعلهم صنفين صنفاً مرقوقين بعد الحرية وصنف مأخوذاً من أموالهم ما فيه لأهل الإسلام المنفعة صغاراً غير ماجورين عليه ومنعهم من ان ينالوا نكاح مسلمة وأباح نساء حرائر أهل الكتاب للمسلمين ثم زعمت أن لا يذبح النسك إذا كان تقريباً إلى الله جل ذكره أحد من أهل الكتاب فكيف أجزت أن تجعل المشرك في منزلة ينال بها مسلماً حتى يسفك بها دمه وأنت تمنعه من أن تسلطه على شاته التي يتقرب بها إلى ربه ؟ قال حكم الإسلام هو الظاهر قلت : والمشرك هو القاتل والمقتول قد مضى عنه الحكم وصيرت حتفه بيدي من خالف دين الله عز وجل ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله في الحال التي لا تستحل أنت فيها قتله (قال الشافعي) وقلت له رأيت قاضياً إن استقضى تحت يده قاضياً هل يولى ذمياً مأموناً أن يقضى في حزمة بقل وهو يسمع قضاءه فإن أخطأ الحق رده ؟ قال : لا قلت ولم ؟ وحكم القاضى الظاهر ؟ قال وإن . فإن عظيماً أن ينفذ على مسلم شيء بقول ذمى قلت : إنه يأمر مسلم ، قال وإن كان كذلك فالذمى موضع حاكم فقلت له أفتجد الذمى في قتال أهل البغي قاتلاً في الموضع الذي لا يصل الإمام إلى أن يأمره بقتل إن رآه ولا كف ؟ قال إن هذا كما وصفت ولكن أصحابنا احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالمشركين على المشركين قلت : ونحن نقول لك استعن بالمشركين على المشركين لأنه ليس في المشركين عز محرم أن نذله ولا حرمة حرمت إلا أن نستبقها كما يكون في أهل دين الله عز وجل ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغي في الحرب كان أن يمضوا حكماً في حزمة بقل أجوز وقلت له : ما أبعد ما بين أقاويلك قال في أي شيء ؟ قلت أنت تزعم أن المسلم والذمى إذا تداعيا ولذا جعلت الولد للمسلم وحجتها فيه واحدة لأن الإسلام أولى بالولد قبل ان يصف الولد الإسلام . وزعمت أن أحد الابوين إذا أسلم كان الولد مع أيهما أسلم تعزيزاً للإسلام فانت في هذه المسألة تقول هذا وفي المسألة قبلها تسلط المشركين على قتل أهل الإسلام .

كتاب السبق والنضال

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال : جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه أحدها ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جنائياتهم وجنابات من يعقلون عنه ، وما وجب عليهم بالزكاة والندور والكفارات وما أشبه

ذلك ، وما أوجبوا على انفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجازات والهبات للثواب وما في معناه وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب الله تعالى ، والآخر طلب الاستحجاد ممن أعطوه إياه وكلاهما معروف حسن ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما في معناها واحد من وجهين أحدهما حق والآخر باطل فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه وذلك قول الله عز وجل « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت يدل على الحق في نفسه وعلى الباطل فيما خالفه ، وأصل ذكره في القرآن والسنة والآثار ، قال الله تبارك وتعالى فيما نذب إليه أهل دينه « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي ، وقال الله تبارك وتعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف » (قال الشافعي) وأخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا في حافر أو خف » قال : وأخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال : قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » يجمع معنيين أحدهما أن كل نصل رمى به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكابتها وكل حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف من إبل يحث أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السابق . والمعنى الثاني أنه يحرم أن يكون السابق إلا في هذا : وهذا داخل في معنى ما نذب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل والآية الأخرى « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » لأن هذه الركاب لما كان السابق عليها يرغب أهلها في امتيازها لآمالهم إدراك السابق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها فلاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم فلو أن رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدمهما أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل أو على أن يعدو فيسبق طائراً أو على أن يصيب ما في يديه أو على أن يمسك في يده شيئاً فيقول له أركن فيركن فيصيبه أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو أكثر منها أو على أن يصرع رجلاً أو على أن يداحي رجلاً بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السابق وداخل في معنى ما حظرت السنة إذ نفت السنة أن يكون السابق إلا في خف أو نصل أو حافر وداخل في معنى أكل المال بالباطل لأنه ليس مما أخذ المعطي عليه عوضاً ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاه طلباً لثواب الله عز وجل ولا لمحمدة صاحبه بل صاحبه يأخذه غير حامد له وهو غير مستحق له فعلى هذا عطايا الناس وقياسها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع والذي يليه بقدر ما أرى فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم وكان مأجوراً عليه أن يؤدي فيه وحلالاً لمن أخذه . وهذا وجه ليست فيه علة . والثاني يجمع وجهين وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ولا يريد كل

واحد منها أن يسبق صاحبه ويريدان أن يخرجوا سبقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخل بينهما محلاً والمحلل فارس أو أكثر من فارس ولا يجوز المحلل حتى يكون كفوءاً للفارسين لا يأمنان أن يسبقها فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة أو أكثر أو أقل ويتواضعانها على يدي من يثقان به أو يضمناها ويجرى بينهما المحلل فإن سبقها المحلل كان ما أخرجها جميعاً له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه وإن اتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً وأقل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادى أو بعضه أو بالكتد أو بعضه (قال الربيع) الهادى عنق الفرس والكتد كتف الفرس والمصلي هو الثاني والمحلل هو الذي يرمى معي ومعك ويكون كفوءاً للفارسين فإن سبقنا المحلل أخذ منا جميعاً وإن سبقناه لم نأخذ منه شيئاً لأنه محلل وإن سبق أحدنا صاحبه وسبقه المحلل أخذ المحلل منه السبق ولم يأخذ مني لأنني قد أخذت سبقي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان هذا في الاثنین هكذا فسواء لو كانوا مائة مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه وأدخلوا بينهم محلاً إن سبق كان له جميع ذلك وإن سبق لم يكن عليه شيء وإنما قلنا هذا لأن أصل السنة في السبق أن يكون بين الخيل وما يجري فإن سبق غنم وإن سبق لم يغرم وهكذا هذا في الرمي والثالث أن يسبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه فإن سبقه صاحبه كان له السبق وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله وسواء لو أدخل معه عشرة وهكذا ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منها سبقاً ويدخلان بينهما محلاً إلا والغاية التي يجريان منها والغاية التي ينتهيان إليها واحدة ولا يجوز أن انفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة .

ما ذكر في النضال

(قال الشافعي) رحمه الله : والنضال فما بين الاثنین يسبق أحدهما الآخر والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ويرد فيها ما يرد في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عليهما اختلفا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعل بينهما قرعاً معروفاً خواسق^(١) أو حوايي فهو جائز إذا سما الغرض الذي يرميانه وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة فإذا تشارطاه محاطة فكلاً أصاب أحدهما بعدد وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين واستأنفا عدداً كأنها أصابا بعشرة أسهم عشرة سقطت العشرة بالعشرة ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ولا يعتد كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة صاحبه وهذا من حين يتدثان السبق إلى أن يفرغا منه وسواء كان لأحدهما فضل عشرين سهماً ثم أصاب معه صاحبه بسهم حط منها سهم ثم كلما أصاب حطه حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط فينضله وإن وقف وقرع بينهما من عشرين خاسقاً وله فضل تسعة عشر فأصاب بسهم وقفنا المفلوج وأمرنا الآخر بالرمي حتى

(١) قوله : أو حوايي جمع حاب وهو أن يرمى على أن يسقط الأقرب للغرض إلا بعد منه ويقال حبا السهم يجبو إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف وإن أصاب الرقعة فهو خاسق وخارق فإن جاوز الهدف ووقع خلفه فهو زاهق اهـ وقوله : أصاب صاحبه أي الغرض اهـ . كتبه مصححه .

ينفذ ما في أيديهما في رشقها فإن خطه المفلوج عليه بطل فلجه وإن أنفذ ما في يديه وللآخر في ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمى معه وكان قد فلج عليه ، وإن تشارطا أن القرع بينهما حوَاب كان الحاي قرعة والخاسق قرعتين ويتقايسان إذا أخطأ في الوجه معاً فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عدد ذلك عليه وإن كان أقرب منه بسهم ثم الآخر أقرب بأسهم بطلت أسهمه الذي هو أقرب به لا يعد القرب لواحد ولا أكثر وثم واحد أقرب منه ، وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه له والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له إنما نحسب له الأقرب فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه له وإن كان أقرب بأكثر وإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب بواحد ثم الأول الذي هو أقربها أقرب بخمسة أسهم لم يحسب له من الخمسة من قبل أن المناضلة سهماً أقرب منها ، وإن كان أقرب بأسهم فأصاب صاحبه بطل القرب لأن المصيب أولى من القريب إنما يحسب القريب لقربه من المصيب ولكن إن أصاب أحدهما وأخطى الآخر حسب للمصيب صوابه ثم نظر في حوَابيهما فإن كان الذي لم يصب أقرب بطل قربه بمصيب مناضلة فإن كان المصيب أقرب مع مصيبه لأننا إذا حسبنا له ما قرب من نبهه مع غير مصيبه كانت محسوبة مع مصيبه ، وقد رأيت من أهل الرمي من يزعم أنهم إنما يتقايسون في القرب إلى موضع العظم وموضع العظم وسط الشن والأرض ولست أرى هذا يستقيم في القياس فالقياس أن يتقاربوا إلى الشن من قبل أن الشن موضع الصواب وقد رأيت منهم من يقايس بين النبل في الوجه والعواضد يمينا وشمالاً ما لم يجاوز الهدف فإذا جاوز الهدف أو الشن أو كان منصوباً الغوها فلم يقايسوا بها ما كان عضداً أو كان في الوجه ولا يجوز هذا في القياس فالقياس أن يقاس به خارجاً أو ساقطاً أو عاضداً أو كان في الوجه وهذا في المبادرة مثله في المحاطة لا يختلفان ، والمبادرة أن يسميا قرعاً ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه إن تشارطوا الصواب وحوَابيه إن تشارطوا الحوَابي مع الصواب ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له الفضل (قال الربيع : الحاي الذي يصيب الهدف ولا يصيب الشن) فإذا تقايسا بالحوَابي فاستوى حاييهما تباطلا في ذلك الوجه فلم يتعادا لأننا إنما نعاد من كل واحد منهما ما كان أقرب به وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه ، وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه أو سبق رجل بين رجلين فقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق يبدأ أيهما شاء ولا يجوز في القياس أن يتشارطا أيهما يبدأ فإن لم يفعلا اقتربا ، والقياس أن لا يرميا إلا عن شرط وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذي يليه ويرمى البادىء بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفذ نبلها وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمى به من قبل العارض فيه وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه أعاده فرمى به وكذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسر قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده ، وكذلك لو أرسله فعرض دونه دابة أو إنسان فأصابهما كان له أن يعيده في هذه الحالات كلها ، وكذلك لو اضطربت به يده أو عرض له في يديه ما لا يمضي معه السهم كان له أن يعود فأما إن جاز وأخطأ القصد فرمى فأصاب الناس أو أجاز من ورائهم فهذا سوء رمى منه ليس بعارض غلب عليه وليس له أن يعيده ، وإذا كان رميها مبادرة فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يرأسه به ثم رمى البادىء فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ولم يرم الآخر بالسهم لأن أصل السبق مبادرة والمبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليست كالمحاطة ، وإذا تشارطا الخواسق فلا يحسب لرجل خاسق حتى يخرق الجلد ويكون متعلقاً مثله ، وإن تشارطا المصيب فلو أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب ، وإذا

تشارطا الخواسق والشن ملصق بهدف فأصاب ثم رجع ولم يثبت فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة أو غيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالحقوله قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينهما بيعة فيؤخذ بها ، وكذلك إن كان الشن بالياً فيه خروق فأصاب موضع الخروق فغاب في الهدف فهو مصيب ، وإن لم يغب في الهدف ولم يستمسك بشيء من الشن ثم اختلفا فيه فالحقوله قوله المصاب عليه مع يمينه ، فإن أصاب طرفاً من الشن فخرمه ففيها قولان : أحدهما : أنه لا يحسب له خاسقاً إذا كان شرطها الخواسق إلا أن يكون بقي عليه من الشن طغية أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم فيكون يسمى بذلك خاسقاً لأن الخاسق ما كان ثابتاً في الشن وقليل ثبوته وكثيره سواء ، ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال هذا خاسق إلا أن الخاسق ما أحاط به المخسوق فيه ، ويقال للآخر حارم لا خاسق . والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهى الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئاً — قل أو كثر ببعض الفصل — فهو خاسق لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرم ، وإن كان السهم ثابتاً في الهدف وعليه جلدة من الشن أو طغية ليست بمحيطة فقال الرامي خرق هذه الجلدة فانخرمت أو هذه الطغية فانخرمت ، وقال المخسوق عليه إنما وقع في الهدف متغلغلاً تحت هذه الجلدة أو الطغية اللتين هما طائرتان عما سواهما من الشن فالحقوله قوله مع يمينه ولا يحسب هذا خاسقاً بحال في واحد من القولين ، ولو كان في الشن خرق فأثبت السهم في الخرق ثم ثبت في الهدف كان خاسقاً لأنه إذا ثبت في الهدف فالشن أضعف منه ، ولو كان الشن منصوباً فرمى فأصاب ثم مرق السهم فلم يثبت كان عندي خاسقاً ، ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت ، ولو اختلفا فيه فقال الرامي أصاب ومار فخرج وقال المرمى عليه لم يصب أو أصاب حرف الشن بالقدح ثم مضى كان القول قوله مع يمينه ، ولو أصاب الأرض ثم ازدلف فخرق الشن فقد اختلفت الرماة فمنهم من أنبته خاسقاً وقال بالرمية أصاب وإن عرض له دونها شيء فقد مضى بالترعة التي أرسل بها ومنهم من زعم أن هذا لا يحسب له لأنه استحدث بضربته الأرض شيئاً أحياه فهو غير رمى الرامي ولو أصاب وهو مزدلف فلم يخسق وشرطهم الخواسق لم يحسب في واحد من القولين خاسقاً ، ولو كان شرطها المصيب حسب في قول من يحسب المزدلف وسقط في قول من يسقطه (قال الربيع) المزدلف الذي يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن ، ولو كان شرطهم المصيب فأصاب السهم حين تفلت غير مزدلف الشن بقدحه دون نصله لم يحسب لأن الصواب إنما هو بالنصل دون القدح ، ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته فأصاب حسب له مصيباً ، وكذلك لو صرفته عن الشن وقد أرسله مصيباً ، وكذلك لو أسرع به وهو يراه قاصراً فأصاب حسب مصيباً ، ولو أسرع به وهو يراه مصيباً فأخطأ كان مخطئاً ولا حكم للريح يبطل شيئاً ولا يحقه ليست كالأرض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ، ولو كان دون الشن شيء ما كان دابة أو ثوباً أو شيئاً غيره فأصابه فهتكه ثم مر بحموته حتى يصيب الشن حسب في هذه الحالة لأن إصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزاع إنما أحدث فيه ضعفاً ، ولو رمى والشن منصوب فطرحت الرياح الشن أو أزاله إنسان قبل يقل سهمه كان له أن يعود فيرمي بذلك السهم لأن الرمية زالت ، وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح أو إزالة إنسان بعدما أرسل السهم فأصاب الشن حيث زال لم يحسب له ، ولكنه لو أزيل فراضيا أن يرمياه حيث أزيل حسب لكل واحد منهما صوابه ، ولو أصاب الشن ثم سقط فانكسر سهمه أو خرج بعد ثبوته حسب له خاسقاً لأنه قد ثبت وهذا كترع الإنسان إياه بعدما يصيب ، ولو تشارطا أن الصواب إنما هو في الشن

خاصة فكان للشن وتر يعلق به أو جريد يقوم عليه فأثبت السهم في الوتر أو في الجريد لم يحسب ذلك له لأن هذا وإن كان مما يصلح به الشن فهو غير الشن ولو لم يتشارطا فأثبت في الجريد أو في الوتر كان فيهما قولان ، أحدهما أن اسم الشن والصواب لا يقع على المعلاق لأنه يزائل الشن فلا يضربه وإنما يتخذ ليربط به كما يتخذ الجدار ليستند إليه وقد يزايه فتكون مزايته غير إخراج له ويحسب ما ثبت في الجريد إذا كان الجريد محيطاً عليه لأن إخراج الجريد لا يكون إلا بضرر على الشن ، ويحسب ما ثبت في عرى الشن المخروزة عليه والعلاقة مخالفة لهذا ، والقول الثاني أن يحسب أيضاً ما ثبت في العلاقة من الخواسق لأنها تزول بزواله في حالها تلك قال ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسان لأن كلها نبل وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل ، ولا يجوز أن يتناضل رجلان على أن في يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر ولا على أنه إذا خسق أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به يحسب مع خواسقه ولا على أنه يطرح من خواسق أحدهما خاسق ولا على أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه ولا يجوز أن يرميا إلا من عرض واحد وبعدد نبل واحد وأن يستبقا إلى عدد قرع لا يجوز أن يقول أحدهما أسبقك على أن أتى بواحد وعشرين خاسقاً فأكون ناضلاً إن لم تأت بعشرين ولا تكون ناضلاً إن جئت بعشرين قبل أن أتى بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين معا ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمى إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ولا إن أنفذ سهماً أن لا يبدله ولا على أن يرمى بقوس بعينها لا يبدلها ولكن يكون ذلك إلى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحداً وإن انتضلا فانكسرت نبل أحدهما أو قوسه أبدل نبلًا وقوساً وإن انقطع وتره أبدل وترًا مكان وتره ومن الرماة من زعم أن المسبق إذا سمي قرعاً يستبقان إليه أو يتحاطانه فكانا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنها إذا رميا على عدد قرع لم يكن للمسبق أن يزيد فيه بغير رضا المسبق ولا خير في أن يجعل خاسق في السواد بخاسقين في البياض إلا أن يتشارطا أن الخواسق لا تكون إلا في السواد فيكون بياض الشن كالمهدف لا يحسب خاسقاً وإنما يحسب حايياً ولا خير في أن يسميا قرعاً معلوماً فلا يبلغانه ويقول أحدهما للآخر إن أصبت بهذا السهم الذي في يدك فقد نضلت إلا أن يتناقضا السبق الأول ثم يجعل له جعلاً معروفاً على أن يصيب سهمه ولا بأس على الابتداء أن يقف عليه فيقول إن أصبت بسهم فلك كذا وإن أصبت بأسهم فلك كذا وكذا فإن أصاب بها فذلك له وإن لم يصب بها فلا شيء له لأن هذا سبق على غير نضال ولكن لو قال له أرم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا لم يكن في هذا خير لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فأصاب النصل حسب خاسقاً وإن سقط الشق الذي فيه النصل دون الشن وأصاب بالقدح الذي لا نصل فيه لم يحسب ولو انقطع باثنين فأصاب بهما معا حسب له الذي فيه النصل وألغى عنه الآخر ، ولو كان في الشن نبل فأصاب بسهمه فرق سهم من النبل ولم يمض سهمه إلى الشن لم يحسب له لأنه لم يصب الشن وأعيد عليه فرمى به لأنه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه فرمى معه ثم أراد المسبق أن يجلس فلا يرمى معه وللمسبق فضل أولاً فضل له أو عليه فضل فسواء لأنه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ويكون له الفضل ثم ينضل ، والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل

له أن يجلس ما لم ينزل ، وينبغي أن يقول هو شيء إنما يستحقه بغير غاية تعرف وقد لا يستحقه
 ويكون منضولاً وليس بإجارة فيكون له حصته مما عمل ، ومنهم من يقول ليس له أن يجلس به إلا من
 عذر وأحسب العذر عندهم أن يموت أو يمرض المرض الذي يضر بالرمي أو يصيبه بعض ذلك في
 إحدى يديه أو بصره وينبغي إذا قالوا له هذا أن يقولوا فتى تراضيا على أصل الرمي الأول فلا يجوز في
 واحد من القولين أن يشترط المسبق أن المسبق إذا جلس به كان السبق له به لأن السبق على النضل
 والنضل غير الجلوس وهذان شرطان وكذلك لو سبقه ولم يشترط هذا عليه ثم شرط هذا بعد السبق
 سقط الشرط ولا خير في أن يقول له أرمي معك بلا عدد قرع يستبقان إليه أو يتحاطانه ، ولا خير في
 أن يسبقه على أنها إذا تفالجا أعاد عليه وإن سبقه ونيتها أن يعيد كل واحد منهما على صاحبه فالسبق
 غير فاسد وأكره لها النية إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحاً أجزته في الحكم وإن
 كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس
 حديث أنفسهم وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن لا يرمى معه
 إلا بنبل معروف أو قوس معروفة فلا خير في ذلك حتى يكون السبق مطلقاً من قبل أن القوس قد
 تنكسر وتعتل فيفسد عنها الرمي فإن تشارطا على هذا فالشرط يبطل السبق بينهما ولا بأس أن يرمى
 الناشب مع صاحب العربية وإن سبقه على أن يرمى معه بالعربية رمي بأي قوس شاء من العربية وإن
 أراد أن يرمى بغير العربية من الفارسية لم يكن له ذلك لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه
 عن العربية وكذلك كل قوس اختلفت . وإنما فرقنا بين أن لا يجز أن يشترط الرجل على الرجل أن لا
 يرمى إلا بقوس واحدة أو نبل وأجزنا ذلك في الفرس إن سبقه بفرس واحد لأن العمل في السبق في
 الرمي إنما هو للرامي والقوس والنبل أداة فلا يجوز أن يمنع الرمي بمثل القوس والنبل الذي شرط أن
 يرمى بها فيدخل عليه الضرر بمنع ما هو أرفق به من أدواته التي تصلح رمية والفرس نفسه هو الحار
 المسبق ولا يصلح أن يبدله صاحبه وإنما فارسه أداة فوقه ولكنه لو شرط عليه أن لا يجريه إلا إنسان
 بعينه لم يجز ذلك ولو أجزنا أن يراهن رجل رجلاً بفرس بعينه فيأتي بغيره أجزنا أن يسبق رجل رجلاً ثم
 يبدل مكانه رجلاً يناضله ولكن لا يجوز أن يكون السبق إلا على رجل بعينه ولا يبدله بغيره وإذا كان
 عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمى بأي نبل أو قوس شاء إذا كانت من
 صنف القوس التي سابق عليها ولا أرى أن يمنع صاحب الفرس أن يحمل على فرسه من شاء لأن
 الفارس كالأداة للفرس والقوس والنبل كالأداة للرامي . ولا خير في أن يشترط المتناضلان أحدهما على
 صاحبه ولا كل واحد منهما على صاحبه أن لا يأكل لحماً حتى يفرغ من السبق ولا أن يفترش فراشا .
 وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالفرس لا يعلف حتى يفرغ يوماً ولا يومين لأن هذا شرط تحريم
 المباح والضرر على المشروط عليه وليس من النضال المباح . وإذا نهى الرجل أن يحرم على نفسه ما أحل
 الله له لغير تقرب إلى الله تعالى بصوم كان أو بشرط ذلك عليه غيره أولى أن يكون منها عنه ولا خير في
 أن يشترط الرجل على الرجل أن يرمى معه بقرع معلوم على أن للمسبق أن يعطيه ما شاء الناضل أو ما
 شاء المنضول ولا خير في ذلك حتى يكون بشيء معلوم مما يحل في البيع والإجازات . ولو سبقه شيئاً
 معلوماً على أنه إن نضله دفعه إليه وكان له عليه أن لا يرمى أبداً أو إلى مدة من المدد لم يجز لأنه يشترط
 عليه أن يمتنع من المباح له . ولو سبقه ديناراً على أنه إن نضله كان ذلك الدينار له وكان له عليه أن
 يعطيه صاع حنطة بعد شهر كان هذا سبقاً جائزاً إذا كان ذلك كله من مال المنضول ولكنه لو سبقه

ديناراً على أنه إن فضله أعطاه المنضول ديناره وأعطى الناصل المنضول مد حنطة أو درهماً أو أكثر أو أقل لم يكن هذا جائزاً من قبل أن العقد قد وقع منه على شيئين شيء يخرج المنضول جائزاً في السنة للناصل وشيء يخرج الناضل فيفسد من قبل أنه لا يصلح أن يتراهنا على النضال لا محلل بينهما لأن التراهن من القمار ولا يصلح لأن شرطه أن يعطيه المد ليس ببيع ولا سبق فيفسد من كل وجه ولو كان على لك دينار فسبقتني ديناراً فضلتك فإن كان دينارك حالاً فلك أن تقاصني وإن كان إلى أجل فعليك أن تعطيني الدينار وعلى إذا حل الأجل أن اعطيك دينارك ولو سبقه ديناراً فضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء لأنه حل في ماله بحق إجازته السنة فهو كالبيع والإجازات ولو سبق رجل رجلاً ديناراً إلا درهماً أو ديناراً إلا مداً من حنطة كان السابق غير جائز لأنه قد يستحق الدينار وحصه الدرهم من الدينار عشر ولعل حصته يوم سبقه نصف عشره وكذلك المد من الحنطة وغيره . ولا يجوز أن أسبقك ولا أن أشتري منك ولا أن استأجر منك إلى أجل بشيء إلا شيئاً يستثنى منه لا من غيره ولا أن أسبقك بمد تمر إلا ربع حنطة ولا درهم إلا عشرة أفلس ولكن إن استثنيت شيئاً من الشيء الذي سبقته فلا بأس إذا سبقتك ديناراً إلا سدساً وإنما سبقتك خمسة أسداس دينار وإن سبقتك صاعاً إلا مداً وإنما سبقتك ثلاثة أمداد فعلي هذا الباب كله وقياسه ، قال : ولا خير في أن أسبقك ديناراً على أنك إن فضلتني أطعمت به أحداً بعينه ولا بغير عينه ولا تصدقت به على المساكين كما لا يجوز أن أبيعك شيئاً بدينار على أن تفعل هذا فيه ولا يجوز إذا ملكتك شيئاً إلا أن يكون ملكك فيه تاماً تفعل فيه ما شئت دوني وإذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان وهما يرميان في المائتين يعني ذراعاً فإن كان أهل الرمي يعلمون أن من رمى في هدف يقدم أمام الهدف الذي يرمى من عنده ذراعاً أو أكثر حمل على ذلك إلا أن يتشارطا في الأصل أن يرميا من موضع بعينه فيكون عليهما أن يرميا من موضع شرطهما وإن تشارطا أن يرميا في شيئين موضوعين أو شيئين يريانها أو يذكران سيرهما فأراد أحدهما أن يعلق ما تشارطا على أن يضعه أو يضع ما تشارطا على أن يعلقه أو يبدل الشن بشن أكبر أو أصغر منه فلا يجوز له ويحمل على أن يرمي على شرطه ، وإذا سبقه ولم يسم الغرض فأكره السابق حتى يسبقه على غرض معلوم وإذا سبقه على غرض معلوم كرهت أن يرفعه أو يخفضه دونه وقد أجاز الزمارة للمسبق أن يرفع المسبق ويخفضه فيرمي معه رشقاً وأكثر في المائتين ورشقاً وأكثر في الخمسين والمائتين ورشقاً وأكثر في الثلاثمائة ومن أجاز هذا أجاز له أن يرمي به في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة ومن أجاز هذا أجاز له أن يبدل الشن وجعل هذا كله إلى المسبق ما لم يكونا تشارطا شرطاً ، ويدخل عليه إذا كانا رمية أول يوم بعشرة أن يكون للمسبق أن يزيد في عدد النبل وينقص منها إذا استويا في حال أبدا جعلوا ذلك إليه ، ولا بأس أن يتشارطا أن يرميا أرشاقاً معلومة كل يوم من أول النهار أو آخره ولا يتفرقان حتى يفرغا منها إلا من عذر بمرض لأحدهما أو حائل يحول دون الرمي والمطر عذر لأنه قد يفسد النبل والقسي ويقطع الأوتار ولا يكون الحر عذراً لأن الحركائن كالشمس ولا الريح الخفيفة وإن كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ولكن إن كانت الريح عاصفاً كان لأيهما شاء أن يمسك عن الرمي حتى تسكن أو تخف . وإن غربت لها الشمس قبل أن يفرغا من أرشاقها التي تشارطا لم يكن عليهما أن يرميا في الليل . وإن انكسرت قوس أحدهما أو نبهه أبدل مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه فإن لم يقدر على بدل القوس ولا الوتر فهذا عذر ، وكذلك إن ذهب نبله كلها فلم يقدر على بدلها فإن ذهب بعض نبله ولم يقدر على بدله قيل لصاحبه إن شئت فتركه حتى يجد البديل وإن شئت فارم معه بعدد ما بقي

فى يديه من النبل وإن شئت فاردد عليه مما رمى به من نبله ما يعيد الرمى به حتى يكمل العدد وإذا رموا
 اثنين واثنين وأكثر من العدد فاعتل واحد من الحزبين علة ظاهرة قيل للحزب الذين يناضلونه : إن
 اصطلحتم على أن تجلسوا مكانه رجلاً من كان فذلك وإن تشاحتم لم تحبكم على ذلك وإن رضى
 أحد الحزبين ولم يرض الآخر لم يجبر الذين لم يرضوا وإذا اختلف المتناضلان فى موضع شن معلق فأراد
 المسبق أن يستقبل به عين الشمس لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المسبق كما لو أراد أن يرمى به فى الليل أو
 المطر لم يجبر على ذلك المسبق وعين الشمس تمنع البصر من السهم كما تمنعه الظلمة (قال الربيع) المسبق
 أبداً هو الذى يغرم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو اختلفا فى الإرسال فكان أحدهما يطول
 بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامى أو ينسى صنيعه فى السهم الذى رمى به فأصاب أو أخطأ فيلزم
 طريق الصواب ويستعيب من طريق الخطأ أو قال هو لم أبو هذا وهذا يدخل على الرامى لم يكن ذلك
 له وقيل له أرم كما يرمى الناس لا معجلاً عن أن تثبت فى مقامك وفى إرسالك ونزعك ولا مبطناً لغير
 هذا الإدخال الحبس على صاحبك وكذلك لو اختلفا فى الذى يوطن له فكان يريد الحبس أو قال لا
 أريده والموطن يطيل الكلام قيل للمواطن وطن له له بأقل ما يفهم به ولا تعجل عن أقل ما يفهم به ،
 ولو حضرهما من يحبسها أو أحدهما أو يغلط فىكون ذلك مضراً بهما أو بأحدهما نهوا عن ذلك (قال
 الربيع) المواطن الذى يكون عند الهدف فإذا رمى الرامى قال دون ذا قليل أرفع من ذا قليل (قال
 الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الراميان فى الموقف فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ فبدأ
 من عرض وقف حيث شاء من المقام ثم كان للآخر من العرض الآخر الذى بدأ منه أن يقف حيث شاء
 من المقام وإذا سبق الرجل الرجل سبقاً معلوماً فضله المسبق كان السبق فى ذمة المنضول حالاً يأخذه
 به كما يأخذ بالدين فإن أراد الناصل أن يسلفه المنضول أو يشتري به الناصل ما شاء فلا بأس وهو متطوع
 بإطعامه إياه وما نضله فله أن يحزره ويتموله ويمنعه منه ومن غيره وهو عندى كرجل كان له على رجل
 دينار فأسلفه الدينار ورده عليه أو أطعمه به فعليه دينار كما هو ولا يجوز عند أحد رأيت من يبصر الرمى
 أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمى بعشر ويجعل القرع من تسع ومنهم من يذهب إلى أن لا يجوز أن
 يجعل القرع من عشر ولا يجوز إلا أن يكون القرع لا يؤتى به بحال إلا فى أكثر من رشق فإذا كان لا يؤتى
 به إلا بأكثر من الرشق فسواء قل ذلك أو أكثر فهو جائز . فإذا أصاب الرجل بالسهم فحسق وثبت قليلاً
 ثم سقط بأى وجه سقط به حسب لصاحبه ولو وقف رجل على أن يفلج فرمى بسهم فقال إن أصبت
 فقد فلجت وإن لم أصب (١) فالفلج لكم وقال له صاحبه إن أصبت بهذا السهم فلك به الفلوج وإن
 لم يكن يبلغه به إذا أصابه وإن أخطأت به فقد أنضلتنى نفسك فهذا كله باطل لا يجوز وهما على أصل
 رميها لا يفلج واحد منهما على صاحبه إلا أن يبلغ الفلوج ولو طابت نفس المسبق أن يسلم له السبق من
 غير أن يبلغه كان هذا شيئاً تطوع به من ماله كما وهب له . وإذا كانوا فى السبق اثنين واثنين وأكثر فبدأ
 رجلان فانقطع أوتارهما أو وتر أحدهما كان له أن يقف من بقى حتى يركب وترا وينفذ نبله . وقد رأيت
 من يقول هذا إذا رجمى أن يتفالحا ويقول إذا علم أنها والحرب كله لا يتفالحون لو أصابوا بما فى أيديهم
 لأنهم لم يقاربوا عدد الغاية التى بينهم يرمى من بقى ثم يتم هذان . وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز
 أن يقرعوا وليقتسموا قسماً معروفاً ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين أختار على أن أسبق ولا يختار على أن

(١) قوله : فالفلج لكم ، فى بعض النسخ « فالفلوج لكم » وكلاهما مصدر فلج بمعنى غلب اهـ .

يسبق ولا أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ولكن يجوز أن يقتسما قسيماً معروفاً ويسبق أيها شاء متطوعاً لا مخاطرة بالقرعة ولا بغيرها (٢) من أن يقول أرمي أنا وأنت هذا الوجه فأينا أفضل على صاحبه سبقه المفضول والسبق على من بذله دون حزبه إلا أن يدخل حزبه أنفسهم معه في ضمان السبق أو يأمره أن يسبق عنهم فيلزم كل واحد منهم حصته على قدر عدد الرجال لا على قدر جودة الرمي ، وإذا قال الرجل للرجل إن أصبت بهذا السهم فلك سبق فهذا جائز وليس هذا من وجه النضال ، فإن قال إن أخطأت بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له . وإن حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه رامياً ، ولسنا نراه رامياً أو قال أهل الحرب الذين يرمى عليهم كنا نراه غير رام وهو الآن رام لم يكن لهم من إخراجهم إلا ما لهم من إخراج من عرفوا رمية ممن قسموه وهم يعرفونه بالرمي فسقط أو بغير الرمي فوافق ، ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل سبق فلانا دينارين على أنى شريك في الدينارين إلا أن يتطوع بأن يهب له أحدهما أو كليهما بعدما ينضل ، وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنان سبقين وأدخل أحدهما لم يجز أن يجعل رجلاً لا يرمى عليه نصف سبق أحدهما على أن له نصف الفضل إن أحرز على صاحبه وإذا سبق الرجل الرجل على أن له أن يبدأ عليه رشقين فأكثر لم يجز ذلك له ، وذلك أنا إذا أعطيناه ذلك أعطيناه فضل سهم أو أكثر ألا ترى أنهما لو رميا بعشر ثم ابتداء الذي بدأ كان لو فلع بذلك السهم الحادى عشر كنا أعطيناه أن يرمى بسهم يكون في ذلك الوقت فضلاً على مراسله عن غير مراسلة وإنما نجيز هذا له إذا تكافأ فكان أحدهما يبدأ في وجهه والآخر في آخره ، وإذا سبق الرجل الرجل فجائز أن يعطيه السبق موضوعاً على يديه أو رهنأ به أو حميلاً أو رهنأ وحميلاً أو يأمنه كل ذلك جائز وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمساً أو أقل أو أكثر فقال الذى أفضل عليه أطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً لم يجز ولا يجوز إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاها ويتسابقان سبقاً آخر . (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى الصلاة فى المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكياً مما يؤكل لحمه أو مدبوغاً من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا جلد كلب أو خنزير فإن ذلك لا يظهر بالدباغ والله تعالى أعلم ، فإن صلى الرجل والمضربة والأصابع عليه فصلاته مجزئة عنه غير أنى أكرهه لمعنى واحد إنى أمره أن يقضى ببطون كفيه إلى الأرض وإذا كانت عليه المضربة والأصابع منعتاه أن يقضى بجميع بطون كفيه لا معنى غير ذلك ، ولا بأس أن يصلى متنكباً القوس والقرن إلا أن يكونا يتحركان عليه حركة تشغله فأكره ذلك له وإن صلى أجزاءه ، ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمى معه ويختار المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق قال : ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمى معه وعليه بأن يكون حاضراً يراه أو غائباً يعرفه ، وإذا كان القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة أو أكثر كان لمن له الإرسال وحزبه ولتفاضلهم أن يقدموا أيهم شاءوا كما شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ، ولو عقدوا السبق على أن فلاناً يكون مقدماً وفلان معه وفلان ثان وفلان معه كان السبق مفسوخاً ولا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه ، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم خاصة ، وإن لم يعلم حتى يفرغا من رميها رد عليه السهم الأول فرمى به فإن كان أصاب به بطل عنه وإن كان أخطأ به رمى به فإن أصاب به حسب له لأنه رمى به فى البدء وليس له الرمي به فلا ينفعه مصيباً كان أو محطئاً إلا أن

(٢) قوله : من أن يقول ، كذا فى النسخ ، ولعله « مثل أن يقول » تأمل . كتبه مصححه .

كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : الحكم فى قتال المشركين حكمان فمن غزا منهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاثلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا وذلك لقول الله عز وجل « فإذا انسلك الأشهر الحرم » الآيتين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية وإذا قوتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسببت ذراريهم ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم ونسأؤهم البوالغ وغير البوالغ ثم كانوا جميعاً فيئاً يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأربعة الأبخاس على من أوجف عليهم بالخييل والركاب ، فإن أئخنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدراهم لا يختلف ذلك تخمس وتكون أربعة أخماسها لمن حضر ، وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسيبيله سبيل الغنيمة يخمس ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة ، فإن قال قائل : كيف حكمت فى المال والولدان والنساء حكماً واحداً وحكمت فى الرجال أحكاماً متفرقة ، قيل ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريظة وخيبر فقسم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدان بنى المصطلق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فمنهم من من عليه بلا شىء أخذه منه ، ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله ، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر عقبه بن أبى معيط والنضر بن الحرث ، وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحى تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناته وأخذ عليه عهداً أن لا يقايله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقلت فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال يا محمد امن على ودعنى لبناتي وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمداً مرتين » فأمر به فضربت عنقه ، ثم أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة ابن أثال الحنفى بعد فمن عليه ثم عاد ثمامة بن أثال فأسلم وحسن إسلامه * أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان (قال الشافعى) لا يعمدون بقتل وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً فإن اصابوا من النساء

والولدان أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة ، فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قيل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هم منهم» وربما قال سفيان في الحديث «هم من آبائهم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن قال قول النبي صلى الله عليه وسلم «هم من آبائهم» قيل لا عقل ولا قود ولا كفارة ، فإن قال فلم لا يعمدون بالقتل؟ قيل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمدوا به فإن قال فلعل الحديثين مختلفان؟ قيل : لا ولكن معناه ما وصفت فإن قال ما دل على ما قلت؟ قيل له إن شاء الله تعالى إذا لم ينه عن الإغارة ليلاً فالعلم يحيط أن القتل قد يقع على الولدان وعلى النساء . فإن قال فهل أغار على قوم ببلد غارين ليلاً أو نهاراً؟ قيل نعم أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعاً مولى ابن عمر كتب إليه يخبره أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بقتل ابن أبي الحقيق غاراً دلالة على أن الغاري يقتل وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غاراً فإن قال قائل فقد قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل يقوم ليلاً لم يغر حتى يصبح قيل له إذا كان موجوداً في سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين ولم ينه في حديث الصعب عن البيات دل ذلك على أن حديث أنس غير مخالف لهذه الأحاديث ولكنه قد يترك الغارة ليلاً لأن يعرف الرجل من يقاتل أو أن لا يقتل الناس بعضهم بعضاً وهم يظنون أنهم من المشركين فلا يقتلون بين الحصن ولا في الآكام حيث لا يبصرون من قبلهم لا على معنى أنه حرم ذلك وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن تبلغه الدعوة فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يدعى وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب ولا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلوننا أمة من المشركين فلبعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك (١) أو الخزر أمة لا نعرفهم فإن قتل أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه إن كان نصرانياً أو يهودياً دية نصراني أو يهودي وإن كان وثنياً أو مجوسياً دية المجوسي وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم ليسوا ممن يقاتل فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى أن لا يتوقى وكانوا قد زابلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها وإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون لأنهم قد زابلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعين بأن يقصد قصدهم بالقتل ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضى الله تعالى عنه وذلك أنه إذا

(١) الخزر — بالتحريك — اسم جبل اهد قاموس .

كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً ولو أنا زعمنا أنا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم والرهبان وأهل الجبن والأحرار والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون فإن قال قائل ما دل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين؟ قيل قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ولم أعلم أحداً من المسلمين عاب أن يقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح الميثب وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ان مسعود وغيره وإذا لم يكن في ترك قتل الراهب حجة إلا ما وصفنا غنمنا كل مال له في صومعته وغير صومعته ولم ندع له منه شيئاً لأنه لا خير في أن يترك ذلك له فيتبع وتسي أولاد الرهبان ونسأؤهم إن كانوا غير مترهبين . والأصل في ذلك أن الله عز وجل أباح أموال المشركين فإن قيل فلم لا تمنع ماله؟ قيل كما لا أمنع مال المولود والمرأة وأمنع دمائها وأحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال فإن ترهب عبد من المشركين أو أمة سبيتهما من قبل أن السيد لو أسلم قضيت له أن يسترقها ويمنعها الترهيب لأن المالك لا يملك من أنفسهم ما يملك الأحرار فإن قال قائل وما الفرق بين المالك والأحرار. قيل لا يمنع حر من غزو ولا حج ولا تشاغل ببر عن صنعته بل يحمد على ذلك ويكون الحج والغزو لازمين له في بعض الحالات ولمالك العبد منعه من ذلك وليس يلزم العبد من هذا شيء .

الخلافاً فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الجوس والصابئون والسامرة أهل كتاب فخالفنا بعض الناس فقال : أما الصابئون والسامرة فقد علمت أنهما صنفان من اليهود والنصارى وأما الجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب وفي الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» وأن المسلمين لا ينكحون نساءهم ولا يأكلون ذبائحهم^(١) فإن زعم أنهم إذا أبيع أن تؤخذ منهم الجزية فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال لي بعض من يذهب هذا المذهب ما حجتك في أن حكمت في الجوس حكم أهل الكتاب ولم تحكم بذلك في غير الجوس؟ فقلت الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن الجوس فقال : «كانوا أهل كتاب» فما قوله «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» قلت كلام عربي والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل ولله كتب سواهما قال وما دل على ما قلت؟ قلت قال الله عز وجل «أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى» فالتوراة كتاب موسى والإنجيل كتاب عيسى والصحف كتاب إبراهيم ما لم تعرفه العامة من العرب حتى

(١) كذا في غير نسخة . وتأمل العبارة فإنها غير تامة — اهـ .

أنزل الله وقال عز وجل « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » قال فما معنى قوله « ينسوا بهم سنة أهل الكتاب » قلنا في أن تؤخذ منهم الجزية قال فما دل على أنه كلام خاص قلنا لو كان عاماً أكلنا ذبائحهم ونكحنا نساءهم (قال الشافعي) فقال ففي المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان؟ قيل بل حكمان قال وهل يشبه هذا شيء؟ قلنا نعم حكم الله جل ثناؤه فيمن قتل من أهل الكتاب وغيرهم قال فإننا نزعم أن غير الجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه قياساً على الجوس قلنا فأين ذهبت عن قول الله عز وجل « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إلى « فخلوا سبيلهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقول الله عز وجل « حتى يعطوا الجزية » ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قلنا فإذا زعمت ذلك دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب قال فإن قلت لا يصلح أن تعطى العرب الجزية قلنا أو ليسوا داخلين في اسم الشرك؟ قال بلى ولكن لم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم جزية قلنا أفعلت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جزية من غير كتابي أو مجوسي؟ قال لا قلنا فكيف جعلت غير الكتابين من المشركين قياساً على الجوس؟ أرأيت لو قال لك قائل بل أخذها من العرب دون غيرهم ممن ليس من أهل الكتاب ما تقول له؟ قال أفترعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من عربي؟ قلنا نعم وأهل الإسلام يأخذونها حتى الساعة من العرب قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أكيدر الغسانی في غزوة تبوك وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم وصالح عمر رضى الله تعالى عنه نصارى بنى تغلب وبنى نمر إذ كانوا كلهم يدينون دين أهل الكتاب وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو جاز أن يزعم أن إحدى الآيتين والحديثين ناسخ للآخر جاز أن يقال الأمر بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب في القرآن ومن الجوس في السنة منسوخ بأمر الله عز وجل أن نقاتل المشركين حتى يسلموا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ولكن لا يجوز أن يقال واحد منهما ناسخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمضيان جميعاً على وجوهها ما كان إلى إفضائها سبيل بما وصفنا وذلك إفضاء حكم الله عز وجل وحكم رسوله معاً وقولك خارج من ذلك في بعض الأمور دون بعض قال فقال لي أفعل أي شيء الجزية؟ قلنا على الأديان لا على الأنساب ولوددنا أن الذي قلت على ما قلت إلا أن يكون لله سخط وما رأينا الله عز وجل فرق بين عربي ولا عجمي في شرك ولا إيمان ولا المسلمون أنا لنقتل كلا بالشرك ونحرق دم كل بالإسلام ونحكم على كل بالحدود فيما أصابوا وغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو فأسروهم فأسلموا بعد الإيسار في فهم مرقوقون لا تحل دماؤهم وأى حال أسلموا فيها قبل الإيسار حقنوا دماءهم وأحرزوا أموالهم إلا ما حووا قبل أن يسلموا وكانوا أحراراً ولم يسب من ذرارهم أحد صغير فأما نساؤهم وأبناءهم البالغون فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسبي لا حكم الأب والزوج وكذلك إن أسلموا وقد حصروا في مدينة أو بيت أو أحاطت بهم الخيل أو غرقوا في البحر فكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم أو وقعوا في نار أو بئر وخرجوا وكانوا غير ممتنعين كانوا بهذا كله محقونى الدماء ممنوعين من أن يسبوا ولكن لو سبوا فربطوا أو سجنوا غير مربوطين أو صاروا إلى الاستسلام فأمر بهم الحاكم قوماً يحفظونهم فأسلموا حقنت دماؤهم وجرى السبي عليهم فإن قال ما فرق بين هذه الحال وبين المحاط بهم في صحراء أو بيت أو مدينة؟ قيل قد يمتنع أولئك حتى يغلبوا من أحاط بهم أو

يأتيهم المدد أو يتفرقون عنهم فيهربوا وليس من كان بهذه الحال ممن يقع عليه اسم السبي إنما يقع عليه اسم السبي إذا حوى غير ممتنع ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ومن قال هذا القول قال وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك ولو قال قاتل قتلهم حرام لمعان منها أن واجباً على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرقون في البلدان وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهم أن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهباً وإن لم يستكبر هوهم على قتلهم كان أحب إلى أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلماً كان آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ولكني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها أن الإمام يغني عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكفها حيث يخاف هلكتها وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام وإن ذلك أبعد من الضيعة لأنهم قد يسرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلفون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ولو علم مكانهم أعانهم وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» قال فانغمس في جماعة العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابه بيئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمر بن أمية سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً ويقال فقال لعمر ففهلأ تقدمت فقاتلت حتى تقتل؟ فإذا حل الرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن كان هذا أكثر مما في انفرد الرجل والرجال بغير إذن الإمام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار» الآية وقال «يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال» إلى قوله «والله مع الصابرين» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا كما قال ابن عباس ومستغن بالتزليل عن التأويل لما كتب الله عز وجل من أن لا يفر العشرون من المائتين فكان هذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا تفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مثل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس وقولنا وهؤلاء الخارجون من السخط إن فروا من أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعداً فيما نرى

(١) تقدم متن الحديث في باب «تحريم الفرار من الزحف» فانظره...

والله تعالى أعلم الفارين بكل حال ، أما الذين يجب عليهم السخبط فإذا فر الواحد من اثنين فأقل إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً والمتحرف له يميناً وشمالاً ومدبراً ونيته العودة للقتال والفار متحيزاً إلى فئة من المسلمين قتل أو كثرت كانت بحضرته أو منتثية عنه سواء إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف والمتحيز فإن كان الله عز وجل يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى الله فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز وإن كان لغير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله تعالى عنه أن يكون قد باء بسخط من الله وإذا تحرف إلى الفئة فليس عليه أن ينفر إلى العدو فيقاتلهم وحده ولو كان ذلك الآن لم يكن له أولاً أن يتحرف ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً وبارز يوم الخندق على بن أبي طالب عمرو بن عبدود وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة فبرز له رجلاً فلا بأس أن يعينه عليه غيره لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحد ولم يسألهم ذلك ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد فقد تبارز عبيدة وعتبة ففرض عبيدة عتبة فأرخصى عاتقه الأيسر وضربه عتبة فقطع رجله وأعان حمزة وعلى فقتلا عتبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإما إن دعا مسلم مشركاً أو مشركاً مسلماً إلى أن يبارزه فقال له لا يقاتلك غيري أو لم يقل له ذلك إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معاً سوى المبارزين أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره فإن ولي عنه المسلم أو جرحه (١) فأثمنه فحمل عليه بعد تبارزهما فلهم أن يقتلوه إن قدروا على ذلك لأن قتلها قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرج من الصف فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه ولو شرطوا ذلك له فخافوه على المسلم أو يجرح المسلم فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه فإن امتنع أن يخليهم وإنقاذ صاحبهم وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه ولو عرض بينه وبينهم فقال أنا منكم في أمان قالوا نعم إن خليتنا وصاحبنا فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلتنا قاتلتنا وكنت أنت نقضت أمانك فإن قال قائل وكيف لا يعان الرجل البارز على المشرك قاهراً له؟ قيل إن معونة حمزة وعلى على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن في عبيدة قتال ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه فإن تشارطا الأمان فاعان المشركون صاحبهم كان للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه البارز له ولا يقتلوا البارز ما لم يكن هو استنجدهم عليه (قال الشافعي) وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه وإن يثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ويخربوا عامرهم وكل مالا روح فيه من أموالهم فإن قال قائل ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهى عن قتلهم؟ قيل الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة ونحن نعلم ان فيهم النساء والولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أموال بني النضير وحرقها* أخبرنا ابو ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني

(١) عبارة مختصر المزني «فلهم أن يحملوا عليه فيقتلوه الخ» تأمل ، كتبه مصححه .

النضير (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل :
وهان على سراة بني لؤى * حريق بالبصرة مستطير

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير؟ قيل له إن شاء الله تعالى إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها فكان تحريقه إذهاباً منه لعين ماله وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي فإن قال قائل فهل حرق أو قطع بعد ذلك؟ قيل نعم قطع بخير وهي بعد بني النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتلاً فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريماً بيناً وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا بين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطاً ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن تجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم^(١) فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين فترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب المترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المترس به ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف عن مترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلماً أعتق رقبة وإذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحرزناها أو بناجها عنهم فرجعت علينا واستلحمتنا وهي في أيدينا أو خفنا الدرك وهي في أيدينا ولا حاجة لنا بركوبها إنما نريد غنيمتها أو بنا حاجة إلى ركوبها أو كانت معها ماشية ما كانت أو نحل أو ذو روح من أموالهم مما يحل للمسلمين اتخاذه لمأكلة فلا يجوز عقرب شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه إلا أن ندبجه كما قال أبو بكر «لا تعقروا شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تغرقن نخلًا ولا تحرقنه» فإن قال قائل فقد قال أبو بكر «ولا تقطعن شجرة مثمرًا فقطعته» قيل فإنما قطعناه بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح لمخالفة من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حفظت فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم فإن قال قائل ما السنة؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بني عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله» قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال «أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها» وقد نهى

(١) عبارة المختصر «ولكن لو التحموا فكان ينكأ من التحمهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم الخ» تأمل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة ووجدت الله عز وجل أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول بواحد من معنيين أحدهما أن تذكى فتؤكل إذا قدر عليها والآخران تذكى بالرمي إذا لم يقدر عليها ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة وقتلها الغير هذا الوجه عندي محذور فإن قال قائل ففي ذلك نكابتهم وتوهين وغيظ قلنا وقد يغاظون بما يحل فنفعله وبما لا يحل فنتركه فإن قال ومثل ما يغاظون به فنتركه قلنا قتل نسائهم وأولادهم فهم لو أدركونا وهم في أيدينا لم نقتلهم وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم لم نقتلهم ولكن إن قاتلوا فرساناً لم نر بأساً إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجلهم ان نعقر بهم كما نرميهم بالمجانيق وإن أصاب ذلك غيرهم وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليدبجه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان بعد ذلك شعراً :

فلو شئت نجتنى كميث رجيلة * ولم أحمل النعاء لابن شعوب
وما زال مهري مزجر الكلب منهم * لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طرا وأدعو لغالب * وأدفعهم عنى بركن صليب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل ما الفرق بين العقر بهم وعقرها بهم؟ قيل العقر بهم يجمع أمرين أحدهما دفع عن العاقر المسلم ولأن الفرس أداة عليه يقبل بقوته ويحمل عليه فيقتله والآخر يصل به إلى قتل المشرك والدواب توجف أو يخاف طلب العدو لها إذا قتلت ليست في واحد من هذين المعنيين لا أن قتلها منع العدو للطلب ولا أن يصل المسلم من قتل المشرك إلى ما لم يكن يصل إليه قبل قتلها وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء يعدو ما وصفت

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت فإن قال قائل قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم فإن أنس بن مالك ورجلا روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي فيه أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فقال «إن ظفرتم بهبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل إن ظفرتم به فاقطعوا يديه ورجليه» (قال الشافعي) رحمه الله وكان علي بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح* أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الأسارى من المسلمين في بلاد الحرب يقتل بعضهم بعضاً أو يجرح بعضهم بعضاً أو يغصب بعضهم بعضاً ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين إن الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ولا تمنع الدار حكم الله عز وجل ويؤدون كل زكاة وجبت عليهم لا تضع الدار عنهم شيئاً من الفرائض ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام قتال بعضهم من بعض شيئاً يجراح أو قتل درأنا عنهم الحد بالجهالة والأزمتهم الدية في أموالهم وأخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة وهو لا

يُعلم أن الزنا محرم درأنا عنه الحد بأن الحججة لم تقم وتطرح عنه حقوق الله ويلزمه حقوق الآدميين ، ولو كانت المرأة مسلمة أسرت أو استؤمنت ممن قد قامت عليهم الحججة فأمكنته من نفسها حدث ولم يكن لها مهر ولم يكن عليه حد ولو أنه تزوجها بنكاح المشركين فسخنا النكاح وألحقنا به الولد ودرأنا عنه الحد وجعلنا لها المهر ولو سرق بعضهم من بعض شيئاً درأنا عنه القطع والزمناء الغرامة ولو أربى بعضهم على بعض رددنا الربا بينهم لأن هذا من حقوق الآدميين وقال في القوم من المسلمين ينصبون المحانيق على المشركين فيرجع عليهم حجر المنجنيق فيقتل بعضهم فهذا قتل خطأ فدية المقتولين على عواقل القاتلين قدر حصص المقتولين كأنه جر المنجنيق عشرة فرجع الحجر على خمسة منهم فقتلهم فأنصاف ديانتهم على عواقل القاتلين لأنهم قتلوا بفعلهم وفعل غيرهم ولا يؤدون حصتهم من فعلهم فهم قتلوا أنفسهم مع غيرهم ولو رجع حجر المنجنيق على رجل لم يجره كان قريباً من المنجنيق أو بعيداً معينا لأهل المنجنيق بغير الجر أو غير معين لهم كانت ديبته على عواقل الجارين كلهم ولو كان فيهم رجل يمسك لهم من الحبال التي يجرونها بشيء ولا يجر معهم في إمساكه لهم لم يلزمه ولا عاقلته شيء من قبل أنا لم ندد إلا بفعل القتل فأما بفعل الصلاح فلا ولو رجع عليهم الحجر فقتلهم كلهم أو سقط المنجنيق عليهم من جرهم فقتل كلهم وهم عشرة ودوا كلهم ورفع عن عواقل من يديهم عشر دية كل واحد منهم لأنه قتل بفعل نفسه وفعل تسعة معه فيرفع عنه حصص فعل نفسه ويؤخذ له حصص فعل غيره ثم هكذا كل واحد ولو رمى رجل بعراة أو غيرها أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه كأنها أصابت جداراً ثم رجعت إليه أو ضرب بسيف شيئاً فرجع عليه السيف فلا دية له لأنه جنى على نفسه ولا يضمن لنفسه شيئاً ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعليه تحرير رقبة ولا دية له وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه دية وكفارة وإن كان عمدته وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن ترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن أتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله فإن قال قائل كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل؟ قيل قال الله عز وجل «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» إلى قوله «متتابعين» فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منها وتحرير رقبة فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمها حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تحتل الآية والله تعالى أعلم إلا أن يكون قوله «فإن كان من قوم عدو لكم يعني في قوم عدو لكم» وذلك أنها نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلموا العجم ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية إن شاء الله تعالى على ما قلنا وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك فالفرق بين القاتلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه

دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية.

مسألة مال الحربى

(قال الشافعى) وإذا دخل الذمى أو المسلم دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من مالهم يشتري لهم شيئاً فأما مع المسلم فلا نعرض له ويرد إلى أهله من أهل الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أماناً للكافر فيه وأما مع الذمى «قال الربيع» ففيها قولان أحدهما أنا نغنمه لأنه لا تكون كينونته معه أماناً له منا لأنه إنما روى «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فلا يكون ما مع الذمى من أموالهم (١) أماناً لأموالهم وإن ظن الحربى الذي بعث بماله معه أن ذلك أمان له كما لو دخل حربى بتجارة إلينا بلا أمان منا كان لنا أن نسيبه ونأخذ ماله ولا يكون ظنه بأنه إذا دخل تاجراً أن ذلك أمان له ولما بالذي يزيل عنه حكماً والقول الثانى أنا لا نغنم ما مع الذمى من مال الحربى لأنه لما كان علينا أن لا نعرض للذمى فى ماله كان ما معه من مال غيره له أمان مثل ماله كما لو أن حربياً دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نعرض له فى ماله لما تقدم له من الأمان ولا فى المال الذي معه لغيره فهكذا لما كان الذمى أمان متقدماً لم يتعرض له فى ماله ولا فى المال الذي معه لغيره مثل هذا سواء . والله نسأل التوفيق برحمته . وكان آخر القولين أشبه إن شاء الله تعالى .

الأسارى والغلول

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال إذا أسر المسلم فكان فى بلاد الحرب أسيراً موثقاً أو محبوساً أو مخلى فى موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه أو موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم امنوا منه فله أخذ ما قدر عليه من ولدانهم ونسائهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإن أمنوه أو بعضهم وأدخلوه فى بلادهم بمعروف عندهم فى أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين وإن لم يقل ذلك إلا أن يقولوا قد أمنك ولا أمان لنا عليك لأننا لا نطلب منك أماناً فإذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول فى المسألة الأولى يحل له اغتيالهم والذهاب بأموالهم وإفسادها والذهاب بنفسه فإن أمنوه وخلوه وشرطوا عليه أن لا يبرح بلادهم أو بلدأ سموه وأخذوا عليه أماناً أو لم يأخذوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم يهرب وقال بعضهم ليس له أن يهرب وقال وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم وأما الهرب بنفسه فله الهرب فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه وإن قتل الذى أدركه لأن طلبه غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه

(١) كذا فى النسخ ولعله «فلا يكون الحصول مع الذمى أماناً الخ» تأمل

فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسمارهم فلا ينبغي له أن يعود في إسمارهم ولا ينبغي للإمام أن يدعه إن أراد العودة فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق وإن كان أعطاهموه على شيء يأخذه منهم لم يحق له إلا أداؤه بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عليهم ما استكره عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في أسير في أيدي العدو وأرسلوا معه رسلاً ليعطيهم فداء أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود في إسمارهم (قال الشافعي) يروى عن أبي هريرة والثوري وإبراهيم النخعي أنهم قالوا لا يعود في إسمارهم ويفى لهم بالمال وقال بعضهم إن أراد العودة منعه السلطان العودة وقال ابن هرمز يحبس لهم بالمال وقال بعضهم يفى لهم ولا يحبسونه ولا يكون كديون الناس وروى عن الأوزاعي والزهري يعود في إسمارهم إن لم يعطهم المال وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روى عنه في المسألة الأولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال قوله فإنما يحتج فيما أراه بما روى عن بعضهم أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه بعد الصلح مسلماً فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمه إليه لما نالوه من أذاه (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث قد رواه أهل المغازي كما وصفت ولا يحضرنى ذكر إسناده فأعرف ثبوته من غيره قال وإذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلاً في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنوا بغير حرية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم ولو فعلوه في بلاد الإسلام وإنما يسقط عنهم لوزني أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة فالحدود فرض عليهم وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللقوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ولو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبداً لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد في أيديهم أسيراً أو أسارى رجالاً ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له وكان متطوعاً بالشراء وزائداً أن اشترى ما ليس يباع من الأحرار فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وإذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحقوا بالنكاح المشرك وإن كان نكاحه فاسداً لأنه نكاح شبهة وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين وفاته عرف مكانه أو خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو في دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك .

المستأمن في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونساءهم .

ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضاً وكذلك الرجل بين الصفين (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبدالله عن الزهري أن مسروقاً قدم بين يدي عبدالله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا لها نصف الصداق ولا ميراث لها (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الحمل وروى عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل وبهذا كله نقول (قال الشافعي) وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصل إلى الغرق أو شبه الغرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة وقد روى عن ابن أبي ذئب أنه قال عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث وروى ذلك عن الزهري (قال الشافعي) وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين والله تعالى أعلم ثم قال قائل في الحبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر وتأول قول الله عز وجل «حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت» وليس في قول الله عز وجل «فلما أثقلت» دلالة على مرض ولو كانت فيه دلالة على مرض يغير الحكم (١) قد يكون مرضاً غير ثقيل وثقيلاً وحكمه في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء ولو كان ذلك فيه كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ويسألانه أن يؤتيها صالحاً فإن قال قد يدعوان الله قبل ؟ قيل نعم مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله والحبلى في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر للتغير والكسل والنوم والضعف ولهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها وما في هذا إلا أن الحبلى سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للأولاد أو يكون تغيرها بالحبلى مرضاً كله من أوله إلى آخره فيكون ما قال ابن أبي ذئب ، فأما غير هذا لا يجوز — والله تعالى أعلم — لأحد أن يتوهمه .

المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

قيل للشافعي : رأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو

(١) هذا جواب «لو» وهو محل الرد أي فالمرض يغير الحكم من الكل إلى الثلث لا إلى العدم بالمرة . تأمل .

بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزنى بعد إحصان أو يكفر كفراً بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خيراً أم قياساً؟ قال قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة نخاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب، فقلنا لتخرجي الكتاب أو لتلقي الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه «من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة» يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما هذا يا حاطب؟» قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأةً ملصقةً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا لا كفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه قد صدق» فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال فتزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله لينع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه قيل للشافعي أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقة لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل قلت للشافعي أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشافعي إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «تجاؤا لذوى الهيئات» وقد قيل في الحديث

« ما لم يكن حد » فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للامام والله تعالى أعلم تعزيره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام يردد المعترف بالزنا (١) فترك ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لجهالته يعني المعترف بما عليه وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة من غل في سبيل الله فقلت للشافعي رأيت الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ليحذروه من المستأمن والموادم أو يمضي إلى بلاد العدو مخبراً عنهم قال يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم نر بهذا نقضا للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس قلت للشافعي رأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين ؟ قال يعاقبون وينزلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقبضوا بدار الإسلام أو يتركوا يرجعون فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن قلت للشافعي أفرايت إن أعانواهم بالسلاح والبكرع أو المال أهدوا كدلالتهم على عورة المسلمين ؟ قال إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي فقلت للشافعي فما الذي يحل دماءهم ؟ قال إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمي أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسبأؤه وسبي ذريته وأخذ ماله فأما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ولا يسبون .

الغلول

قلت للشافعي أفرايت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئاً قبل أن تقسم ؟ فقال لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا فقلت للشافعي أفيرجل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه ؟ فقال لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقليل الغلول وكثيره محرم قلت فما الحجة ؟ قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب (١) وأخبرنا الثقفني عن حميد عن أنس قال حاصرنا «تُسْتَر» فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حتى أو كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس قال «إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان» فقال عمر ما تقول ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيراً وشوكة شديدة فإن تقتله يئأس لقوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحيى قاتل البراء بن مالك ومحرزة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو

(١) لعله : « فزى لك من النبي الخ » تأمل .

(١) ترك متن الحديث فلم يذكره . وتأمل ما بعده أيضاً فإنه غير ظاهر فيما نحن فيه فتنبه . كتبه مصححه

لأبدان بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من بني قريظة حين حصرهم وجهد بهم الحرب أن يتزلوا على حكم سعد بن معاذ (قال الشافعي) ولا بأس أن يقبل الإمام من أهل الحصن (٢) عقله ونظره للإسلام وذلك أن السنة دلت على أن قبول الإمام إنما كان لمن وصفت من أهل القناعة والثقة فلا يجوز للإمام عندي أن يقبل خلافتهم من غير أهل القناعة والثقة والعقل فيكون قبل خلاف ما قبلوا منه ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له عذر فإن قال قائل وكيف يجوز أن ينزل على حكم من لعله لا يدري ما يصنع؟ قيل لما كان الله عز وجل أذن بالمن والفداء في الأسارى من المشركين وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما بعد الحكم أبداً أن يمن أو يفادي أو يقتل أو يسترق فأى ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقد وصفنا أن للإمام في الأسارى الخيار في غير هذا الكتاب وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله فيقتل إن كان ذلك أوهن وأطفأ للحرب ويدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب وأطلب للعدو على نحو ما أشار به أنس على عمر ومتى سبق من الإمام قول فيه أمان ثم ندم عليه لم يكن له نقض الأمان بعدما سبق منه وكذلك كل قول يشبه الأمان مثل قول عمر «تكلم لا بأس» (قال الشافعي) ولا قود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومحرزة من ثور فلم ير عليه عمر قوداً وقول عمر في هذا موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً وجاءه بشر كثير كلهم قاتل معروف بعينه فلم ير عليه قوداً وقول عمر «لتأتيني بمن يشهد على ذلك أو لا لأبدان بعقوبتك» يحتمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان (١) من أن لا تقبل إلا بشاهدين ويحتمل أن احتياطاً كما احتاط في الأخبار ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن يديه وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطاً والله تعالى أعلم. (قال الشافعي) أخبرنا الثقي عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سأله «إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون» قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال «أرأيت إن رمى بحجر» قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ما قال عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر للمسلمين وإنى أستحب للإمام ولجميع العمال وللناس كلهم أن لا يكونوا معترضين لمثل هذا ولا لغيره مما الأغلب عليه منه التلف وليس هذا بمحرم على من عرضه والمبارزة ليست هكذا لأن المبارزة إنما يبرز لواحد فلا بين أنه مخاطر إنما المخاطر المتقدم على جماعة أهل الحصن فيرمى أو على الجماعة وحده الأغلب أن لا يدان له بهم فإن قال قائل ما دل على أن لا بأس بالتقدم على الجماعة؟ قيل بلغنا أن رجلاً قال يا رسول الله إلام يضحك الله من عبده؟ قال «غمسه يده في العدو جاسراً» فألقى درعاً كانت عليه وحمل خاسراً حتى قتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والاختيار أن يتحرز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى

(٢) فيه سقط ، ولعله : «أن يقبل الإمام من أهل الحصن النزول على حكم من عقله ونظره» الخ ،

تأمل

(١) كذا في النسخ وتأمل ، فإن تحريفه أهدم معناه اهـ ، كتبه مصححه .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقيفي عن حميد عن أنس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب معه المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيمهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وفي رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للاغارة ليلاً ونهاراً ولا غارين في حال والله تعالى أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب إذا اغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضها وقد أصابهم^(١) ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم ، فإن قال قائل ما دل على أن هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بتحريم أن يغير أحد ليلاً؟ قيل قد أمر بالغايرة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

الفداء بالأسارى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقيفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ما شأنك» قال فم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال «ما شأنك» قال إني مسلم فقال «لو قلتها وانت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال . واحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتها ثقيف وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» إنما هو أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعضو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ومحسبه بذلك ليضير إلى أن يخلوا من أراد ويصيروا إلى ما أراد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال يؤخذ الولي من المسلمين وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين مسلمين «هذا ابنك؟» قال نعم قال «أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقضى الله عز وجل أن لا تزر وازرة وزر أخرى» ولما كان حبس هذا حلالاً بغير جنابة غيره وإرساله مباحاً كان جائزاً أن يحبس بجنابة غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه ويخلى تطوعاً إذا نال به بعض ما يجب حاسبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأسلم هذا الأسير فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لابنية فقال

(١) هكذا في الأصل ، وحرر .

«لو قتلها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح» وحقن بإسلامه دمه ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد إسناره وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه ولم يخرج إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه استدلالاً بما وصفنا من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) بعد إسلامه بالرجلين فهذا أثبت عليه الرق بعد إسلامه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وهذا رد لقول مجاهد لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا فاداه النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه. وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطى المسلمون المشركين من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وفي هذا دلالة على أنه لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فدى صاحبيه فالعقيلي بعد إسلامه وبلادته بلاد شرك ففي ذلك دلالة على ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فداء النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالعقيلي ورده إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يضرونه ولا يجترئون عليه لقدرة فيهم وشرفه عندهم ولو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يقومون عليه أن يضروه إلا في مثل حال العقيلي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وفداؤه بالعقيلي والعقيلي لا يسترق خلاف أن يفدى بمن يسترق من المسلمين قال: ولا بأس أن يفدى بمن يسترق من المشركين البالغين المسلمين وإذا جاز أن يفدى بمن يسترق جاز أن يبيع المسلمون المشركين البالغين من المشركين.

العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب

سألت الشافعي عن العبد يأتى إليهم العبد أو يشرد البعير أو يغيرون فينالونها أو يملكونها أسهما؟ قال لا فقلت للشافعي فما تقول فيها إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابها قبل أن يقتسما؟ فقال هما لصاحبها فقلت أرأيت إن وقعا في المقاسم؟ فقال اختلف فيها المفتون فمنهم من قال هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبها ومنهم من قال هما لصاحبها قبل المقاسم فإذا وقعت المقاسم وصارا في سهم رجل فلا سبيل إليهما ومنهم من قال صاحبها أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبها أحق بهما بالقيمة: قلت للشافعي فما اخترت من هذا؟ قال أنا أستخير الله عز وجل فيه قلت فمع أي القولين الآثار والقياس^(٢)؟ فقال دلالة السنة والله تعالى أعلم. فقلت للشافعي فاذا ذكر السنة فقال أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: كأنه يعنى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر حديثه يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فمسته رغاً فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدرية فتعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن

(١) فيه سقط ولعله « فإنه صلى الله عليه وسلم فاداه بعد إسلامه بالرجلين فهذا يدل أنه أثبت الخ ». تأمل كتبه

مصححه

(٢) تأمل هذه الجملة ولعل الأصل « دلالة السنة على أن لا يملك قبل القسم وبعده » وحرر

الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبشما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرارهموها ورأت أنها لها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قد نذرت فيما لا تملك ولا نذر لها وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكها بأنها أخذتها ولا خمس فيها لأنها لم توجف عليها وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفبيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسها لأهل الخمس ولا أحفظ قولاً لأحد أن يتوهمه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الاقاويل . قال فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم أشبه — والله تعالى أعلم — أن لا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوهم لأنفسهم قبل قسم الغنيمة ولا بعده ، قلت للشافعي رحمه الله تعالى فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اختلف فيه ؟ فقال قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم ولو علمها إن شاء الله تعالى قال بها ، قلت للشافعي أفرأيت من لقيت ممن سمع هذا كيف تركه ؟ فقال لم يدعه كله ولم يأخذ به كله ، فقلت فكيف كان هذا ؟ قال : والله تعالى أعلم ولا يجوز هذا لأحد ، فقلت فهل ذهب فيه إلى شيء ؟ فقال كلمني بعض من ذهب هذا المذهب فقال (٢) وهكذا يقول فيه المقاسم فيصير عبد رجل في سهم رجل فيكون مفروزاً من حقه وبتفرق الجيش فلا يجد أحداً يتبعه بسهمه فينقلب لا سهم له . فقلت له أفرأيت لو وقع في سهمه حر أو أم ولد لرجل ؟ قال يخرج من يده ويعوض من بيت المال فقلت له وإن لم يستحق الحر الحرية ولا مالك أم الولد إلا بعد تفرق الجيش ؟ قال نعم ويعوض من بيت المال . فقلت له وما يدخل على من قال هذا القول في عبد الرجل المسلم يخرج من يده من صار سهمه ويعوض منه قيمته . فقال من أين يعوض ؟ قلت من الخمس خاصة . قال ومن أي الخمس ؟ قلت سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يضعه في الأنفال ومصالح المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال لي قائل تول الجواب عن قال صاحب المال أحق به قبل المقاسم وبعده قلت فأسأل فقال ما حجبتك فيه ؟ قلت ما وصفت من السنة في حديث عمران بن حصين والخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن السنة إذا دلت أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً بحال لم يجوز أن يملكوهم بحال أخرى إلا بسنة مثلها . فقال ومن أين ؟ قلت إنني إذا أعطيت أن مالك العبد إذا وجد عبده (١) قبل ما يحرزه العدو ثم يحرزه المسلمون على العدو قبل أن يقسمه المسلمون فقد أعطيت أن العدو لم يملكوه ملكاً يتم لهم ولو ملكوه

(٢) لعله «فقال هكذا نقول تقع فيه المقاسم الخ»

(١) الأظهر «بعد ما يحرزه الخ» تأمل .

ملكاً يتم لهم لم يكن العبد لسيده إذا ملكه الموجهون عليه من المسلمين قبل القسم ولا بعده أرايت لو كان أسرههم إياه وغلبتهم عليه كبيع مولا له منهم أو هبته إياه ثم أوجف عليه ألا يكون للموجهين؟ قال بلى قلت أفتعدو غلبة العدو عليه أن تكون ملكاً فيكون كمال لهم سواء مما وهب لهم أو اشتروه أو تكون غصباً لا يملكونه عليه؟ فإذا كانت السنة والآثار والإجماع تدل على أنه كالغصب قبل أن يقسم فكذلك ينبغي أن يكون بعدما يقسم، ألا ترى أن مسلماً متأولاً أو غير متأول لو أوجف على عبد ثم أخذ من يد من قهره عليه كان لملكه الأول فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب كان المشرك أولى أن لا يكون مالكاً مع أنك لم تجعل المشرك مالكاً ولا غير مالك (قال الشافعي) فقال إن هذا ليدخله ولكننا قلنا فيه بالأثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أرايت إن قال لك قائل هذه السنة والآثر تجامع ما قلنا وهو القياس والمعقول فكيف صرت إلى أن تأخذ بشيء دون السنة وتدع السنة وشيء من الأثر أقل من الآثار وتدع الأكثر فما حججتك فيه؟ قال إنا قد قلنا بالسنة والآثار التي ذهبت إليها ولم يكن فيها بيان أن ذلك بعد القسمة كهو قبلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت له: أما فيها بيان أن العدو لو ملكوا على المسلمين ما أحرزوا من أموالهم ملكاً تاماً كان ذلك لمن ملك من المسلمين على المشركين دون مالكة الأول؟ قال بلى: قلت أولاً يكون مملوكاً لملكه الأول بكل حال أو للعدو إذا أحرزوه؟ فقال إن هذا ليدخل ذلك ولكن صرنا إلى الأثر وتركنا القياس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فقلت له فهذه السنة والآثار والقياس عليها فقال قد يحتمل أن يكون حكمه قبل ما يقسم (٢) حكمه بعد ما يقسم حكمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فقلت له أما في قياس أو عقل فلا يجوز أن يكون هذا لو كان إلا بالأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ويروى عن غيره فليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال أفيحتمل من روى عنه قولنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذهب عليه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت أفيحتمل عندك؟ فقال نعم فقلت فما مسألتك عن أمر تعلم أن لا مسألة فيه؟ قال فأوجدني مثل هذا فقلت نعم وأبين قال مثل ماذا؟ (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن بخمس وقضى عمر في الضرس ببيعير فكان يحتمل لذهاب لو ذهب مذهب عمر إن يقول السن ما أقبل والضرس ما أكل عليه ثم يكون هذا وجهاً محتملاً يصح المذهب فيه؟ فلما كانت السن داخلة في معنى الأسنان في حال فإن باينتها باسم منفرد دونها كما تباين الأسنان بأسماء تعرف بها صرنا وأنت إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجعلنا الأعم أولى يقول النبي صلى الله عليه وسلم من الأخص وإن احتمل الأخص من حكم كثير غير هذا نقول فيه نحن وأنت بمثل هذا قال هذا في هذا وغيره كما تقول قلت فما أحرز المشركون ثم أحرز عنهم فكان لملكه قبل القسم ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس له بعد القسم أثر غير هذا فأحرى لا يحتمل معنى إلا أن المشركين لا يحرزون على المسلمين شيئاً قال فإننا نأخذ قولنا من غير هذا الوجه إذا دخل من هذا الوجه فأخذه من إنا رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أسلم على شيء فهو له» وروينا عنه أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له (قال الشافعي) أرايت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه «من أسلم على شيء فهو له» أثبت؟ قال هو من حديثكم قلت نعم منقطع ونحن نكلمك على تشييته فنقول لك أرايت إن كان ثابتاً أهو عام

(٢) لعله «وحكمه بعدما يقسم خلافه» تأمل.

أو خاص؟ قال فإن قلت هو عام؟ قلت إذا نقول لك رأيت عدواً أحرز حراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم؟ قال لا يكون له حر ولا أم ولد ولا شيء لا يجوز ملكه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فتركت قولك: إنه عام؟ قال نعم وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه للملكه الذي غصبه عليه قلنا فأم الولد يجوز ملكها للملكه إلى أن يموت أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها؟ قال لا لأن فرجها لا يحل لهم قلت إن أحلت ملك رقبته بالغصب حين تقيم الغاصب مقام سيدها إنك لشيء أن تحل فرجها أو ملكها وإن منعت فرجها، أو رأيت إن جعلت الحديث خاصاً وأخرجته من العموم أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ (قال الشافعي) فقال فاستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من يده ولم يخمسه قال فقلت له الذين قتل المغيرة مشركون فإن زعمت أن حكم أموال المسلمين حكم أموال المشركين كملناك على ذلك، قال: ما حكم أموال المشركين حكم أموال المسلمين وإنه ليدخل على هذا القول ما وصفت، فهل تجد إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أقال من أسلم على شيء فهو له مخرجاً صحيحاً لا يدخل فيه شيء مثل ما دخل هذا القول؟ (قال الشافعي) فقلت له نعم من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فقال هذا جملة فأبنته فقلت له إن شاء الله تبارك وتعالى أعز أهل دينه (١) إلا بحقها فهي من غير أهل دينه أولى أن تكون ممنوعة أو أقوى على منعها فإذا كان المسلم لو قهر مسلماً على عبد ثم ورث عن القاهر أو غلبه عليه متأول أو لص أخذه المقهور عليه بأصل ملكه الأول وكان لا يملكه مسلم بغصب فالكافر أولى أن لا يملكه بغصب، وذلك أن الله جل ثناؤه خول المسلمين أنفس الكافرين المحاربين وأموالهم فيشبهه والله تعالى أعلم أن يكون المشركون إن كانوا إذا قدروا عليهم وأموالهم خولا لأهل دين الله عز وجل أن لا يكون لهم أن يتحولوا من أموال أهل دين الله شيئاً يقدر على إخراجه من أيديهم ولا يجوز أن يكون المتخول متخولاً على من يتخوله إذا قدر عليه قال فما الذي يسلمون عليه فيكون لهم؟ فقلت ما غصبه بعض المشركين بعضاً ثم أسلم عليه الغاصب كان له أخذه المغيرة من أموال المشركين وذلك أن المشركين الغاصبين والمغضوبين لم يكونوا ممنوعي الأموال بدين الله عز وجل فلما أخذها بعضهم لبعض أو سبوا بعضهم بعضاً ثم أسلم السابي الآخذ للمال كان له ما أسلم عليه لأنه أسلم على ما لو ابتداء أخذه في الإسلام كان له ولم يكن له أن يتبدى في الإسلام أخذ شيء لمسلم فقال لي رأيت من قال هذا القول كيف زعم في المشركين إذا أخذوا لمسلم عبداً أو مالا غيره أو أمته أو أم ولده أو مدبره أو مكاتبه أو مرهونه أو أمة جانية أو غير ذلك ثم أحرزها المسلمون؟ فقلت هذا يكون كله للملكه على الملك الأول وبالحال الأول قبل أن يحرزها العدو وتكون أم الولد أم ولد وإن مات سيدها عتقت بموته في بلاد الحرب أو بعد والمدبرة مدبرة ما لم يرجع فيها سيدها والعبد الجاني والأمة الجانية جانيين في رقابهما الجناية لا يغير السبب منها شيئاً وكذلك الرهن وغيره قال أفرايت إن أحرز هذا المشركون ثم أحرزه عليهم مشركون غيرهم ثم أحرزه المسلمون ثم أحرزه المشركون عليهم؟ قلت كيف كان هذا وتناول؟ فهذا قول لا يدخل بحال هو على الملك الأول وكل حادث فيه بعده لا يبطله ويدفعون إلى مالكيهم الأولين المسلمين فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فأجاب على هذا القول رأيت إن أحرز العدو جارية رجل فوطئها المحرز لها فولدت ثم

(١) أي: ومنع أموالهم بينهم إلا بحقها، تأمل.

ظهر عليها المسلمون فقال هي وأولادها لملكها؟ فقلت فإن أسلموا عليها؟ قال تدفع الجارية إلى مالكها
 ويأخذ ممن وطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا (قال الشافعي) أخبرنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن
 يزيد بن هرم أن نجده كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس: إن ناسا يقولون إن ابن
 عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتب علماء لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد أخبرني
 هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن بسهم وهل كان يقتل الصبيان
 ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس «إنك كتبت تسألني هل كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزوهن فداوين المرضى ويحذون من الغنيمة وأما
 السهم فلم يضرب لمن بسهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون
 تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتميز بين المؤمن والكافر فقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت
 متى ينقضى يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ
 لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وأنا كنا نقول هو
 لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه * سألت الشافعي عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب هل يكره
 لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ويخربوا منازلهم ومدائنهم ويغرقوها ويحرقوها ويخربوا ما قدروا عليه من
 ثمارهم وشجرهم ويؤخذ أمتعتهم؟ (قال الشافعي) كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل
 وجه وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه وأحب إذا غزا المسلمون بلاد
 دار الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيراً ومتحصناً ممتنعاً لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار
 الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم
 ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه
 حرقوه وغرقوه وإذا كان الاغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت
 لهم الكف عن أموالهم ليغنموها إن شاء الله تعالى ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا
 مسلمين أو ذمة أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل فينقل فلا يحل تحريق ذلك لأنه صار للمسلمين
 ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم لأنه قد
 يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع وإنما حرقت ولم يحرزها المسلمون وإنما زعمت أن
 لهم الكف عن تحريقها لأن هكذا أصل المباح وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ولم يحرق
 على آخرين وإن حمل المسلمون شيئاً من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو وخافوا غلبتهم عليه فلا
 بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا على ذلك وكذلك لو اقتسموه لم أربأوا على أحد صار في يده أن يحرقه وإن
 كانوا يرجون منعه لم أحب أن يعجلوا بتحريقه والبيض ما لم يكن فيه فراخ من غير ذوات الأرواح (١)
 بمعنى الكفار وما ذبحوا من ذوات الأرواح حتى زايله الروح بمنزلة ما لا روح له فيحرق كله إن أدركهم
 العدو في بلاد المشركين على ما وصفت إن شاءوا ذلك وإن شاءوا تركوه فأما ذوات الأرواح من الخيل
 والبقر والنحل وغيرها فلا تحرق ولا تعقر ولا تغرق إلا بما يحل به ذبحها أو في موضع ضرورة (٢) فقلت
 كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم

(١) لعله زائد من قلم الناسخ لا معنى له أو محرف وأصله «من مقتنى الكفار» تأمل وحرر.

(٢) كذا في النسخة ولعل أصله «فقلت وما دليلك؟ قال كتاب الله الخ» وحرر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب » قرأ إلى « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم وإخراجه المؤمنين بيوتهم ووصفه إياه بجل ثناؤه كالرضا به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل الله تبارك وتعالى رضا بما صنعوا من قطع نخلهم « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » فرضى القطع وأباح الترك فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وترك وقطع نخل غيرهم وترك ومن غزا من لم يقطع نخله (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل :

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

فإن قال قائل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم حرق مال بني النضير ثم ترك قيل على معنى ما أنزل الله عز وجل وقد قطع وحرق بخير وهي بعد النضير وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اغزو صباحا على أهل أبي وأحرق.

الخلافا في التحريق

قلت للشافعي رحمه الله تعالى : فهل خالف ما قلت في هذا أحد ؟ فقال نعم بعض إخواننا من مفتي الشاميين فقلت إلى أي شيء ذهبوا ؟ قال إلى أنهم رووا عن أبي بكر أنه نهى أن يخرب عامر وأن يقطع شجر مثمر فيها فيما نهى عنه قلت فما الحجة عليه ؟ قال ما وصفت من الكتاب والسنة فقلت علام تعد نهى أبي بكر عن ذلك ؟ فقال الله تعالى أعلم أما الظن به فإنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام فكان على يقين منه فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محرماً لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه والحجة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا فيه نأخذ .

ذوات الأرواح

قلت للشافعي رحمه الله تعالى أفرايت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه أو غنموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقبوا به على المسلمين أيجوز لهم إتلافه بذبح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يحل عندى أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا

راكب عليه فقلت للشافعي ولم قلت وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف؟ (قال الشافعي) لفراقه ما سواه من المال لأنه ذور روح يألم بالعذاب ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم وقد نهى عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل وما امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل وما كان منها عداً وضاراً للضرورة قلت للشافعي اذكر ما وصفت فقال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان قتل ذوات الأرواح من البهائم محظوراً إلا بما وصفت كان عقر الخيل والدواب التي لا ركبان عليها من المشركين داخلاً في معنى الحظر خارجاً من معنى المباح فلم يجوز عندي أن تعقر ذوات الأرواح إلا على ما وصفت فإن قال قائل ففي ذلك غيظ المشركين وقطع لبعض قوتهم قيل له إنما ينال من غيظ المشركين بما كان غير ممنوع من أن ينال فأما الممنوع فلا يغاظ أحد بأن يأتي الغائط له ما نهى عن إتيانه ألا ترى أنا لو سبينا نساءهم وولدانهم فأدركونا فلم نشك في استنقاذهم إياهم منا لم يجوز لنا قتلهم وقتلهم أغيظ لهم وأنكى من قتل دوابهم فإن قال قائل فقد روى أن جعفر بن أبي طالب عقر عند الحرب؟ فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت على الانفراد ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي قيل للشافعي رحمه الله تعالى أفرايت الفارس من المشركين للمسلم أن يعقره؟ قال نعم إن شاء الله تعالى لأن هذه منزلة يجد السبيل بها إلى قتل من أمر بقتله فإن قال قائل فاذا ما يشبه هذا قيل يكون له أن يرمى المشرك بالنبل والنار والمنجنيق فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به وكان له قتله بالسيف وكذلك له أن يرمى الصيد فيقتله فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاء التي هي أخف عليه وقد أبيع له دم المشرك بالمنجنيق وإن أصاب ذلك بعض من معهم ممن هو محذور الدم للمرء في دفعه عن نفسه عدوه أكثر من هذا فإن قال فهل في هذا خبر؟ قيل نعم عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه فانكسعت به وصرع عنها فجلس حنظلة على صدره وعطف ابن شعوب على حنظلة فقتله وذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك عليه ولا نهاه ولا نهى غيره عن مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولكنه إذا صار إلى أن يفارقه فارسه لم يكن له عقره في تلك الحال والله تعالى أعلم وكذلك لو كانت عليه امرأة أو صبي لا يقاتل لم يعقر وإنما يعقر لمعنى أن يوصل إلى فارسه ليقتل أو ليؤسر قيل للشافعي فهل سمعت في هذا حديثاً عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال إنما الغاية أن يوجد على شيء دلالة من كتاب أو سنة وقد وصفت لك بعض ما حضرني من ذلك فلا يزيد شيء وافقه قوة ولا يوهنه شيء خالفه وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه لا يعقر جسداً وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت وعن قبيصة أن فرسا قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع هشام بن الغازي يروي عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة قيل للشافعي أفرايت ما أدرك معهم من أموال المشركين من ذوات الأرواح؟ قال لا تعقروا منه شيئاً إلا أن تذبجوه لتأكلوا كما وصفت بدلالة السنة وأما ما فارق ذوات الأرواح فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق وكسر وتغريق وغيره قلت أو يدعون أولادهم ونساءهم ودوابهم؟ فقال نعم إذا لم يقدرُوا على استنقاذهم منهم فقلت للشافعي أفرايت إن كان السبي والمتاع قسم؟ قال كل رجل صار له من ذلك شيء فهو مسلط على ماله

ويُدع ذوات الأرواح إن لم يقو على سوقها وعلى منعها ويصنع في غير ذوات الأرواح ما شاء فقلت للشافعي أفرايت الإمام إذا أحرز ما يحمل من المتاع فحرقه في بلاد الشرك وهو يقاتل أو حرقه عند إدراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم وبعدهما قسم ؟ فقال كل ذلك في الحكم سواء إن أحرقه بإذن من معه حل له ولم يضمن لهم سواه ويعزل الخمس لأهله فإن سلم به دفعه إليهم خاصة وإن لم يسلم به لم يكن عليه شيء ومتى حرقه بغير إذنه ضمنه لهم إن شاءوا وكذلك رجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن حرقه بعد أن يحوزه المسلمون فأما إذا أحرقه قبل أن يحرز فلا ضمان عليه .

السبي يقتل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسر المشركون فصاروا في يد الإمام ففهم حكمان ، أما الرجال البالغون فلإمام إن شاء أن يقتلهم أو بعضهم أو يمن عليهم أو على بعضهم ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك أسرته العامة أو أحد أو نزلوا على حكمهم أو وال هو أسرهم (قال الشافعي) ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله عز وجل وتوهين عدوه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح ولا ينبغي له أن يمن عليهم إلا بأن يكون يرى له سبباً ممن من عليه يرجو إسلامه أو كفه المشركين أو تحذيلهم عن المسلمين أو ترهيبهم بأي وجه ما كان وإن فعل على غير هذا المعنى كرهت له ولا يضمن شيئاً وكذلك له أن يفادي بهم المسلمين إذا كان له المن بلا مفاداة فالمفاداة أولى أن تكون له (قال الشافعي) رحمه الله : ومن أرق منهم أو أخذ منه فدية فهو كالمال الذي غنمه المسلمون يقسم بينهم ويخمس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأي وجه ما كان الإيسار فهم كالمتاع المغنوم ليس له ترك أحد منهم ولا قتله فإن فعل كان ضامناً لقيمته وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامناً لقيمة ما استهلك منهم وأتلف .

سير الواقدي

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة من موضعين فاما الكتاب فقول الله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً كما كان على من قبلهم من البالغين وقوله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً » وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل فمن بلغ النكاح استكمل خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة والأصل فيه من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبدالله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازته وهو ابن خمس عشرة سنة وعبدالله وأبو عبدالله طالبان لأن يكون عبدالله مجاهداً في الحالين فأجازته إذا بلغ أن تجب عليه

الفرائض ورده إذا لم يبلغها وفعل ذلك مع بضعة عشر رجلاً منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود وسواء كان جسيماً شديداً مقارباً لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يوماً أو ضعيفاً^(١) مودياً بينه وبين استكمالها سنة أو سنتان لأنه لا يجد على الخلق إلا بكتاب أو سنة فأما إدخال الغفلة معها فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافها فكيف إذا كانت بخلافها؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن يبتوا الشعر وذلك أنهم في الحال التي يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم فلو شهد عليهم أهل الشرك لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ. فإن قال قائل فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركين في حد البلوغ؟ قيل نعم كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان في سنته أن لا يقتل إلا رجل بالغ فمن كان أنبت قتله ومن لم يكن أنبت سباه فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت وإذا حضر من دون البلوغ فلا سهم له فيرضخ له وللعبد، والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ويرضخ أيضاً للمشرك يقاتل معهم ولا يسهم له.

الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركاً أو مشركين في غزاة بدر وأبي أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين^(٢) بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانتهم بمشركين فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجالية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام وهذا قول من حفظت عنه وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم إياهم وأحب إلى إذا غزا بهم لو استؤجروا.

(١) أي مستورا بالسلاح، يقال: أودى إذا تكفر بالسلاح واستتر به، راجع اللغة.

(٢) لعله: «بمشرك» فتأمل.

الرجل يسلم في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركاً أو مستأمناً فيهم أو أسيراً في أيديهم سواء ذلك كله فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا يسهم له وهكذا من جاءهم من المسلمين مدداً وإن بقي من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش شركوهم في الغنمة لأنها لم تجز إلا بعد تقضى الحرب وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه «الغنمة لمن شهد الواقعة» فإن حضر واحد من هؤلاء فارساً أسهم له سهم فارس وإن حضر راجلاً أسهم له سهم راجل فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم فرسان إن كانوا فرساناً وسهم رجاله إن كانوا رجالاً .

في السرية تأخذ العلف والطعام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئاً دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معناه الشراب كله فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له وليس له أن يبيعه وإذا باعه رد ثمنه في المغنم ويأكله بغير إذن الإمام وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه والله تعالى أعلم .

في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقرض الرجل رجلاً طعاماً أو علفاً في بلاد العدو رده فإن خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله وغير مأذون له إن فارق بلاد العدو في أكله ويرده المستقرض على الإمام .

الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن فضل في يديه شيء من الطعام قل أو أكثر — فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام لم يكن له أن يبيعه ولا يأكله وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرج منه أن يتصدق به ولا باضعافه كما لا يخرج من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم فإن قال لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم ولا أعرف لقول من قال يتصدق به وجهاً فإن كان ليس له مالا فليس له الصدقة بما لا غيره فإن قال لا أعرفهم قيل ولكن تعرف الوالي الذي يقوم به عليهم ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم وكثيره عليهم .

الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل كيف أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه إياها؟ قيل إن الغلول حرام وما كان في بلاد الحرب فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون أحد حضره فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم فلو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة» فكان الطعام داخلاً في معنى أموال المشركين وأكثر من الخيط والمخيط والفلس والخرزة التي لا يحل أخذها لأحد دون أحد فلما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصاً خارجاً من الجملة^(١) التي استثنى فلم يجز أن نجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل وهو ببلاد الحرب خاصة فإذا زابلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره كما لا يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره وكذلك كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زابل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زابلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل وكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل .

بيع الطعام في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تباع رجلان طعاماً بطعام في بلاد العدو فالقياس أنه لا بأس به لأنه إنما أخذ مباحاً بمباح فأكل كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج فإذا خرج رد الفضل فإذا جاز له أن يأخذ طعاماً فيطعمه غيره لأنه قد كان يحل لغيره أن يأخذ كما أخذ فيأكل فلا بأس أن يبايعه به .

الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا فضل في يدي رجل طعام ببلاد العدو بعد تقضي الحرب ودخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فبايعه لم يجز له بيعه لأنه أعطى من ليس له أكله والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها وكان إخراجها إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكلها فيه .

(١) كذا في النسخ ولعله «من الجملة التي استثنى منها» تأمل .

ذبح البهائم من أجل جلودها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب إلى إذا كانوا غير متفاوتين ولا خائفين من أن يدركوا في بلاد العدو ولا مضطرين أن لا يذبحوا شاة ولا بعيراً ولا بقرة إلا لما كله ولا يذبحوا لنعل ولا شرك ولا سقاء يتخذونها من جلودها ولو فعلوا كان مما أكره ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وجلود البهائم التي يملكها العدو كالدينانير والديراهم لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسقيتها وعليهم رده إلى المغنم وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان لمثله أجر .

كتب الأعاجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للامام أن يدعو من يترجمه فإن كان عالماً من طب أو غيره ولا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغنم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو .

توقيح الدواب من دهن العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو لأن هذا غير مأذون له به من الأكل وإن فعل رد قيمته .

زقاق الخمر والخوابي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو ذمة يجرى عليها الحكم فأصابوا فيها خمراً في خواب أو زقاق أهرقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم أهرقوا الخمر من الزقاق والخوابي فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنماً وإن لم يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا ساروا وإذا ظفروا بالكشوث في الحالين انتفعوا به وكذلك كل ما ظهروا عليه غير محرم وليس الكشوث وإن كان غير محرم وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالاً بأولى أن يحرم من الزبيب والعسل اللذين يعمل منهما المحرم ولا يحرق هذا ولا هذا لأنها غير محرمين .

إحلال ما يملكه العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئاً سوى الطعام فأصل ما يصيبونه سوى الطعام شيئان أحدهما محظور أخذه غلول والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحاً من شجر ليس يملكه الآدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبل والقدح ينحته وما شاء من الخشب وما شاء من الحجارة البرام وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه لأن أصله مباح غير مملوك وكل ما يملكه القوم فأحرزوه في منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم أو عود أو غيره أو صيد فأخذ هذا غلول .

البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أخذ الرجل بازياً معلماً فهذا لا يكون إلا مملوكاً ويرده في الغنم وهكذا إن أخذ صيداً مقلداً أو مقرطاً أو موسوماً فكل هذا قد علم أنه قد كان له مالك وهكذا إن وجد في الصحراء وتداً منحوتاً أو قدحاً منحوتاً كان النحت دليلاً على أنه مملوك فيعرف فإن عرفه المسلمون فهو لهم وإن لم يعرفوه فهو مغنم لأنه في بلاد العدو .

في الهر والصقر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما وجدنا من أموال العدو من كل شيء له ثمن من هر أو صقر فهو مغنم وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراد أحد لصيد أو ماشية أو زرع وإن لم يكن في الجيش أحد يريد ذلك لم يكن لهم حبسه لأن من اقتناه لغير هذا كان آثماً ورأيت لصاحب الجيش أن يخرج فيعطيه أهل الأنحاس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم إن أراد أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد فإن لم يرده قتله أو خلاه ولا يكون له بيعه وما أصاب من الخنازير فإن كانت تعدو إذا كبرت بقتلها كلها ولا تدخل مغنماً بحال ولا تترك وهن عواد إذا قدر على قتلها فإن عجل به مسير خلاها ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بإزائه .

في الأدوية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الطعام مباح أن يؤكل في بلاد العدو وكذلك الشراب وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولاً مغنياً من جوع وعطش ويكون قوتاً في بعض أحواله فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل وهو مريب وغير مريب إنما هو من حساب الأدوية وأما الألبان فطعام يؤكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرج من بلاد العدو وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها .

الحرابي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

(قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل الحرابي وثنياً كان أو كتابياً وعنده أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد متفرقة أو دخل بهن كلهن أو دخل ببعضهن دون بعض أو فیهن أختان أو كلهن غير أخت للأخرى قيل له أمسك أربعاً أيتهن شئت ليس في الأربع أختان تجمع بينهما ولا ينظر في ذلك إلى نكاحه أية كانت قبل وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة وأحسبه ابن عليه عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (قال الشافعي) أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقراً معي منذ ستين سنة فطلقتها (قال الشافعي) فخالفتنا بعض الناس في هذا فقال إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإن كان نكحهن في عقدة فارقهن كلهن وإن كان نكح أربعاً منهن في عقد متفرقة فیهن أختان أمسك الأولى وفارق التي نكح بعدها وإن كان نكحهن في عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق اللواتي بعدهن وقال أنظر في هذا إلى كل ما لو ابتدأه في الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتدأه في الشرك جائزاً له وإذا كان إذا ابتدأه في الإسلام لم يجز له جعلته إذا ابتدأه في الشرك غير جائز له (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذي ذهبت إليه كنت محجوجاً به قال ومن أين؟ قلت أرأيت أهل الأوثان لو ابتدأ رجل نكاحاً في الإسلام لولى منهم وشهود منهم أيجوز نكاحه؟ قال لا قلت أفأرأيت أحسن حال نكاح كان لأهل الأوثان قط أليس أن ينكح الرجل بولى منهم وشهود منهم؟ قال بلى قلت فكان يلزمك في أصل قولك أن يكون نكاحهن كلهن باطلاً لأن أحسن شيء كان منه عندك لا يجوز في الإسلام مع أنهم قد كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم قلنا اتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في نكاحهن حكماً جمع أموراً فكيف خالفت بعضها ووافقت بعضها؟ قال فأين ما خالفت منها؟ قلت موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره قال وأين؟ قلت إذ زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا لهم عن العقد الفاسد في الشرك حتى أقامه مقام الصحيح في الإسلام فكيف لم تعفه لهم فتقول بما قلنا قال وأين عفا لهم عن النكاح الفاسد قلت نكاح أهل الأوثان كله قال فقد علمت أنه فاسد لو ابتدأ في الإسلام ولكن اتبعت فيه الخبر قلنا فإذا كان موجوداً في الخبر أن العقد الفاسد في الشرك كالعقد في الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا تزعم أن العقود كلها فاسدة ولكنها ماضية فهي معفوة وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معفو العدد فيه فنقول أصل العقد كله فاسد معفو عنه وغير معفو عما زاد من العدد فأترك ما زاد على أربع والترك إليك وأمسك أربعاً قال فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما تجامعك عليه؟ قلت نعم قال الله عز وجل «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» إلى «تظلمون» فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما

قبضوا من الربا فلم يأمرهم برده وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه فأمرهم بتركه وردهم إلى رءوس أموالهم التي كانت حلالا لهم فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في الربا أن عفا فات وأبطل ما أدرك الإسلام فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها وأكثر من أربع نسوة مدركات في الإسلام فلم يعفهن وأنت لم تقل بأصل ما قلت ولا القياس على حكم الله ولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قولك خارجا من هذا كله ومن المعقول : قال أفرايت لو تركت حديث نوفل بن معاوية وحديث ابن الديلمي اللذين فيها البيان لقولك وخلاف قولنا واقتصرت على حديث الزهري أيكون فيه دلالة على قولك وخلاف قولنا ؟ قلنا : نعم ؟ قال وأين ؟ قلت إذا كانوا مبتدئين في الإسلام لا يعرفون بابتدائه حلالا ولا حراما من نكاح ولا غيره فعليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمسكوا أكثر من أربع دل المعقول على أنه لو كان أمرهم أن يمسكوا الأوائل كان ذلك فيما يعلمهم لأن كلا نكاح إلا أن يكون قليلا ثم هو أولى ثم أجرى مع أن حديث نوفل بن معاوية ثبت قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة .

الحربي يصدق امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأصل نكاح الحربي كله فاسد سواء كان بشهود أو بغير شهود ولو تزوج الحربي حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ثم أسلما لم يكن لها عليه مهر ولو أسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها . ولو تزوجها على حر مسلم أو مكاتب مسلم أو أم ولد لمسلم أو عبد لمسلم ثم أسلما وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حرا ومن بقى مملوكا لمالكه الأول والمكاتب مكاتب لمالكه ولها مهر مثلها في هذا كله ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

كراهية نساء أهل الكتاب الحريات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب وأحل طعامهم فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائهم فكان هذا على الكتابيين محاربين كانوا أو ذمة لأنه قصد بهم قصد أهل الكتاب فنكاح نسائهم حلال لا يختلف في ذلك أهل الحرب وأهل الذمة كما لو كان عندنا مستأمن غير كتابي وكان عندنا ذمة مجوس فلم تحلل نسائهم إنما رأينا الحلال والحرام فيهم على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى فيحللن ولو كن يحللن في الصلح والذمة ويحرم من المحاربة حل الجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات غير أنا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفا على ولده أن يسترق ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرائي أهل الحرب أن ينكحها خوفا على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا فأما تحريم ذلك فليس بمحرم والله تعالى أعلم .

من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : روى ابن أبي مليكة مراسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من

أسلم على شيء فهو له» وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له . وذلك كل ما كان جائزاً للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له فإن غضب بعضهم بعضاً مالا أو استرق منهم جرماً فلم يزل في يده موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له ، وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبوهم فيسترقوهم ويغنموا أموالهم فيتمولونها إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حراً أو عبداً أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب وكذلك دلت السنة وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أوثق المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنماً لهم وخولاً لإعزاز أهل دينه وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تحلوهم وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يجوزون على الإسلام شيئاً فيكون لهم أن يتخولوه أبداً ، فإن قال قائل فأين السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قيل أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأرادت نحرها حين وردت المدينة وقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم لا تنفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون خموسة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئاً وكان يراها على أصل ملكه ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالا له فأدرکه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعدما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت هو أحق به وعلى الإمام أن يعرض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع . ثم قال غيرنا يكون إذا وقع في المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة وقال غيرهم لا سبيل إليه إذا وقع في المقاسم وإجماعهم على أنه لملكه بعد إحراز العدو له وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم ، وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون متأولين أو غير متأولين فقدروا عليه بأي وجه ما كان ردوه على صاحبه كان المشركون ، أن لا يكون لهم عليهم سبيل أولى بهم وما يعدوا الحديث لو كان ثابتاً أن يكون من أسلم على شيء فهو له فيكون عاماً فيكون مال المسلم والمشرك سواء إذا أحرزه العدو فمن قال هذا لزمه أن يقول لو أسلموا على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه أو يكون خاصاً فيكون كما قلنا بالدلائل التي وصفنا ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين يصير ذلك ملكاً لهم لو أسلموا عليه ما جاز إذا ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكة من المسلمين بقيمة ولا بغير قيمة قبل القسم ولا بعده وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقة عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق وفرسا له عار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة . فلو أحرز المشركون امرأة رجل أو أم ولده أو

مدبرة أو جارية غير مدبرة فلم يصل إلى أخذها ووصل إلى وطئها لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن لأنهن على أصل ملكه والاختيار له أن لا يطأ منهن واحدة خوف الولد ان يسترق وكراهية ان يشركه في بضعها غيره .

المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة كما لو قدر على مسلم غصب شيئاً فأخذه بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خان إنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة لأن المال ممنوع بوجوه أولها إسلام صاحبه والثاني مال من له ذمة والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

الذمية تسلم تحت الذمي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمي حاملاً كانت لها النفقة حتى تضع حملها فإن أرضعته فلها أجر الرضاع وهي كالمبتوتة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقة منها وإذا كان بين المشركين ولد فأى الأبوين أسلم فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم يصل عليه إذا مات ويورث من المسلم ويرثه المسلم وإن كان الأبوان مملوكين لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلم الولدان الذين لم يبلغوا لأن حكمهم حكم الإسلام لا يجوز عندي إلا هذا القول ما كان الأولاد صغاراً وكانوا تبعاً لغيرهم لا يشرك دين الإسلام وغيره^(١) في دين إلا كان الإسلام أولى به أو قول ثان أنهم إذا ولدوا على الشرك كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم فلو أسلم أبوهم لم يكن حكم واحد منهم حكم مسلم ولست أقول هذا ولا أعلم أحداً يقول به من أهل العلم فأما أن يقال الولد للأب حظ الأم منه ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها في العتق والرق كان أولى أن يغلط إليه من أن يقال هو للأب وإن كان الدين ليس من معنى الرق ولكنه من المعنى الذي وصفت من أن الإسلام إذا شارك غيره في الدين والملك فكان الإسلام أولى والله تعالى أعلم .

باب النصرانية تسلم بعدما يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في النصرانية تكون عند النصراني فتسلم بعدما يدخل بها : لها المهر

(١) لعله « في ذى دين » وقوله : ما لم يحدث لعل المراد به الجنابة ، تأمل .

فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها أسلم أو لم يسلم فإن لم يكن دخل بها حتى أسلمت قبضت منه مهراً أو لم تقبضه فسواء ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر لأنه لو أسلم كان أحق بها أو لا يكون لها شيء لأن فسخ النكاح جاء من قبلها فإذا كان هذا فعلها رد شيء إن كانت أخذته له كما لو أخذت منه شيئاً عوضاً من شيء كالثلث للسلعة ففادت السلعة كان عليها رد الثمن فأما لها ما أخذت ولا تأخذ شيئاً إن لم تكن أخذت فلا يشبه هذا من العلم شيئاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

النصرانية تحت المسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة جبرت على الغسل منها فإن امتنعت أدبت حتى تفعل لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له وقد قال الله عز وجل « ولا تقربوهن حتى يطهرن » فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى « فإذا تطهرن » يعني بالماء « فأتوهن من حيث أمركم الله » فلما كان ممنوعاً من أن يأتي زوجته إلا بأن تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان كان بيننا أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لئلا يمنع الجماع فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنباً فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ولا يبين لي أن تضرب عليه لو امتنعت منه لأنه غسل تنظيف لها .

نكاح نساء أهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات واستثنى في إماء المؤمنات أن يخلهن بأن يجمع ناكحهن أن لا يجد طولاً لحره وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله نكاحها بهما وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم يكن الشرط كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره وفي المسح على الخفين يباح لمن لبسها كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره وفي صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره وقال الله تبارك وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » فأطلق التحريم تحريماً بأمرو وقع عليه اسم الشرك قال « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » والمحصنات منهن الحرائر فأطلقنا من استثنى الله إجلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب والحرائر غير الإماء (١) كما قلنا لا يحل نكاح مشركة غير كتابية وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول وغير حرة حتى يجمع فيها أن تكون حرة كتابية فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعاً إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى فأما أهل الكتاب محرمت من الوجهين في دلالة القرآن ، والله تعالى أعلم .

(١) لعله « فقلنا لا تحل الإماء كما قلنا الخ » وبعد ذلك فالعبارة هكذا في عدة نسخ ولا يخفى ما فيها ، فتأمل .

إيلاء النصراني وظهاره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا آلى النصراني من امرأته فتحاكما إلينا بعد الأربعة الأشهر حكمتنا عليه حكمتنا على المسلم في أن يفىء أو يطلق ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها لأنه لا يسقط عنه بالشرك من حق الله تعالى شيء وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن فإذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا بالحكم فليس في الظهار طلاق فنحكم عليه وإنما فيه كفارة فنأمره بها ولا نجبره عليها كما قلنا في يمين الإيلاء .

في النصراني يقذف امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قذف النصراني امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لا عنا بينها وفرقنا ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم ولو فعل وترافعا فأبى أن يلتعن عزربناه ولم نحده لأنه ليس على من قذف نصرانية حد وأقررناها معه لأننا لا نفرق بينها إلا بالتعانه .

فيمن يقع على جارية من المغنم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم فإن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت إلى المغنم فإن كان من أهل الجهالة نهى وإن كان من أهل العلم عزرو ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً وإن أحصى المغنم فعرف قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع عنه من المهر بحصته وإن حملت فهكذا وتقوم عليه وتكون أم ولده وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي والبغى هي التي تمكن من نفسها فتكون والذي زنى بها زانين محدودين فإذا كانت مغصوبة فهي غير زانية محدودة فلها المهر وعلى الزاني بها الحد .

المسلمون يوجفون على العدو ، فيصيبون سبياً فيهم قرابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون على العدو فكان فيهم ولد لمسلم مملوك للعدو أو كان فيهم ولد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد أبوه الحرب فصار له الحظ في أبيه أو ابنه منهم لم يعتق واحد منها عليه حتى يقسموا فإذا صار أحدهما أو كلاهما في حظه عتق وإن لم يكن يعتق فإن قال قائل فأنت تقول إذا ملك أباه أو ولده عتق عليه فإنما أقول ذلك إذا اجتلب هو في ملكه بأن يشتريه أو يتهبه أو يزعم أنه وهب له أو وصى له به لم أعتقه عليه حتى يقبله وكان له رد الهبة والوصية فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ولا يعتق حتى يصير في ملكه بقسم أو شراء ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق من قبل أنا ندرأ الحد بالشبهة ولا نثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

المرأة تسبي مع زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين فأما أحدهما فاللأبي سبين فاستؤمن بعد الحرية فقسمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى من صرن إليه أن يظاً حائلاً حتى تحيض أو حاملاً حتى تضع وذلك في سبي أو طاس ودل ذلك على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يامر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن قول الله عز وجل « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم » ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ولم يكن استيأوهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن وسواء أسرن مع أزواجهن أو قبل أزواجهن أو بعد أو كن في دار الإسلام أو دار الحرب لا تقع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأيات بعد الحرية وقد سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات أسبوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ولو كان في أزواجهن معنى يسأل عنهن إن شاء الله تعالى فأما قول من قال خلاهن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعن إلى أزواجهن فإن كان المشركون استحلوا شيئاً من نسائهم فلا حجة بالمشرك وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباحهن للمكهن وهو لا يبىحهن والنكاح ثابت عليهن ولا يبىحهن إلا بعد انقطاع النكاح وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح ، والله تعالى أعلم .

المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللأبي أسلمن ولم يسبين قبل أزواجهن وبعدهم سنة واحدة وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلموا بمر الظهران والنبي صلى الله عليه وسلم ظاهر عليه ومكة دار كفر وبها أزواجهما ورجع أبو سفيان أمام النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ونهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيتها وقالت أقتلوا هذا الشيخ الضال وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وذلك أن عدتها لم تنقض وصارت مكة دار الإسلام وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وأقامتا بمكة مسلمتين في دار الإسلام وهرب زوجها مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك ثم رجعا فأسلم عكرمة بن أبي جهل ولم يسلم صفوان حتى شهد حيننا كافراً ثم أسلم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وذلك أن عدتها لم تنقض وفي هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل والرجل يسلم قبل المرأة وقد فرق بينهما بعض أهل ناحيتنا فزعم في المرأة تسلم قبل الرجل ما زعمنا وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا وأنها تبين منه إلا أن يتقارب إسلامه وهذا خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس ولو جاز أن يفرق بينهما لكان ينبغي أن يقول في المرأة تسلم قبل الرجل قد انقطعت العصمة بينهما لأن المسلمة لا تحل لمشرك بحال والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال وهي أن تكون كتابية فشدد في الذي ينبغي أن يهون فيه وهون في الذي ينبغي أن يشدد فيه لو كان ينبغي أن يفرق بينهما فإن قال رجل ما السنة التي تدل على ما قلت دون ما قال ؟ فما وصفنا قبل هذا وإن قال فما الكتاب ؟ قيل قال

الله عز وجل « فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفاً أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمة قبل زوجها والمسلم قبل امرأته فحكم فيها حكماً واحداً فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله عز وجل بينهما فقال « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فإن قال قائل فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فهي كالأية قبلها لا تعدوا أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امرأته تنقطع العصمة بينهما لأنه مسلم وهي كافرة أو لا تكون العصمة تنقطع بينهما إلا إلى مدة فقد دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدة وقول من حكينا قوله لا قطع للعصمة بينهما إلا بالإسلام حين كان متأول فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ولا جعل لها المدة التي دلت عليها السنة بل خرج من القولين وأحدث مدة لا يعرفها آدمي في الأرض فقال إذا تقارب فإذا جازله أن يقول إذا تقارب قال إنسان التقارب بقدر النفس أو قدر الساعة أو قدر بعض اليوم أو قدر السنة؟ لأن هذا كله قريب وإنما يجد مثل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن يجد هذا بالرأي والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأي واليقظة والله تعالى أعلم .

الحربي يخرج إلى دار الإسلام

(قال الشافعي) وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضي عدة امرأته ولم تسلم فتبين منه فله نكاح أختها وأربع سواها .

من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق

(قال الشافعي) وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السب على ذرائعهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك وإذا قوتلوا وهم من العرب فقد سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق بنى هوازن قال لو كان تاماً على أحد من العرب سبى تم على هؤلاء ولكنه إيسار وفداء فمن أثبت هذا الحديث عم أن الرق لا يجرى على عربي بحان وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال وأخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا يسترق عربي (قال الربيع) قال الشافعي ولولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده وعليه قيمتهم (قال الربيع) رأى الشافعي أن يأخذ منهم الجزية وولدهم رقيق ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان (قال

(الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله تعالى أعلم (قال الشافعي) في الحربي يخرج إلى دار الإسلام مستأمناً وامرأته في دار الحرب على دينه : لا تنقطع بينهما العصمة إنما تنقطع بينهما العصمة باختلاف الدينين فأما والدين واحد فلا تنقطع بينهما العصمة أرايت لو أن مسلماً أسر وامرأته أو دخل دار الحرب مستأمناً وامرأته أو أسلم هو وامرأته في دار الحرب فقد ر على الخروج ولم تقدر امرأته ان تنقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد؟ لا تنقطع العصمة إلا باختلاف الدينين (قال الشافعي) أي الزوجين أسلم فانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منها فقد انقطعت العصمة بينهما وهو فسخ بغير طلاق وإذا طلق النصراني الذمى امرأته النصرانية ثلاثاً ثم أسلمها فرق بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وكذلك لو كان حربياً من قبل أنا إذا أثبتنا له عقد النكاح فيجعلنا حكمه فيه كحكم المسلم لزمنا أن نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح وفسخ عقد النكاح التحريم بالطلاق .

المسلم يطلق النصرانية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثاً فنكحها نصراني أو عبد فأصابها حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لأن كل واحد من هذين زوج وإنما قال الله عز وجل «حتى تنكح زوجاً غيره» فقد نكحت زوجاً غيره وإذا جاز لنا أن نزعم أن النصراني ينكح النصرانية فيحصنها حتى ترجمها لوزنت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فقد زعمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه يحصنها فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها؟

وطء الجوسية إذا سبيت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبى الجوسية وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم وإن سبى منهن صبيات فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ لأن دينها دين أبيها وأمها وإن أسلم أحد أبويها وهي صبية وطئت فإذا سبيت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت لأننا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ما لم تكن بالغاً مشركة أو صغيرة مع أحد أبويها مشركاً فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى .

ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

(قال الشافعي) من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه وقد روى عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن تزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ولم نعلم في هذا خبراً فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد وقال لا تؤكل ذبيحة الجوسية وإن سبى الله عليها .

الرجل تؤسر جاريته أو تغصب

(قال الشافعي) وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت أو غير أم ولد وأحرزها المشركون أو غيرهم فصارت إليه لم يكن عليه استبراء في شيء من هذه الحالات لأنها لم تملك عليه كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدر لعلمها فجرت أو فجر بها والاختيار له في هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو من سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرئها.

الرجل يشتري الجارية وهي حائض

(قال الشافعي) وإذا ملك الرجل جارية بشراء أو غيره وهي في أول حيضتها أو وسطها أو آخرها لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة في قول من قال العدة الحيض ولا قول من قال العدة الطهر وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزئها حيضة واحدة وإذا ارتابت المستبرأة لم توطأ حتى تذهب الريبة ولا وقت في ذلك إلا ذهاب الريبة وإن كانت مشتراً لم ترد بهذا وأريها النساء فإن قلن هذا حمل أو داء ردت.

عدة الأمة التي لا تحيض

(قال الشافعي) اختلف الناس في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر فقال بعضهم شهر قياساً على الحيضة وقال بعضهم شهر ونصف وليس لهذا وجه وهو إما أن يكون شهراً وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر (قال الشافعي) استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على حيضة لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء فلكل حيضة شهر إلا أن يكون مضى فيه أثر بخلافه يثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع.

من ملك الأختين فأراد وطأهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل الأختين بأى وجه ما كان فله أن يطأ أيتها شاء وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ بأى وجه ما حرم من نكاح أو عتاقة أو كتابة فإذا كان ذلك فوطئ الأخرى ثم عجزت المكاتبه أو طلقت ثبت على وطئ التي وطئ بعدها ولم يكن له أن يطأ العاجزة ولا المطلقة فتكون في هذه الحال وأختها في الحالة الأولى.

وطء الأم بعد البنت من ملك اليمن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يحل وطء الأم بعد البنت ولا البنت بعد الأم من ملك اليمن

ولا يحل وطء المملوكات بشيء لا يحل من وطء الحرائر مثله إلا أنهن يخالفن الحرائر في معنيين فيكون للرجل أن يملك الأم وولدها ولا يكون له أن ينكح الأم وابنتها ويجمع بين الأختين من الملك ولا يجمع بينهما من النكاح ويظاً من الولائد ما شاء بالملك وفي وقت واحد ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح.

التفريق بين ذوى المحارم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل أهل البيت لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعاً أو ثمان سنين فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما فإن قال قائل فمن أين وقت سبعاً أو ثمان سنين؟ قيل روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غلاماً بين أبويه وعن عمر رضى الله عنه والغلام غير بالغ عندنا وعن علي رضى الله تعالى عنه أنه خير غلاماً بين أمه وعمه وكان في الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه فجعلنا هذا حداً لاستغناء الغلام والحارية وأنه أول مدة يكون لها في أنفسهما قول وكذلك ولد الولد من كانوا فأما الأخوان فيفرق بينهما فإن قال قائل فكيف فرقتهم بين الأخوين ولم تفرقوا بين الولد وأمه؟ قيل السنة في الأم وولدها ووجدت حال الولد من الوالد مخالفاً حال الأخ من أخيه ووجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد والوالد على نفقة الولد في الحين الذي لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ولم أجدرني أجبر الأخ على نفقة أخيه.

الذمي يشتري العبد المسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الذمي عبداً مسلماً فالشراء جائز وأجبره على بيعه وإنما منعه من أن يجعل الشراء فيه باطلاً أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ولو أعتقه أو وهبه لمسلم أو تصدق به عليه أو مات ولا وارث له قبض عنه وجاز فيه العتق في حياته والصدقة والهبة ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتاً مدة من المدد وإن كنت لا أثبت على الأبد كما أثبت ملك المسلم وإذا كان للذمي مملوكان امرأة ورجل بينهما ولد فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار لأنهم مسلمون بإسلام أي الأبوين أسلم.

الحزبي يدخل دار الإسلام بأمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحزبي دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة أو مملوك فأسلم أو أسلم أحدهما أجبرته على بيعها أو بيع المسلم منها ودفعت إليه ثمنها وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلماً وأمان الذمي المعاهد أكثر من أمانه وأنا أجبره على بيع من أسلم من ممالئكه.

العبد الذي يكون بين المسلم والذمي فيسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمي وأسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه فيه وجبرته على بيع كله أكثر من جبرته على بيع نصيبه وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان لهم الأمان ولم يكن الأمان لغيرهم وكذلك لو استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم وهكذا إن قال تؤمن لي مائة رجل وأخلى بينك وبين البقية كان الأمان في المائة الرجل إليه فمن سمي فهو آمن ^(١) ومن لم يستثن فليس بآمن . وهكذا إن قال تؤمن لي أهل الحصن على أن ادفع إليك مائة منهم فلا بأس والمائة رقيق كانوا من حربهم أو رقيقهم من قبل أني إذا قدرت عليهم كانوا جميعاً رقيقاً فلما كنت قادراً على بعضهم كانوا رقيقاً وكان من أمنت غير رقيق وليس هذا بنقض للعهد ولا رجوع في صلح إنما هذا صلح على شرط فمن أدخله المستأمن في الأمان فهو داخل فيه ومن أخرجه منه ممن لم أعطه الأمان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجزى عليه الرق إذا قدر عليه .

الأسير يؤخذ عليه العهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ولعله ليس بوسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا ، ولو كان أعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمه الحنث وكان له أن يخرج ويحنت لأنه حلف غير مكره وإنما ألغيا عنه الحنث في المسألة الأولى لأنه كان مكرها .

الأسير يأمنه العدو على أموالهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ما له ما لم يرجع عن طلبه .

الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت

(١) : أي : ومن لم يسم ، تأمل .

وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إيسارهم فلا ينبغي أن يعود في إيسارهم ولا ينبغي للامام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق فإن كان أعطاهموه على شيء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداءه إليهم بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عنه ما استنكره عليه .

المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى يبنذوا إليهم فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم .

الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فتوهبت له جارية أو غلام أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ثم خرج به إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه وأثبت عليه بينة أو أقر له الذي هو في يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه ويحبره السلطان على دفعه .

الرجل يوهن الجارية ثم يسبها العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ثم سبها العدو ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن أو غير ثمن فهي على الرهن كما كانت لا يخرجها السب من الرهن ولو وجدت في يدي رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالكتها الذي سببت عنه وكانت على الرهن وإذا سبى المشركون الحرة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والعبد وأخذوا المال فكله سواء متى ظهر عليه المسلمون قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدي من هو في يديه وكانت الحرة حرة والمكاتبة مكاتبة والمدبرة مدبرة والأمة أمة والعبد عبداً وأم الولد أم ولد والمتاع على حاله لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة كما يسبى بعضهم بعضاً ثم يسلمون فيقر المسيي خوفاً للسبي .

المدبرة تسبى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولاداً ثم سببت وأولادها ردت إلى مالكتها الذي دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ولا يبطل السبب تديرها ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر فإن مات المدبر قبل أن يحرزها المسلمون فهي حرة وأولادها في

قول من أعتق ولد المدبرة بعثتها وولائها للذي دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا بعثتها فإن ولدت بعدهم أولاداً فولأؤهم لموالى أبيهم وقال في المكاتبه كما قال في المدبرة إلا أن المكاتبه لا تعتق بموت سيدها إنما عتق بالأداء .

المكاتبه تسمى فتوطاً فتلد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ولدت المكاتبه أولاداً في دار الحرب وهي مسبية ثم أدت فعتقت عتق ولدها بعثتها في قول يعتق ولد المكاتبه بعثت أمه وإن عجزت رقت ورق ولدها .

أم ولد النصراني تسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بنفقتها وأمرت أن تعمل له في موضعها ما يعمل مثلها لمثله فإن مات فهي حرة وإن أسلم خلى بينه وبينها ولا يجوز فيها ما ذهب إليه بعض الناس من أن تعتق وتسعى في قيمتها من قبل أنها إن كان الإسلام يعتقها فلا ينبغي أن يكون عليها سعاية وإن كان الإسلام لا يعتقها فما سبب عتقها وما سبب سعايتها ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : العتق لو كان من قبل سيدها وأعتق منها سهماً من مائة سهم عتقت كلها ولم يكن العتق من قبل سيدها ولا من قبل شريك له ، فإن قال من قبل نفسها فهي لا تقدر على أن تعتق نفسها ، فإن قال منهم قائل وهل ثبت الرق لكافر على مسلم ؟ قيل أنت تثبته قال وأين ؟ قلت زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فأعتقه الكافر أو باعه أو وهبه أو تصدق به أجزت هذا كله فيه ولو كان الإسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شيء وأنت تزعم أن للكافر أن يشتري المؤمن ثم يكون عليه بيعه ويكون لمشتريه أن يرده على ملك الكافر بالبيع ثم تقول للكافر بعه فإن زعمت أنك تجبره على بيعه ، قيل فقل هذا في مدبره ومكاتبه ، فإن قلت : لا . قيل فكذا قل في أم ولده ليس الإسلام يعتق لها ولا أجد السبيل إلى بيعها لما سبق فيها ولا يجوز قول من قال أعتقها ولا سعاية عليها من قبل أنه لا يعتق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهي نصراني ولا العبد ويقول أمره ببيعها والرجل لا يكون عهدة البيع عليه إلا فيما يملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة وهذا لا يجوز إلا للمالك . فإن قال لا أجد يملك من أم الولد إلا الوطاء فقد حرم عليه الوطاء فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها وكسبها والجنابة عليها ويستعمها وتموت فيصير إليه ما حوت وهذا كله غير وطئها ولو كان إذا حرم عليه الفرج عتقت أم الولد كان لزوج مالك أم ولده أو كاتبها انبغى أن يعتقها عليه من قبل أنه قد حيل بينه وبين فرجها وحول بين الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئاً غيره وقد قال قائل تسعى في نصف قيمتها كأنه جعل نصفها حراً بالولد ونصفها مملوكاً إلى أن يموت السيد . ولا أعرف للولد حصه من العتق متبعضة (١) ولو كانت حرة كلها من قبل أن الولد من السيد وهو لو أعتق السيد منها سهماً من ألف سهم جعلها حرة كلها

(١) قوله : ولو كانت حرة كلها كذا في النسخ أي ولو فرض أن للولد حصته كانت حرة كلها من قبل الخ ،

فلا أعرف لما ذهب إليه وجهها . وإذا دخل الحربى بعبدہ أو أمتہ دار الإسلام مستأمناً فأسلما جبر علی بيعہا ولم يترك بخرج بہا .

الأسير لا تنكح امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد تيقن وفاته عرف مكانه أو تخفى مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه .

ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فهو جائز لا يبطل على واحد منهم إلا ما يبطل على الصحيح المطلق فإن كان مريضاً فهو كالمرضى في حكمه وهكذا ما صنع الرجل في الحرب عند التقاء الصفيين وقبل ذلك ما لم يجرح وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل فيما من قتله فيه بد وفيما يجد قاتله السبيل إلى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفو ومثل قتل عصبته القتال الذي قد تركه وما إذا قدم ليرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا الثلث لأنه لا سبيل إلى تركه . والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها أو يضر بها الطلق فإن ذلك مرض مخوف ، فأما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز ، وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخوف من الغرق وغير المخوف لأن النجاة قد تكون في المخوف والهلاك قد يكون في غيره ولا وجه لقول من قال تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ثم تكون كالمرضى في عطيتها بعد الستة عندى ولا لما تأول من قول الله عز وجل « حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما » وليس في هذا دلالة على حد الإثقال متى هو؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبين؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين القوابل ، فإن قيل هي بعد ستة محافة لها قبل ستة فكذلك هي بعد شهر مخالفة لها قبل الشهر بعد الشهرين وفي كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها وليس إلا ما قلنا أو أن يقول رجل الحمل كله مرض ولا يفرق بين أوله وآخره فإن قال هذا فهو معروف في الإثقال وغير الإثقال فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس في العطية سواء ولا فرق في الحكم بين المريض المخوف عليه الدنف وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا وقد يقال لهذا ثقيل ولهذا خفيف وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً وأكثر قيئاً وامتناعاً من الطعام وأشبه بالمرضى منها بعد ستة أشهر وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه قرب من المرض وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة؟ فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تاماً لو خرج فخروجه تاماً أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سقطاً والحكم إنما هو لأمه ليس له ، والله أعلم .

الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ونخلف في دار الحرب أموالاً وودائع في يد مسلم ويدي حربي ويدي وكيل له ثم أسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام لا سبيل على مال مسلم حيث كان أسلم ابنا شعبة القرظيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بنى قريظة فأحرز لها إسلامها أنفسها وأموالها دورا كانت أو عقارا أو غيره ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوماً بحال فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يحري عليهم ما يحري على أهل الحرب من القتل والسبأ وإن سببت امرأته حاملاً منه لم يكن إلى إرقاق ذى بطنها سبيل من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ولا يحري السبأ على مسلم .

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها فدينه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات فالأمان لنفسه وماله ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ولا يقبل إن لك تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ولا يجوز في هذه الحال ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تبارك وتعالى «ذوي عدل منكم» وقوله «ممن ترضون من الشهداء» وهذا مكتوب في كتاب الشهادات .

في الحربي يعتق عبده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قهراً في بلاد الحرب يستعبده به فأراد استعباده ببلاد الإسلام لم يكن له أن يستعبده مسلماً كان العبد أو كافراً أو مسلماً كان السيد أو كافراً ولو أحدث له قهراً ببلاد الحرب أو لحر مثله ولم يعتقه حتى خرج إلينا بأمان كان عبداً له قال وإن كانت الأرض المفتوحة من أهل الشرك بلاد عنوة أو صلح تحلى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره فهي مملوكة كما يملك الفيء والغنيمة وإن تركها أهلها الذين كانت لهم ممن أوجف عليها أو غيرهم فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكاري الرجل منها الأرض ليزرعها وعليه ما تكاراها به والعشر كما يكون عليه ما تكاري به أرض المسلم والعشر .

الصلح على الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا اعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً من أهل

الجزية على شيء إلا ما أصف صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكان عددهم ثلاثمائة رجل وصالح نصرانياً بمكة يقال له موهب على دينار وصالح ذمة اليمن على دينار دينار وجعله على المحتلمين من أهل اليمن وأحسب كذلك جعله في كل موضع وإن لم يحك في الخبر كما حكى خبر اليمن ثم صالح أهل نجران على حبل يؤذونها فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا عليه وصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين والوسط على أربعة وعشرين والذي دونه على اثني عشر درهماً ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه وإن كان أضعاف هذا وإذا عقد لهم العقد على شيء مسمى لم يجوز عندي أن يزداد على أحد منهم فيه بالغاً يسره ما بلغ وإن صالحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس وكذلك لو صالحوا على مكيلة طعام كان ذلك كما يصالحون عليه من الذهب والورق ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأن يجري عليهم حكمنا وإن قالوا نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فلم أسمع مخالفاً في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله وإن لم يجر عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجري عليهم الحكم فاختلقتنا نحن وهم في الجزية فقلنا لا نقبل إلا كذا وقالوا لا نعطيكم إلا كذا رأيت والله تعالى أعلم أن يلزمنا أن نقبل منهم دينارا دينارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذه من نصراني بمكة مقهور ومن ذمة اليمن وهم مقهورون ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه والله تعالى أعلم لأننا لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه واثنان عشر درهماً في زمان عمر رضي الله تعالى عنه كانت ديناراً فإن كان أخذها فهي دينار وهي أقل ما أخذ ونزداد منهم ما لم نعقد لهم شيئاً مما قدرنا عليه وإن كنت في العقد لهم أن يخفف عن افتقر منهم إلى أن يجد كان ذلك جائزاً وإن لم يكن في العقدة كان ذلك لازماً لهم والبالغون منهم في ذلك سواء الزمن وغير الزمن فإن أعوز أحدهم بجزيته فهي دين عليه يؤخذ منه متى قدر عليها وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيبته في بلاد الإسلام والحق لا يوضع عن شيخ ولا مقعد ولو حال عليه حول أو أحوال ولم تؤخذ منه ثم أسلم أخذت منه لأنها كانت لزمته في حال شركه فلا يوضع الإسلام عنه ديناً لزمه لأنه حق للجماعة المسلمين وجب عليه ليس للامام تركه قبله كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه.

فتح السواد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير بن عبدالله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه ! أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع

السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعى فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لولا أنى قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكان فى حديثه «وعاضنى من حقى فيه نيفا وثمانين ديناراً» وكان فى حديثه فقالت فلانة : قد شهدا أبى القاديسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا أو تعطيني كذا فأعطاها إياه قال وفى هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها للإمام وقفا وحقوقهم منها إلا الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقوقهم إلا ان يدع البالغون منهم بحقوقهم فيكون ذلك لهم والحكم فى الأرض كالحكم فى المال وقد سبى النبى صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم بأن يعطيهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال اثتوني بطيب أنفس من بقى فمن كره فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا فجاءه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعتيبة بن بدر فإنها أيا ليعيرا هوازن فلم يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كاناها تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من طاب نفساً عن حقه وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى عندنا فى السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وضفت ظن عليه دلالة يقين وإنما منعتنا أن نجعله بالدلالة ان الحديث الذي فيه تناقض لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر رضي الله تعالى عنه لكبر قدره ولو تفوت عليه فيه ما ينبغي ان يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ولكن عليهم أن تؤخذ منهم الغلة والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ولم أجد فيه حديثاً يثبت إنما أجدها متناقضة والذي هو أولى بعمر عندى الذي وضفت فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودرهمها وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر وبنى قريظة فلمن أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدرهم فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للإمام حلال نظراً للمسلمين أن يجعله وقفا على المسلمين تقسم غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة وحيث يرى الإمام منهم ومن لم يطب عنه نفساً فهو أحق بحقه وأبداً أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها ويؤدون عنها خراجاً فليس لأحد أخذها من أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفىء دون أهل الصدقات لأنه فىء من مال مشرك وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض فيه فليس بجرام أن يأخذه صاحب صدقة ولا صاحب فىء ولا غنى ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غنى وفقير وإذا كانت الأرض صلحاً فإنها لأهلها ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكرام ويزرعونها كما نستاجر منهم إبلهم وبيوتهم وريقهم وما يجوز لهم إجارته منهم وما دفع إليهم أو الى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم إنما هو دين عليه يؤديه والحديث الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى خراجاً ولا

لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكاري من مسلم ولا كافر شيئاً ولكنه خراج الجزية وخراج الأرض إنما هو كراء لا محرم عليه وإذا كان العبد النصراني فأعتقه وهو على النصرانية فعليه الجزية وإذا كان العبد النصراني لمسلم فأعتقه المسلم فعليه الجزية إنما نأخذ الجزية بالدين والنصراني ممن عليه الجزية ولا ينفعه أن يكون مولاة مسلماً كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه مسلمين .

في الذمي إذا أجز في غير بلده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أجز الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الخول ولولا أن عمر أخذه منهم ما أخذنا منهم فهو يشبه أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح أنهم إذا أجزوا أخذ منهم ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة مرتين ولا أكثر فلما كانت الجزية في كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا عندنا في كل سنة مرة إلا أن يكونوا صلحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صلحوا عليه ولسنا نعلمهم صلحوا على أكثر ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذه لا نخالفه .

نصارى العرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر الغساني وكان نصرانياً عربياً على الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أولادهم في النصرانية وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعماً ثم روى أنه قال بعدما نصارى العرب بأهل كتاب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن دينار عن سعد الفلججة أو ابنه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأرى للامام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من النصارى من العرب كما وصفت وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعن علي بن أبي طالب وقد نأخذ الجزية من الجوس ولا نأكل ذبائحهم فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحته أكلنا ذبيحة الجوس ولا ننكر إذا كان في أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته ونسأؤه والصنف الثاني من الجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نسأؤه والجزية تحل منها ما أن يكون هكذا في نصارى العرب فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم والذي يروى من حديث ابن عباس

رضى الله تعالى عنها في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكماً هو إحلالها وتلا «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس والله أعلم.

الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن رجل أن عمر رضى الله تعالى عنه صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يصبغوه أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة (قال الشافعي) وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب ولا تؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضى الله تعالى عنه: لا. هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة (قال الشافعي) ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه وأرى للامام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم فإن قبلوا أخذه وإن امتنعوا جاهدتهم عليه وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل اليمن ديناراً على كل حالم والحالم المختلم وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم وكذلك تؤخذ منهم وفي هذا دلالتان إحداهما أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه والأخرى أنه ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائناً ما كان وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم وأطعمتهم وذهبهم وورقهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها كل ما أخذت فيه من مسلم خمسا فخذ منهم خمسين وعشراً فخذ منهم عشرين ونصف عشر فخذ منهم عشراً وربع عشر فخذ منهم نصف عشر وعدداً من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف ولا تؤخذ منهم من أموالهم حتى يكون لأحدهم من النصف من المال ما لو كان لمسلم وجب فيه الزكاة فإذا كان ذلك ضعف عليهم الزكاة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية عن النساء والصغار لأنه إذا قال خذ من كل حالم ديناراً فقد دل على أنه وضع عن دون الحالم ودل على أنه لا يؤخذ من النساء⁽¹⁾ ولا يؤخذ من نصارى بنى تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب لأنه لا يؤخذ ذلك منهم على الصدقة وإنما يؤخذ منهم على الجزية وإن نحي عنهم من اسمها لا عنهم من اسمها ولا يكرهون على دين غير دينهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي وأخذها من عرب اليمن ونجران وأخذها الخلفاء بعده منهم وأخذها منهم على أن لا يأكلوا ذبائحهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي رضى الله تعالى عنه «لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر» [شك الشافعي] (قال الشافعي) وإنما تركنا

أن يجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى
العرب وإن عثمان وعمر وعلياً قد أفروهم وإن كان عمر قد قال هكذا وكذلك لا يحل لنا بنكاح نسائهم
لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجميع ما أخذ من ذمى عربى
وغيره فسلكه مسلك الفىء وقال ما تجر به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهوداً فسواء تضاعف
عليهم فيه الصدقة وما تجر به نصارى بنى إسرائيل الذين هم أهل الكتاب فقد روى عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فيهم أنه أخذ منهم في بعض تجاراتهم العشر وفي بعضها نصف العشر وهذا عندنا
من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم على الجزية المسماة ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من
الذين لم يصلحهم فعلى إمام المسلمين أن يفرق الكتب في الآفاق ويحكي لهم ما صنع عمر فإنه لا
يدرى من صنع به ذلك منهم دون غيره فإن رضوا به أخذه منهم وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم
صلحاً فيه كما يجدد فيمن ابتداء صلحه ممن دخل في الجزية اليوم وإن صالحوا على أن يؤدوا في كل سنة
مرة من غير بلدانهم فكذلك وإن صالحوا أن نأخذ منهم كلما اختلفوا وإن اختلفوا في السنة مراراً فذلك
وكذلك ينبغي لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم في الضيافة صلحاً فإنه روى عن عمر رضى الله تعالى
عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة أيام وروى عنه أنه جعل ضيافة يوم وليلة فإذا جدد عليهم الصلح في
الضيافة جدد بأمرين أن يضيف الرجل الموسر كذا والوسط كذا ولا يضيف الفقير ولا الصبي ولا المرأة
وإن كانا غنيين لأنه لا تؤخذ منهم الجزية والضيافة صنف منها وسمى أن يطعموهم خبز كذا بأدم كذا
ويعلقوا دوابهم من التبن كذا ومن الشعير كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ليس أن ينزل
به العساكر فيكلف ضيافتهم ولا يحتملها وهي محفة به وكذلك يسمى أن يترهم من منازلهم الكنائس
أو فضول منازلهم أو هما معا (قال الشافعى) حيثما زرع النصرانى من نصارى العرب ضعف عليه
الصدقة كما وصفت وحيثما زرع النصرانى الإسرائيلى لم يكن عليه فى زرعه شىء وإنما الخراج كراء
الأرض كما لو تكارى أرضاً من رجل فزرعها أذى الكراء والعشر والنصرانى من نصارى العرب إذا زرع
الخراج ضعفت عليه العشر وأخذت منه الخراج وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على
النصرانية أو المجوسية أو اليهودية فنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له إن أردت المقام فصالحنا على أن
تؤدى الجزية وجزيته على ما صالح عليه وإن أبى الصلح أخرج وإن غفل عنه سنة أو سنين فلا خراج
عليه ولا يجب عليه الخراج إلا بصلحه وتمنعه الزرع إلا بأن يؤدى عنه ما صالح عليه وإن غفل حتى
يصرمه لم يؤخذ منه شىء وإن كان المستأمن وثنياً لم يترك حتى يقيم فى دار الإسلام سنة ولم تؤخذ منه
جزية وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت فى
بلاد الإسلام ثم أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء أن يدعها تركها وإن شاء أن
يجبها حبسها له بسطان الزوج على حبس امرأته لا يغير ذلك ومتى طلقها أو مات عنها فلها أن
ترجع فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب لأن ذمتهم ذمة أبيهم ولها أن تخرج
بنفسها وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم أو أغار العدو على بلاد الإسلام فسبوا عبيداً وظهر
عليهم المسلمون فاقسموا العبيد أو لم يقسموا فسادتهم أحق بهم بلا قيمة ولا يكون العدو يملكون على
مسلم شيئاً إذا لم يملك المسلم بالغلبة فالمشرك الذى هو خول للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على
مسلم ولا يعدو المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم كملكهم لأموالهم فإذا كان هذا هكذا
ملكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والاموال ثم لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن

يأخذه قبل القسمة بلا قيمة ولا بعد القسمة بقيمة كما لا يكون له أن يأخذ سائر أموال العدو أو لا يكون ملك العدو ملكاً فيكون كل امرئ على أصل ملكه ومن قال لا يملك العدو الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبرة وهو يملك ما سواهن فهو يتحكم ثم يزعم أنهم يملكون ملكاً محالاً فيقول يملكونه وإن ظهر عليهم المسلمون فأدرکه سيدة قبل القسم فهو له بلا شيء وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة فهؤلاء ملكوه ولا ملكوه فإن قال قائل فهل فيما ذكرت حجة لمن قاله؟ قيل لا إلا شيء يروى لا يثبت مثله عند أهل الحديث عن عمر رضى الله تعالى عنه فإن قال فهل لك حجة بأنهم لا يملكون بحال؟ قلنا المعقول فيه ما وصفنا وإنما الحجة على من خالفنا ولنا فيه حجة بما لا ينبغي خلافه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة وهو يروى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه، أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت «إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها» فمنعوا أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها ثم تنحرها لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقالوا معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (قال الشافعي) فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئاً ليس لمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسه وخمسه لأهل الخمس وفي قول غيرنا كان لهما ما أحرزت لا خمس فيه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تملك ماله وأخذ ماله بلا قيمة أخبرنا الثقة عن محرمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عن رواه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال فما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون مالكوه أحق به قبل القسم وبعده فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدي من صار في سهمه وعض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس وهكذا حر إن اقتسم ثم قامت البيعة على حرته ..

في الأمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» قال فإذا أمن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز وإذا أمن من دون البالغين والمعنوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم تجز أمانهم وكذلك إن أمن ذمى قاتل أو لم يقاتل لم تجز أمانه وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمئهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ونبذ إليهم فنقاتلهم وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يروونه أماناً فقال أمانهم بالإشارة فهو أمان فإن قال لم أو منهم بها فالقول قوله وإن مات قبل أن يقول شيئاً فليسوا بآمنين إلا أن يحدد لهم الوالى أماناً وعلى الوالى إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حى لم أو منهم أن يردهم إلى مأمئهم وينبذ إليهم قال الله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» وقال الله عز وجل في غير أهل

الكتاب: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال وقتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن مائة وخمسين سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله ولا أعرف في الرهبان خلاف أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا ورهبان الديارات والصوامع والمساكن سواء ولا أعرف يثبت عن أبي بكر رضى الله عنه خلاف هذا ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم وأن لا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء كما يؤمرون أن لا يقيموا على الحصون وأن يسيحوا لأنها تشغلهم^(١) وأن يسيحوا لأن ذلك أنكى للعدو وليس أن قتال أهل الحصون محرم عليهم وذلك أن مباحاً لهم أن يتركوا^(٢) ولا يقتلوا كان التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لا يرى بأساً بقطع الشجر المثمر لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الشجر المثمر على بنى النضير وأهل خيبر والطائف وحضره يترك وعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعة لتبقى لهم منفعتها إذ كان واسعاً لهم ترك قطعته وتسمى نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم (قال الشافعي) ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

المسلم أو الحربى يدفع إليه الحربى ما لا وديعة

(قال الشافعي) رضى الله عنه: وأموال أهل الحرب ما لان فما لا يغصبون عليه ويتمول عليهم فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربى منهم أو من غيرهم وإذا أسلموا معاً أو بعضهم قبل بعض لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئاً لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ولا ذمتهم ولا أمان لهم ولا لأموالهم من خاص ولا علم ومال له أمان وما كان من المال له أمان فليس للذى أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال وعليه أن يرده فلو أن رجلاً من أهل الحرب أودع مسلماً أو حربياً فى دار الحرب أو فى بلاد الإسلام وديعة وأبضع منه بضاعة فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام أو الحربى فأسلم كان عليها معاً أن يؤدى إلى الحربى ماله كما يكون علينا لو أمانه على ماله أن لا نعرض لماله والوديعة إذا أودعنا أو أبضع معنا فذلك أمان منه لنا ومثل أمانه على ماله أو أكثر وهكذا الدين.

فى الأمة يسبها العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فى الأمة للمسلم يسبها العدو فيطؤها رجل منهم فتلد له أولاداً ويولد لأولادها أولاد فيتناجون ثم يظهر عليهم المسلمون فإنه يأخذها سيدها وأولادها الذين ولدتهم من

(١) كذا فى النسخ ، ولعله «عن ان يسيحوا» تأمل .

(٢) لعله «ولو قاتلوا كان الخ» تأمل ، كتبه مصححه .

الرجال والنساء وننظر إلى أولاد أولادها فنأخذ بنى بناتها ولا نأخذ بنى بنيا من قبل أن الرق إنما يكون بالأم لا بالأب كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقاً وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كلهم أحراراً .

في العليج يدل على القلعة على أن له جارية سماها

(قال الشافعي) رضى الله عنه في عليج دل قوماً من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك قيمتها وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك فإن رضى العوض أعطيه وتم الصلح وإن لم يرض العوض قيل لصاحب القلعة قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة منا به فإن سلمت إليه عوضناك منه وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقتلتناك وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ويعطى قيمتها وإن ماتت عوض منها بالقيمة ولا يبين في الموت كما يبين إذا أسلمت .

في الأسير يكره على الكفر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في الأسير يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرهاً وعلمهم ذلك أن يقول قبل قوله أو مع قوله أو بعد قوله إني إنما قلت ذلك مكرهاً ، وكذلك ما أكرهوا عليه من غير ضر أحد من أكل لحم الخنزير أو دخول كنيسة ففعل وسعه ذلك وأكره له أن يشرب الخمر لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه وإذا وضع عنه الشرك بالكفر وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحداً ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له أن يقتله (قال الشافعي) رضى الله عنه في رجل أسر فتنصر وله امرأة فمربه قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو في الحصن فقال إنما تنصرت بلساني وأنا أصلي إذا خلوت فهذا مكره ولا تبين منه امرأته .

النصراني يسلم في وسط السنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه (قال الشافعي) رضى الله عنه : كل من خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية (قال الشافعي) رحمه الله : كل شيء بيع وفيه فضة مثل السيف والمنطقة والقدح والخاتم والسرّج فلا يباع حتى تخلع الفضة فتباع الفضة بالفضة ويباع السيف على حدة ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ولا يباع بالفضة .

الزكاة في الحلية من السيف وغيره

(قال الشافعي) رضي الله عنه : الخاتم يكون للرجل من فضة والحلية للسيف لا زكاة عليه في واحد منهما في قول من رأى أن لا زكاة في الحلى وأن كانت الحلية لمصحف أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ولولا أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم فضة وأنه كان في سيفه حلية فضة ما حاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لا زكاة في الحلى لأن الحلى للنساء لا للرجال .

العبد يأتى إلى أرض الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أتى العبد إلى بلاد العدو كافراً كان أو مسلماً سواء لأنه على ملك سيده وأنه لسيدته قبل المقاسم وبعدها وإن كان مسلماً فارتد فكذلك غير أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

في السبى

(قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا سبى النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب وأهل الصلح والمسلمين قد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى فرجعوا إلى مكة وهم كانوا عدوه وقتلوه بعد فدائهم ومن عليهم وقتلوه بعد المن عليهم وفدى رجلاً برجلين فكذلك لا بأس ببيع السبى البوالغ من أهل الحرب والصلح ومن كان من الولدان مع أحد أبويه فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ولا يصلى عليه إن مات قد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى بنى قريظة من أهل الحرب والصلح فبعث بهم أثلاثاً ، ثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان وثلثاً إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع أمهاتهم ولم أعلم منهم أحداً كان خلياً من أمه فإذا كان مولود خلياً من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم وسواء كان السبى من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب لأن بنى قريظة كانوا أهل كتاب ومن وصفت أن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم كانوا من أهل الاوثان وقد من على بعض أهل الكتابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بنى قريظة بعد الأسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أتى الإسلام أو الجزية . قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل في ذلك الأسر وكذلك يقتل كل مشرك بالغ إذا أتى الإسلام أو الجزية وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فحسن وإن لم يدعه وقتله فلا بأس ، وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده في دار الحرب وبعد الخروج منها بغير أمر الإمام فقد أساء ولا عزم عليه من قبل أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله ويفادى به كان حكمه غير حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها ولكنه لو قتل طفلاً أو امرأة عوقب وغرم أثمانها ، ولو استهلك مالا غرم ثمنه ، وإذا سيق السبى فأبطنوا أوجفوا ولا يحمل لهم بحال فإن شاءوا قتلوا الرجال وإن شاءوا تركوهم وكذلك إن خيفوا وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال ولا قتل شيء من البهائم إلا ذبحاً

لأكله لا غيره لا فرس ولا غيره ، فإن أتهم الإمام الذي يسوق السبي أحلفه ولا شيء عليه ، وإذا جنت الجارية من السبي جنابة لم يكن للإمام أن يمنعها من المجنى عليه ولا يفديها من مال الجيش وعليه أن يبيعها بالجنابة فإن كان ثمنها أقل من الجنابة أو مثلها دفعه إلى المجنى عليه وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرش جنابته والزيادة لأهل العسكر ، وإن كان معها مولود صغير وولدت بعدما جنت وقبل تباع بيعت ومولودها وقسم الثمن عليهما فما أصابها كان للمجنى عليه كما وصفت وما أصاب ولدها فلجاعة الجيش لأنه ليس للجاني . قال : والبيع في أرض الحرب جائز فمن اشترى شيئاً من المغنم ثم خرج فلقية العدو فأخذوه منه فلا شيء له وكان ينبغي للوالى أن يبعث مع الناس من يحوطهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يجزىء في الرقاب الواجبة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا والله أعلم .

العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانها فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون ، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير مترسين ، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتونا وقتلتونا قاتلناهم ، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان .

في قطع الشجر^(١) وحرق المنازل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع فأنزل الله عز وجل في بني النضير « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » الآية فأما ماله روح فإنه يأثم مما أصابه فقتله محرم إلا بأن يذبح فيؤكل ولا يحل قتله لمغاينة العدو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها » قيل وما حقها يا رسول الله قال : « يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى به » ولا يحرق نحلاً ولا يغرق لأنه له روح وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنوا بغير حريية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام إنما يسقط عنهم لوزني أحدهم بحريية إذا ادعى الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب

(١) لعله « وتحريق المنازل » كتبه مصححه .

عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم، قال وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحق بالمشركين أن نقيم عليه حداً لله عز وجل فلو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبداً لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد إبطالاً لحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعله جهالة وغيا قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة أظنها خيبر بسيف فرجع السيف عليه فأصابه فرقع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عقلاً وإذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها فرجع الحجر على أحدهم فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق فإن كان ممن رمى به معهم رفعت حصته من الدية وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم فجناية العشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه وعلى عواقلهم تسعة أعشار ديته وعلى الرامين الكفارة ولا يكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرمون لأنه ليس بفاعل شيئاً إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل وتحمل العاقلة كل شيء كان من الخطأ ولو كان درهماً أو أقل منه إذا حملت الأكثر حملت الأقل وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم على العاقلة بدية الحنين وإذا دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فآذانه ديناً من أهل الحرب ثم جاءه الحربى الذى آذانه مستأمناً قضيت عليه بدينه كما أفضى به للمسلم والذمى فى دار الإسلام لأن الحكم جار على المسلم حيث كان لا تنزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من المواضع كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك فإن قال رجل الصلاة فرض فكذلك أداء الدين فرض ولو كان المتدائنان حربيين فاستأمننا ثم تطالبا ذلك الدين فإن رضيا حكماً فليس علينا أن نقضى لهما بالدين حتى نعلم أنه من حلال فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به وكذلك لو أسلما فعلمنا أنه حلال قضينا لهما به إذا كان كل واحد منهما مقراً لصاحبه بالحق لا غاصب له عليه فإن كان غصبه عليه فى دار الحرب لم أتبعه بشيء لأنى أهدر عنهم ما تغاصبوا به فإن قال قائل ما دل على أنك تقضى له به إذا لم يغصبه؟ قيل له أبى أهل الجاهلية فى الجاهلية ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» وقال فى سياق الآية «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم» فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقاصبوا وقد كانوا مقرين بها ومستيقنين فى الفضل فيها فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ما أصابوا من دم أو مال لأنه كان على وجه الغصب لا على وجه الإقرار به وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ثم تحاكما إلينا رجمناهما وكذلك لو أسلما بعد إحصانها ثم زنيا مسلمين رجمناهما إذا عدنا إحصانها وهما مشركان إحصاناً نرجمها به فهو إحصان بعد إسلامها ولا يكون إحصاناً مرة وساقطاً أخرى والحد على المسلم أوجب منه على الذمى وإذا أتيا جميعاً فرضى أحدهما ولم يرض الآخر حكماً على الراضى بحكماً وأى رجل أصاب زوجة صحيحة النكاح حرة ذمية أو أمة مسلمة وهو حر بالغ فهو محصن وكذلك الحرة المسلمة يصيبها المسلم وكذلك الحرة الذمية يصيبها الزوج المسلم أو الذمى إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره فمتى وجدنا جماعاً بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منها وإذا دخل الرجل دار الحرب فوجد فى أيديهم أسرى رجالاً ونساءً من المسلمين

فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له وكان متطوعاً بالشراء لما ليس يباع من الأحرار فإن كانوا أمروه بشراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وكذلك قال بعض الناس ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلاً لو دخل بلاد الحرب وفي أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الأول إذا زعم أن المشتري غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيدته ولا يرجع على سيدته بشيء من ثمنه وهكذا نقول في العبد كما نقول في الحر لا يختلفان وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع أنه لا يكون عليه رده إلى سيدته لأنه اشتراه مالك من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا ولدها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحق بالناكح المشرك وإن كان نكاحه فاسداً لأنه نكاح شبهة وإذا دخل المستامن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمداً فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله وديته فإن كان يهودياً أو نصرانياً فثلث دية المسلم وإن كان مجوسياً أو وثنياً فهو كالمجوسى فثمانمائة درهم في ماله حالة فإن قتله خطأ فديته على عاقلته وعليه الكفارة في ماله * أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسى ثمانمائة درهم أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني قال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف فإن كان مع هذا المستامن المقتول مال رد إلى ورثته كما يرد مال المعاهد إلى ورثته إذا كان الدم ممنوعاً بالإسلام والأمان فالمال ممنوع بذلك وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب مستأماً فخرج بمال من ما لهم يشتري لهم به شيئاً فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل دار الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أماناً للكافر فيه (١) وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلماً ويعتق فذلك للامام أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم فشرط لهم أنهم أحرار فتزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء ساداتهم بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردهم إليهم فقال هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن ارتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن خالها جميعاً يشبه ما ادعى ومن ادعى شيئاً يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم في هذه الدار لا تصلح إلا للمؤمن أو معطى جزية فإن كان من أهل الكتاب قيل له إن أردت المقام فأد الجزية وإن لم ترده فأرجع إلى مأمرك فإن استنظر فأحب إلى أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول لأن الجزية في الحول فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ولا يؤديها وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال عربياً كان أو أعجمياً ولا ينظر إلا كما ينظر هذا وذلك دون الحول

(١) لم يتكلم هنا على المال مع الذمي وقد ذكر فيما تقدم أن فيه قولين فتنبه ، كتبه مصححه

وإذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار وإذا دخل الحربى دار الإسلام مشركاً ثم أسلم قبل يؤخذ فلا سبيل عليه ولا على ماله ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإيسار فهم فى أموالهم ولا سبيل على دمائهم للإسلام فإذا كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل فى أى حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسّر أحرز له إسلامه ذمه ولم يكن عليه رق وهكذا إن صلى فالصلاة من الإيمان أمسك عنه فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه وإن زعم أنه صلى صلواته وأنه على غير الإيمان كان فيئاً إن شاء الإمام قتله وحكمه حكم أسرى المشركين .

الحربى إذا لجأ إلى الحرم

(قال الشافعى) رضى الله عنه : ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجئوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون فى غير الحرم فنحكم فيهم من القتل وغيره كما نحكم فيمن كان فى غير الحرم فإن قال قائل وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة «هى حرام بجرمة الله لم تحلل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ولم تحلل لى إلا ساعة من نهار» وهى ساعتها هذه محرمة؟ قيل إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فإن قال ما دل على ما وصفت؟ قيل أمر النبى صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب^(١) وابن حسان بقتل أبى سفیان فى داره بمكة غيلة إن قدر عليه . وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحداً من شىء وجب عليه وأنها إنما يمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها والله أعلم .

الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبداً مسلماً

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن يكون الشراء مفسوخاً وأن يكون على ملك صاحبه الأول أو يكون الشراء جائزاً وعليه أن يبيعه فإن لم يظهر عليه حتى يهرب به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو له إن باعه أو وهبه فيعه وهبته جائزة ولا يكون حراً بإدخاله إياه دار الحرب ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً كما اعتق النبى صلى الله عليه وسلم من خرج من حصن ثقيف مسلماً . فإن قال قائل أفرايت إن ذهبنا إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب قيل له قد جاء النبى صلى الله عليه وسلم عبد مسلم ثم جاءه سيده يطلبه فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم منه بعدين ولو كان ذلك يعتقه لم يشتريه حراً ولم يعتقه هو بعد ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب .

(١) فى نسخة «وحسان» ومع ذلك لم يذكر فى السير فيمن كان مع عاصم من اسمه حسان ، ولا ابن حسان ،

عبد الحربى يسلم فى بلاد الحرب

(قال الشافعى) رضى الله عنه : ولو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها كان رقيقاً محقون الدم بالإسلام .

الغلام يسلم

(قال الشافعى) رضى الله عنه : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة وهو الذمى ووصف الإسلام كان أحب إلى أن يبيعه وأن يباع عليه والقياس أن لا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم أو بعد استكمال خمس عشرة سنة فيكون فى السن التى لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل . وإنما قلت : أحب إلى أن يباع عليه قياساً على من أسلم من عبيده^(١) أجبره على بيعه وهو لم يصف الإسلام وإنما جعلته مسلماً بحكم غيره فكأنه إذا وصف الإسلام وهو يعقله فى مثل ذلك المعنى أو أكثر منه وإن كان قد يخالفه فيحتمل الأول أن يكون قياساً كان صحيحاً وهذا قياس فيه شبهة .

فى المرتد

(قال الشافعى) رحمه الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب أو هرب فلم يدر أين هو أو خرس أو عته أو قفنا ماله فلم نقض فيه بشيء وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة أمراته بانت منه وأوقفنا أمهات أولاده ومدبريه وجميع ماله وبعنا من رقيقه مالا يرد عليه وما كان يبيعه نظراً له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شيء فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع فإن مات قبل الإسلام فماله فىء ي خمس فتكون أربعة أخماسه للمسلمين وخمسه لأهل الخمس . فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البيعة فإن جاء بها أعطى ماله ورثته من المسلمين وإن لم يأت بها وقد علمت منه الردة فماله فىء ، وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا فى هذا بعض الناس وقد كتبناه فى كتاب المرتد وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق وكابروهم بالسلاح فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض ونفيهم أن يطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد فإذا ظفر بهم أقيمت عليهم أي هذه الحدود كان حدهم ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ماله من هذه الحدود ولزمهم ما للناس من مال أو جرح أو نفس حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه فإن كانت منهم جماعة ردءاً لهم حيث لا يسمعون الصوت أو يسمعونهم عزروا ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود . ولا يحذر من حضر المعركة إلا من فعل

(١) أى : وله ولد صغير أجبره على بيعه ، أى بيع الولد وهو لم يصف الخ ، تأمل .

هذا لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا بالتقوية . وسواء كان هذا الفعل في قرية أو صحراء ولو أعطاهم السلطان أماناً على ما أصابوا (١) كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلاً ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها ولو فعلوا غير مرتدين عن الإسلام . ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم ثم تابوا أقيمت عليهم تلك الحدود لأنهم فعلوها وهم ممن تلزمهم تلك الحدود ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ثم تابوا لم تقم عليهم شيئاً من هذا لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون قد ارتد طليحة فقتل ثابت ابن أفرم وعكاشة بن محصن بيده ثم أسلم فلم يُقَدَّ منه ولم يعقل لأنه فعل ذلك في حال الشرك ولا تباعة عليه في الحكم إلا أن يوجد مال رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه ، ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا ثم تابوا ثم فعلوا مثله أقيمت عليهم الحدود في الفعل الذي فعلوه وهم مسلمون ولم تقم عليهم في الفعل الذي فعلوه وهم مشركون (قال) وللشافعي قول آخر في موضع آخر إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلماً ممتنعاً وغير ممتنع قتل به وإن رجع إلى الإسلام لأن المعصية بالردة إن لم تزده شراً لم تزده خيراً فعليه القود (قال الربيع) قياس قول الشافعي أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقة تمام سهم حر وأكثر فكان ربع دينار وأكثر انه يقطع لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فإذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع قطع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أمنه الإمام على أن لا يرده إلى سيده فأمانه باطل وعليه أن يدفعه إلى سيده فلو حال بينه وبين سيده بعد وصوله إليه فمات في يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب وإن لم يموت كان لسيده عليه أجرته في المدة التي حبسه عنه فيها ، وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون في مثلها قصاص اقتص منه وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ، ولا تقطع يداً أحد إلا السارق وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان وهذا يدل أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح ، وإلى الوالي قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك ، قال ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر المحذر بن زياد ولو كان حديثه مما نثبته قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل أن الله جل وعلا يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وقال عز وجل «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» فبين في حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولي الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا فجعل ذلك حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم . وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى والحكم الأولى في يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقى منها شيء لا يتحول إلى غيرها فإذا لم يبق منها شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيهما ولا تقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعداً أو قيمته وقطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح من الحديد وإذا عرض للصوص لقوم فلا حد إلا في

(١) الأوضح — وهو المراد — «كان ما أعطاهم من الأمان على حقوق الناس باطلاً» تأمل

فعل وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل منهم ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ومن كثر جماعتهم ولم يفعل شيئاً من هذا قاسمهم ما أصابوا أو لم يقاسمهم عزرو وحبس وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو لأن الله جل وعز حدهم بالقتل أو القتل والصلب أو القطع ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» وقال في الخطأ «فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا» وذكر القصاص في القتلى ثم قال عز وجل «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره والله أعلم (قال الشافعي) كل ما استهلك المحارب أو السارق من أموال الناس فوجد بعينه أخذ وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به قال وإن تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد ولزمهم ما للناس من حق فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية حالاً من مال القاتل ومن جرح منهم جرحاً فيه قصاص فالمجروح بين خيرتين إن أحب فله القصاص وإن أحب فله عقل الجروح فإن كان فيهم عبد فأصاب دماً عمداً فولّي الدم بالخيار بين أن يقتله أو يباع له فتؤدى إليه دية قتله إن كان حراً وإن كان عبداً فقيمة قتيله فإن فضل من ثمنه شيء رد إلى مالكة فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكة شيئاً وإن كان كفافاً للدية فهو لولى القتل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن القصاص أن يتطوع بدية الذي قتله عبده أو قيمته وإذا كانت في المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال لأنى وجدت أحكام الله عز وجل على الرجال والنساء في الحدود واحدة قال الله تبارك وتعالى «الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ولم يختلف المسلمون في أن تقتل المرأة إذا قتلت وإذا أهدت المسلم حدثاً في دار الإسلام فكان مقيماً بها ممتنعاً أو مستخفياً أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحدائه فإن كان فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للامام أن يؤمنه عليها ولو آمنه عليها فجاء طالبها وجب عليه أن يأخذها بها وإن كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأن أو جاء مؤمناً سقط عنه جميع ما أحدث في الردة والامتناع قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيا وقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يُقَدَّ بواحد منهما ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما وإنما أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام فقال «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» ولم أعلم بذلك في أحد من أهل الإسلام فإن قال قائل فلم لا تجعل ذلك في أهل الإسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين؟ قيل لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه وامتناعه من دم أو مال عنه وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين ووجدت الله عز وجل حد المحاربين وهم ممتنعون كما حد غيرهم وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ولم يسقط عنهم بعضهم الذنب شيئاً كما أسقط عن المشركين وإذا أبى العبد من سيده ولحق بدار الحرب ثم استأن من الإمام على أن لا يرده على سيده فعليه أن يرده على سيده وكذلك لو قال على أنك حر كان أن يرده إلى سيده وأمان الإمام في حقوق الناس باطل وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه وأخذ المال فإن كان ما أخذ من حصة الذي ليس بأبيه يبلغ ربع دينار فصاعداً قطع كان مالها محتلاً أو لم يكن لأن أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه وإذا قطع أهل الذمة

على المسلمين حدود المسلمين وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدودهم لو قطعوا على المسلمين إلا أنى أتوقف في أن أقتلهم إن قتلوا أو أضرمهم الدية وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال — عبدا كان أو حرا — لم يقطع لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحرب سهمه والعبد بما يرضخ له ويضمن وكذلك كل من سرق من بيت المال وكذلك كل من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة ومن سرق خمرا من كتابي وغيره فلا غرم عليه ولا قطع وكذلك إن سرق مائة من مجوسي فلا قطع ولا غرم لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعت من قبل أنه سارق لشئين وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل وخمر قد سقط القطع فيها كما يكون عليه القطع لو سرق شاتين إحداهما ذكية والأخرى ميتة وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميتة والميتة كالأشياء وكأنه منفرد بالذكية لأنه سارق لها ، والله أعلم .

تم — بحمد الله وعونه وتوفيقه — الجزء الرابع من كتاب الأم

ويليه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله :

كتاب النكاح

فهرست
الجزء الرابع من كتاب الأم

ص		ص	
٤٠	في اختلاف العراقيين « باب الأجير والإجارة »	٣	(كتاب الشفعة)
٤١	وفي أول اختلاف العراقيين	٤	ما لا يقع فيه شفعة
٤٢	إحياء الموات	٤	باب الشفعة من كتابين « كتاب اختلاف الحديث واختلاف العراقيين »
٤٢	ما يكون إحياء	٥	« القراض
٤٦	عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها	٦	ما لا يجوز من القراض في العروض
٤٧	من أحيأ مواتا كان لغيره	٦	وفي اختلاف العراقيين
٤٨	من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى	٨	الشرط في القراض
٥٠	تشديد أن لا يحمي أحد على أحد	٩	وفي باب الصدقة والهبة من اختلاف العراقيين
٥١	إقطاع الوالى	٩	السلف في القراض
٥٢	باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين	١٠	المحاسبة في القراض
٥٣	الأحباس	١٠	مسألة البضاعة
٥٤	الخلاف في الصدقات المحرمات	١٠	المساقاة
٦٠	الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات	١٢	الشرط في الرقيق والمساقاة
٦٢	وثيقة في الحبس	١٢	المزارعة
٦٣	(كتاب الهبة) وترجم في اختلاف ملك والشافعي « باب القضاء في الهبات »	١٤	الإجارة وكراء الأرض
٦٤	وفي اختلاف العراقيين « باب الصدقة والهبة »	١٥	كراء الأرض البيضاء
٦٦	باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما	٢٥	كراء الدواب
		٢٥	الإجازات
		٣٦	كراء الإبل والدواب
		٣٨	مسألة الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت
		٣٨	« الأجراء
		٤٠	اختلاف الأجر والمستأجر

ص	باب الوصية بجزء من ماله
٩٣	« الوصية بشيء مسمى بغير عينه
٩٤	« » « لا يملكه
٩٤	« » « بشاة من ماله
٩٥	« » « بشيء مسمى فيهلك بعينه
٩٥	أو غير عينه
٩٥	« ما يجوز من الوصية في حال
٩٥	ولا يجوز في أخرى
٩٧	« الوصية في المساكين والفقراء
٩٧	« » « الرقاب
٩٨	« » « الغارمين
٩٨	« » « سبيل الله
٩٩	« » « الحج
٩٩	« العتق والوصية في المرض
١٠١	« التكملات
١٠٢	« الوصية للرجل وقبوله ورده
١٠٣	« ما نسخ من الوصايا
١٠٤	« الخلاف في الوصايا
١٠٤	« الوصية للزوجة
١٠٥	« استحداث الوصايا
١٠٦	« الوصية بالثلث وأقل من
١٠٦	الثلث وترك الوصية
١٠٧	« عطايا المريض
١٠٨	باب نكاح المريض
١٠٩	هبات المريض
١١٠	باب الوصية بالثلث وفيه الوصية
١١٠	بالزائد على الثلث وشيء يتعلق
١١٠	بالإجازة
١١١	« الوصية في الدار والشيء بعينه
١١٢	« الوصية بشيء بصفته
١١٢	« المرض الذي تكون عطية المريض
١١٢	فيه جائزة أو غير جائزة
١١٣	« عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

ص	وفي بعض النسخ مما ينسب للأم
٦٧	« من العمري »
٦٨	(كتاب اللقطة الصغيرة)
٦٩	اللقطة الكبيرة
٧٢	وفي اختلاف مالك والشافعي الخ
٧٢	وترجم في كتاب اختلاف علي وابن
٧٢	مسعود رضى الله عنهما اللقطة
٧٣	(كتاب اللقيط)
٧٣	وترجم في سير الأوزاعي الصبي
٧٣	ينسى ثم يموت
٧٤	« في اختلاف مالك والشافعي
٧٤	باب المنبوذ
٧٥	باب الجعالة وليس في التراجم
٧٥	(كتاب الفرائض)
٧٥	« الموارث — من سمي الله تعالى له
٧٥	الميراث وكان يرث ومن خرج من ذلك
٧٦	« الخلاف في ميراث أهل الملل وفيه
٧٦	شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل
٧٧	« من قال لا يورث أجل حتى يموت
٧٧	« رد الموارث
٧٩	« الخلاف في رد الموارث
٨٠	باب الموارث
٨١	الرد في الموارث
٨٤	باب ميراث الجد
٨٥	ميراث ولد الملاءة
٨٦	« المحوس
٨٦	« المرتد
٨٧	« المشتركة
٩١	(كتاب الوصايا)
٩٢	باب الوصية وترك الوصية
٩٢	« الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو
٩٣	أحد ورثته ونحو ذلك وليس
٩٣	في التراجم

ص	
١٤٥	قسم الفیء
١٤٥	« الغنیمة والفیء »
١٤٦	جماع سنن قسم الغنیمة والفیء
١٤٧	تفریق القسم فیما أوجف علیه الخیل والركاب
١٤٩	الأنفال
١٥٠	الوجه الثاني من النفل
١٥١	الوجه الثالث من النفل
١٥١	كيف تفریق القسم
١٥٤	سن تفریق القسم
١٦٠	الخمس فیما لم یوجف علیه
١٦٢	كيف یفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس
١٦٢	الفیء غیر الموجف علیه
١٦٣	إعطاء النساء والذرية
١٦٤	الخلافاً — أي فی قسم الفیء
١٦٦	ما لم یوجف علیه من الأرضین بخیل ولا ركاب
١٦٦	باب تقویم الناس فی الديوان علی منازلهم
١٦٧	(کتاب الجزية)
١٦٨	مبتدأ التزلیل والقرض علی النبي ﷺ ثم علی الناس
١٦٨	الإذن بالهجرة
١٦٩	مبتدأ الإذن بالقتال
١٦٩	فرض الهجرة
١٧٠	أصل فرض الجهاد
١٧٠	من لا یجب علیه الجهاد من له عذر بالضعف والمرض والزمانة فی ترك الجهاد
١٧١	العذر بغير العارض فی البدن
١٧٢	العذر الحادث
١٧٣	تحويل حال من لا جهاد علیه

ص	
١١٣	« الرجل فی الحرب والبحر »
١١٤	« الوصية للوارث »
١١٤	« ما یجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا یجوز »
١١٥	« ما یجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا یجوز »
١١٦	« اختلاف الورثة »
١١٦	الوصية للقراية
١١٧	باب الوصية لما فی البطن والوصية بما فی البطن
١١٨	« الوصية المطلقة والوصية علی الشيء »
١١٨	« للوارث »
١٢١	« تعریع الوصایا للوارث »
١٢١	الوصية للوارث
١٢٢	مسألة فی العتق
١٢٤	باب الوصية بعد الوصية
١٢٤	« الرجوع فی الوصية »
١٢٤	« ما یكون رجوعاً فی الوصية وتغیراً لها وما لا یكون رجوعاً ولا تغیراً »
١٢٥	تغیر وصية العتق
١٢٥	باب وصية الحامل
١٢٦	صدقة الحمی عن المیت
١٢٦	باب الأوصیاء
١٢٧	« ما یجوز للوصی أن یصنعه فی أموال الیتامی »
١٢٨	الوصية التي صدرت من الشافعی رضی الله عنه
١٣٠	باب الوصی من اختلاف العراقيین
١٣١	« الولاء والحلف »
١٣٥	میراث الولد الولاء
١٣٦	الخلافاً فی الولاء
١٤٢	الوديعة

ص	
٢٠٢	جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما أو مشركا
٢٠٣	أصل نقض الصلح فيما لا يجوز
٢٠٤	جماع الصلح في المؤمنات
٢٠٥	تفريع أمر نساء المهادين
٢٠٨	إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية الخ
٢١١	الصلح على أموال أهل الذمة
٢١٢	كتاب الجزية على شيء من أموالهم
٢١٤	الضيافة مع الجزية
٢١٤	الضيافة مع الجزية
٢١٥	الضيافة في الصلح
٢١٦	في الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين
٢١٧	ذكر ما أخذ عمر رضى الله عنه من أهل الذمة
٢١٨	تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار
٢١٩	ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو
٢٢٠	تفريع ما يمنع من أهل الذمة
٢٢٢	الحكم بين أهل الذمة
٢٢٣	الحكم بين أهل الجزية
٢٢٦	(كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة)
٢٢٦	باب فيمن يجب قتله من أهل البغي
٢٢٩	باب السيرة في أهل البغي
٢٢٩	باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي
٢٣٣	حكم أهل البغي في الأموال وغيرها
٢٣٦	الخلاف في قتال أهل البغي
٢٣٩	الأمان
٢٤٢	(كتاب السبق والنضال)

ص	
١٧٤	شهود من لا فرض عليه القتال
١٧٥	من ليس للإمام أن يغزوه بحال
١٧٦	كيف تفضل فرض الجهاد
١٧٧	تفريع فرض الجهاد
١٧٨	تحريم الفرار من الزحف
١٨٠	في إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان
١٨١	الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ
١٨٢	من يلحق بأهل الكتاب
١٨٤	تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان
١٨٥	من ترفع عنه الجزية
١٨٦	الصغار مع الجزية
١٨٧	مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون
١٨٧	مسألة إعطاء الجزية على سكني بلد ودخوله
١٨٩	كم الجزية
١٩١	بلاد العنوة
١٩٢	بلاد أهل الصلح
١٩٢	الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائحهم
١٩٣	تبديل أهل الجزية دينهم
١٩٤	جماع الوفاء بالندر والعهد ونقضه
١٩٦	جماع نقض العهد بلا خيانة
١٩٦	نقض العهد
١٩٧	ما أحدث الذين نقضوا العهد
١٩٨	ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضا
١٩٩	المهادنة
١٩٩	المهادنة على النظر للمسلمين
٢٠١	مهادنة من يقوى على قتاله

ص	
٢٧٩	ذبح البهائم من أجل جلودها
٢٧٩	كتب الأعاجم
٢٧٩	توقيع الدواب من دهن العدو
٢٧٩	زقاق الخمر والخوابي
٢٨٠	إحلال ما يملكه العدو
٢٨٠	البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد
٢٨٠	في الهر والصقر
٢٨٠	في الأدوية
٢٨١	الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٢٨٢	الحربي يصدق امرأته
٢٨٢	كراهية نساء أهل الكتاب الحرييات
٢٨٢	من أسلم على شيء غصبه أو لم يغضبه
٢٨٤	المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته
٢٨٤	الذمية تسلم تحت الذمي
٢٨٤	باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها
٢٨٥	النصرانية تحت المسلم
٢٨٥	نكاح نساء أهل الكتاب
٢٨٦	إيلاء النصراني وظهاره
٢٨٦	في النصراني يقذف امرأته
٢٨٦	فيمن يقع على جارية من المغنم المسلمون يوجفون على العدو
٢٨٦	فيصيبون سبيا فيهم قرابة
٢٨٧	المرأة تسمى مع زوجها
٢٨٧	المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة
٢٨٨	الحربي يخرج إلى دار الإسلام
٢٨٨	من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق
٢٨٩	المسلم يطلق النصرانية
٢٨٩	وطه المحوسية إذا سبيت

ص	
٢٤٤	ما ذكر في النضال
٢٥٢	(كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي)
٢٥٤	الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ
٢٦١	مسألة مال الحربي
٢٦١	الأسارى والغلول
٢٦٣	المستأمن في دار الحرب
٢٦٣	ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية
٢٦٣	المسلم يدل المشركين على عودة المسلمين
٢٦٥	الغلول
٢٦٧	الفداء بالأسارى
٢٦٨	العبد المسلم يأتق إلى أهل دار الحرب
٢٧٣	الخلاف في التحريق
٢٧٣	ذوات الأرواح
٢٧٥	السي يقتل
٢٧٥	(سير الواقدي)
٢٧٦	الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو
٢٧٧	الرجل يسلم في دار الحرب
٢٧٧	في السرية تأخذ العلف والطعام
٢٧٧	في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام
٢٧٧	الرجل يخرج من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام
٢٧٨	الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب
٢٧٨	بيع الطعام في دار الحرب
٢٧٨	الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

ص

٢٩٦	في دار الحرب ثم يسلم
٢٩٦	الحرى يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع
٢٩٦	في الحرى يعتق عبده
٢٩٦	الصلح على الجزية
٢٩٧	فتح السواد
٢٩٩	في الذمى إذا اتجر في غير بلده
٢٩٩	نصارى العرب
٣٠٠	الصدقة
٣٠٢	في الأمان
٣٠٣	المسلم أو الحرى يدفع إليه الحرى مالا وديعة
٣٠٣	في الأمة يسبها العدو
٣٠٤	في العالج يدل على القلعة على أن له جارية سماها
٣٠٤	في الأسير يكره على الكفر
٣٠٤	النصراني يسلم في وسط السنة
٣٠٥	الزكاة في الحلية من السيف وغيره
٣٠٥	العبد يأتى إلى أرض الحرب
٣٠٥	في السى
٣٠٦	العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنق
٣٠٦	في قطع الشجر وحرق المنازل
٣٠٩	الحرى إذا لجأ إلى الحرم
٣٠٩	الحرى يدخل دار الإسلام بأمان ويشترى عبدا مسلما
٣١٠	عبد الحرى يسلم في بلاد الحرب
٣١٠	الغلام يسلم
٣١٠	في المرتد

ص

٢٨٩	ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم
٢٩٠	الرجال تؤسر جاريته أو تغصب
٢٩٠	الرجل يشتري الجارية وهي حائض
٢٩٠	عدة الأمة التي لا تحيض
٢٩٠	عدة الأمة التي لا تحيض
٢٩٠	من ملك الأختين فأراد وطأهما
٢٩٠	وطء الأم بعد البنت من ملك اليمن
٢٩١	التفريق بين ذوي المحارم
٢٩١	الذمى يشتري العبد المسلم
٢٩١	الحرى يدخل دار الإسلام بأمان
٢٩٢	العبد الذي يكون بين المسلم والذمى فيسلم
٢٩٢	الأسير يؤخذ عليه العهد
٢٩٢	الأسير يأمنه العدو على أموالهم
٢٩٢	الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم
٢٩٣	المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما
٢٩٣	الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية
٢٩٣	الرجل يرهن الجارية ثم يسبها العدو
٢٩٣	الدبرة تسمى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها
٢٩٤	المكاتبة تسمى فتوطأ فتلد
٢٩٤	أم ولد النصراني تسلم
٢٩٥	الأسير لا تنكح امرأته
٢٩٥	ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز
٢٩٦	الحرى يدخل بأمان وله مال

